

الكتاب  
على كتاب ابن الصلاح  
للحافظ ابن حجر العسقلاني  
٨٥٢ - ٧٧٣ هـ

تحقيق ودراسة  
الدكتور ربيع بن هادي عتيق

المجلد الأول

دار الزكورة  
للنشر والتوزيع

النَّكَتُ  
عَلَى كِتَابِ بْنِ الصَّلاحِ  
لِلْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ جَعْفَرِيِّ السَّقَلَانِيِّ

٨٥٢ - ٧٧٣ هـ  
رَبِّ الْمَلَائِكَةِ

جَمِيعُ الْحُكُومَاتِ حَفَظَتْ

الطبعة الثالثة  
١٤١٥ - م ١٩٩٤


دار القراءة  
للسّرور والتوزيع  
الرّياضي - التّربية - طرائق عَبْرَ بن عَبْدِ الرَّزِّيْنِ  
هَافِنْ : ٤٩١٩٨٥ - مصوّر (فَاسْتَ) ٤٠٦٦٩٤٩  
صَبَّ : ٤٠١٤ - الرَّمْزُ : ١١٤٩٩ - مِرْقَة (تَلْكَسْ) AICO - SJ - 400981

النَّكْتُ  
عَلَى كِتَابِ بْنِ الصِّلاحِ  
لِلْحَافِظِ ابْنِ جَهْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تَحْقِيقُ وَدَرَاسَةٌ  
الدُّكْتُورُ رَبِيعُ بْنُ هَادِيِّ عَمْرَيْهِ

المجلد الأول

دَارُ الرَّأْيَةِ  
للنشر والتوزيع



## **قسم الدراسة**

ويشتمل على مقدمة وبيان:

### **الباب الأول، وفيه ثلاثة فصول**

- . الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن الصلاح.
- . الفصل الثاني: التعريف بالحافظ العراقي.
- . الفصل الثالث: التعريف بالحافظ ابن حجر.

### **الباب الثاني، ويشتمل على أربعة فصول**

- . الفصل الأول: في تنكية الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح.

- . الفصل الثاني: في تنكية على العراقي.
- . الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.
- . الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ ابن حجر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

من ظلمات الشرك والجهل والكفر والظلم إلى نور التوحيد والإيمان والعلم والعدل.

جاء بأعظم رسالة وأعلاها مكانة وأشملها لمصالح البشر وأحقها بالبقاء والخلود.

وهذا تعهد الله بحفظها فقال:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وتنفيذاً وتحقيقاً لهذا الوعد الصادق الأكيد كان كل ما قامت به الأمة الإسلامية من جهود عظيمة واهتمام بالغ لا يعرف الأقل منه لأمة من الأمم ولا

(١) سورة الحجر: آية ٩.

لدين من الأديان بحفظ القرآن العظيم في الصدور والمصاحف والعنایة الفائقة بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في البيوت والمساجد والمعاهد والاهتمام بدراسته وتفسيره واستنباط أحكامه والاعتبار بقصصه وأمثاله وعظاته والتاليف في شتى العلوم التي تخدمه وتبيّن بلاغته وإعجازه من لغوية وبلاغية وتاريخية وغيرها.

فما من سورة من سورة ولا آية من آياته ولا كلمة من كلماته إلا وقد دار حولها بحث وكان لها شأن ونبأ.

وقد شرف الله محمداً خاتم النبيين وأكرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأعلا مكانته وأنزله المنزلة الكريمة التي يستحقها فأنسد إليه مهمة بيان ما في القرآن من إجمال وشرح ما يحتاج إلى شرح وتفصيل.

قال تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»<sup>(١)</sup>. الآية.

فقام — صلى الله عليه وسلم — بما أنسد إليه من واجب أكمل قيام بأقواله وأفعاله وأحواله وجهاده العظيم وسيرته العطرة حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليهـا كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك.

وأنسـد تبليـغ تلك الرسـالة العـظـيمـة إـلـى خـير أـمـة أـخـرـجـت لـلنـاس فـقـالـ صلى الله عليه وسلم: بلـغـوا عـنـي ولو آـيـة<sup>(٢)</sup>.

«فـلـبـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ»<sup>(٣)</sup>.

فـقـامـ الصـحـابـةـ الـكـرامـ بـتـبـلـيـغـ تـلـكـ الرـسـالـةـ وـأـدـاءـ تـلـكـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـجـوهـ وـأـقـومـهـ وـتـلـقـتـ ذـلـكـ الـأـمـةـ إـلـيـةـ جـيـلـاـ عـنـ جـيـلـ حـقـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ تـلـكـ الرـسـالـةـ الـغـرـاءـ غـضـةـ طـرـيـةـ وـلـنـ تـزـالـ كـذـلـكـ حـقـ يـأـذـنـ اللهـ لـهـذـاـ عـالـمـ بـالـزـوـالـ وـلـشـمـسـ حـيـةـ الـبـشـرـيـةـ بـالـأـفـوـلـ.

(١) سورة النحل: آية ٤٤.

(٢) خ الأبياء، حديث ٣٤٦١، ت ١٢٤، د ١١١، ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

(٣) خ العلم، رقم ٦٧.

ولقد حظيت السنة المطهرة ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحه للقرآن بحظها الوافر من وعد الله لتنزيله وذكره بالحفظ فإنها القرآن الكريم من مشكاة واحدة. وضياع شيء منها – وهي بيانه وشرحه – ينافي ما وعد الله به من حفظ للقرآن الكريم.

وإذن فالسنة المطهرة داخلة في ذلك الوعد الصادق بالحفظ والضمان الأكيد.

فكان من مظاهر تنفيذ ذلك الوعد ما نراه وللمسمى من جهود بذلت لحفظها وصيانتها والنذوذ عن حياضها والتأليف في العلوم التي تخدمها، سرّح طرفك في ذلك التراث العظيم وقلب صفحاته تر العجب العجاب وما يدهش الآلباب وخذ ما شئت من نصوص هذه السنة المطهرة وتتابعه في عشرات الكتب فستجد أنه ما من نص إلا وله شأن وأي شأن دراسة وتحليل واستنباط وتحقيق وتحقيق وأخذ وإعطاء.

ولقد أعد الله لحفظ هذه السنة المطهرة وصيانتها رجالاً صنعواهم على عينه وأمدهم بشتى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوفّد والحفظ المستوعب والقدرة الهائلة على الاطلاع ما يبهر العقل ويستند العجب ويجعل في المطلع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ قلبه يقيناً بأن هؤلاء العباقة ما أعدوا هذا الإعداد العجيب إلا لغاية سامية هي إنفاذ وعد الله الكريم:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

فكان من آثار هؤلاء العظام ما ترخر به المكتبات الإسلامية اليوم قبل اليوم من مؤلفات قيمة مختلفة المناهج والمواضيع متاحة الغاية وهي خدمة السنة المطهرة.

فمؤلفات وضعت على المسانيد وجامع وسنن على الأبواب العقادية والتاريخية والفقهية ومستخرجات وأجزاء وتخريجات وشروح وتأليف في أنواع علوم الحديث وفي الموضوعات والناسخ والمنسوخ وفي تواريخ الرجال وجرحهم

وتعديلهم وأخرى في غريب الحديث وفي علل الأسانيد من حيث الإرسال والوصل والرفع والوقف. وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني الذي ساهم في خدمة السنة وعلومها بحظ وافر وله الاباع الطويل في العلوم الإسلامية وعلوم السنة المطهرة بالأخص وكان من آثاره العظيمة في ميدان علوم السنة «كتاب النكث على ابن الصلاح والعراقي» الذي نحن بصدق خدمته وتحقيقه وإخراجه لطلاب علوم السنة ليهلوا من غيره ولما كان الكتاب في علوم الحديث ومصطلحه فلابد من إعطاء القارئ لحة عن تاريخه ونشأته.

### **نشأة علوم الحديث وتطورها:**

كان الصحابة رضوان الله عليهم أول من احتاط لحفظ السنة وصيانتها من أن يشوها شائبة من غيرها أو يتطرق إليها خطأً أو خلل فاتخذوا للرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهجاً يضمن عدم تسرب أي خلل إليها من طريق السهو أو العمد. فمن ذلك:

**أولاً:** تقليل الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خوفاً من الوقوع في الخطأ والنسيان مما يؤدي إلى شبهة الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حيث لا يشعرون.

ـ نكان أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – يقلون من الرواية ومحذرون الناس من الإكثار منها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** التثبت من الرواية عند أخذها وأدائها.

قال الإمام الذهبي – رحمه الله – في ترجمة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه:

---

(١) المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٤).

«وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر – رضي الله عنه – تلتمس أن تورث فقال:

«ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، ثم سأله الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: حضرت رسول الله – صل الله عليه وسلم – يعطيها السادس فقال: هل معلك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر»<sup>(١)</sup> وإذاً فنشوء هذا العلم قد بدأ من عهد الصحابة ولا زال ينمو وتسع دائرة في أذهان أهل هذا العلم.

ثالثاً: حتى جاء عصر التدوين فبدأ يساير تدوين الحديث ويواكبه جنباً إلى جنب وإن كان في دائرة ضيقه وموزعاً هنا وهناك.

قال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة – رحمه الله<sup>(٢)</sup>:

«هذا وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نقائص ما يكتب من ذلك ما تجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي وفي ثانياً «الأم» له وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقة في سنته الشهيرة وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذى في كتابه «العلل المفردة» في آخر جامعه وما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل، وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم: بيانات وافية لقواعد هذا الفن تحيىء منتشرة في تصاعيف كلامهم حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة ومصنفات عدة أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر<sup>(٣)</sup> فقال:

(١) تذكرة الحفاظ، ص ٢، المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر، ص ٤.

(٢) مقدمة الباعث الحديث، ص ١١.

(٣) ص ٢.

«فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠) في كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكافية» وفي أدابها كتاباً سماه «الجامع لأداب الشيخ والسامع» وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع» وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ويسقطت ليتوفى علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدتها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له وختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر.

فنحن نرى أن التأليف لم يقف عند كتاب ابن الصلاح وإن كان على صغر حجمه قد جمع شتات ما قبله بل كان هذا الكتاب حافزاً للعلماء على السير قدماً في مضمار التأليف في هذا الفن ما بين ختصر ومطول فمما ألف في هذا الفن بعده:

- ١ - الإرشاد للنووي (ت ٦٧٦) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح.
- ٢ - التقريب للإمام النووي لخسن فيه كتابة الإرشاد.
- ٣ - اختصار علوم الحديث للحافظ إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٧٤).
- ٤ - الخلاصة للطبي (ت ٧٤٣) لخسن فيه مقدمة ابن الصلاح.
- ٥ - المنهل الروي لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) لخسن فيه مقدمة ابن الصلاح. مخطوط.
- ٦ - محاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لشيخ الإسلام الباقري (ت ٨٠٥) مطبوع.
- ٧ - النكث للزرکشي (ت ٧٩٤) على مقدمة ابن الصلاح. مخطوط.
- ٨ - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) مطبوع.
- ٩ - المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٢) وهو تلخيص مقدمة ابن الصلاح.
- ١٠ - الفية الحديث للحافظ عبد الرحيم العراقي وشرحاه له وهما مطبوعان. (درر حجر)
- ١١ - النكث لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح والتقيد والإيضاح للعربي وهو الكتاب الذي نحن بصدده خدمته وتحقيقه.
- ١٢ - النكث الوفية في شرح الألفية للبقاعي (ت ٨٨٥) مخطوط.
- ١٣ - فتح المغثث للحافظ السخاوي (ت ٩٠٣) وهو شرح لألفية العراقي مطبوع.
- ١٤ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي للشيخ ذكرياء الأنصاري (ت ٩٢٨) مطبوع.

- ١٥ - الاقتراح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) مطبوع.
- ١٦ - تدريب الراوي للحافظ السيوطي (ت ٩١١) وهو شرح التقريب للنبوبي، مطبوع.
- ١٧ - نخبة الفكر للحافظ ابن حجر وشرحها نزهة النظر طبعاً بمصر والهند.
- ١٨ - شرح النخبة لملا علي قاري (المتوفى سنة ١٠١٤) طبع في تركيا.
- ١٩ - اليقين والدرر للمناوي (المتوفى سنة ١٠٣١) وهو شرح على نخبة الفكر، مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٦٦٦٣.
- ٢٠ - حاشية نزهة النظر لابن قططليبيغا (ت ٨٧٩) مخطوط.
- ٢١ - تنقیح الأنوار لابن الوزير (ت ٨٤٠) وشرحه توضیح الأفکار لمحمد بن إسماعيل الأمیر الصناعي (ت ١١٨٢) وقد طبعاً في مصر.  
وغير هذه من المؤلفات الكثيرة في هذا الفن.

### أسباب اختياري للعمل في كتاب النكت، لابن حجر:

- ١ - قيمة الكتاب العلمية. إذ الكتاب غزير في مادته أضاف جديداً إلى ما سبقه من مؤلفات في علوم الحديث.
- ٢ - حبى لعلم الحديث وما يتصل به من علوم خصوصاً مصطلح الحديث إذ بقواعد يعرف الصحيح من الحديث من السقيم ويتميز به المقبول من المردود.
- ٣ - مكانة مؤلفه الحافظ ابن حجر بين علماء السنة ودوره العظيم في خدمة علوم السنة وسعة اطلاعه ومنهجه الفذ في البحث. فدراسة مؤلف من

مؤلفاته يفتح آفاقاً رحباً للدارس في ميادين المعرفة خصوصاً علم الحديث  
ومؤلفاته ورجال الحديث.

٤ - الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونفض الغبار عن كنوزه  
الثمينة التي خلفها لنا علماء الإسلام.

٥ - الرغبة في اكتساب الخبرة والحنكة في مجال تحقيق المخطوطات لعلى  
أستطيع أن أقوم مستقبلاً ببعض الواجب من تحقيق المخطوطات  
الإسلامية ونشرها.

٦ - وأول هذه الأسباب وأخرها أني كنت في أثناء دراستي في السنوات  
المنهجية قبلها وبعدها أقرأ في تدريب الراوي للسيوطى وفتح المغيث  
للسخاوي وتوضيح الأفكار للصناعي وكنت أقف في الكتب المذكورة على  
نصوص منقولة عن الحافظ ابن حجر خصوصاً توضيح الأفكار الذي  
يحافظ على حرفيّة تلك النصوص ويوضح بعزوها إلى الحافظ ابن حجر  
وأحياناً إلى كتابه النك. وكانت تلك النصوص تتسم بعمق الفكرة  
ونضجها فكانت تلك النصوص في الكتب المذكورة كالدرر اللامعة تشد  
القارئ إليها شداً وتجذبها جذباً قوياً. ولم يكن لدى أي نسخة من نسخ  
الكتاب فكانت الأمانى تداعب خيالي والأشواق تهدوني إلى رؤية هذا  
الكتاب للاستفادة منه والقيام بتحقيقه.

ولما قدمت رسالة الماجستير إلى جامعة الملك عبد العزيز تحققت أمنيتي  
برؤية نسخة من الكتاب فشرعت في مطالعته وازدادت إعجاباً به غير أن نفسي  
كانت تنزعني إلى البحث عن مواضيع أخرى ما بين موضوع مبتكر ومخطوط  
ثمين لم ينشر فكنت أبحث في فهارس المخطوطات وأقلب الفكر في عدد من  
الموضوعات واستشير أساتذة فضلاء وأصدقاء نبلاء أحياناً في هذا اللون وأخرى  
في ذلك ما بين مشجع على بعضها وما بين صارف عنها، وموضوعي الأول  
النكت يلاحقني ويداعب فكري كلما عرض لي هذا الموضوع أو ذاك. وأخيراً لم

أجد بدأً من الاستسلام إلى تلك الرغبة الملحة فقوى العزم وصممت الإرادة على العمل في ذلك الكتاب الذي فرض على العمل فيه فرضاً فاستشرت فيه أستاذي الكبير الدكتور محمد محمد أبا شهبة فأعجبه ذلك فوافق عليه متقبلاً بالإشراف عليه جزاء الله عني بخير الجزاء.

فعينت شرعت في العمل فيه فكان موضوع رسالتي للدكتوراه هو كتاب النكت لابن حجر على ابن الصلاح. تحقيق ودراسة.

واستلزم العمل فيه أن أجعله على قسمين: قسم الدراسة، وقسم للتحقيق . . .

#### □ قسم الدراسة:

ويشتمل على: مقدمة وبيان.

المقدمة: فيها حظيت به السنة من عناية وخدمة وحفظ وفي نشأة علوم الحديث وتطورها والمؤلفات فيها ثم ذكرت فيها أسباب اختياري للعمل في كتاب النكت.

أما البابان: فال الأول يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ ابن الصلاح.

الفصل الثاني: في التعريف بالحافظ العراقي.

الفصل الثالث: في التعريف بالحافظ ابن حجر.

والباب الثاني: في دراسة الكتاب ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تكثيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح.

الفصل الثاني: في تكثيت الحافظ ابن حجر على العراقي.

الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.

الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ.

## □ قسم التحقيق:

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: وفيه تحقيق اسم الكتاب.

الفصل الثاني: وفيه إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

الفصل الثالث: وفيه وصف مخطوطات الكتاب وبيان أماكن كل

منها.

الباب الثاني: وفيه تحقيق نصوص الكتاب وعملي فيه كالتالي:

١ - حفقت نصوص الكتاب بالاعتماد على خمس نسخ بعضها منقول عن نسخة المصنف وبعضها عن نسخة منقولة عن أصل المصنف وقد حاولت قدر المستطاع أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف.

ثم أشرت إلى بدء الصفحات لكل نسخة بوضع خط مائل بعد الكلمة الأولى من أول كل صفحة ثم أكتب في محاذاتها في المامش رمز تلك النسخة وذلك ليسهل الرجوع إلى الأصول لمن أراد ذلك.

٢ - ميزت بين تنيكية الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح والعرaci - بالإضافة إلى رمزيها اللذين وضعهما الحافظ ابن حجر (ص) لابن الصلاح، (ع) - للعرaci - بأن وضعت لكل منها أرقاماً متسلسلة فلما يخص ابن الصلاح أرقامه ولما يخص العراقي أرقامه.

٣ - عرفت بالأعلام المذكورين في الكتاب تعريفاً موجزاً يتناول درجة الشخص المعروف به واسميه ونسبه ووفاته إلا من عجزت عن الوقوف على ترجمته.

٤ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب إلا ما لم أجده وتكلمت عليها

تصحِّحاً وتضعيفاً موافقاً تارة للحافظ وتارة مخالفاً له إذا ظهر لي أن الصواب في خلاف ما قاله.

- ٥ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب.
  - ٦ - أرجعت النصوص والأقوال التي استقها الحافظ عن غيره من العلماء إلى أصولها مبيناً مواضعها من الأجزاء والصفحات إلا ما لم أجده.
  - ٧ - أشرت إلى كثير من النصوص التي استفادها منه من بعده من العلماء خصوصاً الصناعي في توضيح الأفكار.
  - ٨ - شرحت المفردات اللغوية والاصطلاحية.
  - ٩ - ناقشت المؤلف في بعض آرائه وأيدت ما يظهر لي أنه الصواب.
- وختمت الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية وهي :

- (أ) فهرس مصادر الكتاب ومراجعة التحقيق.
- (ب) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- (ج) فهرس الأحاديث.
- (د) فهرس الآثار.
- (هـ) فهرس المواضيع.

□ □ □

الباب الأول  
في دراسة كتاب النكت  
للحافظ ابن حجر، على ابن الصلاح

ويشتمل على ثلاثة فصول:

.الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن الصلاح.

الفصل الثاني: تعريف بالحافظ العراقي.

الفصل الثالث: تعريف بالحافظ ابن حجر.



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### في التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلاحِ

تعريف بالإمام ابن الصلاح<sup>(١)</sup>:

هو الإمام الحافظ الفتى شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الفتى عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهري الشافعى أحد أئمة المسلمين على ديننا.

ولد سنة ٥٥٧ في شرخان قرية قربة من شهرزور<sup>(٢)</sup> التابع لإربيل شمالي العراق فنسب إليها لكن اشتهرت نسبته إلى شهرزور. وكان والده عبد الرحمن يلقب صلاح الدين فنسب إليه وعرف باسم الصلاح.

ونشأ في بيت علم ورئاسة فكان أبوه صلاح الدين من العلماء الأجلاء فقيهاً متبحراً في فقه الإمام الشافعى تولى الافتاء وعرف بالعلم والبل وفضائل.

---

(١) له ترجمة في الكتب الآتية:

- وفيات الأعيان (٣: ٢٤٣ - ٢٤٤).
- تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٠ - ١٤٣١).
- طبقات الشافعية للسيكي (٨: ٣٢٦).
- شذرات الذهب (٥: ٢٢١ - ٢٢٢).
- الأعلام للزركي (٤: ٣٦٩).
- معجم المؤلفين (٦: ٢٥٧).

(٢) شهرزور يفتح الشين وسكون الماء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو.

في عهد الملوك الأيوبيين عاش ابن الصلاح وهو عهد لقي من الملوك والأمراء تشجيعاً على العلم بإنشاء المدارس والمكتبات ورصد الأوقاف على المؤسسات العلمية وعلى طلاب العلم والعلماء كما أنها تهوى للعلماء الجو وتفسح أمامهم المجال ليتبورأ أرقى المناصب فتنافس العلماء في تحصيل العلوم، في هذا الوسط عاش ابن الصلاح فشمر عن ساعد الجد لا يألو جهداً في تحصيل العلوم.

ولقي عنابة فائقة وتشجيعاً من أبيه الفاضل العالم يعلمه ويربيه ويوجهه ويدفعه لأن يرتحل في طلب العلم بعد أن درس عليه المذهب مرتين. أرسله في ريعان شبابه إلى الموصل فحصل العلوم بأنواعها الفقه والحديث والتفسير والأصول.

ثم واصل رحلاته العلمية إلى بلدان العالم الإسلامي فارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكينة وعمر بن طبرزد وإلى همدان ونيسابور وموه فتلقى من العلوم الكثير خاصة علوم الحديث على أيدي كثير من العلماء ثم رجع أدراجه إلى البلاد العربية حلب وحران ودمشق فأخذ عن علمائها ما يروي ظماء ووصل به إلى مرحلة التكامل والنضج وما يبلغ درجة الأستاذ العالم الموجه.

وانتهى به المطاف إلى أن يستقر في بلاد الشام مع أبيه وأسرته ويستقبل عهداً جديداً عهد المسؤولية ونشر العلم فتولى التدريس بالمدرسة الأسدية بحلب (نسبة إلى أسد الدين شيركوه) ودرس بالمدرسة الناصرية بالقدس (نسبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب) وأقام بها مدة. واشتغل عليه الناس وانتفعوا به.

ثم انتقل إلى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية التي أنشأها أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي.

ولما بني الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب دار الحديث بدمشق فوض تدريسه إليها.

ثم تولى التدريس بمدرسة سرت الشام زمرد خاتون بنت أبوبكر فكان يقوم بوظائفه في هذه المدارس من غير إخلال أو تقصير<sup>(١)</sup>.

### شيوخه:

رأينا أن الإمام ابن الصلاح قام برحلات واسعة ولم تنص المصادر التي وقفت عليها إلا على عدد قليل من شيوخه فمنهم:

- ١ - والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهيروري أخذ عليه المذهب مرتين. توفي صلاح الدين سنة ٦١٨.
- ٢ - ومنهم: عماد الدين أبو حامد ابن يونس<sup>(٢)</sup> الفقيه الأصولي (ت ٦٠٨).
- ٣ - ومنهم عبد الله السمين.
- ٤ - ونصر الله بن سلامة.
- ٥ - محمد بن علي الموصلي.
- ٦ - وعبد المحسن بن الطوسي.
- ٧ - وأبو أحمد عبد الوهاب بن عبد الله البغدادي<sup>(٣)</sup> كان حجة علىًّا فقيهاً محدثاً (ت ٦٠٧).
- ٨ - وأبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني<sup>(٤)</sup> (ت ٦١٨).
- ٩ - ومنهم أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠).

(١) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٨: ٣٢٧).

(٢) له ترجمة في وفيات الأعيان (٣: ٣٨٥)، الطبقات للسبكي (٥: ٤٥).

(٣) له ترجمة في الذيل على الروضتين (ص ٧٠)، العبر (٥: ٢٣).

(٤) له ترجمة في العبر (٥: ٦٨)، وفيات الأعيان (٢: ٣٨١).  
وانظر أسماء بقية الشيخ في تذكرة المفاظ (٤: ١٤٣٠).

تلاميذه<sup>(١)</sup>:

منهم:

- ١ - فخر الدين عمر الكرجي.
- ٢ - ومجد الدين ابن المهتار.
- ٣ - والشيخ تاج الدين عبد الرحمن.
- ٤ - وزين الدين أبو محمد عبد الله بن مروان الفارقي (ت ٧٠٣).
- ٥ - والقاضي شهاب الدين الجوري.
- ٦ - والخطيب شرف الدين الفراوي.
- ٧ - والشهاب محمد بن شرف الدين.
- ٨ - والصدر محمد بن حسن الأرموي.

مزيداً وثناء العلماء عليه:

قال الذهبي : كان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص غير خائض ولا متعمق .

وكان وافر الجلالـة حسن البـزة كثـير الـهـيبة موـقاـراً عـنـدـ السـلـطـانـ والأـمـرـاءـ تـفـقـهـ بـهـ الأـئـمـةـ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلـكانـ: وـكـانـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ عـلـىـ قـدـمـ حـسـنـ.  
وـلـمـ يـزـلـ أـمـرـهـ جـارـيـاـ عـلـىـ سـدـادـ وـصـلـاحـ حـالـ وـاجـهـادـ فـيـ الاـشـتـغالـ  
وـالـنـفـعـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أسماءهم في تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣١).

(٣) ونيات الأعيان (٣: ٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣١).  
وانظر المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٢٥)، فتح المغيث للسخاوي  
السلفية (١: ١٣).

**وقال السخاوي :** وكان إماماً بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية بصيراً بالذهب ووجوهه خبيراً بأصوله عارفاً بالمذاهب جيد المادة في اللغة العربية حفظاً للحديث متفناً حسن الضبط وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والورع والتقوى. انتفع به خلق وعلوا على تصانيفه.

#### وفاته :

توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وأربعين وستمائة بدمشق وكثير التأسف لفقده وحمل نعشة على الرؤوس وكان على جنازته هيبة وخشوع ودفن بمقابر الصوفية رحمه الله وغفر له<sup>(١)</sup>.

#### مؤلفاته :

له رحمه الله مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم استفاد منها العلماء بعده فكانت من أهم مراجعهم ومصادرهم التي يعتمدون عليها.

فمنها:

- ١ - أدب الفتى والمستفي<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الأimalي<sup>(٣)</sup>. خطوط.
- ٣ - شرح الوسيط<sup>(٤)</sup> في فقه الشافعية، أبدى فيه انتقادات علمية واجتهادات فقهية دقيقة.
- ٤ - صلة الناسك في صفة المناسب<sup>(٥)</sup>. جمع فيه جملة من المسائل النافعة التي يحتاج إليها الناس في مناسك الحج. خطوط.

(١) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣١).

(٢) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢).

(٣) الأعلام للزرکلی (٤: ٣٦٩).

(٤) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)؛ سماه مشكل الوسيط. الأعلام للزرکلی (٤: ٣٦٩).

(٥) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ (الأعلام (٤: ٣٦٩).

٥ - طبقات الشافعية<sup>(١)</sup>.

٦ - علوم الحديث. أجمع الكتب في هذا الفن<sup>(٢)</sup>، ولقي حظاً كبيراً من العلماء.

٧ - الفتاوى<sup>(٣)</sup>. جمعه بعض أصحابه وطبع في مجلد فيه له اجتهادات.

٨ - فوائد الرحلة<sup>(٤)</sup>. كتاب ممتع جمع فيه فوائد في علوم متنوعة قيدها في رحلته إلى خراسان. مخطوط.

٩ - مشكل الوسيط<sup>(٥)</sup>. في مجلد كبير.

١٠ - المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال<sup>(٦)</sup>.

١١ - النكت على المذهب<sup>(٧)</sup>.

هذا من آثاره النافعة تغمده الله برحمته.



(١) شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)، الأعلام للزركي (٤: ٣٦٩).

(٢) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٢٢٢)؛ الأعلام للزركي (٤: ٣٦٩).

(٣) شذرات الذهب (٣: ٢٢٢)، الأعلام (٤: ٣٦٩).

(٤) شذرات الذهب (٣: ٢٢٢)، الأعلام (٤: ٣٦٩).

(٥) وفيات الأعيان (٣: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٢٢٢).

(٦) المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٢٧).

(٧) شذرات الذهب (٥: ٢٤٤).

## الفَصْلُ الثَّانِي

### تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ<sup>(١)</sup>

هو الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي حافظ عصره.

ولد في جادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعيناً بمصر. وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربيل ثم قدم القاهرة وهو صغير فنشأ بها وتزوج وأنجب المترجم له<sup>(٢)</sup>.

توفي والده وعمره ثلاط سنين فنشأ يتبعاً وكان كثير التردد على صديق والده الشيخ تقى الدين العناني فيحنو ويعطف عليه ويكرمه واتجهت همته لحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين واشتعلت بعلم القراءات والعربية فأخذ ذلك عن جماعة منهم:

(١) له ترجمة في:

— لحظ الألحاظ (ص ٢٢٠ - ٢٣٩).  
— الضوء اللامع (٤ : ١٧١ - ١٧٨).  
— ذيل الطبقات للسيوطى (ص ٣٧٠ - ٣٧٢).  
— شذرات الذهب (٧ : ٥٥ - ٥٧).  
— حسن المحاضرة (١ : ٢٠٤).  
— الأعلام للزرکلي (٤ : ١١٩).

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٠ - ٢٢١)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧١).

الشيخ ناصر الدين محمود بن شمعون<sup>(١)</sup> وانهمك انهماكاً بينماً في القراءات فنهاه عن ذلك القاضي عز الدين ابن جماعة قائلًا له أنه علم كثير التعب قليل الجدوى، وأشار عليه بالاشغال بعلم الحديث لما رأى من قوة ذكائه وتوفيق ذهنه<sup>(٢)</sup>.

وأقدم سماع وجد له سنة ٧٣٧ وكان عمره إذ ذاك اثنى عشرة سنة وأقبل بهمة عالية وجد ونشاط على طلب الحديث فأخذ عن علاء الدين ابن التركمانى الحنفى وبه تخرج وانتفع به فسمع عليه وعلى ابن شاهد الجيش صحيح البخارى وسمع على ابن عبد المادى صحيح مسلم وأخذ عن جماعة من مشايخ مصر والقاهرة منهم:

محمد بن علي القطروانى، محمد بن إسماعيل بن الملك، محمد بن عبد الله بن أبي البركات النعمانى وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

#### رحلاته:

ثم اتجهت همته إلى أن يرتحل تأسياً من سلفه من أئمة الحديث وعلمائه فقام برحلة إلى دمشق وسمع من عدة من علمائها منهم تقى الدين السبكي ومحمد إسماعيل الحموي.

وإلى حلب فسمع عن جماعة من علمائها.  
وإلى حماة فسمع عن جماعة من علمائها.

وإلى طرابلس ويعلبك وبيت المقدس وغزة ومكة والمدينة شرفها الله وسمع عن عدد كبير من علماء هذه البلدان التي جال فيها ومن وقت أن ارتحل إلى الشام في سنة أربع وخمسين وسبعينة مكث مدة لا تخلو له سنة في

(١) لحظ الألحاظ (ص ٢٧١).

(٢) الضوء اللامع (٤ : ١٧٢)؛ لحظ الألحاظ (ص ١٧١).

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٢٢)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٢)؛ شذرات الذهب (٧ : ٥٥).

الغالب<sup>(١)</sup> من الرحلة في الحج أو طلب الحديث وفي مدة إقامته في وطنه لم يكن له هم سوى السمع والتصنيف والافادة فتوغل في ذلك حتى أن غالب أوقاته أو جيئها لا يصرفها في غير الاشتغال في العلوم وكان له ذكاء مفرط وسرعة حافظة، حفظ من الالام أربععمائة سطر في يوم واحد<sup>(٢)</sup>.

### شيوخه :

للحافظ العراقي كثرة كثرة من الشيوخ في بلده، والبلدان التي كان يرتحل إليها، منهم غير من ذكرنا سابقاً:

عماد الدين ابن كثير، ومحمد بن موسى الشقراوي، وعبد الله بن محمد بن المهندس، وأبن قيم الضيائية عبد الله بن محمد بن إبراهيم المقدسي وأبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن رمضان و محمد بن محمد بن عبد الغني الحراني<sup>(٣)</sup>.

### تلامذته :

انفرد الحافظ العراقي في عصره بالإملاء فقصده لأجل ذلك ولغيره الناس من أقطار العالم الإسلامي للسماع عليه والأخذ عنه فأخذ عنه الجم الغفير والعدد الكبير حتى أن بعض شيوخه كان يأخذ عنه.

ونكتفي بذكر بعضهم فمنهم:

ولده قاضي القضاة أبو زرعة ولي الدين العراقي<sup>(٤)</sup>.

(١) لحظ الألاظف (ص ٢٢٣ - ٢٢٦)؛ الضوء الالمعنون (٤: ١٧٢).

(٢) لحظ الألاظف (ص ٢٢٦).

(٣) لحظ الألاظف (ص ٢٢٢ - ٢٢٥).

(٤) الضوء الالمعنون (٤: ١٧٥)؛ لحظ الألاظف (ص ٢٢٢).

ومنهم الحافظ الإمام علي بن أحمد بن حجر لازمه عشر سنين<sup>(١)</sup>.

ومنهم الحافظ نور الدين أبو بكر الهميسي لازمه أكثر حياته<sup>(٢)</sup>.

### صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن فهد المكي :

«وكان رحمة الله صالحًا دينًا ورعاً عفيفاً صيناً متواضعاً حسن النادرة، والفاكهة منجمعاً ذا أخلاق حسنة منور الشيبة جليل الصورة كثير الوارق قليل الكلام إلا في محل الضرورة فإنه يكثر الانتصار تاركاً لما لا يعنيه طارحاً للتكلف شديد الاحتراز في الطهارة ولم يكن ذلك يخرجه إلى الوسوسة.

وكان — رحمة الله — شديد التواضع لا يرى له على أحد فضلاً كثير الحباء ليس بينه وبين أحد شحناء حليماً واسع الصدر لا يغضب إلا لأمر عظيم ويزول في الحال. ليس عنده حقد ولا غش ولا حسد لأحد لا يواجه أحداً بما يكره ولو آذاه وعاداه مع صدقه بالحق وقوته نفسه فيه لا يأخذه في الله لومة لأنم لا يهاب أميراً ولا سلطاناً في قول الحق وكان — رحمة الله تعالى — كثير التلاوة وافر الحرمة والمهابة نقى العرض مأشياً على طريقة السلف الصالح من المواظبة على قيام الليل وصيام الأيام البيض من كل شهر واستمن شوال والملوس في محله بعد صلاة الصبح مع الصمت إلى أن ترتفع الشمس فيصل إلى الضحى وعلى الأسماع والاقراء والتدريس والتصنيف وكان — رحمة الله — ذا فضائل جمة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والأداب»<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام جمال الدين الأسنوي وهو من شيوخه يستحسن كلامه ويصغي إليه ويقول: إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ، وكان يبني على فهمه

(١) الضوء اللامع (٢: ٣٧).

(٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٩)؛ الضوء اللامع (٥: ٢٠١).

(٣) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٨ - ٢٢٩)؛ وانظر الضوء اللامع (٤: ١٧٥).

ويمدحه بذلك. وكان يبحث الناس على الاشتغال عليه وعلى كتابة مؤلفاته وينقل عنه في مصنفاته<sup>(١)</sup>.

وقال التقى الفاسي في ذيل التقى «كان حافظاً متقدناً عارفاً بفنون الحديث والفقه والعربية وغير ذلك كثير الفضائل والمحاسن متواضعاً ظريفاً ومسموعاً وشيوخه في غاية الكثرة وأخذ عنه علماء الديار المصرية وغيرهم وأنثروا عليه خيراً»<sup>(٢)</sup>.

#### وفاته:

توفي - رحمه الله - في ليلة أو يوم الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانين وسبعين بالقاهرة وله إحدى وثمانون سنة ورثاه جماعة من تلامذته منهم الحافظ ابن حجر في قصيدة أطالت فيها النفس منها:

أصاد الدمع جار للماقي على عبد الرحيم بن العراقي له بالانفراد على اتفاق غدت عن غيره ذات انفاق <sup>(٣)</sup>	مصاب لم ينفس للخناق فيما أهل الشام ومصر فابكوا على الجبر الذي شهدت قروم ومن فتحت له قدمًا علوم
--	---

#### مؤلفاته:

للحافظ العراقي مؤلفات كثيرة أذكر منها ما يتسع له المقام منها:

١ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف أو انقطاع<sup>(٤)</sup>.

(١) لحظ الألاظف (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) الضوء اللماع (٤: ١٧٦).

(٣) إنباء الغمر (٥: ١٧٣).

(٤) لحظ الألاظف (ص ٢٣١).

- ٢ - أربعون ت ساعية<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أربعون عشارية<sup>(٢)</sup> ومنها نسخة بالخزانة الكتبانية<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أربعون بلدانية<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الاستعاذه بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ألفية مصطلح الحديث<sup>(٦)</sup> طبعت مجرد بالرباط وباهن و مع تعاليق من شرح المصنف.
- ٧ - ألفية غريب القرآن<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - التقىد والإيضاح في مصطلح الحديث. ويسمى النكت على ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - الدرر السنوية في نظم السيرة الزكية طبعت برباط المغرب<sup>(١٠)</sup>.

(١) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٢).

(٢) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٢).

(٣) انظر تصديير شرح الألفية (ص ١٨) للمحقق محمد بن الحسين العراقي.

(٤) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٢).

(٥) الضوء اللامع (٤ : ١٧٣)؛ لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠).

(٦) الضوء اللامع (٤ : ١٧٣)؛ لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠).

(٧) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٣).

(٨) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء اللامع (٤ : ١٧٣).

(٩) سيّاري الكلام عليه.

(١٠) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٧١)؛ الضوء اللامع

(٤ : ١٧٣).

- ١١ - الذيل على ذيل العبر للذهبي<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - شرح ألفية الحديث له<sup>(٢)</sup> طبع بالمطبعة الجديدة بطالعة فاس سنة ١٣٥٤هـ.
- ١٣ - المغني عن حل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الاحياء من الأخبار<sup>(٣)</sup> (يعني إحياء علوم الدين للغزالى).

□ □ □

---

(١) الاعلام للزرکلی (٤ : ١١٩).

(٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٠)؛ الضوء الامام (٤ : ١٧٣).

(٣) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٩)؛ الضوء الامام (٤ : ١٧٣).



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ<sup>(١)</sup>

عصر الحافظ ابن حجر:

كانت الفترة التي عاش فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني – في أخرىيات القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع – من أحفل الفترات التاريخية بالعلماء وأزخرها بالمدارس ودور الكتب وحلقات الدرس ورغم ما في هذا العصر من اضطراب سياسي واجتماعي فإن الحكماء والأمراء قد عنوا بتشييد المدارس والمكتبات وتشجيع العلماء وإغرائهم بمال و المناصب مما سبب تنافساً عظيماً بين العلماء في نشر العلم بالتعليم والتأليف في مختلف ميادين المعرفة.

اسميه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الأستاذ إمام الأئمة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢ : ٣٦ - ٤٠).

والجوهري والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر مصورة عن خططه بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٦٨ تاريخ ، وجان الدرر لابن خليل الدمشقي مصورة عن نسخة بدار الكتب برقم ٧٢٦ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٨٠)؛ نظم العقيان للسيوطى (ص ٤٥ - ٤٦)؛ شذرات الذهب (٧ : ٢٧٠ - ٢٧٢)؛ الدرر الطالع للشوكاني (١ : ٨٧ - ٩٢)؛ معجم المؤلفين (٢ : ٢٠ - ٢٢)؛ وقد ذكر كثيراً من مصادر ترجمة الحافظ.

علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني<sup>(١)</sup> العسقلاني<sup>(٢)</sup> المصري القاهري الشافعى  
يعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

### مولده ونشأته:

كان مولده في شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل  
 بمصر القديمة.

ونشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين  
وسبعمائة.

وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل.

وكان أبوه قد أوصى به إلى رجلين من كانت بينه وبينهما مودة هما:  
زكي الدين أبو بكر بن نوز الدين علي الخروبي (ت ٧٨٧) وكان تاجراً  
كبيراً بمصر.

وثانيهما: العلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣) الذي كان له  
بوالده اختصاص.

فنشأ في كنف الوصاية في غاية العفة والصيانة، ولم يأل زكي الدين  
الخروبي جهداً في رعايته والعناية به وتعليمه، فكان يستصحبه معه عند مجاورته  
في مكة، وظل يرعاه إلى أن مات سنة ٧٨٧. وكان الحافظ ابن حجر قد رافق  
ولم تعرف له صبوة ولم تضبط له زلة. حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وصل إلى  
بالناس التراويع إماماً في المسجد الحرام وهو ابن اثنين عشرة سنة إبان مجاورته  
مع وصيه الخروبي بمكة المكرمة سنة ٧٨٥.

---

(١) الكناني - بكسر الكاف وفتح النون وبعد الألف نون ثانية نسبة إلى قبيلة كنانة. الجواهر  
والدرر (ل ١٣ / أ).

(٢) نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين. الضوء اللامع (٢ : ٣٦)؛ جحان الدرر  
(ل ٢ / ب).

وحفظ بعد رجوعه إلى مصر سنة ٧٨٦ عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي والحاوي الصغير للقرزوني. وختصر ابن الحاجب الأصلي والمتحفة وغيرها.

وكان قد أعطى حافظة قوية فكان يحفظ كل يوم نصف حزب من القرآن وكان في غالب أيامه يصحح الصحيفة من الحاوي الصغير ثم يقرؤها مرة أخرى ثم يعرضها في الثالثة حفظاً ثم لازم كثيراً من الشيخ من المحدثين والفقهاء والقراء واللغويين والأدباء واستفاد من علومهم.

وحبب إليه الحديث النبوى فأقبل بكليته عليه وأخذ عن مشايخ عصره وقد بقي منهم بقايا وواصل الغدو بالرواح إليهم.

ولازم الحافظ العراقي عشر سنين وتخرج به وانتفع بعذاته كما لازم شيوخاً آخرين في الحديث وفي فنون أخرى.

وجد في طلب العلوم منقوتها ومعقوتها حتى بلغ الغاية. وصار كلامه مقبولاً لا يعدو الناس مقالته لشدة ذكائه وطول باعه في العلوم.

### رحلاته في طلب العلم :

كانت الرحلة في طلب العلم سنة متّعة منذ فجر الإسلام، فكان الصحابة يرحلون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتلقوا عنه مبادئ الإسلام وتوجيهاته. ورحل الصحابة والتبعون بعضهم إلى بعض ثم تتابعت الأجيال الإسلامية على هذا النهج لاسيما أهل الحديث فقد كانوا يرحلون زرافات ووحدانا يضربون في جنبات العالم الإسلامي شرقاً وغرباً ارتياضاً للحديث وأهله واستمروا على هذه الحال إلى عهد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فكان واحداً من هؤلاء الأفضل الشغوفين بالعلم والتضلع منه فأخذ بحظ وافر في هذا المجال فجال في مصر والشام والحجاز واليمن والتلقى بعدد كبير من العلماء في هذه البلدان وحمل عنهم شيئاً كثيراً من العلم واستفاد منهم وأفاد.

## شيوخ الحافظ:

اهتم الحافظ ابن حجر بذكر شيوخه وردد أسماءهم في كثير من كتبه وأعطى عنهم معلومات قيمة إلى جانب ذلك فقد أفرد ذكرهم في كتابين عظيمين ما زالا مخطوطين<sup>(١)</sup> هما:

الأول: المجمع المؤسس للمعجم الفهرس ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم بالسماع أو الاجازة أو الإلإفادة عنهم.

والثاني: المعجم الفهرس وهو فهرس لروايات الحافظ ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والأجزاء والمسانيد.

وقسم السخاوي<sup>(٢)</sup> شيخ الحافظ ابن حجر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من سمع منه الحديث ولو حديثاً واحداً.

الثاني: من أجازوا له ولو في استدعاءات بنيه.

الثالث: من أخذ عنه مذاكرة أو إنشاداً أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعاداً وربما يكون في كل من القسمين من تتلمذ له وعنده واستفاد على جاري عادة الحفاظ.

وبلغ جموع شيوخه ستمائة وزيادة علىأربعين شيئاً وقسمهم ابن خليل الدمشقي في جان الدرر<sup>(٣)</sup> إلى ثلاثة أقسام أيضاً وأوصل عددهم إلى ستمائة وتسعة وثلاثين شيئاً. ونكتفي هنا بذكر بعض شيوخه وهم الذين كان لهم أثر في حياته نظراً أولاً لكثرتهم، وثانياً أنه تكفل بذكرهم في كتابيه سالفى الذكر.

(١) وهو بدار الكتب المصرية ولها صورتان في مكتبة الصديق بنى.

(٢) الجوامر والدرر (ل ٣٦ / ب - ٤٤ / ب).

(٣) (ل ١١ / ب - ٢٤ / أ).

كما تكفل بذكرهم تلميذه السخاوي في كتابه الجواهر والدرر ثم ابن خليل الدمشقي في جمان الدرر.

فمن شيوخه الذين لازمهم وكان لهم أثر واضح في نبوغه وحياته:

١ - إبراهيم<sup>(١)</sup> بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن علوان التنوخي البعلبي الأصل الدمشقي المنشأ الشيخ برهان الدين الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة بالسماع والاجازة يجمعهم معجمه الذي خرج له الحافظ ابن حجر. نزل أهل مصر بموته درجة قرأ عليه الحافظ شيئاً من القرآن ثم قرأ عليه الشاطبية وصحيح البخاري وبعض المسانيد والكتب والأجزاء وخرج له المائة والعشارية ثم الأربعين التالية لها وأذن له بالأقراء سنة ٧٩٦ - توفي التنوخي سنة ٨٠٠.

٢ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني<sup>(٢)</sup> المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث من أكابر العلماء أتقى ودرس وهو شاب وناظر الأكابر وظهرت فضائله وبررت فوائده وطار في الأفق صيته.

سمع الحديث من جماعة من مشايخ عصره وأجاز له الذهبي والمزي وغيرهما وكان معظمًا عند الأكابر عظيم السمعة عند العوام وقد لازمه الحافظ ابن حجر وقرأ عليه الكثير من الروضه ومن كلامه على حواشيه وكتب له بخطه بالأذن بالعادة وهو أول من أذن له في

---

(١) ترجمته في المجمع المؤسس الورقة (٤ - ٣١) نقلًا عن رسالة ابن حجر ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر عبد المنعم (١: ١٤٨)؛ عنوان الزمان مجلد (١: ل ٣٧)؛ الدرر الكامنة (١: ١١).

(٢) ترجمته في إحياء ال عمر (٥: ١٠٧)؛ لحظ الألحاظ (ص ٢٠٦ - ٢٢٠)؛ الضوء اللماع (٦: ٨٥ - ٩٠)؛ الأعلام للزرکلی (٥: ٢٠٥)؛ جمان الدرر (ل ٣٠/ب).

التدريس والافتاء وتبغه غيره. له مؤلفات منها: *محاسن الاصطلاح* في المصطلح، وحواشي على الروضة. مات سنة ٨٠٥.

٣ - عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري المعروف بابن الملقن<sup>(١)</sup> كان أكثر أهل عصره تصنيفاً. فشرح المنهاج عدة شروح وخرج أحاديث الرافعى في ست مجلدات وشرح صحيح البخاري في عشرين مجلداً. توفي سنة ٨٠٤.

٤ - محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنائى الحموي الأصل المصرى الشافعى ويعرف بابن جماعة<sup>(٢)</sup> عز الدين، فقيه أصولي محدث متكلم أديب نحوى لغوى مشارك فى غير ذلك وكان يقول:

«أعرف خمسة عشر علىاً لا يعرف علماء عصرى أسماءها».

وصنف التصانيف الكثيرة التي جمع أسماءها في جزء مفرد.

قال السخاوى: ضاع أكثرها منها: النصف الأول من حاشية العضد وشرح جمع الجواجم وشرح علوم الحديث لابن الصلاح. أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه في غالب العلوم التي كان يقرأها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩.

### تلاميذ الحافظ ابن حجر :

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها الحافظ ابن حجر بعلمه الواسع وأخلاقه الكريمة وبعد صيته وطريقته المثلى في التدريس والتربية قد لفتت أنظار الناس من

(١) ترجمه في إنباء الغمر (٢: ٢١٦ - ٢١٩)؛ *لحظ الاحاظ* (ص ١٩٩ - ٢٠٣)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٦٩).

(٢) ترجمه في إنباء الغمر (٧: ٢٤٠ - ٢٤٣)؛ *الضوء اللامع* (٧: ١٧١ - ١٧٤)؛ *لحظ الاحاظ* (ص ٢٦٧).

علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوها من علومه الغزيرة وليفيدوا من آدابه وأخلاقه الرفيعة فكثر عددهم وأصبح رؤساء العلماء من كل مذهب وفي كل قطر إسلامي من تلاميذه.

ولقد سرد السخاوي في الجواهر والدرر<sup>(١)</sup> أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودرایة بلغ عددهم خمسماة شخص. وفي جان الدرر<sup>(٢)</sup> أورد ابن خليل الدمشقي حوالي ثلاثة وخمسين نفساً من تلاميذه والآخذين عنه.

والمجال هنا لا يتسع إلا لذكر القليل منهم.. فمنهم:

١ - إبراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين بن ظهيره<sup>(٣)</sup> المكي الشافعي قرأ على الحافظ النصف الأول من شرح النخبة وقطعة من الخاوي الصغير، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة وإليه انتهت رياضة العلم في الحجاز توفي سنة ٨٩١.

٢ - أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني الأصل القاهري الحنفي ويعرف بالكلوتاني<sup>(٤)</sup> (شهاب الدين أبو الفتح) محدث. قرأ على الحافظ تغليق التعليق بكماله وغيره من تاليفه والاقتراح لابن دقيق العيد. من تصانيفه: مختصر الناسخ والمنسوخ للحازمي ومختصر في علوم الحديث. توفي سنة ٨٣٥.

٣ - أحمد بن محمد بن علي بن حسن الانصاري الخزرجي شهاب الدين<sup>(٥)</sup>

(١) من (ل ٢٥٣ / أ - ٢٧٢ / ب).

(٢) جان الدرر من (ل ١٢٤ / ب - ١٣١ / أ).

(٣) الضوء اللامع (١: ٨٨)؛ جان الدرر (ل ١٢٤ / ب)؛ الأعلام (١: ٤٧).

(٤) الضوء اللامع (١: ٣٧٨ - ٣٨٠)؛ جان الدرر (ل ١٢٥ / ب)؛ معجم المؤلفين (١: ٣١١).

(٥) الضوء اللامع (٢: ١٤٧)؛ جان الدرر (ل ١٢٦ / أ) لكن ذكر أن وفاته سنة ٨٨٧ للزركي (١: ٢١٩).

المعروف بالحجازي من شيوخ الأدب في مصر نظم الشعر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدر للتدريس، أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره. من مؤلفاته «قلائد النحور من جواهر البحور» والكتنس الجواري. توفي سنة ٨٧٥.

٤ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري<sup>(١)</sup> عالم مشارك في الفقه والأصول والفرائض والتفسير القراءات التجويد والحديث.

أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من أعيان عصره. من مصنفاته الكثيرة: «شرح صحيح مسلم» و«شرح مختصر المزني في الفقه الشافعى» و«شرح ألفية العراقي» في علوم الحديث. مات سنة ٩٢٦.

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي<sup>(٢)</sup> الأصل القاهري الشافعى (شمس الدين أبوالخير) فقيه مقرئٌ محدث مؤرخ مشارك في الفرائض والحساب والتفسير والأصول. أخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعين ألف نسخة وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والأملاء، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر ولازمه أشد الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره. من مؤلفاته الكثيرة:

«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» في التراجم، و«الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» و«فتح المغيث في شرح ألفية الحديث» مات سنة ٩٠٢.

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد (٨: ١٣٤ - ١٣٦)؛ البدر الطالع للشوکانى (٢: ٢٥٢ - ٢٥٣)؛ معجم المؤلفين (٤: ١٨٢).

(٢) شذرات الذهب (٨: ١٥ - ١٦)؛ البدر الطالع للشوکانى (٢: ١٨٤ - ١٨٧)؛ معجم المؤلفين (١٠: ١٥٠).

٦ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد<sup>(١)</sup> الهاشمي العلوي المكي الشافعى أخذ عن كثير من العلماء منهم الحافظ ابن حجر وكتب عن دب ودرج ويرع في الحديث وفاق أقرانه وصار المعول عليه في هذا الشأن. له مؤلفات منها:

«الحظ الألخاظ ذيل تذكرة الحفاظ» «والإشراف على جمع النكت الظراف وتحفة الأشراف». توفي سنة ٨٧١.

### صفاته وأخلاقه:

قال ابن تغري بردى في بيان صفاته:

«شيخ الإسلام حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث علامة الدهر شيخ مشايخ الإسلام حامل لواء سنة سيد الأنام قاضي القضاة أوحد الحفاظ والرواية شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ نور الدين علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة العسقلاني الأصل الشافعى قاضي قضاة الديار المصرية وعالماها وحافظها وشاعرها... لم يختلف بعده مثله شرقاً ولا غرباً ولا نظر هو مثل نفسه في علم الحديث.

وكان - رحمه الله تعالى - إماماً عالماً حافظاً شاعراً أدبياً مصنفاً مليح الشكل منور الشيبة حلوا المحاضرة إلى الغاية والنهاية عذب المذاكرة مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودرية بالأحكام ومداراة الناس قل أن كان يخاطب الرجل بما يكره بل كان يحسن إلى من يسيء إليه ويتجاوز عنمن قدر

---

(١) الضوء الالامع (٩: ٢٨١-٢٨٣)؛ الدر الطالع (٢: ٢٥٩-٢٦٠)؛ معجم المؤلفين (١١: ٢٩١).

عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات وبالجملة فإنَّه أحد من أدركنا من الأفراد»<sup>(١)</sup>.

«وكان ورعاً شديداً التحرى والتحرز في مأكله ومشربها وملبسه فلا يأكل إلا من الحلال الطيب، فلقد قدم إليه مرة طعام من جهة لا يجب أن يأكل منها لما سأله عنه وعرف مصدره استدعاً بخطست وقال: أفعل ما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ثم استقاء ما في بطنه»<sup>(٢)</sup>.

وكان يمتاز بالتواضع والبعد عن التباكي بما منحه الله من مواهب وطاقات عقلية وعلمية. فلقد سئل هل رأيت مثل نفسك؟ فأجاب<sup>(٣)</sup> قال تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن فهد:

«... لم تر العيون مثله ولا رأي مثل نفسه»<sup>(٥)</sup>.

«وكان ضابطاً للسانه واسع الصدر واسع الحلم يغض عن يؤذيه مع قدرته على الانتقام منه. بل يحسن إلى من أساء إليه ويتجاوز عن قدر عليه بطيء الغضب مالم يكن في حق الله تعالى.

وكان في غاية السماحة والسخاء والبذل مع قصده إخفاء ذلك. وكان بارأ بشيوخه وأبنائهم بل بطلبه وأصحابه وخدمه»<sup>(٦)</sup>.

وكان شديد الحرص والمحافظة على الوقت.

(١) النجوم الزاهرة (١٥: ٥٣٢).

(٢) الجواهر والدرر (ل ٢٣٣).

(٣) الجواهر والدرر (ل ٢٤٤).

(٤) من الآية (٣٢) من سورة النجم.

(٥) لحظ الألحاظ (ص ٣٣٦).

(٦) الجواهر والدرر (ل ٢٣٢/ب).

فكانت همته المطالعة والقراءة والسماع والعبادة والتصنيف والإلقاء بحيث لم يخل لحظة من أوقاته عن شيء من ذلك حتى فيأكله<sup>(١)</sup>.

«وكان متبعاً للسنة شديداً التمسك بها في جميع أحواله ويدعو إليها بلسانه وقلمه ويحذر من مخالفتها شديداً الانكار للبدع.

وكان يجهز بالانكار على ابن عربي ومن نحوه وينكر مذهبه القبح في تفضيل الولي على النبي إذ يقول:

«مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي»  
وسأل شيخه البلقيني عن ابن عربي فكره.

ثم سأله عن ابن الفارض فتردد في تكفيره فأناشدته قصيدة الثانية أبياتاً فقال: هذا كفر هذا كفر<sup>(٢)</sup>.

### ثناء العلماء على الحافظ ابن حجر ومكانته بينهم :

إن مكانة ابن حجر العلمية وسمو آدابه وأخلاقه جعلت أقلام العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن بعدهم تفيض ثناء عليه وتشيد بمكانته ورسوخ قدمه في العلم والفضل سجل من ذلك تلميذه السحاوي الشيء الكثير لشيوخه وأقرانه وتلاميذه وسجل ذلك المؤرخون وغيرهم وسوف أجترىء من ذلك بما يسمح به المقام هنا.

فمن ذلك الثناء ما كتبه شيخه الإمام سراج الدين البلقيني تقريراً لكتاب الحافظ «تغليق التعليق» قال:

---

(١) الجوامر والدرر (ل ٢٩).

(٢) الجوامر والدرر (ل ٤٤٩).

«جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن الفقير إلى الله الفاضل نور الدين الشهير بابن حجر»<sup>(١)</sup>.

وكتب العلامة برهان الدين الأبناسي في تقريره للمائة العشاريات تأليف الحافظ: «وكان من لاحظه عيون السعادة وسبقت له في الأزل الإرادة الشيخ الإمام العالم المحدث المتقن شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ الإمام العالم صدر المدرسین مفتی المسلمين أبي الحسن علي الشهیر بابن حجر نور الدين الشافعی لما عنیت به عناية التوفيق ورعاية التحقيق، نظر في العلوم الشرعية وأتقن جلها وحل مشكلتها وكشف قناع معضلها وصرف همته العلية إلى أشرفها علم الحديث وهو أفضلها فاجتمع عليه المشايخ الجلة وكل مسند ورحلة فاستفاد منهم وأفاد فائقى الأسانید الجیاد»<sup>(٢)</sup>.

وكتب شیخه العلامة عبد الرحيم بن الحسين العراقي :

«ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الإمام المحدث المفید المجید الحافظ المتقن الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أبو الفضل ابن الشیخ الإمام العالم الأوحد نور الدين علي العسقلاني المصري الشهیر بابن حجر نفع الله به وبلغه غایة أربیه من وفقه الله لطلبه... إلى أن قال فجمع الرواة والشیوخ وبين الناسخ والمنسوخ وجمع المواقف والابدال ومیز بين الثقات والضعفاء من الرجال وأفرط بجده الحیث حتى انخرط في مسلك أهل الحديث وحصل في الزمن الیسیر على علم غزیر»<sup>(٣)</sup>.

قال السعحاوی : «وبلغني عن شیخنا أبي العباس الحناوی قال:

«كنت أكتب الاملاء عن شیخنا العراقي فإذا جاء ابن حجر ارتعج له المجلس وعند عرض الاملاء قل أن يخلو من إصلاح يفیده ابن حجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجواہر والدرر (ل ٤٩ / ب)؛ جهان الدرر (ل ٣٢ / أ).

(٢) الجواہر والدرر (ل ٥٠ / أ)؛ جهان الدرر (ل ٣٢ / أ).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الجواہر والدرر (ل ٥١ / أ)؛ جهان الدرر (ل ٣٢ / ب).

وكتب تلميذه السخاوي سفراً ضخماً في حياته وترجم له في عدد من مؤلفاته ومن قوله فيه إضافة إلى ما أسلفناه عنه بعد أن ذكر وظائفه وأعماله الجليلة التي قام بها: «وأعلى ما ينفي عن ألف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه وتبع الأعيان بالوفود عليه وكثرت طلبه حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته وأخذ الناس عنه طبقة أخرى وألحق الأبناء بالأباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحد مجموعهم وقهرهم بذكائه وتتفوق تصوره وسرعة إدراكه واتساع نظره ووفر آدابه وامتدحه الكبار وتبعج فحول الشعراء بمطاراته وطارت فتواه التي لا يمكن دخوها تحت الحصر في الآفاق... مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ورضي أخلاقه وميله إلى الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره فقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى<sup>(١)</sup>.

#### وفاته:

بعد تلك الحياة الحافلة بالنشاط الواسع في خدمة العلم ورفع مناره والجهاد في نشره وإشعاعه بمختلف السبل من تدريس وإملاء وتأليف وفتواوى وغيرها ذلك النشاط الذي استغرق ما يقرب من ستين عاماً فأنجب جيلاً من أفاد ذهنه وسد فراغاً كبيراً في المكتبة الإسلامية بمؤلفات الكثيرة الواسعة الناضجة مما لا غنى للمكتبة الإسلامية ولا لرواد العلم عنها.

بعد كل هذا وفاة الأجل المحتم - سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً - على إثر مرض بدأ به من شهر ذي القعدة من سنة ٨٥٢ فكان - رحمه الله - يكتم ذلك المرض ويؤدي واجبه من تدريس وإملاء ولكن المرض ازداد به فتردد إليه الأطباء وهرع إليه الناس من أمراء وقضاة لعيادته، دام به ذلك المرض أكثر

---

(١) الضوء الالمعنوي (٢ : ٣٩).

من شهر ثم أصيب بأسفال شديد مع رمي دم<sup>(١)</sup>. قال السخاوي «ولا أستبعد أنه أكرمه الله بالشهادة فقد كان الطاعون ظهر»<sup>(٢)</sup> ثم أسلم الروح إلى بارئها في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنين وخمسين وثمانمائة يوم السبت الموافق للثامن عشر من الشهر المذكور<sup>(٣)</sup>.

وحضر جنازته الشيوخ وأرباب الدولة وجمع غير من الناس واذدحروا في الصلاة عليه حتى حذر أحد الأذكياء من مشى في جنازته بأنهم نحو الخمسين ألف إنسان وواروا جثمانه بتربة بنى الخروبي بالقرب من قبر الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

كان يوم موته عظيماً على المسلمين وحتى على أهل الذمة ورثاه عدد من الشعراء منهم الشهاب الحجازي بقصيدة تضم أكثر من خمسين بيتاً مطلعها:

كل البرية للمنية صائرة

وققولها شيئاً فشيئاً سائرة

والنفس إن رضيت بما ربحت وإن

لم ترض كانت عند ذلك خاسرة<sup>(٥)</sup>

ورثاه تلميذه البقاعي بقصيدة مطلعها:

رزء ألم فقلت الدهر في وهج وأعقل الناس منسوب إلى الهوج<sup>(٦)</sup>

ورثاه أغلب شعراء عصره بأمهات القصائد<sup>(٧)</sup>. ولا يتسع المجال لذكرها

رحمه الله — وأكرم مثواه.

(١) لحظ الألحاظ (ص ٣٣٧).

(٢) الجوادر والدرر (ل ٢٧٤).

(٣) الجوادر والدرر (ل ٢٧٥ / ب).

(٤) الجوادر والدرر (ل ٢٧٥ / ب).

(٥) الجوادر والدرر (ل ٢٨٦)؛ لحظ الألحاظ (ص ٣٣٩).

(٦) الجوادر والدرر (ل ٢٨٦).

(٧) انظر الجوادر والدرر من (ل ٢٨٦ - ٢٩١)؛ جان الدرر من (ل ١٣٣ - ١٣٧).

## مؤلفات الحافظ ابن حجر :

لقد جال الحافظ ابن حجر بقلمه في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية والعربية وزاحم بفكره ونشاطه وعبقريته أئمة الحديث والتفسير واللغة والأدب والشعر.

وقدم خدمة جل للأمة الإسلامية لاسيما في الحديث الشريف وعلومه  
فألف — رحمه الله — :

في علوم القرآن وعلوم الحديث وشرحه وعلل الحديث ونقده وطريقه  
وتحريجه والعشاريات والأربعينيات وكتب الاطراف والزوائد والابدال والموافقات  
والفقه وأصوله والعقائد والمعاجم والمشيخات والفالرس وكتب الرجال والترجمات  
والمناقب والتاريخ والأدب واللغة ودواوين الشعر.

وما من نوع من هذه الأنواع إلا وله فيه مؤلف أو مؤلفات. وأصبح من  
العسير أن يحيط أحد بنشاطه أو يحصي مؤلفاته. لذا نرى بعضاً من ترجموا له  
يكفي أن يقول في عدد مؤلفاته أنها تزيد على مائة وخمسين مؤلفاً<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يقول أنها تزيد على المائة.

قال صاحب اليقين والدرر وصاحب بدائع الزهور: أنها بلغت نحو  
من مائة كتاب.

وذكر السخاوي في الضوء اللامع أن مصنفاته زادت على مائة وخمسين  
وفي الجواهر والدرر<sup>(٢)</sup> ذكر ما يقرب من الواقع فأبلغها ما يزيد على ٢٧٠ عنواناً  
وقال أن الحافظ جمعها في كراسة وأوصلها الدكتور شاكر محمود في رسالته  
«الحافظ ابن حجر دراسة مصنفاته» ٢٨٢ كتاباً وأضاف ثمانية وثلاثين مؤلفاً  
نسبت للحافظ.

(١) الضوء اللامع (٢ : ٣٨).

(٢) من (ل ١٥٠ - ١٦٠).

هذا وليس من الممكن هنا استيفاؤها لكثرتها ولأن مؤلفين ومتربجين للحافظ قد قاموا بهذا الواجب كالسخاوي في الجواهر والدرر وابن خليل الدمشقي في جان الدرر والدكتور شاكر محمود عبد المنعم في رسالته «الحافظ ابن حجر دراسة مصنفاته» التي نال بها شهادة الدكتوراه. وقد بذل جهداً مشكوراً في هذه الرسالة لاسيما في احصاء مؤلفاته فقد أطال النفس في ذكرها وبيان المصادر التي تذكرها ودراسة بعضها دراسة وافية وبيان أهميتها ثم ترتيبها على حسب المواضيع وقد بلغت ما يقرب من ثلاثة وأربعين مؤلف واستغرقت في رسالتها اثنين وثلاثين وأربعين صفحة من ص ٢٥٢ - ٦٨٧ لأجل هذا سأكتفي بالإشارة إلى بعضها منها:

- ١ - إتحاف المهرة بطرف العشرة. والمقصود بالعشرة: الموطأ ومسند الشافعي ومسند أحمد وجامع الدارمي وصحيحة ابن خزيمة والمتقى لابن الجارود وصحيحة ابن حبان ومستخرج أبي عوانة ومستدرك الحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدارقطني، وهو مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية وأخرى في مكتبة الصديق بمني.
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة. وهو من أشهر مصنفات الحافظ وأعظمها بعد فتح الباري، مطبوع ويقع في أربع مجلدات.
- ٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر. رتبه على السنين، أورد في كل سنة أحوال الدول وأحداثها ووفيات الأعيان مستوعباً لرواية الحديث. مطبوع.
- ٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام في مجلد لطيف وهو مطبوع ومشهور.
- ٥ - تبصير المتبه وتحرير المشتبه، حرر فيه كتاب المشتبه للذهبي فضبط فيه الأسماء بالحروف واستدرك فيه مافت الذهي من الأسماء. مطبوع.
- ٦ - تحرير الأسانيد للكتب المشهورة والأجزاء المنشورة المسماى بالمعجم المفهرس، مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٣٣١.

- ٧ - تعجيل المنفعة بزوابئ رجال الأئمة الأربع. يعني رجال الموطأ ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي ومسند أحمد مطبوع.
- ٨ - تغليق التعليق يقع في مجلد ضخم يشتمل على وصل الأحاديث المعلقة المفوعة والأثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في صحيح البخاري. خطوظة ومنه صورة بمكتبة الحرم المكي.
- ٩ - تقريب التهذيب مختصر تهذيب التهذيب له يشتمل على تراجم رجال الكتب الستة مطبوع في مجلدين.
- ١٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وهو تلخيص للبدر المنير لابن الملقن. وأضاف إليه زوائد وفوائد مهمة. مطبوع في مجلدين.
- ١١ - تهذيب التهذيب لخص فيه تهذيب الكمال في الرجال للمزمي مع زيادات كثيرة أضافها إليه. مطبوع في اثنى عشر جزءاً.
- ١٢ - الحواشي على تلخيص المستدرك.
- ١٣ - الدراسة في تلخيص تخريج أحاديث المداية. لخص فيه الحافظ نصب الرأية في تخريج أحاديث المداية للزيلعي مطبوع في مجلد.
- ١٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. وهو من كتب التراجم جمع فيه أعيان القرن الثامن مرتبين على حروف المعجم. مطبوع في خمس مجلدات.
- ١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري وهو أجل شروح البخاري ومن أجل تصانيف الحافظ ابن حجر وأشهرها وأكثرها نفعاً. مطبوع في ثلاثة عشر جزءاً.
- ١٦ - لسان الميزان. يشتمل على تراجم من ليس في تهذيب الكمال من

الميزان مع زيادات كثيرة جداً في أحواهم من ناحية الجرح والتعديل وأضاف أسماء رجال فاتت صاحب الميزان. مطبوع.

١٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. وهي مستند ابن منيع ومستند ابن أبي شيبة ومستند عبد بن حميد ومستند أبيأسامة ومستند الطيالسي ومستند الحميدي ومستند ابن أبي عمر ومستند مسدد ثم أضاف إليها مستند أبي يعلى ومستند إسحاق بن راهويه. مطبوع.

١٨ - نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر. حوى على صغر حجمه كل أنواع علوم الحديث. طبع مراراً.

١٩ - نزهة الألباب في الألقاب. مخطوط توجد منه نسخ كثيرة مخطوطة منها بدار الكتب نسختان تحت رقم ١٦٦، ٣٣٦ مصطلح. ومنها نسخة بمكتبة الحرم المكي.

٢٠ - هدي الساري مقدمة فتح الباري تقع في مجلد ضخم وتشتمل على جميع مقاصد الشرح (فتح الباري) سوى الاستنباط. مطبوع.

□ □ □

## الباب الثاني

# في دراسة كتاب النكت للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تشكية الحافظ ابن حجر  
على ابن الصلاح.

الفصل الثاني: في تشكية على العراقي.

الفصل الثالث: في مناهج الأئمة الثلاثة.

الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ ابن حجر.



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### في تَنْكِيتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ

المراحل التي تكونت فيها نكت<sup>(١)</sup> ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي :

- ١ - قرأ الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي الفوائد التي جمعها على مصنف ابن الصلاح (المقدمة) وكان في أثناء قراءته على شيخه وبعد ذلك إذا وقعت له النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض قوياً كان أو ضعيفاً رجماً علق ذلك على هامش الأصل وربما أغفله.
- ٢ - ثم رأى - فيما بعد - أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك لإكمال التنكية على كتاب ابن الصلاح فشرع في تنفيذ رأيه بتأليف كتابه هذا (النكت على ابن الصلاح والعربي).
- ٣ - وقد بين الحافظ غرضه من هذا العمل فقال: وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد واقتناص ما لاح من الشوارد. هذا وقد بلغت نكته على ابن الصلاح مائة وتسعاً وعشرين نكتة اتخذ منها منطلقاً لإبراز كثير من القواعد والفوائد والعلوم الغزيرة في ثنايا هذا الكتاب المبارك.

(١) النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بالأرض إذا أثر فيها. وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استبطاطها. التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٠).

ويتلخص عمله في:

- (أ) الدفاع عن ابن الصلاح.
- (ب) الاعتراض عليه ومناقشته.
- (ج) شرح بعض الأمور اللغوية والاصطلاحية.
- (د) إضافة أشياء هامة وغزيرة من الفوائد والبحوث القيمة واستطرادات واسعة ومفيدة.

وفي الصفحات التالية دراسة وعرض ملخص لعمله العظيم في هذا الكتاب القيم الذي بذل فيه جهده الجبار الذي دل على طول باعه وسعة اطلاعه وأنه باحث ناقد من الدرجة الأولى بل لا يلحق في هذا المضمار.

### كلامه على خطبة ابن الصلاح وفيها ثلاثة عشر نكتة:

(١) ١ - النكتة الأولى (ص ٢٢٣):  
كانت شرحاً لكلمة السوافي بين أنها مشتقة من قوله تعالى: «فوقاه الله» ثم بين أن هنالك مذهبين في الأسماء الحسنة.

الأول: أنها مشتقة.  
والثاني: أنها توقيفية.  
وقال: وهو الأصح عند المحققين.

(٢) ٢ - النكتة الثانية (ص ٢٢٣):  
كانت دفاعاً عن ابن الصلاح، حيث اعتبره في قوله «حذا بالغاً أمن التمام ومتهاه» بأن هذه دعوى لا تصح، لأن الخلق كلهم لواجتمع حمد لهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن عامة.

أجاب الحافظ بأن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفتة.

(٣) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٢٢٤):

كانت ردًا على اعتراض على قول ابن الصلاح «على نبينا» بأن النبي أعم من الرسول البشري فلم عدل عن الوصف بالرسالة؟ أجاب الحافظ بجوابين: أحدهما أن المقام مقام تعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة كانت.

(٤) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٢٢٥):

عبارة عن اعتذار وتوجيه لقول ابن الصلاح «وآل كل» قال الحافظ: «إضافة إلى الظاهر خروجاً من الخلاف، لأن بعضهم لا يحيىز إضافته إلى المضمّن».

(٥) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٢٢٥):

إجابة عن سؤال صوره الحافظ نفسه لم يأت ابن الصلاح في خطبته بقول: «أما بعد» مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأي بها في خطبته؟ ثم أجاب الحافظ: بأنه لا حجر في ذلك بل هو من التفنن.

ثم إن ابن الصلاح تعرض هنا لفضل علم الحديث، فعرفه الحافظ بأنه «معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي».

(٦) ٦ - النكتة السادسة (ص ٢٢٦):

كانت شرحاً وضيطاً لكلمة رذالة الواردة في كلام ابن الصلاح - قال الحافظ: هي بضم الراء وبعدها ذال معجمة. والرذالة ما انفعه جيده... الخ.

(٧) ٧ - النكتة السابعة (ص ٢٢٦):

كانت ضيطاً لغواياً لقول ابن الصلاح «وسفلتهم». قال: هو بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرح جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء.

(٨) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٢٢٧):

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح في مزايا علم الحديث: «وهو من أكثر العلوم توجلاً أي دخولاً».

قال الحافظ: والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي التفسير وال الحديث والفقه، ثم بين الحافظ حاجة كل علم من هذه إلى علم الحديث.

(٩) ، (١٠) ٩ و ١٠ - النكتة التاسعة والعشرة (ص ٢٢٧):

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح: «أفنان فنونه - يعني علم الحديث غضة» قال الحافظ: «الفنان جمع فن - بفتحتين - وهو الغصن. والفنون جمع فن وهو الضرب من الشيء أي النوع. قوله: غضة: هي استعارة مناسبة للفنون وفيه الجنسان بين أفنان وفنون».

(١١) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٢٢٨):

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح: «ومعانيه بأهله آهله».

قال الحافظ: المغاني - بالغين - جمع معنى: مقصور: وهو المكان الذي كان مسكوناً ثم انتقل أهله عنه<sup>(١)</sup>.

(١٢) ١٢ - النكتة الثانية عشرة (ص ٢٢٨):

كانت ضبطاً لغرياً لقول ابن الصلاح في بقایا من أهل الحديث: «إنما هم شرذمة، قال الحافظ: بالذال المعجمة - ثم انتقاداً لابن دحية حيث جوز إهمالها قال الحافظ: وشد بذلك».

(١٣) ١٣ - النكتة الثالثة عشرة (ص ٢٢٨):

كانت شرحاً وضبطاً لقول ابن الصلاح: «من سماعه غفلاً... وعطلاً».

قال الحافظ - بضم الغين المعجمة وسكون الفاء - استعارة يقال: أرض غفل: لا علم بها.

فكأنه شبه الكتاب بالأرض والتقييد بال نقط والشكل والضبط بال عمران. قوله: «عطلاً»: العاطل ضد الحالي؟

---

(١) قال في لسان العرب: والمغاني: المنازل التي كان بها أهلوها واحدتها معنى. وقيل: المغنى: المنزل الذي غنى به أهله ثم ظعنوا عنه (مادة غنى).

## النوع الأول: الصحيح

وفيه ست عشرة نكتة.

(١٤) ١ - النكتة الأولى (ص ٢٣٤):

كانت جواباً على اعتراض على تعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح «بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده... الخ».

اعتراض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

فأجاب الحافظ بأنه إنما أراد الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلم عليه.

(١٥) ٢ - النكتة الثانية (ص ٢٣٥):

كانت جواباً على اعتراض على ابن الصلاح في اشتراطه في حد الصحيح بأن لا يكون شاذًا ولا معللاً. بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد القدح بأن يقول: ولا معللاً بقادح.

أجاب الحافظ بأنه لم يخل باحتراز ذلك بل قوله: «ولا يكون معللاً إنما يظهر من تعريفه المعلل وقد عرفه فيها بعد بأنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلامة على علة قادحة فلهذا قال فيه احتراز عنها في علة قادحة...».

ثم عقب الحافظ هذه النكتة بأربعة تنبهات تدور كلها حول تعريف الصحيح وشروطه.

(١٦) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٢٤٧):

كانت تعقباً على قول ابن الصلاح «ولهذا نرى الامساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق» ثم ذكر ابن الصلاح خمس تراجم مما قيل فيه أصح الأسانيد.

قال الحافظ: «أما الإسناد فهو كما قال قد صرخ جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الاطلاق...».

ثم بين الحافظ أسباب اختلاف الأئمة في أصح الأسانيد ومنها: أن كثيراً من نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجع إسناد أهل بلده وذلك لشدة اعتماده بذلك.

ثم ذكر فائدة ذلك فقال:

«ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

ثم أضاف الحافظ سبعاً وعشرين ترجمة مما قيل فيه أصح الأسانيد ونقل عن الحاكم بعضها وتعقبه في بعض التراجم.

ثم نبه الحافظ إلى أن ابن الصلاح لم يذكر أوهى الأسانيد وقال: أظنه حذفه لقلة جدواه ووعد بأنه سيشير إلى ذلك في الكلام على الموضوع.

(١٧) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٢٦٢):

كانت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث قال: «وبني الإمام أبو منصور التميمي على ذلك - يعني على قولهم أصح الأسانيد كذا - أن أجل الأسانيد روایة الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها.

فاعتراض عليه مغلطاي برواية أبي حنيفة عن مالك، وبأن ابن وهب والقعنبي عند المحدثين أتقن من جميع من روى عن مالك.

أجاب الحافظ بأن اعتراضه بأبي حنيفة لا يحسن لأن روايته عن مالك لم تثبت وعلى فرض ثبوتها فلا تحسن المفضلة بين من روى عن رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة وبين من روى عنه ألوفاً.

وبالنسبة لابن وهب والقعنبي قال: فما أدرى من أين له هذا النقل...».

(١٨) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٢٦٦):

فيها اعترافات على رأي ابن الصلاح حيث ذهب إلى سد باب التصحيف والتحسين للأحاديث في الاعصار المتأخرة بمجرد اعتبار الأسانيد. ناقشه الحافظ في ذلك وذهب إلى الجواز في ذلك.

(١٩) ٦ - النكتة السادسة (ص ٢٧٦):

فيها دفاع عن ابن الصلاح حيث حكى أن أول من صنف في الصحيح البخاري.

فاعتراض عليه مغلطاي بأن مالكاً هو أول من صنف في الصحيح وتلاه آخرون كإمام أحمد والدارمي.

فذكر الحافظ لشيخه العراقي جواباً لم يرضه.

ثم قال: الصواب في الجواب أن يقال: ما الذي أراده المصنف بقوله: «أول من صنف الصحيح»؟ هل أراد الصحيح من حيث هو أو أراد الصحيح المعهود ورجح أنه لم يرد إلا المعهود قال: وحيثئذ لا يرد عليه ما ذكره من الموطأ وغيره.

ثم ذهب يفرق بين ما يوجد في الموطأ والبخاري من المقطوع والمنقطع والمسل وقصد البخاري من إيرادها.

ثم قال: «والحاصل أن أول من صنف الصحيح يصدق على مالك بالنظر إلى المصنفين في عصره. أما الصحيح المعتبر عند المحدثين الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري ثم مسلم.

أما مسند أحمد فقال إن أحمد لم يشترط فيه الصحة وجود الضعيف فيه محقق. وأما مسند الدارمي ففيه الضعف والمنقطع ثم ناقش مغلطاي في إطلاق الصحة على مسند الدارمي وفي أسبقيته لصحيح البخاري.

(٢٠) ٧ - النكتة السابعة (ص ٢٨١):

فيها تكميل وتأكيد لكلام ابن الصلاح حيث نقل قول الشافعي: «ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك» ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ.

فنقل الحافظ قول الشافعي: «ما بعد كتاب الله أصح من موطاً مالك» ونقل عنه أيضاً معناه بلفظ آخر.

(٢١) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٢٨١):

كانت بثابة شرح وتوضيح لقول ابن الصلاح «ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحاً» ثم ردود على من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري مع ذكر مزايا كل من الكتابين بصفة إجمالية.

ثم تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم بصورة تفصيلية تدور حول اتصال الإسناد وعدالة الرواة.

(٢٢) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٢٨٩):

تتضمن تعقباً على قول ابن الصلاح: «ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين - يعني الصحيحين - يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة ويكتفى مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب أبي عوانة.

قال الحافظ ما ملخصه:

إن في هذا الكلام نظراً، لأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجوا الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ولأنهما لم يفرقا بين الصحيح والحسن ثم ذكر شرط ابن خزيمة وابن حبان وأنهما لم يشترطا نفي الشذوذ والعلة.

وأما المستخرجات بالنسبة لكتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجاً على صحيح مسلم فإن فيه أحاديث كثيرة مستقلة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف. وأما مستخرج الاسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتنون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها فقد يكون في رواتها من تكلم فيه وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

(٢٣) ١٠ - النكتة العاشرة (ص ٣١٠):

تعتبر شرحاً وتوضيحاً لقول ابن الصلاح: «فليس لك أن تنقل حديثاً منها (يعني المستخرجات) وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري . . .».

قال الحافظ:

«قلت: محصل هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تحرير بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو المساواة أو لا يصرح، إن صرح فذاك وإن لم يصرح كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل منها ويقول: هو على هذا الوجه فيها لكن هل له أن ينقل ويطلق كما أطلق؟

هذا محل بحث وتأمل.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد استنكاره عزو المصنفين على الأبواب الأحاديث إلى تحرير الشيوخين مع تفاوت المعنى.

لأن في هذا العمل مفسدين:

إحداهم: أنه يوهم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك الواقع بخلافه.

الثانية: أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتاج به....».

(٢٤) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٣١٢): كانت شرحاً وبياناً لقول ابن الصلاح:

«بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما».

قال الحافظ: «محصله أن اللفظ إذا كان متفقاً فذاك وإن كان مختلفاً فتارة يمحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما.

ويبقى ما إذا كان كل منها أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينبه إليها ويطلق ذلك أو عليه أن يبين؟ هذا محل تأمل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد.

(٢٥) ١٢ - النكتة الثانية عشرة (ص ٣١٢): فيها تفصيل وتوضيح لقول ابن الصلاح - فيها يتعلق بمستدرك الحاكم: «وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن يتوسط في أمره... الخ».

ذكر الحافظ هنا آراء العلماء في المستدرك.

فمنهم: أبو سعد المالياني فإنه ادعى أنه ليس في المستدرك حديث واحد على شرط الشيدين.

ومنهم: عبد الواحد المقدسي فإنه ذهب إلى أنه ليس في المستدرك إلا ثلاثة أحاديث فقط على شرط الشيدين.

ومنهم: الحافظ الذهبي فإنه يرى أن في المستدرك:

- (أ) جملة وافرة على شرط الشيدين.
- (ب) وجملة كثيرة على شرط أحدهما – وهو قدر النصف.
- (ج) وفيه الربع مما صح أو حسن. ويرى الذهبي أن في قول الماليسي  
غلواً وإسراها.

ويتعقب الحافظ كلام الذهبي بأنه كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح ويتبع من الإيضاح أنه ليس جميعه كما قال الذهبي.

ثم قسم الحافظ المستدرك إلى ثلاثة أقسام :

١ - القسم الأول: أن يكون الإسناد الذي يخرجه محتاجاً ببرواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل ثم شرح هذا الكلام وبين محترزات القيود فيه. ثم انتهى إلى القول بأنه لا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرج لها نظيراً أو أصلاً.

ثم استدرك بأنه يوجد في المستدرك جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجه الشييخان أو أحدهما استدركه الحاكم واهماً ظاناً أنها لم يخرجها.

٢ - القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا جميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والتابعات والتعليق أو مقووناً بغيره.  
ثم انتهى إلى القول بأن هذا القسم هو عدة الكتاب.

٣ - القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجوا له لا في الاحتجاج ولا في التابعات وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعى أنها على شرط واحد منها وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً ومن هنا دخلت

الأفة كثيراً فيها صصحه. وقل أن تجد في هذا القسم حدثاً يتحقق بدرجة الصحيح.

(٢٦) ١٣ - النكتة الثالثة عشرة (ص ٣٢١):  
تعتبر إضافة وتكميلاً لما يستفاد من المستخرجات فإن ابن الصلاح ذكر لها فائدتين:

إحداهما: علو الإسناد.

ثانيهما: الزيادة في قدر الصحيح.

فأضاف الحافظ إليهما ثمان فوائد:

منها: الحكم بعدالة الرواة من أخرج له في المستخرج لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

(٢٧) ١٤ - النكتة الرابعة عشرة (ص ٣٢٣):  
عبارة عن تعقب على ابن الصلاح ثم توضيح وتكميل لكلامه في تعليقات البخاري ما كان منها بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض؛ قسم الحافظ كلاً منها وبين ما يصح من أنواعها وما لا يصح ومثل لذلك بعدد من الأمثلة.

ثم قرر التبيجة الآتية: في ضوء هذه الأمثلة وهي:

أن الذي يتقادع عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

ثم تكلم أيضاً عن التعليقات الموقوفة فإنه يجزم بما صح عنده ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

(٢٨) ١٥ - النكتة الخامسة عشرة (ص ٣٤٤) :

تضمن شرحاً لقول ابن الصلاح: «وأما الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر... ففي بعضه نظر».

قال الحافظ: «إنما خص النظر ببعضه لأنه كما أوضحته على قسمين:

أحدهما: ما أورده موصولاً ومعلقاً سواء كان ذلك في موضع واحد أو موضعين فهذا لا نظر فيه، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهداً.

وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً فهذا هو موضع النظر.

(٢٩) ١٦ - النكتة السادسة عشرة (ص ٣٦٣) :

فيها رد على اعتراض على قول ابن الصلاح - عند ذكر أقسام الصحيح:

«أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جيئاً».

قال المعترض: الأولى أن يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر.

فأجاب الحافظ: إننا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس له أصل في الصحيحين أو أحدهما. ثم قسم الحافظ ما اتفق عليه الشیخان إلى خمسة أنواع منها: ما كان متواتراً ويليه ما كان مشهوراً.

وذكر أن ما انفرد به واحد منها يتفرع على هذا الترتيب. ثم أتبع ذلك بتبنيهين وفائتين تتعلق بالاتفاق عليه ما هو؟ وعن القوة التي يفيدها الحديث المتفق عليه.

ثم ذكر تقسيم الحاكم للصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلفة فيها ثم سردها الحافظ.

وتعقب الحاكم بقوله: «وكل من هذه الأقسام التي ذكرها الحاكم في المدخل مدخولاً».

ثم فندها واحداً بعد الآخر.

## النوع الثاني: الحسن

وفيه ثلاث عشرة نكتة:

(٣٠) ١ - النكتة الأولى (ص ٣٨٥):

تشتمل على اعتراض على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطابي أنه قال:  
«إن الحديث ينقسم عند أهله إلى ثلاثة أقسام» وذكر الحسن.

فقال الحافظ: «نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال:

«إنما هذا اصطلاح للترمذى وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم  
إلا صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ما انحطت عن درجة الصحيح». ثم  
نقل الحافظ عن البيهقى ما يؤيد كلام ابن تيمية.

(٣١) ٢ - النكتة الثانية (ص ٣٨٦):

هي اعتراض على قول ابن الصلاح «وكان الترمذى ذكر أحد نوعي  
الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتضراً كل واحد منها على ما رأى أنه  
يشكل . . .».

فيین الحافظ أن هناك فرقاً بين مقصود الترمذى والخطابي. إذ أن الخطابي  
قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم  
الضعيف.

وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة بل المعرف به عنده  
هو حديث المستور على ما فهمه المصنف.

ثم ذكر الحافظ أنواعاً أخرى يشملها تعريف الترمذى منها:

حديث الضعيف بسبب سوء الحفظ. والموصوف بالغلط والخطأ.

ثم ذكر شروط الترمذى للحسن ثم أمثلة لكل الأنواع التي ذكرها ولي عليه ملاحظات ذكرتها في محلها.

### (٣٢) - النكتة الثالثة (ص ٤٠٨):

فيها توضيح ثم تعقب على ابن الصلاح حيث قال:

«إذا استبعد ذلك (يعنى قبول الحسن مع قصوره عن درجة الصحيح) مستبعد من فقهاء الشافعية ذكرنا له نص الشافعى فى مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مستنداً...».

بين الحافظ السبب فى تخصيص الشافعية دون غيرهم لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعى لا يرده مطلقاً.

ثم تعقبه بقوله: «لكن الاقتصار على الفقهاء فى استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم إنما يحتاج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذى فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء».

### (٣٣) - النكتة الرابعة (ص ٤٠٨):

تضمنت توضيحاً لكلام ابن الصلاح الآتى ثم تعقباً عليه حيث قال:

«ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقادع هذا الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا».

قال الحافظ: «لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أولاً.

والتحرير أن يقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرف القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيها فهو الذي يصلح لأن ينجر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر.

وأما إذا رجع جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي.  
وكان ابن الصلاح قد مثل للذى ضعفه لا ينجر بحديث «الأذنان من الرأس».

فتعقبه الحافظ بأن ابن القطان قد حكم له بالصحة.

وبأن ابن دقيق العيد قال: إن رجال رواية ابن ماجه لهذا الحديث ثقات.  
 وأن العلائي قال في التمثيل بهذا الحديث نظر لأنه يتنهى بعض طرقه إلى درجة الحسن.

ثم ذكر الحافظ: أنه قد جمع طرق هذا الحديث فيها كتبه على جامع الترمذى فرأى أمثلها:

- ١ - حديث عبد الله بن زيد.
- ٢ - وحديث ابن عباس.
- ٣ - وحديث ابن عمر.
- ٤ - وحديث أبي أمامة.

وقال: وفي كل واحد منها مع ذلك مقال.

ثم ذكرها حديثاً حديثاً بأسانيدها وبين ما في كل حديث من مقال. ثم قال الحافظ في نهاية الكلام:

«إذا نظر المصنف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلًا وأنه ليس مما يطرح وقد حسناً أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه — والله أعلم».

٥ - النكتة الخامسة (ص ٤٦):  
ضمت تعقباً على قول ابن الصلاح:

«إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من جهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح».

ومثل لذلك بحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً  
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

تعقبه الحافظ من وجوه:

أحدها: أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظاً متقدماً  
قال: وقد بينما ما فيه فيها سبق.

الثاني: أن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على  
شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به  
الصحيح فاما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً  
واما أن لا يسمى هذا صحيحاً ثم رجح أنه يسمى صحيحاً ثم أقى بتعريف  
جامع يشمل الصحيح بنوعيه فقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل  
العدل ذي الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى متهاه، ولا يكون  
شاداً ولا معللاً».

ثم قال: «إنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين  
فوجدت لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك.

ثم مثل لذلك بحديثين من صحيح البخاري وبين أنه إنما حكم لها  
بالصحة باعتبار الصورة المجموعية.

ثم ذكر أن هناك أمثلة كثيرة من البخاري ويوجد في مسلم أكثر.

والثالث: حكى الحافظ اعترافاً على ابن الصلاح في تمثيله بالحديث السابق بأنه غير صالح للتمثيل. فدفع الحافظ هذا الاعتراض وبين صلاحية التمثيل.

(٣٥) ٦ - النكتة السادسة (ص ٤٣١):

شرح فيها كلمة مظان من قول ابن الصلاح: «ومن مظانه (أي الحسن) قال: والمظان جمع مظنة وهي مفعلة من الظن. ونقل عن الطبراني أن المظنة العلم من ظن يعني علم».

(٣٦) ٧ - النكتة السابعة (ص ٤٤٥):

أورد فيها تعقباً للتبريزي على ابن الصلاح والنوروي حيث انتقدا صاحب المصايح في تقسيم الحديث إلى نوعين الصلاح والحسان وقالا: إن هذا اصطلاح غير معروف.

فتعقبهما التبريزي بأنه ليس من العادة المشاجحة في الاصطلاح مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب.

والبغوي قد قال: وأعني بالصلاح ما أخرجه الشیخان. وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذی وغيرهما من الأئمة وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه.

وقد أيد الحافظ كلام التبريزي بقوله:

قلت: وما يشهد لصحة كونه أراد بقوله: الحسان اصطلاحاً خاصاً له أنه يقول: في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة.

(٣٧) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٤٤٦):

أوردتها الحافظ استدراكاً على قول ابن الصلاح:

«كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجريها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أحمد وغيره... فهذه عادتهم أن يخرجوا في مستند كل صحابي مارووه من حدثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به أبداً».

قال الحافظ: هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين... لكن جماعة من المصنفين في كل خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع فإن بعض من صنف على الأبواب أخرى فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأنخرج أصح ما وجد من حديثه، ثم ذكر من هؤلاء إسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد والبزار وان أحمد انتقى مسنده ولا يشك منصف أنه انتقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره وهذا يدل أنه انتخبه.

ثم قال: وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة يمحج بها جيئاً وليس كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين.

قال: ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتاج به مطلقاً ولو اقتصر على الكتب الخمسة لكن أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: «وما جرى مجريها» فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب ككتاب ابن ماجة بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردهناه.

#### (٣٨) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٤٧٤):

حوت تعقباً على قول ابن الصلاح «قولهم هذا حديث صحيح الإسناد، دون قولهم حديث صحيح لأنه قد يقال: صحيح الإسناد ولا يصح المتن لكونه، أي الإسناد، شاذأً أو معللاً... غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل».

قال الحافظ: «قلت: لا نسلم ان عدم العلة هو الأصل إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح وإذا كان قوله: صحيح الإسناد يتحمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة».

(٣٩) ١٠ - النكتة العاشرة (ص ٤٧٥):

بيان لما أبهم ابن الصلاح في قوله: «في قول الترمذى وغيره: حسن صحيح اشكال».

قال الحافظ: عنى بالغير البخاري.

(٤٠) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٤٧٩):

تعتبر ربطاً بين قولين سابق ولاحق من كلام ابن الصلاح حيث قيد إطلاق أحدهما بالثاني وهذا نقولان حكاهما ابن الصلاح عن أهل الحديث.

أحدهما: قوله: الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف.

وثانيهما: قوله: «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله متدرجًا في أنواع الصحيح».

قال الحافظ: هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح - يعني القول الأول.

(٤١) ١٢ - النكتة الثانية عشرة (ص ٤٧٩):

تعد توجيهها وتوضيحاً لقول ابن الصلاح: «وهو (أي إدراج الحسن في الصحيح) الظاهر من تصرف الحكم وإليه يومئذ في تسميته كتاب الترمذى (بالجامع الصحيح)».

قال الحافظ:

«إنما جعله يومئذ إليه لأن ذلك مقتضاه وذلك أن كتاب الترمذى مشتمل على الأنواع الثلاثة لكن المقبول فيه - وهو الصحيح والحسن - أكثر من المردود فحكم للجميع بمقتضى الغلبة ولو كان من يرى التفرقة بين الصحيح والحسن

لكان في حكمه ذلك خالفاً للواقع، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعف فلا يعتذر عنه، بأنه أراد الغالب فاقتضى توجيه كلامه أن يقال: أنه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعاه من التسمية.

ثم ذكر أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح وذكر تعريفاً للحميدي والذهلي يشمل كلاً من الحسن وال الصحيح.

(٤٢) ١٣ - النكتة الثالثة عشرة (ص ٤٨١):  
تضمنت إضافة وتكميلاً لقول ابن الصلاح: «أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي».

قال الحافظ: «وقد أطلق عليه - أيضاً - الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منه وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليل وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذى.

ثم تكلم عما يروى عن النسائي أنه يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه أن النسائي إنما أراد إجمالاً خاصاً.

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد منه.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

قال: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن أن مذهب النسائي في الرجال متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب النسائي إخراج أحاديث جماعة من رجال الصحيحين وقال سعد بن علي الزنجانى: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حدثاً ضعيفاً ورجالاً مجروهاً.

## النوع الثالث: الضعيف

وفيه خمس نكث:

(٤٣) ١ - النكتة الأولى: (ص ٤٩١):

جاءت دفعاً لاعتراض أورد على قول ابن الصلاح، في تعريف الحديث الضعيف:

«كل ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحسن – فهو ضعيف».

قال الحافظ: اعتبرض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أحسن، لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة».

قال الحافظ: وأجاب بعض من عاصرناه بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالتردد متين فلم يرتضى الحافظ هذا الجواب وقال: «والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى ذلك الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأحسن».

(٤٤) ٢ - النكتة الثانية: (ص ٤٩٢):

تعتبر تحطئة من عين مصدر ابن الصلاح للكلام الآتي: «وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه (أي الضعيف)».

قال الحافظ: «وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو في أول كتابه الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواية لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعه وأربعين. والحاصل: أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مطنه.

(٤٥) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٤٩٤):

تعد شرحاً وتوضيحاً ثم إضافة وذلك أن ابن الصلاح أشار إلى طريقة بسط الضعيف وتصوير اعداده بأن يعمد من يريد ذلك إلى صفة معينة فيجعل ما عدلت فيه قسماً ثم ما عدلت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً وهكذا.

فزاد الحافظ هذا شرحاً وتوضيحاً.

ثم أضاف الحافظ تبيهات:

١ - الأول: قوله ضعيف الإسناد أسهل من قوله ضعيف.

٢ - الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ويجب العمل به.

قال: وقد صرخ بذلك جماعة من أئمة الأصول ومثل لذلك بثاليين:

أحدهما: حديث «لا وصية لوارث».

وثانيهما: حديث «الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه». يصير نجساً لم يثبت إسنادها إلا أن العلماء لم يختلفوا في قبولها.

٣ - وقال: الثالث: لم يتعرض المصنف (يعني ابن الصلاح) للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن جماعة منهم الحاكم قد ذكروهما معاً.

ثم نبه على الفائدة من ذلك فقال:

«ويستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

ثم نقل عن الحاكم مجموعة مما قيل فيه: أوهى الأسانيد.

(٤٦) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٥٠٣):

تضمنت شرحاً وإعراباً لقول ابن الصلاح «وهلم جرا».

(٤٧) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٥٠٤):

جواب عن سؤال قد يوجه إلى تصرف ابن الصلاح حيث قال في أول كتابه:

«ان الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام» ثم سمي الأقسام الثلاثة أنواعاً ثم ذكر بعد ذلك أشياء أخرى سماها أنواعاً.

فكان سائلاً قال: أين دعوى الخصر في الثلاثة.

قال الحافظ: «والجواب بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد الثلاثة المراد بها أنواع علم الحديث لا أنواع أقسام الحديث».

وحاصله: أن هذه الأنواع في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة منها ما يرجع إلى أحدهما ومنها ما يرجع إلى المجموع.

## **النوع الرابع: المسند**

لم ينكر فيه الحافظ على ابن الصلاح.

## النوع الخامس: المتصل

وفي نكتة واحدة على ابن الصلاح:

(٤٨) ١ - وهذه النكتة فيها بيان اللغات في كلمة (المتصل) الواردة في  
كلام ابن الصلاح (ص ٥١٠):

قال الحافظ: «قلت: ويقال له المتصل وهي عبارة الشافعي ثم قال:  
وهو: عبارة عنها سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهائه».   
 فهو أعم من المرفوع.

ثم قال: اعلم أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلى الإسناد والمتن معاً  
وهو المسند، ثم تلاه بما ينظر فيه إلى الإسناد فقط وهو الاتصال، فكان ينبغي  
أن يتلوه بما ينظر فيه إلى الإسناد وهو الانقطاع؟  
ولكنه كما قلنا غير مرة أنه لم يراع فيه تحسين الترتيب.

## النوع السادس: المرفوع

وفي نكتة فقط:

(٤٩) ١ - النكتة الأولى (ص ٥١١):

وفيها بيان ثم تعقب على قول ابن الصلاح في المرفوع: «وهو والمسند عند قوم سواء».

قال الحافظ: «يعني ابن عبد البر، فكان ينبغي أن يذكر نظير هذا في «المتصل» ولا فرق.

(٥٠) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥١١):

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب: أن المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله ثم قال: فخصه بالصحابة - رضي الله عنهم - فيخرج عنه مرسل التابع عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه بشيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً، فالذى يخرج عنه أعم من مرسل التابع بل يكون كل ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي. والحق خلاف ذلك. بل الرفع - كما قررناه - إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد.

## النوع السابع : الموقف

وفي نكتتان فقط :

(٥١) ١ - النكتة الأولى (ص ٥١٢):  
فيها توضيح وتمكيل لقول ابن الصلاح في الموقف: «هو ما يروى عن  
الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم».

قال الحافظ: «المراد بالأقوال ما خلت به عن قرينة تدل على أن حكم  
ذلك الرفع».

وأما الأفعال المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتاج بقول الصحابي  
أم لا؟ ثم إنه سكت عما يقال أو يعمل بحضورهم فلا ينكرونـه.

(٥٢) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥١٣):  
تضمنت شرحاً لغرياً وتوضيحاً وتمكيناً لقول ابن الصلاح: «وموجود في  
اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقف باسم الأثر».

قال الحافظ: «هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع والأثر في  
الأصل العلامة والبقاء والرواية.

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقف  
معاً.

## النوع الثامن: المقطوع

وفي ثمان نكت:

(٥٣) ١ - النكتة الأولى (ص ٥١٤):

فيها ضبط لغوي لكلمتى مقاطع ومقاطع الواردتين في قول ابن الصلاح  
ثم إضافة فائدة كتابة المقاطع.

قال الحافظ: والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً  
وعن الكوفيين جواز إسقاطها.

وذكر الخطيب أن فائدة كتابة المقاطع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا  
يخرج عن جملتهم.

(٥٤) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥١٤):

فيها بيان لمن أبهمهم ابن الصلاح في قوله: «وقد وجد التعبير بالمقطوع  
عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي والطبراني وغيرهما».

قال الحافظ: «عني بغيرهما الدارقطني والحميدي فقد وجد التعبير في  
كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع».

(٥٥) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٥١٥):

فيها استدراك على قول ابن الصلاح: «قول الصحابي: كنا نفعل كذا»  
وذكر ابن الصلاح في اعتباره موقعاً أو مرفوعاً مذهبين.

قال الحافظ: «وقد أهمل مذاهب ثم ذكر ثلاثة مذاهب.

أولها: أنه مرفوع مطلقاً. والثاني والثالث فيها تفصيل.

ثم أعقب ذلك بثلاثة تنبیهات كلها تدور حول مواقف الصحابة وتصرفاً لهم من أقوال وأفعال وأحكام ذلك.

(٥٦) ٤ - النکتة الرابعة (ص ٥١٨):

دفع لاعتراض أورده مغلطای على قول ابن الصلاح: «وذكر الخطيب نحو ذلك (يقصد حديث المغيرة كان أصحاب رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقرونون بآباه بالأظافير) قال مغلطای: «إنما رواه الخطيب من حديث أنس».

قال الحافظ: «هو اعتراض ساقط، لأن المصنف قصد أن الحاکم والخطيب ذکراً أن ذلك من قبيل الموقوف وإن ذکر رسول الله - صلی الله عليه وسلم - فيه وقد حقق المناط فيه بما حاصله أن له جهتين:

(أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً.

(ب) جهة التقرير وهي مضافة إلى النبي - صلی الله عليه وسلم - فيكون مرفوعاً.

(٥٧) ٥ - النکتة الخامسة (ص ٥٢٠):

اشتملت على بيان ثم تكميل لقول ابن الصلاح:

«وخالف في ذلك (يعني قول الصحابي أمرنا بكتنا ونحوه يكون مرفوعاً) فريق منهم الاسماعيلي».

قال الحافظ: «من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية ثم ذكر الحافظ شبهته وردتها.

ثم أتبع الحافظ ذلك بأربعة تنبیهات تدور حول هذه الصيغ وأحكامها.

(٥٨) ٦ - النکتة السادسة (ص ٥٢٣):

تضمنت بياناً لمذاهب العلماء في قول الصحابي: من السنة كذا. حيث

قال ابن الصلاح: «الأصح أنه مرفوع».

نقل الحافظ: أنه مذهب الشافعي وغيره.

قال: «ومقابله الأصح خلاف الصيرفي والكرخي والرازي وابن حزم وجاءة من العلماء وعذاه إمام الحرمين إلى المحققين ومستندهم: أن اسم السنة متعدد بين سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة غيره.

قال الحافظ: «وأجب بأن احتمال إرادة النبي - صلى الله عليه وسلم - أظهر لوجهين» فذكرهما.

ثم أضاف الحافظ ثلاثة تنبیهات اثنان منها حول إضافة الصحابي السنة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الجمود يرون ذلك مرفوعاً قطعاً.

وحكى الحاكم الإجماع على ذلك ونفي البهقي الخلاف فيه.

والثالث: حول حكم ما نسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان.

قال فهذا ظاهره أن له حكم الرفع ويحتمل أن يكون موقعاً لجواز حالة الإمام على ما ظهر له من القواعد.

(٥٩) ٧ - النكتة السابعة (ص ٥٣٠):

فيها تفصيل لقول ابن الصلاح: «ما قبل: أن تفسير الصحابي - رضي الله عنه - مستند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك».

ذكر الحافظ أن ابن الصلاح تبع في ذلك الخطيب.

أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مستند.

قال الحافظ:

«والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإنما فلا. كالأخبار عن الأمور الماضية... وعن الأمور الآتية والأخبار عن عمل له ثواب مخصوص أو عقاب

مخصوص ثم قال: وهذا معتمد خلق كثير من كبار الأئمة وذكر عدداً من المحدثين والفقهاء والمفسرين.

(٦٠) ٨ - النكحة الثامنة (ص ٥٣٥):

تضمنت إضافة إلى قول ابن الصلاح «من قبيل المرفوع ما قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية».

أضاف: قوله: يرويه أو يرفعه أو مرفوعاً أو يسنته. وكذا قوله رواه....  
وضرب مثلاً للأخير. تم أتبع ذلك بتبنيهين:

أحدهما: سؤال وهو ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي  
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحوه.

ثانيهما: قوله: سكت ابن الصلاح عن قول الصحابي: عن النبي - صل  
الله عليه وسلم - يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل. وضرب لذلك  
مثلاً.

## النوع التاسع: المرسل

وفي ثمان نكت:

### (٦١) ١ - النكتة الأولى (ص ٥٤٠):

فيها توجيه ونوع تعقب ثم إضافة حول قول ابن الصلاح - في تعريف المرسل - «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الخيار ثم ابن المسيب وأمثالهما».

قال الحافظ: ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه.

وإنما خص القول لكونه أكثر.

والأولى التعبير بالإضافة لكونها أشمل.

### (٦٢) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥٤٢):

فيها استدراك وإضافات على قول ابن الصلاح بعد أن عرف المرسل مخصوصاً إياه في هذا التعريف بكتاب التابعين: «والمشهور التسوية بين التابعين».

قال الحافظ: «لم يعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفریع عليه وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم يحتاج إليها المحدث وغيره».

ثم ذكر الحافظ: أن أصل المرسل مأخوذ من الاطلاق وعدم النع وذكر قولين آخرين في مأخذته.

ثم قال: وأما حده فاختلت عباراتهم فيه على أربعة أوجه.

فذكرها ومنها: «هو ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم». من غير تقييد بالكبير. قال وهو مذهب الجمهور.

ثم تعرض لحكم المرسل وهل يمتحن به أو لا؟

أبلغ الأقوال فيه إلى ثلاثة عشر قولًا.

منها: أنه يقبل مطلقاً.

ومنها: أنه يرد مطلقاً.

وبقيتها فيها شروط وتقيدات للقبول.

ثم تعرض لذكر الأسباب التي تحمل بعض المرسلين على الإرسال عن الثقة.

ثم تسأعل هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع؟

فأجاب بأنه إذا كانشيخ المرسل عدلاً جاز بلا خلاف. وإذا كان غير عدل منع بلا خلاف ثم ذكر صورتين آخرين محتملتين للجواز والمنع.

(٦٣) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٥٥٩):

تضمنت ردًا على اعتراض وجهه مغططي والبلقني على ابن الصلاح حيث عد أبا حازم من صغار التابعين.

فاعترضا عليه بأن أبا حازم ليس من صغار التابعين، فقد سمع من الحسن بن علي وأبي هريرة وغيرهما.

قال الحافظ: وهو اعتراض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدنى وهو لم يلق من الصحابة غير سهل بن سعد وأبي أمامة - رضي الله عنها - فقط. وأما الذي سمع من الحسن بن علي - رضي الله عنها - فهو أبو حازم الأشجعي وهو من مشايخ الزهرى.

(٦٤) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٥٦٠):

فيها اعتذار عن ابن الصلاح حيث اعترض عليه البلقيني في قوله:

«وهذا المذهب<sup>(١)</sup> فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع مرسلًا».

بأن هذا أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه.

قال الحافظ:

«ويظهر لي أن ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلًا، لأن المرسل عندهم يختص بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم أن روایة التابع الصغير إنما تسمى منقطعة لا مرسلة مفرعاً عنه».

(٦٥) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٥٦١):

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث قال: «إذا قيل في الاسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه فالذى ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً».

تعقبه الحافظ قائلًا: فيه أمران:

١ - أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخل منه بقيد وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو:

إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً وإن روى من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا تسمى منقطعة لكان المفسرة. ثم نقل عن الحاكم مثلاً لذلك في نفس الموضوع.

٢ - الثاني: لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابع ثم فصل فيه الحافظ تفصيلاً لا يتسع المقام للذكر.

---

(١) يعني مذهب من يعد روایة صغار التابعين منقطعة.

(٦٦) ٦ - النكتة السادسة (ص ٥٦٥):  
صمنها الحافظ جواباً على اعتراض على قول ابن الصلاح.  
«حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

مضمون الاعتراض كيف يقول هذا فيما يرسله أئمة التابعين وقد قرر في  
تعليقات البخاري الجازمة بأنها صحيحة إلى من علقها عنهم؟  
أجاب الحافظ عن ابن الصلاح: بأن البخاري إنما اختص بذلك لأنه  
التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين فإنهم لم يتلزموا بذلك.  
ثم أتبع الجواب بشيء من التعليل والتفصيل.

(٦٧) ٧ - النكتة السابعة (ص ٥٦٦):  
أوردها الحافظ دفاعاً عن مذهب الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل إلا  
أن يصح بجيئه من وجه آخر. ذكر ذلك ابن الصلاح في كتابه.

فحكمي الحافظ اعتراضاً على هذا المذهب نسبة لجماعة من الخفية  
وغيرهم وقال وحاجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسندًا، إن  
كان مرسلاً فيكون ضعيفاً انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً.

ثم أجاب: «أن هذا ظاهر على قواعد المحدثين وحاصله أن المجموع  
حججة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً  
وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعوا ونظر ذلك بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن  
فإنه يفيد العلم مع أنه لا يفيد العلم بمجرده ولا القرائن بمجردتها.  
ثم أضاف تفاصيل ترتبط بهذه النكتة.

(٦٨) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٥٦٧):  
حوت ردًّا على اعتراض أورده مغلطاي على قول ابن الصلاح:

«ان سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث».

الاعتراض بأن ابن جرير الطبرى ذكر أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل حتى جاء الشافعى فأنكره.

قال الحافظ: لكنه مردود على مدعيه (يعنى الاجماع) ثم نقل عن جماعة من أئمة التابعين وأتباعهم كابن المسىب وابن سيرين وشعبة وأقرانه التصريح بعدم الاحتجاج بالمرسل وكلهم قبل الشافعى. قال ونقله الترمذى عن أكثر أهل الحديث، ثم ذكر الحافظ تفاصيل أخرى تدور حول قبول المرسل مطلقاً ورده مطلقاً وقبول بعضهم له بشروط.

## النوع العاشر: المنقطع

و فيه نكتتان فقط:

(٦٩) ١ - النكتة الأولى (ص ٥٧٢):

أودعها الحافظ انتقاداً لابن الصلاح من جهة ثم دفاعاً عنه من جهة أخرى وذلك أن ابن الصلاح ذكر في أمثلة المنقطع روایة عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن حذيفة حديث: «ان ولاتهمها أبا بكر فقوى أمين...» الحديث.

ثم قال: «فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثي ظنه متصلة».

فتعقبه الحافظ بأن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راوٍ من رواته قد لقي شيخه فيه وسمعه منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس. ثم ذكر الحافظ أن بعضهم ظن أن ابن الصلاح أراد بقوله: «الحديثي» المحدث، فكان ينبغي أن يقول غير الحديثي لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال.

قال الحافظ: إنما أراد بقوله: الحديثي المبتدئ وهذا هو اللائق بأن يحمل كلامه عليه.

(٧٠) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥٧٣):

عبارة عن استدراك على قول ابن الصلاح: «وم منها<sup>(١)</sup> ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه».

---

(١) أي من المذاهب في المنقطع.

قال الحافظ: «فات المصنف من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الكيا  
اهراسي: «ان مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول  
الله – صلى الله عليه وسلم – من غير إسناد أصلًا والمرسل ما يقول فيه حدثني  
فلان عن رجل». .

ثم قال الحافظ: «قال ابن الصلاح في فوائد رحلته:  
وهذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من  
كيسه».

أقول: الظاهر أن هذا هو السبب في إهمال ابن الصلاح لنقل قول الكيا  
اهراسي هذا.

ثم أن الحافظ لاحظ على ابن الصلاح أنه لم يتعرض لحكم المنقطع  
والخلاف في قوله ورده وأشار إلى بعض الأقوال فيه.

## النوع الحادي عشر: المعرض

وفيه سبع عشرة نكتة:

(٧١) ١ - النكتة الأولى (ص ٥٧٥):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح حيث ذكر تعريف المعرض فقال:

«هو عبارة عن الإسناد الذي سقط منه اثنان فصاعداً».

فنقل الحافظ عن جماعة من أئمة الحديث إطلاق المعرض على ما ليس فيه سقط البة.

ثم عقب تلك النقول بقوله: «فإذا تقرر هذا فيما أن يكونوا يطلقون المعرض لمعنىين أو يكون المعرض الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الصداد والذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الصداد ويعنون به المستغلق الشديد وبالجملة فالتبنيه على ذلك كان متعيناً».

(٧٢) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥٨٠):

تضمنت ردًا لاعتراض أورده مغلطاي على ابن الصلاح حينها تكلم عن الكلمة معرض - بفتح الصداد واستشكل مأخذها من حيث اللغة ثم فرق بينها وبين الكلمة معرض - بكسر الصداد فقال: «ولا التفات في ذلك إلى معرض - بكسر الصداد وإن كان مثل عرض في المعنى».

قال الحافظ: اعترض عليه مغلطاي فقال:

«كأنه يريد أن كسر الصداد من معرض ليس عربياً».

فتعقبه الحافظ بقوله: «ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معرض بفتح الضاد لأن معرض - بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في رباعي متعد».

### (٧٣) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٥٨١):

كانت توضيحاً لقول ابن الصلاح «إذا روى تابع التابعي حديثاً موقوفاً وهو حديث متصل الأسناد إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم - فقد جعله الحاكم نوعاً من المعرض».

قال الحافظ: «مراده بذلك تخصيص القسم الثاني من قسمي المعرض بما اختلف الرواية فيه على التابعي بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً وبعضهم وفقه على التابعي بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا».

### (٧٤) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٥٨٣):

فيها توجيه لقول ابن الصلاح - فيما يتعلق بالإسناد المعنون: «وكان ابن عبد البر أن يدعى إجماع أئمة النقل على ذلك» يعني على أنه متصل كما هو ظاهر سياقه.

قال الحافظ: «إنما عبر ابن الصلاح بقوله: «كان»، لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل».

### (٧٥) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٥٨٣):

كانت انتقاداً على ابن الصلاح حيث نقل عن أبي عمرو الداني إجماع أئمة النقل على قبول الإسناد المعنون.

قال الحافظ: إنما أخذته الداني من كلام الحاكم ولا شك أن نقله عن الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فكيف تزل عنه إلى النقل عن الداني.

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية التي هي معلول المصنف في هذا المختصر.

وهذا يدل على أن أسلافنا من علماء المسلمين ما كانوا يقتصرن على العلو في الإسناد من الأشخاص فحسب بل حتى من الكتب فينبغي في نظرهم أن يكون استقاء المعلومات من مصادرها الأصلية ولا سيما كتب أهل الاختصاص بالفن الذي تؤخذ منه تلك المعلومات.

ثم لخص الحافظ كلام ابن الصلاح فيما يتعلق بالعنونة في ثلاثة حالات ثم أضاف حالة رابعة خفية جداً قال: لم يتبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال أو انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء مخذوف مقدر تقديره عن قصة فلان أو شأن فلان ثم ضرب لذلك أربعة أمثلة.

(٧٦) ٦ - النكتة السادسة (ص ٥٩٠):  
فيها تقيد ثم إيضاح لما نقله ابن الصلاح عن مالك أنه يسوى بين «عن» و«أن» وأن أحد يفرق بينها.

قال الحافظ: «ليس كلام كل منها على إطلاقه وذلك يتبيّن من نص سؤال كل منها عن ذلك».

ثم ذكر صيغة السؤال الموجه إلى كل واحد منها.  
ثم ذكر أن للفظة «أن» حالتين تتفق إحداهما مع «عن» وتتفرق عنها في الحالة الثانية ثم ضرب لذلك أمثلة.

(٧٧) ٧ - النكتة السابعة (ص ٥٩٤):  
كانت ضبطاً لغوياً لللفظ «البرديجي» الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان أصل نسبتها وأنها إلى قرية برديج نقل ضبطها عن حاشية للمصنف وعن

الباب للصاغاني وبين أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء.

(٧٨) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٥٩٤):

تضمنت ملاحظة على ابن الصلاح حيث نقل عن ابن عبد البر كلاماً يتعلّق بالاسناد المتصل عن الصحابي إذا رواه الصحابي بأي لفظ: «سمعت» أو غيرها فكلها عند العلماء سواء.

قال الحافظ: إن ابن الصلاح حذف فيه كلام ابن عبد البر لكنني رجعت إلى التمهيد مقارناً بيته وبين ما نقله ابن الصلاح فوجدت أنه حذف جملة واحدة من آخر الكلام كله.

والذي يبدو لي أن الحافظ قال: حذف فيه من كلام ابن عبد البر فحصل تصرّف من النسخ يخل بكلام الحافظ - والله أعلم.

(٧٩) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٥٩٥):

تضمنت ردًا على اعتراض أورد على قول ابن الصلاح:

«وقد قيل: أن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على ابن المديني والبخاري وغيرهما (يعني اشتراط اللقاء وعدم الاكتفاء بالمعاصرة بين الرواية وشيخه).»

قال الحافظ: أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة وأنخطاً في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي، ثم نقل من الرسالة للشافعي من كلامه ومن نقله عن العلماء ما يؤيد مذهب البخاري ومن معه ويرجحه على مذهب مسلم.

(٨٠) ١٠ - النكتة العاشرة (ص ٥٩٨):

فيها توضيح لقول ابن الصلاح: «وهذا الحكم لا أراه يستمر - بعد

المقدمين فيها وجد من المصنفين مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك».

قال الحافظ: يعني بالمصنفين غير المحدثين فتبيّن أن ما وجد في عبارات المقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث فلا.

(٨١) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٥٩٩):  
فيها رد لاعتراض على ابن الصلاح ثم إضافة وتفصيل لقول ابن الصلاح فيما يتعلق بتعليقات البخاري: «والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات».

قال الحافظ: «فاعترض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى ثبت فإني لم أجده لغيره».

قال الحافظ: «قد سبقه إلى ذلك الأسماعيلي ومنه نقل ابن الصلاح كلامه ونقل الحافظ من كتاب المدخل إلى المستخرج للasmاعيلي ثلاثة أوجه لتعليقات البخاري منها: أن لا يكون قد سمعه عالياً وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول: قال فلان مقتضاً على صحته عنه وشهرته من جهته».

قال الحافظ: ومن تأمل تعليلات البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الأسماعيلي.

ثم ذكر الحافظ بعد ذلك الأسباب التي حللت البخاري على التعليق منها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد. وأحال على كتابه «تغليق التعليق» في تفاصيل ذلك.

(٨٢) ١٢ - النكتة الثانية عشرة (ص ٦٠١):  
تضمنت تأييداً لانتقاد ابن الصلاح لأحد علماء المغرب وذلك أن ابن الصلاح حكم عن هذا العالم أنه سوى بين قول البخاري قال فلان وقال لي فلان في أن كلاً منها ظاهر في التعليق ثم رد عليه.

**فأضاف الحافظ إلى رد ابن الصلاح قوله :**

«ولم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وقوله قال لي فلان، لأن قال لي مثل التصریح بالسماع وقال المجردة ليست صریحة أصلًا».

**(٨٣) ١٣ - النکتة الثالثة عشرة (ص ٣٨٦) :**

حوث دفاعاً عن قول ابن الصلاح: «وكان هذا التعليق مأخوذاً من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق فتعقبه البلقيني بأن أخذته من تعليق الجدار ظاهر أما تعليق الطلاق ونحوه فليس من هذا الباب بل لتعليق أمر على أمر».

ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التجيز باللفظ لو كان منجزاً.

قال الحافظ: «وهذا هو الذي يتبعه مراداً للمصنف».

**(٨٤) ١٤ - النکتة الرابعة عشرة (ص ٣٨٨) :**

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال وان المحدثين يرون أن الحكم للإرسال وعن بعض العلماء أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

فتعقبه الحافظ بنقول عن جماعة من العلماء منهم ابن دقيق العيد والعلائي بأنه ليس لأئمة الحديث في هذا قانون مطرد، بل عملهم في ذلك دائراً مع الترجيح. قال الحافظ: «وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضوع التقيد».

**(٨٥) ١٥ - النکتة الخامسة عشرة (ص ٦٠٥) :**

تضمنت استشكالاً من الحافظ على ابن الصلاح حيث أورد البحث في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في تفارييع المعضل مع أنه قسم مستقل قال: ولو أنه ذكره في تفارييع المعطل لكان حسناً وإنما ف محله زيادة الثقات. ثم اعتذر عن ابن الصلاح بكلام له شيء من الواجهة.

**(٨٦) ١٦ - النکتة السادسة عشرة (ص ٦٠٥) :**

قام الحافظ بدفع اعتراض من جهة وتعقب من أخرى على ابن الصلاح

حيث مثل لما تعارض فيه الوصل والإرسال بحديث: «لا نكاح إلا بولي». حيث وصله جماعة عن أبي إسحاق السبئي وأرسله شعبة وسفيان الثوري.

فاعتبرض عليه بعض العلماء بأن التمثيل بهذا الحديث لا يصح لأن الرواية لم تتفق على إرساله عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان موصولاً.

قال الحافظ: «والجواب أن حديث النعمان هذا شاذٌ مخالف للحافظ الآثار من أصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنها أنها أرسله».

ثم حكى ابن الصلاح أن البخاري رجع فيه الوصل على الإرسال، لأنه زيادة من ثقة.

فتعقبه الحافظ بأن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ثقة ليست مع المرسل بل بما ظهر له من قرائن الترجيح وذكر الحافظ بعض تلك القرائن.

#### (٨٧) - النكتة السابعة عشرة (ص ٣٩١):

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب أنه رجع الوصل على الإرسال عند التعارض إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً... ثم قال وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله.

فتعقبه الحافظ بأن الذي رجحه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الأمرين فرق كبير.

ثم انتقد من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا وفسر الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً منه ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً في المتن أو الإسناد. قال الحافظ: «وفي هذا تناقض واضح».

ثم وضح أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا. ومن أطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب.

## النوع الثاني عشر : معرفة التدليس

وفيه سبع نكت :

(٨٨) ١ - النكتة الأولى (ص ٦١٤) :

كانت شرحاً لكلمة «التدليس» الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان لاشتقاقها وأنها من الدلس وهو الظلام ثم بيان لوجه تسميته بالتدليس.

(٨٩) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦١٤) :

فيها اعتراض على تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد بقوله: «أن يروي الراوي عنم لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه منه أو عنم عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه».

اعتراض الحافظ على قوله: «أو عنم عاصره» بأنه ليس من التدليس في شيء وإنما هو المرسل الخفي.

ثم نقل عن ابن القطان صاحب الوهم والإيمام بأنه فرق بين التدليس والإرسال الخفي بأن التدليس مختص بالرواية عنم له منه سمعان بخلاف الإرسال الخفي وقد سبق ابن القطان إلى التفرقة بينها البزار.

ثم أن العراقي حكم كلام البزار وابن القطان وصوب تعريف ابن الصلاح وقال: إنه هو المشهور عن أهل الحديث.

فتعقبه الحافظ وصوب تعريفهما وتفرقتهما بين المرسل الخفي والتدليس وأنكر ما ادعاه العراقي من أن تعريف التدليس الذي ذكره ابن الصلاح هو المشهور عند المحدثين ونقل عن الخطيب ما يؤيد كلام ابن القطان ومن معه.

(٩٠) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٦١٥):

فيها لفت نظر إلى ما يوهم التقيد في تعريف ابن الصلاح لتدليس الشيوخ حيث قال: «وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف».

قال الحافظ: «ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، ثم ضرب مثلاً لذلك من تصرف الخطيب.

(٩١) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٦٢٤):

ضمت تعقباً على قول ابن الصلاح فيما يتعلق بتدليس الأسناد:

«ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان وحدثنا فلان وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك».

فتعقبه الحافظ بقوله:

«وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه لأنه ليس داخلاً في عبارته».

والمثال الذي ذكره المصنف هو أن ابن عيينة قال عند أصحابه: «الزهري» فقيل له: حدثكم الزهري؟ فأعاد فأعيد السؤال فقال: لم أسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

(٩٢) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٦٢٤):

اشتملت على تأييد لاعتراض أورد على ابن الصلاح حيث قال:

«أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل».

قال المعترض: «أن البزار قال: أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدلسيه عند أهل العلم مقبولاً وأيد الحافظ قول هذا المعترض بأن أبا الفتح

الأزدي وابن حبان وابن عبد البر قد صرحاوا بمثل ما نقل عن البزار خصوصاً في تدليس ابن عبيدة.

ثم أتى الحافظ ذلك بتبنيه حول اختلاف العلماء في تصريح المدلس بالتحديث وعدم تصريحه نقل ذلك عن ابن القطان.

وتعقبه في إطلاقه القبول عند التصريح بالسماع بأن المدلس قد يدلس الصيغة في تركب المجاز كما يقول مثلاً: حدثنا وينوي حدث قومنا أو أهل قريتنا، ثم ذكر لذلك أمثلة.

(٩٣) ٦ — النكتة السادسة (ص ٦٢٨):  
كانت ردأ على المعاف النهرواني حيث اتهم شعبة بالتدليس.

وذلك عندما ذكر ابن الصلاح أن شعبة كان من أشد الناس ذمأً للتسليس، فذكر الحافظ: أن المعاف النهرواني اتهم شعبة بالتسليس رغم تشدد وذمه له فرد ذلك عليه الحافظ وأقام الأدلة على وهم المعاف وخطئه في حق شعبة — رحمة الله.

(٩٤) ٧ — النكتة السابعة (ص ٦٣٤):  
تضمنت تعقباً على ابن الصلاح حيث ذكر حكم مارواه المدلس وأن حكمه القبول إذا رواه بلفظ مبين للاتصال نحو «سمعت» و«حدثنا».  
وذكر جماعة من المحدثين الثقات الذين خرج لهم في الصحيحين وغيرهما.

قال الحافظ: «أورد المصنف هذا محتاجاً به على قبول روایة المدلس إذا صرخ وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالمعنى». .

ثم قال: وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النروي وغيره بأن

ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمل على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وذكر أنه توقف في ذلك بعض المتأخرین صدر الدين ابن المرحل وابن دقیق العید وساق كلامها بهذا الصدد.

ونقل عن المزی بأنه ليس من يدعی ذلك حجة إلا حسن الظن بالشیخین.

ثم قال: «ولیست الأحادیث التي في الصحيحین بالمعنى عن المدلسين كلها في الاحتجاج فیحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط وأما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تحریجها.

ثم ذکر بعد هذا مراتب المدلسين الذين روی لهم البخاري ومسلم وجعلهم في ثلاثة مراتب ثم ألحق بها قسمين لمن دلس في خارج الصحيحین وسرد أسماء الجميع.

وفي نهاية ذلك نبه على أنه يلحق بقسم تدليس الشیوخ تدليس البلدان كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعًا بالقرافاة وحكم هذا النوع عنده الكراهة لأنه يدخل في التشیع وإيهام الرحلة في طلب الحديث.

## النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ

وفيه أربع نكت :

(٩٥) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٥٢) :

فيها اعتراض على ابن الصلاح ثم اعتذار عنه حيث ذكر ابن الصلاح  
تعريفات الشافعي والخليلي والحاكم للشاذ.

فبين الحافظ وجوه التفاوت بين تعريفاتهم من حيث العموم والخصوص كما  
بين امتياز تعريف الشافعي على الآخرين ثم قال ابن الصلاح : «أما حكم  
الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه» .

قال الحافظ : «فيه نظر وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في  
الصحيح أن لا يكون شاذًا ويقول : أنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم  
الوصل مطلقاً وإن كان رواة الإرسال أكثر أو أقل أحفظ أم لا .

ويمختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه وإذا كان  
راوي الإرسال أحفظ من روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون  
الوصل شاذًا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذًا؟

قال : هذا غاية في الأشكال ثم قال : يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط  
نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيع رواية  
الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال .

والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وذلك أنهم لا يشترطون نفي  
الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الأشكال .

(٩٦) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٥٤):

وافق فيها شيخه العراقي في اعتراض أورده على دعوى ابن الصلاح أن مالكاً تفرد عن الزهرى بحديث دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر.

فتعقبه العراقي بأنه قد روى الحديث غير مالك عن الزهرى كمعمراً وابن أخي الزهرى وذكر آخرين ثم حکى عن ابن العربي أنه قال: رویته من ثلاثة عشرة طریقاً غير طریق مالك. فأقره الحافظ على هذا التعقب. ثم أورده من خمس عشرة طریقاً ذاكراً مراتبها وما فيها من علل، ثم أردف ذلك بقوله: «وقول ابن العربي أنه رواه من طرق غير طریق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح فلا اعتراض عليه».

(٩٧) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٦٧٢):

كانت دلالة على موضع كلام مسلم نقله ابن الصلاح حيث قال:  
«قال مسلم للزهرى نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم».

قال الحافظ:

«هو في الصحيح في كتاب الأيمان والذور».

(٩٨) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٦٧٣):

تضمنت اعتراضأً أورده الحافظ على رأي ابن الصلاح حيث قال: في الكلام على رواية الشخص إذا انفرد برواية: «وإن كان بعيداً من ذلك (يعني من درجة الحافظ الضابط) ردنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر».

قال الحافظ: «هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده متاردافان والتحقيق خلاف ذلك».

## النوع الرابع عشر: المنكر

وفي نكتة واحدة على ابن الصلاح (ص ٦٧٤):

(٩٩) ١ - وفي هذه النكتة توضيح لكلام ابن الصلاح ثم عقب عليه في قوله: «واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بينه آنفًا في شرح الشاذ».

قال الحافظ: «وهذا ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعوضه».

وأما قول المصنف والصواب التفصيل... الخ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر نعم هما مشتركان في كون كل منها على قسمين ثم ذكر القسمين وفصل فيهما.

## النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

وفي نكتستان فقط:

(١٠٠) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٨١):  
فيها اعتراف أورده على ابن الصلاح حيث قال:  
معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد».

قال الحافظ:

«هذه العبارة توهם أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد».

(١٠١) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٨١):  
تضمنت اعترافاً أورده الحافظ على ابن الصلاح إذ ذكر مثلاً للمتابع وهو حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس:  
«لو أخذلوا أهابها» وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس: «أيما اهاب دفع فقد ظهر».

قال الحافظ:

«فيه أمران: أحدهما: أنه ليس مثلاً للمتابعة التامة إذ من شرطها أن يتابع نفس الراوي لا شيخه.

الثاني: أنه ليس بمطابق لما عرف من أن المتابعة ملأ دون الصحابي وأن الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر.

ثم ذكر مثلاً للمتابع والشاهد سالماً من الاعتراض وهو حديث الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «الشهر تسع وعشرون . . . إلى قوله فأكملوا العدة ثلاثة» ومتابعته وشهادته .

## النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

وفيه أربع نكات:

(١٠٢) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٨٦):

تضمنت شرحاً ودفاعاً عن ابن الصلاح حيث قال: «وكان أبو بكر النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث . . .».

قال الحافظ: «مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء . . . وإنما نبهت على هذا، لأن العلامة مغلطي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم معناه فيه.

ثم أضاف الحافظ ما قاله ابن حبان: «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة الحديث ويحفظ الصاحب بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة حتى كان السنن بين عينيه إلا ابن خزيمة».

(١٠٣) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٨٧):

تضمنت تفصيلاً وتعقباً على تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام:

وقد ذكر كثيراً من أقوال العلماء في هذه النكتة.

(١٠٤) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٦٩٦):

تعد تأييداً للنوروي ثم رداً على التبريزي الذي دافع عن ابن الصلاح. وذلك أن ابن الصلاح نقل عن الترمذى أن مالكاً تفرد من بين الثقات

بزيادة قوله: «من المسلمين» في حديث ابن عمر في صدقة الفطر فاعتراض عليه النووي بقوله: «لا يصح التمثيل بهذا الحديث لأنَّه لم ينفرد به وذكر من تابع مالكًا».

قال التبريزي راداً على النووي:

«إنما مثل به حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شيء».

قال الحافظ: «وهذا التعقب غير مرض لأنَّ الابراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً لأنَّه أقرَّ فرضيه، ثم بين سبب الخلل في كلام ابن الصلاح ثم تكلم الحافظ على هذه الزيادة ونقل أقوال العلماء فيها وفيمن زادها من أصحاب نافع ومن لم يذكرها.

(١٠٥) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٧٠٠):

تعتبر اعتراضًا على ابن الصلاح ثم مدافعة عنه حيث قال:

«ومن أمثلة ذلك حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك».

قال الحافظ: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم، لأنَّ أباً مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش وتفرد ربعي بجملته عن حذيفة».

ثم حكى الحافظ اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في تمثيله بهذه الزيادة وهو بأنه يحتمل أنَّ يريد بالتربة الأرض فلا يبقى زيادة».

قال الحافظ: «فقد أجاب شيخنا شيخ الإسلام فقال: حمل التربة على التراب وهو المتبادر إلى الفهم، وأنَّه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتاج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله، صلى الله عليه وسلم: «جعلت الأرض لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً». قال الحافظ:

وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأنَّ التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض طهوراً.

## النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

وفيه على ابن الصلاح نكتة واحدة فقط (ص ٧٠٣):

١٠٦) ١ - وهذه النكتة اشتملت على مدافعة عن ابن الصلاح ثم إضافة أشياء مهمة.

فالدافعة كانت على اعتراض وجهه مغلطاي على قول ابن الصلاح:

«الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة».

حيث قال مغلطاي بأنه ذكر أنه تبع الحاكم في ذكر هذا النوع فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قال الحافظ: «وهو اعتراض عجيب فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ولا سبيل إلى الاتيان بالثالث».

ثم قسم الحافظ - إضافة إلى ما سبق - الفرد المطلق إلى نوعين وضرب لها مثالين.

وقسم الفرد النسبي إلى أربعة أقسام وضرب لها أمثلة.

ثم أضاف ذكر مظان الأفراد من الكتب، كالفرد لأبي داود ومسند البزار والأفراد للدارقطني.

## النوع الثامن عشر : معرفة المعل

وفيه خمس نكت:

(١٠٧) ١ - النكتة الأولى (ص ٧١٠):

تضمنت شرحاً وتوضيحاً وإضافة فوائد مهمة. أما الشرح فهو لتعريف ابن الصلاح للحديث المعلل حيث قال: «فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه».

ووضح الحافظ هذا التعريف وبين أنه تحرير لتعريف الحاكم. وأما الإضافات فهي متمثلة فيها يأتي:

(أ) ذكر الحافظ أن الحديث المنقطع ورواية المجهول والمضعف لا يسمى واحد منها معللاً إلا إذا آتى أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

(ب) ثم بين السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة وهو: أن تجمع طرقه فإن اتفقت رواته واستوروا ظهرت سلامته وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف.

(ج) ثم بين أهمية هذا الفن وأنه لا يقوم به إلا النقاد الأفذاذ وأن إليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك.

فإذا وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجع إليهم بتعليقه فالأخير اتباعه في ذلك كما تبعه في تصحيح الحديث إذا صاحبه. وهذا حيث لم يختلفوا فإذا اختلفوا فلا بد من الترجيح.

(د) ثم نقل عن العلائي أن مذهب غالب المحدثين عند تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في روايات الثقات هو التعليل بالإرسال والوقف. أما الفقهاء والأصوليون فإنهم يجعلون الوصل والرفع من قبيل زيادة الثقة قال ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ.

(هـ) ثم ذكر مثلاً للمعمل الذي تخفي عنته على كثير من المحدثين وهو حديث ابن عمر «من باع عبداً له مال...» الحديث حيث اختلف فيه نافع وسالم ابن عبد الله فوقه نافع على عمر ورفعه سالم. فرجح النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما الوقف. ثم بين سبب الخطأ في إسناد هذا الحديث.

(١٠٨) ٢ - النكتة الثانية (ص ٧٤٥):  
تضمنت اعتراضًا على قول ابن الصلاح:

«إن المحدثين كثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل والمنقطع..».

قال الحافظ: «هذا ليس من قبيل المعلول على اصطلاحه وإن كانت علة في الجملة إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والانقطاع والإرسال ليست علتها بخفيه».

(١٠٩) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٧٤٦):  
تعتبر شرحاً لقول ابن الصلاح:

«ثم قد تقع العلة في الاسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن...» قال  
الحافظ:

«قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن وكذا القول في الاسناد فالاقسام على هذا ستة. ثم مثل لكل هذه الأقسام الستة.

(١١٠) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٧٦٦):  
كانت تعقباً على ابن الصلاح حيث قال:

«فعلل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي قراءة البسمة) لما رأوا الأكثرين  
إنما قالوا فيه: «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد الله رب العالمين».

قال الحافظ:

«وفيه نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان  
الجمع بينها وكيف يحکم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي روايتها عن قتادة  
مثل شعبة».

ثم ذكر رواية شعبة وغيره عن قتادة بأسانيدها.

ثم قال: «وما يدل على ثبوت أصل البسمة في أول القراءة في الصلاة  
ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من رواية نعيم المجرم قال:

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم  
القرآن فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

والذي نفسي بيده لأننا أشبهكم صلاة برسول الله — صل الله عليه  
 وسلم — وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفهاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي لكنه غير صريح  
في ثبوت الجهر لاحتمال أن يكون سمع نعيم لها من أبي هريرة — رضي الله  
 عنه — حال مخافتته لقربه منه فبهذا تتفق الروايات كلها.

(١١١) ٥ — النكتة الخامسة (ص ٧٧١):

وقد شرحأ لقول ابن الصلاح: «ثم اعلم أنهم قد يطلقون العلة على  
غير ما ذكرنا».

قال الحافظ:

«مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه

وطرق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً إذ المعلول ما علته خفية قادحة، وهذا قال الحاكم:

«إنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

## النوع التاسع عشر: المضطرب

و فيه نكتتان فقط وفوائد:

(١١٢) ١ - النكتة الأولى (ص ٧٧٢):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح والعرافي حيث مثل ابن الصلاح للمضطرب بحدث الخط لله صلى إذا لم يجد سترة وذكر بعض وجوه الاضطراب فيه.

فأقره العراقي وأضاف وجوهاً آخر.

قال الحافظ: «ويقيت وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، ذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته وهل روایته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك ومع ذلك فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فيتنفي الاضطراب أصلاً ورأساً.

ثم ضرب الحافظ مثلاً للمضطرب نقله عن العلل للدارقطني وهو حديث أبي بكر «شيبتي هود». ذكر الحافظ الاختلاف فيه على أبي إسحاق من اثنى عشر وجهأً.

(١١٣) ٢ - النكحة الثانية (ص ٧٧٧):

تضمنت تعقباً على ابن الصلاح ثم إضافة فوائد.

أما التعقب فعلى قول ابن الصلاح:

«إن الانضطراب قد يقع في الإسناد وقد يقع في المتن وقد يقع من راوٍ وقد يقع من رواة».

قال الحافظ: «قسم المصنف المضطرب إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد».

وأما الإضافة:

(أ) ذكر أن العلائي تكلم كلاماً مفيداً في الحديث المعل فنقله الحافظ هنا لأن المضطرب قسم من أقسام المعل ومن كلام العلائي أن الاختلاف في الإسناد ينقسم إلى ستة أقسام فذكرها ثم ضرب الحافظ أمثلة لكل الأقسام الستة.

(ب) ثم قال: وأما الاختلاف في المتن فقد أعمل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث وأشار إلى أمثلة سبقت في المعل والمنكر.

(ج) ثم قال: وأمثلة ذلك كثيرة وللتتحقق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

١ - «إذا اختلفت مخارج الحديث وتبعادت ألفاظه أو كان الحديث في سياق واقعة وظهر تعددها فالذى يتبعن القول به أن يجعل حديثين مستقلين ثم مثل لذلك بحديث أبي هريرة في قصة السهو يوم ذي اليدين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين».

و الحديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم العصر فسلم من ثلات.

وحدث معاوية بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف.

ثم قال: فهذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتنوعها.

٢ - ثم مثل للقسم الثاني - وهو: ما كان في حكاية واقعة وظهر تعددتها بحديث فضالة بن عبيد في «القلادة» ساقه من وجوه ثم نقل عن البيهقي وغيره أن هذه الروايات عن فضالة محمولة على أنها كانت بيوعاً شهدتها فضالة فأدتها كلها وحش أداها متفرقة وحش هو الراوي عن فضالة.

ثم رجح الحافظ أنها حديثان فقط رواهما جميعاً حش بالفاظ مختلفة ثم ذكر الحافظ وجهة نظره في هذا الترجيح.

(د) ثم قال: فإذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتسرعة ثم أشار إلى محاولات بعضهم أن يجعل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قصصاً متعددة.

ثم مثل بحديث أبي هريرة في القصة المذكورة وقال: وأدل دليل على ذلك (أي على أنها قصة واحدة) الرواية التي فيها التردد هل هي الظاهر أو العصر؟ فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيها ثم ذكر اختلاف الرواية في سياق الحديث، ثم قال: فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواية في التعبير عن صورة الجواب.

ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

(هـ) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات وقسمه إلى أقسام منه ما يكون الحمل فيه على المجاز. ومنه ما يكون فيه بتقييد الاطلاق.

ومنه ما يكون بتخصيص العام.

ومنه ما يكون بتفسير المبهم وقبين المجمل.

ومثل لكل من ذلك بمثال.

(و) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد فيه أيضاً الجمع بين الروايات  
ومثل له بعدد من الأمثلة.

## النوع العشرون: المدرج

وفي نكتة واحدة:

(١٤) ١ - وهذه النكتة تضم استدراكاً ثم إضافة فوائد (ص ٨١١):  
أما الاستدراك فإن ابن الصلاح كان قد اقتصر على ذكر أربعة من أقسام  
المدرج.

فتعقبه الحافظ بأن الخطيب الذي ألف فيه قد قسمه إلى سبعة أقسام  
قال: وقد لخصته ورتبته على مسانيد الأبواب والمسانيد.

أما الإضافة:

(أ) فذكر أنه أضاف إلى عمل الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره.

(ب) ثم قسم المدرج إلى مدرج المتن وإلى مدرج الإسناد.  
وذكر أن مدرج المتن على ثلاثة مراتب:

- ١ - في أول المتن.
- ٢ - وفي وسطه.
- ٣ - وفي آخره وهو الأكثر.

(ج) ثم قال: والطريق إلى معرفة ذلك (يعني الدرج) من وجوه. فذكر ثلاثة  
أوجه مع أمثلتها وأطال النفس في ذلك.

(د) ثم قال: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام. وأشار إلى أن ثلاثة  
منها ذكرها ابن الصلاح مع أمثلتها.

وذكر القسمين الآخرين ومثل لها.

(هـ) وأشار إلى طريق معرفة مدرج الإسناد.

وذلك بأن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة.

وضرب لذلك أمثلة.

## النوع الحادي والعشرون: الموضوع

وفيه تسع نكٰت:

(١١٥) ١ - النكٰة الأولى (ص ٨٣٨):

كانت شرحاً لغرياً لتعريف ابن الصلاح للموضوع حيث قال:  
«وهو المخلق المصنوع».

قال الحافظ: «وهذا تفسير بحسب الاصطلاح وأما من حيث اللغة فقد

قال أبو الخطاب ابن دحية:

«الموضوع الملحق وضع فلان على فلان كذا أي أصلقه به».

(١١٦) ٢ - النكٰة الثانية (ص ٨٣٨):

تضمنت ردًا لاعتراض على قول ابن الصلاح:  
«اعلم أن الموضوع شر الأحاديث الضعيفة».

قال المُعترض: «الموضوع ليس من الحديث النبوي إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه».

أجاب الحافظ بقوله: «ويمكن الجواب بأنه أراد بالحديث القدر المشتركة  
وهو ما يحدث به».

(١١٧) ٣ - النكٰة الثالثة (ص ٨٣٩):

تضمنت استدلالاً لقول ابن الصلاح:

«ولا تخل روایته (يعني الموضوع) لأحد علم حالة في أي معنى كان إلا  
مقرروناً ببيان وضعه».

استدل الحافظ على ذلك بحديث سمرة مرفوعاً:  
«من حديث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». .  
ثم شرح الحديث ونقل عن مسلم ما يؤكده شرحه.

(١١٨) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٨٤٢):  
تعد تفصيلاً وتوضيحاً لقول ابن الصلاح:  
«وقد يفهمون الوضع من قربة حال الراوي أو المروي».

قال الحافظ:  
«قلت: هذا الثاني هو الغالب وأما الأول فنادر ثم نقل عن ابن دقيق  
العيid ما يؤيد ما ذهب إليه.

ثم ذكر بعض القرائن الدالة على الوضع.

(١١٩) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٨٤٤):  
تضمنت ردًا لاعتراض على قول ابن الصلاح:  
«وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاك الفاظها ومعانيها». حيث قال  
المعترض:

«إن ركاكاً اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى».  
قال الحافظ: «والذي يظهر أن المؤلف لم يقصد أن ركاكاً اللفظ وحده  
تدل كما تدل ركاكاً المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو جموع الأمرين».

ثم أن الحافظ استدرك على ابن الصلاح أشياء أخل بها فلم يذكرها في  
علامات الوضع.

منها: أن يخالف الحديث العقل ولا يقبل تأويلاً.  
ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحجاج عن البيت  
ثم لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليل بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المسوترة أو الإجماع القطعي.

وذكر أشياء أخرى.

(١٢٠) ٦ - النكتة السادسة (ص ٨٤٧):  
تعتبر تأكيداً لقول ابن الصلاح - في نقد ابن الجوزي:

«ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه».

قال الحافظ: (يعني ابن الجوزي)، ثم نقل عن العلائي قوله:

«دخلت الآفة على ابن الجوزي من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه».

قال الحافظ: «قلت: ويعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روی من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها».

ذكر في كتابه الحديث المنكر والضعف الذي يحمل في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فإنه صحيح.

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً وأما مطلق الضعف فيه أحاديث كثيرة.

نعم أكثر الكتاب موضوع».

ثم ذكر «كتاب العلل المتناهية» لابن الجوزي وقال:

«أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة كما أورد في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية».

(١٢١) ٧ - النكبة السابعة (ص ٨٥٠):

تضمنت استدراكاً وتمكيناً لقول ابن الصلاح: «والواضعون للحديث أصناف».

قال الحافظ: «قلت: لم يبين ذلك وسائقوهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم ذكر: فذكر:

١ - الزنادقة.

٢ - أصحاب الأهواء، كالخوارج والروافض.

٣ - من حمله محبة الظهور من رق دينه من أهل الحديث.

٤ - من حملة التدين الناشيء عن الجهل. ثم ذكر لهذا الصنف أربع شبه تعلقوا بها ثم رد على كل هذه الشبه.

٥ - والصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرق وأصحاب الأماء.

٦ - من لم يعتمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي - صل الله عليه وسلم - كلام بعض الصحابة أو غيرهم. وكمن ابْتَلَى بْنَ يَدْسَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

ثم ذكر أن أشد هذه الأصناف ضرراً أهل الزهد.

وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي - صل الله عليه وسلم.

ثم ذكر محمد بن كرام زعيم الكرامية ومذهبه الرديء ومن كان يضع له الحديث وضبط كلمة «كرام» وفيها قولان التشديد والتحفيف.

(١٢٢) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٨٦١):

تضمنت توضيحاً لمن أبهمه ابن الصلاح في قوله:

«بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه جماعة وضعوه (يعني حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة)».

قال الحافظ:

«أبهم المصنف الباحث المذكور اختصاراً ثم نقل عن الخطيب أن المؤمل بن اسماعيل هو الذي قام ببرحالة واسعة في البحث عن مصدر الحديث المذكور».

(١٢٣) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٨٦٢):

تضمنت استدراكاً على قول ابن الصلاح:

«ولقد أخطأوا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم».

فنقل الحافظ عن شيخه العراقي قوله: «لكن من أبرز اسناده من المفسرين أذر من حذف إسناده».

قال الحافظ: قلت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من اميراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان».

## النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب

و فيه أربع نكت:

(١٢٤) ١ - النكتة الأولى (ص ٨٦٤):

تضمنت استدراكاً على ابن الصلاح ثم إضافة فوائد.

أما الاستدراك فعل تعريف ابن الصلاح للمقلوب حيث قال:  
«وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع». قال الحافظ:

«هذا تعريف بالمثال وحقيقة إيدال من يعرف برواية بغierre فيدخل فيه إيدال راوٍ أو أكثر حتى الإسناد كله».

وأما الفوائد فقوله: وقد يقع ذلك عمداً أما بقصد الاغراب أو لقصد الامتحان. وقد يقع وهما. فأقسامه ثلاثة.

ويقع في الاسناد والمتن، ثم مثل لمن كان يفعل ذلك عمداً على سبيل الكذب بحمد بن عمرو النصبي.

ثم مثل للقلب في المتن من يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست منها.

ومثل لمن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان بشعبية فإنه كان يفعل ذلك كثيراً لقصد الامتحان واختبار حفظ الراوي.

وذكر قصة اختبار يحيى بن معين لأبي نعيم.

وقصة امتحان أهل بغداد للبخاري وساقها بإسناده إلى الخطيب ثم إلى

ابن عدي . وذكر امتحان العقيلي إذ امتحنه تلاميذه . وقصة امتحان جماعة لابن عجلان .

ثم قال : وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل .

(١٢٥) ٢ - النكتة الثانية (ص ٨٧٤) :

تعتبر تكميلًا وإضافة إلى قول ابن الصلاح في حديث جرير بن حازم عن ثابت بن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» .

وهذا يصلح مثالاً للمعل ثم بين وجه علته .  
فقال الحافظ :

«لا يختص هذا بهذا المثال بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شادداً لأنها يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها البعض ومن معرفة من يوافق ومن يخالف فصار المقلوب أخص من المعل والشاذ» .

ثم ذكر مثالين لمقلوب الإسناد .

ثم ذكر قصة يحيى بن معين مع نعيم بن حماد حين قلب نعيم أسانيد بعض الأحاديث فرد عليه ابن معين ثم رجوع نعيم عن أخطائه في النهاية .

وقصة البخاري مع شيخه الداخلي حيث نبه البخاري على وهم وقع فيه في إسناد حديث إلى غير راويه فرجع الداخلي عنه بعد أن تبين له خطأه .

ونقل عن الحاكم مثالاً آخر لمقلوب الإسناد أيضاً .  
ثم تعرض لمقلوب المتن فذكر له أمثلة كثيرة .

منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وال الصحيح أن بلاً يؤذن بليل ...» .

(١٢٦) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٨٨٦):

فيها إشارة إلى اعتراض وجهه إلى ابن الصلاح ثم رد هذا الاعتراض.  
وذلك أن ابن الصلاح قال:

«وقد وفيما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة».

فبين الحافظ مقصود ابن الصلاح ثم قال:

«إذا كان كذلك فلا يعتريض عليه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا فيها ما لا يستلزم الضعف، لأننا نقول:

إنما قال المصنف أنه يشرح أنواع الضعيف وهو قد فعل ولم يقل أنه لا يشرح إلا الأنواع الضعيفة حتى يعتريض عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف».

(١٢٧) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٨٨٧):

فيها تعقب على قول ابن الصلاح:

«إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعيف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد».

قال الحافظ:

«إذا بلغ المتأهل المجتهد وبذل الوسع في التفتیش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فهذا المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه».

ثم أن ابن الصلاح قال: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع ونسب ذلك إلى أمثال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

فنقل الحافظ قصة عن أحمد ذكر فيها أنه يجوز التساهل في المعازي ونحوها وأنه يجب التشدد والثبت في الحلال والحرام.

وإلى هنا انتهى المطاف بالحافظ ابن حجر - رحمه الله - مع ابن الصلاح وانتهت نكتة الغراء وفوائده العزيزة ووقفت سفيته التي خاض بها غمار بحار هذا العلم فأخرج لنا من درره الثمينة مالا يستطيع إبرازها إلا أمثاله من أفذاد العلماء النقاد. ولبيته واصل السير حتى النهاية ولو تم له ذلك لكان كتابه هذا فتحاً آخر في مجال علوم الحديث يضاهي كتابه العظيم فتح الباري في شروح البخاري بل في شروح كتب السنة كلها.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . . .

□ □ □

## الفَصْلُ الثَّانِيُّ

### في تنكِّيَتِ الحَافِظِ ابن حَجْرٍ عَلَى شِيخِهِ الْعَرَاقِيِّ

بلغت نكتة الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي سبعاً وخمسين نكتة كلها تعقبات على شيخه ما خلا سبعاً منها، فإن من هذه السبع خمساً فيها تأييد لرأيه ومنها ما فيه دفاع عنه وهي واحدة، ومنها ما فيه شرح لبعض ألفاظه وهي واحدة أيضاً. وسوف أسوق الجميع فيما يلي:

#### النوع الأول: الصحيح

و فيه خمس عشرة نكتة:

##### (١) - النكتة الأولى (ص ٢٣٨):

تضمنت تعقباً على شيخه العراقي حيث قال: فيما يتعلق باشتراط العدد في الحديث المقبول: «وكان البيهقي رأه في كلام أبي محمد الجوني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث». .

قال الحافظ:

وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصرير به من أحد من أهل الحديث وإنما فذاك موجود في كلام الحكم أبي عبد الله الحافظ في المدخل.

ثم ناقش الحافظ القائلين باشتراط العدد في الحديث الصحيح من المعتزلة والجهمية ورد على شبههم التي تعلقوا بها.

(٢) ٢ - النكتة الثانية (ص ٢٧٣):

فيها اعتراض على قول العراقي «صحح المنذري حديثاً في غفران ما تقدم وتأخر والدمياطي حديثاً في ماء زرم». .

قال الحافظ: «فيه نظر وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها وأورد في أثنائه حديثاً من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب... وقال بعده: بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتاج بهم في الصحيحين.

قال الحافظ: قلت: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شادة.

(٣) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٢٧٦):

تضمنت تنبئها على وهم وقع فيه الحافظ العراقي في قوله:

«ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه» (يعني حديث ماء زرم).

قال الحافظ: وقع منه سبق قلم وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق المؤمل عن أبي الزبير وإنما هو عند ابن ماجه. والأمر كما قال الحافظ.

(٤) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٢٧٧):

أبدى الحافظ فيها عدم قناعته بجواب شيخه على اعتراض وجهه مغلطاي على ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح قال: «أول من صنف في الصحيح البخاري فاعتراض عليه مغلطاي بأن مالكاً أول من صنف الصحيح وتلاه أحد بن حنبل وتلاه الدارمي» ثم قال فإن قيل أن في الموطأ المرسل والمنقطع قلنا وفي البخاري كذلك فأجابه العراقي بأن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع».

وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي وإلا ظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره البخاري من الأحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه. ثم أجاب الحافظ على دعوى مغلطاي في أولية الموطأ على الصاحح بما يرى أنه الصواب».

(٥) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٢٩٥):

فيها تعقب على العراقي ودفاع عن ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح ذكر أن عدّة أحاديث البخاري سبعة آلاف حديث.

فتعقبه العراقي بقوله:

«هكذا أطلق ابن الصلاح عدّة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفربيري أما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما ثني حديث.

وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل، فإنها تنقص عن رواية الفربيري بثلاثمائة».

فتعقب الحافظ شيخه العراقي: بأن كلامه يفيد أن هذا النقص واقع في أصل التصنيف، لكن الأمر بخلاف ذلك، فكتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث سواء في العدد ثم بين الحافظ أن التفاوت إنما حصل في أصل السمع إذ أن الفربيري سمع جميع الصحيح من البخاري والآخران سمعاً معظم الكتاب والباقي أخذاه بالإجازة من البخاري فلا اعتراض على ابن الصلاح فيما أطلقه.

(٦) ٦ - النكتة السادسة (ص ٢٩٦):

تضمنت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث انتقده العراقي في إهمال عدّة كتاب مسلم ثم ذكر أن عدته اثنا عشر ألف حديث بالمكرر.

فأجاب الحافظ: عن ابن الصلاح بأنه لم يقصد ذكر عدّة البخاري حتى يستدرك عليه عدّة ما في كتاب مسلم بل السبب في ذكره لعدّة ما في البخاري

أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم.

ثم استطرد الحافظ البحث حول قول البخاري:

«أحفظ مائة ألف حديث»، فذكر عن الجوزي أنه استخرج في كتابه «المتفق» على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعين وثمانين طريقاً.

قال الحافظ: فإذا كان الشیخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالملکر هذا القدر فهما لم يخرجوا من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يصلح هذا القدر - أيضاً - ويزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يصلح شرطهما لعله يصلح هذا القدر أو يقرب منه فإذا انصاف إلى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها بل ربما زادت على ذلك.

#### (٧) ٧ - النكتة السابعة (ص ٣٠٠):

كانت تحقباً على العراقي حيث ادعى أن الحميدي زاد زيادات في كتابه الجمع بين الصحيحين ولم يميز هذه الزيادات ولم يصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صر فيقلد في ذلك.

تعقبه الحافظ بقوله:

«كأن شيخنا قد في هذا غيره وإن فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على ما ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل الموضع الزائد لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات.

ثم ذكر أن شيخه البلقيني وقع فيها وقع فيه العراقي كما تبع سراج الدين ابن النحو في كتابه «المقنع» العراقي في هذا الزعم ثم نقل الحافظ نص كلام الحميدي الذي أبدى فيه اصطلاحه فيما يتعلق بهذه الزيادات.

ثم ساق الحافظ تسعه أمثلة بين الحميدى فيها الزيادات.

(٨) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٣١٨):

فيها تأييد من الحافظ لشيخه العراقي في انتقاده لكل من ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبى وذلك بأنهم يعترضون على الحاكم في تصحيحه على شرط الشيفيين أو أحدهما بأن البخاري مثلاً ما أخرج لفلان.

قال العراقي: «وكلام الحاكم مخالف لما فهموه».

قال الحافظ: «وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقييد بذلك حتى يتعقب به عليه».

ثم ذكر الحافظ أن الحديث إذا كان الشيفان قد أخرجا لرواته أو أحدهما

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين أو أحدهما.

وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد فحسب ثم وضع ذلك بمثال من النوع الثاني قال الحاكم عقبه صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحکم به على شرطهما.

(٩) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٣٤٤):

انتقد الحافظ فيها شيخه العراقي حيث قال في معرض الكلام على صحيح مسلم:

«وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله:

ورواه فلان، وقد جمعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة».

قال الحافظ متعيناً عليه:

وفيه أمور وناقشه من وجوه...

منها: قوله «فيه بقية أربعة عشر» بين الحافظ أنه أخطأ في هذا العدد مقلداً غيره في هذا الخطأ وصوب الحافظ أنها اثنا عشر.

ولكن الحافظ نفسه لم يسلم من الخطأ في عد هذه الأحاديث.

(١٠) ١٠ - النكتة العاشرة (ص ٣٥٤):

كانت اعترافاً من الحافظ على العراقي وبياناً للصواب في خطأ وقع فيه وذلك أن العراقي قال في خلال مدافعته عن ابن الصلاح ورده على اعتراض مغلطاي.

قال: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدبر وإنما أراد — والله أعلم — حديث جابر في الرجل الذي دخل والنبي — صلى الله عليه وسلم — ينطبق فامرهم بالصدقة عليه... وهو حديث ضعيف. فتعقبه الحافظ من وجوه منها:

ان الدارقطني لم يرو هذا الحديث من جابر وإنما رواه من حديث أبي سعيد ومع كون هذا الحديث ليس من حديث جابر عند الدارقطني فهو صحيح وليس بضعف.

(١١) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٣٦١):

كان العراقي قد رد اعترافاً لمغلطاي على ابن الصلاح فيما يتعلق بتعليقات البخاري واستبعد أن يكون البخاري يأتي بصيغة الجزم في الأحاديث الضعيفة فلم يستصوب الحافظ هذا الرد وأقى برد آخر يرى أنه الصواب.

(١٢) ١٢ - النكتة الثانية عشرة (ص ٣٧١):

تضمنت ردًا على العراقي حيث اعترض على ابن الصلاح في قوله:

«ان ما أخرجه الشیخان مقطوع بصححته».

فنقل العراقي عن ابن عبد السلام أن هذا قول بعض المعتزلة إذ يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصححته ونقل عن النووي أنه لا يفيد إلا الظن.

**فأجاب الحافظ:** عن ابن الصلاح بأنه لم يقل: إن الأمة أجمعـت على العمل بما فيها وكيف يسـوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجـمـع على العمل بما فيها إلا من حيث الجملـة لا من حيث التفصـيل... وإنما نـقـل ابن الصلاح أن الأمة أـجـمعـت على تلقـيـها بالقبول من حيث الصـحة.

ثم نـقـل الحافظ عن جـمـاعة من العـلـماء كـإمام الحرمين وابن فورك وعبد الوهـاب المالـكي والبلـقـينـي وعن جـمـع من عـلـماء المذاـهـب ما يـؤـيد مذهب ابن الصـلاح.

بل نـقـل عن ابن تـيمـية أنـ الخبرـ إذا تلقـتهـ الأـمـةـ بالـقـبولـ تـصـدـيقـاـ لهـ وـعـمـلاـ بـمـوجـبـهـ أـفـادـ الـعـلـمـ عـنـ جـاهـيرـ الـعـلـماءـ منـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ جـمـهـورـ الـمـصـنـفـينـ فـذـكـرـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ ثـمـ قـالـ: وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـكـلـامـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ وـغـيـرـهـمـ... وـمـذـهـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ قـاطـبـةـ «ـثـمـ نـقـضـ قـوـلـ النـوـويـ»ـ: أـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ يـتوـاتـرـ بـأـدـلـةـ.

منـهـ: الـخـبـرـ الـمحـتـفـ بـالـقـرـائـنـ فـإـنـهـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ الـنظـريـ.

وـالـخـبـرـ الـمـسـتـفـيـضـ الـوارـدـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ لـاـ مـطـعنـ فـيـهـ وـمـاـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبولـ.

(١٣) - النـكـتـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ:  
تضـمـنـتـ اـسـتـدـرـاكـاـ عـلـىـ الـعـرـاقـيـ حـيـثـ قـالـ مـعـلـقاـ عـلـىـ قـوـلـ ابنـ الصـلاحـ  
(صـ ٣٧٩ـ).

«ـإـنـ مـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ مـقـطـوعـ بـصـحـتـهـ»ـ.

«ـقـدـ سـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـبـوـ الـفـضـلـ اـبـنـ طـاهـرـ وـأـبـوـ نـصـرـ اـبـنـ يـوسـفـ»ـ.

قالـ الـحـافظـ: «ـأـقـولـ: أـرـادـ بـذـكـرـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ كـوـنـهـماـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـإـلـاـ فـقـدـ قـدـمـنـاـ كـلـامـ جـمـاعـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـأـصـوـلـ مـوـافـقـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـمـ قـبـلـ ابنـ الصـلاحـ»ـ.

نعم، وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كالجوزي والحميدي بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة.

(١٤) ١٤ - النكتة الرابعة عشرة (ص ٣٨٠):  
تضمنت ردًا لعقب العراقي على ابن الصلاح في قوله:  
«ان أخبار الصحيحين قد تلقيت بالقبول إلا أحراضاً يسيرة تكلم عليها  
بعض أهل النقد».

فقال العراقي: ان ما استثناه من الموضع قد أجاب عليها العلماء ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة...».

أجاب الحافظ: بأن كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسيبي أو هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي فالموضع المذكورة متخلفة عن التلقي فيتعين استثناؤها ثم ذكر الحافظ النقاد الذين تتبعوا الأحاديث المعللة في الصحيحين وهم الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي والجیانی ثم قال: والكلام على هذه الانتقادات من وجوه.  
منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع ثم ذكر منها أربعة أوجه وانتهى إلى القول بأن هذه الأمور إذا اعتبرت في جملة الأحاديث التي انتقدت عليها لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليها سوى موضع يسيرة جداً ثم أحال القاريء على الجواب عنها في مقدمة فتح الباري وأنه قد بين ذلك فيها بياناً شافياً.

(١٥) ١٥ - النكتة الخامسة عشرة (ص ٣٨٤):  
كانت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث ادعى العراقي التناقض في كلام ابن الصلاح وذلك أن ابن الصلاح اشترط المقابلة بأصول متعددة لمن أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث في موضع وفي موضع آخر من كتابه لم يشترط ذلك في المقابلة.

**فأجاب المحافظ على هذا الاعتراض بأنه ليس بين كلامي ابن الصلاح مناقضة بل كلام ابن الصلاح الذي فيه الاشتراط مبني على مذهبه وهو عدم الاستقلال بِإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدها بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.**

وأما قوله في الموضع الآخر ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول فلا ينافي قوله المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً.

## النوع الثاني: الحسن

وفيه اثنتا عشرة نكتة:

(١٦) ١ - النكتة الأولى (ص ٣٨٥):

فيها تعقب على العراقي والعلائي وذلك أن العراقي نقل انتقاد ابن دقيق العيدتعريف الخطابي للحسن «بأنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله».

قال ابن دقيق العيد: ليس فيه كبير تلخيص، وال الصحيح – أيضاً – قد عرف مخرجه واشتهر رجاله.

ونقل الحافظ دفاع العلائي عن الخطابي بأنه عرف الصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله ما عرف مخرجه ... الخ على الحسن.

ثم تعقب الحافظ كلام العلائي هذا «بأن هذا القدر غير منضبط فيصح كلام ابن دقيق العيد أنه على غير صناعة المحدود».

(١٧) ٢ - النكتة الثانية (ص ٤٠٥):

كانت ردأ لتعقب التبريزى على ابن دقيق العيد وذلك أن ابن دقيق العيد في انتقاده لتعريف الخطابي السابق الذي نقله العراقي قال:

«ان الصحيح أخص من الحسن».

فالزمه التبريزى بأن دخول الخاص في العام ضروري لكن الحافظ تعقب التبريزى بأن بين الحسن وال الصحيح عموم وخصوص وجهي فلا يلزم من كون

الصحيح أحسن من الحسن من وجه أن يكون أحسن منه مطلقاً حتى يدخل  
الصحيح في حد الحسن».

إلا أنه قد سبق للحافظ كلام في هذا الكتاب يفيد أن بين الحسن  
والصحيح عموم مطلق حيث قال: فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من  
الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من  
انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة، فعلى هذا يكون اعتراض التبريزي وما قرره  
صحيحاً.

(١٨) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٤٠٦):

تضمنت ردأً لاعتراض نقله العراقي عن ابن جماعة حيث قال:

«يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذى  
عليه في تعريف الحسن) المنقطع والمسلل الذي في رجاله مستور. وروى مثله  
أو نحوه من وجه آخر».

فأجاب الحافظ: بأن كلامه غير وارد، لأن الترمذى يحكم للمنقطع إذا  
روى من وجه آخر بالحسن».

ثم نقل الحافظ تعريف ابن جماعة الحسن بقوله:

«الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به  
شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلال عن العلة والشذوذ».

قال الحافظ متعمقاً له:

«هذا لا يحسن في حد الحسن فضلاً عن أن يكون أحسن».

ثم ردَه من أربعة أوجه بين فيها عدم استقامة هذا التعريف وهي في  
نظري غير واردة وتعريف ابن جماعة مستقيم وهو يشمل الحسن لذاته والحسن  
لغيره. وقد ألمَ الحافظ ابن الصلاح بأن تعريفه للصحيح غير شامل للصحيح  
لغيره ثم أقى بتعريفه يشمل النوعين.

(١٩) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٢٠٤):  
تضمنت استدراكاً على قول العراقي:

«وقد وجدت التعبير بالحسن في كلام شيخ الطقة التي قبل الترمذى كالشافعى».

قال الحافظ: «أقول: وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعى» وذكر إبراهيم النخعى وشعبة ثم قال: «ووجد هذا من أحسن الأحاديث إسناداً في كلام ابن المدينى وأبى زرعة وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة لكن منهم من يريده المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده».

ثم ذكر مثالين عن الشافعى وأحمد أطلقا فيما لفظ الحسن ولكنها لا يريدان المعنى الاصطلاحي.

وذكر مثلاً لأبى حاتم يحتمل المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوى ثم قال: وأما علي بن المدينى، فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنته وعلمه فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد.

ثم ذكر مثالين من جامع الترمذى والعلل الكبير له حكم البخارى عليهما بالحسن أحدهما لذاته والأخر لغيره.

ثم قال: «فبان أن استمداد الترمذى لذلك إنما هو من البخارى ولكن الترمذى أكثر منه وأشد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر من غيره.

(٢٠) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٢٢٠):  
اشتملت على تعقب على العراقي حيث قال: «ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذى».

قال الحافظ: «فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب فقط فإنه من طبقة شيخ الترمذى وهو أقدم سنًا وسماعاً وأعلا رجالاً من البخارى إمام الترمذى ...

ومات قبل الترمذى بنحو عشرين سنة فكيف يقال: أنه صنف كتابه بعد الترمذى ظاهر الحال يأبى ذلك.

(٢١) ٦ - النكتة السادسة (ص ٤٣٢):

فيها تعقب على العراقي حيث قال: «ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك (يعنى الحسن الاصطلاحى) أم لا».

قال الحافظ: «أقول حكى ابن كثير في مختصره أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما نصه: «وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح من بعض» فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع التزاع ولكن نسخة روایتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا».

(٢٢) ٧ - النكتة السابعة (ص ٤٣٢):

حکى فيها الحافظ تعقين للعراقي والعلاقى على ابن سيد الناس ففضل فيه تعقب العلاقى على تعقب العراقي وأضاف فوائد أخرى. وذلك أن ابن سيد الناس زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود ضعفها.

فأجابه العراقي: بأن مسلماً شرط الصحيح فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن وأبو داود إنما قال:

«وما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن».

قال الحافظ: فأجابه العلاقى بجواب أمن من هذا فقال ما نصه: «هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت، فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول. وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

قال الحافظ: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه:

أن الرواية ثلاثة أقسام:

(أ) المتنقون.

(ب) أهل الصدق والستر.

(ج) المتروكون.

وهل أخرج مسلم عن القسمين الأولين أو عن الأول فقط...؟

فذكر رأي القاضي عياض ومن تبعه بأنه أخرج عنها ورأى الحاكم والبيهقي بأنه لم يخرج إلا عن القسم الأول.

ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي وبين سبب الاشتباه على القاضي عياض ومن تبعه ووضح ذلك توضيحاً شافياً.

ثم تكلم على شرط أبي داود وأنه دون شرط مسلم وأنه يخرج لأهل القسم الثاني محتاجاً بهم.

ثم تكلم على ما سكت عليه أبو داود فيبين أن منه الصحيح ومنه الحسن لذاته والحسن لغيره ومنه الضعيف الذي لم يجمع على تركه.

ثم ذكر أن كلاً من أبي داود وأحمد يقدم الضعيف على رأي الرجال ثم تكلم على شرط الإمام أحمد في مسنده ونقل عن ابن تيمية أنه اعتبر المسند فوجد أن شرطه موافق لشرط أبي داود.

ثم قال: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يجتاز بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويُسكت عنها مثل ابن هبعة وصالح مولى التوأمة وذكر آخرين من هذا النوع ثم قال: وقد يخرج لأضعف من هؤلاء وذكر الحارث بن وجيه وصدقه الدقيقى وأخرين من المتروكين...».

ثم قال: وكذلك ما فيه من الأسانيد المقطعة وأحاديث المدلسين والأسانيد التي فيها من أبهمت أسمائهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود.

(٢٣) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٤٤٩):

ضمنت تعقباً على العراقي حيث قال:

«لا نسلم أن أَحْمَد اشترط الصحة في كتابه».

قال الحافظ: «إن كان باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند وإن كان باعتبار ما يراه أَحْمَد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديداً فهذا يمكن دعواه».

قلت: ولا يخفى أن مقصود العراقي هو الأول، ولعله يرد على أبي موسى المدیني حيث ادعى الصحة لمسند أَحْمَد وأقام ما يراه من أدلة على دعواه.

(٢٤) ٩ - النكتة التاسعة (ص ٤٥٠):

تضمنت تعقباً على قول العراقي «على أن ثمة أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليس في مسند أَحْمَد».

قال الحافظ: أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها.

قال الحافظ: فعلى هذا إنما يتم النقض أن لو وجد حديث محکوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا».

(٢٥) ١٠ - النكتة العاشرة (ص ٤٥٠):

فيها اعتراض على قول العراقي:

«بل فيه (يعني المسند) أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء».

أجاب الحافظ: بأن الجزء المذكور قد اشتمل على تسعه أحاديث منها: حديثان من زيادات عبد الله والحكم على هذه التسعه بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إنما كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا يتأق الحكم على جميعها بالوضع.

ثم ذكر الحافظ هذه الأحاديث وهي :

- ١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في احتكار الطعام.
- ٢ - وحديث عمر - رضي الله عنه - ليكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد فهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه.
- ٣ - حديث أنس - رضي الله عنه - ما من معمرا يعمر في الإسلام أربعين سنة.
- ٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في سد الأبواب إلا باب علي.
- ٥ - حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو.
- ٦ - حديث أنس في فضل عسقلان.

والثلاثة الباقية متداخلة مع بعض هذه السنة.

ثم بين الحافظ خلال بحثه ومناقشته **بعد** أن تكون هذه الأحاديث موضوعة وأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يحبها.

ثم قال : وما بقى من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن ابن عوف «يعني حديث أنه يدخل الجنة حبوا».

والجواب عنه ممكن لكن كفانا المؤونة شهادة أحمد بكونه كذباً فقد أبان علته فلا حرج عليه في إبراده مع بيان علته.

ولعله مما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة.

(٢٦) ١١ - النكتة الحادية عشرة (ص ٤٧٥):  
تضمنت تعقباً على العراقي حيث قال ابن الصلاح - في سياق توجيهه

قول الترمذى وغيره «حسن صحيح»: «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى - وهو ما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب - دون المعنى الاصطلاحي».

فبحى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم».

قال الحافظ: «وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح» فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً».

ثم ذكر توجيهات بعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذى حسن صحيح. منها: قول بعض المتأخرین أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند المحدثين فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال فيه ذلك.

وتعقبه الحافظ بثلاثة أمور:

- ١ - أنه (أي الترمذى) لو أراد ذلك لأقى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أقى بأو التي هي للتخيير أو التردد. فقال: حسن أو صحيح.
- ٢ - وثانيهما: أن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذى إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره. وهذا ما ينقدح في هذا الجواب.
- ٣ - ثالثها: بأنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذى فيها بين الوصفتين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدم في الجواب - أيضاً - لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره وأني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن.

وتعقبت الحافظ بقولي: كيف يرتكبيه مع أنه يتوقف على الاعتبار المذكور فهذه المبادرة إلى ارتضاء هذا الرأي قبل الاعتبار اللازم الذي يتوقف عليه الحكم الفاصل تعتبر غريبة من الحافظ.

(٢٧) ١٢ — النكتة الثانية عشرة (ص ٤٨٨):

فيها رد على اعتراض العراقي على تعقب ابن الصلاح للسلفي في قوله: «في شأن الكتب الخمسة... اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب». قال ابن الصلاح: «وهذا تساهل لأن فيها ما صرحووا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعف.

قال العراقي: «ولانا قال السلفي: والحكم بصحبة أصولها». ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً.

قال الحافظ: قلت: وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله كلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة مغليطي وما تضمنه من الأنكار ليس بجيد إذ العبارتان جيئاً موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله مغليطي وتبعه شيخنا سابق ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح بزيادة ولفظه: «وأما السنن فكتاب له صدر في الأفاق. ولا نرى مثله على الاطلاق وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالمتخلفين بدار الحرب» وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم يعني أن معظم الكتب الثلاثة يحتاج به... لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة.

### النوع الثالث: معرفة الضعيف

لم ينکت فيه الحافظ على العراقي.

## النوع الرابع : المسند

وفي نكتة واحدة (ص ٢٨١) :

(٢٨) ١ - وهذه النكتة تعتبر ردًا على اعتراض أورد على ما نقله ابن الصلاح عن الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى متنه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

فقال العراقي : اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في «الكفاية ولا في الجامع».

ثم أجاب العراقي : بأنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال : «وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه».

فلم يقتنع الحافظ بجواب شيخه وقال :

«مقتضاه أن يكون في السياق ادراج وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك أن الخطيب قال في «الكفاية» : وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيها أسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ابن الصلاح كلامه بالمعنى ثم استطرد الحافظ في الكلام في ما هو المسند والمتصل والمرفوع عند العلماء وذكر اختلاف أقوالهم فيها ثم اختار الحافظ أن المسند هو ما أضافه من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بسند ظاهره الاتصال.

**النوع الخامس: معرفة المتصل**

**النوع السادس: معرفة المرفوع**

**النوع السابع: معرفة الموقوف**

**النوع الثامن: معرفة المقطوع**

هذه الأنواع الأربعة لم ينکت فيها الحافظ ابن حجر على العراقي ..

## **النوع التاسع: معرفة المرسل**

وفيه ست نکت:

١ - النکة الأولى (ص ٥٤٠):

كانت اعترافاً على ابن الصلاح والعرaci وتأييداً لرأي مغلطاي. حيث عد ابن الصلاح عبيد الله بن عدي بن الخيار في كبار التابعين الذين يعد قولهم: «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا فاعتراض عليه مغلطاي بأن عبيد الله قد عد في الصحابة فرجح العراقي عدم صحته».

فتعقبه الحافظ: ورجح إثبات صحته بناء على أنه وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبركون بذلك ويعبد الله منهم لكن هل هذا النوع من الصحابة تعد روایته من مراasil الصحابة المقبولة رجح الحافظ أنها ليست من النوع المقبول.

ويبين أن قولهم: مراasil الصحابة مقبولة إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. وأما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم.

(٣٠) ٢ - النكتة الثانية (ص ٥٥٨):

تعتبر ردًا لتعقب العراقي على ابن الصلاح حيث عد الزهري في صغار التابعين الذين لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين.

فقال العراقي: هذا ليس ب صحيح بالنسبة للزهري فتعقبه الحافظ بأن تمثيل ابن الصلاح بالزهري صحيح لأن لا يلزم من كونه لقيًّا كثيراً من الصحابة أن يكون من لقائهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين لأن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغارهم أو من لم يلقهم الزهري وإن روى عنهم أو عنهم لم يثبت له صحة.

(٣١) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٥٦٣):

تضمنت تقوية لانتقاد العراقي للبيهقي في جعله مارواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً.

قال العراقي: «وليس هذا بجيد اللهم إلا أن يسميه مرسلاً و يجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب».

قال الحافظ: «يريد شيخنا أن لا يجعل الخلاف من البيهقي لفظياً وقد صرخ البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام». لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال: في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري:

«حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في النبي عن الوضوء بفضل المرأة»: «هذا حديث مرسل أورد ذلك في معرض رده معتبراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وقد بالغ صاحب الجوهر النقى في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متوجه».

(٣٢) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٥٦٩):

فيها موافقة لتعقب العراقي على ابن الصلاح حيث ذكر ابن الصلاح أنه

لم يعد مراسيل الصحابة في جملة المراسيل التي يحكم عليها بالضعف. لأن الصحابة لا يروون إلا عن الصحابة وهم كلهم عدول.

فتعقبه العراقي بقوله:

«بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم (يعني الصحابة) إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين.

قال الحافظ: وهو تعقب صحيح.

ثم أتى الحافظ هذا الكلام بأن بعض الحنفية ألزم من يرد المرسل أنه يرد على أصله مراسيل الصحابة لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف. ثم رد الحافظ هذه الشبهة بأن هذا الاحتمال ضعيف لتدريهأخذ الصحابة عن التابعي الضعيف.

(٣٣) ٥ - النكتة الخامسة (ص ٥٧٠):

كانت تعقباً على العراقي حيث قال: «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها».

قال الحافظ: «في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب بيان الوهم والإيمام منهم وقد رد أحاديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ليست لها علة إلا ذلك ثم ضرب الحافظ لذلك مثلاً».

(٣٤) ٦ - النكتة السادسة (ص ٥٧١):

تضمنت مدافعة عن قول العراقي: «وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج (يعني بمراسيل الصحابة) ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق».

قال الحافظ: وقد صرخ غيره بأن الاتفاق كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل الأستاذ محجوباً بذلك وفي ذلك نظر، فإن جماعة من أهل الأصول يوافقون الأستاذ في رأيه وفيهم من هو قبله فلم ينفرد بذلك في الجملة.

## النوع العاشر : المنقطع

لم ينكت فيه الحافظ على العراقي

## النوع الحادي عشر : المعضل

وفيه ثلاثة نكت :

(٣٥) ١ - النكتة الأولى (ص ٥٧٢):

تضمنت تعلقاً على العراقي حيث أجاب عن إشكال أورد على نقل ابن الصلاح عن أبي نصر السجزي : «أن نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «للملوك طعامه وكسوته . . . . .» الحديث يسميه المحدثون معضلاً».

قال العراقي : «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً بجواز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحداً . . . . .»

والجواب : أن مالكاً قد وصل لهذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلاً».

فتعقب ابن حجر شيخه العراقي بقوله :

«أقول : بل السياق يشعر بعدم السقوط لأن معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في إسناده بهم لا أنه منقطع . . . . .»

وقول الشيخ في الجواب أنا عرفنا منه سقوط اثنين فيه نظر على اختيارة، لأنه يرى أن الأسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً فعلى هذا لم يسقط من الأسناد بعد التبيين سوى واحد».

(٣٦) ٢ - النكتة الثانية (ص ١٦٠):

تضمنت تأكيداً لمدافعه العراقي عن البخاري حيث اتهم بالتدليس.

فقال العراقي: حول ما يقوله البخاري في صحيحه «وقال فلان» وهل يكون تدليساً أولاً؟ وساق مثالين من هذا النوع قد صرخ البخاري فيهما بالسماع في موضوعين آخرين:

«وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليساً».

قال الحافظ: «لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلساً ومن هذا الذي صرخ بأن استعمال قال إذا عبر بها المحدث عنها رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليساً لم نرهم صرحاً بذلك إلا في العنة». ثم أضاف الحافظ أن هناك فرقاً بين عن وقال ونقل عن الخطيب أن كثيراً من المحدثين لا يسوقون بين قال وعن في الحكم فمن أين يلزم أن يكون قال وعن حكمهما عند البخاري سواء. وفيما قاله الحافظ نظر من أن قال إذا عبر بها المحدث عنها رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه لا يكون تدليساً. فهذا شيخه العراقي يقول في ألفيته تدليس الأسناد بأن يسقط من حدثه ويرتفقي بعن وأن. وقال يوم اتصالاً... فقد سوى بين عن وأن وقال لأنها كلها من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه وليس صريحة فيه... أقول هذا مع اعتقادي بأن البخاري يتصرف تصرفاً يخرجه عن وصمة التدليس حيث إذا جاء بقال أو عن في موضوع من كتابه في إسناد ما فإنه يصرح بسماعه في موضوع آخر تبعاً لمقاصد كتابه كما أشار إليه الحافظ والعرافي لكن غيره إذا عبر بقال عنها لم يسمعه من شيخه ولم يلتزم مثل منهج البخاري فإنه حتى يكون مدلساً».

(٣٧) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٦٠٩):

فيها تعقب على العراقي حيث حكى عن الأصوليين فيها يتعلق بتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف أن الاعتبار يكون بالكثره فإذا كانت الكثرة في جانب الرفع أو الوصل رجع جانبها وإذا كانت في جانب الإرسال والوقف رجع جانبها.

فتعقب الحافظ هذا التعميم وقال:

«هذا قول بعض الأصوليين كالرازي وأن البيضاوي مال إلى القبول مطلقاً».

ثم نقل عن الماوردي وابن الجوزي وأبي الحسن ابن القطان مذهب الشافعي في مسألة الرفع والوقف أن الوقف يحمل على أنه رأي الرواية والمسند على أنه روایته. وزاد ابن القطان أن الرفع يتراجع بأمر آخر وهو تجويز أن يكون الواقف قصر في حفظه أو شك في رفعه.

فرد عليه الحافظ أن هذا يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة وضرب لذلك مثلاً بين فيه رجحان الوقف على الرفع.

## **النوع الثاني عشر: المدلس**

وفيه أربع نكت على العراقي:

### **(٣٨) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٤):**

تضمنت ردًا على شيخه العراقي حيث استدرك على ابن الصلاح بأنه ترك من أقسام التدليس قسمًا ثالثاً وهو تدليس التسوية وهو شر الأقسام... الخ.

قال الحافظ: فيه مشاجحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى تدليس الإسناد وتدليس الشیوخ والتسوية على تقدير تسميتها تدليسًا من قبيل القسم الأول فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثاً. وإنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه.

قال الحافظ: ومشى العلائي على ذلك فقال تدليس السماع نوعان فذكره ثم نبه الحافظ إلى أنه فاتهم جمِيعاً من تدليس الإسناد تدليس العطف وتدليس القطع ثم استطرد في بحث التسوية وما يسمى منها تدليسًا وما لا يسمى تدليسًا وضرب لذلك أمثلة.

وذكر عن الحاكم أنه قسم التدليس إلى ستة أقسام وتبعد أبو نعيم في ذلك.

ثم ذكر الحافظ أن حاصل هذه الأقسام يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.

(٣٩) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٢٢):

فيها تعقب على ابن الصلاح والعرaci في تعريف التدليس حيث قال ابن الصلاح «أن يروي الراوي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه سواء لقيه أو لم يلقه» فأيده العراقي وقال: إنه المشهور بين أهل الحديث... .

فتعقبها الحافظ: بأن الذي يظهر من تصرفات المذاق منهم أن التدليس مختص باللقي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضوبين مثل:

قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس. ونقل عن الخطيب ما يؤيد هذا الرأي.

(٤٠) ٣ - النكتة الثالثة (ص ٦٢٦):

فيها تعقب على العراقي حيث نقل عن ابن الصباغ حكم تدليس الشيوخ ومنه:

«إإن كان لصغر سنك فيكون ذلك رواية عن مجاهل لا يجب قبول خبره حتى يعرف».

قال الحافظ: «وفي نظر لا يصير بذلك مجاهلاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم وبلياتهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا فمن أحاط بذلك على لا يكون الرجل المدلس عنده مجاهلاً وتلك أنزل مراتب المحدث».

ثم أردف ذلك بذكر مصلحة التدليس ومفسدته وامتحان المحدثين طلبتهم به ليتبين حفظهم وفهمهم أو عدم ذلك.

(٤١) ٤ - النكتة الرابعة (ص ٦٣٢):

كانت شرحاً وتوضيحاً لما نقله العراقي عن الخطيب من ثبوت الخلاف في رواية المدلس الثقة إذا صرخ بالسماع.

**قال الحافظ:**

«حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً.  
قال: وهو الظاهر من أصول مالك.  
ونقل نحو ذلك عن يحيى بن معين.

## النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ

وفيه على العراقي نكتتان :

(٤٢) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٥٤) :

تضمنت اعترافاً على العراقي إذ قال: «ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذًا صحيحًا».

فتعقبه الحافظ بقوله:

«فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يجتاز به».

(٤٣) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٧١) :

اشتملت على تعقب على العراقي حيث ذكر عن حديث ابن عمر في النبي عن بيع الولاء وذهبته أنه رواه غير يحيى بن سليم (يعني عن عبيد الله بن عمر).

فتعقبه الحافظ بقوله: «ليس هذا متابعاً لـ يحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعاً فذكر سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عبيد الله وقبيصة عن سفيان الثوري عن عبيد الله ثم بين أن قبيصة قد وهم، لأن الشيفيين قد خرجاه من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

## النوع الرابع عشر: المنكر

وفيه نكتتان:

(٤٤) ١ - النكتة الأولى (ص ٦٧٦):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث ذكر أن جماعة من أصحاب الزهري خالفوا مالكاً في قوله في إسناد حديث أسامة بن زيد. «لا يرث المسلم الكافر...» عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان.

فتعقبه الحافظ بقوله: «في رواية هشيم مخالفة في المتن أشد من مخالفة مالك في اسم أحد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى (يعني للمنكر). ثم بين الحافظ مخالفة هشيم في المتن وأشار إلى سبب الخطأ.

(٤٥) ٢ - النكتة الثانية (ص ٦٧٦):

فيها تعقب على العراقي في تمثيله للمنكر بحديث أنس في وضع النبي - صل الله عليه وسلم - الخاتم عند دخول الخلاء من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس، ونقل عن أبي داود حكمه عليه بالنكارة ثم بين علة ذلك. فأورد الحافظ احتمالاً يبعد هذا الحديث أن يكون منكراً.

وأورد مثلاً رأى أنه هو الصالح للتمثيل به.

## النوع الخامس عشر:

### معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد

**النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات**

**النوع السابع عشر: معرفة الأفراد**

وهذه الثلاثة الأنواع لم ينکت فيها الحافظ على شیخه العراقي

**النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل**

وفيه عشر نکت:

(٤٦) ١ - النکتة الأولى (ص ٧١٥):

كانت تعقباً على العراقي حيث ذكر حديث «كفارة المجلس» وسؤال مسلم للبخاري عن هذا الحديث من طريق ابن جریح عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فأجاب البخاري هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول.

قال العراقي: «هكذا أعمل الحاکم في علومه هذا الحديث بهذه الحکایة والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راویها عن مسلم فقد تکلم فيه وهذا الحديث صححه الترمذی وابن حبان والحاکم.

فتعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: الحکایة صحيحة قد رواها الحاکم على الصحة من غير نکارة وكذا رواها البیهقی عن الحاکم على الصواب، لأن المنکر إنما هو قوله: إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول والواقع أن في الباب عدة أحادیث لا يخفی مثلها على البخاري.

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

قال الحافظ: وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق التي ذكرها الحاكم وضعفها الشيخ.

ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة ثم أبين حال الحديث ومن أعلمه أو صححه لتم الفائدة. ثم وفي الحافظ بما وعد وأطال النفس في ذلك.

هذا وقد ذكر العراقي أن الحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة ذكر منهم ثمانية وهم:

- ١ - أبو بربة.
- ٢ - رافع بن خديج.
- ٣ - الزبير بن العوام.
- ٤ - عبد الله بن مسعود.
- ٥ - عبد الله بن عمرو.
- ٦ - السائب بن يزيد.
- ٧ - أنس بن مالك.
- ٨ - عائشة.

وأنه بين أحاديثهم في تحرير الأحياء.

فقال الحافظ: إنما بينها في التحرير الكبير فقد لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت عزوها إلى من خرجها على طريق الاختصار بزيادة كبيرة جداً في العزو إلى المخرجين.

ثم ذكر الحافظ ما وعد به وتوسع في تحريرها وعزوها إلى مصادر كثيرة وبين اختلاف الطرق عندما يوجد اختلاف على بعض الرواة.

ثم زاد على أحاديث الصحابة السابق ذكرهم حديث:

- ١ - أبي بن كعب.
- ٢ - حديث معاوية.
- ٣ - حديث ابن عمر.
- ٤ - حديث أبي أمامة.
- ٥ - حديث أبي سعيد الخدري.
- ٦ - حديث علي.
- ٧ - حديث رجل من الصحابة.
- ٨ - حديث أبي أيوب.

ثم عزا الحافظ هذه الأحاديث كلها إلى مصادرها وبين عللها وخرج بعض الآثار في الموضوع. ثم ترجم لأحمد بن حمدون القصار وذكر من جرمه ومن عدله ونفي عنه التهم وقرر أنه لا يدفع عن الصدق ولا ينبغي اتهامه ورجح أن الخطأ في الحكاية من الحاكم وهو قوله:

«لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث».  
وأن الثابت إنما هو لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم.

(٤٧) ٢ - النكتة الثانية (ص ٧٤٩):  
فيها تكميل واستدراك على العراقي وذلك أن الحافظ: مثل ما وقعت العلة فيه في المتن دون الإسناد بحديث أنس «لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، ثم قال: وقد تكلم شيخنا على هذا الموضوع بما لا مزيد عليه في الحسن إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها فمنها قوله ع: «ان ترك قراءة البسمة في حديث أنس ورد من ثلاثة طرق وهي:

(أ) رواية حميد.

(ب) رواية قتادة.

(ج) رواية إسحاق ابن أبي طلحة.

قال الحافظ: «قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس ليس فيها تعرض لتركها وليس كذلك بل قد جاء ترك الجهر بها – أيضاً –

(أ) من رواية ثابت.

(ب) والحسن بن أبي الحسن البصري.

(ج) ومنصور بن زاذان.

(د) وأبي نعامة قيس بن عبایة.

(هـ) وأبي قلابة.

(و) وثمامنة بن عبد الله بن أنس.

ثم ذكر الحافظ طرقها والكتب التي أخرجها.

ثم قال: فهذه الروايات متظافرة على عدم الجهر.

#### (٤٨) ٣ – النكتة الثالثة (ص ٧٥٢):

اشتملت على تعقب على العراقي وابن عبد البر حيث نقل العراقي ادعاء ابن عبد البر الاضطراب في حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة وأثره على هذا الادعاء.

قال الحافظ: «وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهم الجمع بين مختلفها أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها، فلا يستلزم اضطراباً وهذا في الحديث موجود وأشار إلى كيفية الجمع بينها.

#### (٤٩) ٤ – النكتة الرابعة (ص ٥٣٣):

فيها اعتراض على العراقي حيث ذكر أن رواية الوليد بن مسلم عن

**الأوزاعي** التي أخرج بها مسلم حديث أنس في نفي الجهر بالبسملة – معلولة بتدليس الوليد تدليس التسوية.

**قال الحافظ:** «لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنَّه صرَح بسماعه وصرَح بأنَّ الأوزاعي ما سمعه من قتادة وإنما كتب به إلى قتادة سمعه من أنس».

ثم ساق الإسناد الذي صرَح فيه قتادة بسماعه من أنس وبين أنه كان الأولى بالعرافي أن يعلل هذا الاستناد بجهالة كاتب قتادة.

(٥٠) ٥ – النكتة الخامسة (ص ٧٥٦):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث رجع رواية ابن عبد البر لحديث أنس «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» من طريق محمد بن كثير على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي فيها نفي قراءة البسملة.

**قال الحافظ:** «أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير ومع ذلك، فقد صرَح الوليد بسماعه فيها أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه وكذا أخرجه الدارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي . . .

ثم أضاف الحافظ تنبئهاً تعقب فيه العراقي حيث غزا رواية محمد بن كثير إلى ابن عبد البر في حين أنه رواها أبو عوانة في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار والجوزي في المتفق.

**قال الحافظ:** فعزوها إلى أحد هم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه.

(٥١) ٦ – النكتة السادسة (ص ٧٥٨):

كانت تعقباً على العراقي حيث ذكر أنَّ حميداً صرَح بذكر قتادة في روايته لحديث نفي الجهر بالبسملة فيها رواه ابن أبي عدي.

**قال الحافظ:** «هذا يوهم أنَّ حميداً لم يسمعه من أنس أصلًا وإنما دلسه

عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان قد سمعه من أنس، لكن موقوفاً وهذا في رواية مالك كما هو في الموطات ورواه عنه حفاظ أصحابه موقوفاً.

(٥٢) ٧ - النكتة السابعة (ص ٧٦٠):

فيها تعقب على العراقي وأبي شامة وذلك أن كلاً من قتادة وأبي سلمة سلأ أنساً عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجابها بجوابين مختلفين، نقل العراقي عن أبي شامة أنها سؤالان.

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأبي سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه عنه وسؤال أبي سلمة عن البسمة وتركها.

قال الحافظ: «وفيه نظر، لأنه يوهم أن اللفظ المذكور في صحيح مسلم (يعني الاستفتاح) وليس كذلك بل الذي فيه «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن الاستفتاح بأبي سورة.

ثم نقل سؤال قتادة من عدد المصادر ثم عقبها بقوله فوضح بذلك أن سؤال قتادة ليس مخالفًا لسؤال أبي سلمة ..

ثم جمع بين الإجابتين عن هذا السؤال بأن سؤال أبي سلمة كان متقدماً وفي حال نسيان أنس وسؤال قتادة كان متاخراً وفي حال كان فيها متذكرة فأجابه بأنه لم يسمع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من أحد من الخلفاء في حال الصلاة.

(٥٣) ٨ - النكتة الثامنة (ص ٧٦٢):

تضمنت اعترافاً على دعوى العراقي أن جواب أنس حين سئل عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال مداً ثم قرأ - بسم الله الرحمن الرحيم - ان ذلك يشمل حال الصلاة وخارجها ...

قال الحافظ: «فيه نظر، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص والمراد أن النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان حيث يقرأ – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ – يَدِ بِسْمِ اللَّهِ وَيَدِ الرَّحْمَنِ وَيَدِ الرَّحِيمِ فَأَيْنَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ».

(٥٤) ٩ – النكتة التاسعة (ص ٧٦٤):

فيها تعقب على العراقي حيث ساق حديث قتادة عن أنس «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ثم حكى عن الشافعى أنه أوله بمعنى يبدأون بقراءة ألم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ – قال العراقي:

وَمَا أَوْلَهُ بِهِ الشَّافِعِي مُصْرَحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقَطْنِي . . .

فتعقبه الحافظ بقوله:

«لَمْ يَبْيَنْ الشَّيْخُ رِوَايَةَ الدَّارِقَطْنِي كَيْفَ هِي؟»

وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة عن أنس – رضي الله عنه – وليس كذلك فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس – رضي الله عنه – وقد رواها راوياها بالمعنى بلا شك، فإن رواية الوليد بلفظ كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، فروهاها بعض الرواة بلفظ بدأ بألم القرآن بدل الحمد لله رب العالمين فلا تنتهي الحجة بذلك.

(٥٥) ١٠ – النكتة العاشرة (ص ٧٦٥):

تضمنت تعقباً على العراقي حيث قال بعد سياقه لحديث قتادة عن أنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ السَّمَاعِ نَفْيَ الْوَقْعِ».

قال الحافظ: «وللمخالف أن يقول: لكن التوفيق بين الروايتين أن يحمل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فلتلتئم الروايتان في عدم الجهر».

**النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب**

**النوع العشرون: معرفة المدرج**

هذان النوعان لم ينكت فيها الحافظ على شيخه العراقي.

**النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع**

وفي نكتتان على العراقي:

(٥٦) ١ - النكتة الأولى (ص ٨٤٠):

تضمنت تعقباً على قول العراقي «وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقراره واضعه لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال - في الاقتراح -:

هذا كاف في رده ليس بقاطع . . . الخ.

قال الحافظ: متعمقاً لشيخه ومبيناً لمقصود ابن دقيق العيد من كلامه هذا:

«كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لم يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الاقرار وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقراره الرواذي بأنه وضعه . . . وثبتت فسقه لا يمنع العمل بوجوب إقراره كالقاتل مثلاً إذا اعترف بالقتل عمداً من دون تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك

فنقته عملاً بوجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار  
بعينه.

(٥٧) ٢ - النكتة الثانية (ص ٨٦٠):  
ضمنت ردأً على اعتراض أورد على قول العراقي - في شأن حديث ثابت  
ابن موسى -:

«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»:


«قال ابن عدي: لا يعرف إلا ثابت بن موسى وسرقه جماعة منه من  
الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي».

فادعى المعترض على العراقي بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه  
عن شريك - أيضاً - فيما رواه أبو نعيم في تاريخه، وعبد الله بن شبرمة هو الفقيه  
الكوفي أحد الأعلام احتاج به مسلم».

قال الحافظ: «وأنخطا هذا المتأخر خطأ فاحشاً لا مستند له ولا عذر، لأن  
عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي - أيضاً - وأما الفقيه، فإنه  
قديم على هذه الطبقة ثم ساق كلاماً يدعم به ما يقول وهنا انتهت تعقبات  
الحافظ على شيخه العراقي...».

وهناك انتقادات للحافظ لعلماء آخرين يوردها خلال بحوثه واستطراداته  
في هذا الكتاب.

□ □ □



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### فِي مَنَابِعِ الْحَفَاظِ الْثَلَاثَةِ ابْنِ حَمْرَوْبَنِ الصَّلَاحِ وَالْعَرَقِيِّ

#### (أ) منهج الحافظ ابن حجر:

- ١ - لقد سلك الحافظ ابن حجر في نكته على كل من الإمام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهما مسلك الناقد البصير الشجاع الصريح في آرائه وتعقباته مع الأدب والأجلال والتقدير غير أن الحق أكبر في نظره من الأشخاص فهو يقول ما يعتقد أنه الحق حينما يتقد ويفقيم الأدلة على صواب رأيه وحينما يدافع يقول ما يرى أنه الحق مع إقامة حججه على ما يرى.
- ٢ - ويعتاز الحافظ على كثير من الباحثين والناقدين بتنصي الأقوال في المسائل المختلفة فيها والتوسع في ذلك وإطالة النفس فيه وعرض الأدلة لكل جانب بأسلوب علمي رصين يروي ظماً المتعطش للاطلاع.

فمثلاً إذا ذكر ابن الصلاح أو العراقي أو غيرهما رأياً أو مثالاً لأي نوع من أنواع الحديث كالمرسل أو الشاذ أو المعل أو المضطرب أو غيرها من أنواع علوم الحديث وكان هناك مجال للأخذ والرد والتصحيح والتعليق فإن الحافظ يورد كل الطرق لذلك الحديث المثل به ويناقش أسانيده ناقلاً أقوال العلماء ومبدياً رأيه في كل طريق وينفذ في الأخير أما إلى الجمع بين تلك الطرق التي استعصى فيها الجمع على غيره

واما إلى الترجيح وأحياناً يصل إلى دفع الاضطراب أو نفي الشذوذ والنکارة أو الضعف إذا حكم غيره على حديث من الأحاديث بشيء من ذلك. ويسوق ما يرى أنه يصلح للتمثيل.

٣ - ويمتاز بالانصاف في ملاحظاته وتعقباته سواء كان ناقداً أو مدافعاً فهناك علماء تعقبوا ابن الصلاح وآخرون دافعوا عنه فينقل الحافظ أقوال المدافعين أو المتعقبين وبناقشها ثم لا يتردد في إعلان رأيه بالصواب سواء في هذا الجانب أو ذاك.

٤ - يمتاز الحافظ بالاستقراء التام والتتبع الوافر للمسائل والقضايا التي ي يريد أن يعطي فيها أحکاماً فيصل فيها بتوفيق الله إلى نتائج حاسمة ، ربما خاضن غيره في تلك القضايا ولم يحالله التوفيق فمن تلکم القضايا الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري وشرط مسلم في صحيحه وهل استوفى روایات الطبقات الثلاث التي ذكرها في مقدمته . وشرط أبي داود في سنته وما يسكت عنه في سنته هل يصلح للاحتاج أو الاستشهاد وأقسام هذا النوع الذي يسكت عنه . وما يحسنه الترمذی فقط أو يقول فيه حسن صحيح وشرط السائي وهل هو متشدد أو متساهل ؟ ومتى يترك وكيف يترك الرواية عن الرجل ؟ وشرط ابن ماجه ومكانته وشرط الحاکم في المستدرک وهل فيه أحاديث على شرط الشیخین ؟ وتقييم أحادیثه وتقسيمه والمستخرجات وأحكامها وفوائدها والمسانيد ودرجاتها كل هذه الأمور خاضن فيها العلماء وأبدوا فيها آراءهم فمنهم من يبعد النجعة ومنهم من يقارب الحقيقة ويحوم حولها ولا يبديها واضحة فيأتي الحافظ ويكشف عن الحقيقة كشفاً كاملاً ويعطي كل موضوع حقه من التوضیح والتفصیل القائمین على الدراسة المستوعبة والاستقراء الكامل مما يجعل القارئ يرى الصواب أمام عینه ويلمس الحقيقة ببیدیه .

٥ - ومن منهجه الرجوع إلى المصادر الأصلية والأخذ منها مباشرة والعزو إليها غالباً والتنصيص على الأبواب أحياناً في تلك الكتب التي ينقل عنها ولا ينقل النص من كتاب تأخر زمانه إذا كان في كتاب متقدم. ويعاسب غيره إذا خرج عن هذا السنن، حاسب على ذلك الحافظ ابن الصلاح حينما نقل عن أبي عمرو الداني اجماع أئمة النقل على قبول الاسناد المعنون فقال الحافظ ناقداً له: «إنما أخذته الداني من كلام الحاكم ولا شك أن نقله عن الحاكم أولى، لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فكيف نزل عنه<sup>إلى</sup> النقل عن الداني».

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية التي هي معلول المصنف في هذا المختصر. وحاسب على ذلك شيخه العراقي حيث عزا إحدى الروايات المتعلقة بالبسملة إلى ابن عبد البر فتعقبه الحافظ قائلاً:

«رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو جعفر الطحاوي في شرح معانى الآثار وأبوبكر الجوزي في المتفق فعزوه إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه».

والحق يقال: أن هذا المنهج وهو منهج عزو الأقوال إلى قائلتها والنصوص إلى مصادرها خصوصاً الأصلية منها وتقديم أهل الاختصاص على غيرهم هو منهج علماء الأمة الإسلامية وهم أساتذة الدنيا في هذا الميدان خصوصاً علماء الحديث وعليهم تتلمذ وتطفل أهل الغرب والشرق من الكتاب والمؤلفين من غير المسلمين فإذا اعتقاد أحد أن هذا ما أسدته إلينا الحضارة الغربية وأن المستشرقين والبشرى هم الذين علمنا هذا الأسلوب في دقة النقل فإنما أتى من جهله بالتراجم الإسلامية وتاريخ أسلافه العظام. ولو وجدت المطابع في عهدهم لكانوا أسبق الناس إلى الإشارة إلى الأجزاء والصفحات من الكتب التي ينقلون منها النصوص.

والحاصل أن الحافظ لم ينتقد هذين الشيختين في هذا التصرف إلا لأنهما خرجا عن المأثور وعن منهج معروف أخذه اللاحق من علماء المسلمين عن السابق وهذه مؤلفاتهم أكبر شاهد على ذلك وإن كانوا يتفاوتون في دقة الالتزام في ذلك والحافظ من أكثرهم التزاماً به وقد يكون في علماء المسلمين من يفوق الحافظ في ذلك كأبي الحجاج المزي في أطراوه.

٦ - يمتاز الحافظ بضبطه للتعاريف وتحريرها تحريراً دقيقاً بحيث يطمئن إلى سلامتها من الإيرادات والانتقادات التي اعتاد العلماء توجيهها إلى التعاريف والحدود.

٧ - الدقة في التعبير عن المعاني فإذا كان في عبارة غيره غموض أو قصور قال الحافظ: إذا كان يريد كذا فحق التعبير أن يقول كذا وكذا.

٨ - ومن عادة الحافظ الاستفادة من مصنفاته فينقل من مصنف إلى مصنف عند المناسبة ما يرى أن المقام يتطلبه وما يرى أنه يفيد القارئ فنقل في كتابه هذا كثيراً من مؤلفاته كفتح الباري وتغليق التعليق وتهذيب التهذيب. وإذا كان البحث طويلاً لخصه وإذا كان الكتاب صغيراً ذكر خلاصته ككتاب ترتيب المدرج. كما نقل من كتابه هذا وأحال عليه في فتح الباري في عدد من المواضع وذكره وأحال عليه في كتابه نزهة النظر وأخيراً فابن حجر باحث عظيم وجولاته الواسعة في هذا الكتاب وفي مؤلفاته الكثيرة الخصبة تشهد له وتدل على سعة أفقه وسعة اطلاعه وعقربيته.

### (ب) منهج ابن الصلاح:

أترك المجال هنا للأستاذ نور الدين العتر ليتحدث عن منهج ابن الصلاح حيث يقول: «وامتاز في منهجه - يعني ابن الصلاح - على ما سبقه من التصانيف بمزايا جعلته عمدة هذا الفن نذكر منها:

- ١ - الاستنباط الدقيق لما ذهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنشورة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث والاكتفاء بذلك حاصلها ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام.
  - ٢ - ضبط التعاريف التي سبق بها وضع تعاريف لم يصرح بها من قبله.
  - ٣ - تهذيب عبارات السابقين والتنبيه على مواضع الاعتراض فيها.
  - ٤ - التعقب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده ويصدر ذلك عادة بـ«قلت» ويشعر قارئ الكتاب أن مصنفه قد رصد مسائل العلم بدقة تحقيقاً جعل شخصيته تظفر على كل ما سبق إذ لا يكاد يمر بصفحة إلا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يبدؤه بعبارة قلت.
- ويلاحظ أن التواضع والاحتياط غالب عليه - رحمه الله - فختم كل فقرة من كتابه بقوله - والله أعلم -<sup>(١)</sup>.

**(ج) أما العراقي فتركته ليحدثنا عن عمله في نكته على ابن الصلاح:**

قال رحمه الله :

«وبعد فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعا له زمر الشوارد فأجبت طوعاً إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن آخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه فاردت أن أجمع عليه نكتاً تقييد مطلقه وفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرین إيرادات ليست بصحيحة فاردت أن ذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لثلا يتعلّق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق من مزجي البضاعات ما لا يصلح للرسوم» فعمله يتمثل في أمرين :

(١) ص ٢٩ - ٣٠ من المدخل إلى علوم الحديث للعتر.

١ - في شرحه لكتير من كلام ابن الصلاح.  
٢ - في الدفاع عنه وترجح كلامه وهذا هو الغالب على عمله.  
إلى جانب هذا فله انتقادات وعقبات على ابن الصلاح وإضافات  
تكميلية لبعض البحوث التي رأى العراقي أن المقام يقتضيها.  
رحم الله الجميع وجزاهم عن الإسلام وال المسلمين خيراً.

□ □ □

## الفَصْلُ الرَّابِعُ

### في تعقيباتي على الحافظ

هناك مناقشات وتعقيبات يسيرة على الحافظ ابن حجر لاحظتها خلال عملي ودراستي لكتابه النكت رأيت أن أقدم بعضها للقارئ، وإن كنت وأمثالي في بادئ الرأي في مستوى لا يؤهل لتعقب أمثاله ولكن الإسلام الذي يقدس الحق ويعلي شأنه ويرفعه فوق كل الاعتبارات، وتاريخنا الإسلامي الحافل بمناقشات الصغار للكبار ولفت أنظارهم إلى الصواب وإذعان الكبار للحق ورجوعهم عما كانوا عليه، ومنهج أهل الحديث في نقد اللاحق السابق بل لماذا أذهب بعيداً ولدينا الحافظ ابن حجر وكتبه حافلة بالنقد ومنها كتابه هذا.

كل ذلك شجعني أن أقدم للقراء الكرام بعض هذه الملاحظات في حدود إدراكي ولا أدعني أنني على الصواب فيها بل أرجو من يقف عليها ويتبيّن له فيها أو بعضها خطأً أن يبيّن لي وجه الصواب فمن تلکم التعقيبات.

أنه في كثير من الموضع التي ينکt فيها على ابن الصلاح والعرaci يأبى إلى كلام مترابط فیأخذ قطعة منه ويقول: قوله كذا ويكون فهم المراد منها متوقفاً على ما قبلها أو على ما بعدها وهذا التصرف من الحافظ لا يصلح إلا إذا كان كتابه هذا هاماً على الكتابين لكي يرجع القارئ عند الحاجة والاستشكال إلى الأصل عن كثب.

لكن الحافظ - رحمه الله - قد فصل كتابه عن أصليه وجعله كتاباً مستقلاً ومن هنا نشأت الاشكالات.

لذا اضطررت إلى أن أسوق ما يتوقف عليه فهم الكلام من كلام ابن الصلاح أو العراقي سواء كان ذلك الكلام سابقاً أو لاحقاً حتى يفهم القارئ كل مواضع النقد ومواضع الأخذ والرد.

وكان عمل العراقي أفضل وأسلم من هذه الناحية وكتابه يصلح أن يكون مستقلاً عن أصله «كتاب ابن الصلاح» وذلك أنه يسوق النص الذي يريده كاملاً ثم ييدي ما يراه من تعقب أو دفاع.

هذا ما رأيته فيما يتعلق بوضع الكتاب وتأليفه بصفة عامة وهناك تعقيبات تتعلق بسائل الكتاب فمنها:

١ - قال الحافظ - رحمه الله - في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب - ابن الصلاح - متعمقاً عليه. «ولم أر في جمع رذل رذالة وإنما ذكروا أرذال ورذلاء ورذلون ورذال».

ولكني وجدت في لسان العرب ١: ١١٥٨ وفي القاموس المحيط ٣: ٣٨٤ «وهم رذالة الناس ورذالهم» فإن ابن الصلاح إذن كان على الصواب.

٢ - قال الحافظ قوله ص: «وسفلتهم - بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام - وزن فرحة جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء وفيه نظر فإن في القاموس ٣: ٣٩٦ وفي لسان العرب ٢: ١٥٩ وسفلة الناس وكفرحة أسفالهم وغوغاوهم». فأنت ترى أنها اعتبرا اللفظين بمعنى واحد وليس أحدهما مفرداً والأخر جمعاً واعتبرهما في أساس البلاغة ص ٢٩٩ جمعاً لسفيل كعبية جمع علي.

٣ - قال الحافظ في التنبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة: مراده (يعني ابن الصلاح) بالشاذ هنا ما يخالف الرواية فيه من هو أحافظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخليلي.

وفي أمران:

الأول: أن ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

الثالث: أن الخليلي لم يفسر الشاذ بطلاق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ. أما الخليلي فقال: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فيما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به» ولعل الحافظ أراد مطلق التفرد.

٤ - ذكر الحافظ مثلاً للتعليق المرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.

والمثال هو: قال البخاري: ويدرك عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فرکع.

«قال الحافظ وهو حديث صحيح رواه مسلم وذكر إسناده».

ثم قال الحافظ: ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئاً سوى ما لم يبلغ شرطه لكونه معللاً.

ثم ان ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللاً قد بينه في الفتح ٢ : ٢٥٦  
بقوله:

«وأختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أحريجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم النبيل عنه - يعني ابن جريج - عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكان البخاري علقه بصيغة ويدرك لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة، أقول: الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس

على شرطه لكونه لم يخرج لبعض رجاله كأبي سلمة ابن سفيان لا من أجل الاختلاف على ابن جريج لأن الاختلاف ليس مخصوصاً بين ابن عيينة وأبي عاصم كما صوره الحافظ إذ قد وافق أبو عاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ وهم:

١ - خالد بن الحارث ثقة ثبت روایته في س.

٢ - وجاج بن محمد المصيسي ثقة ثبت روایته في حم.

٣ - عبد الرزاق في مصنفه فهؤلاء الأربعه من الأئمه الحفاظ خالفوا ابن عيينة وإن كان إماماً حافظاً لكن مخالفته لكثرة من الحفاظ تجعل روایته شاذة كما هو معلوم من علوم الحديث من أن الشاذ هو أن يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر وإذا - والله أعلم - أنه ليس سبب تعليق البخاري لهذا الحديث هو الاختلاف على ابن جريج وإنما هو قصور بعض رجال الإسناد عن شرطه إذ لو كان الإسناد كله على شرطه لما صدّه هذا الاختلاف عن إخراجه من الجانب الراجح عن أبي عاصم أو وجاج أو غيرهما لأنه قد خرج أحاديث في صحيحه مع وجود الاختلاف في أسانيدها وقد يكون الاختلاف فيها شديداً كحديث أبي إسحاق السباعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحجرين وروثة... الحديث في خ رقم ١٥٦ مع الاختلاف الشديد فيه أخرجه من الطريق الراجحة في نظره وله نظائر.

٤ - قال الحافظ: «سمى الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه حواله فقال في كلامه على حديث أبي أيوب في الذكر:

أخرجه البخاري حواله فقال: قال موسى بن اسماعيل:

ثنا وهب عن داود عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب وفيها قاله الحافظ نظر، لأن الدمياطي إنما سماه حواله لأن البخاري ذكره أولاً من حديث

أبي هريرة ثم عقبه بأسانيد مرجعها أبو أيوب ولم يذكر متن تلك الأسانيد إلى أبي أيوب ركونا إلى ما سبق ذكره عن أبي هريرة فهو حواله حقيقة وعلى هذا الأساس سماه الدمياطي حواله لأنه جاء معلقاً.

٦ - ذكر العراقي : أن الأحاديث المعلقة في «صحيح مسلم» تبلغ أربعة عشر.

فتعقبه الحافظ بأنها لا تبلغ إلا ثلاثة عشر بل الواقع أنها اثنا عشر وأن الذي أوقع العراقي في الوهم في عدد هذه الأحاديث متابعته للجiani والمازري وذلك أن الجiani ذكر أنها أربعة عشر ولكن لما سردها أورد منها حديثاً مكرراً وهو حديث ابن عمر :

«رأيتم ليتكم هذه». ثم عد الحافظ الأحاديث المذكورة ووقع في وهمین :

١ - الأول : أنه أسقط حديث ابن عمر سهواً فلم يعده في هذه الأحاديث .

٢ - والثاني : أنه كرر واحداً من هذه الأحاديث التي عدها وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ماعز في اعترافه بالزنا فعل هذا ما عده الحافظ لا يزيد على أحد عشر موضعاً ولا يبلغ اثنى عشر إلا بحديث ابن عمر الذي كرره غيره وأسقطه هو سهواً .

٧ - ذكر الحافظ أن الأحاديث المتقدة من الصحيحين يتبعن استثناؤها مما تلقته الأمة بالقبول المفيد للعلم النظري . وفيما قاله نظر والصواب في نظره فيه التفصيل فإذا كان الحديث المتقد من الكتابين ليس له إلا إسناد واحد وتوجه إليه النقد فإنه والحالة هذه يستثنى مما تلقي بالقبول ولا يفيد العلم النظري وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من الانتقاد فإنه والحالة هذه داخل فيما تلقي بالقبول والعلم النظري حاصل به كسائر أحاديث الصحيحين المتلقاء بالقبول سواء بسواء .

٨ - ذكر الحافظ أمثلة لما يصفه الترمذى بالحسن وهو حديث المستور والضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف قال: فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:

١ - أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

٢ - وأن لا يكون الإسناد شاذًا.

٣ - وأن يروى ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً.

وقد درست هذه الأمثلة التي مثل بها الحافظ فوجدت فيها مجالاً للنظر ولا يصح أن يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذى في هذا اللفظ وذلك أن من هذه الأمثلة ما قال فيه الحافظ أن الترمذى وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه فوجدت أن الترمذى وصفه بأنه حسن صحيح واتفقت فيه كل النسخ الموجودة بجامع الترمذى.

ومنها: ما قال الحافظ أن الترمذى وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه فوجدت أيضاً - أن الترمذى قد وصفه بأنه حسن صحيح في معظم النسخ وفي بعضها موجود وصف الحسن فقط ولكن الأدلة قائمة على أن الحكم الذي يستحقه ذلك الحديث إنما هو حسن صحيح.

من تلك الأدلة أن يكون الحديث قد خرجه مسلم في صحيحه ويكون الترمذى قد أورده في موضع آخر من جامعه وقال أنه حديث صحيح.

ومنها: ما قال الحافظ: أن الترمذى وصفه بالحسن ثم وجدت أن نسخ الترمذى قد اختلفت فيه . . .

فمنها: ما فيه حسن وغريب ومنها: ما فيه غريب فقط ومع أن كلاً من الحكمين مختلف لما قاله الحافظ فإن الذي يترجح إنما هو الحكم عليه بأنه غريب وذلك لأن يكون الحافظ نفسه قد حكم عليه في موضع آخر بأنه غريب ثم

يشاركه غيره من العلماء في هذا الحكم على الحديث وللتأكيد واستيفاء البحث في هذا الموضوع يرجع إلى ما علقته على هذه الأمثلة في موضعه من الرسالة. من ص ١٨٣ - ١٩٧.

٩ - ذكر الحافظ مثلاً للحسن لذاته وهو حديث أبي بكرة في تقوية المسح على الخفين رواه ابن ماجه من طريق المهاجر أبي مخلد وقد قال فيه في التقرير: مقبول وقد قرر في التقرير أن من يصفه بهذا اللفظ فذلك حديث يتابع ولا فهو لين. ومن هذا حاله فالمتابعة يكون حديثه حسناً غيره لا لذاته.

١٠ - دافع الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر - رضي الله عنها -: «... سدوا الأبواب إلا بباب علي» الذي رواه الإمام أحادي في المسند وأورد له شواهد تؤيده في نظره ورد على ابن الجوزي الذي أوردها «في الموضوعات» ثم قال في النهاية: «إذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد. لا يقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» المخرج في الصحيحين ممنوعة. وبيانه أن الجمع ممكن لأن أحد هما فيما يتعلق بالأبواب وقد بينا سببه (يعني أنه ليس له طريق غيره) والآخر فيما يتعلق بالخوخ ولا سبب له إلا الاختصاص المحسن فلا تعارض ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعى في كثير من أحاديث الصحيحين البطلان ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

فتعمقت الحافظ بقولي: «إن نقد هذه الأحاديث ليس قائماً على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوادح في الرواية الذين جاءت هذه الأحاديث عن طريقهم فهم رواة قد أنهكهم التشيع الغالب ففضحهم، وكشف عوراتهم لا يضر بأحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة في الدين والقيام بالواجب وعلى - رضي الله عنه - قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يغطيه عن مثل هذه الأحاديث الواهية. ثم إن الجمع الذي رأه الحافظ غير سليم لأن هذه الأحاديث التي دار الكلام حولها إنما هي في إثبات خصوصية لعلي - رضي الله عنه - انظر الحديث المنسوب إلى

ابن عمر – رضي الله عنه – حيث يقول فيه: «ولقد أتني ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منها أحب إلى من حمر النعم...» وإنداههن سد الأبواب إلا بابه إلا ترى الخصوصية فيها واضحة وقد خرجت في خصائص علي ومناقبه.

١١ – ذكر الحافظ عن شيخه العراقي أن البيهقي يجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً. فأقر الحافظ قول شيخه وضرب لذلك مثالاً من تصرف البيهقي حيث قال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا حديث مرسلاً.

قال الحافظ «... لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذه لبيتها لأنه في مقام البيان».

أقول الواقع أن البيهقي قد عللها بعلتين آخريين:

١ – بمخالفته للأحاديث الثابتة.

٢ – ويكون داود الأودي أحد رجال إسناد هذا الحديث لم يتحقق به الشیخان.

١٢ – حكم الحافظ على رواية النعمان بن عبد السلام لحديث لا نكاح إلا بولي موصولاً بالشذوذ لأنه في نظره خالف الثقات الاتبات من أصحاب شعبة وسفيان وفي حكمه هذا نظر. فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرك من طريق النعمان وقال عقبه:

«قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنها. وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه وكل ذلك خرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي...» وأقره الذهبي.

١٣ – قال الحافظ: «روينا من طريق يحيى القطان عنه – يعني

شعبة - أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظه وإذا قال عن فلان تركته رويناه في المعرفة للبيهقي .

فرجعت إلى كتاب المعرفة للبيهقي فإذا بالبيهقي يروي هذا الكلام بدون إسناد ثم رجعت إلى الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإذا به يرويه في ثلاثة مواضع من كتابه كلها من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أجده من روایة يحيى القطان عن شعبة ولعل ذكر يحيى القطان سبق قلم من الحافظ.

١٤ - رتب الحافظ المدلسين في كتابه النكت على طبقات بناء على قواعد تتفق مع القواعد التي وضعها لكتابه طبقات المدلسين لكنه عندما وزع أسماءهم وقع في الوهم في نظري في أمرين :

(أ) وذلك أنه لما ذكر أهل المرتبة الثالثة في كتاب النكت وعددهم خمسة وثلاثون رجلاً وقع في شيء من المخالفة لما في كتابه الطبقات حيث أوردهم من طبقات مختلفة بعضهم من الثالثة نفسها وبعضهم من الرابعة وبعضهم من الثانية وبعضهم من الخامسة .

(ب) أفرد الحافظ أسماء المدلسين من رجال الصحيحين في ثلاث مراتب سواء أخرج لهم الشیخان أو أحدهما أصلًا أو استشهاداً أو تعليقاً وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في غيرها وهم :

- (أ) شباك الضبي / م د س ق .
- (ب) الحسن بن عمارة / خت ت ق .
- (ج) يزيد بن أبي زياد / م .

١٥ - ذكر الحافظ اختلاف العلماء وأراءهم في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ثم اختار أن اختلافهم إنما يجري فيما إذا كان للمرتضى إسناد واحد أما إذا كان للمرتضى إسنادان فلا يجري فيه هذا الخلاف وضرب لذلك مثالاً وهو أن البخاري روى في صحيحه من طريق ابن جرير عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس...» الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفاً.

وقال: فلم يتعارض الوقف هنا والرفع لاختلاف الاسناد فتعقبه بأن البخاري لم يرو مستندأ إلا حديث ابن عمر.

وأما أثر مجاهد فلم يرره البخاري بالاسناد الذي ذكره الحافظ. وقال الحافظ نفسه في الفتح ٤٣٢: ٢ في الكلام على حديث ابن عمر: «هكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه...».

ثم ذكر أن الاسماعيلي قد أخرج أثر مجاهد الموقوف.

١٦ – ذكر الحافظ في النكت حديث الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنها – «الشهر تسع وعشرون» وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الحافظ: أشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنها – فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء فهذه متابعة تامة للشافعي والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه.

أقول: إن تعجب الحافظ في غير محله ولم تخف هذه المتابعة على البيهقي بل عرفها وروها في سنته الكبرى ٤: ٢٠٤ – ٢٠٦.

فقال بعد أن روى الحديث المذكور من طرق مدارها على نافع وسالم: «ورواء البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك إلا أنه قال: فأكملوا العدة ثلاثين».

ثم رواه من طريق الشافعي عن مالك به وفيه «فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة».

ثم قال: «ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (يعني فاقدروا له). ثم قال: «وان كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جيئاً».

ومن هنا يظهر لنا أن رواية القعنبي في البخاري لم تخف على البيهقي لاسيما وقد ساق لرواياتي الشافعي والقعنبي متابعات وشواهد من حديث أبي هريرة وأبي عباس وجابر وأبي بكر وعائشة.

١٧ - ذكر الحافظ مثلاً للمحدث الضعيف الذي يتكلم عليه أبو داود خارج السنن ويسكت عليه فيها بحديث نافع عن ابن عمر في الرجل الذي سلم على النبي «صلى الله عليه وسلم» فلم يرد عليه حتى تيمم الواقع أن أبا داود تكلم عليه في السنن.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا منكراً في التيمم وقال ابن داسة قال أبو داود لم يتتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورووه من فعل ابن عمر انظر د: ١ - كتاب الطهارة... حديث ٣٣٠.

١٨ - نقل الحافظ عن المنذري اختلاف العلماء في قول الصحابي كما يقال: كذا وأن الجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون مرفعاً ثم قال الحافظ: وما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقاً ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال:

«كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر» فإن ابن ماجه رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع - والله أعلم -».

فرجعت إلى الحديث في النسائي وابن ماجه فوجدت أن مداره على الزهري وقد اختلف عليه ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد أما ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن أبي سلمة ثم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيهما عبد الرحمن بن عوف موقوفاً عليه من قوله.

وأما أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً إلى النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي رواية ابن ماجه وأسامة ابن زيد متفق على ضعفه وقد خالف ابن أبي ذئب وهو ثقة ضابط فرواية أسامة على هذا تعتبر منكرة ومنه يتضح أن الرفع في روايته لم يأت بناء على أن هذه الصيغة (كان يقال كذا) من صيغ الرفع كما فهم الحافظ وإنما سبب ذلك وهم وخطأ أسامة بن زيد حيث رفع رواية المحفوظ فيها عن الزهري الوقف على عبد الرحمن بن عوف ثم أنها بعد هذا لا تصلح لأن يحتاج بها ولو سلمت من هذه العلة لأنها رواية منقطعة لأن أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أباه والعجب كيف غاب كل هذا عن ذهن الحافظ وهو يقرر هذه القاعدة.

وهناك مناقشات أخرى كتضعيف حديث حسن أو تحسين حديث صحيحه وغير ذلك من المناقشات مما يراه القارئ في التعليقات على نص الكتاب.

□ □ □

## قسم التَّحْقِيق

ويشتمل على بابين:

### الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: وفيه تحقيق اسم الكتاب.

الفصل الثاني: وفيه إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

الفصل الثالث: وفيه وصف مخطوطات الكتاب وبيان  
أماكن وجودها وبيان قيمة كل منها.

### الباب الثاني

و فيه تحقيق نصوص الكتاب،

وقد ذكرت في المقدمة الخطوات التي اتبعتها في التحقيق.



## الفصل الأول:

### تحقيق اسم الكتاب

الذي توفر لي من نسخ كتاب «النكت» هو خمس نسخ ولم تتفق على عنوان الكتاب إذ على واحدة منها وهي اليمنية:

«النكت على كتاب ابن الصلاح» لكاتبه أحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه أمين هكذا مكتوب بخط المؤلف على أصله الذي هو أصل هذا الكتاب وجميعه بخطه — رحمة الله تعالى —.

أما النسخ الأربع الباقية وهي النسخة الهندية ونسختا الرياض والنسخة الباكستانية فقد اشتربت كلها على التسمية الآتية:

«النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي» فأضافه وألفية العراقي خطأً مؤكداً لم يقله ابن حجر أبداً والدليل على أنه خطأ ومن تصرف الساخن مقلداً بعضهم بعضاً.

أن الحافظ لم ينكر في هذا الكتاب على الألفية وإنما نكت على العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح» وقد جاوزت نكته على التقييد حسين نكتة أشرت إلى صفحاتها من التقييد صفحة في الهوامش التي عملتها على النكت وليس فيها نكتة واحدة على ألفية العراقي فالواقع إذاً يرفض هذه الإضافة.

والظاهر أن الحافظ إنما سمي كتابه هذا بالنكت على ابن الصلاح كما أفاده قول ناسخ اليمنية: «هكذا مكتوب بخط المؤلف على أصله».

وإن كان للحافظ تنكير على التقيد والإيضاح للعرافي فإنه والله أعلم راعي في التسمية أن كتاب ابن الصلاح هو الأصل ثم راعى الأغلب فإن معظم التنكير إنما هو على ابن الصلاح وبيده قوله في نزهة النظر طبعة الحلبي «وقد أوضحت ذلك في النكت على ابن الصلاح وقوله في عدد من الموضع في الفتح» فيما علقته على ابن الصلاح واقتصاره في التحويل على ما علقه على ابن الصلاح يؤيد اقتصاره في التسمية على ابن الصلاح ملاحظاً بذلك أنه الأصل والأغلب وقوله في «النكت الظراف على الأطراف للمزمي ١: ٣٨٩ في الكلام على حديث المغفر». وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في زوائد النكت على علوم الحديث لابن الصلاح فنراه خص الاسم بعلوم الحديث لابن الصلاح هذا وقد أطلق عليه السيوطي في نظم العقيان ص ٤٧. الإيضاح بنكت ابن الصلاح والكتابي في الرسالة المستطرفة ص ١٧٤ «الإفصاح على نكت ابن الصلاح» والصواب من هذا كله ما كتبه المصنف الحافظ ابن حجر بخطه على الكتاب نفسه وما كتبه في مؤلفاته الأخرى. وبناء على هذا فسأجعل عنوان الكتاب «النكت على كتاب ابن الصلاح كما وضعه مؤلفه كما تقتضيه الأمانة العلمية» — والله الموفق . . .



## الفصل الثاني:

### نسبة الكتاب إلى مؤلفه الحافظ ابن حجر

هناك عدد وفير من الدلائل لإثبات نسبة كتاب النكت إلى الحافظ ابن حجر:

أولاً: أن خمس نسخ لهذا الكتاب قد اتفقت على نسبة الكتاب إلى الحافظ ابن حجر وقد يكون هناك نسخ أخرى للكتاب لم نطلع عليها تشارك هذه النسخ في نفس الدلالة.

ثانياً: أن الحافظ قد ذكر هذا الكتاب في كتابه العظيم فتح الباري في عدد من الموضع.

منها: أنه ذكره في الفتح ١ - ٣٨٦ في الكلام على حدديث بهز في ستر العورة وفي ١٣ : ٥٤٥ و ٥٤٦ حيث قال فيها يتعلق بحديث كفارة المجلس «وقد تتبع طرقه... وقد خرجت طرقه فيها كتبته على علوم الحديث وقال مرة أخرى في الكلام على بعض روايات الحديث المذكور: وقد استوعبت طرقيها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيها علقته على علوم الحديث لأن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول».

وهذا الذي قاله موجود في النكت في نوع المعلم.

ثالثاً: ذكر الحافظ بعض مؤلفاته في هذا الكتاب كأن يحيل على بحث فيها

أو استيفاء ترجمة ونحو ذلك فقد ذكر عدداً من كتبه فيه كتغليق التعليق وشرح البخاري وترتيب المدرج وغفران ما تقدم من الذنوب وتهذيب التهذيب.

رابعاً: أن الذين ترجموا للحافظ ابن حجر قد ذكروا هذا الكتاب في عداد مؤلفاته كالسخاوي في الجواهر والدرر لـ١٥٥ والسيوطى في نظم العقىان ص ٤٧ وفي ذيل الطبقات ص ٣٨١ وكذلك الذين ألفوا كتاباً في فنون العلم مثل كشف الظنون ذكر النكت في مؤلفات الحافظ وذكر قطعة من مقدمتها على عادته وكذلك ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة.

خامساً: هناك كتب ألفت في علوم الحديث قد عولت كثيراً على هذا الكتاب واستقت منه معلومات كثيرة أعطت هذه الكتب قيمة وفي نفس الوقت حفظت هذه البحوث التي استقتها منه ومن تلك الكتب فتح المعين للسخاوي وتدريب الراوى للسيوطى وتوضيح الأفكار للصناعي وقد أشرت في التعليقات على نص النكت إلى كثير من الموضع من هذه الكتب المستفيدة من النكت خصوصاً توضيح الأفكار.

هل كمل الحافظ تأليف هذا الكتاب؟

والجواب: أن الحافظ لم يكمله.

فالنسخ الموجودة منه تنتهي بال نوع الثاني والعشرين وهو المقلوب بل النسخة اليمنية لم تصل إلا إلى أثناء النوع العشرين وهو المدرج. بل قد نص على عدم إكماله تلميذه العليم بمؤلفاته وهو الحافظ السخاوي قال في الجواهر والدرر لـ١٥٥ / أ في أثناء عد مؤلفات الحافظ: «النكت على ابن الصلاح وعلى النكت التي عملها على شيخه العراقي لم يكمل قال: وهو في مجلد ضخم مسود زيادة على نكت شيخه العراقي ومباحته معه وهو نحو حجم الأصل بيض منه إلى المقلوب ونص السيوطى في نظم العقىان ص ٤٧ على أن الحافظ لم يكمل هذا الكتاب.

ويفهم من كلام السخاوي أن تأليف الحافظ قد تجاوز نوع المقلوب وإن كان لم يكمل الكتاب ولا ندرى إلى أي حد وصل وعلى كل حال فمن المؤكد أنه وصل إلى النوع الثاني والعشرين المقلوب وهو الذي تمكن الحافظ من تبييضه.

ولعل من أهم أسباب عدم إكمال الكتاب اشتغال الحافظ بالكتابية في عدد من التأليف استغرقت جهوده وهو يكتب في هذا الكتاب وذاك موزعاً أوقاته عليها فلم يتوفّر له من الوقت ما يسمح له بإنجاز هذا الكتاب، والله أعلم.





### الفصل الثالث:

## وصف نسخ الكتاب

بحثت عن نسخ «النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح في فهارس المخطوطات للمكتبات الإسلامية وفي نشرات بعض المكتبات فانتهيت إلى معرفة النسخ الآتية:

- ١ - نسخة في مكتبة جامع صنعاء باليمن.
- ٢ ، ٣ - نسختان في مكتبة جامعة الرياض.
- ٤ - نسخة المكتبة السعودية بحیدر آباد في الهند.
- ٥ - نسخة مصورة من باكستان.

وقد حصلت على صور لكل هذه النسخ وهي إن شاء الله كافية لاخراج النصوص على الصورة التي وضعها عليها المصنف إلا ما لا يخلو منه عمل الإنسان من هنات.

وهذا وصف موجز للنسخ المذكورة.

#### □ النسخة الأولى:

مصورة عن مخطوطة بمكتبة جامع صنعاء وتقع في ٧٧٧ صفحة ومتوسط مساحتها ١٩ سطراً. وهي صحيحة بل أصح النسخ كلها ومقابلة وبيدو أن الذي قابلها هو نفس الناسخ والظاهر أنه من أفالصل العلماء إذ له تعليقات ومناقشات مع الحافظ ابن حجر تدل على علمه وفهمه.

إلا أن هذه النسخة ناقصة عن باقي النسخ حيث انتهت في أثناء النوع العشرين وهو المدرج.

بينما النسخ الأخرى تنتهي بنهاية النوع الثاني والعشرين وهو المقلوب والظاهر أن هذا النقص طارئ عليها.

وكلما قلت أنها أصح النسخ فهي من الناحية التاريخية فيما يظهر لي أنها أقدم النسخ كلها لأنها نسخت من نسخة المؤلف نفسه – رحمة الله – فإنه مكتوب على هوا مش عدد من الصفحات هذه العبارة: «بلغ مقابله بأصله خط المصنف». كما في ص ٢٤، ٤٢، ١١٣، ١١٠، ٨٠، ١٤٨، ١٧٩، ٢٢٢ وعلى الورقة الأولى منها «النكت على كتاب ابن الصلاح لكاتبه أحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه هكذا مكتوب بخط المؤلف – رحمة الله – على أصله الذي هو أصل هذا الكتاب وجميعه بخطه – رحمة الله تعالى».

وعلى هذه الورقة تملكان:

**الأول:** ونصه «من كتب الفقير إلى عفو الله تعالى يحيى بن الحسين صار إلى يد الصحيح من قبل مالكه».

**والثاني:** ونصه «الحمد لله ثم صار ليد محمد بن الولي وفقه الله»، وعلى الورقة الثانية: «هذه النسخة نسخت على نسخة بخط المصنف كما أفاده المحسني»، ص ٢٤، ٤٢، والأمر كما ذكر كما في الصفحات التي أشرنا إليها سابقاً. ورمزت هذه النسخة بـ(ي).

#### □ النسخة الثانية:

مصورة على خطوط مطبوعة بمكتبة جامعة الرياض تحت رقم ١٠٩٩ ويرجع نسخها لعام ١١٥٧هـ ومقاسها  $٢٢ \times ١٥$  سم ومتوسط مساحتها ٢٣ سطراً وخطها نسخ وتقع في ١٦٧ ورقة.

وهي نسخة صحيحة مصححة ومقابلة دقيقة كما أشار إلى ذلك في عدد من الصفحات بقوله: «بلغ» يعني مقابلة. وعلى الصفحة الأخيرة: «هذا

آخر ما وجد بخطه — رحمه الله — وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعمره الخامس وعشرين شهر شعبان أحد شهور سنة ١١٥٧ وفي هامش هذه الصفحة: «في الأم ما لفظه: بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف انتهى».

وبلغ مقابلة على الأم المذكورة على يد مالكه الفقير إلى الله حامد حسن شاكر<sup>(١)</sup> عفا الله عنها أمين» وعلى هذه الصفحة تملك هذا نصه:

«بعنایة مالکه الفقیر إلی اللہ الفقیر الفاضل حامد بن حسن شاکر، حماد اللہ وأفهمه معانیه».

وعلى الصفحة الأولى: «استكتبه لنفسه ولمن شاء اللہ من بعده الفقیر إلى عفوه وكرمه حامد حسن شاكر عفا الله عنها أمين».

ورمز هذه النسخة (ر / أ) وقد أرمز لها بـ (ر) فقط أحياناً.

#### □ النسخة الثالثة:

عن مخطوطه بجامعة الرياض — أيضاً — برقم ١٢٩٤ وعدد أوراقها ١٦٧ ورقه ومقاسها ١٥ × ١٠ سم ومسطرتها ٢٣ سطراً وهي نسخة يبدو أنها قدية ولكن لا يعرف تاريخ نسخها ولا اسم الناشر وهي صحيحة ومقابلة وعلى هامشها تعليقات قيمة.

وعلى الصفحة الأخيرة وهي بخط مغاير لخط النسخة «انتهى الموجود من النكات نقلأ عن النسخة المنقوله على الأم — والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم» ورمزها (ر / ب)<sup>(٢)</sup>.

(١) حامد بن حسن بن أحمد بن محمود شاكر اليماني الصناعي الزيدبي محدث فقيه نشأ بصنعاء من مؤلفاته «الأنموذج اللطيف في حديث أمر معاذ بالتحفيف وحاشية ميزان الأنوار بين المحة وضوء النهار في ثلاثة مجلدات» توفي سنة ١١٧٣، البدر الطالع للشراكاني ١ - ١٨٨ - ١٨٩، وهدية العارفين ١ : ٢٦٠، ومعجم المؤلفين ٣ : ١٧٨.

(٢) ملاحظة عند اختلاف النسخ أكتفي برمز (ر) إلى نسختي الرياض إذا كانتا متفقتين.

#### □ النسخة الرابعة:

مصورة على مخطوطة بالمكتبة السعیدية بحیدر آباد الہند تحت رقم ۵  
أصول الحدیث وتقع فی ۱۷۲ ورقة.

ومقاس الصفحة  $۲۲ \times ۱۸$  ومتوسط مسطرتها ۲۳ سطراً بخط جیل  
ويرجع تاريخ نسخها لعام ۱۱۶۴ وهي صحيحة ومقابلة دقيقة على يد  
الشیخ عبد الرحیم بن شاه واد اللاھوری ثم المدنی.

إذ على الصفحة الأخيرة: بلغ مقابله بحمد الله على الأصل والأصل قال  
فيه: بلغ مقابله على الأصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه  
اللاھوری، ثم المدنی حامداً مصلیاً مسلیاً. وفيها، وافق الفراغ من نقله الآخر  
يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر سنة ۱۱۶۴ بمحروس مدينة صنعاء.

وعلى الصفحة الأولى تملکات لعدد من الأشخاص، ففي أعلى الصفحة  
تملك لم يظهر لي، ثم يليه من مجاز أقل الورى محمد بن محمد».

ثم يليه، من كتب المفتقر إلى الله محمد بن عبد الله بن صبغة الله عفا الله  
عنها».

وبعده: «ثم نقلت إلى محمد بن سعيد صبغة الله عفا الله عنها». ورمز  
هذه النسخة «هـ».

#### □ النسخة الخامسة:

نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة باكستانية وعدد صفحاتها  
ثلاثمائة واحدى وستين صفحة ومسطرتها ثمانية عشر سطراً وهي مخطوطة حدیثة  
النسخ إذ كتب ناسخها على الصفحة الأخيرة:

«هذا آخر ما وجد بخطه - رحمه الله رحمة واسعة.

وقد وقع الفراغ والاختتام عشية يوم الأربعاء بقی اثنان من شهر جمادی  
الآخرة سنة ثلاث وثمانين مضت من المائة الرابعة عشرة من الهجرة على  
صاحبها التحية ألف ألف الصلوات والتسليمات».

ثم كتب عقبه: «وأيضاً قد كتب على يد فتح الرسول بن فتح محمد النظامي سترهما الله وهي نسخة كثيرة الأخطاء وأظنها لم تقابل». ورمز هذه النسخة (ب).

هذا وقد عرفت قيمة هذه النسخ من حيث الصحة وأن أصحها النسخة اليمنية والراجع أنها أقدم النسخ تاريخاً لأنها كتبت عن أصل المصنف.

ولأجل اعتقادي هذا كنت حريصاً على أن أجعلها هي الأصل، ولكن حال دون ذلك صعوبة الحصول عليها إذ لم تصليني إلا بعد ستين من بدء عملي في الكتاب رغم محاولاتي المستمرة في الحصول عليها. بل لم تصليني إلا بعد أن بيضت الكتاب مما اضطرني إلى إعادة التبييض لكتير ما كنت قد فرغت منه. كما واجهت صعوبات في الحصول على بعض النسخ الأخرى، فبعضها لم يصلني إلا بعد سنة من بدء العمل وبعضها بعد ستين مما ألحاني أن أعتبر الأصل هو صحة النفس سواء كانت هذه الصحة تستند إلى واحدة من النسخ أو إلى أكثر من ذلك.

بل ولو كانت صحته تستند إلى خارج هذه النسخ كلها.

هذا وقد بذلت جهداً كبيراً في إخراج نصوص هذا الكتاب على الصورة التي وضعها عليها المؤلف، فقابلتها على النسخ كلها كلمة كلمة.

وقد استغرقت هذه المقابلة وقتاً طويلاً، ولكن ذلك لم يزدني والله الحمد إلا غبطة وطمأنينة إلى صحة عملي.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

□ □ □

## الرموز المستعملة في هوامش هذه الرسالة

حيث عولت في كثير من الترجم وتحريف الأحاديث على الكاشف للحافظ الذهبي ونفحة الأشرف والمغني والضعفاء له والتقريب للحافظ ابن حجر وتهذيب التهذيب له والميزان للذهبي واللسان للحافظ ابن حجر والخلاصة للمخزرجي وهذه الكتب رموز إلى الكتب التي وضعـت لترجمـ روايتها وغـيرـهم فقد استخدمـت تلك الرموز في هوامشـ على كتابـ النـكـ لـترجمـ الرجالـ وـتحـريفـ الأـحادـيثـ.

وأحبـ أنـ أوضحـهاـ هناـ لـمنـ قدـ تخـفـ علىـهـ منـ القرـاءـ وهـيـ :

إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ.	=	خ
إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ تـعلـيقـاـ.	=	خت
إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ الأـدـبـ الـمـفـردـ.	=	بع
إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ خـلـقـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ.	=	عـخ
إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ جـزـءـ الـقـرـاءـةـ.	=	ز
إـشـارـةـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ.	=	ي
إـشـارـةـ إـلـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ.	=	م
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ.	=	د
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـمـارـاسـيلـ.	=	مد
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـنـصـارـ.	=	صد
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ.	=	خد
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـقـدـرـ.	=	قد
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـفـرـدـ.	=	ف
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـمـسـائـلـ.	=	ل
إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ مـسـنـدـ مـالـكـ.	=	كـد

ت	=	إشارة إلى الترمذى في جامعه.
تم	=	إشارة إلى الترمذى في الشمايل.
س	=	إشارة إلى النسائي في سننه.
عن	=	إشارة إلى النسائي في مسنده على.
كن	=	إشارة إلى النسائي في مسنده مالك.
ق	=	إشارة إلى ابن ماجه في السنن.
فق	=	إشارة إلى ابن ماجه في التفسير.
ع	=	إشارة إلى أصحاب الكتب الستة.
٤	=	إشارة إلى أصحاب السنن الأربع في سنتهم.

وهناك رموز أخرى لخطوطات النكت لابن حجر على ابن الصلاح وذلك أني أكتب خطأً مثلاً عند بداية كل صفحة من كل نسخة وأضع في محاذاته إلى اليسار رمز النسخة التي أشرت إلى بداية صفحاتها ورقم الصفحة أو اللوحة ... .

- فحرف ي = رمز إلى نسخة اليمن.  
 وحرف ر / أ أو ر / ب = رمز إلى نسختي الرياض.  
 وحرف ه = رمز للنسخة الهندية.  
 وحرف ب = رمز للنسخة الباكستانية.

وهناك في المامش يأتي رمز «ل» ويعني لوحة ورمز «ق» ويعني ورقة و«حم» ويعني مسند أحمد و«دي» ويعني مسند الدارمي .  
 والله الموفق .

## فهرس قسم الدراسة

٧	المقدمة
١٠	نشأة علوم الحديث
١٢	أول من صنف في علوم الحديث
١٣	نبذة من المؤلفات في هذا الفن
١٤	أسباب اختيار المحقق للعمل في النكت
١٩	تقسيم العمل إلى قسمين: قسم دراسة، وقسم تحقيق
١٩	<b>قسم الدراسة</b>
١٩	الباب الأول
٢١	الفصل الأول: تعريف بابن الصلاح
٢٣	شيخ ابن الصلاح
٢٤	تلاميذه
٢٤	مزيده وثناء العلماء عليه
٢٥	مؤلفاته
٢٧	الفصل الثاني: تعريف بالحافظ العراقي
٢٨	رحلات الحافظ العراقي
٢٩	شيخه
٢٩	تلاميذه
٣٠	صفاته وثناء العلماء عليه
٣١	وفاته
٣١	مؤلفاته

٣٥	الفصل الثالث: تعريف بالحافظ ابن حجر
٣٥	عصر الحافظ ابن حجر
٣٥	اسمها ونسبه
٣٦	مولده ونشأته
٣٧	رحلاته
٣٨	شيوخه
٤٠	تلاميذه
٤٣	صفاته وأخلاقه
٤٥	ثاء العلماء عليه ومكانته
٤٧	وفاته
٤٩	مؤلفاته
٥٣	<b>الباب الثاني: في دراسة كتاب النكت</b>
٥٥	<b>الفصل الأول: في تنكيس الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح</b>
٥٥	المراحل التي تكونت فيها النكت
٥٦	خلاصة عمل الحافظ
٥٦	كلامه على خطبة ابن الصلاح وفيها ثلاثة عشر نكتة
٥٩	النوع الأول: الصحيح . وفيه ستة عشر نكتة
٦٨	النوع الثاني: الحسن . وفيه ثلاث عشرة نكتة
٧٧	النوع الثالث: الضعيف . وفيه خمس نكت
٨٠	النوع الرابع: المسند . ولم ينكت فيه الحافظ على ابن الصلاح
٨١	النوع الخامس: المتصل . وفيه نكتة واحدة
٨٢	النوع السادس: المرفوع . وفيه نكتتان
٨٣	النوع السابع: الموقف . وفيه نكتتان
٨٤	النوع الثامن: المقطوع . وفيه ثمان نكت.
٨٨	النوع التاسع: المرسل . وفيه ثمان نكت
٩٣	النوع العاشر: المتقطع . وفيه نكتتان
٩٥	النوع الحادي عشر: المعدل . وفيه سبع عشرة نكتة.
١٠٢	النوع الثاني عشر: معرفة التدليس . وفيه سبع نكت

- ١٠٦ النوع الثالث عشر: في معرفة الشاذ وفيه أربع نكت  
 ١٠٨ النوع الرابع عشر: المنكر. وفيه نكتة واحدة  
 النوع الخامس عشر: في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.
- ١٠٩ وفيه نكتتان فقط
- ١١١ النوع السادس عشر: في معرفة زيادات الثقات. وفيه أربع نكت  
 ١١٣ النوع السابع عشر: معرفة الأفراد. وفيه نكتة واحدة  
 ١١٤ النوع الثامن عشر: معرفة المغلل. وفيه خمس نكت  
 ١١٨ النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب. وفيه نكتتان  
 ١٢٢ النوع العشرون: المدرج. وفيه نكتة واحدة  
 ١٢٤ النوع الحادي والعشرون: الموضوع. وفيه تسعة نكت  
 ١٢٩ النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلب. وفيه أربع نكت
- الفصل الثاني: في تنكية الحافظ ابن حجر على العراقي
- ١٣٣ النوع الأول: الصحيح. وفيه خمس عشرة نكتة  
 ١٤٢ النوع الثاني: الحسن. وفيه اثنتا عشرة نكتة  
 ١٥٠ النوع الثالث: الضعيف. لم ينكح الحافظ فيه على العراقي  
 ١٥١ النوع الرابع: المستد. وفيه نكتة واحدة
- النوع الخامس: معرفة المتصل.  
 النوع السادس: معرفة المرفوع.  
 النوع السابع: معرفة الموقوف.  
 النوع الثامن: معرفة المقطوع.
- ١٥٢ هذه الأنواع لم ينكح فيها الحافظ على شيخه العراقي.
- النوع التاسع: معرفة المرسل. وفيه ست نكت  
 ١٥٥ النوع العاشر: المقطوع. لم ينكح الحافظ فيه على العراقي.  
 ١٥٥ النوع الحادي عشر: المغضل. وفيه ثلاثة نكت  
 ١٥٨ النوع الثاني عشر: المدلس. وفيه أربع نكت  
 ١٦١ النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ. وفيه على العراقي نكتتان  
 ١٦٢ النوع الرابع عشر: المنكر. وفيه نكتتان.  
 النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار.  
 النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات.

	النوع السابع عشر: معرفة الأفراد. لم ينكت الحافظ
١٦٣	في هذه الأنواع الثلاثة على شيخه العراقي
١٦٤	النوع الثامن عشر: معرفة المعلم. وفيه عشر نكت
	النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب.
	النوع العشرون: معرفة المدرج. وهذا النوعان
١٧٠	لم ينكت فيها الحافظ على شيخه العراقي
١٧٠	النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع. وفيه نكتتان
١٧٣	الفصل الثالث: في مناهج الحفاظ الثلاثة ابن حجر وابن الصلاح والعرافي
١٧٣	منهج الحافظ ابن حجر.
١٧٦	منهج ابن الصلاح.
١٧٧	منهج العراقي.
١٧٩	الفصل الرابع: في تعقباتي على الحافظ ابن حجر

١٩١	<b>قسم التحقيق</b>
١٩٣	الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب
١٩٥	الفصل الثاني: في نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٩٩	الفصل الثالث: وصف نسخ الكتاب
٢٠٤	الرموز المستعملة في هوامش الرسالة



فوق كوكب العذاب في زمان الكفر والظلمات  
وتحت عينيه العصافير من قلوبهم ملائكة حزن  
ألا يرى إله العزة يناديهم بآياته  
ألا يسمعون نداء ربهم يناديهم بآياته  
ألا يروا ربهم يناديهم بآياته  
ألا يرون ربهم يناديهم بآياته  
ألا يدركون ربهم يناديهم بآياته

القافية بذل شفلا في الفتن والارس و اضرارها فما شئتم فرقا  
 الواقع على الدينه كما في احاديث الشافعى والى المذاهب والفرق من هنا الى المذاهب  
 والمعتقدات والاهمنة وغيرها والامام في ذلك سهل ما لم يكتب بالعمدة طلاقه  
 افرهن شفقيها اجرى من غيرها فاما ما وقع في امثل من كلام الحافظ جعفر بن حمزة  
 مطر جانبي كلام الذى منى الله عليه ويشكر وقد ذكرنا امثلته وربما وافقناها في ادراجه  
 حد شد ويتكون كما المقطع الملوح ثابتا من كلام الحافظ كلام الحافظ طلاقه  
 اخرى كما في قوله تعالى يوحيت ان بين عيني النافحة الابدية ببركة ربنا  
 والقمر والليل فصله بمحض الحال امامنا ابراهيم رضي الله عنه في الخليل بطربيه  
 موسي رفع دايمه بقدراته همسه له ذكر صوره اخباره ونهاي حدثه شاء الله  
 امن عزى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بقوله حكمه استبعوا الوصوص كما شاء الله  
 شاء الله تعالى هما مارفه من كل اذى اسكنه ثم بعد ذلك فهم بعد ذلك عذاب  
 للحسنى فهارواه التربوى واستعذر من عزيف اولده مسلم عن ابي ابي دايع انتقام  
 هزاره فرض الله تعالى عند فنان الدينه فى الصحبى من طرق شعبه عزيف اولده  
 ذكره الاخير بما صاحب امثالها لامه يكتفى بذكر من كلام الريلاند  
 ذكر سلسلة نشوء المذهب فى الكتاب الذي حمله عبد الله بن حسان ادراجه من كلام بعض  
 الانبغى ارسل عده في كلام الصهابى ومن الصداقى عليهم ففيه حدث شعيب  
 اور يناس رضي الله عنه قال هذه نصيحة صحيحة لاستبدال المذهب بالمعذب  
 الوضوء وعنه لعلنا باستعداد خذلنا في المذهب انتهى من كلام الريلاند  
 فلما تلقى سقط المياض من كلام اليماني ادرى في تحيره ورأى عزيفا من سحر عزيف



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة اليمنية

وافتراضاتي الملاحم من الشوارد والغمائم بالذات قوائمه

العلم

الافتراض

على العبد إلها في باطحاته وحرسته على قبره في قبوره  
عجل بأعده المذبح بغيره أهداه المحتوى وأصله إلى المحتوى  
أبداً في فقيه دايموكوس سعادته وما لله من استثنى  
في سعادته

وأني قدر تيقن في يرمي ذاك كثرة خثار العز إلى أن المؤمنين  
محض باله شارون الصمدان وهذا اختيار الماء معتبرين  
العنوان على ذلك يعلم كل المحتوى ويعلم ما لا يدركه من دعوى  
جهازاً لما تحيى إنما وسنته ١٢ اعتذر عليه بأن دعوى

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً  
الانتقام بالعلماء أو عصابة أو معاشرتني بما عذرني  
عنه أصحابي الذين أفتقرهم لوعيهم وإنما سلامي  
وتحفتي بعمره أنا عاصي العذاب

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً


الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

الافتتاح والتقطيعين تجعلني يكتف أن يكون أبهذه جهلاً سلبياً

والبعض أشياعي الأهلة في العذاب



صورة اللوحة الأولى من نسخة الرياض



ملحقات للكتاب تذكر بعض المطبع منها المطبع بالكتاب  
المطبع بالكتاب ضرورة كذا وكم كل دار نشر به ومرف مكتبة المكتبة  
الذكر قد صنع بضميره فاج فضاله في...'

كت عنه هذن الخطأ يعنى مقداره فما إذا ذكر قد صنع بضميره فاج فضاله في...'

شي على أصله في تعمد استغله في المساخر...'

ذكر على أحدى بيته بما يليق به وإن حق خطوه منه  
لقد سأله في قوله المصنف قال الطلاق عليه  
يغير قفيه بكل بيا في يعني به في النعي إن وليه  
في آخر العذاب الثالث شهد في رسمه يزيد عند  
إهل محمد بيته وغيصه لقا صلبه المتساينه  
وري إيه سبوق المرضى له أن قال ومس وربها  
عليه المتنبي على المتنبل في سخرة كعب الرحمن  
بن مهدت وأجد بن حبيب وعنيها قوله  
لخط أحده فونكت ما رأاه المريضي عنه انه قال  
الحادي عشر قافية يحصل ان يتصل فيما يحتوى  
يجيئني بيته يتكل وفرا ابا الفضل العباس رب عجل  
البعدي سهل له بن حبيب وهو مني باس العجب  
طاشرنا لقا سم فغيل يا با عيني اسمه نظره في  
جوني مثقبين ومحبرنا سحق يغسل امامه مني  
عيط فله مكوبته يداش وكرحت باحد يه

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الرياض الأولى

هذه مقدمة في شعر نشيد من أسلوبistik باللهجة البصرية له ولغتها الروك  
يعبره وصبر صد وردت به صدى سليمانه وهو يردد بسروره  
في شعره المترافق معه المنشد تجربة في التجديد  
ويستعرض رسمياً أسلوب الرثاء والرثاء العذب والرثاء العذب

وتحقيقه من معلوم لم يكتبه من سمعه وإنما سمعه في  
شعره تلقى والمعنى على أمواكه وليته لا يدع لعله هو وإنما السمعة سمعها  
من محمد و لم يدرئ امرأه من ملوكه وصار مملوكاً لملكها  
الراقصة وكتبت في شاعرها شاعرها العدل سمه حافظ الشيرازي  
الحسيني المولود في بغداد ناطق بالكلام الذي يخاطب عقولها  
أي زمرة العمال وروتنقها أشخاص وعدها في كلية الفرقنه  
والشادر العجمي في المدارس في الظاهر يطهروا والغداة في المدرسة  
إن العواقب الأنتقامي التي تتبعه في المدارس يحيى الخليل الذي يحيى  
إن العواقب الأنتقامي التي تتبعه في المدارس يحيى الخليل الذي يحيى  
إذ يحيى  
العربي والعربي والتقطيب علني كتاباته العطرية لمجدهن باللهجة  
من أندلس في هلال وريادي ومنت على أول كلأه مشتملاً على  
ولما الإرثى ليس المصتعف ولا القلم ولا شاعر

وغير غيري للله

يناشره من قبل الملحق الرابع مع ملخصه العجمي  
المؤلفات التي تنشر في المدرس على الأدب والفن بالكلية

صورة الوجه الأول من نسخة الأرض الثانية

فإذا بلغ المأمور أتم الامر بالجبر وبذلك الوسع في الشخص على فحص  
 المتن من مظاهره فلم يجد الا من ترك المفرق الصنفها المانع  
 لبره من التحكم بالصنف ناع على ثلثة جهات ولكن لا يزال بعضهم  
 عن كثرا يرى الجبر انتزاعه وإن كان ذلك نزاعاً بمعنى أنه  
 إن هؤلء المأمورون متصرفون في صنف تقييم قائم بما الذي منه  
 من الحكم بالصنف والظاهر أن المصنف متصرف على حسابه في تقييم  
 استقلال المأمورين بالحكم على المصنف بما يليق به طبقاً لذاته  
 كما قدمنا في قواعد المصنف فإن أطلقوا لم يسر لهم كل من يليق  
 يعني به في الحق الذي يليق لغير النائب الشائف منه ويشير  
 بمحنة عند تحديد الجبر وتفصيله يتأهل في المتن ذلك  
 ما سرّك الموصوف وإن قال من نونا ناهي المصنف على  
 المتأهل في سعيه ذلك غير صحيح من بحسبه كله بمقداره  
 وفهي مماثلة لشيء لعدة لم يتحقق ذلك مامراً في المدون عنه  
 لعدة قال إن الحاجات الواقعية تقتضي أن يتناول فهما معني بهيئي  
 فنهكمان قال أبو الحسن علي بن محبه لابد في روى مثل الحديث

لـ حليل وضر على ما يحضره شافعى بن إبي إسماعيل لقوله إنما يلزم  
 قوله كلامه به باه وكتابه صدرت بأحاديث مكتوبة من مسيرة  
 وأيام ابن سعى وحل بكتابه هذه هذه الأحاديث معنـى المعاشر  
 وما يدركه العدل والحكم ارداً له هذا وتفيق أهلاً يدعوه إلى  
 سفن المؤكدة من الآيات نقل على النحو المعمول به من الأثر  
 ورواية واكثر وبيانه  
 على سذنا أحد الرواية  
**وسلم**

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الرياض الثانية



حتى يحيى المداري ويعدها في إجازة العلاوه على سيرها أكمله ويفصل

استاذ فييه الاربعين هحدى كي اخوها ايجي مكتبه في هذه المدة

وابي ابراهيم وابو علي بن ابي طالب

ابن سعيد وابي سعيد الرازي

بلح مالكم جعفر

عليه السلام والاصم

عليه السلام والرازي

الصفوي وابو الحسن

الحسين وابو الحسن

ابن سعيد

ابن عثيمين

الذاريات مدتها سبعين سنة ليس لها انتداب لغيرها في كلها

سالاً بغير دلالة الى انتهاء انتدابها في كلها

على ذلك فالمعنى على ذلك انتدابها في كلها

على ذلك ففي كلها انتدابها في كلها

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الهند

فإنما أراد بالقول أن يحيى المداري ويعدها في إجازة العلاوه على سيرها أكمله ويفصل  
معه في وهو قد فعل ذلك مثل المراجع الوجهة في المعرفة  
بنفسه عليه مثلما هو مستلزم ما فيه ذلك الماء في المعرفة  
الذاريات مدتها سبعين سنة ليس لها انتداب لغيرها في كلها  
سالاً بغير دلالة الى انتهاء انتدابها في كلها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْفَدِدُ بِعِكْشَرِهِ لَا نَفَاقٌ فِرَانَهُ وَلَا شَهَادَةُ لَا إِكْرَاهٌ  
وَهُدُوْهُ شَرِيكٌ لَهُ يُوازِرُهُ رَلَانْتِيرٌ يُوازِنُهُ رَاهِنَهُ دَنْ تَهْمَدُ عَيْدَهُ بَعْدَهُ  
إِلَى اِنْتَهَى سَكَانَةَ بَنْوَقَنْ فَازْمَائِيَهُ وَمَعَاوَنَهُ وَخَسَرَ مَضَاهَهُ وَبِسَائِنَهُ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِيْهِ الَّذِينَ جَمِعُتْ لَهُمْ مِنْ اَلْمَيْتِ الْقَوْيَهُ وَمَحَاسِنَهُ  
اَهُمْ فَإِنَّ الْشَّفَاعَهُ لِلْعَوْصِ الْيَنِيَّهُ اِلَيْهِ مَا صَرَفْتُ نِيَّهُ  
فَرَاضِلَهُ وَقَاتَهُ دَرَاهِيَهُ بَأْهُ بَهِيرَهُ اَهْمَلَهُ وَالْمُتَعَرَّفَاتَهُ وَلَعَالَهُ  
جَعَلَهُ مِنْ اَسْتَغْلَتَهُ بِلَهِيَهُ اَجْهَيَهُ اَبِرِيَهُ فِي تَعْرِفِ صَحِيْهِهِ مِنْ سَلَوَهُ  
وَمَنْقُطَهُ هِنَّ بِوْسَوْلَهُهُ وَلَوَالَّهُ عَنَّا نَاهَهُ اَبِرِيَهُ فِي سِيلَهُ لَقْدِيَهُهُ وَلَهُ  
عَنَّهُ حَوَالَهُ حَمَلَهُهُ لَهُنَّ ذَاهَكَهُ هُوَ الْمُرْتَأَتَهُ اِلَى بَعْرَهُهُ سَقِيَهُهُ مِنْ صَحِيْهِهِ  
وَبَيْهُهُ لَيْجَهُهُ مِنْ بَرْجَوْهُهُ وَلَهُمْ بَقَاعَهُهُ وَقَاعَهُهُ دَلَكَلَهُهُ كَالَّهُ  
وَكَنْتُ اَهُ بَحْثَتُ عَلَى شَسْنَيِ الْعَلَاهَهُهُ بَأْنَاظَلَوْهَهُ اِلَى اَلْفَضَلَهُهُ لَهُنَّ  
الْفَوَاهَهُهُ اِيَّهُمْ جَعَلَهُهُهُ اَسْلَهَهُهُ اَسْلَيَهُهُ اَسْلَيَهُهُ اَسْلَيَهُهُ اَسْلَيَهُهُ  
بَنَهُ اَهْمَاهُهُ وَكَنْتُ فِي اَسْلَاهُهُهُ ذَاهَكَهُهُ وَبَعْنَاهُهُ اَذْ رَقَعَتْ بَنَهُ اَنْكَلَتَهُهُ اَلْوَهَهُهُ وَلَهُ  
اَلْجَهِيَهُهُ وَلَهُ اَعْتَلَهُهُ اَلْقَرَيَهُهُ اَلْقَرَيَهُهُ وَالْمُسَيْفَهُهُ اَلْجَوابَعَنَهُ اَخْرَيَهُ -

صورة اللوحة الأولى من النسخة الباكستانية

وَمَا يَنْهَا دِسْعَاتٌ فَرِجْلٌ فِي كِتَابٍ عَنْهُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ يُونَى الْمَغَازِي

وَخُوَّهَا قَالَ مَاذَا جَاءَ الْخَلَادَ  
فَوَرَاهُ حَدَّدَ

وَتَبَقَّلَ صَاعِدَ يَوْمَيْهِ أَكْبَرَ بَعْدَ -

هَذَا آخِرُ مَا وَجَدَ بَنْكُلَهُ سَهْلَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسْعَةً آتَيْنَاهُ

هَذَا دُنْعَ الْفَارَّاجِ طَالَقَتْنَا عَشْتَهُ عَلَيْهِ طَلَاقَ رِبَّهَا وَبَتَّهُ شَهَادَتْنَا

مَنْ شَفِقَ عَلَيْهِ أَكْبَرُهُ سَنَةَ ثَلَاثَتْ رِبَّانِيَّتْ

سَنَةَ سَعْيِهِ حَادِي أَكْبَرُهُ سَنَةَ ثَلَاثَتْ رِبَّانِيَّتْ

عَلَى صَاحِبِهِ السَّعِيدِ الْوَفَافِ الْمُلْكِ

وَالسَّلِيمَاتِ

وَأَنْتَمْ تَدَسِّدَ اللَّهُمَّ عَلَى يَدِ نَجَّارِ الْمَدَنِيَّةِ نَجَّارِ مُحَمَّدٍ أَنْتَنَا هُنَّا هُنَّا

نَنْتَ عَيْنُهُمَا وَذَرْلَهُمَا

الْمَهْدَى غَفَرَ لِكَاهِيَّةِ وَالْوَالِدِيَّةِ وَلِهَشَّأَخْمَمَهُ أَكْبَرُ بَعْدَ الْمَعْلَمَ

مَنْ تَبَيَّنَتْ هَذَا آتَنَا هُنَّا السَّيِّدُ بَدِيرَعَ الْمَدَنِ حَسِيَّةَ هُنَّا هُنَّا

لَا يَجُوَّهُ مَنْ أَكْبَرَ الدَّعَاءِ

الصفحة الأخيرة من النسخة الباكستانية

النَّكْتُ  
عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ  
لِلْحَافِظِ ابْنِ جَرْعَسْقَلَانِي  
٧٧٣ - ٨٥٣ هـ

## خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup> وبه نستعين  
الحمد لله الذي لا تندى مع كثرة الإنفاق خزائنه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يؤازره، ولا نظير له<sup>(٢)</sup>  
يعاونه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة، فقد فاز متابعيه  
ومعاونه، وخسر مصادره<sup>(٣)</sup> ومبانيه – صلى الله عليه وعلى آل محمد وصحبه  
الذين جمعت لهم غرر الدين القويم ومحاسنه.

أما بعد،

فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرفت فيها فوائل الأوقات  
وآخرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات، ولم آل جهداً منذ اشتغلت بطلب الحديث  
النبوى في تعرف صحيحه من معلوله، ومنقطعه من موصوله ولم آلو<sup>(٤)</sup> عناناً<sup>(٥)</sup>

(١) في ي بعد البسملة – وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً – ثم الحمد  
الله الخ.

(٢) كلمة له من ر.

(٣) في ب مضاره بالراء.

(٤) في ب آل وهو خطأ.

(٥) بكسر العين على زنة كتاب سير اللجام الذي تمسك به الدابة جمعه أعنات قاموس ٤ : ٢٤٩.

عن<sup>(١)</sup> الجري في ميدان نقلته والبحث<sup>(٢)</sup> عن أحوال حملته، لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه وتبين راجحه من مرجوحه. ولكل مقام مقال. ولكل مجال رجال.

وكنت قد بحثت على<sup>(٣)</sup> شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأول الأستاذ أبي عمرو ابن الصلاح، وكانت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغربية، والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طوراً، والضعيف مع الجواب عنه أخرى ربما<sup>(٤)</sup> علقت بعض ذلك على هامش الأصل، وربما أغفلته.

فرأيت الآن أن الصواب / الاجتهاد في جمع ذلك، وضم ما يليق به ويلتحق بـ ٣ بهذا الغرض وهو تتمة التشكيل على كتاب ابن الصلاح، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق.

ورقمت على أول كل مسألة إما (ص) وإما (ع): الأولى: لابن الصلاح أو الأصل. والثانية: للعرافي أو الفرع<sup>(٥)</sup>.

وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد واقتراض ما لاح من الشوارد<sup>(٦)</sup> والأعمال بالنيات.

---

(١) في ب «من».

(٢) في ب «والمحث» وهو خطأ.

(٣) في ب «عن» وهو خطأ.

(٤) في ب وربما.

(٥) نقل الشيخ محبي الدين عبد الحميد هذا النص في مقدمة توضيح الأفكار (ص ٣٩) بشيء من التصرف بدأ من قول المحقق: وكنت قد بحثت على شيخي . . . إلى هنا وعزم إلى النكت.

(٦) جمع شاردة من شرد إذا انفلت وفر.

## ١ - قوله (ص) في الخطبة: «الواقي»:

بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> عملاً / بأحد المذهبين يـ<sup>٣</sup> في الأسماء الحسنى . والأصح عند المحققين أنها توقيفية .

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَهُ مِنْ وَاق﴾<sup>(٢)</sup> فلا توقيف فيه على ذلك ، لكن اختار الغزالي<sup>(٣)</sup> أن التوقيف مختص بالأسماء دون الصفات . وهو اختيار الإمام فخر الدين<sup>(٤)</sup> أيضاً . وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة .

## ٢ - قوله (ص): «حمدًا بالغاً أمد التمام ومتهاه»<sup>(٥)</sup>:

اعتراض عليه بأن هذه دعوى لا تصح وكيف يتخيّل شخص أنه يمكنه أن يحمد الله حمدًا يبلغ منتهى التمام .

والفرض أن الخلائق كلهم لو اجتمع مدحهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تمامه .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :

«لا أحصي ثناء عليك»<sup>(٦)</sup> . مع ما صرحت به في حديث الشفاعة: «أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها»<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المؤمن: الآية ٤٥.

(٢) سورة الرعد: الآية ٣٤.

(٣) المقصد الأسمى شرح الأسماء الحسنى ص ١١٢ .

(٤) تفسير الرازي ١٥: ٧٠ عند تفسير قول الله: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ من سورة الأعراف .

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣ .

(٦) مسلم ٤ - كتاب الصلاة ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٢ . أبو داود ٢ - كتاب الصلاة - باب ما جاء بين الركوع والسجود حديث ٨٧٩ . والترمذى ٤٩ - كتاب الدعوات ٧٦ - باب حديث ٣٤٩٣ حم ٦: ٥٨ - جه ٣٤ - كتاب الدعاء ٣ - باب ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ٢٨٤١ .

(٧) خ ٦٥ - كتاب التفسير تفسير سورة الإسراء حديث ٤٧١٢ ، م ١ - كتاب الإيمان ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها حديث ٣٢٧ حم ٣: ٢٤٨ .

**والجواب:** أن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفتة وكأنه أراد أن الله مستحق لتمام الحمد، وهذا بين من سياق كلامه.

ومن هذا قول الشيخ حبيبي الدين في خطبة المنهاج وغيره – ألمده أبلغ حمد وأكمله<sup>(١)</sup> – فمراده بذلك أنساب إلى ذاته المقدسة أبلغ المحامد. وليس مراده أن حمدي أبلغ الحمد، وقد قال الأصحاب: «إن أجل المحامد – أن يقول المرء – الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئه مزيفه».

وهو راجع لما قلناه.

### ٣ – قوله (ص): «على نبينا»<sup>(٢)</sup>:

اعتراض عليه بأن النبي أعم مطلقاً من الرسول البشري، والرسول البشري أخص (فلم عدل)<sup>(٣)</sup> عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالتبوة.

**والجواب** عنه: أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله: **والنبيين**<sup>(٤)</sup> والتعبير<sup>(٥)</sup> في النبيين بالصيغة الدالة على التعميم أولى.

وأيضاً فلو قال: على رسولنا لم يكن لائقاً، لأن هذه الإضافة تصح على ما إذا كان المرسل هو القائل.

(١) المنهاج ص ٢ والمجموع للنزوبي ١ : ٥.

وروضة الطالبين من ١ : ٤. وشرح صحيح مسلم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣.

(٣) ما بين القوسين من هامش ر وقد سقط من هـ، بـ، يـ.

(٤) من رـ، يـ وفي هـ، بـ التعين.

(٥) عبارة ابن الصلاح «على نبينا والنبيين» فكان على المؤلف أن يقول «تحصل المناسبة بين المعطوف وهو والنبيين وبين المعطوف عليه وهو كلمة نبينا».



٦ - قوله (ص) : «**وَلَا يُكْرَهُهُ مِنَ النَّاسِ / إِلَّا رِذَالَتِهِمْ**» :

وهو بضم الراء بعدها ذال معجمة - والرذالة - ما انفعه جيده فكانه هنا وصف محفوظ<sup>(١)</sup> أي طائفة رذالة.

والرذال بغير تاء: الدون الخسيس، والرديء من كل شيء فيحتمل أن تكون التاء في هذا للبالغة. ولم أر في جمع رذل<sup>(٢)</sup> رذالة. وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلاء وأرذلون ورذال<sup>(٣)</sup> - والله أعلم.

٧ - قوله (ص) : «**وَسَفَلَتِهِمْ**» ، بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام : وزن فرح<sup>(٤)</sup> جمع سفلة<sup>(٥)</sup> - بكسر السين وسكون الفاء - ويجوز<sup>(٦)</sup> أن يقرأ كذلك على إرادة الجنس .

---

(١) في ي محفوظ.

(٢) في ر رذال وهو خطأ.

(٣) في لسان العرب في مادة رذل ١: ١١٥٨ وهم رذالة الناس ورذالتهم وقد أورد في اللسان هذه الجموع، وكذلك في القاموس المحيط ٣: ٣٨٤.

(٤) كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا. وفي القاموس ٣: ٣٩٦ «**وَسَفَلَةَ النَّاسِ بِالْكَسْرِ وَكَفْرَهُ** : أسفالهم وغوغاؤهم».

(٥) قول الحافظ: جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء - فيه نظر، قال صاحب القاموس ٣: ٣٩٦ : «**وَسَفَلَةَ النَّاسِ وَكَفْرَهُ أَسَفَالَهُمْ وَغُوغَاؤُهُمْ**».

ومثل ذلك قال صاحب لسان العرب انظر ٢: ١٥٩ . وقال صاحب أساس البلاغة: «**وَمِنَ الْمَجَازِ : سَفَلَتْ مَرْزُلَتْهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ . . . وَهُوَ مِنَ السَّفَلَةِ اسْتَعْتَبَرُ مِنَ سَفَلَةِ الدَّابَّةِ . . . وَمِنْ قَالَ السَّفَلَةُ فَهُوَ عَلَى وَجْهِنَّمِ أَنْ يَكُونَ تَحْفِيفُ السَّفَلَةِ كَالْلَّبْنَةِ فِي الْلَّبْنَةِ وَجَمْعُ سَفِيلٍ كَعُلْيَةٍ فِي جَمْعٍ عَلَيِّ**».

فانت ترى إنفاق هؤلاء على أن سفلة وسفلة بمعنى واحد كلها جمع وليس أحدهما جمعاً للآخر، وإن صاحب الأساس اعتبر في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في سفلة أن يكون جمع سفلي.

(٦) قول الحافظ: ويجوز أن يقرأ... الخ كذلك في جميع النسخ.

٨ - قوله (ص): «وهو من أكثر العلوم توجّهاً، أي دخولاً في فنونها: والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي: التفسير، والحديث، والفقه.

ولما صار أكثر<sup>(١)</sup>، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه.

أما الحديث ظاهر. وأما التفسير، فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى - ما ثبت عن نبيه - صلى الله عليه وسلم (ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت)<sup>(٢)</sup>.

وأما الفقه. فلا حتياج للفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبيّن ذلك إلا بعلم الحديث.

٩ - قوله / (ص): «أفنان فنونه»<sup>(٣)</sup>:  
الأفان: جمع فن - بفتحتين - وهو الغصن.

والفنون: جمع فن وهو الضرب من الشيء، أي النوع وجمع أيضاً على أفنان.

لكن المراد هنا<sup>(٤)</sup> بالأفان: جمع فن<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

١٠ - قوله (ص): «غصة أي طرية»:  
وهي استعارة مناسبة للفن<sup>(٦)</sup> وفيه الجناس<sup>(٧)</sup> بين أفنان وفنون.

(١) كذا في جميع النسخ أكثر بدون تمييز ولعله سقطت منه كلمة توجّهاً أو دخولاً ونحوهما مما يصلح تمييزاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب ومراد الحافظ بعد تفسير القرآن بالقرآن.

(٣) في هـ فالفنون.

(٤) كلمة (هنا) ليست في ب.

(٥) في يـ فـ نـ.

(٦) من هـ وفي رـ و بـ للتفنـ.

(٧) الجناس تشابه الكلمتين في اللفظ مع اختلاف في المعنى.

١١ - قوله (ص) : «ومغانيه بأهله آهله» :

المغاني - بالغين المعجمة - جمع مغني مقصور، وهو المكان الذي كان مسكوناً، ثم انتقل أهله عنه، فكأنه أطلق عليه مغني باعتبار ما آتى إليه الأمر، وكان قبل ذلك مسكوناً بأهله المستحقين له لا بغيرهم.

وفيه جناس خطبي<sup>(١)</sup> في قوله : «بأهله آهله». بوزن فاعلة.

١٢ - قوله (ص) : «شِرْذَمَة» ، بالذال المعجمة :

وحكى ابن دحية<sup>(٢)</sup> جواز إهمالها، وشذ بذلك.

١٣ - قوله (ص) : «من سماعه غفلاً» ، بضم الغين المعجمة وسكون الفاء :

وهي استعارة يقال: أرض غفل لا علم بها ولا أثر عمارة فكأنه شبه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمaran.

وقوله (ص) : «عَطَلًا» العاطل : ضد الحالي<sup>(٣)</sup>.

[تقسيم أبي شامة علوم الحديث إلى ثلاثة:]

وقد ذكر أبو شامة<sup>(٤)</sup> - في كتاب المبعث - شيئاً ينبغي تحريره

---

(١) ويسمى بالتشابه: وهو أن يتضمن لفظ مركب من كلمتين - في الخط - مع لفظ غير مركب  
كقول الشاعر:

إذا ملك لم يكن ذاتبة      فدعه فدولته ذاتبة

(٢) هو العلامة: أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن خلف الأندلسي من ولد دحية الكلبي  
سمع من أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبد الله ابن المجاهد وأخذ عنه ابن الصلاح كان مع  
فرط معرفته متھماً بالمجازفة في النقل وادعاء أشياء لا حقيقة لها توفي سنة ٦٣٣ تذكرة الحفاظ  
٤ : ١٤٢٠ .

(٣) بالحاء المهملة قال في أساس البلاغة: «وتقول لا غرو أن تمسد الحالي العاطل».

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم  
المقدسي الشافعي المقرئ النحووي أكمل القراءات وهو حديث على علم الدين السخاوي  
وسمع من موفق الدين المقدسي وطالقة اختصر تاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين  
ومصنفات أخرى كثيرة مفيدة ثقة في النقل توفي سنة ٦٦٥ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٦٠ .

فقال<sup>(١)</sup>: يقال علوم الحديث الآن ثلاثة:

١ - أشرفها: حفظ متنها<sup>(٢)</sup> ومعرفة غريبها وفقهها.

٢ - والثاني: حفظ أسانيدها<sup>(٣)</sup> ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهماً / وقد كفيه المشتغل بالعلم بما<sup>(٤)</sup> صنف وألف من هـ ٣ ب الكتب / فلا فائدة تدعوه إلى تحصيل ما هو حاصل.

٣ - والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان .

والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً/ عن يـ ٦ العمل الذي هو المطلوب الأول وهو العبادة.

إلا أنه لا بأس للطلابين<sup>(٥)</sup>، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر... (إلى آخر كلامه).

[رد الحافظ على أبي شامة:]

قلت: وفي كلامه مباحث من أوجه:

الأول: قوله: «وهذا كفيه المشتغل بالعلم بما<sup>(٦)</sup> صنف فيه».

يقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول.

(١) من يـ وهامش ر.

(٢) من هامش ر وفي جميع النسخ متورها وفي يـ متورة والصواب ما أثبتناه.

(٣) في كل النسخ أسانيده والصواب ما أثبتناه.

(٤) من يـ وروفي هـ و بـ (ما) وهو خطأ.

(٥) في بـ للطلابين وهو خطأ.

(٦) في بـ (ما).

فإن فقه الحديث وغريبه لا يخصى كم صنف في ذلك، بل لو ادعى مدع  
( ) / أن التصانيف التي <sup>(١)</sup> جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت بـ ٧  
في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغال بالأول مهياً فالاشتغال بالثاني أهم، لأن المرقاة إلى  
الأول. فمن أخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمرجوح وهو لا يشعر  
وكفى بذلك عيناً بالمحدث.

فالحق أن كلاً منها في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر.  
نعم لوقال: الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلماً مع ما فيه.

ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلى. ومن أخل بهما، فلا حظ له في  
اسم المحدث.

(ومن حرر <sup>(٢)</sup> الأول، وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث  
عرفاً <sup>(٣)</sup>). .

هذا لا ارتياط فيه.

بقي الكلام في الفن الثالث: وهو السماع وما ذكر معه ولا شك أن من  
جعه مع الفن الأول كان أوفر قسمًا وأحظى قسمًا <sup>(٤)</sup> لكن وإن كان من اقتصر عليه  
كان أنس <sup>(٥)</sup> حظاً وأبعد حفظاً.

---

(١) في ب (الذى) وهو خطأ.

(٢) كذا في روهد، ي وفي هامش ر «ظ أحرز» يعني أنه هو الظاهر وليس كذلك.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) القسم — بالكسر — النصب، وبالفتح — المصدر والعطاء والرأي، قاموس ٤ : ١٦٤ والمناسب  
هنا العطاء.

(٥) في ب أبخس.

فمن جمع الأمور الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً، (ومن انفرد باثنين منها كان دونه. وإن كان ولا بد من الاقتصر على اثنين)<sup>(١)</sup> فليكن الأول والثاني.  
أما من أحل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك.

ومن انفرد بالأول، فلا حظ له في اسم المحدث كما ذكرنا.

هذا تحرير المقال في هذا الفصل – والله أعلم.

١٤ – قوله / (ص) : «فهرست أنواعه»<sup>(٢)</sup> :

الصواب أنها بالباء المشددة وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم باهاء وهو خطأ.

قال صاحب<sup>(٣)</sup> تثقيف اللسان :

فهرست بإسكان السين والتاء فيه أصلية ومعناها في اللغة: جملة العدد للكتب / لفظة فارسية، قال<sup>(٤)</sup>: واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها بـ ٨ فهرسة مثل: دحراً وإنما الفهرست: اسم جملة العدد.

والفهرسة<sup>(٥)</sup> المصدر: كالفذلكة يقال: فذلكت<sup>(٦)</sup> الحساب إذا وقفت<sup>(٧)</sup> على جملته.

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ص ٥ مقدمة ابن الصلاح.

(٣) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الحميري المازري الصقلي النحوى اللغوى المحدث توفي سنة ٥٠١ وقيل في النصف الأخير من القرن السادس مقدمة تثقيف اللسان ص ٨.

(٤) كلمة قال: سقطت من (ب).

(٥) في ي فهرست بالباء المفتحة.

(٦) في ه فذلك.

(٧) في (ب) وقعت بالعين.

١٥ – قوله (ص): «هذا آخر أنواعه وليس بآخر الممكن، لأنه قابل للتنويع»<sup>(١)</sup>:  
فيه أمور:

أحدها: أنه اعترض عليه بأن كثيراً من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض<sup>(٢)</sup>: كالتصل بالنسبة إلى الصحيح والمتقطع والمعرض والمعنى والمسل والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من أقسام الضعف.

والجواب عن هذا أن المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقيقتها في نفسها بالنسبة إلى الاصطلاح وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك.

وقد أشار هو إلى ذلك في آخر الكلام على نوع الضعيف كما سيأتي.

وثانيهما: أنه لم يرتب<sup>(٣)</sup> الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق بالإسناد خاصية وحده، وما يتعلق بالثنين خاصة وحده، وما يجمعهما وحده هـ ٤/ب.

وما يختص بهيئة السمع والأداء وحده /، وما يختص بصفات الرواة رـ ٤/ب وأحوالهم وحده.

والجواب عن ذلك: أنه جمع متفرقات هذا<sup>(٤)</sup> الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه فإني رأيت بخط صاحبه المحدث فخر الدين: عمر بن

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ .

(٢) للحافظ ابن كثير اعتراض إيجالي من هذا النوع، انظر الباعث الخيث ص ٢١ .

(٣) من ي وهامش ر وفي باقي النسخ يترب.

(٤) كلمة هذا سقطت من ب.

يجيئ الكرجي<sup>(١)</sup> ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعاً من هذه الأنواع / بـ ٩ واستوفى<sup>(٢)</sup> التعريف به وأورد أمثلته وما يتعلق به<sup>(٣)</sup> أملاه، ثم انتقل إلى تحرير نوع آخر، فلأجل<sup>(٤)</sup>/ هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب، لأنه يـ ٨ صنفها بعد فراغه من إملاء الكتاب، ليكون عنواناً للأنواع ولو كانت محرة الترتيب على الوجه المناسب ما<sup>(٥)</sup> كان في سرده للأنواع في الخطبة كثير فائدة.

ثالثها: أنه أهل أنواعاً آخر.

قال الحازمي<sup>(٦)</sup> - في كتاب العجالة له<sup>(٧)</sup>:

«اعلم أن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو أفقق الطالب فيه<sup>(٨)</sup> عمره لما أدرك نهايته» أهـ.

وقد فتح الله تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعاً. فإذا أضيفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إليه الحازمي وزيادة.

(١) لزم فخر الدين المذكور العلامة ابن الصلاح وتفقه عليه وحدث عنه أبوالحسن ابن العطار وغيره. توفي سنة ٦٩٠ - طبقات الشافعية للسبكي : ٨ : ٣٤٤.

(٢) من (ي) وهامش رأى، وفي باقي النسخ واستوى وهو خطأ لأن قوله استوى به الأمر هنا غير مناسب.

قال في اللسان ٣: ٢٤٩: «واستوت به الأرض وتسوت وسوت عليه كله : هلك فيها» ومثله في القاموس ٤: ٣٤٥.

(٣) كلمة به سقطت من (ب).

(٤) من (د) و (ي) وفي (هـ) و (ب) ولأجل.

(٥) كلمة (ما) من (ر) وسقطت من باقي النسخ.

(٦) هو : الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحازمي له مؤلفات منها: (الفيصل من مشتبه النسبة) و(الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ) سمع من أبي العلاء المدائني وأبي موسى المديني وغيرهما. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٦٣ والأعلام ٧: ٣٣٩.

(٧) ص ٣.

(٨) من (ي) وفي باقي النسخ فيها.

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني<sup>(١)</sup> منها في محسن الإصلاح له خمسة أنواع<sup>(٢)</sup>.

وزاد عليه بعض<sup>(٣)</sup> تلامذته – من أدركناه ومات قدماً – ثمانية أنواع.

وفتح الله بيافي ذلك من تتبع مصنفات أئمة الفتن كما سنسردها إن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت ونتكلم على كل نوع منها بما لا يقصى إن شاء الله تعالى عن طريقة المصنف – والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

#### [تعريف الحديث الصحيح:]

١٦ – قوله (ص): «أما الحديث الصحيح فهو الحديث<sup>(٥)</sup> المسند الذي يتصل إسناده...»<sup>(٦)</sup>، إلى آخره:

اعتراض عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

والجواب عن ذلك أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع. لأنه الأصل الذي يتكلم عليه. والمحترر في وصف المسند على ما سندكره أنه<sup>(٧)</sup> الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال (في باقي الإسناد)<sup>(٨)</sup> فعل هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح – والله أعلم.

(١) هو الفقيه الحافظ المجتهد سراج الدين عمر بن رسلان الكتاني المصري الشافعى سمع من عدد من الشيوخ وأجاز له الحافظان: الذهبي والمزي ومن تلاميذه ابن حجر، له مصنفات منها: التدريب في فقه الشافعية ومحاسن الإصلاح في علوم الحديث. توفي سنة ٨٠٥ هـ بالقاهرة.

(٢) ذكر هذه الأنواع في آخر كتابه محسن الإصلاح مع مقدمة ابن الصلاح من النوع السادس والستين – إلى النوع السبعين من ص ٦١٥ – ٦٤٩.

(٣) قال في هامش (ر): «هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح».

(٤) ولكنه لم يذكر شيئاً لأنه لم يتمكن من إكمال الكتاب.

(٥) ليس في (ب).

(٦) تامة (بنقل العدل الضابط إلى متهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠.

(٧) في (ب) أدن.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب).

١٧ – قوله (ص) ؛ في حد الصحيح: «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا»:

اعتراض عليه، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد<sup>(١)</sup> القدح بأن يقول:  
ولا معللًا بقادة.

وقد ذكره بعد هذا في قوله: وفي هذه / الأوصاف احتراز عن ما فيه علة ي  
قادحة فكان يتبع أن يذكره في نفس الحد لأن من مسمى العلل ما لا يقدر كم  
سيأتي.

ومن هنا<sup>(٢)</sup> اعتراض الشيخ تقى الدين ابن دقق العيد<sup>(٣)</sup> عليه<sup>(٤)</sup> بأن  
قال: وفي قوله: «ولا شاذًا ولا معللًا» نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء، فإن  
كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء<sup>(٥)</sup>، انتهى.  
فقوله: «إن كثيراً» يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء  
وهي العلل القادحة.

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة.

١ – منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي / بـ ١١  
حديثاً فيرويه عدل ضابط غيره مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من  
الصفات العالية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن مثل هذا يسمى  
علة عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه.

---

(١) ليس في (ب).

(٢) في (ب) (هذا).

(٣) هو الفقيه المحدث المجتهد أبو الفتح محمد بن علي القشيري المالكي الشافعى له مصنفات  
منها: الاقتراح في علوم الحديث واحكام الاحكام شرح العمدة – توفي سنة ٧٠٢هـ. الدرر  
الكافمة ٤: ٢١٠؛ والاعلام ٧: ١٧٣.

(٤) ليست في (ب).

(٥) الاقتراح د/ب؛ والتقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠؛ وتدريب الرواوى  
ص ٢٣.

ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معاً  
ر٥/ب من هذا جملة كثيرة/.

والجواب عن المصنف: أنه لم يخل باحتراز ذلك، بل قوله: «ولا يكون هـ / بـ معللاً» إنما يظهر من تعريفه المعلل (وقد عرف)<sup>(١)</sup> فيها بعد أنه الحديث الذي اطلع في إسناده الذي ظاهره السلام على علة خفية<sup>(٢)</sup> قادحة . . .

فليا اشترط انتفاء المعلل<sup>(٣)</sup> دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه علة خفية قادحة.

فلهذا قال: «فيه احتى از عما فيه علة قادحة».

ويحتمل أنه إنما لم يقييد العلة بالقبح في نفس الحد ليكون الحد جامعاً للحديث الصحيح المتفق على قوله عند الجميع، لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقاصد بدليل قوله: بعد كلامه «وفيهم<sup>(4)</sup> احتراز عن علة قادحة» فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القاصد.

هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته<sup>(٥)</sup> والأول أوضح – والله أعلم.

تشهیات

**الأول:** مراده بالشاذ هنا ما يخالف الرواية فيه من هو أحافظ منه أو أكثر كها فسره الشافعى . لا مطلق تفرد الثقة كها فسره به الخليلي .

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٤) في (هـ) (فيهـ) وهو خطأ.

(٣) في (ب) المخلل وهو خطأ.

٤) كلمة (فهـ) من (هـ) وفي (يـ) فـهـ

(٥) شرح الألفية للعرافي، ص ١٣ فمراده يقوله شيخنا الحافظ العراقي.

فافهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الشقة.

الثاني / : سنتينه في / الكلام على الحسن على موضع<sup>(٢)</sup> يتبيّن منه أن هذا بـ ١٢  
التعريف للصحيح غير مستوف لاقتامه عند من خرج الصحيح حتى يـ ١٠  
ولا الشيختين .

وذلك عند قوله: «إن الحسن إذا تعددت ملحوظة ارتقى إلى الصحة»<sup>(٣)</sup> – والله الموفق –.

**الثالث:** إنما لم يشترط نفي النكارة، لأن المذكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفاً من الشاذ. فنسبة الشاذ من المذكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة.

كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. ولم ينفعن الشيخ تاج الدين التبريزى<sup>(٤)</sup> لهذا وزاد في حد الصحيح ، أن لا يكون شاذًا ولا منكرًا . هـ / ٦١

(١) ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان:

أحد هما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجه الفرد والشذوذ من النكارة والضعف. مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.  
ومنه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعى. ثم أن الخليل لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم، أما الخليل فقال: «الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فيما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به». مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب على وجه.

<sup>(٣)</sup> انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعي كان عالماً في علوم كثيرة، من خيار العلماء ديناً ومرموقة، سمع من ابن جعابة وغيره، وتخرج به جماعة كثيرون، له مصنفات منها: *ختصره لمقدمة ابن الصلاح*. مات سنة ٧٤٦. *طبقات الشافعية للأبنري* ١: ٣٢١؛ والدرر الكامنة ٣: ١٤٣.

الرابع: زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد<sup>(١)</sup> على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: «لا يؤخذ العلم إلا من شهد له عندنا بالطلب»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك.

إلا أنها حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغفرون بذلك عن اعتبار ذلك – والله أعلم –.

[اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين:]

١ - قوله ع: «وكان البهقي رأه في كلام أبي محمد الجوني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث»<sup>(٣)</sup>:

يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بأن يرويه عدلاً عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى.

وهذا إن<sup>(٤)</sup> كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف / التصريح به<sup>(٥)</sup> من أحد من بـ ١٣  
أهل الحديث فصحيح<sup>(٦)</sup>، وإن فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله  
محمد بن عبد الله<sup>(٧)</sup> الحافظ في المدخل.

(١) من (ي) وفي باقي النسخ قد زاد.

(٢) لم أجده هذا النص في علوم الحديث للحاكم بعد بحث متكرر، وهو في الكفاية للخطيب ص ٢٥١ وقد أسنده بهذا اللفظ إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما روی بإسناده عن عبد الله بن عون قال: «لا تكتب الحديث إلا من كان عندنا معروفاً بالطلب».

وانظر الجرح والتعديل (١/٢٨) عن ابن عون وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٣) التقيد والإيضاح ص ٢١.

(٤) في (هـ) وإن.

(٥) كلمة به ليست في (بـ).

(٦) في (بـ) فصح.

(٧) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين المعروف بابن البيع الحاكم النيسابوري صاحب التصانيف =

وقد نقله عنه الحازمي لما ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقساماً وأعلاماً شرط البخاري ومسلم، وهي الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن يرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابي / زائل عنه اسم الجهالة، بأن يبروي عن تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقنان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين، حافظ متقن، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روایته.

(وله رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى<sup>(١)</sup> وقتنا كالشهادة على الشهادة<sup>(٢)</sup>).

وقال في كتاب / علوم الحديث / له<sup>(٣)</sup> «وصفة الحديث الصحيح أن ر٦/ب يرويه» ثم ساق نحو ذلك<sup>(٤)</sup> لكن لم يتعرض لعدد معين فيمن بعد التابعين.

= سمع من ألفي شيخ، منهم أبوالعباس الأصم ومحمد بن عبد الله الصفار، وأبوعبد الله بن الأخرم وأبوعلي الحافظ والدارقطني، حدث عنه شيخه الدارقطني وأبوالقاسم القشيري وأبوبكر البيهقي، ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريباً من خمسة جزء منها المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة ٤٠٥ هـ. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٣٩.

(١) جاء في جميع النسخ (والى) وذكر الواو خطأ.

(٢) قال الحاكم في المدخل إلى الأكيليل ص ٧-١٦، وال الصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها... ثم ذكرها، ونقلها عنه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ٢٤ وما بين القوسين لم يذكر فيها نقله الحازمي، وقد راجعت المدخل ص ٧ فلم أجده فيه وهو موجود في معرفة علوم الحديث فظنه الحافظ في المدخل وليس كذلك.

(٣) ص ٦٢ في النوع التاسع عشر.

(٤) يريد نحو كلامه في المدخل الذي نقله الحازمي ونقله الحافظ عنه، ونصه في (علوم الحديث) ص ٦٢ «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهوأن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحكم أنه ادعى أن الشيفين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه بغرائب الصحيحين.

والظاهر أن الحكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له روایان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتتفقا في روایة ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام. ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة.

إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة<sup>(١)</sup> من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي.

وإن أراد به تشبيهها<sup>(٢)</sup> بها في الاتصال / والمشافهة، فقد ينتقض عليه بـ ١٤ بالإجازة والحكم قائل بصحتها.

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال (والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال)<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

ولا شك أن الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما في المدخل، لأنه جعل في المدخل هذا شرطاً لأحاديث الصحيحين. وفي العلوم جعله شرطاً للصحيح في الجملة.

وقد جزم أبو حفص الميانجي<sup>(٤)</sup> بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحكم.

(١) كلمة بالشهادة ليست في (ب).

(٢) من (ر) و(ي) وفي (ه) و(ب) تشبيهها.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) هو عمر بن عبدالمجيد القرشي المتوفي سنة ٥٨٠ – انظر تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٣٧، وانظر هدية العارفين المجلد الأول ص ٧٨٤. إلا أنه قال توفي سنة ٥٧٩.

[زعم الميانجي أن الشيوخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما:]

فقال في (كتاب ما لا يسع المحدث جهله)<sup>(١)</sup>: إن شرط الشيوخين في صحيحهما – أن لا يدخل فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنان فصاعداً وما نقله عن / كل واحد من الصحابة ي ١٢ أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة. وهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنها لم يشترطها ذلك ولا / واحد منها.

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيها من حديث<sup>(٢)</sup> لم يروه إلا تابعي واحد.

وقد صرحت مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> ببعض ذلك.

وإنما حكى كلام الميانجي هنا، لأنعقبه ثلاثة يفتر به.

[اشترط ابن علية وغيره العدد في صحة الحديث:]

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، فقد قال به قدماً إبراهيم بن اسماعيل بن علية<sup>(٤)</sup> وغيره.

وعقد الشافعي في «الرسالة»<sup>(٥)</sup> باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد،

(١) لـ ١٨٠ من المخطوطة وصـ ٩، ط. شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.

(٢) قوله: من حديث من (ي) وفي باقي النسخ «من الحديث».

(٣) يشير إلى قول الإمام مسلم – في صحيحه ٢٧ – كتاب الأيام والنذور ٢ – باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله – عقب حديث الزهرى رقم ١٦٤٧ – قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف... لا يرويه أحد غير الزهرى. قال وللزهرى نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

(٤) إبراهيم بن اسماعيل بن علية عن أبيه جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨. ميزان الاعتدال ١: ٢٠.

(٥) ص ٣٦٩ - ٤٥٨.

وخبر الواحد عندهم هو : ما لم يبلغ درجة المشهور<sup>(١)</sup> سواء رواه شخص واحد أو أكثر.

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ<sup>(٢)</sup> أحد<sup>(٣)</sup> المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة .

وعن أبي علي الجبائي<sup>(٤)</sup> أحد المعتزلة - أيضاً - فيما حكاه أبوالحسين البصري<sup>(٥)</sup> في المعتمد<sup>(٦)</sup> «أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر . أو عضده<sup>(٧)</sup> موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر . أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم» .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي<sup>(٨)</sup> عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين .

(١) كذا في جميع النسخ ولعله سبق قلم من الحافظ والصواب أن يقال «المتوارد» إذ المشهور من أخبار الأحاداد . قال الحافظ في شرح النخبة : «والثاني وهو أول أقسام الأحاداد ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدثين». نزهة النظر ص ١٧ .

(٢) هو عمرو بن بحر المتكلم صاحب التصانيف . قال ثعلب : «ليس بثقة ولا مأمون» المعني في الضعفاء للذهبي ٢ : ٤٨١ .

(٣) في (ب) واحد .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة . مات سنة ٢٠٣ هـ - لسان الميزان ٥ : ٢٧١ ، اللباب لابن الأثير ١ : ٢٥٥ .

(٥) هو محمد بن علي المعتزلي نزيل بغداد له مؤلفات منها المعتمد في الأصول . توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر هدية العارفين - المجلد الثاني ص ٦٩ ; ولسان الميزان (٥ : ٢٩٨) وفيه شيخ المعتزلة ليس بأهل لأن يروى عنه .

(٦) ١ : ٦٢٢ .

(٧) في (هـ) وعضده .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي عالم متمن من أئمة الأصول له مؤلفات منها الفرق بين الفرق ، نفي خلق القرآن ومعيار النظر توفي سنة ٤٢٩ هـ . وفيات الأعيان (١ : ٢٩٨) ; والطبقات للسبكي (٣ : ٢٢٨) ; وهدية العارفين المجلد الأول ص ٦٠٦ ، والاعلام ٤ : ١٧٣ .

والحق عنه التفصيل الذي حكيناه.

واحتاج على ذلك:

١ - بقصة<sup>(١)</sup> ذي اليدين<sup>(٢)</sup> وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - توقف في خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنها - وغيرهما.

٢ - وقصة<sup>(٣)</sup> أبي بكر - رضي الله عنه - حين توقف في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن سلمة.

(١) القصة في «خ» كتاب السهو باب ٤ رقم ١٢٢٨، باب ٥ رقم ١٢٢٩، كتاب الأحاداد رقم ٧٢٥٠، «م» مساجد حديث ٩٧، ٩٨، «ت» ٢٤٧؛ أبواب الصلاة، «ج» ١: ٣٨٣، ٣٨٤؛ «د» ٢٩٠، «ط» ١: ٩٣، «ح» ٢: ٢٣٥، ٢٨٤، ٢٧١، ٤٢٣، ٤٦٠. وقد روى هذه القصة ابن عمر وعمران بن حصين وأبو هريرة ولفظها في البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل اثنين آخرين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع».

(٢) ذو اليدين، قال الحافظ في الفتح ٣: ١٠٠ اسمه الخرياق، وفي الإصابة ١: ٤٢٢ الخرياق السلمي.

(٣) الحديث في «ج» ٢٢ - كتاب الفرائض باب ٤ رقم ٢٧٢٤، «د» - فرائض باب الجدة حديث ٢٨٩٤، «د» - فرائض حديث ٢٩٤٢، «ت» كتاب الفرائض باب ١٢، ج ٤ حديث ٢١٠١.

ومن لفظه «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً.. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق...».

٣ - وقصة<sup>(١)</sup> عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - في توقفه في حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغير ذلك.

٤ - وقول<sup>(٣)</sup> علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - «كنت إذا حدثني رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته».

---

(١) القصة في «خ» الاستئذان حديث ٦٢٤٥، (م) آداب حديث ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٤٥: ٢، ٣٤٦.

(جـ) أدب باب ١٧ حديث ٣٧٥٦؛ (ت) الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة حديث ٢٦٩٠؛ (دي) ج ٢ ص ١٨٧ حديث ٢٦٣٢ «حم» ٢: ٦، ١٩.

ولفظ الحديث في «خ» عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمين عليه بيته. أنتم سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك».

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، والمصروب بعدله المثل، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزيره لقبه رسول الله بالفاروق وكناه بأبي حفص له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً، له ترجمة في الكامل لابن الأثير ٣: ١٩؛ والطبرى ١: ١٨٧؛ والإصابة الترجمة ٥٧٣٨؛ وحلية الأولياء ١: ٣٨؛ وصفوة الصفة ١: ١٠١؛ والاعلام للزرکلی ٥: ٢٠٤، استشهد في ذي الحجة ٢٣.

(٣) قول علي في «د» - كتاب الصلوات حديث ١٥٢١، (جـ) إقامة باب ١٩٣ حديث ١٣٩٥، (ت) في تفسير سورة آل عمران برقم ٣٠٠٦، «حم» ١: ٣، ٢: ٣.

(٤) هو أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأبن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصهره وأحد الشجعان الأبطال روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ٥٨٦ حديثاً، استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ له ترجمة في ابن الأثير حوادث سنة ٤٠، والطبرى ٦: ٨٣؛ وصفوة الصفة ١: ١١٨؛ وحلية الأولياء ١: ٦١ وغيرها والاعلام ١٠٨: ٥.

والجواب: عن ذلك كله واضح.

أما قصة ذي البددين: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما توقف ر7/ب فيه للريبة/ الظاهرة، لأنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل ي ١٣ نفسه/ وكان ثم جماعة من أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يذكره أحد ه ٧/ب منهم سواه، فكان موجب التوقف قوياً. وقد قبل خبر غيره على انفراده عند ١٦ ب انتفاء الريبة في جملة من الواقع/ .

وأما قصة المغيرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - فإن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إنما توقف فيه، لأنه أمر مشهور فأراد أن يتثبت فيه، وقد قبل أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - حديث عائشة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - وحدها في القدر الذي كفنه<sup>(٣)</sup> فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما عمر - رضي الله عنه - فإن أبي موسى<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أخبره

(١) هو الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة وهو أحد دهاء العرب مات سنة ٥٠ هـ ترجمته في الإصابة، ترجمة ٨١٨١ وأسد الغابة ٤ : ٤٠٦.

(٢) هي أم المؤمنين - ابنة أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ترجمتها في الإصابة رقم ٧٠١؛ وطبقات ابن سعد ٨ : ٣٩؛ والطبراني ٣ : ٦٧؛ حلية الأولياء ٢ : ٤٣؛ الأعلام ٤ : ٥ توفيت سنة ٥٧ هـ.

(٣) الحديث في «خ» - كتاب الجنائز باب ٩٤ حديث ١٣٨٧، «ط» ٢ - الجنائز حديث رقم ٦، «حم» ٦ : ١١٨. ومن لفظه (عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبي بكر قال لها... في كم كفتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قلت: يا أبا بكر في ثلاثة أثواب يرضي سحولة جدد يمانية».

(٤) هو عبد الله بن قيس الأشعري صحابي جليل من الولاة الشجعان، الفاتحين استعمله رسول الله على جانب من اليمن وولاه عمر البصرة وهو أحد الحكمين بصفتين مات سنة ٥٠ هـ تقريب والإصابة ترجمة ٤٨٨٩؛ وطبقات ابن سعد ٤ : ١٠٥؛ حلية الأولياء ١ : ٢٥٦؛ والاعلام ٤ : ٢٥٤.

بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد عمر – رضي الله عنه – الاستبات في خبره لهذه القرينة.

وقد قبل عمر – رضي الله عنه – حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وحده في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوسي هجر<sup>(١)</sup>.

وحديثه وحده – رضي الله عنه – في النبي عن الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها<sup>(٢)</sup>.

وحدث الصحاح بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها<sup>(٣)</sup>.

وعلة أخبار الأحاديث في عدة من الوقائع.

وأما صنيع علي – رضي الله عنه – في الاستخلاف<sup>(٤)</sup> فقد أنكر البخاري

(١) الحديث في «خ» – كتاب الجزية برقم ٣١٥٧، «ت» ٢٤ كتاب السير ٣١ – باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوسي حديث ١٥٨٦، ١٥٨٧ و«د» – كتاب الخراج والأماراة والغبياء ٣١ – باب في أخذ الجزية من المجوسي حديث ٣٠٤٣، و«دي» ١٥٢: ٢ حديث ٢٥٠٤، «ط» ١٧ – كتاب الزكاة ٢٤ – باب جزية أهل الكتاب والمجوسي حديث ٤٢، «حم» ١٩٤ ولفظه من «ط» ياستاده، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوسي فقال: ما أدرى ما أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٢) الحديث في «خ» ٧٦ – كتاب الطب ٣٠ – باب ما يذكر في الطاعون حديث ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٩٠ – كتاب الحيل ١٣ – باب ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون حديث ٦٩٧٣، «م» ٣٩ – كتاب السلام ٣٢ – باب الطاعون والطيرة، حديث ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٣) «د» ١٣ – كتاب الفرائض ١٨ – باب في المرأة ترث من دية زوجها حديث ٢٩٢٧، «ت» ٣٠ – كتاب الفرائض ١٨ – باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث ٢١١٠، «جه» ٢١ – كتاب الديات ١٢ – باب الميراث في الديمة حديث ٢٦٤٢.

(٤) الحديث في «ت» ٤٨ – كتاب التفسير ٤ – باب حديث ٣٠٠٦، «د» – كتاب الوتر – باب في الاستغفار حديث رقم ١٥٢١، «جه» – كتاب الإقامة ١٩٣ – باب ما جاء في أن الصلاة =

صحته<sup>(١)</sup> وعلى تقدير ثبوته، فهو مذهب نفرد به والحاصل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم.

١٨ - قوله(ص): «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك»<sup>(٢)</sup>. (انتهى).

أما الإسناد فهو كما قال قد صرخ جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث / فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال: حديث كذا بـ ١٧ أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن

---

كفارة حديث ١٣٩٥ «حم» ١: ١٠ كلهم من طريق أسماء بن الحكم الفزارى، قال: سمعت علياً يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفت، فإذا حلف صدقه... الحديث.

(١) قال البخاري في كتابه التاريخ الكبير ٤٥٤: في ترجمة أسماء بن الحكم الفزارى راوي هذا الحديث عن علي: «لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وحديثاً آخر لم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».

قال الحافظ: «قال المري: هنا لا يقدح في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث. على أن له متابعاً... وذكر له متابعتين، قلت - أي الحافظ -: والمتابعتين التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جداً وقال البزار: أسماء مجاهول. وقال موسى بن هارون ليس مجاهولاً، لأنه روى عنه علي بن ربيعة والركن (يعملان مصغراً) ابن الربيع... وهذا الحديث جيد الإسناد. وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستخلاف، فقال قد سمع علي من عمر فلم يستحلبه».

قلت (السائل الحافظ): وجاءت عنه روایة عن المقاد وآخر عن عمار، ورواية عن فاطمة الزهراء - رضي الله عنهم - وليس في شيء من طرقه أنه استحلبهم».

تهذيب ١ : ٢٦٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢.

يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح<sup>(١)</sup>، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول.

أو كثرة / التابعات وتوافرها على الثاني دون الأول. فلأجل هذا ما خاض ي ١٤ الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة. وليس الخوض فيه يمتنع، لأن الرواية قد ضبطوا، وعرفت أحواهم وتفاريق<sup>(٢)</sup> مراتبهم، فامكنا الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلت أقوالهم، لاختلاف اجتهادهم.

وتوضيح هذا أن كثيراً من نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده، وذلك لشدة اعتمائه<sup>(٣)</sup>.

فروينا في الجامع<sup>(٤)</sup> للخطيب من طريق أحمد بن سعيد الدارمي<sup>(٥)</sup> قال:  
سمعت محمود بن غيلان<sup>(٦)</sup> يقول قيل لوكيع ابن الجراح<sup>(٧)</sup>:  
هشام بن عروة<sup>(٨)</sup> يحدث عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها –.

(١) من «ي» و«هـ» تصحيحاً وفي «ر» و«بـ» الرجوع وهو خطأ.

(٢) كذلك في كل النسخ ولعل الصواب وتقاوت.

(٣) من «ي» وهامش «ر» وفي صلب «ر» و«هـ» إفشاءه وفي «بـ» اجتهابه والصواب ما ثبتناه.

(٤) ١٩٤/١٠.

(٥) هو أبو جعفر السريخي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ / خ م د ت ق. تقريب ١٥:١.

(٦) محمود بن غيلان العدوبي مولاهم أبو أحد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ وقيل بعد ذلك تقريب ٢:٢٣٣.

(٧) وكيع بن الجراح بن ملجم الرؤاسي – بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر أو أول سنة مائة وسبعين ١٩٧هـ تقريب ٢:٣٣١.  
وتذكرة الحفاظ ١:٣٠٦؛ وطبقات الخاتمة ١:٣٩١؛ وتاريخ بغداد ١٣:٤٦٦.

(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه رجا دلس من الخامسة، مات سنة خمس وأوست وأربعين ومائة/ع. تقريب ٢:٣١٩.

وأفلح بن حميد<sup>(١)</sup> عن القاسم<sup>(٢)</sup> عن عائشة – رضي الله عنها –.

وسفيان<sup>(٣)</sup> عن منصور<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> عن الأسود<sup>(٦)</sup> عن عائشة  
– رضي الله عنها – . أئمهم أحب إليك؟

قال: لا نعدل<sup>(٧)</sup> بأهل بلدنا أحداً.

قال أحمد بن سعيد الدارمي : «فاما أنا فأقول<sup>(٨)</sup>: هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة – رضي الله عنها – أحب إلى هكذا رأيت أصحابنا يقدمون».

ولكن يفيد<sup>(٩)</sup> مجموع ما نقل عنهم<sup>(١٠)</sup> في ذلك ترجيح التراثيم  
التي حكموا لها بالأصحية . على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

(١) أفلح بن حميد بن نافع الأنباري المدنى يكنى أبا عبد الرحمن ثقة، من السابعة مات سنة ١٥٨  
وقيل بعدها . خ م دس ق . تقريب ١ : ٨٢ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة مات سنة  
١٠٦ / ع تقريب ١ : ١٢٠ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري – أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة  
من رؤوس الطبقة السابعة وكان رجلاً دلس مات سنة ١٦١ / ع تقريب ١ : ٣١١ .

(٤) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عثـاب عـثـلـة ثـقـيلـة ثم مـوـحدـة الكـوـفـيـ، ثـقـة ثـبـتـ من  
طـبـقـة الأـعـمـشـ، مـاتـ سـنـةـ ١٣٢ / عـ تـقـرـيـبـ ٢ : ٢٧٧ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه كان يرسل  
كثيراً من الخامسة مات سنة ٩٦ / ع . تقريب ١ : ٤٦ .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، محضرم ثقة، مكث، فقيه من  
الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين . ع .  
تقريب ١ : ٧٧ ؛ وتهذيب التهذيب ١ : ٣٤٣ .

(٧) في «هـ» و«بـ» لا يعدل بالباء .

(٨) في «بـ» أقول بدون فاء .

(٩) في «هـ» و«بـ» يقيد بالقاف وهو خطأ .

(١٠) في النسخ كلها «عنه» بالضمير المفرد وهو غير مستقيم .

وللناظر<sup>(١)</sup> المتن في ذلك ترجيح بعضها على<sup>(٢)</sup> بعض / ولو من حيث بـ ١٨  
رجحان (حفظ)<sup>(٣)</sup> الإمام الذي رجح ذلك الإسناد على غيره.

هـ/ب وقد ذكر المصنف من ذلك / خمسة<sup>(٤)</sup> تراجم.

رـ/ب وما لم يذكره قال حجاج/ بن الشاعر<sup>(٥)</sup> أو غيره<sup>(٦)</sup>.

أصح الأسانيد – شعبة<sup>(٧)</sup> عن قتادة<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٩)</sup> عن  
شيخه .

٢ – وقال يحيى بن معين<sup>(١٠)</sup>: عبد الرحمن بن القاسم<sup>(١١)</sup> عن

(١) في «ب» الناظر بدون لام الجر وهو خطأ.

(٢) كلمة (عل) من «ي» وهو الصواب وفي باقي النسخ (من).

(٣) الزيادة من «ي».

(٤) كذلك في جميع النسخ ولعله تأول التراجم بالأسانيد وكان الأولى أن يقول خس نظراً للفظ التراجم وانظر الخمس التراجم التي أشار إليها الحافظ في مقدمة ابن الصلاح ص ١٢.

(٥) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي – المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩. تقريب ١: ١٥٤.

(٦) في هامش ر/أ «الظاهر حذف الألف» يعني حتى يصير الكلام قال حجاج بن الشاعر وغيره.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متنق كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان عابداً من السابعة مات سنة ١٦٠ /ع . تقريب ١: ٣٥١.

(٨) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت، يقال ولد أكمه – وهو رأس الطبقية الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة /ع . تقريب ١: ١٢٣.

(٩) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأرباب، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين /ع . تقريب ١: ٣٠٦.

(١٠) يحيى بن معين بن عوف الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة مات سنة ٢٢٣ بالمدينة النبوية. /ع تقريب ٢: ٣٥٨.

(١١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التميمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عبيدة، كان أفضل أهل زمانه، من السادسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها. /ع . تقريب ١: ٤٩٥.

- أبيه<sup>(١)</sup> عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا
- ٣ - وقال سليمان بن داود الشاذكوني<sup>(٢)</sup>: أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وقال النسائي<sup>(٧)</sup>: أصح<sup>(٨)</sup> الأسانيد التي تروى أربعة منها - غير/ ي ١٥  
ما نقدم - الزهري<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس<sup>(١١)</sup>  
عن عمر<sup>(١٢)</sup> - رضي الله عنه -.

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٤٩.

(٢) هو الحافظ الشهير أبو أيوب المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه «تذكرة الحفاظ» ٤٨٨.

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة مات سنة ١٣٢، وقيل قبل ذلك. /ع. تقريب ٢: ٣٥٦.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدنى، قيل اسمه: عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكث من الثالثة، مات سنة ٩٤ /ع. تقريب ٢: ٤٣٠.

(٥) أبو هريرة السدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه: قيل عبد الرحمن بن صخر وإليه ذهب الأكثرون، وذهب جم من النساين إلى أنه عمرو بن عامر، وذكر الحافظ أقوالاً كثيرة غير هذين، مات سنة سبع وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين /ع.  
تقريب ٢: ٤٨٤.

(٦) الكفاية ص ٣٩٨ ط. دائرة المعارف العثمانية ومعرفة علوم الحديث ص ٥٤.

(٧) هو أحد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ٣٠٣. تقريب ١: ١٦.

(٨) في «ر» أحسن.

(٩) هو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقاده - وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥، وقيل قبل ذلك /ع. تقريب ٢: ٢٠٧.

(١٠) هو أبو عبد الله ابن عتبة بن مسعود المذلى المدنى ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة مات سنة ٩٤ غير ذلك /ع. تقريب ١: ٥٣٥.

(١١) هو حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - صل الله عليه وسلم - وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة /ع. تقريب ١: ٤٢٥.

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٢٤٤.

٥ - وقال ابن معين أيضاً: عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن القاسم عن عائشة  
- رضي الله عنها - ترجمة مشبكة بالدر وفي روایة بالذهب<sup>(٢)</sup>.

٦ - وقال أبو حاتم الرازى<sup>(٣)</sup>: يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنها - كأنك  
تسمعها من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧ - وكذا رجح أحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر - رضي الله عنها - على مالك وأبيه.

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع.  
تقريب ١: ٥٣٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٣) هو محمد بن ادريس بن المنذر الخنطلي أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٧ / ٥ من ق  
تقريب ٢: ١٤٣ و تذكرة الحفاظ ٢: ٥٦٧ .

(٤) يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة  
مات سنة ١٩٨ . تقريب ٢: ٣٤٨ .

(٥) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة مات سنة ١١٧  
أو بعد ذلك/ع . تقريب ٢: ٢٩٦ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة  
والعادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر . مات سنة ٧٣ في آخرها أو أول التي تليها/ع .  
تقريب ١: ٤٣٥ .

(٧) هو الإمام الجليل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد  
أبو عبد الله أحد الأئمة ورافع لواء السنة، وقائم البدعة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطيبة  
العاشرة مات سنة ٢٤١ /ع . تقريب ١: ٢٢٤ و تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣١ .

٨ - وقال ابن المبارك<sup>(١)</sup> ووكيع - كما تقدم - والعجي: «أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

ورويانا في الجامع للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني<sup>(٤)</sup> قال: سمعت خلف بن هشام البزار<sup>(٥)</sup> يقول: سألت<sup>(٦)</sup> أحمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟

٩ - قال: أيوب<sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - فإن كان من حديث حماد بن زيد<sup>(٨)</sup> عن أيوب فبالك<sup>(٩)</sup>.

(١) هو الإمام عبد الله بن المبارك المروزي، مولىبني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ / ع تقرير ١ : ٤٤٥ .

(٢) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين / ع . تقرير ٢ : ٢١ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهمذاني أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة مات سنة ٣٢ / ع . تقرير ١ : ٤٥٠ .

(٤) لم أقف لأبي العباس أحمد بن محمد البرقاني على ترجمة بعد بحث كثير ولم أجده في الرواية عن خلف بن هشام، بل وجدت في الرواية عنه أبو العباس أحمد بن إبراهيم ورافق خلف تاريخ بغداد ٨ : ٣٢٢ .

(٥) خلف بن هشام بن ثعلب - بالثلاثة والمهملة - البزار بالراء آخره المقرئ البغدادي، ثقة له اختيار في القرآن من العاشرة مات سنة ٢٢٩ / م دز . تقرير ١ : ٢٢٦ ؛ تاريخ بغداد ٨ : ٣٢٢ .

(٦) كلمة (سألت) ليست في «ب».

(٧) أيوب بن أبي تيمية، كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ / ع . تقرير ١ : ٨٩ .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهمسي الأزدي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة ١٧٩ / ع . تقرير ١ : ١٩٧ ؛ الكاشف ١ : ٢٥١ .

(٩) هذا اللفظ يُؤتى به للتعجب.

قلت: فعل هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة.

١٩/ب

وكذا رجحها النسائي / .

١٠ - نعم، وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> عن محمد بن أبىان<sup>(٢)</sup> عن وکیع. قال:  
الأعمش<sup>(٣)</sup> أحفظ لِإسناد ابراهيم من<sup>(٤)</sup> منصور<sup>(٥)</sup>.

١١ - وقال علی بن المدينى<sup>(٦)</sup>: «من أصح الأسانيد حاد بن زید عن أبوب  
عن محمد بن سیرین<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه»<sup>(٨)</sup>.

١٢ - وقال البخارى<sup>(٩)</sup> - فيها ذكره الحاکم عنه أيضاً - أصح الأسانيد

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذى أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ من الثانية عشرة، مات سنة ٢٧٩. تقریب ٢: ١٩٨؛ والکافش ٣: ٨٦.

(٢) محمد بن أبىان بن وزیر البلىخى، أبوبکر مستملى وکیع روی عنه الجماعة سوی (م) وابن خزیمة وخلق، صنف وجمع من العاشرة، مات سنة ٢٤٤. الکافش ٣: ١٥؛ تقریب ٢: ١٤٠.

(٣) هو سليمان بن مهران، الأستاذ الكاهلي، أبو محمد الكوفى، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة/ع. تقریب ١: ٣٣١؛ الکافش ١: ٤٠١.

(٤) کلمة من من (ي) وهي كذلك في جامع الترمذى وفي باقى النسخ (بن) وهو خطأ لأن المقصود ترجیع الأعمش في ابراهيم.

(٥) ت ٦ - كتاب الصوم ٥١ - باب ما جاء في صيام العشر عقب حدیث ٧٥٦.

(٦) هو أبوالحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، مولاهم البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحدیث وعلمه. من العاشرة مات سنة ٢٣٤ / خ دت س فق. تقریب ٢: ٤٠؛ الکافش ٢: ٤٠.

(٧) محمد بن سیرین الانصارى أبو بکر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر كان لا يرى الروایة بالمعنى. من الثالثة مات سنة عشر ومائة/ع. تقریب ٢: ١٦٩؛ والکافش ٣: ٥١.

(٨) هذا النص في الكفاية ص ٣٩٨، ط المندیة.

(٩) هو الإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردذبة الجعفي مولاهم صاحب الجامع الصحيح وغيره، كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحدیث، مجتهداً من أفراد العالم. الکافش ٣: ١٩؛ تقریب ١: ١٤٤.

أبو الزناد<sup>(١)</sup> عن الأعرج<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة – رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٣ – وروى ابن شاهين<sup>(٤)</sup> في الثقات عن أحمد بن صالح المصري<sup>(٥)</sup> قال: «من أثبت أسانيد أهل المدينة اسماعيل بن أبي حكيم<sup>(٦)</sup> عن عبيدة<sup>(٧)</sup> بن سفيان – يعني عن أبي هريرة – رضي الله عنه»<sup>(٨)</sup>.

١٤ – وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> عن أبيه: «ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي<sup>(١٠)</sup> عن الحارث بن سويد<sup>(١١)</sup> عن علي – رضي الله عنه»<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة، فقيه من الخامسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها / ع. تقرير ١: ٤١٣؛ والكافش ٢: ٨٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم من الثالثة. مات سنة ١١٧ / ع. تقرير ١: ٥٠١؛ والكافش ٢: ١٨٩.

(٣) هذا النص في معرفة علوم الحديث ص ٥٢.

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص واعظ علامة من حفاظ الحديث له نحو ثلاثة مؤلف منها السنة والتفسير. مات سنة ٣٨٥. الأعلام ٥: ١٩٦.

(٥) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبرى، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٨ / خ دتم. تقرير ١: ١٦؛ والكافش ١: ٦٠.

(٦) اسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة من السادسة. مات سنة ١٣٠ / م دس. تقرير ١: ٦٨؛ وتهذيب التهذيب ١: ٢٨٩.

(٧) عبيدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني ثقة من الثالثة / م ٤. تقرير ١: ٥٤٧؛ والخلاصة ص ٢٥٦.

(٨) الثقات لأبن شاهين – ورقة ٢.

(٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام ثقة من الثانية عشرة. مات سنة ٢٩٠ / س. تقرير ١: ٤٠١؛ والأعلام ٤: ١٨٨.

(١٠) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة. مات سنة ١٤٣ / ع. تقرير ١: ٣٢٦؛ والكافش ١: ٣٩٦.

(١١) الحارث بن سويد التيمي، عن عمر وعلي وعنده ابراهيم التيمي، ثقة رفيع الذكر من الثانية مات بعد سنة سبعين / ع. تقرير ١: ١٤١؛ والكافش ١: ١٩٤.

(١٢) انظر تدريب الرواى ص ٣٧ فإنه ذكر هذا النص؛ ومحاسن الإصطلاح ص ٨٧.

وروى عن يحيى بن معين نحوه.

١٥ - وفي الترمذى في الدعوات «عن سليمان بن داود الهاشمى<sup>(١)</sup> أنه قال: في حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٢)</sup> عن علي - رضي الله عنه - هذا مثل الزهرى / عن سالم عن أبيه»<sup>(٣)</sup>، ذكره عقب حديث الافتتاح ي٦ قبل باب ما يقول في سجود القرآن.

وقال الحاكم أبو عبد الله - في معرفة علوم الحديث<sup>(٤)</sup> له: أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup> بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن جده<sup>(٧)</sup> عن علي - رضي الله عنه - إذا كان الراوى عن جعفر ثقة<sup>(٨)</sup>.  
وأصح أسانيد الصديق - رضي الله عنه: اسماعيل بن أبي خالد<sup>(٩)</sup> عن

(١) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادى، الهاشمى الفقيه، ثقة جليل من العاشرة. مات سنة ٢١٩. تقريب ١: ٣٢٣؛ والكافش ١: ٣٩٣.

(٢) عبيد الله بن أبي رافع المدى مولى النبي - صل الله عليه وسلم - كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة. تقريب ١: ٥٣٢؛ والكافش ٢: ٢٢٥.

(٣) ت ٤٩ - كتاب الدعوات - باب ٣٢ - عقب حديث ٣٤٢٣.

(٤) ص ٥٥ - ٥٦ هذا النص وما بعده إلى قوله: وأثبت أسانيد المخراسانيين.

(٥) جعفر بن محمد بن علي الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام من السادسة مات سنة ١٤٨ / يخ م ٤. تقريب ١: ١٣٢؛ والكافش ١: ١٨٦.

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة ١١٨ على الأصح / ع. تقريب ٢: ١٩٢؛ والكافش ٣: ٧٩.

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من الثالثة / ع. تقريب ٢: ٣٥؛ والكافش ٢: ٢٨٢.

(٨) قال السيوطي في التدریب ص ٣٦: هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر. فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

(٩) اسماعيل بن أبي خالد الأحسى مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦ / ع. تقريب ١: ٦١؛ وتهذيب التهذيب ١: ٢٩١.

قيس بن أبي حازم<sup>(١)</sup> عن أبي بكر - رضي الله عنه.

وأصح أسانيد الفاروق - رضي الله عنه - الزهري عن سالم<sup>(٢)</sup> عن أبيه  
عن جده<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم.

وأصح أسانيد عائشة / - رضي الله عنها - الزهري عن عروة<sup>(٤)</sup> عنها. ب ٢٠

وأصح أسانيد أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - مالك<sup>(٦)</sup> عن  
الزهري عنه.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر<sup>(٧)</sup> عن همام بن منبه<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة  
رضي الله عنه.

(١) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية، خضرم يقال روى عن العشرة/ع. تقريب ١: ١٢٧؛ والكافش ٢: ٤٠٣.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب القرشي، العدوبي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ على الصحيح/ع. تقريب ١: ٢٨٠؛ والكافش ١: ٣٤٤.

(٣) انظر تدريب الراوي ص ٣٦.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خوبيل الأستدي، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية/ع. تقريب ٢: ١٩ وفي موته أقوال منها سنة ٩٣ وسنة ٩٤؛ والكافش ٢: ٢٦٢.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ وقيل ٩٣. وقد جاوز المائة. تقريب ١: ٨٤؛ والأعلام ١: ٣٦٥.

(٦) مالك بن أنس الأصحابي أبو عبد الله الإمام المدني الفقيه إمام دار المحرجة رأس المتقين وكبير المتبين من السابعة مات سنة ١٧٩. تقريب ٢: ٢٢٣؛ والأعلام ٦: ١٠٨.

(٧) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤ /ع. تقريب ٢: ٢٦٦؛ والكافش ٣: ١٦٤.

(٨) همام بن منبه بن كامل الصناعي أبو عتبة أخوه وهب ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢ على الصحيح/ع. تقريب ٢: ٣٢١؛ والكافش ٣: ٢٢٥ في الكافش صدق.

وأصح أسانيد المكين - سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> عن رُبْعَةِ بْنِ جابر<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه.

وأثبتت أسانيد المصريين - الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup> عن أبي الحير<sup>(٦)</sup> عن عقبة بن عامر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

وأثبتت أسانيد الشاميين - الأوزاعي<sup>(٩)</sup> عن حسان بن عطية<sup>(١٠)</sup> عن الصحابة - رضي الله عنهم<sup>(١١)</sup>.

---

(١) سفيان بن عيينة أبو محمد الملاوي مولاهم الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت إمام من رؤوس الطيفة الثامنة وكان ربما دلس، لكن عن الثقات مات سنة ١٩٨ /ع. تقريب ١: ٣١٢؛ والكافش ١: ٣٧٩.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأترم، الجمحى مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة. مات سنة ١٢٦ /ع. تقريب ٢: ٦٩؛ والكافش ٢: ٣٢٨.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: مجهملة. وراء الأنصارى صحابي غزا ١٩ غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين /ع. تقريب ١: ١٢٢؛ والكافش ١: ١٧٧.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى، أبو الحارث المصرى، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور من السابعة. مات سنة ١٧٥ /ع. تقريب ٢: ١٣٨؛ والكافش ٣: ١٣.

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصرى أبورجاء، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة مات سنة ١٢٨ ، تقريب ٢: ٣٦٣.

(٦) هو مرند بن عبد الله البزنى - بفتح التحتانية والتزاي بعدها نون، أبو الحير المصرى ثقة فقيه من الثالثة. مات سنة ٩٠ /ع. تقريب ٢: ٢٣٦؛ والكافش ٣: ١٣٠.

(٧) عقبة بن عامر الجھنی صحابي مشهور ولی إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنین وكان فقيھاً فاضلًا، مات في قرب الستين /ع. تقريب ٢: ٢٧؛ والكافش ٢: ٢٧٢.

(٨) هذا النص في تدريب الراوى ص ٣٧؛ وتوضيح الأفكار ١: ٣٦.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة، مات سنة ١٥٧ /ع. تقريب ١: ٤٩٣؛ والكافش ٢: ١٧٩.

(١٠) حسان بن عطية المحاربى، مولاهم، أبو بكر الدمشقى، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة /ع. تقريب ١: ١٦٢؛ والكافش ١: ٢١٦.

(١١) هذا النص في تدريب الراوى ص ٣٧؛ وتوضيح الأفكار ١: ٣٦.

وأثبت أسانيد الخراسانيين - الحسن بن واقد<sup>(١)</sup> عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن بريدة عن أبيه<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه.

قلت: وهذا الذي ذكره الحكم قد ينزع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس - رضي الله تعالى عنه.

فإن قتادة وثابتاً البناي<sup>(٤)</sup> أقعد<sup>(٥)</sup> وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواية جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناي حماد بن زيد<sup>(٦)</sup>، وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل غيره<sup>(٧)</sup>.

وإنما جزمت بشعبية، لأنه كان لا يأخذ عن أحد من وصف بالتدليس إلا ما صرخ فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه.

وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي<sup>(٨)</sup> في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه<sup>(٩)</sup>.

(١) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام، من السابعة، مات ستة تسع وسبعين وخمسين / ختم ٤. تقريب ١: ١٨٠؛ والكافش ١: ٢٢٥.

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ / ع. تقريب ١: ٤٠٣؛ والكافش ٢: ٧٤.

(٣) هو بريدة بن الحصيب - بهملتين مصفرًا أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٢ / ع. تقريب ١: ٩٦؛ والكافش ١: ١٥٢.

(٤) ثابت بن أسلم البناي - بضم الموجدة ونونين خفتين، أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة مات ستة بضع وعشرين ومائة / ع. تقريب ١: ١١٥؛ والكافش ١: ١٧٠.

(٥) في اللسان ٣: ١٢٨ (فلان أقعد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر).

(٦) هكذا في جميع النسخ (حاد بن زيد) وهذا يخالف ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب ٣: ١٢ عن يحيى بن معين. من خالق حاد بن سلمة في ثابت فالقول قول حاد، وعن علي بن المديني لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حاد. ولا قاله في التقريب ١: ١٩٦.

(٧) قال ابن معين أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة، شرح العلل لابن رجب (٢: ٥٠٣).

(٨) من هامش (ر) وهو الصواب وفي باقي النسخ الواثق.

(٩) انظر ص ٢٤٩.

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر. فإن جماعة من أئتهم رجعوا  
رواية سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> عن ربيعة بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٣)</sup>  
عن أبي ذر<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه.

١٧

### فهذه/ بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد.

وذكر البزار<sup>(٥)</sup> في مسنده أن رواية علي بن الحسين بن علي عن<sup>(٦)</sup>  
سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - أصح / إسناد بـ ٢١  
يروى عن سعد - رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) سعيد بن عبد العزيز التخني الدمشقي ثقة إمام سواه أحد الأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه  
اختلط في آخر عمره من السابعة، مات سنة ١٦٧. وقيل بعدها / بع م ٤. تقريب ١: ٣٠١؛  
وتهذيب التهذيب ٤: ٥٩.

(٢) ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الأيادي القصیر ثقة عابد من الرابعة، مات  
سنة ١٢٣ / ع. تقريب ١: ٢٤٩؛ والكافش ١: ٣٠٨.

(٣) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي - صل الله عليه وسلم - يوم حنين،  
سمع من كبار الصحابة، مات سنة ٨٠ / ع. تقريب ١: ٣٩٠؛ والكافش ٢: ٥٨.

(٤) هو الصحابي الجليل جنديب بن جنادة تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه  
كثيرة جداً، مات سنة ٣٢ / ع. تقريب ٢: ٤٢٠؛ والكافش ٣: ٣٣٢.

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلم  
ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة ينطليء ويتكل على حفظه، مات سنة ٢٩٢؛ تذكرة  
الحفظ ٢: ٦٥٤؛ والأعلام ١: ١٨٢.

(٦) في (هـ) و(بـ) (بن) وهو خطأ.

(٧) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو إسحاق أحد العشرة  
وأول من رمى بسمهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة. مات سنة ٥٥ على المشهور / ع. تقريب  
١: ٢٩٠؛ والكافش ١: ٣٥٤.

(٨) مسنـد البزار لـ ١١٧.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر – رضي الله عنه – رواية الزهري عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> – رضي الله عنه.

فإذا أضيفت إلى ما ذكره المصنف أفادت ترجيح ما نص على أصحيته إذا عارضه ما لم ينص فيه على الأصححة<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> كان صحيحاً.

فإن عارضه من نص – أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحين فأيهما كان أرجح حكم بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره<sup>(٥)</sup> – والله أعلم.

#### تُثْبِتُ

الذي رجع رواية أئوب عن ابن سيرين هو سليمان بن حرب<sup>(٦)</sup>.

#### تَذَبَّيلُ

قال البرديسي<sup>(٧)</sup>: أجمع أهل الفقى على صحة حديث الزهري عن سالم

(١) هو عالم الأندلس في عصره علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري كانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد منها: المحل في الفقہ، والفصل في الملل والنحل، مات سنة ٤٥٦. الأعلام ٥: ٥٩.

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامنة الكلندي وقيل غير ذلك في نسبة، صحابي صغير حجج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة ٩١/ع. تقریب ١: ٢٨٣؛ الكافش ١: ٣٤٧.

(٣) في (ب) على أصحيته.

(٤) في (ب) فإن.

(٥) نقل هذا النص الصناعي في توضیح الأنکار ١: ٣٧.

(٦) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي – بمعجمة ثم مهملة – البصري، القاضي بعكة ثقة إمام حافظ من التاسعة مات سنة ٢٤٢/ع. تقریب ١: ٣٢٢؛ الكافش ١: ٣٩١: ونقل الصناعي هذا النص في توضیح الأنکار ١: ٣٢.

(٧) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديسي (نسبته إلى بردبيج – بفتح الباء وبسكون الراء وكسر الدال وباء ساكنة وجيم مدينة بأقصى أذربيجان). معجم البلدان ١: ٣٧٨. قال الدارقطني ثقة جبل توفي سنة ٣٠١؛ تذكرة الحفاظ ٢: ٧٤٦؛ والأعلام ١: ٢٥٠.

عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزيدي<sup>(١)</sup> وعقيل<sup>(٢)</sup> ما لم (يختلفوا)<sup>(٣)</sup>، فإذا اختلفوا توقف فيه.

والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين – هو ابن المديني وعنه<sup>(٤)</sup> الراوي عن أيوب فقال هو حماد بن زيد.

#### تنبيه

لم يذكر المصنف أوهى الأسانيد، وقد ذكره الحاكم<sup>(٥)</sup> وأظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله وسائله إليه في الكلام على الحديث الموضوع<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى.

١٩ – قوله (ص): «وَبَنِيٌّ<sup>(٧)</sup> الْإِمَامُ أَبُو مُنْصُورِ التَّمِيمِي<sup>(٨)</sup> عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَجْلَ الأَسَانِيدِ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٩)</sup> عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ – رِضِيَ اللَّهُ

(١) هو محمد بن الوليد الزيدي بالزاي الموحدة مصفرأً أبوالمذيل الحمصي، القاضي ثقة، ثبت من كبار أصحاب الزهرى من السابعة، مات سنة ١٤٩ / خ م دمت. تقريب ٢ : ٢١٥ ، والكافش ٣ : ١٠٥ .

(٢) عقيل بالضم بن خالد بن عقيل – بالفتح – الأليلي – بفتح الممزة – بعدها تحانية ساكنة أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة ١٤٤ على الصحيح / ع. تقريب ٢ : ٢٩ ، والكافش ٢ : ٢٧٥ .

(٣) كلمة (يختلفوا) سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) و (بـ) وغير وهو خطأ.

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ – ٥٨ .

(٦) انظر ص ٤٩٥ في الكلام على الحديث الضعيف.

(٧) من (يـ) وفي سائر النسخ وثنا.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٢٤٢ .

(٩) هو الإمام العظيم محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلي أبو عبد الله المكي نزيل مصر رأس الطبقه التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤ . تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٥٦ ، وطبقات الخاتمة ١ : ٢٨٠ .

عنها - واحتج ياجاع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد اعرض الشيخ علاء الدين مغلطي<sup>(٢)</sup> على ذلك برواية أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> هـ ١٠ / ب عن مالك وبأن ابن وهب<sup>(٤)</sup> والقعنبي<sup>(٥)</sup> عند المحدثين أوثق وأدق من جميع من روى عن مالك، انتهى.

فاما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن، لأن / أبي حنيفة لم تثبت روايته عن يـ ١٨ مالك وإنما أورده الدارقطني<sup>(٦)</sup> والخطيب<sup>(٧)</sup> في الرواية عنه، لروایتين وقعت لهما عنه بإسنادين فيها مقال. وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة وعلى تقدير الشيوخ

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢ .

(٢) هو العلامة: مغلطي بن قليع بن عبد الله - تركي الأصل المصري الحنفي أبو عبد الله مؤرخ حدث عارف بالأنساب له مصنفات منها: «شرح البخاري في عشرين مجلداً وإكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة ٧٦٢ هـ. الدرر الكامنة ٥: ١٢٢؛ وخط الآلاظن ص ١٣٣؛ والأعلام ١٩٦: ٨ .

(٣) هو الإمام العظيم: النعمان بن ثابت التيمي - بالولاء إمام أهل العراق الفقيه المجتهد يقال: أصله من فارس، مات سنة ١٥٠. تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣؛ والبداية والنهاية ١٠: ١٠٧؛ والأعلام ٤: ٩ .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ هـ. تقريب ١: ٤٦٠؛ والكافش ٢: ١٤١ .

(٥) هو عبد الله بن مسلمة بن قنبع - بفتح فسكون ففتح - القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن أحد الأعلام كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ثقة عابد من صغره التاسعة، مات سنة ٢٢١ خمدين، تقريب ١: ٤٥١؛ والكافش ٢: ١٣١ .

(٦) هو علي بن عمر بن أحد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني إمام عصره في الحديث، له مؤلفات منها: السنن والعلل سمع من ابن أبي داود والبغوي وابن صاعد وعنه أبو بكر البرقاني وعبد الغني الأزدي، مات سنة ٣٨٥. تذكرة الحفاظ ٣: ٩٩١؛ والأعلام ٥: ١٣٠ .

(٧) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف منها: تاريخ بغداد والكتابية والجامع في علوم الحديث، مات سنة ٤٦٣. تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٥؛ والأعلام ١: ١٦٦ .

فلا يحسن أيضاً - الإيراد. لأن من يروي عن<sup>(١)</sup> رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذكرة، لا يفضل في الرواية عنه بيته / وبين من<sup>(٢)</sup> روى عنه ألوفاً. ر ١٠/ب  
وقد قال الإمام أحمد: أنه سمع الموطاً من الشافعي عن مالك - رضي الله عنه - بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٣)</sup>.

ولا يشك أحد أن ابن مهدي أعلم<sup>(٤)</sup> بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما أدرى من أين له هذا النقل عن المحدثين أن ابن وهب والقعنبي أثبت أصحاب مالك<sup>(٥)</sup>.

نعم قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: إن القعنبي أثبت الناس في الموطاً هكذا أطلقه على ابن المديني<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وكلاهما محمول على أهل عصره فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقاديه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطاً من لفظ مالك<sup>(٩)</sup> بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه.

(١) في (ر) و(هـ) من.

(٢) كلمة «من» ليست في «ب».

(٣) هو الإمام الكبير والحافظ العلم أبو سعيد العنيري مولاهم ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ١٩٨/ع. تقريب ١: ٤٩٩؛ وتنكرة الحفاظ ١: ٣٢٩.

(٤) لا يلزم من كونه أعلم بالحديث أن يكون أتقن منها الحديث مالك.

(٥) قد قال أربعة من أساطين المحدثين - وهو علي بن المديني ومحبى بن معين والنسائي ونصر بن مرزوق: أن القعنبي أثبت الناس في الموطاً وهذا لا شك يعطيه ميزة على كل من روى عن مالك وإن كانت مروياته أشمل من الموطاً فكان الأولى بالحافظ ابن حجر أن لا يناقش مغلوطاته فيه لا سيما ولم يقل أحد من المحدثين فيها أعلم، في الشافعي مثل هذه العبارة على جملة الشافعي.

(٦) منهم نصر بن مرزوق. انظر تذكرة الحفاظ ١: ٣٨٤.

(٧) (٨) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٣٢.

(٩) نقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٦: ٣٢ أن مالكاًقرأ على القعنبي نصف الموطاً وقرأ هو على مالك النصف الباقي.

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد أنه كان غير جيد التحمل<sup>(١)</sup> فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أدقن أصحاب مالك على أنه لا يحسن الإيراد على كلام أبي منصور أصلًا، لأنه عبر بأجل. ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء. من أجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينزع فيه إلا جاهل أو متفاوض — والله الموفق.

وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي فبني العلامة صلاح الدين العلائي<sup>(٢)</sup> / وغيره<sup>(٣)</sup> على ذلك أن أجل الأسانيد رواية أحمد بن حنبل عن بـ ٢٣ الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر — رضي الله تعالى عنها.

(١) يشير بهذا إلى قول النسائي في ابن وهب «كان يتساهل في الأخذ ولا يأس به لكن عقبه الحافظ بقوله:

«وقال (يعني النسائي) في موضع آخر ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حدثاً منكراً. تهذيب التهذيب ٦ : ٧٤ .

وقال الحافظ — في نفس المصدر: (وقال الساجي صدوق ثقة وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حديثي فلان). ولكن هذا لا يضره في نظري في روايته عن مالك لأنه لازمه حوالى إحدى وثلاثين سنة يسمع منه.

قال أبو الطاهر ابن السرح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات مالك». تهذيب التهذيب ٦ : ٧٤ ، وقال الخليلي في الإرشاد ١ : ١/٤٧ عبد الله بن وهب القرشي حافظ إمام فقهاء اتفقوا على تقديمه في أصحاب الرايت ويقدم في أصحاب مالك أيضاً فليس أحد أقدم سماعاً في مالك منه ولا أجل منه.

(٢) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي أبو سعيد العلائي محدث فاضل بحاث سمع ابن مشرف وأبا يكر الدشتي والرضي الطبراني وطبقتهم، له مؤلفات منها: جامع التحصل في أحكام المراسيل، مات سنة ٧٦١. الأعلام ٢ : ٣٦٩؛ ولخط الأخلاط ص ٤٣ .

(٣) قال السبكي في طبقات الشافعية ٢ : ٦٣ بعد أن روى حديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض... الحديث، يلسانه إلى أحد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنها — قال: هذا حديث مستحسن الإسناد... وإذا سمي مالك عن نافع عن ابن عمر عمراً سلسلة الذهب، فقل إذا شئت في أحد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والمزنى عن الشافعي هكذا... .

وقد جمع الحافظ أبو بكر الخازمي في ذلك جزءاً سماه «سلسلة الذهب» لكنه في مطلق رواية / أحمد عن الشافعي وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن ي ١٩ سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا.

وليس في مسند أحمد على كبيرة<sup>(١)</sup> من روایته عن الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - سوى أربعة أحاديث - جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد<sup>(٢)</sup>.  
وقد ساقها شيخنا في شرح منظومته<sup>(٣)</sup>.

وجمعتها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعی عن مالک ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة - والله الموفق.

[تعذر التصحیح في هذه الأعصار بمجرد اعتبار الأسانید في نظر ابن الصلاح:]  
٢٠ - قوله (ص): «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانید، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عریاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فالامر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة... إلى آخر كلامه»<sup>(٤)</sup>.

(١) من (ي) وفي باقي النسخ «كثرة» وفي هامش (ر) ظ كثرته والصواب ما في (ي).

(٢) حم ٢ : ١٠٨ قال رحمه الله: ثنا محمد بن ادريس الشافعی - رحمه الله - قال: أنا مالک عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجاش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزاينة والمزاينة بيع الشمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالریب كيلاً».

(٣) ص ٢١ طبعة المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ وتم الكلام «المشهورة التي يؤمن لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتناولون من الأسانید خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً».

[رد الحافظ على ابن الصلاح:]

وفيه أمور:

الأمر الأول: قوله: «عما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء. كما روينا عن يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> قال: سمعت أشهب<sup>(٢)</sup> يقول: سئل مالك عن الرجل / الغير<sup>(٣)</sup> فهم يخرج كتابه ويقول: هـ ١٢ / ب ب ٢٤ هذا / سمعته؟.

قال: لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف<sup>(٤)</sup>.

ورواها الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٥)</sup> من طريق ابن عبد الحكم<sup>(٦)</sup> عن أشهب بلفظ آخر، قال: «سئل مالك أيؤخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح»؟. قال: «لا».

(١) يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء، كان عالماً بالأخبار والحديث صحب الشافعي وأخذ عنه، مات سنة ٢٦٤. الأعلام ٩: ٣٤٥؛ وطبقات السبكي ٢: ١٧٠.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك، مات سنة ٢٠٤. الأعلام ١: ٣٣٥؛ تهذيب التهذيب ١: ٣٥٩.

(٣) في هامش ر/أ (ظ تغير فمه).

(٤) الكفاية ص ٢٢٧ ونصه في الكفاية «قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سمعي إلا أنه لا يحفظ» قال: لا يسمع منه.

قال يونس: لأنه إن دخل عليه لا يعرف.

(٥) لم أجدها في علوم الحديث بعد بحث متكرر وهي في الكفاية ص ٢٢٧ من طريق مالك بن عبد الله التجبي قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشهب: سئل مالك أيؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث؟. فقال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد: فقيه مصرى كان من أئمة أصحاب مالك انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، مات سنة ٢١٤. الأعلام ٤: ٢٢٩.

قيل: فإن أَنْ بكتب فقال: سمعتها وهو ثقة.

قال: لا يؤخذ عنه أَخافَ أن يزداد في حديثه بالليل.

هذا<sup>(١)</sup> وإن كان صريحاً في أنه لا يؤخذ عنمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث<sup>(٢)</sup> على خلافه، لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر المؤلف / في ر ١١/ ب «النوع السادس والعشرين»<sup>(٣)</sup> أن ذلك من مذاهب أهل التشذيد. هذا<sup>(٤)</sup> إن أراد ي ٢٠ المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الرواية بعينه، وإن أراد أن الرواية شرطه أن يُعد حافظاً، فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الرواية سموه حافظاً.

#### [شروط التسمية بالحافظ:]

- ١ - وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.
- ٢ - والمعرفة بطبقات الرواية ومراتبهم .
- ٣ - والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتن.  
فهذه الشروط إذا اجتمعت في الرواية سموه حافظاً.  
ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للمحدث الصحيح .  
نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح<sup>(٥)</sup> لم يتعرض للحفظ أصلًا فيما باله يشعر هنا بمشروطته .

(١) كلمة «هذا» سقطت من (ب).

(٢) في (ي) القديم والحديث وفي باقي النسخ: الحديث والقديم.

(٣) وهو «صفة روایة الحديث وشروط أدائه» ص ١٨٥ من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) في (ب) «هو».

(٥) حيث قال: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنه ولا يكون شاذًا ولا معللاً مقدمة ابن الصلاح ص ١٠.

وما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيّب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه.

والمعروف عن أئمّة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه / لا يعاب بل ب ٢٥ هو وصف أكثر رواية الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

(أ) قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيناً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع. ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

(ب) قسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه<sup>(٢)</sup>.

وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم.

كم من حدث<sup>(٣)</sup> من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلّم الأئمّة فيمن وقع له ذلك منهم.

إذا / تقرر هذا، فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب ي ٢١

(١) انظر توضيح الأفكار ١ : ١١٨ فإنه نقل هذا النص من قوله فيه أمور: الأول إلى هنا.

(٢) ومع ذلك فكان الكثير منهم يحفظون أحاديثهم عن ظهر قلب ويحدثون من كتبهم احتياطاً كالإمام أحمد.

(٣) في كل النسخ «كحدث» وفي هامش «ر» ما أثبتناه وهو الصواب.

واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

فكيف يكون هذا سبباً لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به. هذا مردود – والله سبحانه وتعالى أعلم –.

الأمر الثالث: قوله «فالأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة... إلى آخره فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المقدمين.

فيلزم على الأول تصحیح ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صاحبها المقدموн / اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطتها عن رتبة ب٢٦ هـ / ١٢ بـ الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح / والحسن.

فكم في كتاب ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> من حديث محکوم منه بصححته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن<sup>(٣)</sup>.

وكذا في كتاب ابن حبان<sup>(٤)</sup> بل وفيها صحيحة الترمذى من ذلك جملة مع

---

(١) ذكر الحافظ فيها سبق قريباً أن بعض الفقهاء ومنهم مالك يشترط في الراوى أن يكون حافظاً لما يرويه.

(٢) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر: إمام نيسابور في عصره ولقبه إمام الأئمة كان قبيحاً مجتهداً، عالماً بالحديث تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها الصحيح الذي أشار إليه الحافظ وكتاب التوحيد مات سنة ٣٣١. الأعلام ٦: ٢٥٣.

(٣) من أمثلة ما أورده في صحيحه وهو لا يرتقي عن درجة الحسن - حديث رقم ٥١٧، وحديث ٥٤٤ و ٥٦٦. بل يروي فيه أحاديث ضعيفة انظر حديث رقم ٤٩٨، وحديث ٥٥٦ فإن فيه مصعب بن ثابت الزبيري لين الحديث وحديث ٥٦٠ وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ.

(٤) هو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي علامه محدث مؤرخ جغرافي أحد المكرثين من التصنيف من مصنفاته المسند الصحيح والتلقات وكتاب معرفة المجروحين. توفي سنة ٣٥٤، تذكرة الحفاظ ٣: ٩٢٠؛ ومعجم البلدان ١: ٤١٥.

أن الترمذى من يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له وبطلاع عليها/ ر١٢/ب غيره فيرد بها الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتیش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما<sup>(٢)</sup> حكموا بصحته في كتبهم<sup>(٣)</sup> المعتمدة المشهورة.

والطريق التي وصل إليها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إليها بها أحاديثهم.

فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فلي Ferdinand الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره<sup>(٤)</sup>.

الأمر الخامس: ما استدل به على تعذر التصحیح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب [المشهور]<sup>(٥)</sup> الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسنن النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.

(١) هذا النص نقله الصناعي في توضیح الأفکار ١: ١٩٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ وقد نقل هذا الكلام الصناعي في توضیح الأفکار ١: ١٩٩ . وفيه «ما» ولعله هو الصواب .

(٣) في جميع النسخ كتبه والتوصیب من هامش «ر» وتوضیح الأفکار.

(٤) من قوله الأمر الرابع إلى هنا نقله الصناعي في توضیح الأفکار ١: ١١٩ .

(٥) الزيادة من «ي».

[ذهب الحافظ جواز التصحیح وغیره في الاعصار المتأخرة:]

فإذا روى حديثاً ولم يعلمه وجع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة - ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح .  
هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن<sup>(١)</sup>.

وكان المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو:

أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جمع<sup>(٢)</sup> الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير<sup>(٣)</sup> الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم الاستدلال<sup>(٤)</sup> على صحة دعوى<sup>(٥)</sup> التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل، إذا سُلِّمَ إنما هو فيها بيننا وبين المصنفين.

أما من المصنفين فصاعداً فلا. — والله الموفق.

وأما ما استدل<sup>(٦)</sup> به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين<sup>(٧)</sup>

(١) من قوله الأمر الخامس إلى هنا نقله الصناعي في توضيح الأفكار ١ : ١١٩.

(٢) في «ب» جميع.

(٣) في «ب» عزيز.

(٤) في «ب» الاستدراك.

(٥) كلمة دعوى سقطت من «ب».

(٦) في «ب» استدرك.

(٧) هو العلامة الزاهد: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الجزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة، الحوراني أبوذكريا النوروي عالمة بالفقه والحديث له مصنفات منها التقريب والإرشاد في علوم الحديث وشرح صحيح مسلم. مات سنة ٦٧٦ طبقات الشافعية للأستئنافي ٢ : ٤٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٧٨؛ والأعلام ٩ : ١٨٤.

من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته – بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالقه فيها ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحیحها.

(فليس بدليل ينفي<sup>(١)</sup>) على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وما أوردناه في نقض دعواه أو وضع فيها يظهر<sup>(٢)</sup> – والله أعلم – .

٢ – قوله / ع) : «صحح المنذري<sup>(٣)</sup> حديثاً في غفران ما تقدم وتأخر» ي ٢٣ «والدمياطي<sup>(٤)</sup> حديثاً في ماء زمزم لما شرب له<sup>(٥)</sup> .

فيه نظر: وذلك أن المنذري أورد في الجزء<sup>(٦)</sup> المذكور عدة أحاديث<sup>(٧)</sup> بين ضعفها.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) نقل الصناعي هذا النص من قوله «وأما شيخنا إلى هنا ونقل عن ابن كثير كلاماً يعني كلام العراقي وقرر كلام الحافظ وانتقاده ثم قال إلا أن يقال: أن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وإن لم يخرج خرج الاستدلال...»، توضيح الأفكار ١: ١٢٠.

(٣) هو العلامة عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين له مؤلفات منها: الترغيب والترهيب وختصر صحيح مسلم مات سنة ٦٥٦؛ البداية والنهاية ١٣: ٢١٢، والأعلام ٤: ١٥٥.

(٤) هو العلامة المحافظ الحجة الفقيه السابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي صاحب التصانيف من تلاميذه الذهبي والمزي له مصنفات منها: «المجرب الرابع وفضل الخيل» مات سنة ٧٠٥.

تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٧٩؛ والأعلام ٤: ٣١٨؛ والبداية والنهاية ١٤: ٤٠.

(٥) جه ٢٥ – كتاب المذاك ٧٨ – باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢ والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ وقال السخاوي «بل صحة من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرین الدمياطي في جزء جمعه وانظر كشف الخفاء ٢: ١٧٦ وتحفة الاشراف ٢: ٣٠٩».

(٦) لم أقف على الجزء المذكور وقد ألف الحافظ ابن حجر جزءاً سماه الخصال المكفرة للننب المتقدمة والمتأخرة طبع ضمن مجموعة الرسائل الميرية.

(٧) كلمة أحاديث سقطت من «ب».

وأورد في أثنائه حديثاً من طريق بحر بن نصر<sup>(١)</sup> / عن ابن وهب عن هـ ١٣ / ب  
مالك ويونس عن الزهري عن سعيد<sup>(٢)</sup> وأبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله  
عنه - .

وقال بعده: «بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه مجتهدون بهم في  
الصحيحين» .

قلت: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون  
ال الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وجد  
هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة وقد بين ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء  
مفرد وخصته في كتاب بيان المدرج<sup>(٤)</sup> .

وأما الدمياطي / فلفظه: هذا على رسم الصحيح لأن سويداً<sup>(٥)</sup> احتاج به ر ١٣ / ب  
مسلم وعبد الرحمن بن أبي المولى<sup>(٦)</sup> احتاج به البخاري هذا لفظه.

---

(١) بحر بن نصر بن سابق الخواراني، مولاه المصري، أبو عبد الله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٩٧ / كن. تقريب ١: ٩٣، والخلاصة ص ٤٦ .

(٢) يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب وقد تقدمت ترجمته ٢٥٠ ومحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد المقيري وستاني ترجمته.

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في مستند أحاديث الإمام أحمد - رحمه الله: حدثنا عفان قال: ثنا حاد بن سلمة أباًنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» فعاد الحديث مرسلاً .

(٤) رجعت إلى المدرج للسيوطى لهذا الحديث المشار إليه فلم أجده فيه «وما تأخر» وقد حذف السيوطى الأسانيد. انظر المدرج إلى المدرج «ل» ٢ .

(٥) سويد بن سعيد بن سهل المروي الأصل، ثم الحدثانى - بفتح المهملة والمثلثة أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه من قدماء العاشرة مات سنة ٢٤٠ / م ق تقريب ١: ٣٤٠ والميزان ٢: ٢٤٨ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي المولى واسميه يزيد وقيل أبو المولى جده أبو محمد مولى آل علي، صدوق، ربما أخطأه من السابعة مات سنة ١٧٣ / خ ٤ تقريب ١: ٥٠٠؛ الكاشف ٢: ١٨٨ وقال فيه «ثقة» وحديثه في «جهة» من رواية الوليد بن مسلم عنه قال، قال عبد الله بن المؤمل سمع أبا =

وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتاجاً برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروى به صحيحاً لما يطرا عليه من العلل<sup>(١)</sup>.

وقد صرخ ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال: «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روی عنه وعلى أي وجه روی عنه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وذلك موجود هنا، فإن سعيد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيها تفرد به.

وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي<sup>(٣)</sup> على مسلم في تخرّيجه لحديثه<sup>(٤)</sup> فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به وكان / سعيد بن سعيد بـ ٢٩ مستقيماً الأمر، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناقير كثيرة حتى قال يحيى بن معين: «لو كان لي فرس ورمض لغزوه»<sup>(٥)</sup>.

---

= الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: «ماء زمزم لما شرب له» وتقدمت الإشارة إلى موضعه من ابن ماجه.

(١) هذا الكلام الذي قاله الحافظ والذي بعده غير وارد في نظري على كلام شيخه العراقي لأن سياق كلام الدمياطي يدل على أنه يرى صحة الحديث وإلا لما غرضه في قوله «هذا على رسم الصحيح... الخ وقد يصحح المحدث الحديث مع احتمال وجود علة يدركها غيره فلا ينبغي نفي صدور هذا الحكم منه سواء كان هذا الحكم صواباً أم خطأ في الواقع.

(٢) مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح لـ ٦ / ب.

(٣) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤ / م مت سق.

تقريب ١ : ٥٣٦ ؛ وذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٧.

(٤) في «ب» بحدديثه.

(٥) كتاب المجرودين لابن حبان ١ : ٣٥٢؛ وميزان الاعتدال ٢ : ٢٥٠، وفيه «لو وجدت درقة وسيفاً لغزوت سعيداً الأنباري».

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً فضلاً عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في هذا الاستناد، فروى / عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن ي ٢٤ المؤمل على ما هو المشهور<sup>(١)</sup>.

#### تبنيه

٣ - قول شيخنا: «إن المعروف روایة عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه»<sup>(٢)</sup>:

وقد منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> – والله المستعان.

[... وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن إبراهيم البرانسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه<sup>(٤)</sup>.]

#### [أول من صنف الصحيح :]

٢١ - قوله (ص) «أول من صنف في الصحيح البخاري<sup>(٥)</sup>» انتهى.  
اعتراض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما قرأت بخطه بأن مالكاً أول من صنف في الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي<sup>(٦)</sup> قال: «وليس لقائل

(١) يعني الحافظ أن سعيداً اختلفت عليه الرواية عنه لحديث ماء زمز من هم من رواه على الوجه المعروف عن عبد الله بن المؤمل ومنهم من رواه على الوجه المذكور وهو قوله عن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

(٢) التقييد والإيضاح، ص ٢٤.

(٣) والأمر كما قال الحافظ فهو كذلك في «جه» ٢٥ - كتاب المذاك ٧٨ - باب الشرب من زمز حديث ٣٠٦٢.

(٤) الزيادة من «بي» وبها منها وها معاشر «ر/ ل ١٣ / ب» هنا يضاف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣.

(٦) هو الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بن الفضل بهرام السمرقندى أبو محمد صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٥ / م دت . تقرير ١: ٤٢٩ ، والكافش ٢: ١٠٣ .

أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك، لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري» انتهى .

### [رد العراقي على مغلطاي:]

٤ - وقد أجاب<sup>(١)</sup> شيخنا - رضي الله عنه - عما يتعلّق بالموطأ بما نصه: «أن مالكاً لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع . . . . إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup> .

وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي .

وإلا ظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة وبعضاها ليس على شرطه .

بل وفي بعضها ما لا يصح كما سألي التبي عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج الصحيح بما ليس / منه كما فعل مالك<sup>(٣)</sup> .

### [رد الحافظ على مغلطاي:]

وكان مغلطاي حشى أن يجادل عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: أول / من صنف الصحيح. هل أراد هـ ١٤ / بـ الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحيثند فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ

(١) في «هـ» و/or «أجل».

(٢) وعم كلامه «والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يرد الصحيح إذن - والله أعلم - التقيد والإيضاح ص ٢٥ بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٣) في «بـ» ذلك وهو خطأ.

وغيره، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً.

(فليس / ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث) والفرق بين ي ٢٥ ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح لأن الذي في الموطأ من ذلك، هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري / أسانيدها عمداً ر ١٤ ب ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبئها واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جاماً لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد (جعه فيها)<sup>(١)</sup>، وقد بيّنت في كتاب تغليق التعليق كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف إسنادها أو بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح)<sup>(٣)</sup> يصدق على مالك باعتبار انتقاده وانتقاده<sup>(٤)</sup> للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه / كمصنفات سعيد بن أبي عروبة<sup>(٥)</sup> وحماد بن ب ٣١

(١) ما بين القوسين كذا هو في جميع النسخ ولعل الصواب جمعها فيه.

(٢) في «ب» الصحيحين وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) كلمة وانتقاده للرجال من «ي» وفي باقي النسخ وانتقاده.

(٥) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم، أبوالنصر البصري ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ١٥٦ قبل

سلمة<sup>(١)</sup> والثوري وابن إسحاق<sup>(٢)</sup> ومعمر وابن جرير<sup>(٣)</sup> وابن المبارك وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وغيرهم، ولهذا قال الشافعي : «ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك»<sup>(٥)</sup>.

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه من / يحتاج بالمرسل والموقوف. ٥ / ١٥ هـ

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف.

فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربي، في مقدمة شرح الترمذى: «الموطأ هو الأصل الأول والبخاري هو الأصل الثاني. وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذى وغيرهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧ / ع.

تقریب ١: ١٩٧؛ والکاشف ١: ٢٥٢.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلي، مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها / ختم ٤. تقریب ٢: ١٤٤؛ والکاشف ٣: ١٩.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، الأموي مولاهم، المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها / ع. تقریب ١: ٢٥٠؛ والکاشف ٢: ٢١٠.

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف شهر عمى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة ٢١١ / ع؛ تقریب ١: ٥٠٥؛ والکاشف ٢: ١٥٤.

(٥) في تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٨ «وقال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك».

(٦) عارضة الأحوذى ١: ٥.

فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه خالفة لما تقدم. وإن أراد الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه.

وأما قول مغلطاي: إن / أحد أفراد الصحيح فقد أجاب الشيخ<sup>(١)</sup> عنه في ي ٢٦ التنبية السادس من الكلام على الحديث الحسن.

وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بأن فيه الضعيف والمنقطع<sup>(٢)</sup>، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعوه بأن جماعة أطلقوا على مستند الدارمي كونه صحيحاً فإني لم أر ذلك في كلام أحد من يعتمد عليه. ثم وجدت بخط مغلطاي أنه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمستند الصحيح الجامع.

وليس كما زعم فقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري بل هو<sup>(٣)</sup> بخط أبي الحسن ابن أبي الحصين<sup>(٤)</sup> وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك على مغلطاي وليس الحصين من أهلitas<sup>(٥)</sup> هذا الفن حتى

(١) يعني شيخه العراقي: قال رحمه الله: «والجواب أنا لا نسلم أن أحد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبو موسى المديني يستدنه إليه أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المستند ولا فليس بحجة، وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة... وأما وجود الضعيف فيه فهو عحقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف الإمام أحد نفسه أحاديث فيه «التقييد والإيضاح» ص ٥٧.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٥٦.

(٣) كذلك في جميع النسخ ولعل الصواب: هي.

(٤) هو مكين الدين أبو الحسن بن عبد العظيم الحصين «رسالة الذهبية» في: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠.

(٥) في هامش «ر» و«هـ» الحلس ككتف الكبير من الناس والشجاع، قاموس.

يحتاج بخطه في ذلك كيف ولو<sup>(١)</sup> أطلق ذلك عليه من / يعتمد عليه لكان الواقع بـ ٣٢  
يخالفه<sup>(٢)</sup> لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة / والمقطوعة. هـ ١٥ / ب

والموطأ في الجملة أنظر أحاديث وأنقذ رجالاً منه ومع ذلك كله فلست  
أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع. لتعاصرهما<sup>(٣)</sup>  
ومن أدعى ذلك فعليه البيان – والله أعلم – .

#### تنبيه

٤٢ – قوله(ص): «ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ»<sup>(٤)</sup>.  
أمل المصنف حاشية على الأصل أنه روى عن الشافعي أنه قال: «ما بعد  
كتاب الله تعالى أصبح من موطأ مالك».

ورويانا في جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار<sup>(٥)</sup> من طريق  
هارون/<sup>(٦)</sup> بن سعيد الأيلي قال: سمعت الشافعي يقول: «ما بعد كتاب الله رـ ١٥ / ب  
تعالى أفعى من موطأ مالك».

[تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري:]  
٤٣ – قوله(ص): «ثم ان كتاب البخاري أصح صحيحاً... الخ .

(١) في جميع النسخ: «ولقد» وفي «ر» فرق كلمة ولقد «ولو» وهو الصواب.

(٢) في «ب» خالفة.

(٣) في جميع النسخ لتعارضها والصواب ما أثبتناه.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤ .

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) هارون بن سعيد الأيلي، بفتح الممزة وسكون التحتانية – السعدي مولاهم، أبو جعفر نزيل  
مصر، ثقة فاضل، من العاشرة مات سنة ٢٥٣ / م دسق. تقريب ١: ٣١٢ ، والكافش  
٣: ٢١٤ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ وعبارة ابن الصلاح «ثم ان كتاب البخاري أصح الكتاين  
صحيحاً وأكثرها فوائد». ويعنى بالكتاين صحيح البخاري وصحيح مسلم.

أقول: قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي<sup>(١)</sup> في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري. لأنه / ليس ي ٢٧ فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> كان أبو مروان الطبني<sup>(٤)</sup> حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قلت: وما فضلته به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية، بل هو لأمور:

(أ) أحدهما: ما تقدم عن ابن حزم.

(ب) والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره<sup>(٦)</sup> بخلاف<sup>(٧)</sup> مسلم والسبب في ذلك أمران:

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) نقل الصناعي هذا النص، انظر توضيح الأفكار ١ : ٤٦.

(٣) هو الحافظ العلامة عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصي السفي عالم المغرب له مؤلفات منها الشفاء ومشارق الأنوار مات سنة ٥٤٤ . تذكرة الخفاظ ٤ : ١٣٠٤ ، والأعلام ٥ : ٢٨٢ .

(٤) هو عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مصر التميمي الحمامي أبو مروان الطبني - بضم الطاء وسكون المودحة - عالم باللغة والحديث شاعر أصله من طبة بالأندلس. مات سنة ٤٥٧ ، والأعلام ٤ : ٣٠٣ .

ملاحظة: جاء في جميع النسخ «أبو مروان الطبني» هكذا بالظاء والباء والياء وهو خطأ والفضل يرجع إلى الأمير الصناعي في الاهتداء إلى أنه الطبني وأنه عبد الملك المذكور. انظر: توضيح الأفكار ١ : ٤٥ .

(٥) انظر: توضيح الأفكار ١ : ٤٥ .

(٦) من «ب» وفي «ر» و«هـ» اختياره وقال في هامش «ر»: «في الأم صورة تحتمل أنها على اختياره وتحتمل أنها على اختصار، (فينظر) وفي توضيح الأفكار اختصاره ثم وجدت في «ي» اختصاره.

(٧) من «ي» وفي «ر» و«هـ» خلاف بدون الباء في أوله وفي توضيح الأفكار ١ : ٤٦ بخلاف.

١ - أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبه بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بخراسان<sup>(١)</sup>. فكان، لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق / الأفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في هـ ١٦ / أ - بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشائخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرج في السياق.

٢ - الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه / ، لأنه لو ساقه في الموضع رـ ١٦ كلها برمته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد<sup>(٢)</sup> ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس<sup>(٣)</sup> الموضع وأكثرها دخلاً فيه ويسوق المتن تامة محررة، فلهذا ترى كثيراً من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرخ بأن صحيح مسلم أصلح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.

---

(١) تاريخ بغداد ٢ : ١١ ولفظه «رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر» ولكن ليس هذا نصاً أنه يكتب ذلك في الصحيح.

(٢) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار ١ : ٤٦ - ٤٧ من قول الحافظ: «قلت وما فضلته به بعض المغاربة... إلى هنا».

(٣) كلمة «أمس» من «ي» وفي «هـ» ونسخة «ر» «السرد» وفي «ب» أكثر، والصواب ما أثبتناه من «ي».

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري<sup>(١)</sup> فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب

مسلم أصح من صحيح البخاري. *الصراحت في حقيقة كتاب البخاري*

وإنما قال: ما حكاه المؤلف / من أنه نفي الأصحية على كتاب مسلم ي

ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري لأن قول

السائل: فلان أعلم أهل البلد بـنـ كـذـا لـيـس كـفـولـه: ما فيـ الـبـلـد أـعـلـمـ مـنـ فـلـانـ

ـبـنـ كـذـاـ، لأنـهـ / فيـ الـأـوـلـ أـثـبـتـ لـهـ الـأـعـلـمـيـةـ وـفـيـ الـثـانـيـ نـفـيـ أـنـ يـكـونـ فيـ الـبـلـدـ بـ

ـأـحـدـ أـعـلـمـ مـنـ هـيـاـ فـيـهـ مـنـ يـساـوـيـهـ فـيـهـ، إـذـاـ كـانـ لـفـظـ أـبـيـ عـلـيـ

ـمـحـتمـلاـ لـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ فـلـمـ نـجـدـ<sup>(٢)</sup> مـنـ اـخـتـصـرـ كـلـامـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـجـزـمـ بـأـنـ

ـأـبـاـ عـلـيـ قـالـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـصـحـ مـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ / فـقـدـ رـأـيـتـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ هــ ١٥ـ /ـ بـ

ـفـيـ كـلـامـ الشـيـخـ مـجـيـ الدـيـنـ الـنـوـويـ<sup>(٣)</sup> وـالـقـاضـيـ بـدـرـ الدـيـنـ بـنـ جـمـاعـةـ<sup>(٤)</sup> وـالـشـيـخـ

ـتـاجـ الدـيـنـ التـبـرـiziـ وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ.

ـوـفـيـ إـطـلـاقـ ذـلـكـ نـظـرـ لـمـاـ بـيـناـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام محدث الإسلام: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد جهابذة الحديث حدث عن النسائي وأبي يعلى الموصلي وخلاتن كثير من طبقتها وهو شيخ الحكم أبي عبد الله مات سنة ٣٤٩. تذكرة الحفاظ ٣: ٩٠٢.

ـكـذـاـ وـلـعـلـهـ يـجـدـ.

(٢) انظر التقريب مع تدريب الراوي ص ٤٢ وعباراته: «والبخاري أصح وقيل مسلم أصح والصواب الأول».

(٣) راجعت ختصر ابن جماعة فوجده عزا تفضيل مسلم إلى بعض المغاربة ولم يذكر أبا علي النيسابوري.

(٤) نقل الصناعي كلام الحافظ هذا في توضيح الأفكار ١: ٤٨ ثم تعقبه بقوله «قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع فإن الداعي بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنها مثلان في أن التأويل إلا بخلاف المدعى، على أن قول القائل: ما تحت أديم النساء أعلم من فلان يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً وأنه لا يساوته أحد في ذلك وأما في اللغة فيحتمل توجيه النفي إلى الزيادة أعني زيادة إنسان عليه في العلم لا نفي المساوي له فيه والحقيقة العرفية مقدمة سبها في مقام الملح والمبالغة بقوله: «تحت أديم النساء».

على أبي رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي<sup>(١)</sup>/ ما يدل على أن ر ١٥ / ب  
أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري .  
وفي ذلك ، بعد عندي .

أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح ، لأنه بلديه وقد خرج هو على  
كتابه<sup>(٢)</sup> ، لكن قوله في وصفه<sup>(٣)</sup> معارض بقول من هو مثله أو أعلم .

فقال الحكم أبو أحد / النيسابوري<sup>(٤)</sup> وهو عصري أبي علي وأستاذ الحكم  
أبي عبد الله — أيضاً — ما رويته عنه في كتاب الإرشاد<sup>(٥)</sup> للخليلي<sup>(٦)</sup> بسنده  
عنه — قال : «رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس  
وكل من عمل بعده فإنما أخذته من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه  
في كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبة إليه . . . .» .

إلى أن قال : فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي  
الألباب .

ويؤيد هذا ما رويته عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال ، في

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦٥ قد سبق العلائي الذهبي حيث قال : قلت ولعل أبا علي ما وصل إليه  
صحيح البخاري (تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٨٩) .

(٢) أي عمل عليه مستخرجاً .

(٣) في ب وصلة وهو خطأ .

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري حديث خراسان المشهور  
بالحكم الكبير صاحب التصانيف منها : كتاب الكني توفي سنة ٣٧٨ تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٧٦  
والنجم الزاهرة ٤ : ١٥٤ ، ومعجم المؤلفين ١١ : ١٨٠ .

(٥) ل ٢٠٧ .

(٦) هو القاضي الإمام أبو بيعلي : الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني سمع من أبي عبد الله الحكم  
وغيره وكان ثقة حافظاً عالماً بكثير من علل الحديث مات سنة ٤٤٦ . معجم المؤلفين  
٤ : ١٢١ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ١١٢٣ .

كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين: «وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات».

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي<sup>(١)</sup> في / أول ب ٣٥ كتابه «المفہم في شرح صحيح مسلم».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو/ من مشايخ أبي علي النيسابوري: ي ٢٩ «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل»<sup>(٢)</sup>.

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثير.

ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم.

وأن مسلماً كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فيتراجع كتاب البخاري على كتاب مسلم فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواية كما بيناه غير مرة وكتاب البخاري / أعدل رواة وأشد اتصالاً من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجهه: ر ١/١٧

١ - أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجالاً<sup>(٣)</sup>.

المتكلم فيهم بالضعف منهم (نحو من ثمانين رجالاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المفہم (١/٣ ب) والنکت الوفیة (٢٤ ب، ٢٥ أ)، والقرطبي هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي محدث فقيه مات سنة ٦٥٦. معجم المؤلفین ٢: ٢٧؛ ٢٧: ٢١٣.

(٢) مقدمة النروي لشرح مسلم ١: ١٤.

(٣) كلمة «رجالاً» سقطت من «ب».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجالاً.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري . ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلّم فيه أصلًا أولى من التخريج عن من تكلّم فيه ولو كان ذلك غير سديد .

٢ - الوجه الثاني: ان الذين انفرد بهم البخاري من تكلّم فيه لم يكن يكثّر<sup>(١)</sup> من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها - .

بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عنمن تكلّم فيه كأبي الزبير<sup>(٣)</sup> عن جابر - رضي الله تعالى عنه - وسهيل<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي

---

(١) كلمة يكثّر ليست في «ي».

(٢) عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبد الله ثقة ثبت عالم بالتفسيير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة ١٠٧ وقيل بعد ذلك . / ع . تقريب ٢ : ٣٠ ؛ والخلاصة ص ٢٧٠ . وقال قرنه «م» بآخر والكافش ٢ : ٢٧٦ وقال روى له «م» مقروناً وتحايده مالك .

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس من الرابعة مات سنة ١٢٦ / ع . تقريب ٢ : ٢٠٧ ؛ والخلاصة ص ٣٥٨ ؛ والكافش ٣ : ٩٥ وفي الكافش حافظ ثقة وفي الخلاصة ثقة وكلامها قال قرنه البخاري بآخر .

(٤) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدى صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقروناً وتعليقًا من السادسة مات في خلافة المنصور / ع تقريب ١ : ٣٣٨ ؛ والخلاصة ص ١٥٨ .

(٥) هو أبي صالح : ذكوان السمان المدى ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ١٠١ / ع تقريب ١ : ٢٣٩ ؛ والخلاصة ص ١١٢ .

الله تعالى عنه – والعلاء بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه ونحوهم.

٣ – والوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيتهم وعرف أحواهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من ردتها بخلاف مسلم، فإن أكثر من انفرد بتخريج حديثه من تكلم فيه من المقدمين، وقد أخرج أكثر نسخهم / كما قدمنا ذكره. هـ ١٧ / ب

ولا شك / أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحح حديثهم من ي ٣٠ ضعيفه من تقدم عن عصرهم.

٤ – الوجه الرابع: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات، والتابعات / ر ١٧ / ب والتعليقات<sup>(٢)</sup> بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج ولا يرجع البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في التابعات (فأكثر من يخرج لهم البخاري في التابعات يحتاج بهم مسلم وأكثر من يخرج لهم مسلم في التابعات لا يرجع عليهم البخاري<sup>(٣)</sup>).

فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربع المقدمة كلها تتعلق بعلاقة الرواية.

وبقى ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس:

(١) العلاء بن عبد الرحمن أبو شبل مولى الحرة المدني صدوق ربياً وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين / زم ٤ تقريب ٩٢: ٢؛ والكافش ٣٦١: ٢؛ والخلاصة ص ٣٠٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهي المدني مولى الحرة ثقة من الثالثة / زم ٤ تقريب ٥٠٣: ١ والخلاصة ص ٢٣٧؛ والكافش ١٩٤: ٢.

(٣) كلمة التعليقات سقطت من «هـ».

(٤) ما بين القوسين ساقط من «بـ» هذا وقد أخذ الصناعي هذه الأوجه بشيء من التصرف. توضيح الأفكار ١: ٤٠ - ٤١.

وهو أن مسلماً كان مذهبـه بل نقل الإجماع في أول صحيحـه أن الإسناد  
المعنـن له حـكم الاتصال إذا تعاـصر المعنـن والمـعنـن عنـه وإن لم يـثبت  
اجتمـاعـهما<sup>(١)</sup>.

والبخاري لا يـحملـه على الاتصال حتى يـثـبـتـ اجـتمـاعـهـما ولو مـرـةـ وـاحـدةـ.  
وقد أـظـهـرـ البـخـارـيـ هذاـ المـذـهـبـ فيـ التـأـرـيخـ وجـرـىـ عـلـيـهـ فيـ الصـحـيحـ وهوـ ماـ  
يـرـجـعـ بـهـ كـتـابـهـ، لأنـاـ إـنـ سـلـمـناـ ماـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ /ـ منـ الحـكـمـ بالـاتـصـالـ فـلاـ يـنـفـيـ بـ  
أنـ شـرـطـ البـخـارـيـ أـوـضـعـ فيـ الـاتـصـالـ.

﴿ وبـهـاـ يـبـيـنـ أـنـ شـرـطـهـ فيـ كـتـابـهـ أـقـوىـ اـتـصـالـاـ وأـشـدـ تـحـريـاـ<sup>(٢)</sup>ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ

٤٤ـ قولـهـ (ص)<sup>(٣)</sup>: «ثـمـ انـ الزـيـادـةـ فيـ الصـحـيحـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ يـتـلـقـاهـاـ  
طـالـبـهاـ عـاـشـتـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـمـصـنـفـاتـ الـمـعـتـمـدـةـ...ـ»ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:

(١) انـظـرـ تـوـضـيـحـ الـأـفـكـارـ صـ ٤١ـ.

(٢) نـقـلـ الصـنـعـانـيـ هـذـاـ النـصـ منـ قـولـ الـحـافـظـ: «والـبـخـارـيـ لاـ يـحـمـلـهــ إـلـىـ قـولـهـ وأـشـدـ تـحـريـاـ».ـ ثـمـ  
تعـقـبـ الصـنـعـانـيـ الـحـافـظـ بـقـولـهـ:

«وـأـقـولـ:ـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ (ـيـعـنيـ الـوـجـوهـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـحـافـظـ)ـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ  
لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـهـوـ أـصـحـيـةـ الـبـخـارـيـ بـلـ غـايـتـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ،ـ ثـمـ لـاـ يـنـفـيـ أـيـضـاـ أـنـ  
الـشـيـخـيـنـ اـنـفـقـاـ فيـ أـكـثـرـ الرـوـاـةـ وـتـفـرـدـ الـبـخـارـيـ بـإـخـرـاجـ أـحـادـيـثـ جـمـاعـةـ وـانـفـرـدـ مـسـلـمـ بـجـمـاعـةـ.ـ كـمـاـ  
أـفـادـهـ مـاسـلـفـ مـنـ كـلـامـ الـحـافـظـ.ـ فـهـذـهـ ثـلـاثـةـ أـسـامـ:

الأـولـ:ـ مـاـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ إـخـرـاجـ حـدـيـثـ فـهـيـاـ فيـ هـذـاـ الـقـسـمـ سـوـاءـ لـاـ فـضـلـ لـاـ حـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ  
لـاـ تـمـاـدـ رـجـالـ سـنـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـاـ روـاهـ،ـ وـالـقـوـلـ بـأـنـ هـؤـلـاءـ أـرـجـعـ إـذـاـ روـىـ عـنـهـمـ الـبـخـارـيـ  
لـاـ إـذـاـ روـىـ عـنـهـمـ مـسـلـمـ عـيـنـ التـحـكـمـ...ـ وـهـذـاـ القـسـمـ هوـ أـكـثـرـ أـقـسـامـهـ قـطـعاـ.ـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ:  
مـاـ اـنـفـرـدـ الـبـخـارـيـ بـإـخـرـاجـ أـحـادـيـثـهـ،ـ فـهـذـاـ القـسـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ:ـ أـنـ أـصـحـ مـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ  
مـسـلـمـ،ـ لـأـنـهـ حـصـلـ فـيـهـ شـرـائـطـ الـبـخـارـيـ مـنـفـرـدـةـ وـقـدـ تـقـرـرـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـرجـحـاتـ أـنـهـاـ  
أـقـوىـ مـنـ شـرـائـطـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـةـ...ـ وـهـذـاـ القـسـمـ قـلـيلـ...ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ بـغـيرـ مـنـ  
تـكـلـمـ فـيـهـ.ـ وـهـذـاـ التـقـيـيمـ هوـ التـحـقـيـقـ وـإـنـ غـفـلـ عـنـ الـأـئـمـةـ السـابـقـونـ...ـ تـوـضـيـحـ الـأـفـكـارـ

٤٢:١ـ ٤٣ـ وـهـوـ رـأـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـؤـخـذـ بـالـاعـتـارـ.

(٣) مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ صـ ١٧ـ.

«ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح فيها جمعه / كابن هـ ١٨ / أ خزية، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين: كتاب أبي عوادة»<sup>(١)</sup>، انتهى.

ومقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزية وابن حبان وغيرهما من اشترط الصحيح – بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل ذلك نظر.

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزية وابن حبان في / كتابيهما / أن يخرجوا أي الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف، لأنها من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرخ<sup>(٢)</sup> ابن حبان بشرطه.

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع من فوقه إلى أن يتنهى .

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل<sup>(٣)</sup> المعاني<sup>(٤)</sup> فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشترطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصل، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه .

(١) هو الحافظ الكبير الثقة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفارائي النيسابوري الأصل صاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم سمع من يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن يحيى الذهلي وطبقتهما مات سنة ٣١٦ تذكرة الحفاظ ٣: ٢؛ والنجمون الزاهرة ٣: ٢٢٢؛ ومعجم المؤلفين ١٣: ٢٤٢.

(٢) في «ب» و «هـ» خرج .

(٣) في «ب» يحمل وهو خطأ .

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١: ص ١١٢ تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف وفيها شروط ابن حبان.

وسمى ابن خزيمة كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير<sup>(١)</sup> قطع في السند ولا جرح في النقلة».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله.

وما يعتصد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليبي<sup>(٢)</sup> ومحمد بن عجلان<sup>(٣)</sup> ومحمد بن عمرو بن علقمة<sup>(٤)</sup> وغير هؤلاء. هـ ١٨ / ب

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي<sup>(٥)</sup> في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة<sup>(٦)</sup>.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط<sup>(٧)</sup> المذكورة / ر ١٨ / ب في حد الصحيح فلا — والله أعلم —.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بالمستخرجات فيه نظر — أيضاً — لأن كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجاً على مسلم فإن له<sup>(٨)</sup> فيه أحاديث كثيرة

(١) كلمة من «ي» وفي «ر» «ظ من غير» وليست في باقي النسخ.

(٢) أسامة بن زيد الليبي مولاهم المدني أبو زيد صدوق بهم من السابعة مات سنة ١٥٣ / ختم ٤ . تقرير ١: ٥٣؛ والخلاصة ص ٢٦.

(٣) محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ١٤٨ / ختم ٤ . تقرير ٢: ١٩٠؛ والكافش ٣: ٧٧ . وقال توفي ١٣٨ وقال: قال الحاكم خرج له «م» ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليبي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع . تقرير ٢: ١٩٦؛ والكافش ٣: ٨٤ . وقال روى له خ م متابعة.

(٥) في «هـ» و«بـ» الذي وهو خطأ.

(٦) سبقت لنا أمثلة للضعف من صحيح ابن خزيمة.

(٧) في «ي» «بالشروط».

(٨) كلمة له من «ي» وفي سائر النسخ «لم» وهو خطأ لأن الضمير عائد لأبي عوانة.

مستقلة في أثناء الأبواب (نبه<sup>(١)</sup>) هو على تغير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف – أيضاً – / والموقوف).  
٤٢

وأما كتاب الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتنون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها. فرب حديث آخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهرى عنه – مثلاً – فاستخرجته الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهرى بزيادة فيه وذلك الآخر من تكلم فيه فلا يحتاج بزيادته.

وقد ذكر المؤلف – بعد – أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيوخين في ألفاظ الحديث بعينها.

والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة / البخاري ومسلم فحيثند ب٣٩ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصنفات المشترطة<sup>(٣)</sup> في الصحيح للرواية الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع<sup>(٤)</sup> مع صاحب الأصل / الذي هـ ١٩ / أ استخرج عليه وكلما كثرت الرواية بينه وبين من<sup>(٥)</sup> اجتمع مع صاحب الأصل فيه افقر إلى زيادة التتفير<sup>(٦)</sup> وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج المأذن له إلى كثرة البحث عن أحواهم. فإذا روى البخاري – مثلاً – عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهرى حديثاً ورواه الإسماعيلي – مثلاً – عن بعض مشايخه عن

(١) في «ب» «نبهوا» وهو خطأ.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعى، من تصانيفه: المستخرج على البخارى مات سنة ٣٧١، تذكرة الحفاظ ٩٤٧: ٣؛ ومعجم المؤلفين ١: ١٣٥.

(٣) كلمة «المشترطة» من «ي» وفي باقى النسخ «المشتركة».

(٤) كلمة «اجتمع» من «ي» وفي باقى النسخ «اجتمعت» والصواب ما في «ي».

(٥) كلمة «من» من «ي» وهو الصواب وفي باقى النسخ «ما».

(٦) في «ب» التقييد وهو خطأ.

الحكم بن موسى<sup>(١)</sup> عن الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup>/ عن الأوزاعي عن الزهري ر/١٩  
وأشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عبيدة توقف الحكم  
بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من  
الزهري، لأن الوليد بن مسلم عن المسلمين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه.

وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس على  
هذا جميع ما في المستخرج.

وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

فقد<sup>(٣)</sup> رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه  
ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في مستخرج أبي نعيم<sup>(٤)</sup> وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء،  
لأن أصل مقصودهم / بهذه<sup>(٥)</sup> المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا  
إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً <sup>و</sup> والله أعلم.

ومن هنا/ يتبين أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن بـ٤٠  
التصحيح غير مرضي، لأنه منع الحكم بتصحیح الأسانید التي جمعت شروط

(١) الحكم بن موسى بن أبي زهير البشري القنطري صدوق من العاشرة مات سنة  
٢٢٢/ حتى مدرسته. تقرير ١٩٢:١؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٩:٢؛ والكافل ٢٤٧:١.

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من  
الثامنة مات سنة ١٩٥.

التقرير ٢٣٦:٢؛ والكافل ٢٤٢:٣.

(٣) في «ب» وقد.

(٤) هو الحافظ الكبير محدث عصره: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني له مؤلفات  
منها: حلية الأولياء توفي سنة ٤٣٠، ذكر الحفاظ ١٠٩٢:٣؛ ومعجم المؤلفين ١: ٢٨٢؛  
فتح الباري ١: ٥٥.

(٥) في «ر» و«ه» «هذه» بدون الباء.

الصحة فأدأه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح، فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحاً، ليحكم على كل حديث بما يليق به – والله الموفق.

[ادعاء العراقي تفاوت العدد بين روايات البخاري:]

٥ - قوله / ع : «والمراد بهذا العدد (يعني عدد أحاديث صحيح البخاري) ١٩ / ب روایة محمد بن يوسف الفربيري<sup>(١)</sup> فأما روایة حماد بن شاکر فهي دونها بمائتي حديث، وأنقص الروایات روایة إبراهيم بن معقل النسفي<sup>(٢)</sup>، فإنما تنقص عن روایة الفربيري ثلاثة حديث»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروایتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقاً من أثنائه، لأنهما اعترضن على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير ردل ١٩ / ب تمييز قاعدة<sup>(٤)</sup>.

[رد الحافظ على العراقي ادعائه:]

وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروایات الثلاثة في العدد سواء.

وإنما حصل الاشتباہ من جهة أن حماد بن شاکر<sup>(٥)</sup> وإبراهيم بن معقل لما

(١) هو روایة صحيح البخاري رحل إلى الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. مات سنة ٣٢٠ . اللباب ٢: ٤١٨؛ ومعجم البلدان ٤: ٢٤٦.

(٢) هو الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي قاضي نصف وعلمه ومصنف المستند الكبير والتفسير وغير ذلك قال الخليل هو حافظ ثقة مات سنة ٢٩٥ تذكرة الحفاظ ٢: ٦٨٦؛ ومعجم المؤلفين ١١٥: ٥؛ وفتح الباري ١: ٥.

(٣) التقى والبيان ص ٢٧ قال العراقي هذا الكلام تعليقاً على قول ابن الصلاح «وجملة ما في كتابه (يعني البخاري) الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. وقام محمد فؤاد عبد الباقي بتقييم كتب صحيح البخاري وأبوابه وأحاديثه فبلغ عدد الأحاديث سبعة آلاف حديث وخمسة وثلاثة وستون حديثاً ٧٥٦٣ .

(٤) هكذا في جميع النسخ.

(٥) هو أحد تلامذة البخاري وأحد رواة الصحيح عنه قال الحافظ: «أظنه مات في حدود السبعين» فتح الباري ١: ٥.

سمعاً الصحيح على البخاري فاتها<sup>(١)</sup> من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه.

وقد نبه على ذلك الحافظ أبو الفضل ابن طاهر<sup>(٢)</sup> وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني<sup>(٣)</sup> في كتاب تقييد المهمل، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروي بسنده إليه قال:

«وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري»<sup>(٤)</sup>.  
قال أبو علي الجياني: «وكذا فاته من حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> إلى آخر الباب»<sup>(٦)</sup>.

وأما / حاد بن شاكر – ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب بـ ٤١  
فتبيين أن النقص في روایة حاد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف.

فظهر أن / العدة في الروايات كلها سواء.

(١) في «ب» فاتها.

(٢) هو الحافظ العالم المكثر الجوال محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني رحالة مؤرخ من حفاظ الحديث له مؤلفات منها: أطراف الكتب الستة، مات سنة ٥٠٧ تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٤٢؛ والأعلام ٧: ٤١.

(٣) هو الحافظ الإمام ثبت محدث الأندلس الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي أحد تلاميذ ابن عبد البر له مؤلفات في مختلف الفنون منها: تقييد المهمل مات سنة ٤٩٨. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٣٣؛ والأعلام ٢: ٢٧٩.

(٤) تقييد المهمل لـ ١٤: «ب» وعبارته: (أن البخاري أجاز له آخر الديوان في أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه التسفي من الجامع لأن في روایة إبراهيم التسفي نقصان أوراق في آخر الديوان عن روایة الفربيري...).

(٥) سورة الفتح من الآية ١٥ وتقل الصناعي كلام الجياني هذا في توضيح الأفكار ١: ٥٧.

(٦) تقييد المهمل لـ ١٤: ب.

وغايتها أن الكتاب جيئه عن الفربيري بالسماع.

وعند هذين بعضه بسماع وبعضه بإجازة<sup>(١)</sup>.

والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء.

فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه / - والله أعلم - . هـ ٢٠ / أ

٦ - قوله ع: «ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وذكر الشيخ في شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث<sup>(٣)</sup>.

وعن الشيخ محيي الدين النزوبي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف<sup>(٤)</sup> رـ ٢٠ / أ قلت: وعندى في هذا نظر. وإنما لم يتعرض المؤلف لذلك، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم، بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم<sup>(٥)</sup>.

(١) في رأي بالسماع وبعضه بالإجازة.

(٢) التقيد والإيضاح ص ٢٧.

(٣) هذا النص في التقيد والإيضاح ص ٢٧ ولم أجده في شرح الألفية، ويجوز أن يكون الحافظ رأى في التقيد والإيضاح وعزاه سهواً إلى شرح الألفية. وهو أيضاً في تذكرة الحفاظ ٢: ٥٨٩.

(٤) التقريب مع تدريب الراوي ص ٥١ وشرح الألفية للعرافي ١: ٥٠. وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي المصري بتعداد أحاديث مسلم وترقيمها بأرقام مسلسلة، من أول حديث في الكتاب إلى آخره فبلغ عدتها بغير المكرر ثلاثة آلاف وتلاتة وثلاثين حديثاً . ٣٠٣٣.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النسابوري له مؤلفات منها: المستخرج على صحيح مسلم مات سنة ٣٤٤ تذكرة الحفاظ ٣: ٨٦٤، والأعلام ٨: ١٧. وقول ابن الأخرم الذي أشار إليه الحافظ في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ قال: «قل ما يفوت البخاري ومسلماً ما يثبت من الحديث».

لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

(أ) إحداهما: أن البخاري قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح»<sup>(١)</sup>.

(ب) والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين حديثاً. فيتبع أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه.

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله:

«انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات<sup>(٢)</sup> / ب٤٢ فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم.

ويزيد ذلك وضوحاً أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزي<sup>(٣)</sup> ذكر في كتابه المسمى بالتفق أنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً، فكان جموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريقاً وأربعين ألف طريراً فإذا كان الشیخان مع ضيق<sup>(٤)</sup> شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر، فيما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ هذا القدر - أيضاً - أو يزيد / وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي هـ ٢٠ / ب٤٠ لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر - أيضاً - أو يقرب منه، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت / العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها. ر٤٠ / ب٤٠

(١) تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ وعبارته: «إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين» فالحافظ ذكرها بالمعنى.

(٣) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد نيسابور وصاحب الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وكتاب التفق الكبير يكون في ثلاثة جزء روى عن أبي العباس السراج وأخرين وعن الحاكم أبو عبد الله وأخرون مات سنة ٣٨٨. تذكرة الحفاظ ٣: ١٣١؛ ومعجم المؤلفين ١٠: ٢٤٠.

(٤) في «ب» صدق.

بل / ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم :

ان الذي يفوتها من الحديث الصحيح قليل (يعني ما يبلغ شرطها) بالنسبة إلى ما خرجاه – والله أعلم.

وأما قول النووي :

«لم يفت الخمسة إلا القليل»<sup>(١)</sup>. فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل<sup>(٢)</sup>.

وما يتعلق بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكر الجوزي – أيضاً – في المتفق. أن جملة ما اتفق الشیخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا جملة ما في الصحيحين خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثاً تقريراً [هذا]<sup>(٤)</sup> على مذهب الجوزي، لأنه بعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثاً واحداً، كما: إذا خرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة – رضي الله عنه – وخرجه مسلم / من طريق أنس بـ ٤٣ – رضي الله عنه – وهذا غير جار<sup>(٥)</sup> على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معاً. وعلى هذا فتنقص العدة كما<sup>(٦)</sup> ذكر الجوزي قليلاً ويزيد عدد<sup>(٧)</sup> الصحيحين في الجملة فعلمه: يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير – والله أعلم –.

(١) في «ر» قليل.

(٢) التقريب مع تدريب الراوي ص ٤٧.

(٣) ألف محمد فؤاد عبد الباقي كتاباً سماه اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشیخان بلغ عدد الأحاديث المتفق عليها الشیخان ألفي حديث وستة أحاديث ٢٠٦ وقد رقمها ترقياً دقيناً من أوها إلى آخر حديث منها.

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) في «هـ» جابر.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب «فيها».

(٧) في «ر» ويزيد على عدد بزيادة على ولا داعي لها.

وهذه الجملة تشتمل على الأحكام الشرعية وغيرها من ذكر الأخبار عن (هـ/٢/أ) الأحوال الماضية من بده الخلق وصفة المخلوقات / وقصص الأنبياء والأمم وسياق المعازي والمناقب والفضائل والأخبار عن الأحوال الآتية من الفتنة والملاحم وأشراط الساعة والبرزخ والبعث وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والأخبار عن فضائل الأعمال وذكر الثواب والعقاب / وأسباب النزول . وكثير ر ١/٢١ من هذا قد يدخل في الأحكام . وكثير منه لا يدخل فيها .

فأما ما يتعلق بالأحكام خاصة . فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي<sup>(١)</sup> في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويعسى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل : وغيرهم أن جملة الأحاديث المسندة عن / النبي – صلى الله عليه وسلم – (يعني الصحيحة بلا تكريم) أربعة آلاف وأربعين حديث .

وعن إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> أنه سبعة آلاف ونيف .

وقال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدي يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة حديث .

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد .

---

(١) لعله : محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني صاحب كتاب الزهد والرقائق نسبة إلى برجلان قال ابن الأثير في اللباب سكن بغداد وقال في الأعلام فاضل بغدادي من الحنابلة وقال الخطيب سمع الحسين بن علي الجعفي وزيد بن الحباب وقال ابن أبي يعلى : حدث محمد هذا والبغوي عن أحد وبين وفاة البرجلاني والبغوي تسع وتسعون سنة . مات سنة ٢٣٨ . (تأريخ بغداد ٢٢٢:٢ ، وطبقات الحنابلة ١:٢٩٠ ، ١٣٤:١ ، اللباب ١:٣٧٧ ، والأعلام ٦:٣٧٧) .

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المخنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل . ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ٢٣٨ / خ م دت س . تقريب ١:٥٤ ، وتنكرة الحفاظ ٢:٤٣٣ .

(وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي)<sup>(١)</sup> أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال أبو داود السجستاني<sup>(٢)</sup> عن ابن المبارك: تسمعه، ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من / أقواله الصرحة في ب٤٤ الحلال والحرام - والله أعلم.

وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه. وهذا اختلفوا<sup>(٣)</sup>.

[زعم العراقي أن الحميدي لم يذكر اصطلاحاً في الزيادات:]

٧ - قوله ع: «والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين، ولم يروها الحميدي بإسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد في زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها»<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وقد اعتمد شيخنا - رحمة الله تعالى - هذا في منظومته فقال:

وليت إذ زاد الحميدي مِيزاً<sup>(٥)</sup> / ... هـ ٢١ / ب

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا أن الحميدي<sup>(٦)</sup> لم يميز الزيادات التي

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

وهو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي من حفاظ الحديث و碧ع في الأدب والبلاغة ويبلغ رتبة الاجتهد له مؤلفات منها شرح الترمذ وأحكام القرآن، مات سنة ٥٤٣هـ. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٩٤؛ والأعلام ٧: ١٠٦.

(٢) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي مصنف السنن وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء، مات سنة ٢٧٥هـ. تقريب ١: ٣٢١؛ وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٩١.

(٣) نقل الصناعي هذه الأقوال في توضيح الأفكار ١: ٦٢ من قوله: ذكر أبو جعفر البغدادي إلى هنا.

(٤) التقيد والإيضاح ص ٢٩.

(٥) في جميع النسخ مِيزاً بيمين. وهو خطأ والتصويب من الفية العراقي ص ١٩.

(٦) الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأزدي الأندلسي المورقي =

زادها في الجمع<sup>(١)</sup> ولا اصطلاح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك . وكان شيخنا - رضي الله عنه - قد في هذا غيره وإنما فلوراجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته مادل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها .

ولو تأمل الموضع الزائد لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات / وبعده على ذلك الشيخ سراج الدين التحوي ، فألحق في كتابه ر ٢١ بـ «المقنع»<sup>(٢)</sup> ما صورته : «هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنها ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك» .

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته : وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين ، وهو كما قال ابن الصلاح . إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتتكامل الفائدة .

والدليل على ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر / اصطلاحه لما يتعلّق ي ٣٧ بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه : «وربما أضفنا إلى ذلك بذراً مما نبهنا له من كتب / أبي الحسن الدارقطني ، وأبي بكر بـ ٤ الاسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي<sup>(٣)</sup> (يعني البرقاني) وأبي مسعود

= الظاهري حدث عن ابن حزم فأكثر وعن ابن عبد البر ، له مؤلفات : جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس والجمع بين الصحيحين ، مات سنة ٤٨٨ . تذكرة الحفاظ ٤ : ١٢١٨ ؛ ومعجم المؤلفين ١١ : ١٢١ .

(١) شرح العراقي لألفيته ١ : ٦٣ .

(٢) في (ي) و(ر/ب) تبع بدل الكلمة المقنع وهو خطأ .

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد صنف التصانيف وخرج على الصحيحين ، مات سنة ٤٢٥ . تذكرة الحفاظ ٣ : ١٠٧٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٢ : ٧٤ .

الدمشقي<sup>(١)</sup> وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بال الصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبية على غرض أو تتميم لمحذوف، أو زيادة من<sup>(٢)</sup> شرح أو بيان لاسم ونسبة أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم<sup>(٣)</sup>.

فقوله: «تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا / وهو يختص بكتابي هـ/٢٢١  
الاسماعييلي والبرقاني، لأنها استخراجا على البخاري. واستخرج البرقاني على مسلم.

وقوله: «من تنبية على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسبة»، يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود. ذاك في «كتاب التتبع» وهذا في «كتاب الاطراف».

وقوله: «ما يتعلق بالكتابين». احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه. ثم انه فيها تبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن<sup>(٤)</sup> زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها / فإن عزاهما لمن استخرج أقرها وإن عزاهما لمن لم يستخرج تعقبها غالباً، ر ٢٢١

(١) هو ابراهيم بن محمد بن عبد الدمشقي (أبو مسعود) حديث حافظ من مؤلفاته: الاطراف على الصحيحين، مات سنة ٤٠٠. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٦٨؛ ومعجم المؤلفين ١: ١٠١.

(٢) في «ر» في.

(٣) رجعت إلى الجمع بين الصحيحين ١: ل/أ فما بعدها في المقدمة وكان الكلام فيها في غاية الغموض ومع ذلك فقد استطعت أن أنقل منها الكلام الآتي: «قال الحميدي: نقلنا من الأئمة المخرجين على الصحيحين وأصحاب التعاليق كأبي بكر البرقاني وأبي مسعود الدمشقي وخلف الواسطي وغيرهم من الأئمة وإنما فعلوا ذلك لتعجل الناظر في الأحاديث معرفة من روواها من الصحابة ومن روواها عنهم ومعرفة ما لحق بها مما هو على شرط إسنادها أو ما يقع للباحث ما يزيد اعتباره من الصحيح» ل/٤ أ.

ثم راجعت مصورتين بكتبة الجامعة الإسلامية إحداهما برقم ٥٨٥ والثانية برقم ١٤٣٠  
نوجدت فيها ما قاله الحافظ بالحرف أما أولاهما ففي ١: ل ٤، والثانية في ١: ل ٣.

(٤) في «ب» إلى من.

لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول: مثلاً: زاد فيه  
فلان كذا.

وهذا لا إشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جيئاً في نسق واحد ثم  
يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا  
وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه  
بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حينئذ يعزى إلى أحد  
الصحيحين ما ليس فيه فهذا<sup>(١)</sup> الحال لابن الصلاح على الاستثناء المذكور.  
حيث قال عن الحميدي / ... إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

ب ٤٦

١ - فمن أمثلة ذلك: أنه قال في مسند العشرة في حديث طارق/ بن ي ٣٨  
شهاب عن أبي بكر - رضي الله عنه - في قصة وفـد براخة<sup>(٣)</sup> من أسد وغطفان  
وأن أبو بكر - رضي الله عنه - خيرهم بين الحرب المجلية<sup>(٤)</sup> والسلم  
المخزية<sup>(٥)</sup> - فساق الحديث بطوله وقال في آخره: «اختصره البخاري فأخرج  
طرفاً منه»<sup>(٦)</sup>. وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (ب) و(ه) و(ي) فهي وهو خطأ.

(٢) كلام ابن الصلاح في مقدمته ص ١٩: «غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي  
منها ما يشتمل على زيادة تعمت بعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض  
ما يحده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو خطأ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في  
واحد من الصحيحين.

(٣) (٤) قال الحافظ: براخة ماء لطيء والمجلية - بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم  
تحتانية من الجلاء ومعناها المفروج من جميع المال. والمخزية - بخاء معجمة و زاي - مأخوذة  
من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغر. فتح ١٣: ٢١٠؛ وانظر النهاية لابن الأثير  
١: ٣٩٠.

(٦) خ ٩٣ - كتاب الأحكام ٥١ - باب الاستخلاف حديث ٧٢٢١. عن طارق بن شهاب عن  
أبي بكر - رضي الله عنه - قال لوفد براخة تتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة نبيه  
- صلى الله عليه وسلم - والهاجرين أمراً يعذرونكم به وتحفة الأشراف حديث ٥٩٨،  
ج ٥، ص ٤٩٤.

(٧) الجمع بين الصحيحين ١: ل ١١ / ب.

٢ - ومن ذلك: قوله في مسنده أبي سعيد الخدري / - رضي الله عنه - هـ ٢٢ / ب

عن أبي صالح عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً وأعها إلا لبنة قال فجئت أنا فأتمت تلك اللبنة».

قال الحميدي: أحال به مسلم على حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - في هذا المعنى ولم يسوق من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - إلا<sup>(٢)</sup> قوله: «مثلي ومثل النبيين ثم قال؛ فذكر نحوه».

قال الحميدي: وحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - الذي أحال عليه أزيد لفظاً وأتم معنى، ومتنا حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - هو الذي أوردهنا بيته أبو بكر البرقاني.

٣ - ومنها: ما ذكره في مسنده عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في / إفراط البخاري عن هزيل<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن ر ٢٢ / ب  
أهل الإسلام لا يسيرون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون»<sup>(٥)</sup>.

قال الحميدي: «اختصره البخاري ولم يزد على هذا». وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق عن هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله

---

(١) حديث أبي هريرة في مسلم ٤٣ - كتاب الفضائل ٧ - باب ذكر كونه - صلى الله عليه وسلم - خاتمة النبيين حديث ٢٠ - ٢٣.

(٢) في (ب) إلى وهو خطأ لأن مسلماً ساق قوله «مثلي ومثل النبيين» ٤٣ - كتاب الفضائل حديث ٢٤.

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولائيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروي الكثير فقيه نبيل توفي سنة ٧٤ / ع. تقريب ١: ٢٨٩؛ والكافش ١: ٣٥٣؛ وتذكرة الحفاظ ١: ٤٤.

(٤) هزيل بن شرجيل الأزدي الكوفي ثقة مخضوم من الثانية، خ ٤. تقريب ٢: ٣١٧؛ والكافش ٣: ٢٢٠، وقال عن طلحة وابن مسعود ولم يذكر أحد منها سنة وفاته.

(٥) خ ٨٥ - كتاب الفرائض ٢٠ - باب ميراث السائبة حديث ٦٧٥٣.

— رضي الله عنه — فقال: إني أعتقد عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله — رضي الله عنه —: إن أهل الإسلام لا يسيرون كأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يسيرون، فأنت ولي نعمته ولك ميراثه، فإن تأثمت<sup>(١)</sup> أو تخرجت في شيء فتحن نقبله ونجعله في بيت المال<sup>(٢)</sup>.

٤ — ومنها ما ذكره في مسند أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — قال: الحديث الحادي والثلاثون (يعني من أفراد/ البخاري) عن أبي سعيد المقربي ي ٣٩ كيسان<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: «من / لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع هـ ٤/٢٣ طعامه وشرابه».

قال الحميدي<sup>(٤)</sup>: «أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس<sup>(٥)</sup> عن ابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup> عن سعيد المقربي عن أبيه وهو الذي أخرج البخاري<sup>(٧)</sup> من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به»، انتهى.

(١) تأثمت بالثلثة قبل الميم: خشيت أن تقع في الإثم وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بعنه (فتح ٤١: ١٢)، ثم أنه في جميع النسخ تأثمت وتحرجت وقال بعده «وفي رواية العدنى «فإن تخرجت ولم يشك».

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ل ٧٥ / أ؛ والفتح ١٢: ٤١. إلا أنه عزاه للاسماعيلي ولعله سبق قلم.

(٣) كيسان أبو سعيد المقربي، المدي مولى أم شريك ويقال: هو الذي يقال له العباس، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة ١٠٠ / ع. تقريب ٢: ١٣٧؛ والكافش ٣: ١٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ل ١٣٤ / أ. وانظر الفتح ٤: ١١٧.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُرْفُوِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي ذَئْبٍ وَالثُّورِيِّ وَعَنْهُ خَمْدَاء، مات سنة ٢٢٧. الكافش ١: ٦٣؛ والتقريب ١: ١٩.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن المخارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو المخارث المدي ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ١٥٨ / ع. تقريب ٢: ١٨٤؛ والخلاصة ص ٣٤٨.

(٧) في ٣٠ — كتاب الصوم ٨ — باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حديث ١٩٠٣ و ٧٨ — كتاب الأدب ٥١ — باب قول الله تعالى («واجتنبوا قول الزور») حديث ٦٥٧ وفيه زيادة «والجهل».

فانظر كيف لم يسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بينها وأوضحت أنها خروجة من الطريق التي أخرجها البخاري. فمن يفصل هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يميز بين ألفاظ الصحيحين اللذين جمعهما وبين الألفاظ المزيفة في روایة غيرهما.

٥ — ومنها: ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس — رضي الله عنها — في أفراد البخاري عن أبي السفر سعيد بن محمد<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن عباس — رضي الله عنها — يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا / فتقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت، فليطوف من ر٢٣/١  
وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم<sup>(٢)</sup>، فإن الرجل في الجاهلية كان يخلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه<sup>(٣)</sup> لم يزد (يعني البخاري)<sup>(٤)</sup>.

وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: «وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى.

وأيما عبد حج به أهله، فقد قضت [حجته]<sup>(٥)</sup> عنه ما دام عبداً فإذا بـ٤٨  
اعتق فعليه حجة أخرى.

(١) سعيد بن محمد — بضم التحتانة وكسر الميم — أبو السفر — بفتح المهملة ولفاء الهمدانى الثوري الكوفي ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٢ أو بعدها بستة ع. تقرير ١: ٣٠٨؛ والكافش ١: ٣٧٤.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٤٠٣ وفي حديث توبة كعب بن مالك إذن بمحظكم الناس أي يدوسنكم ويزدحرون عليكم ومنه سمي حطيم مكة وهو ما بين الركن والمقام وقيل: هو الحجر المخرج منها سمي به لأن البيت رفع وترك هو عظوماً وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الشياطين فتبقى حتى تحطم بطول الزمان.

(٣) خ ٦٣ — كتاب مناقب الأنصار باب القسامية في الجاهلية حديث ٣٨٤٨.

(٤) في هامش كل من (ر/أ) و(هـ) زيادة جملة «على هذا» بعد لفظة البخاري.

(٥) الزيادة من (ي).

ومن الموضع التي<sup>(١)</sup> تعقبها على غير أصحاب المستخرجات ما حكاه في  
مسند جابر عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال - في الأطراف: حديث أبي خيثمة  
زهير بن معاوية<sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير عن / جابر - رضي الله عنه - قال: جاء هـ ٢٣ / ب  
سرقة<sup>(٣)</sup> فقال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن.رأيت عمرتنا هذه  
لعامنا/ أو للأبد؟  
٤٠

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بل للأبد».  
قالوا: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن فيم العمل  
اليوم...؟ الحديث.

قال أبو مسعود: رواه مسلم عن أحمد (يعني ابن يونس) وبيهقي (يعني  
ابن بيهقي) يعني كلاهما عن زهير.

قال الحميدي: كذا قال أبو مسعود. والحديث عند مسلم في القدر<sup>(٤)</sup> كما  
قال عن أحمد وبيهقي<sup>(٥)</sup>، وليس فيه هذه القصة التي في العمرة.

---

(١) في (ر) و(هـ) الذي وهو خطأ.

(٢) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ثقة ثبت من السابعة، مات  
سنة ١٧٣ / ع. تقريب ١: ٢٦٥؛ والكافش ١: ٣٢٧. وفي (ب) حديث أبي خيثمة عن زهير  
وهو خطأ.

(٣) سراقة بن مالك بن جعشن - بضم الجيم والمجمعة بينها عن مهملة - الكناف ثم المدجلي،  
أبوسفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح - مات في خلافة عثمان سنة ٤٤ وقيل بعدها  
/ بخ ٤. تقريب ١: ٢٨٤؛ والكافش ١: ٣٤٩.

(٤) م ٤٦ - كتاب القدر حديث ٨ والأمر كما قال الحميدي ليس فيه ذكر العمرة أما سؤال سراقة  
عن العمرة فهو في كتاب الحج ١٧ - باب وجوه الإحرام آخر حديث ١٤١ من طريق عطاء  
عن جابر.

(٥) بيهقي بن بيهقي بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا، النيسابوري ثقة ثبت إمام من  
العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح / خ م ت س . تقريب ٢: ٣٦٠؛ والكافش  
٣: ٢٧١.

قال الحميدي: والحديث في الأصل أطول من هذا، وإنما أخرج مسلم منه ما أراد وحذف الباقي.

وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث زهير ثم ساقه الحميدي<sup>(١)</sup> من عند البرقاني بتمامه. وهذا خاتمة في التمييز والتبيين والتحرري.

٦ - ونظير هذا سواء. قال أبو مسعود - أيضاً - في ترجمة قرة بن خالد<sup>(٢)</sup> عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»<sup>(٣)</sup>.

قال: ودعا<sup>(٤)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصحيفة عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلوا بعده، فكثر اللعط وتكلم عمر - رضي الله تعالى عنه - فرفضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ل ٢٥٥ / ب وساقه الحميدي بتمامه كما قال الحافظ ومنه، عن أبي الزبير عن جابر قال:

خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طغنا بالبيت وبالصفا والمروءة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من لم يكن معه هدى فليحلل... فجاء سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه العamina أم للأبد؟ فقال: للأبد فقال: يا رسول الله بين لنا ديننا كائنا خلقنا الآن. أرأيت العمل الذي نعمل الآن أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ثم ذكر الحديث إلى آخره بنحو ما قدمنا وقد فرقه بعض الرواة ثلاثة أحاديث وأفرد لكل واحد منها إسناداً، انتهى.

(٢) قرة بن خالد السدوسي، البصري ثقة ضابط من السادسة، مات سنة ١٥٥ / ع. تقريب ١٢٥؛ والكافش ٢: ٣٩٩. وقال: مات سنة ١٥٤.

(٣) م ١ - كتاب الإيمان ٤٠ - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة حديث ١٥٢. وتحفة الأشراف ٢: ٣٣٦، حديث ٢٩٠٠.

(٤) الواو سقطت من (ب).

قال الحميدي : من قوله : ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره ليس عند مسلم<sup>(١)</sup> وهو في الحديث أخرجه بطلوله البرقاني من حديث قرة ولكن / مسلماً اقتصر على ما أراد منه<sup>(٢)</sup>.  
ب ٤٩

٧ - ومن ذلك : ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي – رضي الله عنهم – قال : نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القراءة في الركوع والسجود<sup>(٣)</sup> / قال : وزاد في الأطراف في روایة ابن عباس عن علي – رضي الله عنه – النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم.

قال الحميدي : ولعله قد وجد في نسخة أخرى<sup>(٤)</sup>.

٨ - وقال في مسنده أبي هريرة – رضي الله عنه – في الحديث الثالث عن أنس بن مالك عن / أبي هريرة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال الله عز وجل : إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة<sup>(٥)</sup>.

لفظ<sup>(٦)</sup> حديث مسلم ، زاد أبو مسعود – رضي الله عنه – : « وإن هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع بالغفرة ». .

قال الحميدي : لم أر هذه الزيادة في الكتابين<sup>(٧)</sup>.

(١) الواقع كما ذكر الحميدي فإن مسلماً أورد منه إلى قوله « ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ».

(٢) الحميدي الجمجم بين الصحيحين ٢ : ١٣٨ .

(٣) م ٤ – كتاب الصلاة ٤١ – باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث ٢١٢ وليس فيه النبي عن خاتم الذهب.

(٤) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٤٦ ل ٤٦ : أ.

(٥) خ ٩٧ – كتاب التوحيد – باب ٤٩ حديث ٧٥٣٧ ، م – ٤٨ – كتاب الذكر ٦ – باب فضل الذكر والدعاء حديث ٢٠ كلامها من طريق أنس عن أبي هريرة.

(٦) في هامش (ر/أ) و (ه) : (ظ) هذا لفظ.

(٧) الجمجم بين الصحيحين ٣ : ل ٥٧ : أ.

قلت: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السرى العسقلانى<sup>(١)</sup>  
ولم يخرجها له. وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدى يميز الزيادات التي يزيدتها هو أو غيره  
خلافاً لمن نفى ذلك، والله أعلم.

وقد قرأت في كتاب (الحافظ أبو سعيد)<sup>(٢)</sup> العلائي في علوم الحديث  
له<sup>(٣)</sup> قال - لما ذكر المستخرجات - : ومنها: المستخرج على البخاري للسامعى.  
والمستخرج على الصحىحين للبرقانى وهو مشتمل على / زياادات كثيرة في ر٤٠/  
تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحميدى في الجمع بين الصحىحين  
منهاً عليها.

هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى - والله الحمد.

٢٥ - قوله (ص): / «فليس لك أن تنقل حديثاً منها»<sup>(٤)</sup> وتقول: هو على هذا بـ ٥٠  
الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي  
آخرجه قد قال: «أخرجه البخاري»<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ.

قلت: محصل هذا أن يخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين  
فلا يخلو: إما أن يصرح<sup>(٦)</sup> / بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك هـ ٣٤/ب  
وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

(١) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الماشي مولاهم العسقلانى المعروف بابن أبي السرى صدوق  
عارف له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ٢٣٨/د. تقريب ٢: ٢٠٤؛ والكافش  
٩٢: ٣.

(٢) في (ب) أبي سلمة كما سقطت منها كلمة «الحافظ».

(٣) كلمة له ليست في (ر).

(٤) كلمة منها في الموضعين سقطت من (ب).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

(٦) في (ي) يصح.

فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها ويقول: هو على هذا الوجه فيها، لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

### فائدة

استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام الأحاديث إلى تخرير البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى، لأن من شأن مَن<sup>(١)</sup> هذه حاله أن يستدل على صحة / ما بوب فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخرير أحد هما أو هم الناظر فيه ي ٤٢ أنه عند صاحب الصحيح كذلك، ولو كان ما أخرجه صاحب الصحيح لا يدل على مقصود التبوب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم أن فيه (مفاسدة<sup>(٢)</sup> أيضاً) من جهة أخرى وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يجتمع به كما بيناه غير مرة، فإذا ظن الطان أن صاحب الصحيح أخرجه بلطفه قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتماداً على صاحب الصحيح، والحال أن صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحأً هذا معنى كلامه.

ثم قال: ولا / ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب ك أصحاب ر ٢٤/ ب المعاجم<sup>(٣)</sup> والمشيخات<sup>(٤)</sup>، فإن مقصودهم أصل الإسناد لا الاستدلال بالفاظ المتون — والله أعلم.

(١) كلمة من ليست في (ي) و(ب) وهي في (ر) و(ه) ملحقة من المصححين.

(٢) كلمة «مفاسدة» في (ي) قدمت على كلمة «أيضاً».

(٣) المعجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف المهجاء أو الفضيلة ولكن الغالب هو الترتيب على حروف المهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني، مقدمة تحفة الأحوذى ص ٦٦.

(٤) المشيخات: جمع مشيخة - بفتح الميم وكسر الشين وإسكان الياء - وهي جمع شيخ وتطلق على الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيتهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقيهم.

انظر مقدمة العجاله النافعة ص ١٤ وهامش تدريب الرواى ص ١٥٣.

٢٦ - قوله (ص): «بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما»<sup>(١)</sup>.

محصله / أن اللفظ إن كان متفقاً فذاك / وإن كان مختلفاً فتارة يحكيه على ب ٥١ وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما. ويبقى ما إذا كان كل منها أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً وينسبه إليهما ويطلق ذلك أو عليه أن يبين؟

هذا محل تأمل، ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد - والله أعلم -.

٢٧ - قوله (ص): في ذكر المستدرك للحاكم: «وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره...» إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>.

[زعم المالياني أنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيدين:]  
أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي<sup>(٣)</sup> عن أبي سعد المالياني<sup>(٤)</sup> أنه

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

(٢) بقية كلامه «فتقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يجتمع به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه» مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.

(٣) هو العلامة الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قامياز بن عبد الله التركماني الأصل التارقي صاحب التصانيف الكثيرة المنبورة جمع تاريخ الإسلام فاربي فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين وله طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيرها من المؤلفات النافعة، مات سنة ٧٤٨. الدرر الكامنة ٣: ٤٦؛ والنجوم الراحلة ١٠: ١٨٢؛ ومعجم المؤلفين ٨: ٢٨٩.

(٤) هو الحافظ الزاهد العالم: أحمد بن محمد بن أحمد الانصارى المروي المالياني كان ثقة متقدماً صاحب حديث حدث عن عبد الله بن عدي وأبا يكر القطبي وعنه البيهقي والخطيب، مات سنة ٤١٢. تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٧؛ وتأريخ بغداد ٤: ٣٧١.

قال: «طالعت المستدرك على الشيختين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما»<sup>(١)</sup>.

وقرأت بخط بعض / الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المスキ<sup>(٢)</sup> ي ٤٣  
قال: أملني علي الحافظ أبو محمد عبد الغني<sup>(٣)</sup> بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وسبعين وخمسماة قال: «نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجده حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

١ - حديث أنس «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وحديث الحجاج بن علاظ لما أسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) طبقات الشافعية للمسكري ٤: ١٦٥ ونقله الصناعي في توضيح الأفكار ١: ٦٥ وعزاه إلى النيلاء للذهبي.

(٢) لم أقف هذا الرجل على ترجمة وكلمة المسكري من (ر) و (هـ) وفي (بـ) المكي.

(٣) هو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقى الدين الجماعي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف منها: كتاب الجهاد والعمدة في الحديث والصفات جزءان، مات سنة ٩٠٠. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٧٢؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٢٧٥.

(٤) لم أجده هذا الحديث في المستدرك وهو في مستند أحد ٣: ١٦٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس وهو جزء من قصة طويلة.

(٥) الحجاج بن علاظ - بكسر المهملة وتحقيق اللام - ابن خالد السلمي ثم الفهري يكنى أبا كلاب ويقال أبو محمد وأبو عبد الله قال ابن سعد قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بخير فأسلم وسكن المدينة واحتضن بها داراً ومسجدًا. أما الحديث المشار إليه فقال عبد الرزاق في المصنف ٥: ٤٦٦ أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس لما افتح رسول الله خير قال الحجاج بن علاظ يا رسول الله إن لي بمة أهلاً ومالاً وإن أريد أن آتيهم فانا في حل إن قلت شيئاً فاذن له... الحديث بطوله.

راجع الترجمة في الإصابة ١: ٣١٢؛ والقصة بظواها في طبقات ابن سعد ٤: ٢٦٩ و ٣: ١٣٨؛ ومحضرة في الإصابة وتحفة الأشراف ١: ١٥٣ ولكن في الإسناد معمر وهو على جلالته قال فيه ابن معين ضعيف في ثابت.  
انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٢٤٤ ولم أجده القصة في المستدرك.

٣ - وحديث علي - رضي الله عنه - «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بآربع»<sup>(١)</sup>، انتهى.

وتعقب الذهبي قول المالياني فقال: هذا غلو وإسراف وإنما في المستدرك جملة وافرة على شرطها وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف. وفيه رقم ٢٥/١ نحو الرابع مما صح سنته أو حسن.

وفي بعض العلل. وباقيه مناكر وواهيات / وفي بعضها موضوعات قد هـ ٢٥  
أفردتها<sup>(٢)</sup> في جزء / انتهى كلامه . بـ ٥٢

وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين .

من الإيضاح أنه ليس جميعه كما قال، فنقول:

(١) ينقسم المستدرك أقساماً كل قسم منها يمكن تقسيمه:

١ - الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج له محتاجاً برواته<sup>(٣)</sup> في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل واحتزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجوا برواته على صورة الانفراد. كسفيان<sup>(٤)</sup> بن حسين<sup>(٥)</sup> عن الزهري ، فإنها احتجوا بكل منها على الانفراد، ولم يحتاجوا برواية سفيان بن حسين عن الزهري ، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه .

فإذا وجد حديث من روایته عن الزهري لا يقال على شرط الشیخین.

(١) المستدرك ١: ٣٣ .

(٢) طبقات السبكي ٤: ١٦٥ .

(٣) في «ب» و«هـ» برواية .

(٤) في «ب» وكسفيان وذكر الواو خطأ .

(٥) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات في خلافة المهدى وقيل في خلافة الرشيد / خت م ٤ .

تقريب ١: ٣١٠ والكافش ١: ٣٧٧ .

لأنها احتجاجاً بكل منها. بل لا يكون على شرطها إلا إذا احتججاً بكل منها على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتاج كل منها ب الرجل منه ولم يحتاج بآخر منه كال الحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها - فإن مسلماً احتاج ب الحديث سماك / إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتاج بعكرمة واحتاج البخاري بعكرمة ي ٤٤ دون سماك، فلا يكون الإسناد والظاهرة هذه على شرطها حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرَّح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي أن يكون سالماً من العلل بما<sup>(٢)</sup> إذا احتججاً بجميع رواياته على صورة الاجتماع إلا / أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره ر ٢٥ / ب فإننا نعلم في الجملة أن الشيوخين لم يخرجوا / من رواية المدلسين بالعنونة إلا هـ ٤٦ / ١ ما تحققنا أنه مسموع لهم من جهة أخرى / وكذا<sup>(٣)</sup> لم يخرجوا من الحديث ب / ٥٣ المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققنا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه<sup>(٤)</sup> مدلس قد عننه أو شيخ سمع من اختلط بعد اختلاطه - بأنه على شرطها وإن كانوا<sup>(٥)</sup> قد أخرجوا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرَّح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصح<sup>(٦)</sup> أن الراوي سمع

(١) سماك - بكسر أوله وخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ١٢٣ . تقرير ١ : ٣٢٣ ، والكافش ١ : ٤٠٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: «عما».

(٣) في هامش «ر»، «ظ»، و«لذا».

(٤) كلمة فيه سقطت من «ر» وكتب في هامش «ر» «ظ عن».

(٥) في «ر» كان.

(٦) في النسخ جميعها «واحتاج» وفي هامش «ر ظ» وصح وهو الصواب.

من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطها أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرج لها نظيراً أو<sup>(١)</sup> أصلاً إلا القليل كما قدمناه.

نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشیخان أو أحدهما — استدركها الحاکم واهماً في ذلك ظاناً أنها لم يخرجها.

(ب) القسم الثاني: أن يكون اسناد الحديث قد أخرجها جميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والتابعات والتعليق أو مقولوناً بغيره. ويلتحق بذلك ما إذا أخرجها لرجل وتجنبها ما تفرد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه<sup>(٢)</sup> ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم يتفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطها.

وقد عقد/ الحاکم في كتاب المدخل باباً مستقلاً<sup>(٣)</sup>/ ذكر فيه من أخرج له رقم ٤٥ الشیخان في التابعات وعدد<sup>(٤)</sup> ما أخرجها من ذلك، ثم أنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرك/ زاعماً أنها على شرطها.

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن/.  
ب ٥٤

(١) في «ه» ولا أصلأ.

(٢) في «ي» كأنه وكذا في نسختي «ر» إلا أنه صحق في المامش.

(٣) ل ٥٢/ ب فيها بعدها.

(٤) في «ب» وعددها.

والحاكم وإن كان من لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشائخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان. فإنما ينافش في دعوه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيفيين أو أحدهما. وهذا القسم هو عادة الكتاب.

(ج) القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعى أنها على شرط واحد منها وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض روايتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> في التzin للعيد<sup>(٣)</sup>. قال في اثره:

«لولا جهالة إسحاق حكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً».

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيها صصحه وقل أن تجد في هذا القسم حدثياً

(١) إسحاق بن بزرج - بضم المونحة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة - وقد تبدل كافاً فارسي ومعناه الكبير. شيخ الليث له حديث في التجميل للعيد ضعفه الأزدي. قال الحافظ في لسان الميزان وذكره ابن أبي حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحاً. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ١: ٣٥٣؛ والميزان ١: ١٨٤؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢: ٢١٣.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب الماشمي سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحاته وقد صحبه وحفظ عنه. مات شهيداً بالسم سنة ٤٩/٤، تقريب ١: ١٦٨. والكافش ١: ٢٢٤.

(٣) الحديث في المستدرك ٤: ٢٣٠ من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن أبيه - رضي الله عنها - قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد... الحديث. وبيدو أن ذكر زيد في الإسناد خطأ بدليل ما نقله الحافظ عن الأزدي وابن أبي حاتم أنه يروى عن الحسن ولم يذكر أحد منهم أنه يروى عن زيد.

يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن<sup>(١)</sup> أن يرتفع إلى درجة الشيوخين - والله أعلم - .

ومن عجيب<sup>(٢)</sup> ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup> وقال - بعد روايته :

هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن<sup>(٤)</sup>. مع أنه قال - في كتابه الذي جمعه في الضعفاء :

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى / عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى ر ٢٦ / ب على<sup>(٥)</sup> من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر هذا الكتاب : فهوئاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح / لا استحلله تقليداً. انتهى.

ب ٥٥  
هـ ٢٧ / ١

(١) كلمة عن «ليست في»، بـ.

(٢) من نسخي «ر» و في «ي» و «هـ» أعجب.

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ ق، تقرير ١ : ٤٨٠ وقال ابن حبان: كان من يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقف فاستحق الترك «كتاب المجرورين» ١ : ٥٧. وقال البخاري: عبد الرحمن ضعفه على جداً وعن يحيى بن معين ضعيف وضعفه النسائي وأحد، ميزان الاعتدال ٢ : ٥٦٤.

(٤) الحديث في المستدرك ٢ : ٦١٥ بإسناد الحاكم إلى عبد الله بن مسلم الفهري ثنا اسماعيل بن مسلمة أبا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم -: «لما اقترف آدم الخطية قال: يا رب أسلأك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تتصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليك ادعني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك. صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن قال النهي بل موضوع عبد الرحمن واه. رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدرى من ذا.

(٥) كلمة على ليست في «هـ» و «بـ».

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة.

ومن هنا يتبيّن صحة (قول ابن الأخرم التي قدمناها)<sup>(١)</sup>.

وأن قول المؤلف أنه يصفوه منه صحيح كثير – غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن<sup>(٢)</sup> المكرر يقرب من ستة آلاف.

والذي يسلم من المستدرك على شرطها أو شرط أحدها مع الاعتبار الذي حررناه دون الآلـف فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين – والله أعلم – .

وقد بالغ ابن عبد البر، فقال: ما معناه أن البخاري ومسليماً إذا اجتمعا على ترك / إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن يـ ٤٦ وجدت فهي معلولة .

وقال في موضع آخر: «وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسليماً منه وحسبك<sup>(٣)</sup> بذلك ضعفاً».

هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعـضـد قول ابن الأخرم – والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - قوله (ع):

وكلام الحاكم مخالف لما فهموه<sup>(٥)</sup> (يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي) من أنهم يعتـرضـون على تصحيـحـه على شـرـطـ الشـيـخـينـ أوـ أحـدـهـماـ،ـ بـأـنـ

(١) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ وفي هامش «هـ» هكذا في الأم بالتائـيـثـ ولعل الصواب «مقالة ابن الأخرم ... الخ والحافظ يشير إلى كلامه ص ٢٩٨».

(٢) كلمة لأن من «رـ» وفي «هـ» و «بـ» بغير الصواب لأنه بغير المكرر.

(٣) في «بـ» ومسند ذلك وفي «هـ» كلمة غير واضحة هنا.

(٤) ما بين القوسين جاء في «يـ» سابقاً على الكلام الذي قبله والذي يبدأ من قوله «ومن هنا يتبيـنـ إلى قوله فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابينـ» وفي رـ/ـبـ مشـىـ على سـيـاقـ «ـيـ»ـ ولكـنهـ تـبـيهـ فـضـرـبـ عـلـىـ الـكـلـامـ الـمـاـخـرـ وـكـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ السـيـاقـ الصـحـيـحـ الـذـيـ فـيـ باـقـيـ النـسـخـ».

(٥) التـقـيـدـ وـالـإـيقـاحـ،ـ صـ ٣٠ـ.

البخاري – مثلاً – ما أخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه.

قلت: لكن تصرف الحاكم يقوى أحد الاحتمالين<sup>(١)</sup> اللذين ذكرهما شيخنا – رحمه الله تعالى – فإنه إذا كان عنده الحديث [قد]<sup>(٢)</sup> أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيفيين أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب/<sup>(٣)</sup>. ر ٢٧

ويوضح ذلك قوله – في باب التوبة – لما أورد حديث أبي عثمان<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً «لَا تنزع الرحمة إِلَّا مِنْ شَقِّي» قال: هذا حديث صحيح الاسناد «وأبو عثمان هذا ليس هو النبدي ولو كان هو النبدي لحكمت<sup>(٥)</sup> بالحديث على شرط الشيفيين»<sup>(٦)</sup>.

فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره.

(١) قال العراقي في رده على ابن الصلاح «الأمر الثاني أن قوله مما رأه على شرط الشيفيين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما. ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتابه المستدرك: وأنا أستعين بالله تعالى في إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيفيان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلها أي بمثل روتها لا بهم أنفسهم ويعتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر» التقىيد والإيضاح ص ٣٠ فالاحتمالان اللذان أشار إليها الحافظ هما: الأول قوله: أي بمثل روتها لا بهم أنفسهم والثاني: قوله ويعتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث. وتصرف الحاكم يقوى الثاني كما بينه الحافظ.

(٢) كلمة قد من «ي».

(٣) كذلك في جميع النسخ.

(٤) أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد وقيل عمران مقبول من الثالثة/ختدت س تقرير ٢ : ٤٥٠.

(٥) في كل النسخ حكم والتصحیح من المستدرک إذ الكلام للحاکم نفسه.

(٦) المستدرک ٤ : ٢٤٩ الحديث وما بعده من الكلام.

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجها لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والسيان ويتجه به حيثئذ عليه الاعتراض. والله أعلم.

### [فوائد المستخرجات:]

٢٨ – قوله / (ص): «ثُم إن التخاريْج على الكتاين يستفاد منها فائِدَتَان» ي ٧  
فذكرهما<sup>(١)</sup> قال شيخنا في التعقب عليه: «لو قال: إن هاتين الفائِدَتَيْن من فوائد المستخرجات لكان أولى»<sup>(٢)</sup>.

ثم زاد عليه فائدة ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجع بها عند المعارضة<sup>(٣)</sup>. وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له<sup>(٤)</sup>. وتلقاها عنه الشيخ مجى الدين النووي، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث<sup>(٥)</sup>.

وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد<sup>(٦)</sup> منهم لذكرها:

١ – أحدها<sup>(٧)</sup>: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.  
فال الرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم:  
(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩ – ٢٠.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٣٢.

(٣) «ل» ٥.

(٤) لم يذكرها النووي في التقريب ولعلها في الارشاد.

(٥) في «ر» أحدهم.

(٦) كما في جميع النسخ والصواب إحداها.

(ب) ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم (وإلا فلا) <sup>(١)</sup>.

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تخرير فتخرير من يشترط / الصحة لم يقل لهم من درجة من هو مستور ر ٢٧ / ب إلى درجة من هو موثوق. فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي / هـ ٢٨ / أ يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج - والله أعلم - .

٤ - الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصرير السمع وهي في الصحيح بالعنعنة، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيفين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصرير ينفي أحد الاحتمالين.

٣ - الثالثة: ما يقع فيها <sup>(٢)</sup> من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط (وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك) <sup>(٣)</sup> والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء <sup>(٤)</sup>.

٤ - الرابعة: ما يقع فيها من التصرير بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن.

٥ - الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمرتضى المحال به على المتن المحال عليه <sup>(٥)</sup> وذلك في «كتاب مسلم» كثير جداً، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض ي ٤٨

(١) لم تذكر التكملة في جميع النسخ وهي من توضيح الأفكار ١ : ٧٢.

(٢) في النسخ كلها منها والتصرير من توضيح الأفكار.

(٣) ما بين القوسين هكذا في النسخ كلها وفي توضيح الأفكار «وهو في الصحيح من حديث من اختلط ولم يبين هل سمع ذلك منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده» توضيح ١ : ٧٣ وهو الصواب فتأمل.

(٤) من «ر» وفي «هـ» و«ب» سواء بسواء.

(٥) في رأي المحال به عليه.

الرواة وتحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظر سواء.

وتارة يقول: نحوه أو معناه، [فتوجد]<sup>(١)</sup> بينها مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا ينفي.

٦ - السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل.

٧ - السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصحح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقف، كحديث ابن عون<sup>(٢)</sup> عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - قال: «اللهم بارك لنا في يمننا...» ر/٢٨١ الحديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً ورواه الإمام عيسى وأبو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبي - صل الله عليه وسلم - فيه، في أمثلة كثيرة لذلك.

وكملت / فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة<sup>(٤)</sup> التي ذكرناها عشر فوائد هـ/٢٨ بـ والله الموفق - .

٢٩ - قوله(ص): «ما ذكر التعليق الممرض - : «وليس<sup>(٥)</sup> في شيء منه حكم

(١) الزيادة من (ي).

(٢) عبد الله بن عون بن أرطيان - بفتح فسكنون - أبوعون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أبيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة ١٥٠/ع. تقرير ١: ٤٣٩ والكافش ٢: ١١٦.

(٣) ١٥ - كتاب الاستسقاء ٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والأيات حدث ١٠٣٧، ٩٢ - كتاب الفتنة ١٦ - باب قول النبي - صل الله عليه وسلم - الفتنة من قبل المشرق حدث ٧٠٩٤ ولكنه في الفتنة جاء مرفوعاً وحيث جاء في البخاري مرفوعاً فكان التمثيل بغيره هو المعنون. ملاحظة: نقل الصناعي هذه الفوائد السبع في توضيح الأفكار ١: ٧٢ - ٧٣.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب السبع.

(٥) الواو موجودة في كل النسخ وليس في مقدمة ابن الصلاح.

منه بصحة ذلك عمن<sup>(١)</sup> ذكره عنه... . ومع ذلك فايبراده له في أثناء الصحيح مشعر بصححة أصله إشعاراً بئنس به ويركن إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في ذكر التعليق الجازم:

«ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل<sup>(٣)</sup> يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه»<sup>(٤)</sup>. . . انتهى.

أقول: بل الذي يتقاود عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل إلا أن يريد بالقلة قلة نسبية إلى باقي ما في الكتاب فيتجه، بل جزم أبوالحسن ابن القطان بـأن التعليق التي لم يوصل البخاري إسنادها ليست على شرطه، وإن كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على ما سنوضحه.

وأما قول ابن الصلاح - في التعليق المرض - :

«ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه» غير مسلم لأن جميعه صحيح عنده وإنما / يعدل عن الجزم لعنة تزحرجه عن شرطه. ٤٩  
ووهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه، فلا.

وقد بينت ذلك على وجوهه وأقسامه في كتابي تغليق التعليق<sup>(٥)</sup>.  
وأشير هنا إلى طرف من ذلك يكون أثنوذجاً لما وراءه فأقول:

(١) في «ب» على من ذكره.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١.

(٣) في «ر» و «ب» قليلاً وهو خطأ.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.

(٥) انظر تغليق التعليق ٣: فقد أشار إلى بعض ما نقله الحافظ هنا.

## [ تقسيم التعليق في البخاري : ]

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

ر/٢٨/ب

(أ) منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه / .

(ب) ومنها: ما لا يوجد إلا معلقاً .

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة / يمكن انفصاها من الجملة بـ ٥٩ الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله اما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا صاح مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واستعمل على أحكام واحتاج إلى تكرييرها، فإنه والحالة هذه اما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما<sup>(٢)</sup> أبرز من رجاله ببعضه<sup>(٣)</sup> يتحقق بشرطه.

والسبب في تعليقه له إما لكونه<sup>(٤)</sup> لم<sup>(٥)</sup> يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على

(١) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار ١: ١٤٢ من قول المحافظ أقول إلى هنا.

(٢) في ب «عما» وهو خطأ.

(٣) كلمة بعضه سقطت من ر/أ.

(٤) في ر/أ اما كونه.

(٥) كلمة «لم» سقطت من «ب».

طريق المذكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك، [وبعضه]<sup>(١)</sup> يتقادع عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا/ ي ٥٠ يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا - رضي الله تعالى عنه.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده/، ومنه<sup>(٢)</sup>: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف وهو ر ٢٩/أ على قسمين:

أحدهما: ما ينجر بأمر آخر. وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف / ه ٢٩/ب وحيث يكون بهذه الثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه<sup>(٣)</sup>. ولنذكر أمثلة لما ذكرناه:

فمثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر:

(أ) قوله - في كتاب الصلاة: <sup>(٤)</sup> «وقال إبراهيم بن طهمان <sup>(٥)</sup> عن حسين المعلم <sup>(٦)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كذا في جميع النسخ بالأفراد والتذكير وفي توضيح الأفكار ١: ١٤٢.

(٣) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار ١: ١٤٢ - ١٤٣ من قول الحافظ: والثاني إلى هنا.

(٤) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث ١١٠٧.

(٥) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبوسعيد ثقة يغرب تكلم فيه بالارجاء ويقال: رجع عنه من السابعة، مات سنة ١٦٨ /ع. تقريب ١: ٣٦، والخلاصة ص ١٨.

(٦) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب - بتخفيف الناء وقبلها كاف ساقنة - العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو بعدهما معجمة - البصري ثقة ربيا وهم من السادسة مات سنة ١٤٥ /ع. تقريب ١: ١٣٥؛ والكافث ١: ٢٣.

تعالى عنها – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسيرة ويجمع بين المغرب والعشاء».

وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> على شرط البخاري، فقد رويناه من طريق أحمد ابن حفص<sup>(٢)</sup> النيسابوري عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن طهمان هكذا<sup>(٤)</sup>. وأحمد وأبوه ومن فوقهما<sup>(٥)</sup> قد أخرج لهم البخاري في صحيحه محتاجاً بهم.

(ب) قوله – في الوكالة وغيرها: «وقال عثمان بن الهيثم<sup>(٦)</sup> ثنا عوف<sup>(٧)</sup> ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «وكلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزكاة رمضان... الحديث بطوله<sup>(٨)</sup> وقد أورده في مواضع مطولاً ومختصاراً»<sup>(٩)</sup>.

(١) في الحكم بصحته نظر لأن في إسناده أحمد بن حفص عن أبيه وكلاهما صدوق كما قال الحافظ في التقريب ومن كان كذلك فحقق أنه يقال في حديثه حسن في نظر الحافظ وغيره.

(٢) أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري عن أبيه وعده وعنه خ دس وابنا الشرقي وأبو عوانة وخلقه، توفي سنة ٢٥٨، الكاشف ١: ٥٥.  
والتقريب ١: ١٣ وقوله فيه صدوق.

(٣) هو حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري قاضيه أبو عمر صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٩ / خ دس ق. تقريب ١: ١٨٦. والخلاصة ص ٨٧.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٤ فقد أخرجه بهذا الإسناد.

(٥) في جميع النسخ فوقهم وهو خطأ ظاهر.

(٦) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبداني أبو عمر البصري المؤذن ثقة تغير فصار يتلقن من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٠. تقريب ٢: ١٥، الكاشف ٢: ٢٥٧.

(٧) عوف بن أبي جيلة – بفتح الجيم – الأعرابي العبداني البصري ثقة روى بالقدر والتشيع من السادسة مات سنة ١٤٧. تقريب ٢: ٨٩ وال Kashaf ٢: ٣٥٦.

(٨) خ ٤٠ – كتاب الوكالة ٩ – باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فجازه الموكل حديث ٢٣١١.

(٩) خ ٥٩ – كتاب بهذه الخلقة ١١ – باب صفة إبليس وجنته حديث ٣٢٧٥، ٦٦ – كتاب فضائل القرآن ١٠ – باب فضل سورة البقرة حديث ٥٠١٠ أورده البخاري معلقاً في كل هذه =

وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه<sup>(١)</sup> لهذا الحديث – فالله أعلم هل سمعه أم<sup>(٢)</sup> لا.

ومن الأحاديث التي علقها بحذف جميع الأسناد وهي على شرطه ولم يخرجها في موضع آخر:

(ج) قوله / في الصيام<sup>(٣)</sup>: «وقال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم :

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

وأخرجه<sup>(٤)</sup> النسائي قال: ثنا محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> ثنا بشير بن عمر<sup>(٦)</sup> ثنا

المواضع. قال الحافظ في الفتح وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام فتح ٤٨٨٤. وقد بحثت عن الحديث في المختني للنسائي فلم أجده وهو في جامع الأصول ٤٧٥ : عزاه للبخاري فقط.

(١) كلمة منه ليست في «ب».

(٢) هكذا في «ه» وروي وفي «ب» غير واضح والأولى، «أو».

(٣) في جميع النسخ الصلاة والصواب: الصيام لأن الحديث فيه أبي ٣٠ – كتاب الصيام ٢٧ – باب سواك الرطب والبابن للصائم في صدر الباب بدون رقم فتح ٤ : ١٥٨.

(٤) في «ر» وأخرج.

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ١٥٨ على الصحيح. / خ٤.

تقريب ٢ : ٢١٧، والكافش ٣ : ١٠٧.

(٦) بشير بن عمر الزهراني البصري، عن عكرمة بن عمارة وشعبة، وعنده الذهلي وأبو قلابة توفى سنة ٢٠٦، الكافش ١ : ١٥٦، والتقريب ١ : ١٠٠. وقال: ثقة من التاسعة. / ع.

مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> / عن أبي هريرة – رضي الله عنه ر/ ٢٩ / ب  
عنه – بهذا<sup>(٢)</sup>

وأصل<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من / حديث الأعرج عن هـ ٣٠ / أ  
أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم / بتأخير العشاء والسواك عند كل بـ ٦١ / صلاة»<sup>(٤)</sup>.

(د) ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وإن كان صحيحاً قوله  
– في الطهارة – وقال بهز (بن حكيم)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن جده (عن النبي – صل  
الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup> «الله أحق أن يستحب منه من الناس»<sup>(٧)</sup>.

وهو حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن الأربع<sup>(٨)</sup> من حديث بهز

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الذهري، المدنى، ثقة من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح  
وقيل: إن روایته عن عمر مرسلة. / ع. تقریب ١: ٢٠٣، والخلاصة ص ٩٤ وقال: مات  
سنة ٩٥.

(٢) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) وهو في الكبرى. انظر تحفة الأشراف ٣٣٤: ٩ ثم هو في  
الموطأ ٢ – كتاب الطهارة ٣٢ – باب ما جاء في السواك حديث ١١٥.

(٣) من «ي» وهو الصواب وفي باقى النسخ «واما» وهو خطأ.

(٤) خ ١١ – كتاب الجمعة ٨ – باب السواك يوم الجمعة حديث ٨٨٧، ٩٤ – كتاب التمني ٩ –  
باب ما يجوز من اللو حديث ٧٢٤٠، «ن» ١: ١١٦، ٢١٤، م ٢ – كتاب الطهارة ١٥ –  
باب السواك حديث ٤٢، «د» ١ – كتاب الطهارة ٢٥ – باب السواك حديث ٤٦، ط ١  
– كتاب الطهارة ٣٢ – باب ما جاء في السواك حديث ١١٤.

(٥) قوله «ابن حكيم هو كذا في جميع النسخ والذي في البخاري» قال بهز: «فقط».

(٦) قوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر في النسخ كلها والسياق يقتضي ذكره وإن  
لم يذكر النبي كان موقوفاً ولعله سقط على النساخ أو على الحافظ سهواً.

(٧) «خ» ٥ – كتاب الغسل ٢٠ – باب من اغسل عرياناً وحده في الخلوة ذكره بعد الترجمة مباشرة  
بدون رقم.

(٨) «د» ٢٥ – كتاب الحمام ٣ – باب ما جاء في التعري حديث ٤٠١٧، «ت» ٤٤ – كتاب  
الأدب بباب ما جاء في حفظ العورة حديث ٢٧٩٩ وقال عقبه قال أبو عيسى: هذا حديث  
حسن، «جه» ٩ – كتاب النكاح ٢٨ – باب التستر عند الجماع حديث ١٩٢٠.

وبيز<sup>(١)</sup> وأبيه<sup>(٢)</sup> وثقهما جماعة. وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة. نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك.

وقد علق البخاري حديثاً آخر من نسخة بهز بن حكيم فلم يذكر إلا الصحابي وهو معاوية بن حيدة جد بهز فأقى بصيغة التمريض<sup>(٣)</sup> قوله - في الطهارة<sup>(٤)</sup> - أيضاً - وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان النبي - صل الله عليه وسلم - يذكر الله تعالى على كل أحيائه». وقد أخرج مسلم<sup>(٥)</sup> هذا الحديث من طريق خالد بن سلمة<sup>(٦)</sup> عن عبد الله البهبي<sup>(٧)</sup> عن عروة عن

(١) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل ستين ومائة / خت ٤؛ تقرير ١٠٩:١ وقال النهي وقال ابن حبان كان يخاطر كثيراً وقال أبو حاتم لا يجتمع به فاما أحد وإسحاق فاحتاجا به ميزان الاعتدال ١:٣٥٣.

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه وعن ابنه بهز والجريري قال النسائي ليس به بأس الكاشف ١:٢٤٩؛ والتقرير ١:١٩٤ وقال من الثالثة / خت ٤. وبعد معرفة بهز وأبيه تبين أن في حكم الحافظ بصحة حديثها تساهل.

أما جده فهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم / خت ٤. تقرير ٢:٢٥٩؛ والكاشف ٣:١٥٦.

(٣) «خ» ٦٧ - كتاب النكاح ٩٢ - باب هجرة النبي - صل الله عليه وسلم - نساءه في غير بيتهن قال: ويدرك عن معاوية بن حيدة رفعه غير أن لا تتجوز إلا في البيت والأول أصح، حم ٥:٥، «د» ٦ - كتاب النكاح ٤٢ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث .٢١٤٢

(٤) «خ» ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت في صدر الباب ١٠ كتاب الأذان ١٩ - باب يتبع المؤذن فاه هنا وهذا هنا في صدر الباب.

(٥) ٣ - كتاب الحيض ٣٠ - باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها حديث ١١٧، ١٥٥ - كتاب الطهارة ٩ - باب في الرجل يذكر الله من غير طهر حديث ١٨، «جه» ١ - كتاب الطهارة ١١ - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، «حم» ٦، ٧٠:٦، ١٥٣ كلهم من طريق خالد بن سلمة به.

(٦) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي أصله مدني صدوق رمي بالارحام والنصب من الخامسة مات ١٣٢ / بخ م ٤. تقرير ٢١٤:١ وقال النهي ثقة الكاشف ١:٢٧٠.

(٧) عبد الله البهبي، بفتح المودحة وكسر الماء وتشديد التحتانية - مولى مصعب بن الزبير يقال اسم =

عائشة – رضي الله تعالى عنها – واستغريه الترمذى<sup>(١)</sup>.

وخلال تكلم فيه بعض الأئمة وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث – والله أعلم –.

(هـ) ومثال التعليق الجازم الذي يضعف بسبب الانقطاع:

قوله – في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup> وقال طاووس<sup>(٣)</sup>: قال معاذ (يعني ابن جبل رضي الله عنه) لأهل / اليمن: «أثنوني بعرض ثياب خيص<sup>(٤)</sup> أو ليس<sup>(٥)</sup> يٰ ٥٢ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –.

والإسناد صحيح إلى طاووس، قد رويناه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم<sup>(٦)</sup> عن / سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة<sup>(٧)</sup> عن ر ١/٣٠

= أبيه يسار صدوق يخاطب من الثالثة / بخ م ٤ . تقريب ١:٤٦٣؛ والكافش ٢:١٤٦ .

(١) أخرجه في ٤٩ – كتاب الدعاء ٩ – باب ان دعوة المسلم مستجابة حديث ٣٣٨٤ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة به وعقبه بقوله: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) «خ» ٢٤ – كتاب الزكاة ٣٣ – باب العرض في الزكاة في صدر الباب.

(٣) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكران وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ / ع تقريب ١:٣٧٧؛ والكافش ٤:٢ .

(٤) قال في النهاية ٧٩:٢: «الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع وقال الجوهرى الخمس ضرب من بروع اليمن وجاء في البخاري خيص بالصاد قيل إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة وهي كساء صغير فاستعارها للثوب» وانظر الفتح ٣١٢:٣ .

(٥) أي ملبوس فعال بمعنى مفعول فتح ٣١٢:٣ .

(٦) ص ١٧٦ وبحسب بن آدم هو الإمام أبو زكريا الأموي مولى آل معيط من ثقات أهل الحديث فقيه واسع العلم من أهل الكوفة له مصنفات منها: كتاب الخراج والفرائض مات سنة ٢٠٣ الأعلام ٩:١٦٠؛ وتهذيب التهذيب ١١:١٧٥ .

(٧) إبراهيم بن ميسرة الطائي نزيل مكة ثبت حافظ من الخامسة مات سنة ١٣٢ / ع . تقريب ٤٤:١ .

طاووس، لكنه منقطع، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ<sup>(١)</sup> - رضي / الله عنه - هـ ٣٠ / ب  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فائدة

سمى الدمياطي<sup>(٢)</sup>: ما يعلقه البخاري عن شيوخه حواله، فقال في  
كلامه على حديث أبي أيوب<sup>(٣)</sup> في الذكر<sup>(٤)</sup>: «أخرج البخاري حواله فقال:  
قال موسى بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>: ثنا وهيب<sup>(٦)</sup> عن داود<sup>(٧)</sup> عن عبد الرحمن بن

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من  
أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المتنبه في العلم بالأحكام والقرآن مات سنة  
١٨ / ع تقریب ٢٥٥: ٢؛ وتنكرة الحفاظ ١٩: ١.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٧٣.

(٣) هو خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي - صلى الله  
عليه وسلم - حين قدم المدينة عليه. مات غازياً بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها / ع. تقریب  
١٢١٣: ١؛ والكافش ١: ٢٦٨؛ والإصابة ١: ٤٠٤.

(٤) ٨٠ - كتاب الدعوات ٦٤ - باب فضل التهليل حديث ٦٤٠٣ ولفظه: «أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد  
وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحى  
عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يوم ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء  
إلا رجل عمل أكثر منه» وأصل المتن حديث أبي هريرة ثم أحال بحديث أبي أيوب عليه.  
وانظر تحفة الأشراف ٩٤: ١ حديث ٣٤٧١ فقول الحافظ إن الدمياطي سمي ما يعلقه  
البخاري عن شيوخه حواله فيه نظر لأنه إنما سماه حواله لأن البخاري ذكره أولاً من حديث  
أبي هريرة ثم أعقبه بأسانيد مرجعها أبو أيوب ولم يذكر المتن استناداً إلى ذكره سابقاً عن  
أبي هريرة فهو حواله حقيقة وعلى هذا الأساس سماه الدمياطي حواله لا لأنه جاء معلقاً.

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوزكي ثقة  
ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣ / ع. تقریب ٢: ٢٨٠؛ والكافش ٣: ١٨٠.

(٦) وهيب بن خالد بن عجلان البايلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً باخره  
من السابعة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها / ع. تقریب ٢: ٣٣٩؛ والكافش ٣: ٢٤٦.

(٧) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، كان يهم باخره من  
الخامسة مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها. / ختم ٤. تقریب ١: ٢٣٥؛ والكافش ١: ٢٩٢.

أبي ليلٍ<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب.

(و) ومثال التعليق المرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.

قوله - في الصلاة<sup>(٢)</sup> - : «ويذكر عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: «قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - عليهما الصلاة والسلام - أو ذكر عيسى - عليه السلام - أخذته سعة فركع». .

وهو حديث صحيح رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة بن سفيان<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن عمرو القاري<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن

(١) عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات في وقعة الجماجم سنة ٨٦ / ع تقرير ٤٠٩: ١ ، والكافش ٢: ١٨٣.

(٢) «خ» - كتاب الأذان ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة في صدر الباب.

(٣) ٤ - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث ١٦٣، «١٥» - كتاب الصلاة حديث ٦٤٩ (ن) ٢: ١٣٧ - باب قراءة بعض السورة، «جهة ٥» - كتاب الإقامة ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر حديث ٨٢٠، «حمد ٤١١: ٣»؛ وتحفة الأشراف ٤: ٣٤٦.

(٤) محمد بن عباد بن جعفرة بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة. / ع تقریب ٢: ١٧٤؛ وتهذیب التهذیب ٩: ٣٤٣؛ والکاشف ٣: ٥٧.

(٥) هو عبد الله بن سفيان المخزوبي أبو سلمة مشهور بكتبه، ثقة من الرابعة / م دس ق تقريب ١: ٤٢٠؛ والكافش ٩٢: ٢ وقال عن عبد الله بن السائب.

(٦) عبد الله بن عمرو بن عبد القاري - بالراء المشددة - مقبول من الرابعة / م د تقريب ١:٤٣٦؛ والكافش ١١٤:٢ وقال: المخزومي العابدي عن عبد الله بن السائب وعن محمد بن عباد بن جعفر.

المسيب<sup>(١)</sup> – ثلاثة عن عبد الله بن السائب<sup>(٢)</sup> – رضي الله تعالى عنه – به.  
ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئاً سوى ما<sup>(٣)</sup> يلعن شرطه، لكونه  
معللاً<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن المسيب بن أبي السائب بن صيفي بن عابد – موجدة – ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم صدوق من كبار الثالثة مات سنة بضع وستين / م. د. تقرير ٤٥١: ١؛ والكافش ١٣١: ٢ وقال: وعن أبي ملكة وعمر بن عبد الله بن جعفر وثق.

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي له ولائيه صحبة وكان قارئاً أهل مكة وهو قائد ابن عباس مات سنة بضع وستين / بخ م ٤. تقرير ٤١٩: ١؛ والكافش ٨٩: ٢.

(٣) في «ي» م لا.

(٤) ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه معللاً قد بيته في الفتح ٢٥٦: ٢ حيث قال: «وأختلف في إسناده على ابن جريج: فقال ابن عبيña عنه عن ابن أبي ملكة عن عبد الله بن السائب آخرجه ابن ماجه.

وقال أبو عاصم (يعني النبيل) عنه (يعني ابن جريج) عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحاجة.

أقول: الظاهر أن البخاري ماعلق هذا الحديث إلا لأنه ليس على شرطه لكونه لم يخرج بعض رجاله كأبي سلمة بن سفيان لا من أجل الاختلاف على ابن جريج لأن الاختلاف ليس محصوراً بين ابن عبيña وأبي عاصم كما صوره الحافظ.

إذ قد وافق أبو عاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ وهو:

١ – خالد بن الحارث ثقة ثبت في «س».

٢ – وجحاج بن محمد الصيسي (الأعور) ثقة ثبت في «حم».

٣ – وعبد الرزاق في مصنفه ١١٢: ٢.

فهو لاء أربعة من الأئمة الحفاظ خالقرا ابن عبيña وإن كان إماماً حافظاً لكن خالفته لكثرة من الحفاظ يجعل روایته شاذة كما هو معلوم من علوم الحديث من أن الشاذ هو أن يخالف الثقة من هو أوثق أو أكثر منه واذن – والله أعلم – أنه ليس سبب تعليق البخاري لهذا الحديث هو الاختلاف على ابن جريج وإنما هو قصور بعض رجال الإسناد عن شرطه إذ لو كان الإسناد كله على شرطه لما صدّه هذا الاختلاف عن إخراجه من الجانب الراجح عن أبي عاصم أو وجحاج أو غيرهما لأنه قد خرج أحاديث في صحيحه مع وجود الاختلاف في أسانيدها وقد =

وقوله – في الصيام – «ويذكر عن أبي خالد<sup>(١)</sup> (يعني الأحرن) عن الأعمش عن الحكم<sup>(٢)</sup> ومسلم البطين<sup>(٣)</sup> وسلمة بن كهيل<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جير<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup> ومجاحد<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس – رضي الله عنها – قال: قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم – «ان أختي ماتت...»<sup>(٨)</sup> الحديث.

= يكون الاختلاف فيها شديداً كحديث أبي إسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بحجرين وروثة... الحديث ١٥٦ مع الاختلاف الشديد فيه أخرجه من الطريق الراجحة في نظره وله نظائر.

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحرن الكوفي صدوق يخالطه من الثامنة. مات سنة ١٩٠/ع. تقريب ٣٢٣:١؛ والكافش ٣٩٢:١.

(٢) الحكم بن عتبة – بالشاة ثم بالموحدة مصغراً أبو محمد الكلبي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣ أو بعدها/ع. تقريب ١٩٢:١؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٣:٢.

(٣) سلم بن عمران البطين – بفتح الباء – ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ثقة من السادسة/ع تقريب ٢٤٦:١؛ والكافش ١٤١:٣.

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي أبي عبيسي الكوفي ثقة من الرابعة/ع. تقريب ٣١٨:١؛ والكافش ٣٨٦:١.

(٥) سعيد بن جابر الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدي الحاج سنة ٩٥/ع. تقريب ٢٩٢:١؛ والكافش ٣٥٧:١.

(٦) عطاء بن أبي رباح – بفتح الراء والمودحة – القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسلان من الثالثة قيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه مات سنة ١١٤/ع. تقريب ٢٢:٢؛ والكافش ٢٦٥:٢.

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ثقة إمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة ١٠٤/ع. تقريب ٢٢٩:٢؛ والكافش ١٢٠:٣.

(٨) «خ» ٣٠ – كتاب الصوم ٤ – باب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣ وتكلمه إنما هي حواله على حديث ابن عباس نفسه «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا الإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

إلا أنه معلم بالاضطراب لكثره الاختلاف في إسناده<sup>(٢)</sup> ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة / وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن<sup>(٣)</sup> فصار حديثه شاذًا / ر ٣٠ ي ٣ للمخالفة .

(١) ماذا يريد الحافظ بقوله: هذا الإسناد صحيح إن كان يريد من الطرق الأخرى إلى الأعمش كزائدة أو أبي معاوية فمسلم وإن كان يريد من هذا الوجه أبي خالد الأخر عن الأعمش فليس بمسلم لأن أبي خالد صدوق يخاطء في تحسين إسناده نظر فضلاً عن تصحيحه.

(٢) هذا الاختلاف ليس خاصاً بالإسناد، بل هو في الإسناد والمعنى وقد حکاه البخاري في صحيحه ٣٠ - كتاب الصوم ٤٢ - باب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣ حيث قال:

(أ) حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى.

(ب) قال سليمان فقال الحكم وسلمة - ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - قال: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

(ج) ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن أختي ماتت».

(د) وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت».

(هـ) وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر».

(و) وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم: «ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً».

(٣) وهم: يحيى بن سعيد وأبو معاوية وزائدة وشعبة وعبد الله بن ثمير وعبيدة بن حميد وآخرون كلهم اتفقوا على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير خلافاً لأبي خالد الأخر في أن شيوخ مسلم البطين هم سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. فتح الباري ٤: ١٩٥؛ ومقدمة الفتح ص ٣٥٩.

وقد أخرجه مع ذلك ابن خزيمة / في صحيحه<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> بـ ٦٣  
وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> في المتابعات ولم يسوق لفظه .

(ز) ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسناً قوله في الزكاة: «ويذكر عن سالم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» .

وهذا الحديث وصله هكذا<sup>(٤)</sup> سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه في حديث طويل في الزكاة .

(١) ٢٧٢: ٣ ٢٠٥٥ حديث من طريق أبي خالد وقال ابن خزيمة عقبه - قال أبو بكر: «لم يقل أحد عن الحكم وسلمه بن كهيل إلا هو» (يعني أبي خالد الأخر).  
(٢)

«ت» ٦ - كتاب الصيام ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث ٧١٦، «جه» ٧ - كتاب الصيام ٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر حديث ١٧٥٨؛ وتحفة الأشراف ٤١٥: ٤ حديث ٥٥١٣ ورمز له بـ (خ) م ت س ق د - كتاب الامان والتذكرة ٢٦ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه من طريق بحبي وأبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرفوعاً، «ن» ١٩: ٧ من طريق شعبة عن الأعمش  
ملاحظة: قد يفهم من قول الحافظ: «وأصحاب السنن» أن أصحاب السنن الأربع قد أخرجوه جميعاً من طريق أبي خالد الأخر وليس الأمر كذلك إذ لم يخرجه من طريقه إلا الترمذى وابن ماجه . أما أبو داود والنسائي فقد أخرجاه من غير طريقه كما ترى .  
(٣) ١٣ - كتاب الصيام ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٤) خ ٢٤ - كتاب الزكاة ٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، «د» - زكاة - باب زكاة السائمة حديث ١٥٦٨، «ت» ٥ - كتاب الزكاة ١٣ - باب صدقة الغنم حديث ١٨٠٥ من طريق سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يتوفاه الله...»، «حم» ٢: ١٥ من حديث سفيان بن حسين وكذلك «د»، «ت» والحاكم في المستدرك ١: ٣٩٢ .

(٥) الكلمة «هكذا» موجودة في كل النسخ وقول الحافظ وصله سفيان بن حسين يريد أنه وصله في خارج الصحيح كسنن أبي داود والترمذى ومسند أحد كما تراه أمامك .

وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن روایة سفیان بن حسین عن الزهّاری لیست علی شرط الصیحہ، لأنھ ضعیف فیه وإن کان کل منھا ثقہ.

لکن له شاهد من حدیث أبی بکر الصدیق<sup>(٢)</sup> – رضی اللہ تعالیٰ عنہ – وغیره<sup>(٣)</sup> فاعتصد به حدیث سفیان بن حسین وصار حسناً.

وقوله – فی کتاب الیوں –: «ویذکر عن عثمان – رضی اللہ عنہ – أن النبی – صلی اللہ علیہ وسلم – قال له: «إذا بعت فکل وإذا ابتعت فاكتل» وهذا الحدیث<sup>(٤)</sup> رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والبزار وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طریق ابن همیعة<sup>(٧)</sup> عن موسی بن وردان<sup>(٨)</sup> عن سعید بن المسیب عن عثمان بن عفان<sup>(٩)</sup> – رضی اللہ

---

(١) ص ٣١٤.

(٢) «حم» ١٢:١، «ن» ٥:١٩. بل له متابعة من حدیث یونس عن الزهّاری فی «د» ٣ کتاب الزکاة حدیث ١٥٧ وفي المستدرک ١:٣٩٣ وهو وجادة للزهّاری قال هذه نسخة کتاب رسول اللہ الذي كتبه فی الصدقۃ.

(٣) کحدیث ابن عمر فی «ج» ٨ – کتاب الزکاة ١٣ – باب صدقۃ الغنم حدیث ١٨٠٧ وحدیث سوید بن غفلة<sup>(١٠)</sup> ٣ – کتاب الزکاة – حدیث ١٥٧٩، ١٥٨٠، «ج» ٨ – کتاب الزکاة – حدیث ١٨٠١.

(٤) الحدیث فی «خ» ٣٤ – کتاب الیوں ٥ – «باب الکیل علی البائع والمعطی فی أول الباب». قال الحافظ فی الفتح ٤:٣٤٤ وصله الدارقطنی من طریق عبد اللہ بن المغیرة المصري عن منفذ مولی سراقة عن عثمان بهذا ومنفذ مجھول الحال.

(٥) ٦٢:١، ٧٥.

(٦) ١٢ – کتاب التجارات ٣٨ – باب بیع المجازفة حدیث ٢٢٣٠ بل فظ «إذا سمت الکیل فکله».

(٧) عبد اللہ بن همیعة – بفتح اللام وکسر الهاء – ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن صدوق من السابعة خلط بعد احتراق کتبه وروایة ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. وله فی مسلم بعض شيء مقوون. مات سنة ١٧٤ / م دت ق. تقریب ١:٤٤؛ والکاشف ١٢٢:٢.

(٨) موسی بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدنی الأصل صدوق ریا أخطأ من الثالثة. مات سنة ١١٧. / بخ دت س ق. تقریب ٢:٢٨٩؛ والکاشف ٢:١٩٠.

(٩) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبی العاص بن أمیة بن عبد شمس القرشی الاموی أمیر =

عنه – وابن هئية ضعيف، لكنه اعتضد برواية يحيى بن أبي طالب المصري<sup>(١)</sup> وهو من رجال البخاري.

عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن المغيرة<sup>(٣)</sup> وهو ثقة عن منفذ مولى ابن سراقة<sup>(٤)</sup> وهو مستور ولم يضعفه أحد عن عثمان – رضي الله تعالى عنه –.

كذلك رويناه في فوائد سمويه<sup>(٥)</sup> وفي سنن الدارقطني<sup>(٦)</sup>  
فاعتضد هذا الإسناد بهذا الإسناد فصار حسناً.

(ح) ومثال التعليق المرض الذي يكون إسناده ضعيفاً فرداً لكنه انجر  
بأمر آخر.

قوله / في الوصايا<sup>(٧)</sup>: «ويذكر أن / النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى ي  
٥٤  
١/٣١  
بالدين قبل الوصية».

---

= المؤمنين ذو التورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربع والعاشرة المشهورة استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ وكانت خلافته اثنى عشرة سنة / ع. تقريب ٢: ١٢؛ والإصابة ٤٥٥: ٢.

(١) يحيى بن أبي طالب الغافقي – بمعجمة وفاء وفاف – أبو العباس المصري صدوق ربما خطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ . / ع. تقريب ٢: ٣٤٣؛ والكافش ٢٥٠: ٣ .

(٢) في جميع النسخ عبد الله وهو خطأ والتصحيح من التقريب والكافش وسنن الدارقطني.

(٣) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب – بالهملة والقاف والمودحة – مصغراً أبو المغيرة السبائي – بفتح المهملة والمودحة بعدها هزة مقصورةً صدوقاً من الرابعة مات سنة ١٣١ / ت ق. تقريب ١: ٥٣٩؛ والكافش ٢: ٢٣٤؛ وتهذيب التهذيب ٧: ٤٩ .

(٤) منفذ بن قيس المصري مولى ابن سراقة مقبول من الثالثة. / بخ. تقريب ٢: ٢٧٧ .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبد الأصفهاني أبو بشر حافظ متقن وسموته لقبه. له الفوائد في الحديث ثمانية أجزاء.

الرسالة المستطرفة، ص ٨٠؛ والأعلام ١: ٣١٤ توفي سنة ٢٦٧ .

(٦) ٨: ٣ .

(٧) الباب التاسع في أول الباب.

وهذا الحديث رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من روایة أبي إسحاق السبئي<sup>(٣)</sup> عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup>، والحارث ضعيف/ جداً وقد استغربه الترمذى<sup>(٥)</sup> ثم حكى إجماع أهل العلم على القول هـ لـ ٣١: ب بذلك فاعتضد الحديث بالإجماع – والله أعلم.

(ط) ومثال التعليق المرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم ينجبر بأمر آخر، وعقبه البخاري بالتضعيف – قوله في الصلاة:

«ويذكر عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – رفعه «لا يطوع الإمام في مكانه». ولم يصح<sup>(٦)</sup>.

وكانه أشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق ليث بن أبي سليم

(١) ٣٠ – كتاب الفرائض ٥ – باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم حدث ، ٢٠٩٤ . ٢٠٩٥

(٢) «جه» ٢٢ – كتاب الوصايا ٧ – باب الوصية قبل الدين حدث ، ٢٧١٥ ، «حم» ١: ٧٩ . ١٣١ ، ١٤٤

(٣) هو عمرو بن عبد الله المدائى السبئي – بفتح المهملة وكسر الموجدة مكتثر، ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك /ع. تقريب ٧٣: ٢ ، والكافش ٣٣٤: ٢.

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمدائى – بسكون اليم والحوتى – بضم المهملة والمثناة فرق الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير. / ٤. تقريب ١٤١: ١ . وانظر كتاب المجرورين لابن حبان ١: ٢٢٢ ، وميزان الاعتدال ١: ٤٣٥ .

(٥) قال الترمذى بعد روایة الحديث: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حدث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

(٦) ١٠ – كتاب الأذان ١٥٧ – باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وهو تابع لحديث ٨٤٨ .

(٧) ٢ – كتاب الصلاة ١٩٤ – باب في الرجل ينطرب في مكانه الذي يصلى فيه المكتوبة حدث ١٠٠٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢: ٢٠٨ .

عن الحجاج بن عبيد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – نحوه. وليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف.

وقوله – في كتاب الهدية – :

«ويذكر عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنها – مرفوعاً.

«ان جلساؤه شركاؤه ولم يصح»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث لا يصح رفعه، فقد رويت في مستند<sup>(٥)</sup> عبد<sup>(٦)</sup> بن حميد وفي كتاب الخلية<sup>(٧)</sup> وغيرها – من طريق مندل بن علي<sup>(٩)</sup> عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنها – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أهدىت له هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيها».

(١) حجاج بن عبيد ويقال: ابن أبي عبد الله يسار مجہول من السادسة / دق. تقریب ١٥٣: ١؛ والکافش ٢٠٧: ١.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل ويقال: إسماعيل بن إبراهيم حجازي عن أبي هريرة وعاشرة وعنه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار قال أبو حاتم مجہول الكافش ١: ٧٦؛ والتقریب ١: ١٥٣، (ق).

(٣) ليث بن أبي سليم صدوق اخنطط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ / ختم ٤. تقریب ٢: ١٣٨.

(٤) ٥١ – كتاب الهمة ٢٥ – باب من أهدي لـه هدية وعنه جلساؤه فهو أحق.

(٥) في مستند ابن عباس منه مرفوعاً.

(٦) في «ر» و «ب» عبد الله وفي «ه» عبيد الله والصواب عبد بدون إضافة وهو عبد بن حميد نصر الكسي، بكسر الكاف ويسين مهملة ويقال بالمعجمة أبو محمد قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٩ / ختم ت. تقریب ١: ٥٢٩؛ والکافش ٢٢٢: ٢.

(٧) ٣٥١: ٣.

(٨) مندل بن علي مثلث الميم ساكن الثاني – العنبرى – بفتح المهملة والنون أبو عبد الله الكوفي ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٨ / دق. تقریب ٢: ٢٧٤؛ والکافش ٣: ١٧٤.

ومندل بن علي ضعيف . والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنها - موقوفاً كذلك رواه في مصنف عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وفي فوائد الحسن بن رشيق من طريقه . عن محمد بن مسلم الطائفي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار موقوفاً .

وروى عن عبد الرزاق مرفوعاً<sup>(٣)</sup> ولم يثبت عنه .

ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ولكنه أرجح من مندل .

وقد صلح كونه موقوفاً أبو حاتم الرازى / فيما ذكره ابنه عنه في العلل<sup>(٤)</sup> ي ٥٥  
قال : إن رفعه منكر .

فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح / أن الذي يتقادع عن شرط البخاري من ر/٣١ ب التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده ، وقد بينما أنه يبين كونه ضعيفاً - والله الموفق<sup>(٥)</sup> .

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المروعة .

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق بعد بحث كثير لا سيما كتاب المدية والمبة .

(٢) محمد بن مسلم الطائفي وأسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون في آخره صدوق ينطئء من الثامنة . / خت م ٤ . تقرير ٢٠٧:٢ ، والكافش ٩٦:٣ .

(٣) في النسخ كلها موقوفاً والصواب ما أثبتناه قال الحافظ في الفتح ٢٢٧:٥  
«وأختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه» .

(٤) ٢٣٨:٢ ولكن اقتصر في الحكم على قوله موقوف وليس فيه : أن رفعه منكر .

(٥) نقل الصناعي هذا النص من قوله : فقد لاح بهذه الأمثلة إلى هنا . توضيح الأنكار ١: ١٤٣ .

أما الموقوفات فإنه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

وإذا علق عن شخصين وكان لها (إسنادان مختلفان)<sup>(١)</sup> مما يصح أحدهما ويضعف<sup>(٢)</sup> الآخر فإنه يعبر فيها هذا سبيله بصيغة التمريض – والله أعلم –.

وهذا كله فيما صرخ بإضافته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى أصحابه.

أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث.

فمنها: ما يكون صحيحاً وهو الأكثر.

ومنها: ما يكون ضعيفاً. كقوله<sup>(٣)</sup>، في باب اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه<sup>(٤)</sup> والكلام عليه وبه / ب ٦٦ وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً – رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup> –.

(١) في النسخ جيئاً إسنادين مختلفين والصواب ما أثبتناه وهو واضح.

(٢) في «ب»، «هـ» أو.

(٣) من «ر» وفي «ب»، «هـ» قوله.

(٤) من «ب» وفي «هـ»، «ر» بجمعيه.

(٥) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار ١٤٣:١ من قول الحافظ «وهذا كله فيما صرخ بإضافته» – إلى هنا.

### تنبيه

٣٠ - قول ابن الصلاح، في هذه المسألة: «وأما<sup>(١)</sup> الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر... ففي بعضه نظر»<sup>(٢)</sup>.

إنما خص النظر ببعضه، لأنه كما أوضحته على قسمين:

أحدهما/ ما أورده موصولاً ومعلقاً سواء كان ذلك في موضع واحد هـ ٣٢ / ب أو موضعين/ فهذا لا نظر فيه، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهداً رـ ٣٢ / ب له.

وثانيها: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً/ فهذا هو موضع النظر وقد أفردته يـ ٥٦ بتأليف مستقل لطيف الحجم جم الفوائد<sup>(٣)</sup>، والله الحمد.

٩ - قوله (ع)<sup>(٤)</sup>: «وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلأً ثم عقبه بقوله: «ورواه فلان». وقد جمعها الرشيد العطار<sup>(٥)</sup> في الغرر المجموعة وقد بيّنت ذلك كله في جزء مفرد» انتهى<sup>(٦)</sup>.

وفي أمور:

(أ) الأول: فيه بقية أربعة عشر. ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة

(١) في مقدمة ابن الصلاح «وأما المعلق وهو الذي حذف... الخ».

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠.

(٣) يجوز أن يكون غير تغليق التعليق.

(٤) سقط هذا الرمز من جميع النسخ.

(٥) الإمام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين أبوالحسين: بخيي بن علي بن عبد الله بن علي القرشي الأموي النابلي ثم المصري العطار المالكي من آثاره غرر الفوائد المجموعة وتحفة المسترشدين توفي سنة ٦٢٢ تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٤٢، ومعجم المؤلفين ١٣: ٢١٣.

(٦) التقييد والإيضاح ص ٣٣.

عشر . والذى أوقع الشيخ في ذلك أن أبا علي الجياني<sup>(١)</sup> – وتبعد المازري –<sup>(٢)</sup> ذكر أنها أربعة عشر لكن لما سردها<sup>(٣)</sup> أورد منها حديثاً مكرراً وهو حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنها – «رأيتم ليلتكم هذه»<sup>(٤)</sup> هذا هو الذي كرر فصارت العدة ثلاثة عشر كما سأذكرها مفصلاً .

وقد نبه على هذا الموضع ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم<sup>(٥)</sup> وتبعد النwoي<sup>(٦)</sup> .

(ب) والثاني: قوله: إنه يرويه متصلة ثم عقبه بقوله «ورواه فلان». ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث منها.

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٩٥ أما قول الجياني أنها أربعة عشر فانظره في مقدمة النwoي لشرح مسلم . ١٦ : ١

(٢) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ويعرف بالإمام أبو عبد الله حدث حافظ فقيه أصولي متكلم أديب من مؤلفاته المعلم بفوائد مسلم توفي سنة ٥٣٦ معجم المؤلفين ١١ : ٣٢ . أما متابعة المازري للجياني في عدد هذه الأحاديث وأنها أربعة عشر فانظرها في مقدمة النwoي لشرح مسلم ١ : ١٨ .

(٣) مقدمة النwoي لشرح مسلم، ص ١٨ .

(٤) م ٤٤ فضائل الصحابة ٣٥ – باب قوله – صل الله عليه وسلم – لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه حديث ٢١٧ ، خ ٣ – كتاب العلم ٤١ باب السمر حديث ١١٦ حم ٢ : ١٢١ ، ١٣١ .

(٥) ل ٤ مصورة عن نسخة في أيا صوفيا رقم ٤٧٥ .

(٦) مقدمة شرح مسلم للنwoي ١ : ١٨ . ولكن ابن الصلاح وتبعد النwoي اعتبارها التي عشر حديثاً فقط بإسقاط التكرار في حديث ابن عمر وبإسقاط قول مسلم في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي – صل الله عليه وسلم – : حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش لأن هذا الانقطاع إنما هو في رواية ابن ماهان أما رواية الجلودي لهذا الحديث فهي متصلة حيث قال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا .

(١) أحدها: في حديث أبي جهيم<sup>(١)</sup> كما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup>.

(٢)، (٣) الثاني<sup>(٣)</sup> والثالث<sup>(٤)</sup> في حديثي الليث كما ذكرهما الشيخ وأن مسلمًا وصلهاها من طريق أخرى<sup>(٥)</sup>.  
ب ٦٧

(١) أبو جهيم – بالتصغير – ابن الحارث بن الصمة – بكسر المهملة وتشديد اليم الأننصاري له صحبة عنه يسر بن سعيد وعبد الله بن يسار بقي إلى خلافة معاوية / ع. تقرير ٢: ٤٠٧ ، وال Kashaf ٣: ٣٢٣ .

(٢) يعني شيخه العراقي في التقيد والإيضاح ص ٣٣ حيث قال: «فمن ذلك (يعني الأحاديث المعلقة) قول مسلم في التيم: وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي – صل الله عليه وسلم – حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأننصاري فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله – صل الله عليه وسلم – من نحو بئر جبل» الحديث وهو في مسلم ٣٠ – كتاب الحبيب – ٢٨ – باب التيم حديث ١١٤ . ثم إن الحديث هذا ليس واحداً من هذا النوع الموصول من طريق أخرى، وانظر ص ٣٥٣ رقم ٣ فقد بين الحافظ هناك أن حديث أبي الجهم من المعلم الذي لم يصله مسلم من طريق أخرى.

(٣) التقيد والإيضاح ص ٣٣ قال العراقي: وقال مسلم في البيوع: «وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي» الحديث وهو في مسلم ٢٢ – كتاب المسافة ٤ – باب الوضع من الدين حديث ٢١ ، ٢٠ وبعدهما الحديث المعلق.

(٤) التقيد والإيضاح ص ٣٣ . قال العراقي: «وقال مسلم في الحدود: وروى الليث – أيضاً – عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وهذا الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلة ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين» وهذا الحديث الأخير في مسلم ٢٩ – كتاب الحدود ٥ – باب من اعترف على نفسه بالزن حديث ١٦ .

(٥) الأمر كما ذكر الحافظان فالثانى موصول رواه مسلم بإسناده إلى يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب عن أبيه مرفوعاً ٢٢ – المسافة حديث ٢٠ ، ٢١ . والثالث: رواه مسلم بإسناده إلى الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب كلامها عن أبي هريرة مرفوعاً ٢٩ – كتاب الحدود حديث ١٦ وهو نفسه الحديث الرابع، الآتى .

(٤) والرابع<sup>(١)</sup>: في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في قصة ماعز قال: ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد<sup>(٢)</sup> بعد أن أورده من طريق غيره.

(٥) والخامس<sup>(٣)</sup>: في حديث البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنها - في الصلاة/ الوسطى قال: ورواه الأشجعي<sup>(٥)</sup> عن سفيان عن الأسود بن هـ ٣٣ / أ قيس<sup>(٦)</sup> بعد أن أورده من طريق أخرى<sup>(٧)</sup> عن البراء/ بن عازب - رضي الله ر ٢٣ / أ تعالى عنه.

---

(١) م ٢٩ - كتاب الحدود ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزن حديث ١٦ .

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي أمير مصر صدوق عن الزهري وعن مولاه الليث توفي سنة ١٢٧ الكاشف ٢ : ١٦٢ والتقريب ١ : ٤٧٨ .

(٣) م ٥ - كتاب المساجد ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث ٢٠٨ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري، الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصرخ يوم بدر مات سنة ٧٢ / ع. تقريب ١ : ٩٤ ، والاصابة ١ : ١٤٦ .

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون ثبت الناس كتاباً في الشوري من كبار التاسعة مات سنة ١٨٢ / خ م ت من ق تقريب ١ : ٥٣٦ ، والكاشف ٢ : ٢٣٠ ، وقال كتب عن الشوري ثلاثين ألفاً.

(٦) الأسود بن قيس العبدلي ويقال العجي - بكسر العين وسكون الجيم - أبو قيس الكوفي ثقة من الرابعة. / ع تقريب ١ : ٧٦ وتهذيب التهذيب ١ : ٣٤١ .

(٧) الطريق الأخرى هي: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها، ما شاء الله ثم نسخها الله.

نزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى...» الحديث السابق ٢٠٨  
مسلم: «ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري عن الأسود...».

(٦) والسادس<sup>(١)</sup>: في حديث عوف بن مالك<sup>(٢)</sup> حديث «خيار أئمتكم الذين تحبونهم»<sup>(٣)</sup>.

قال: ورواه معاوية بن صالح<sup>(٤)</sup>.

وأما السبعة الثانية:

١ - فأحدها: في الجنائز في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - في خروجه - صلى الله عليه وسلم - إلى البقيع<sup>(٥)</sup>.

قال - فيه - حدثني من سمع حجاجاً الأعور<sup>(٦)</sup>، ثنا ابن / جرير . ي ٥٧  
أورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جرير<sup>(٧)</sup>.

(١) م ٣٣ - كتاب الإمارة ١٧ - باب خيار الأئمة وشارارهم حديث ٦٦.

(٢) عوف بن مالك الأشعري أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات سنة ٧٣/ع. تقريب ٢ : ٩٠ ، والإصابة ٣ : ٤٣ وفيها قال الواقدي: أسلم عام خير وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع.

(٣) ثامن «ويحبونكم وتصلون عليهم ووصلون عليكم وشارار أئمتكم الذين تبغضونهم وبغضونكم وتلعنونهم ولعلعنونكم ...».

(٤) معاوية بن صالح بن حذير - بالمهملة مصغراً الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٨ / م ٤ تقريب ٢ : ٢٥٩ ، والكافش ٣ : ١٥٧.

(٥) ١١ - كتاب الجنائز ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور حديث ١٠٣ .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيحي أبو محمد الترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيحة ثقة ثبت، لكنه اخترط في آخر عمره لما قدم ببغداد قبل موته من التاسعة مات سنة ٢٠٦ /ع. تقريب ١ : ١٥٤ ، والكافش ١ : ٢٠٧ .

(٧) الحق أن مسلماً لم يورده عقب حديث ابن وهب وإنما أورده عقب إسناد ابن وهب وذلك أن مسلماً لم يسر الحديث من طريق ابن وهب بل ساق إسناده ثم جاء بعلامة التحول «ح» ثم قال وحدثني من سمع حجاجاً الأعور «واللفظ له» ثم ساق الحديث بطوله من طريق الحجاج وانظر صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث ١٠٣ .

٢ - وثانيها<sup>(١)</sup>: في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث عن أبيأسامة<sup>(٢)</sup> ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري<sup>(٣)</sup> وهذا وصله الجلودي<sup>(٤)</sup> صاحب ابن سفيان قال: ثنا محمد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(٦)</sup>.

٣ - وثالثها<sup>(٧)</sup>: في باب السكوت بين التكبير والقراءة حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - .

---

(١) ٤٣ - كتاب الفضائل ٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها حديث ٢٤ . قال مسلم وحدثت عن أبيأسامة ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري . حدثنا أبوأسامة حدثني يزيد بن عبد الله عن أبيبردة عن أبيموسى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها...» الحديث.

(٢) أبوأسامة حاد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنته ثقة ثبت ريعا دلس من كبار الناسعة مات سنة ٢٠١ /ع . تقرير ١: ١٩٥ وتهذيب التهذيب ٢: ٣ .

(٣) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبوإسحاق الطبرى ، نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة مات في حدود ٢٥٠ . تقرير ١: ٣٥ /م ٤ . والكافث ١: ٨١ وقال فيه مات سنة ٢٤٩ .

(٤) هو محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الجلودي النيسابوري ، توفي سنة ٣٦٨ هـ عن ثمانين عاماً.

(٥) محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري الحافظ البارع الجوال سمع من إسحاق بن منصور وطبقته وعنه ابن خزيمة وابن الأخرم مات سنة ٣١٥ ، تذكرة الحفاظ ٣: ٧٨٩ ، ومعجم المؤلفين ١٢: ٢٢ .

(٦) هو أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه المجتهد العابد راوية صحيح مسلم مات سنة ٣٠٨ مقدمة شرح مسلم للنووى ص ١٠ .

(٧) م ٠ - كتاب المساجد ٢٧ - باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة حديث ١٤٨ .

قال: حدثت عن يحيى بن حسان<sup>(١)</sup> ويونس بن محمد<sup>(٢)</sup> وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد<sup>(٣)</sup>.

أورده عقب حديث أبي كامل الجحدري<sup>(٤)</sup> عن عبد الواحد.

٤ - رابعها<sup>(٥)</sup>: في باب وضع الجوائح من حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت<sup>(٦)</sup> «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب...» الحديث قال فيه حديثي غير واحد من أصحابنا قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أوس<sup>(٧)</sup> وهذا لم يورده إلا من طريق عمرة<sup>(٨)</sup>.

(١) يحيى بن حسان التنيسي - بكسر الثاء والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة - من أهل البصرة ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨ / خ م دت س. تقريب ٢: ٣٤٥، والكافش ٣: ٢٥٢.

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٠٧ / ع. تقريب ٢: ٣٨٦؛ والكافش ٣: ٣٠٥.

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدلي مولاهم الصري ثقة. في حديثه عن الأعمش وجده مقال من الثامنة مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها / ع. تقريب ١: ٥٢٦؛ وتهذيب التهذيب ٦: ٤٣٤.

(٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة أبو كامل الجحدري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٣٧ / خت م دت س. تقريب ٢: ١١٢؛ والكافش ٢: ٣٨٤.

وقول الحافظ أورده عقب حديث أبي كامل الجحدري الأمر فيه كما قال.

(٥) م ٢٢ - كتاب المساقاة ٤ - باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٩.

(٦) في جميع النسخ قال وهو خطأ لأن القول لعائشة والصواب ما أثبتناه.

(٧) إسماعيل بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو عبد الله بن أبي أوس بن المدي صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة مات سنة ١٢٦ / خ م ت ق. تقريب ١: ٧١؛ والكافش ١: ١٢٥.

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها / ع. تقريب ٢: ٦٠٧؛ والكافش ٣: ٤٧٧.

٥ - خامسها<sup>(١)</sup>: في باب احتكار الطعام في / حديث عمر العدوي<sup>(٢)</sup> ب ٦٨  
قال: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون<sup>(٣)</sup> وقد وصله من طريق أخرى  
عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

٦ - سادسها<sup>(٥)</sup>: في آخر كتاب القدر<sup>(٦)</sup> في حديث أبي سعيد - رضي  
الله عنه - «لتركين سنن من كان قبلكم».

قال: حدثني عدة من / أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم<sup>(٧)</sup> عن أبي هـ ٣٢ / ب  
غسان<sup>(٨)</sup> عن<sup>(٩)</sup> زيد بن أسلم.

وقد وصله من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

---

(١) م ٢٢ - كتاب المساقاة ٢٦ - باب تحرير الاحتقار في الأقوات حديث ١٣٠ .

(٢) عمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي من مهاجرة الحبشة عنه ابن المسيب وسر بن سعيد / م دت ق. الكاشف ٣ : ١٦٥ ، والإصابة ٣ : ٤٢٨ .

(٣) عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار، البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٢٥ / ع. تقريب ٢ : ٧٦ ، والكاشف ٢ : ٣٣٨ .

(٤) الأمر كما قال الحافظ فقد وصله مسلم من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً. حديث ١٢٩ ، ١٣٠ من المكان المشار إليه.

(٥) م ٤٧ - كتاب العلم ٣ - باب اتباع اليهود والنصارى حديث ٦ .

(٦) في النسخ كلها: «النذر» وهو خطأ إذ الحديث لا وجود له في كتاب النذر وإنما هو في كتاب العلم بعد كتاب القدر مباشرة وانظر تحفة الأشراف ٣ : ٤١٠ فإن نص على أن هذا الحديث في القدر والعلم ولم يذكر أنه في النذر.

(٧) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت نقيه من كتاب العاشرة مات سنة ٢٢٤ / ع. تقريب ١ : ٢٩٣ ، والكاشف ١ : ٣٥٨ .

(٨) هو محمد بن مطر بن داود الليثي أبو غسان، المدني نزيل عسقلان ثقة من السابعة مات بعد ١٦٠ / ع. تقريب ٢ : ٢٠٨ ، والكاشف ٣ : ٩٨ .

(٩) في جميع النسخ عن حسان بن زيد بن أسلم وهو خطأ واضح والتصحیح من صحيح مسلم.

٧ - سابعها: / في كتاب الصلاة في حديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> قال ر ٣٣ / ب فيه: ثنا صاحب لنا: ثنا إسماعيل بن زكريا كذا ذكر الجياني أنه وقع في روایتهم<sup>(٢)</sup>.

وأما الذي في رواية الجلودي<sup>(٣)</sup>: عند المشارقة فقال مسلم فيه: ثنا محمد بن بكار<sup>(٤)</sup> ثنا إسماعيل بن زكريا<sup>(٥)</sup>.

والحديث المذكور عنده من طرق أخرى من غير هذا الوجه<sup>(٦)</sup>. فعلى هذا فهـي اثـنـا عـشـرـ حـدـيـثـاً فـقـطـ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كعب بن عجرة - بضم العين وسكون الجيم - الأنباري المدنـي أبو محمد صحابـي مشهور مات بعد سنة ٥٥٠ / ع تقرـيبـ ٢ : ١٣٥ ، والكافـشـ ٣ : ٨.

(٢) ، (٣) وانظر مقدمة النwoي لشرح مسلم ص ١٧ وشرح لأبي سلم ٢ : ١٦٥ ، فقد تكلـماـ بـاـ يـوـافـقـ قـوـلـ الـحـاـفـظـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـسـلـمـ ٤ـ -ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ ١٧ـ -ـ بـاـبـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ حـدـيـثـ ٦٨ـ .

(٤) محمد بن بكـارـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ اـبـنـ الرـيـانـ الـهـاشـمـيـ مـوـلـاهـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ محمدـ بنـ بـكـارـ بـنـ الزـبـيرـ الـعـشـيـ بـلـمـعـجـمـ الـصـيـرـفـ لـأـنـهـاـ كـلـيـهـاـ مـنـ شـيـرـخـ مـسـلـمـ وـهـمـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ثـقـتـانـ وـهـمـاـ مـنـ الطـبـقـةـ الـعـاـشـرـ تـوـفـيـ الـأـوـلـ سـنـةـ ٢٣٨ـ وـالـثـانـيـ سـنـةـ ٢٣٧ـ ، تـقـرـيبـ ١ـ : ١٤٧ـ ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٩ـ : ٧٥ـ -ـ ٧٦ـ . ثـمـ تـرـجـعـ لـيـ أـنـ اـبـنـ الرـيـانـ .

(٥) إـسـمـاعـيلـ بـنـ زـكـرـياـ بـنـ مـرـةـ الـخـلـقـانـ بـضـمـ الـخـلـقـانـ وـسـكـونـ الـلـامـ بـعـدـ هـاـفـ أـبـوـ زـيـادـ الـكـوـفـيـ صـدـوقـ يـخـطـيـءـ قـلـيـلاـ مـنـ الثـامـنـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٩٤ـ /ـ عـ تـقـرـيبـ ١ـ : ٦٩ـ ، والـكـافـشـ ١ـ : ١٢٣ـ .

(٦) يعني من طريق ابن أبي لـيلـ حـدـيـثـ ٦٦ـ وـمـنـ طـرـيقـ الـحـكـمـ حـدـيـثـ ٦٧ـ كـلـاـهـاـ عـنـ كـعـبـ .

(٧) اـعـلـمـ أـنـ الـحـاـفـظـ قـدـ تـعـقـبـ الـعـرـاقـيـ وـالـجـيـانـيـ وـالـمـازـرـيـ فـيـ عـدـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـلـقـةـ وـدـعـواـهـمـ أـنـهـاـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ وـأـنـهـاـ فـيـ الـوـاـقـعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـلـمـ تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ إـلـاـ بـتـكـرـارـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ «ـأـرـأـيـتـكـمـ لـيـلـتـكـمـ هـذـهـ»ـ وـقـدـ أـعـادـهـاـ الـحـاـفـظـ هـنـاـ إـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ كـمـاـ تـرـىـ بـإـسـقـاطـ حـدـيـثـ كـعـبـ لـأـنـهـ جاءـ مـوـصـلـاـ لـاـ مـنـ طـرـيقـ الـجـلـودـيـ .

ولـكـنـ الـحـاـفـظـ نـفـسـهـ قـدـ وـقـعـ فـيـ خـطـيـئـيـنـ: الـأـوـلـ أـنـ أـسـقـطـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـهـوـاـ فـلـمـ يـعـدـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـالـثـانـيـ أـنـ الـمـوـضـعـ الـرـابـعـ مـنـ السـتـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ تـعـدـادـ الـحـاـفـظـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـثـالـثـ نـفـسـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـقـصـةـ مـاعـزـ فـيـ اـعـتـرـافـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـ ، سـهـاـ الـحـاـفـظـ فـعـدـهـ مـرـتـيـنـ فـعـلـهـ هـذـاـ فـيـ عـدـهـ الـحـاـفـظـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ وـلـاـ تـبـلـغـ اـثـنـيـ عـشـرـ إـلـاـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ الـذـيـ أـسـقـطـهـ الـحـاـفـظـ سـهـوـاـ .

ستة منها بصيغة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال، لكن أحدهم في كل واحد منها اسم من حدثه فإن كان الشيخ يرى أنها منقطعة كما يقوله الجياني ومن تبعه /، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ثلاثة عشر موضعًا منقطعة. ي ٥٨ لا كما قال: إنه يقول: ورواه فلان.

وإن كان يرى أنها متصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث وكما صرح هو به في موضع آخر، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ستة مواضع رواه متصلًا ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وفيه مواضع أخرى قيل إنها منقطعة وليس بمنقطعة.

٣ - الثالث: قوله «إنه ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله من طريق أخرى إلا حديث أبي الجheim». هذا صحيح بقيد التعليق لكن قد بينا أن الذي بصيغة التعليق إنما هو ستة لا أكثر.

أما على رأي الجياني ومن تبعه في تسميتهم المبهم منقطعاً فإن فيها بـ ٦٩ حديثين آخرين لم يوصلها في مكان آخر.

١ - أحدهما: حديث عمرة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في الجواح / كما بيناه<sup>(٢)</sup> فإنه ما أورده إلا من تلك الطريق. هـ ٣٤ / ١

٢ - وثانيهما: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - الذي قال فيه حديث عن أبيأسامة - رضي الله عنه - وقد تقدم أن الجلودي / ر ٣٤ / ١ وصله وعندني أنه متحقق بما صورته التعليق وهو موصول على رأي ابن الصلاح. فإن مسلمًا قال: «حدثت عن أبيأسامة».

فلو اقتصر على هذا لكان متصلًا في إسناده مبهم على ما قررناه. منقطع على رأي الجياني. لكن زاد بعد ذلك فقال: ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن

(١) التقييد والإيضاح، ص ٧٣.

(٢) انظر ص ٣٥٠.

سعيد الجوهري»<sup>(١)</sup> وإبراهيم هذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هذا وأخرج عنه ما سمعه في صحيحه غير هذا مصراً به.

وقد قرر ابن الصلاح أن المعلق إذا سمي بعض شيوخه وكان غير مدلس حل على أنه سمعه منه<sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار<sup>(٣)</sup> الذي أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> في تحريم المعازف ولا فرق بين أن يقول المعلق: قال أو روى أو ذكر أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة. وهذا منها – والله الموفق.

وقد عثرت في «صحيح مسلم» على / شيء غير هذا مما يلتحق بهذا وبيته ي ٥٩ فيها كتبته من النكت على شرح مسلم للنووي – والله أعلم – .

١٠ – قوله (ع): «بل أزيد على هذا وأقول: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – المذكور في بيع المدبر / ب ٧٠ وإنما أراد – والله أعلم – حديث جابر – رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه...» الحديث.

(١) قال النووي: قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب، الأرغاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبيأسامة بإسناده، شرح النووي لمسلم ٥: ٥٢؛ وشرح مقدمة مسلم لابن الصلاح لـ ٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩، ٦٣.

(٣) هشام بن عمار بن نصير – بنون مصفرأ – السلمي الدمشقي الخطيب صدوق، مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحدثه في القديم أصح. من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥ وله اثنان وتسعون سنة/ خ، ٤١. تقرير ٢: ٣٢٠، والكافش ٣: ٢٣٢.

(٤) ٧٤ – كتاب الأشربة ٦ – باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه غير اسمه، حديث ٥٥٩٠ بلفظ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والحر والمعازف».

وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وغيره<sup>(١)</sup> انتهى.

فيه أمور / :

١ - أحدها: أن الدارقطني لم يرو قصة الداخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه - من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أصلًا وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه.

وبسبب هذا الاشتباہ في هذا أن القصة شبيهة بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في قصة / سلیک الغطفانی<sup>(٢)</sup> التي أخرجها أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup> ر ٣٤ / ب الصحيح<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وغيرهم من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - لكن ليس فيها قصة المتصدق ورد الصدقة عليه.

٢ - ثانية: أن الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - وإنما هو من حديث أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - ليس ضعيفاً، بل هو الصحيح<sup>(٦)</sup> أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> وابن

(١) التقىيد والإيضاح ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) سلیک بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: أصليت؟ ولم يذكر الحافظ وفاته، الإصابة ٢ : ٧١ .

(٣) كلمة الحديث ليست في (ي) .

(٤) م ٧ - كتاب الجمعة ١٤ - باب التحية والإمام يخطب حديث ٥٩، ٥٨، ٢٥ - كتاب الصلاة ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب حديث ١١١٦، ١١١٧، جه ٥ - كتاب الامامة ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٢، ١١١٣ وليس فيها كلها ذكر للصدقة .

(٥) في السنن ٢ : ١٤، ١٣ وليس فيه قصة الصدقة .

(٦) بل هو حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق فقط .

(٧) ٣ : ٨٧ - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبه .

ماجه<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم<sup>(٣)</sup> كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل يوم الجمعة - والنبي - صلى الله عليه وسلم يخطب - بهيئة بدنة<sup>(٤)</sup> فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصليت؟ قال: لا. قال - صلى الله عليه وسلم - صل ركعتين.

وحدث الناس على الصدقه قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء هذا يوم الجمعة (يعني التي قبلها) بهيئة بدنة، فأمرت الناس بالصدقه (فألقوا ثياباً فألمت له منها بثرين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقه<sup>(٥)</sup> فألقى / أحدهما فانتهزه وقال: خذ ثوبك) لفظ النسائي. ٦٠

٣ - ثالثها: نفيه أن يكون البخاري أراد بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - حدثه في بيع المدبر ليس بجيد.

بل الظاهر أنه أراده. وقد سبق مغلوطي إلى ذلك ابن بطال<sup>(٦)</sup> / في شرح هـ ٣٥ / أبا عبد الحق<sup>(٧)</sup> في أواخر الجمع بين الصحيحين<sup>(٨)</sup> وغيرهما ولا

(١) ٥ - كتاب الإقامة ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث ١١١٢ مختصرًا ليس فيه إلا أمره بصلة ركعتين.

(٢) أبواب الصلاة ٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب حديث ٥١١ وليس فيه ذكر الصدقه.

(٣) ١ : ٢٨٥ ، ١ : ٤١٣.

(٤) أي سبعة رثة ثم إنه في كل النسخ بدنية والتصحيح من «ن»، «ت» والمستدرك.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن: عالم بال الحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري توفي سنة ٤٤٩، الأعلام ٥ : ٩٦.

(٧) مخطوط يوجد منه أجزاء في عدد من المكتبات ومنها مكتبة ط lett تحت رقم ٨٥٦ في ٤ مجلدات.

(٨) الجمع بين الصحيحين إنما هو للحميدى محمد بن أبي نصر فتوح لا لعبد الحق وكتاب عبد الحق إنما هو كتاب الأحكام فلعل هذا سبق قلم.

(٩) ٢ : ل ٢٢٧ / ب من رواية عطاء وعمرو بن دينار وابن المنكدر وأبي الزبير كلهم عن جابر.

يلزمه<sup>(١)</sup> به منه ما ألزمه المعرض الذي تعقب الشيخ كلامه على ما سنبينه.

وببيان ذلك: أن حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في بيع المدبر قد<sup>(٢)</sup> اتفق الشیخان على تخریجه من طرق عن عطاء بن أبي رياح<sup>(٣)</sup> وعمرو بن دینار<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup> وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنکدر<sup>(٦)</sup> عن جابر - رضي الله تعالى عنه.

(١) الصمیر يرجع إلى ابن الصلاح والمعرض هو مقلطي کما ذكره الحافظ وذلك أن ابن الصلاح قال في حكم تعلیقات البخاري: «إن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته». قال المعرض في اعتراضه: وذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة التمريض ثم يخرجه في صحيحه مستنداً ويحزم بالشيء وقد يكون لا يصح، ثم ضرب المعرض أمثلة لما علقه البخاري بصيغة التمريض وهي صحيحة لأن البخاري يستند لها في مواضع أخرى من صحيحه. ومنها: قول البخاري: ويدرك عن جابر أن النبي - صل الله عليه وسلم - رد على المتصدق صدقته قال: وهو حديث صحيح عنده «دب رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه من نعيم بن التحام ثم تعقبه العراقي بقوله (والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل أن بصيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً إلا ترى قوله: «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً» فقوله: أيضاً دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً...».

التقييد والإيضاح ص ٣٦ - ٣٥ ولم استكمل جواب العراقي فارجع إليه إن شئت وإنما سقت هذا توضیحاً لکلام الحافظ.

(٢) كلمة قد من «أي» وليس في باقى النسخ.

(٣) خ ٣٤ - كتاب البيوع ٥٩ - باب بيع المزايدة حديث ٢١٤١، ٤٢ كتاب الاستقرار ١٦ باب من باع مال المفلس حديث ٢٤٠٣، ٢٧ - كتاب الإيمان ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث ٥٩ كلامها من طرق عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

(٤) خ ٤٩ - كتاب العتق ٩ - باب بيع المدبر ٢٥٣٤، ٨٤ - كتاب كفارات الإيمان ٧ - باب عتق المدبر في الكفارة حديث ٦٧١٦، ٢٧ - كتاب الإيمان ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث ٥٨، ٥٩ كلامها من طرق عن عمرو بن دینار عن جابر مرفوعاً.

(٥) أي عن جابر.

(٦) ٤٤ - كتاب الخصومات ٣ - باب من باع على الضعيف ونحوه حديث ٢٤١٥.

وليس في رواية واحد منهم زيادة على قصة بيعه وإعطائه الثمن  
لصاحبها<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> منفرداً من طريق أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري.

ولفظه: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ألك مال غيره؟ قال: لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى - رضي الله عنه - بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعها إليه ثم قال - صلى الله عليه وسلم: أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - في قصة المدبر فيها إشعار بمعنى ما علقه البخاري من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على المتصدق / صدقته قبل النبي ثم نهاده، لكن ليس في هذا بـ ٧٢ تصريح بالنبي.

فإن كان هو الذي أراده البخاري فلا حرج عليه<sup>(٣)</sup> في عدم جزمه به لأن راوي الزيادة وهو أبو الزبير ليس من يحتاج به على شرطه وعلى تقدير / صلاحيته يـ ٦١

(١) الأمر كما قال الحافظ في جميع هذه الروايات.

(٢) ١٢ - كتاب الزكاة ١٣ - باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث ٤١، ٤١  
- كتاب الإيمان حديث ٥٩. والحديث في «حم» ٣٠٨:٣، «د» ٢٣ - كتاب العتق ٩ - باب  
بيع المدبر حديث ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٢٢٧:١، «جه» العتق باب ١ حديث ٢٥١٢،  
«ت» ١٢ - كتاب البيوع ٧ - باب ما جاء في عتق المدبر حديث ١٢١٩.

(٣) إن المعرض لم يوجه انتقاده إلى البخاري وإنما كان انتقاده على ابن الصلاح فلا داعي  
للاعتذار عن البخاري.

عنه للحججة / فقد تقدم<sup>(١)</sup> أنه ربما علق الحديث بالمعنى أو بالاختصار فلا يجزم به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك كما قرره<sup>(٢)</sup> الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعارض اعترافه.

٤ - رابعها: ظهر لي مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر - رضي الله تعالى عنه - حديث آخر غير حديث المدبر<sup>(٣)</sup>.

وهو ما أخبرني به إبراهيم بن محمد المؤذن بجكة أن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي طَالِبِ  
أَخْبَرَهُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَبْنَاءِ الْوَقْتِ أَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنِ دَاؤِدَ (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ أَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَرِيمَ)<sup>(٤)</sup> أَنَا عَبْدُ<sup>(٥)</sup> بْنَ حَيْدَ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدِ<sup>(٦)</sup> ثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةِ<sup>(٧)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ<sup>(٨)</sup> عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنها - قال:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْثُلُ  
الْبَيْضَةَ مِنَ الْذَّهَبِ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَاعِدَنِ، فَجَاءَ بَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

(١) ص ٣٢٥.

(٢) يعني شيخه العراقي انظر ص ٣٦ من التقىد والإيضاح فإنه قرر هذا الكلام الذي نقله الحافظ عنه.

(٣) ولعل البخاري أرادهما جميعاً.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) في جميع النسخ إلا «ي» عبد الله والصواب ما أثبتناه من «ي» وانظر تهذيب الكمال ٤٠٢:١١  
فإن من الرواة عن يعل عبد بن حيد لا عبد الله بن حيد.

(٦) يعل بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٩ / ع. الكافش ٢٩٦:٣ ، والقریب ٣٧٨:٢

(٧) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الانصاري أبو عمر المدنى ثقة عالم بالغازى من الرابعة مات سنة ١٢٠ وقيل ١٢٩ . / ع. الكافش ٥١:٢ ، والقریب ٣٨٥:١

(٨) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدنى صحابي صغير وجل روایته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ، وقيل ٩٧ / بخ م ٤ تقریب ٢٣٣:٢ ، والكافش ١٢٦:٣

الله عليه وسلم - من ركته الأيمن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض - صلى الله عليه وسلم - عنه ثم جاء من ركته الأيسر فقال: مثل ذلك، فجاءه من بين يديه فقال: مثل ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - هاتها مغضباً فحده بها فلو أصابها بها لعقره أو أوجعه، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: « يأتي أحدكم بماله كله لا يملك غيره فيصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتکفف الناس ». « إنما الصدقة عن ظهر غني خذه لا حاجة لنا به » [قال<sup>(٢)</sup>] فأخذ الرجل ماله فذهب».

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده والدارمي<sup>(٣)</sup> وأبوداود في السنن<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٥)</sup> في صحيحهما والحاكم في مستدركه<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

يزيد بعضهم على بعض في سياقه ورواية إسناده ثقات ومحمد<sup>(٧)</sup> بن إسحاق مشهور<sup>(٨)</sup> ولم أره من حديثه إلا معنعاً ثم رأيته في مسنده<sup>(٩)</sup> أبي يعلى<sup>(١٠)</sup> مصرياً في بالتحديث.

(١) في جميع النسخ رسول الله بدون لام الجر والصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة من « ي ». .

(٣) في كتاب الزكاة حديث ١٦٦٦ .

(٤) ٣ - كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج ماله حديث ١٦٧٣ .

(٥) مجلد ٥ : ل ١٤٣ .

(٦) ٤١٣: ١ .

(٧) في جميع النسخ وقال محمد بن إسحاق ولا داعي لكلمة قال كما ترى .

(٨) كذلك في جميع النسخ ولعل الحافظ أراد أن يقول بالتداليس ولم يكتبها أو سقطت على النساخ وسياق الكلام يدل عليها وكذلك شهادة ابن إسحاق بالتداليس .

(٩) مجلد ١ : ل ١١٥ / أ من طريق ابن إسحاق به إلا أن ابن إسحاق قد عمنه ولم يصرح فيه بالتحديث ولعل الحافظ رأه مصرياً بالتحديث في بعض النسخ من مسنده أبي يعلى .

(١٠) أبو يعلى هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المستند الكبير سمع علي بن الجعدي ويحيى بن معين وعنه ابن حبان وأبو علي النيسابوري توفي سنة ٣٠٧ تذكرة الحفاظ ٢: ٧٠٧ .

وسياقه أنسب وأشبه ببراد البخاري من الذي قبله.

والمن الذي أورده الشيخ مناسب للمراد إلا أنه ليس من / حديث جابر ي ٦٢  
— رضي الله تعالى عنه — كما بيناه — والله أعلم — .

### لطيفة

الرجل الذي / جاء بالبيضة هو الحجاج بن علاط السهمي — رضي الله ر ٣٦ / أ  
تعالى عنه — رواه عبد الغني بن سعيد الأزدي <sup>(١)</sup> من روایة <sup>(٢)</sup> بعض أحفاده عن  
أبيه عن جده إلى أن انتهى إلى الحجاج بن علاط — رضي الله عنه — أنه أتى  
النبي — صلى الله عليه وسلم — بلينة من ذهب أصابها من كنز ذكر الحديث.

١١— قوله ع: «وأما الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس ب صحيح فهذا لا يجوز  
ولا يظن بالبخاري <sup>(٣) . . .</sup>» الخ.

أقول: هذا يكاد أن يكون مصادرة <sup>(٤)</sup> على المطلوب، لأن الخصم ينكر أن  
يكون البخاري التزم أن لا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطرق الصحيحة يستدل  
على ذلك بالمثال الذي ذكره، لأنه أخرج حديثاً باللفظ الجازم وهو معلوم كما  
ذكره أبو مسعود.

فكيف يكون جوابه: لا يظن ذلك بالبخاري ولا يأتي البخاري باللفظ  
الجازم إلا فيما لا علة له.

(١) المصري أبو محمد محدث حافظ نسبة عالم بأسامي الرجال والعلل وكان الدارقطني يعظمه  
ويقول: ما اجتمع به وانفصلت منه إلا بفائدة من تصانيفه المؤتلف والمختلف في أسماء الرواة  
مات سنة ٤٠٩ النجوم الزاهرة ٤: ٢٤٤؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٢٧٣.

(٢) في «هـ» و«ر» رواة وهو خطأ.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٣٨.

(٤) المصادر على المطلوب هي التي تجعل النتيجة جزء القياس، التعريفات للجرجاني ص ٢٥١،  
طبعه الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥.

## فالجواب السديد عن ذلك أن يقول:

٧٤ ب

ما ادعاه أبومسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف إلا من روایة عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – مردود. فإن الحديث المذكور معروف من روایة عبد الله بن الفضل<sup>(١)</sup> – أيضاً – عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – كما علقه البخاري<sup>(٢)</sup>. فقد رواه أبوداود الطیالسي في مسنده<sup>(٣)</sup> / عن عبد العزیز بن أبي سلمة هـ ٣٦ / ب الماجشون<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن الفضل، فبهذا يتضح أن لعبد الله بن الفضل فيه شیخین كما ذكره الشيخ احتمالاً.

### [ عادة البخاري في الأسانيد المختلفة : ]

ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتاج بها خلاف

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدنى ثقة من الرابعة / ع. تقریب ٤٤٠ : ١؛ والکافش ٢ : ١١٨.

(٢) كتاب التوحيد ٢٢ – باب وكان عرشه على الماء حديث ٧٤٢٨ قال البخاري: وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صل الله عليه وسلم – قال: «فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش».

(٣) انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطیالسي أبي داود ٨٣ : ٢ قال أبوداود: حدثنا عبد العزیز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صل الله عليه وسلم – قال: «لَا تُنْفَضِّلُوْنَ بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَوْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» – صل الله عليهم وسلم – والحديث جزء من حديث طریل رواه مسلم ٤٣ – كتاب الفضائل ٤٢ – باب من فضائل موسى حديث ١٥٩، ١٦٠ وفيه فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيما صنع فافق قبلي أم كان من استثنى الله أولاً، من طريق الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وثانياً: من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) الماجشون – بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدي ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة ١٦٤ .

تقریب ٥١٠ : ١؛ والخلاصة ص ٢٤٠.

على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه / إما أن يكون للراوي فيه ر/٣٦ ب طريقة فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم<sup>(١)</sup> منه / اضطراب يوجب الضعف وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذي ي ٦٣ أق عنده بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة – والله أعلم.

٣١ – قوله(ص): عند ذكر أقسام الصحيح – «أوها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميماً»<sup>(٢)</sup>:

اعتراض عليه بأن الأولى أن يكون القسم الأول: ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستقامة.

والجواب عن ذلك أنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما.

وقد رد شيخنا<sup>(٣)</sup> اعتراض من قال: الأولى أن القسم الأول ما رواه أصحاب الكتب الستة (من له فيه نظر)<sup>(٤)</sup>.

والحق أن يقال: أن القسم الأول وهو: ما اتفقا عليه يتفرع فروعاً:

(أ) أحدهما: ما وصف بكونه متواتراً.

(ب) ويليه: ما كان مشهوراً كثير الطرق.

(١) في كل النسخ «لا يلزم» وزيادة لا خطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣.

(٣) يعني به العراقي حيث قال: والجواب أن من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تغريمه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته الأولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشیخان «التفیید والإیضاح» ص ٤١.

(٤) كما في جميع النسخ ولعل الصواب، وفيه نظر « وكلمة من له» من تصرف النسخ وهذا.

(ج) ويليه: ما وافقها الأئمة الذين التزموا الصحة على تحريره الذين

خرجوا السنن / والذين انتقوا المسند.

١٣٧/أ

(د) ويليه: ما وافقها عليه بعض من ذكر.

(هـ) ويليه: ما انفردا بتحريره.

فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ<sup>(١)</sup> يصدق على كل منها<sup>(٢)</sup> أنها اتفقا على تحريره<sup>(٣)</sup>.

وكذا نقول في ما انفرد به أحدهما أنه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين بهذا أن ما اعترض به عليه أولاً وأخراً مردود – والله أعلم –.

#### تبيّه

جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تحريره من حديث

صحابي واحد/. ر ١٣٧

٧٥ أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صاحبي / غير الصحابي ب الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه. فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة<sup>(٤)</sup> المحدثين.

والظاهر: من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق إلا أن الجوزي منهم استعمل ذلك في «كتاب المتفق» له في عدة أحاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه<sup>(٥)</sup> وما / يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء ولننظر مأخذ ذلك. ٦٤ ي

(١) في كل النسخ أو التصويب من توضيح الأفكار.

(٢) من «ي» وفي باقي النسخ منها بضمير الشتبة وهو خطأ إذ الضمير راجع إلى الأنواع المذكورة سابقاً.

(٣) نقل الصناعي هذا النص من قول الحافظ «والحق أن يقال» إلى هنا توضيح الأفكار ١: ٨٧.

(٤) في النسخ جميعها على حقيقة المحدثين والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر ص ٢٩٨.

وذلك أن كون ما اتفقا على تخرّيجه أقوى ما انفرد به واحد منها له فائدةان :

١ - أحدهما: أن اتفاقهما على التخرّيج عن راو من الرواية يزيده قوة فحيثئذ ما يأتي من روایة ذلك الروايم الذي اتفقا على التخرّيج عنه أقوى ما يأتي من روایة من انفرد به أحدهما.

٢ - والثاني<sup>(١)</sup>: أن الإسناد الذي اتفقا على تخرّيجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منها.

ومن هنا يتبيّن أن فائدة المتفق إنما تظهر فيها / إذا أخرجـا الحديث من هـ ٣٧/بـ حديث صحابي واحد.

نعم، قد يكون في ذلك الجانـب<sup>(٢)</sup> - أيضاً - قوة من جهة أخرى وهو أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة<sup>(٣)</sup> فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجنـبين بحـكم كـلـيـ.

بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فرداً غريباً أقوى ما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى منه - والله أعلم -.

### تنبيه آخر

هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح مأشية على قواعد الأئمة

(١) كما في جميع النسخ والصواب الثانية.

(٢) في جميع النسخ سوي نسخة «ي» الحديث الجانـب ولا داعي لكلمة الحديث لأنها تفسد الكلام.

(٣) نقل الصنـعـاني هذا الكلام في توضـيـحـ الأـفـكـارـ ١: ٨٨.

ومعقولٌ النقاد إلا أنها قد لا تطرد، لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم / ر ٣٧ / ب – مثلاً – إذا فرض مجده من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخرّيجه مشترطوا الصحة – مثلاً – لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخرّيجه إذا كان فرداً ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثـر<sup>(١)</sup> – والله أعلم –.

### أقسام الحديث الصحيح :

وأما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل له أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

١ – فال الأول – من المتفق عليها – اختيار البخاري ومسلم فذكر ما نقلناه عنه في أوائل هذه الفوائد<sup>(٢)</sup>.

٢ – الثاني: أن لا يكون للصحابي إلا راو واحد. قال: «ولم يخرجنا هذا النوع في الصحيح».

٣ – الثالث: (أن لا يكون للتابع إلا راو واحد)<sup>(٣)</sup>.

٤ – الرابع /: الأحاديث الأفراد الغرائب التي<sup>(٤)</sup> يتفرد بها ثقة من هـ ٣٨ / أ الثقات.

٥ – الخامس /: أحاديث جماعة عن آبائهم عن أجدادهم لم يأت عن بـ ٧٧ آبائهم إلا عنهم.

قال: وهذه الخمسة الأقسام<sup>(٥)</sup> مخرجة في كتب الأئمة محتاج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول.

(١) نقل الصناعي هذا الكلام في توضيح الأفكار ١: ٨٨ – ٨٩.

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) في النسخ جميعاً «الذى» وهو خطأ كما ترى.

(٥) في «ي» «أقسام» بالتنكير.

وأما الأقسام المختلفة فيها فهي :

- ١ - المراسيل.
- ٢ - وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا السمع.
- ٣ - وال مختلف في وصله وإرساله بين الثقات.
- ٤ - وروایات الثقات غير الحفاظ<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ورواية المبتدة إذا كانوا صادقين.

هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطاً مطولاً في «كتاب المدخل إلى معرفة الأكليل»<sup>(٢)</sup>.

وكل من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول.

ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول<sup>(٣)</sup> تلقوا كلامه فيها بالقبول، لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واستروا حجتهم إلى تقليد المتقدم / دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا فإن ر/٣٨ حكاياته خاصة تغنى الليبي الحاذق عن التعقب.

فأقول : أما القسم [الأول]<sup>(٤)</sup> الذي ادعى أنه شرط الشيدين فمنقوص بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين من نظر في كتابيهما.

وأما زعمه : بأنه ليس في الصحيحين شيء من روایة صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حدیث مرداس الإسلامي - رضي الله

(١) في «ر/أ» و«هـ» «روايات الثقات عن الحفاظ» وفي «ر/ب» من بدل عن وما في «ي» وهو الذي أثبتناه هو الصواب.

(٢) من ص ٧ - ١٦ من المدخل.

(٣) من ص ١٦٠ - ١٧١ ج ١.

(٤) الزيادة من «ي».

عنه – وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: بأنه ليس في الصحيحين من روایة تابعي ليس له إلا راوٍ واحد فمردود – أيضاً – [فقد]<sup>(٢)</sup> خرج / البخاري حديث الزهري عن عمر بن يحيى ٦٦ محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup> ولم يرو عنه غير / الزهري في أمثلة قليلة لذلك. هـ/٣٩ أ/٣٩

وأما قوله: / «إن الغرائب<sup>(٤)</sup> الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء بـ ٧٨ وليس كذلك بل فيها قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي<sup>(٥)</sup> في جزء مفرد.

وأما قوله: إنه ليس فيها من روایات من روی عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمتقضى برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن

(١) لعله رجم عن رأيه في الصحابي فقد نقل السخاوي في فتح المغثت ٤٧:١ ما يأتي قال: وقد وجدت في كلام الحاكم التصریح باشتفاء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضاً لكتابه الأول ولعله رجم عنه إلى هذا فقال: «الصحابي المعروف إذا لم نجد له روايَاً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححته إذ هو صحيح على شرطها جميعاً فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مردارس الإسلامي وعدي بن عميرة وليس لها راوٍ غيره وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعى عن أبيه وأحاديث مجذأة بن زاهر الإسلامي عن أبيه وحيثند فكلام الحاكم قد استقام وزال بما ثمنت به عنه الملام».

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ثقة ما روى عنه غير الزهري من السادسة / خ تقریب ٦٢:٢؛ والکافش ٢:٣٢٠ وقال وثقه «س».

(٤) الغريب: ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السنده.

(٥) هو الإمام العالم الحافظ الحجة محمد بن شيخ الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلي صاحب التصانيف النافعة منها: «المختار» في تسعين جزءاً ولم يكمل مات سنة ٦٤٣. تذكرة الحفاظ ٤:١٤٥٥؛ وشذرات الذهب ٥:٢٢٤؛ والأعلام ٧:١٣٤.

جده<sup>(١)</sup> وبرواية عبد الله<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي وغير ذلك.

وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فال الأول كما قال؛ نعم، قد يخرجان منه في الشواهد.

وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس<sup>(٤)</sup>.

وأما ما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات، ففي الصحيحين منه جملة / وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع<sup>(٥)</sup> له وأجبنا عن أكثره<sup>(٦)</sup>. ر ٣٨/ب

وأما روایات الثقات غير الحفاظ، ففي الصحيحين منه جملة – أيضاً – لكنه<sup>(٧)</sup> حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه وأما

(١) حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده في «خ» ٧٨ – كتاب الأدب ١٠٧ – باب اسم الحزن حديث ٦٩٠ من طريق الزهري عن سعيد عن أبيه عن جده قال بهذا: «أحال به البخاري على حديث سابق عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسمًا سماه أبي. قال ابن المسيب فما زالت الحزنة علينا بعد».

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشمي أبوهاشم وأبوه ابن الحنفية ثقة فرنه الزهري بأخيه الحسن من الرابعة مات سنة ٩٩/ع. تقريب ١: ٤٤٨.

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشمي أبو محمد المدى وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء من الثالثة، مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها بسنة. /ع. تقريب ١: ١٧١؛ والكافش ١: ٢٢٧ وقال فيه: مات سنة ٩٥.

(٤) سيأتي.

(٥) تتبع فيه الدارقطني الأحاديث التي رأى أن فيها عللاً في صحيحي البخاري ومسلم وهو محظوظ وتتعدد منه نسخة بمكتبة حيدر آباد الكنون رقم ٣٥٥ وعندى منها صورة، وقد طبع حديثاً.

(٦) في مقدمة فتح الباري ٢: ٣٤٦ – ٣٨٣.

(٧) من «رأ» وفي باقي النسخ «لكتني». وهو خطأ.

روايات المبتدةة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام.

نعم، وقد أخرجا بعض الدعاة الغلة كعمران بن حطان<sup>(١)</sup> وعبد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> وغيرهما، إلا أنها لم يخرجوا لأحد منهم إلا ما توبع عليه. وقد فات الحكم من الأقسام مختلف فيها قسم آخر نبه عليه القاضي عياض<sup>(٣)</sup> – رحمه الله تعالى – وهو: رواية المستورين، فإن رواياتهم مما اختلف في قبوله / ورده. ولكن يمكن الجواب عن الحكم في ذلك بأن هذا القسم وإن هـ ١/٣٩ كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده، إلا أنه لم يطلق أحد / على حديثهم اسم بـ ٧٩ الصحة. بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

- ١ - أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة.
- ٢ - وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم / على رواية ما رواه.

فقبولاً حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية – كما قرر في الحسن – والله أعلم.

(١) من «ي» وفي باقي النسخ «كعمر بن الخطاب» وهو خطأ فاحش وقع من النساخ وعمران بن حطان – بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين – السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخارج ويقال: رجع عنه من الثالثة مات سنة ٨٤/٦٤٠ د. تقرير ٢:٨٢؛ والكافش ٢:٣٤٨.

(٢) عبد بن يعقوب الرواجي – بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة – أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون. بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة ٢٥٠/٦٤٠ د. تقرير ١:٣٩٥؛ والكافش ٢:٦٣.

(٣) هو عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته عياض بن موسى البصري السفي أبو الفضل له مؤلفات منها: الشفاء وشرح مسلم؛ مشارق الأنوار.

مات سنة ٥٤٤. تذكرة الحفاظ ٤:١٣٠٤؛ والاعلام ٥:٢٨٢.

[ دعوى ابن عبد السلام والنwoي أن أخبار الصحيحين لا تفيد إلا الظن: ]

## ١٢ - قوله ع:

وقد عاب ابن عبد السلام<sup>(١)</sup> على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحنته.

وقال النwoي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، وقال في شرح مسلم: لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي - صل الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

[ رد الحافظ على النwoي وابن عبد السلام: ]

أقول: أقر شيخنا هذا من كلام النwoي، وفيه نظر/ وذلك أن ابن ر: ل ٤/٣٩ الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعـت على العمل (بما فيها)<sup>(٣)</sup>، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجـمـع على العمل<sup>(٤)</sup> بما فيها لأنـها لا من حيث الجملـة ولا من حيث التفصـيل، لأنـ فيها أحـادـيث تركـ العمل بما دلتـ عليه لـوجودـ مـعارضـ من نـاسـخـ أوـ مـخـصـصـ.

ولـغاـ نـقـلـ ابنـ الصـلاحـ أنـ الأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ تـلـقـيـهـاـ بـالـقـبـوـلـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ قـالـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ -ـ ماـ صـورـتـهـ:

(١) هو العـلـامـ عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ السـلامـ بنـ أبيـ القـاسـمـ السـلـمـيـ المـغـرـبـيـ الأـصـلـ الدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ المعـرـوفـ بـابـنـ عبدـ السـلامـ عـزـ الدـينـ أـبـوـ مـحـمـدـ فـقـيـهـ مـشـارـكـ فـيـ الأـصـوـلـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـتـفـسـيرـ مـنـ شـيـوخـهـ الـأـمـدـيـ وـمـنـ تـلـمـيـذـهـ أـبـنـ دـقـيقـ الـعـدـ. مـاتـ سـنـةـ ٦٦٠ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـلـأـسـنـوـيـ ٢ـ ١٩٧ـ؛ـ وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٥ـ ٣٠١ـ؛ـ وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٥ـ ٢٤٩ـ.

(٢) التـقـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ صـ ٤١ـ ـ ٤٢ـ وـمـقـدـمـةـ النـوـيـ لـشـرـحـ مـسـلـمـ صـ ٢٠ـ.

(٣) فـيـ كـلـ النـسـخـ (ـبـماـ فيهاـ)ـ وـهـوـ خـطـاـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الصـحـيـحـينـ. ثـمـ وـجـدـتـهـ عـلـىـ الصـوـابـ فـيـ (ـيـ).

(٤) كـلـمـةـ (ـبـماـ)ـ سـقـطـتـ مـنـ (ـرـ)ـ وـ(ـهـ)ـ وـفـيـ (ـبـ)ـ بـهـاـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ.

«ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري»<sup>(١)</sup>.

ثم حكى عن إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> مقالته المشهورة أنه لوحلف إنسان بطلاق أمرأته أن ما في / «كتاب البخاري ومسلم» مما حكما بصحته من قول النبي هـ ٣٩ : بـ - صلى الله عليه وسلم - لما ألمته الطلاق ولا حنته لاجماع / علماء<sup>(٣)</sup> المسلمين بـ ٨٠ على صحتها<sup>(٤)</sup>.

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحيثند فلا بد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنه ضعيفاً يوجب العمل بدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنه ماذا يفيد؟

فاما متى قلنا يوجب / العمل فقط لزم تساوي الضعيف وال صحيح، يـ ٦٨ فلا بد للصحيح من مزية. وقد وجدت فيها حكايا إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك<sup>(٥)</sup> ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت

(١) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٢٠ - وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی کان يحضر دروسه أکابر العلماء، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية وكان أعيجنة زمانه، مات سنة ٤٧٨. طبقات الشافعی للأستاد ١: ٤٠٩؛ والنجم الزاهرا ٥: ١٢١؛ والأعلام ٤: ٣٠٦.

(٣) كلمة علماء ليست في (ر).

(٤) مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٢٠.

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أصولي متكلم أدب نحوی واعظ يقال أنه قتله محمود بن سبكتکین سنة ٤٠٦ لقوله أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ليس هو رسول الله اليوم لكنه كان رسول الله. الأعلام ٦: ٣١٣ نقلاً عن النجم الزاهرا ٤: ٢٤٠، في النجم الزاهرا «قتله محمود بن سبكتکین بالسم لكونه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولًا في حياته فقط وأن روحه قد بطل وتلاشى وليس هو في الجنة عند الله (يعني روحه) - صلى الله عليه وسلم».

إليه فإنه قال<sup>(١)</sup> في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته.

ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد.

وإن تلقوه بالقبول فولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً. وحکی أبونصر ر ٣٩ / ب  
الشیری<sup>(٢)</sup> عن القاضی أبي بکر الباقلاني<sup>(٣)</sup> أنه بين في «كتاب التقریب» أن  
الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن  
يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق - كان ذلك دليلاً على الصدق.  
قال أبو نصر وحکی إمام الحرمين عن القاضی أن تلقي الأمة لا يقتضي  
القطع بالصدق.

ولعل هذا فيما إذا تلقه بالقبول، ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر  
فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضی.

وجزم القاضی أبونصر عبد الوهاب المالکی في «كتاب الملاعنة» هـ ٤٠ / أ  
بالصحة فيما إذا تلقه بالقبول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل  
بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟.

على قولين:

قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -  
وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟

(١) نقل الصناعي كلام ابن فورك عن الحافظ في توضیح الأنکار ١: ١٢٥.

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكریم بن هوازن الشیری الشافعی أبونصر فقیہ أصولی مفسر أدیب  
ناشر ناظم من شیوخه إمام الحرمين، مات سنة ٥١٤. هدیۃ العارفین ١: ٥٥٩؛ وطبقات  
الأسنوي ٢: ٣٠٢؛ ومعجم المؤلفین ٥: ٢٠٧.

(٣) هو الإمام محمد بن الطیب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصیری، ثم البغدادی المعروف  
باليقلانی أبوبکر متکلم على مذهب الأشعری، له مؤلفات منها: تمہید الاولیاً وتلخیص  
الدلائل، مات سنة ٤٠٣. النجوم الزاهرة ٤: ٢٣٤.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك.

وذهب عيسى بن أبيان<sup>(١)</sup> إلى أنه يدل على صحته، انتهى.

فقول الشيخ محبي الدين النووي: «خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون». غير متوجه.

بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في عasan الاصطلاح<sup>(٢)</sup> فقال: «هذا منع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرین عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقى الدين ابن تيمية<sup>(٣)</sup> فإني رأيت فيها حكاہ عنه بعض ثقات / أصحابه<sup>(٤)</sup> ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ي ٦٩ تصدقنا له وعملاً بموجبه أفاد / العلم عند جاهير العلماء من السلف والخلف ر ٤٠ / أ وهو الذي ذكره جهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية.

(١) عيسى بن أبيان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار الحنفية كان سرياً بإلزام الحكم عفياً، له مؤلفات منها (إثبات القياس) و(اجتهد الرأي). الأعلام ٥: ٢٨٣؛ وتاريخ بغداد ١٥٧: ١١.

(٢) عasan الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة عصره تقى الدين أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام، بلغت مؤلفاته ثلاثة مجلد منها الفتاوى والمنهاج، توفى سنة ٧٢٨. تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٩٦؛ والنجم الزاهرة ٩: ٢٧١؛ والأعلام ١: ١٤١.

(٤) لعل الإمام ابن القيم فإنه نقل في الصواعق المرسلة ص ٤٨١ - ٤٨٢ عن شيخ الإسلام ابن تيمية مالحصه الحافظ هنا، وانظر فتاوى ابن تيمية ١٨، ٤٨، ٤٠، ٤٩، وتفسيرات ابن تيمية ص ١٩.

(٥) محمد بن أحد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل من آثاره المسوط، مات سنة ٤٨٣. كشف الظنون ٢: ١٥٨٠؛ والأعلام ٦: ٢٠٨.

والشيخ أبي حامد الأسفرياني<sup>(١)</sup> والقاضي أبي الطيب الطبرى<sup>(٢)</sup> والشيخ أبي إسحاق الشيرازى<sup>(٣)</sup> وسليم الرازى<sup>(٤)</sup> وأمثالهم من الشافعية.

وأبى عبد الله ابن حامد<sup>(٥)</sup> والقاضي أبي يعل<sup>(٦)</sup> وأبى الخطاب<sup>(٧)</sup> وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبى إسحاق

(١) هو العلامة أبى بن محمد بن أحد الأسفرياني من أعلام الشافعية، ألبى كتاباً منها مطول في أصول الفقه وختصر في الفقه سماه (الرونقى)، توفى سنة ٤٠٦. طبقات الأستوى ١: ٥٨؛ وتحذيب الأسماء واللغات للنووى ٢: ٢٠٨؛ والأعلام ١: ٢٠٣.

(٢) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر الطبرى فقيه أصولى جدى، من آثاره شرح ختصر المزنى في الفقه الشافعى، مات سنة ٤٥٠. تحذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٤٧؛ وطبقات الشافعية للسبكى ٥: ١٢؛ ومعجم المؤلفين ٥: ٣٧.

(٣) هو العلامة ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى، كان مناظراً ومفتى الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها المذهب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية، مات سنة ٤٧٦. طبقات الشافعية للسبكى ٤: ٢١٥؛ والأعلام ١: ٤٤.

(٤) هو سليم بن أبوب الرزاق فقيه شافعى، له مؤلفات منها غريب الحديث والإشارة، كتبته أبو الفتح، مات سنة ٤٤٧. طبقات الشافعية للأستوى ١: ٥٦٢؛ والأعلام ٣: ١٧٦.

(٥) هو إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتىهم: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادى، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: الجامع في الفقه الحنبلى نحواً من أربعين جزء، مات سنة ٤٠٣، من تلاميذه القاضي أبي يعل. طبقات الحنابلة ٢: ١٧١؛ والنجم الزاهرة ٤: ٢٣٢؛ والبداية والنهى ١١: ٣٤٩.

(٦) هو العلامة: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبويعل عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، له تصانيف كثيرة منها الأيمان والعدة والكافية في أصول الفقه، مات سنة ٤٥٨. طبقات الحنابلة ٢: ١٩٣؛ وتاريخ بغداد ٢: ٢٥٦؛ والأعلام ٦: ٣٣١.

(٧) هو محفوظ بن أحد بن الحسن الكلوذانى أبو الخطاب إمام الحنبلية في عصره، له مؤلفات منها: التمهيد (وعقيدة أهل الآخرة) وله اشتغال بالأدب، مات سنة ٥١٠. طبقات الحنابلة لابن أبي يعل ٢: ٢٥٨؛ والنجم الزاهرة ٥: ٢١٢؛ والأعلام ٦: ١٧٨.

الاسفرايني<sup>(١)</sup> وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني<sup>(٢)</sup> وأبي هاشم الجبائي<sup>(٣)</sup> وأبي عبد الله البصري<sup>(٤)</sup> قال : وهو مذهب أهل الحديث هـ ٤٠ / ب قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث – فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصنیف من خالق في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالی<sup>(٥)</sup> وابن عقيل<sup>(٦)</sup> وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقاً وعندتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده. والأئمة إذا عملت بوجهه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأئمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم.

**والجواب :** أن إجماع الأئمة معصوم عن الخطأ في الباطن.. وإجماعهم على

(١) هو العلامة: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الأصولي الملقب «بركن الدين» له كتاب الجامع في أصول الدين في خمس مجلدات ورسالة في أصول الفقه، مات سنة ٤١٨. طبقات السنوي ١: ٥٩؛ والأعلام ١: ٥٩؛ وانظر البرهان ص ١٦٣ حيث قال أبو إسحاق إن المستفيض يفيد العلم النظري.

(٢) هو الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبو سعد عبد الكرييم بن تاج الإسلام محمد بن أبي المظفر منصور التميمي السمعاني صاحب التصنیف منها: الذيل على تاريخ بغداد، مات سنة ٥٦٢. تذكرة الحفاظ ٤: ١٣١٦؛ والأعلام ٥: ٥٦٣.

(٣) هو أحد رؤساء المعتزلة: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم وإليه تنسب الماشمية من المعتزلة، مات سنة ٣٢١. تاريخ بغداد ١١: ٥٥؛ البداية والنهاية ١١: ١٧٦.

(٤) هو الحسين بن عبد الله البصري المعزلي متكلم، له مؤلفات كثيرة، مات سنة ٣٦٧. معجم المؤلفين ٤: ١٩؛ والأعلام ٦: ١٩١.

(٥) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي (نسبة إلى قصبة طوس بخراسان) فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف منها الاحياء ومقاصد الفلسفه، مات سنة ٥٠٥. السبكي طبقات الشافعية ٦: ١٩١؛ والأعلام ٧: ٢٤٧.

(٦) هو شيخ الخنبلة في وقته ببغداد علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء صاحب الفنون وغيرها من التصنیف المقيدة، مات سنة ٥١٣. ابن كثير البداية والنهاية ١٢: ١٨٤؛ طبقات الخنبلة لابن أبي يعلى ٢: ٢٥٩.

تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى / ر ٤٥ / ب أهل التواتر يتغىي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق، (انتهى كلامه).

وأصرح من رأيت كلامه في ذلك من نقل الشيخ تقى الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده – الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فإنه قال: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن / صاحب ي ٧٠ الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها»<sup>(١)</sup>.

كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ.

وقد احترز ابن الصلاح عنه.

وأما قول الشيخ محى الدين: «لا يفيد العلم إلا إن تواتر» فمنقوص بأشياء:

١ - أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري / ومن صرح هـ ٤١ / أ به إمام الحرمين والغزالى<sup>(٢)</sup> والرازى<sup>(٣)</sup>، والسيف الأمدى<sup>(٤)</sup> وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ومنتبعهم.

(١) أشار إلى هذا في نزهة النظر ص ٢٧ نشر المكتبة العلمية بالمدينة.

(٢) انظر المخول ص ٢٤٠.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الشافعى المعروف بالغفار الرازى مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب، مات سنة ٦٠٦. طبقات الشافعية للأستوى ٢ : ٢٦٠ وشذرات الذهب لأبن العماد ٥ : ٢١؛ والتوجر الزاهرة ٦ : ١٩٧.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ٢ : ٣٧ وهو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الخنبلي ثم الشافعى فقيه أصولي متكلم منطقى حكيم، له مؤلفات منها إحکام الأحكام في الأصول، مات سنة ٦٣١. طبقات الشافعية للأستوى ١ : ١٣٧؛ ابن كثير البداية والنهاية ١٤٠ : ١٣.

(٥) هو العلامة: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكى من =

٢ - ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبخر في هذا الشأن.

ومن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك<sup>(٢)</sup>.

وقال الأبياري<sup>(٣)</sup> - شارح البرهان - بعد أن حکى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: «بأن العرف وإطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعاً بل تصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد». أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك ومال إليه الغزالى. وإذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبي ذلك فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

٣ - ثالثها: ما قدمنا / نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ر ٤١ / أ  
ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفاده العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق.

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه<sup>(٤)</sup> أن

---

= كبار العلماء بالعربية كردي الأصل من تصانيفه (الكافية في النحو) ومتنه السول ومحتصره في الأصول، مات سنة ٦٤٦. شذرات الذهب ٥ : ٢٣٤؛ والأعلام ٤ : ٣٧٤؛ وانظر كلام ابن الحاجب ٢ : ٥٥ حاشية السعد على شرح العضد للمتّهـي الأصـولي.

(١) و(٢) جمع الجواجم وشرحه للمحل مع حاشية البناني ٢ : ١٣٠.

(٣) في كل النسخ الأنباري بالتون وباباء وهو خطأ والأبياري صاحب الترجمة هو علي بن اسماعيل بن علي بن حسن بن عطية (شمس الدين أبو الحسن) فقيه أصولي متكلم من تصانيفه شرح البرهان، مات سنة ٦٩٦. معجم المؤلفين ٧ : ٣٧.

(٤) لكن من تقدم ابن الصلاح قد قال: إنه يفيد العلم اليقيني كما نقل الحافظ نفسه عن أبي إسحاق الإسفرايني أنه قال: «أهل الصنعة ممعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع» انظر ص ٣٧٧ وكذا ما نقله عن شيخه البلكي =

هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تختلف إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين - والله أعلم .

٤١ / ب

وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح «والعلم اليقيني النظري حاصل به» ي ٧١ لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام .

أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين أحاديه وإنما / يقع الترجح في مفهوماته . ونحن نجد علماء هذا ب ٨٤ الشأن قدماً وحديناً يرجحون بعض أحاديث الكتاين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ولو كان الجميع مقطوعاً به (ما بقي للترجح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيها مضى) <sup>(١)</sup> لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم ، فالصواب الاقتصار في هذه <sup>(٢)</sup> الموضع على أنه يفيد العلم النظري كما فررناه - والله أعلم .

١٣ - قوله ع <sup>(٣)</sup> : «ما ادعاه من أن ما أخرجه الشیخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل بن طاهر <sup>(٤)</sup> وأبو نصر بن يوسف <sup>(٥)</sup> .

---

أنه نقل عن بعض المؤخرین عن جمیع من الشافعیة والمالکیة والحنفیة والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول . وكذا في الكلام الذي لخصه عن ابن تیمیة فإنه قال في خلاله فهذا يفيد العلم اليقیني وانظر الصواعق المرسلة ص ٤٨٢ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٢) في (ي) في هذا الموضع .

(٣) التقید والإیضاح ص ٤١ ، ٤٢ . وقد سقط الرمزان إلى العراقي من كل النسخ .

(٤) انظر شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ١٣ .

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفی روی عن ابن بیان وجماعة وكان خیاطاً . توفي سنة ٥٧٤ . شذرات الذهب لابن العماد ٤ : ٢٤٨ وانظر التقید والإیضاح ص ٤١ .

أقول: أراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث وإن فقد  
قدمنا من كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن  
الصلاح.

نعم وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كأبي بكر  
الجوزي وأبي عبد الله الحميدي / بل نقله ابن تيمية<sup>(١)</sup> كما تقدم عن أهل رل ٤١ / ب  
الحديث قاطبة.

١٤ - قوله ع<sup>(٢)</sup>: «إن ما استثناء من الموضع قد أجاب العلية عنها ومع ذلك  
ليست يسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف».

أقول: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت<sup>(٣)</sup> وقد طال بحثي عنها وسؤالي  
من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده / أنه ضاع منها كراسان هـ ٤٢ / ١  
أولان فكان ذلك سبب إهالها وعدم انتشارها.

قلت: وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتملت عليه.

فأقول: أولاً اعتراض<sup>(٤)</sup> الشيخ على ابن الصلاح استثناء الموضع اليسيرة  
بأنها ليست يسيرة بل كثيرة وبكونه قد جمعها وأجاب عنها لا يمنع استثناءها.

أما كونها ليست يسيرة فهذا / أمر نسي. نعم هي بالنسبة إلى ي ٧٢  
ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً / .  
٨٥

وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها، لأن من تعقبها من  
جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقى.

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية المجلد ١٨ : ١٧.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤١ ، ٤٢ . وقد سقط الرمزان إلى العراقي من كل النسخ.

(٣) كلمة ضاعت سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) اعتراض.

[ تعين استثناء الأحاديث المتنقدة في الصحيحين من تلقّيها بالقبول: ]

الملوّاضع المذكورة متخلّفة عنده عن التلقي فيتّعّن استثناؤها<sup>(١)</sup> وقد اعنى أبو الحسن الدارقطني بتبع ما فيها من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين. ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاداً عليها. ولأبي الفضل ابن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقىد لأبي علي الجياني جملة في ذلك.

والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع:

١ - منها: الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثلك أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة / فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي ر ٤٢ / أ مقبولة.

٢ - منها: الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه. فيعمل بكونه روي عنه بواسطة كالذى يروى عن سعيد المبّري / هـ ٤٢ / ب عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.

---

(١) في إطلاق هذا الاستثناء نظر والصواب في نظري التفصيل: فإذا كان الحديث المتنقد في الكتاين ليس له إلا إسناد واحد وتوجه إليه النقد فإنه يستثنى من التلقي بالقبول. وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من النقد فإنه داخل فيها تلقي بالقبول ومقطوع بصحّته كسائر أحاديث الصحيحين سواء بسواء.

ويتحقق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي ، فيروى من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يكون سمعه منها فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

كما قال علي بن المديني في حديث رواه عاصم<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup> عن أبي الأشعث<sup>(٣)</sup> عن شداد بن أوس<sup>(٤)</sup>.

ورواه / يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبيأسأء<sup>(٥)</sup> عن ثوبان<sup>(٦)</sup> – ب ٨٦  
رضي الله تعالى عنه .

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة، مات سنة ١٤٢ . الكاشف ٢ : ٤٩ ، والتقريب ١ : ٣٨٤ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال فيه نصب يسبر، مات سنة ١٠٤ / ع . تقريب ١ : ٤١٧ ، والكاشف ٢ : ٨٨ .

(٣) هو شراحيل بن آده – بالمد وتحفيف الدال – أبو الأشعث الصناعي ثقة من الثانية / بخ م ٤ . تقريب ١ : ٣٤٨ ، والكاشف ٢ : ٧ .

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الانصاري أبو يعلى صحابي / ع ، مات سنة ٥٨ . تقريب ١ : ٣٤٧ . والكاشف ٢ : ٥ .

والحافظ لم يذكر نص الحديث الذي أشار إليه وهو حديث: «أنظر الحاجم والمحجوم» رواه حم ٤ : ١٢٤ ، والدارمي ١ : ٣٤٧ كلاماً من طريق يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي قلابة به ، وانظر تحفة الأشراف ٤ : ١٤٢ ، وقد أشار إلى الاختلاف على أبي قلابة ونسبة إلى أبي داود والنسيائي .

(٥) هو عمرو بن مرثد. أبوأسأء الرحيبي – بفتح الحاء – الدمشقي ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك / بخ م ٤ . تقريب ٢ : ٧٨ ، والكاشف ٢ : ٣٤٢ .

(٦) ثوبان مولى رسول الله – صل الله عليه وسلم – عنه أبوأسأء (الرحيبي) وخالد بن معدان وخلق توفي سنة ٥٤ / م ٤ . الكاشف ١ : ١٧٥ ، والإصابة ١ : ٢٠٥ .

والحديث المشار إليه هو أيضاً «أنظر الحاجم والمحجوم» رواه د ٨ – كتاب الصوم ٢٨ – باب في الصائم يجتجم حديث ٢٣٦٧ وحم ٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، د ١ : ٣٤٧ وجه ٧ – كتاب الصيام ١٨ – باب ما جاء في الحجامة للصائم كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به وانظر تحفة الأشراف ٢ : ١٣٧ حديث ٤ .

قال: ما أرى الحديثين إلا صحيحين<sup>(١)</sup>، لإمكان أن يكون أبو قلابة سمعه من كل منها.

قلت: هذا إنما يطرد حيث يحصل الاستواء في الضبط والاتفاق.

٣ - ومنها: / ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه ي ٧٣ مسندًا ثم يشير إلى أنه يروى مرسلاً فذلك مصير منه إلى ترجيح روایة من أسنده على من أرسله.

٤ - ومنها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالمبحث الذي يرويه ثقات متصلًا ومخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً أو يرويه ثقة متصلةً ويرويه ضعيف<sup>(٢)</sup> منقطعاً.

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق<sup>(٣)</sup> قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأن مذهبه عدم الالتفاء في الإسناد المعنون بمجرد إمكان اللقاء وإذا اعتبرت هذه الأمور من<sup>(٤)</sup> جملة الأحاديث التي انتقدت عليها لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليها سوى مواضع يسيرة جداً ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع/ المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بينت فيها ذلك بياناً ر ٤٢ / ب هـ ٤٣ / أ شافياً<sup>(٥)</sup> - بحمد الله تعالى.

(١) قال الترمذى بعد أن روى الحديث بإسناده عن رافع بن خديج مرفوعاً وذكر عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أنه قال: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ، وَذُكِرَ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَادَ بْنَ أَوْسٍ لَأَنَّ بَجِيْسَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَّابَةِ الْحَدِيثَيْنِ جَيْبًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ. الترمذى ٣: ١٣٦.

(٢) من (ر) وفي (هـ) و(ب) ثقة وهو خطأ.

(٣) يزيد باللحاق اللقى.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب في.

(٥) انظر ص ٣٤٧ - ٣٤٨ من مقدمة الفتح.

١٥ - قوله ع : «وما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة - قد خالفه فيه الشيخ عبي الدين<sup>(١)</sup> - ثم قال : وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط ذلك<sup>(٢)</sup>».

أقول : ليس بين كلاميه مناقضة . بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بيادرأك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً ، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة ، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد .

وأما قوله في الموضع الآخر<sup>(٣)</sup> ينبغي أن تصحح أصلك بعده أصول فلا ينافي قوله المتقدم ، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً - والله أعلم .

---

(١) قال عبي الدين : وإن قابلها بأصل معتمد ححقق أجزاء ، التقييد والإيضاح ص ٤٣ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ .

## النوع الثاني: الحسن

٣٢ — قوله (ص): (قال الخطابي<sup>(١)</sup>... الخ).

نازعه الشيخ تقى الدين ابن تيمية فقال:

(إنما هذا اصطلاح: للترمذى. وغير الترمذى من أهل الحديث ليس ي ٧٤ عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعف أولى من القياس.

قال: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعاً فيكون صاحب فراش عطاءيه من الثالث، وقد يكون ضعف غير قاطع له فيكون عطاوه من رأس المال / كوجع الضرس والعين. ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>... انتهى.

---

(١) هو الإمام العلامة المقيد المحدث الرجال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف من تصانيفه (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود مات سنة ٣٨٨. تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣؛ والنجم الزاهر ١٩٩/٤؛ ومعجم المؤلفين ٦١/٢؛ وكلام ابن الصلاح (روينا عن أبي سليمان الخطابي - رحمة الله - أنه قال بعد حكايته إن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦.

(٢) المجلد الثامن عشر من فتاوى ابن تيمية ص ٢٣، ٢٥ قسم الحديث.

ويؤيده قول البيهقي<sup>(١)</sup> – في رسالته إلى أبي محمد الجوني<sup>(٢)</sup>: «الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

- ١ – نوع اتفق أهل العلم على صحته.
- ٢ – نوع اتفقوا على ضعفه.

٣ – نوع اختلفوا في / ثبوته فبعضهم صحيحه وبعضهم يضعفه لعلة ر ل ٤٣ / أ تظاهر له بها اما<sup>(٣)</sup> أن يكون خفيت العلة على من صحيحه، وأما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وأبو الحسن ابن القطان<sup>(٥)</sup> في الوهم والإيمام يقصر نوع الحسن على هذا كما سيأتي / البحث فيه في قول المصنف أن ب ٨٨ الحسن يحتاج به<sup>(٦)</sup>.

٣٣ – قوله(ص): «وكان الترمذى ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطاب النوع الآخر مقتضاً كل واحد منها على ما رأى أنه يشكل<sup>(٧)</sup> ... الخ».

(١) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي صاحب التصانيف منها (الأسماء والصفات)؛ (والسنن الكبرى) مات سنة ٤٥٨؛ تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٤؛ وطبقات الشافعية للأستاذ ١: ١٩٨؛ والنجم الرازى ٥: ٧٧.

(٢) هو الإمام العلامة عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو محمد من علماء التفسير والفقه واللغة وهو والد إمام الحرمين له مؤلفات منها (إثبات الاستواء)؛ (والتفسير الكبير)؛ (والتبصرة والتذكرة في الفقه)، مات سنة ٤٣٨؛ طبقات الأستاذ ١: ٣٣٨؛ والأعلام ٤: ٢٩٠.

(٣) كلمة اما ليست في كل النسخ وفي هامش «هـ»، «ظ اما».

(٤) المجلد الأول من مجموع الرسائل المنيرية، ص ٢٨٧.

(٥) هو الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن مجسي بن إبراهيم الحسيري الكتامي الفاسي له مصنفات منها (بيان الوهم والإيمام الواقعين في كتاب الأحكام) لعبد الحق الأشبيلي. مات سنة ٦٢٨؛ تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٠٧؛ والأعلام ٥: ١٥٢.

(٦) ص ٤٠١.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨.

أقول: بين الخطابي والترمذى في ذلك فرق، وذلك أن الخطابي  
قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم  
الحسن ثم الضعيف.

وأما الذي سكت عنه وهو: حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما  
سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن.

فقد صرخ بأن رواية المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصل،  
والمستور<sup>(١)</sup> قسم من المجهول<sup>(٢)</sup>.

وأما الترمذى: فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث  
بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعف بل ولا بالحسن المتفق على كونه  
حسناً/ بل المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف - لا بعده ي ٧٥  
كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن<sup>(٣)</sup> وليس هو في التحقيق عند الترمذى  
مقصراً على رواية المستور، بل يشترك / معه الضعف بسبب سوء الحفظ هـ ٤٤ : أ  
والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما  
في إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة  
وهي :

١ - أن لا يكون فيهم من ينكرهم<sup>(٤)</sup> بالكذب.

٢ - ولا يكون الإسناد شاذًا.

٣ - وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا<sup>(٥)</sup>  
وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

(١) المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

(٢) والمجهول: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. تقريب ١: ٥.

(٣) نقل الصناعي هذا النص من قول الحافظ: أقول: بين الخطابي والترمذى فرق إلى هنا (توضيح  
الأفكار ١: ١٦٧).

(٤) في «هـ» من لا ينكرهم وهو خطأ.

(٥) انظر هذه الشروط في كتاب العلل ٥: ٧٥٨ من الجامع للترمذى.

وما يقوى / هذا ويعضده أنه لم يتعرض لشروطية اتصال الإسناد أصلاً، ر٤٣ / ب  
بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً.

[أمثلة لما يحسمه الترمذى:]

ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه، يؤيد ما قلناه فاما أمثلة  
ما وصفه بالحسن وهو من روایة المستور فكثيرة لا تحتاج إلى الإطالة بها، وإنما  
نذكر أمثلة لما زدناه على ما عند المصنف - رحمه الله - .

١ - فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من روایة الضعيف السيء الحفظ  
ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عامر بن  
ربيعة<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال:

«إن امرأة من بني فزارا تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم -: أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه  
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة مات في  
أول خلافة بني العباس سنة ١٣٢ / عخ دت س ق تقریب ١ : ٣٨٤ .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العتزي المدنى وثقة العجلى مات ستة بضع وثمانين / ع تقریب ١ :  
٤٢٥ ، والكافش ٢ : ٩٩ .

(٣) هو عامر بن ربيعة العتزي حليف آل الخطاب من البدريين أسلم قديماً وهاجر مات ليالي قتل  
عثمان. الكافش ٢ : ٥٤ ، والإصابة ٢ : ٢٤٠ .

(٤) ت ٩ - كتاب النكاح - حديث ٢٢ - حديث ١١١٣ ، لكن قال الترمذى: حديث حسن صحيح فلم  
يقتصر على وصفه بالحسن وجدته كذلك في عدد من نسخ الترمذى وانظر الترمذى ط الفجر  
المجدى - حفص ٤ : ٧١؛ والمندية ١ : ١٥٢؛ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ : ٢٥٠؛ وانظر  
تحفة الأشراف ٤ : ٢٢٢؛ فإنه نقل عن الترمذى أنه قال: حسن صحيح.

وفي الباب عن عمر<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> وعائشة<sup>(٣)</sup> وأبي حدرد<sup>(٤)</sup> — رضي الله عنهم — .

وذكر جماعة غيرهم. وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عبيدة على شعبية الرواية عنه.

وقد حسن الترمذى / حدديثه / هذا لمجيئه من غير وجه كذا شرط — والله يـ ٧٦ هـ ٤٤ / بـ أعلم — .

٢ — ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من روایة الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس<sup>(٤)</sup> عن مجالد<sup>(٥)</sup> عن أبي

---

(١) في (٥) ٦ — كتاب النكاح ٢٩ — باب الصداق حديث ٢١٠٦، «ت» ٩ — كتاب النكاح حديث ١١١٤، «ن» ٦ : ٩٦ «جه» ٩ — كتاب النكاح ١٨٨٧، «دي» ٢ : ٦٥ حديث ٢٢٠٦، «حم» ١ : ٤١، ٤٨ ولفظه قال عمر: «لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولًا لكم وأحقكم بها محمد — صل الله عليه وسلم — ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من التي عشرة أوقية...».

(٢) حديث أبي هريرة في «م» ١٦ — كتاب النكاح ١٢ — باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها حديث ٧٥ ومنه: « جاء رجل إلى النبي — صل الله عليه وسلم — فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار... قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق فقال النبي — صل الله عليه وسلم — على أربع أواق؟ كأنما تتحتون النسبة من عرض هذا الجبل...».

(٣) حديث عائشة في «حم» ٦ : ٨٢، ١٤٥ بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

(٤) حديث أبي حدرد في «حم» ٣ : ٤٤٨ ولفظه:

«عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي — صل الله عليه وسلم — يستفتنه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها؟ قال: مائتي درهم فقال: لو كنتم تغرون من بطحان ما زدتتم».

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي — بفتح المهملة وكسر المودحة — آخر إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطًا ثقة مامون من الثامنة مات سنة ١٨٧ / عـ .

تقریب (٢ : ١٠٣)؛ (الكافش ٢ : ٣٧٣).

(٦) مجالد — بضم أوله وتخفيف الجيم — ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكنون الميم — أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغره السادسة مات سنة ١٤٤ مـ ٤.

تقریب (٢ : ٢٢٩)؛ تهذیب التهذیب (١٠ : ٣٩).

الوداك<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال:  
كان عندنا خر ليتيم، فلما نزلت المائدة سالت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: «إنه ليتيم»، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أهريقوه».

قال: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومجاحد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أنس<sup>(٣)</sup> وغيره – رضي الله تعالى عنهم – .

وأشد من هذا ما رواه من طريق الأعمش / عن اسماعيل بن مسلم<sup>(٤)</sup> ر ٤٤ / أ عن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن مغفل<sup>(٦)</sup> – رضي الله عنه – في الأمر بقتل

(١) هو جير بن نوف – يفتح النون وآخره فاء – الهمداني البكالي بكسر الموندة وتحفيف الكاف كوفي صدوق يheim من الرابعة م دت ص ق.

تقريب (١: ١٢٥)؛ الكاشف (١: ١٧٩) وقال: ثقة.

(٢) ت ١٢ – كتاب البيوع ٣٧ – باب ما جاء في نهي المسلمين أن يدفع الخمر إلى الذمي ببيعها حديث ١٢٦٣ وقال الترمذى عقبه حسن صحيح وهذا في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي والنسخة التي حققها الدعايس (٢: ٥٥٤)، أما النسخة التي مع تحفة الأحوذى ط السلفية وكذا تحفة الأشراف ففيها حسن فقط. انظر تحفة الأشراف (٣: ٣٣٩) حديث ٣٩١.

(٣) حديث أنس في ت ١٢ – كتاب البيوع ٥٩ – باب النبي أن يتخذ الخمر خلاً ولقطه: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أيتخذ الخمر خلا؟ فقال: لا».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وفي م ٣٦ – كتاب الأشربة حديث ١١.

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة كان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة / ت ق.

تقريب (١: ٧٤)؛ ميزان الاعتدال (١: ٢٤٨).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنباري، مولاهم ثقة، فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيراً ويدلس وهو رأس الطبقه الثالثة مات سنة ١١٠ / ١١٠ ع.

تقريب (١: ١٦٥)؛ تذكرة الحفاظ (١: ٧١).

(٦) عبد الله بن مغفل – بمجمعة وفاء كمعظم – بن عبد نهم، المزني أبو زيد بايع تحت الشجرة

الكلاب وغير ذلك قال: «هذا حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

قلت: وإنما اتفقوا على تضعيقه ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ لكنه عضده بأن قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله».

— يعني لمنابعة اسماعيل بن مسلم عن الحسن — .<sup>(٢)</sup>

ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر<sup>(٣)</sup>، عن عبيدة بن معتب<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم، عن الأسود<sup>(٥)</sup>، عن عائشة — رضي الله عنها — قالت:

«كنا نحيض عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم نظهر فيأمرنا

كان من تقبّل الصحابة مات سنة ٥٧. الخلاصة (ص ٢١٥)، الاصابة (٢: ٣٦٤).

(١) ت ١٩ — كتاب الأحكام والفوائد ٤ — باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينفع من أجراه حديث ١٤٨٩ ولفظه: «لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتتلوا منها كل أسود بيهم...» وقال بعده: «حديث حسن» وهذا في عدد من نسخ الترمذى وكذا تحفة الأشراف (٧: ١٧٤).

(٢) من التابعات المشار إليها ما رواه الترمذى ١٩ — كتاب الأحكام والفوائد ٣ — باب ما جاء في قتل الكلاب حديث ١٤٨٦ من طريق منصور بن زاذان ويونس بن عبيد، (١١: ٥٥) — كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيرها حديث ٢٨٤٥، (ن: ٧، ١٦٣، جه: ٢٨) — كتاب الصيد ٢ — باب النبي عن اقتتال الكلاب إلا كلب صيد حديث ٣٢٠٥، حم: ٤: ٨٥ كلهم من طريق يونس عن الحسن به، «دي» ٢: ١٨ حديث ٢٠١٤ من طريق عوف عن الحسن به وقال الترمذى عقبه: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح».

(٣) علي بن مسهر — بضم الميم وسكون المهملة، وكسر الماء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعدها أضر. من الثامنة مات سنة ١٨٩.

تقریب (٢: ٤٤)؛ الكاشف (٢: ٢٩٥).

(٤) عبيدة بن معتب — بكسر المثناة الثقلية بعدها موحدة — الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بأخره من الثامنة حتى دت ق.

تقریب (١: ٥٤٨)؛ الكاشف (٢: ٢٤٢) وفيه قال أ Ahmad: تركوا حديثه.

(٥) في كل النسخ لإبراهيم بن الأسود وهو خطأ والصواب عن الأسود.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء  
الصلوة»<sup>(١)</sup>.

قال: «هذا حديث حسن».

قلت: وعبيدة ضعيف جداً قد اتفق أئمّة النقل على تضعيفه إلا أنهم  
لم يتممّوا بالكذب. / هـ ٤٥

والحديث أصل من حديث معاذة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -  
خرج في الصحيح<sup>(٢)</sup>، فلهذا وصفه بالحسن.

ويؤيد هذا ما رويناه عن أبي زرعة الرازي أنه سُئل عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>  
كاتب الليث، فقال:

لم يكن من يعتمد الكذب، ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن  
ال الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) ت ٦ - كتاب الصيام ٦٨ - حديث ٧٨٧ وقال الترمذى عقبه: «حديث حسن وقد روی عن معاذ عن عائشة» وهو كذلك في كثير من النسخ انظر تحفة الأحوذى (٣: ٤٩٨)، وعارضه الأحوذى (٣: ٣٩٤) وهنا ملاحظة وهي: إذا كان حكم الترمذى لهذا الحديث بالحسن ليس استناداً إلى إسناد معتبر بل بالنظر إلى حديث معاذة وهو صحيح وفي الصحيحين وغيرهما فلماذا لم يحكم له بالصحة؟

(٢) خ ٦ - كتاب الحيض ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة حديث ٢٢٢، م ٣ - كتاب الحيض ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث ٦٧ - ٦٩، ١٥ - كتاب الطهارة ١٠٥ باب في الحائض لا تقضى الصلاة حديث ٢٦٢، ت - أبواب الطهارة ٩٧ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة حديث ١٣٠، ١: ١، ١٥٧، جه ١ - كتاب الطهارة ١١٩ - باب الحائض لا تقضى الصلاة حديث ٦٣١ ولفظه من مسلم قال: كانت يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٣) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجوهري صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٢٢. خـ دـ تـ قـ. تقريب (١: ٤٢٣)، الكافـ (٢: ٩٦).

(٤) هذا يتوقف على معرفة مذهب أبي زرعة هل يريد بالحسن الحسن اللغوى أو الاصطلاحى الذى يستعمله الترمذى وذلك أن بعض الأئمّة يطلق الحسن على روایات بعض الضعفاء ويرى عدم الاحتياج بها كأبي حاتم قرین أبي زرعة.

انظر فتح المغيث (١: ٦٨).

٣ - ومن / أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من روایة من سمع من مختلط ي ٧٧  
بعد اختلاطه، ما رواه من طريق يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> عن المسعودي<sup>(٢)</sup> عن  
زياد بن علقة<sup>(٣)</sup> قال:

صلى بنا المغيرة بن شعبة — رضي الله تعالى عنه — فلما صلى ركعتين قام  
فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته  
سلم وسجد سجدة السهر وسلم.

وقال: هكذا صنع رسول الله — صل الله عليه وسلم.  
قال: هذا حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

قلت: والمسعودي اسمه: عبد الرحمن وهو من وصف بالاختلاط وكان  
سماع يزيد منه بعد أن اختلاط.

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عايد من التاسعة مات  
سنة ٢٠٦ / ع.

تقريب (٢ : ٣٧٢)، تذكرة الحفاظ (١ : ٣١٧).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلاط قبل موته وضابطه  
أن من سمع منه بيغداد بعد الاختلاط من السابعة مات سنة ١٦٠ / خت ٤.

تقريب (١ : ٤٨٧)، ميزان الاعتadal (٢ : ٥٧٤).

(٣) زياد بن علقة — بكسر المهملة وبالقاف، الشعبي — بالمثلثة والمهملة — أبومالك الكوفي ثقة رمي  
بالنصب من الثالثة مات سنة ١٣٥ وقد جازر المائة / ع.

تقريب (١ : ٢٦٩)، الخلاصة (ص ١٢٥) وقال توفي سنة ١٢٥.

(٤) ت أبواب الصلاة ٢٦٩ — باب ما جاء في الإمام يهض في الركعتين ناسيًا، حديث ٣٦٥ وقال  
الترمذني عقبه: هذا حديث حسن صحيح كذا في النسخة التي حفتها أحد شاكر والنسخة  
المتنية (١ : ٦٨) والنسخة التي حققها الدعايم طبعة حمص (٢ : ٣٩)، وأشار أحد شاكر إلى  
اختلاف النسخ فقال: كلمة صحيح لم تذكر في «م» والحديث صحيح «ت» (٢ : ٢٠١). على  
بان أحد شاكر قد اعتمد في تحقيقه ل السن الترمذني سبع نسخ وعلى هذا فست نسخ منها فيها  
كلمة صحيح.

وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه آخر بعضها عند المصنف<sup>(١)</sup> أيضاً  
– رحمة الله تعالى عليه – والله أعلم . / ٤٤ / ب

٤ – ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من روایة مدلس قد عنن  
ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن عبد الله بن  
بريدة عن أبيه – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –  
قال: المؤمن يموت بعرق الجبين .

قال: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة – رضي  
الله تعالى عنه – قلت: وهو عصريه وبليديه كلامها من أهل / البصرة ولو صح هـ ٤٥ / ب  
أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنونة،

---

(١) ت في نفس الباب حديث ٣٦٤ من طريق ابن أبي ليل عن الشعبي عن المغيرة وقال عقبه وقد  
روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة – رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن  
شبل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة .  
وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي  
وغيرهما .

(٢) المثنى بن سعيد الضبي – بضم المعجمة وفتح الموندة – أبو سعيد البصري القسام القصير ثقة  
من السادسة / ع .

تقرير (٢ : ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٤ – ٣٥) .

(٣) ت ٨ – كتاب الجنائز ١٠ – باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين حديث ٩٨٢ وقال  
الترمذى عقبه: هذا حديث حسن وانظر تحفة الأشراف (٢ : ٨٨ – ٨٩)، حديث ١٩٩٢  
ونقل عن الترمذى أنه قال: حسن والنسخة مع عارضة الأحوذى (٤ : ٢٠٥) وقال حسن  
والنسخة الهندية (١ : ١٣٧) وقال: حسن . وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعاً  
من عبد الله بن بريدة وأخرج هذا الحديث ابن ماجه ٦ – كتاب الجنائز ٥ – باب ما جاء في  
المؤمن يؤجر في النزع حديث ١٤٥٢ من طريق المثنى بن سعيد به والنسائي (٤ : ٦) من  
طريق المثنى أيضاً به ومن طريق محمد بن معمر حديثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا كهمس  
عن ابن بريدة عن أبيه به ومحمد بن معمر ويوسف كلامها صدوق رواه أحد (٥ : ٣٥٠، ٣٥٧،  
٣٦٠) من طريق المثنى به .

ولأنه وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> وغيره  
— رضي الله عنهم — .

ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٣)</sup> عن  
عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب — رضي الله تعالى عنها — قال: ب٤٢  
قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: إن حقاً على المسلمين أن يغسلوا يوم  
الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب.  
قال: «هذا حديث حسن»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهشيم موصوف بالت disillusion، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي<sup>(٥)</sup>.  
وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> وغيره — رضي الله تعالى  
عنهـ .

---

(١) حديث ابن مسعود في جمـع الزوائد (٢: ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط  
ورجاله ثقـات.

(٢) هشـيم بالتصـغير — ابن بشير — بوزن عظـيم — ابن القاسم بن دينار السـلمي الواسطي ثـقة ثـبت  
كثير التـ disillusion والإرسـال الخـفي من السـابعة مـات سـنة ١٨٣ .  
تقـرـيب (٢: ٣٢٠)، الكـاشف (٣: ٢٢٤).

(٣) يـزيد بن أبي زـيـاد الـهاـشـمي مـولاـم الـكـوـفـي ضـعـيف كـبـر فـتـغـيـر صـارـيـلـقـنـ وـكـانـ شـيـعاـ من  
الـخـامـسـةـ مـاتـ سـنةـ ١٣٦ـ /ـ خـتـمـ .  
تقـرـيب (٢: ٣٦٥)، الكـاشف (٣: ٢٧٨).

(٤) تـأـبـابـ الـصـلاـةـ بـابـ ٣٨١ـ حـدـيـثـ ٥٢٩ـ، وـاـنـظـرـ تـحـفـةـ الـأـشـرافـ (٢: ٢٩ـ) وـقـالـ: حـسـنـ .

(٥) حـدـيـثـ أـبـيـ يـحيـىـ التـيـمـيـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ بـهـ فيـ تـأـبـابـ الـطـيـبـ فيـ السـوـاـكـ وـالـطـيـبـ  
حـدـيـثـ ٥٢٨ـ وـرـوـاهـ أـحـدـ (٤: ٢٨٣ـ) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ  
وـأـبـوـ يـحيـىـ التـيـمـيـ هوـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـكـوـفـيـ ضـعـيفـ مـنـ الـثـامـنـةـ تـقـ .  
تقـرـيبـ (١: ٦٦ـ) وـرـوـاـيـةـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـسـلـمـ تـعـتـبـرـ مـاتـعـةـ أـخـرىـ هـشـيمـ .

(٦) حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ فـيـ خـ — كـتـابـ الـجـمـعـةـ ٣ـ بـابـ الـطـيـبـ للـجـمـعـةـ حـدـيـثـ .  
ولـفـظـهـ: أـشـهـدـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — قـالـ: «الـغـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ عـلـىـ  
كـلـ مـحـلـمـ وـأـنـ يـسـنـ وـأـنـ يـسـ طـيـباـ إـنـ وـجـدـ»ـ فـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ شـاهـدـ حـدـيـثـ الـبـراءـ إـلـاـ فـيـ  
قـوـلـهـ فـالـمـاءـ لـهـ طـيـبـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـكـانـ الصـوابـ أـنـ يـقـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

٦ - ومن / أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد - ما رواه من ي طريق عمرو بن مرة<sup>(١)</sup> عن أبي البختري عن علي - رضي الله تعالى عنه قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر في العباس - رضي الله تعالى عنه: «إن عم الرجل صنو أبيه». وكان عمر - رضي الله عنه - تكلم في صدقته وقال: هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قلت: أبو البختري: اسمه سعيد بن فiroz<sup>(٣)</sup> ولم يسمع من علي - رضي الله تعالى عنه.

فإن الإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وغيره / وأمثلة ذلك عنده كثيرة.

وقد صرخ هو ببعضها.

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجحدري - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ١١٨ وقيل قبلها/ع. تقريب (٢): ٧٨؛ الكاشف (٢: ٣٤٣) وقال مات سنة ١١٦.

(٢) ت ٥٠ - كتاب المناقب ٢٩ - باب مناقب العباس حديث ٣٧٦٠. وقال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وهذا في طبعة الحلبي تحقيق إبراهيم عطوة والنسخة مع عارضة الأحوذى نشر مكتبة المعارف (١٣: ١٨٨).

أما النسخة الهندية (٢: ٢١٩) والنسخة طبعة المدى مع تحفة الأحوذى (١٠: ٢٦٦) مع عدم الوثوق بالأخرية - ففيها «حسن» فقط.

(٣) سعيد بن فiroz أبو البختري - بفتح الموحدة والمثنوية بينها معجمة - ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة/ع مات سنة ٨٣. تقريب (١: ٣٠٣)، الكاشف (١: ٣٧١).

(٤) حديث أبي هريرة في م ١٢ - كتاب الزكاة ٣ - باب في تقديم الزكاة حديث ١١، «ت» ٥ - المناقب ٢٩ - باب مناقب العباس حديث ٣٧٦١ وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب، د ٣ كتاب الزكاة ٢١ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٣، حم (١: ٩٤).

فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي هلال<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن عمر<sup>(٣)</sup> عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت:

«ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة لوقتها الآخر مرتين<sup>(٤)</sup> / حتى قبضه الله عز وجل». هـ ٤٦

قال: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup> وليس إسناده بمتصل.

---

(١) خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم المصري فقيه ثقة عن عطاء والزهري وعن الليث توفي سنة ١٣٩ ع.

الكافش (١: ٢٧٦)، التقريب (١: ٢٢٠).

(٢) سعيد بن أبي هلال الليبي مولاهم أبو العلاء المصري صدوق إلا أن الساجي حكم عن أحد أنه اختلط، من السادسة مات سنة ١٣٥. تقريب (١: ٣٠٧)، الكافش (١: ٣٧٤).

(٣) إسحاق بن عمر عن عائشة وعن سعيد بن أبي هلال مجہول.

الكافش (١: ١١٢)، التقريب (١: ٥٩)، ميزان الاعتدال (١: ١٩٥) وقال: تركه الدارقطني وقال الذهبي روى عنها (يعني عائشة) ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين.

(٤) كذا في جميع النسخ وقد علق أحمد شاكر في سنن الترمذی على هذا الموضع فقال: «اختلت نسخ الترمذی في هذه الجملة اختلافاً كثيراً فما هنا هو الذي في «ب» و«ه» و«ك» وهو المواقف لرواية الحاکم من طريق قتيبة ولو رواية البیهی عن الحاکم. وفي «م» يجذف كلمة مرتين وهو خطأ من الناسخ فيها أظن وفي «ن» «لوقتها الآخر إلا مرتين» بزيادة «إلا» وهو يوافق ما نقله الزیلیعی في نصب الرایة (١: ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١: ٦٠) كلها عن الترمذی وفي «ع»، لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين» وكلمة من عذرين لم أجده لها ما يؤییدها. هامش الجزء الأول من سنن الترمذی تحقيق شاکر (ص ٣٢٨).

(٥) «ت» أبواب الصلاة ١٧٧ – باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل حديث ١٧٤ وقال عقبه هذا حديث (حسن) غريب وقد وضع أحمد شاکر كلمة (حسن) بين قوسين وقال: الزیادة من «ن»، «ع»، «ب» لم يذكرها الزیلیعی في نصب الرایة ولا ابن حجر في تهذیب التهذیب في ترجمة إسحاق بن عمر عندما نقلًا كلام الترمذی «والامر كما قال أحد شاکر فإن الزیلیعی أورد الحديث في نصب الرایة (١: ٢٤٤) وعزاه إلى الترمذی وتقل عن أنه قال غريب وليس إسناده بمتصل. وقال الحافظ في تهذیب التهذیب (١: ٢٤٤) في ترجمة إسحاق بن عمر «هو مجہول روی له الترمذی حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال: غريب وليس إسناده بمتصل».

وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي بربعة الأسلمي  
وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد حسن عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>  
عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وحيثاً من رواية أبي قلابة الجرمي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -  
وقال بعده: لم يسمع أبو قلابة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية  
أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع / من أبيه إلا<sup>(٤)</sup> أن هذا بـ ٩٣  
الحديث جيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبد الأسلمي مشهور بكنته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات  
مات سنة ٦٥ على الصحيح.

تقريب (٢: ٣٠٢)، الاصابة (٣: ٥٢٦).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنته والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر  
كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ٤٨٠.  
تقريب (٢: ٤٤٨).

(٣) من الأحاديث التي رواها الترمذى عن أبي عبيدة عن أبيه وحسنها حديث يتضمن استشارة  
النبي - صل الله عليه وسلم - أصحابه في أسرى بدر ٢٤ - كتاب الجهاد ٣٤ - باب ما جاء  
في المشورة حديث ١٧١٤ وقال عقبه «هذا حديث حسن» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) في كل النسخ «لأن هذا الحديث جيد» وأنت ترى أن الكلام غير مستقيم والصواب ما أثبتناه.

(٥) وجدت في سنن النسائي ٣: ٨٦ عقب حديث خطبة الحاجة الذي رواه النسائي من طريق أبي  
عبيدة عن أبيه - هذا الكلام: «قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وايل بن حجر» ولم أجد قوله إلا أن هذا  
الحديث جيد وقد بحثت كثيراً عنه في سنن النسائي في ضوء تحفة الأشراف فلم أظفر به ولعله  
في الكبرى أو في نسخة وقف عليها الحافظ من الصغرى.

وكذا قال - في حديث رواه من روایة عبد الجبار بن وائل بن حجر<sup>(١)</sup>:  
عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد.  
إلى غير ذلك من الأمثلة.

وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.

وإذا تقرر ذلك كان من رأيه - أي الترمذى - أن جميع ذلك إذا اعتمد  
لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن احتمل أن لا يوافقه / غيره على ي ٧٩  
هذا الرأى أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده  
منقطع بكونه حسناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مقصده<sup>(٢)</sup>  
فيه وهذا أطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ونسبة إلى نفسه  
ولى من يرى رأيه فقال: «عندنا كل حديث إلى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا ر ٤٥ / ب  
بلغه<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الجبار بن وايل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة  
مات سنة ١١٢ م / ٤٠.

تقرير (١: ٤٦٦).

(٢) في جميع النسخ عن مصلحة والتصحيح من توضيح الأفكار (١: ١٦٦) وقد نقل هذا النص  
من قول الحافظ: وذلك مصير منهم إلى هنا.

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٤٤)؛ العلل للترمذى (ص ٢٢) (٥: ٧٥٨) تحقيق ابراهيم عطوة  
طبعة الحلبي.

ملاحظة: هذه الأمثلة التي ساقها الحافظ - رحمه الله - لبيان اصطلاح الترمذى فيما  
سماه بالحسن فيها نظر ولا يصح أن يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذى في هذا اللفظ،  
وبيان ذلك:

١ - أن عاصم بن عبد الله العمري ضعيف سيء الحفظ وقد روى حديث أن امرأة  
من فزارة تزوجت على نعلين.

قال الحافظ: أن الترمذى وصف حديثه بالحسن لمجيئه من غير وجه.  
لكن الترمذى لم يقتصر على وصفه بالحسن كما قال الحافظ بل وصفه بأنه حسن صحيح  
وذلك شيء اتفق على كل النسخ التي وصلت إليها يدي ليس في أي واحدة منها ما حكاه  
الحافظ.

=

- ٢ — أن مجالد بن سعيد روى حديث أبي سعيد «كان عندنا خر لبيم... الحديث». قال الحافظ: ومجالد ضعفوه ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه (أي الحديث) بالحسن لمجيئه من غير وجه من حديث أنس وغيره. لكن وجدنا نسخ الترمذى قد اختلفت فيه فنسختان منها فيها لفظ «حسن» فقط وهما الهندية وطبعة المدى مع عدم الوثيق بالأخرية.
- ونسختان فيها «حسن صحيح» وما تحقق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي وطبعة حصن تحقيق الدعايس ويظهر أن ما فيها هو الراجح، لأن شاهده وهو حديث أنس قد صصححه الترمذى وهو في صحيح مسلم وما كان كذلك فحقة التصحیح لا التحسین فحسب.
- ٣ — ذكر الحافظ أن الترمذى روى عن يزيد بن هارون عن المسعودى بعد أن اختلفت حديث الميرة أنه صلى ركتين ققام ولم يجلس... الحديث، ووصفه بالحسن قال: وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه آخر.
- لكن وجدنا في كل النسخ التي لدينا أن الترمذى قال: «حسن صحيح» إلا أن أحد شاكر أشار إلى نسخة واحدة من نسخ سبع اعتمد عليها في تحقيق سنن الترمذى فقال: كلمة صحيح لم تذكر في (م) وعلى هذا فست نسخ منها فيها «حسن صحيح».
- ٤ — قال الحافظ: إن رواية أبي البخري عن علي منقطعة وقد روى عنه حديث: «أن عم الرجل صنواه» قال: إن الترمذى وصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره.
- إلا أنها وجدنا نسخ الترمذى قد اختلفت فيه بعضها فيه «حسن» فقط الهندية وطبعة المدى، وبعضها فيه «حسن صحيح» طبعة الحلبي تحقيق ابراهيم عطوة والنسخة التي مع عارضة الأحوذى.
- ولكن شاهده من حديث أبي هريرة قد صصححه الترمذى وهو في صحيح مسلم وغيره وذلك يقتضي أن يحكم له الترمذى بالصحة وهو من مرجحات النسخ التي فيها «حسن صحيح».
- ٥ — أن إسحاق بن عمر أحد الرواة المجهولين وقد روى عن عائشة حديث «ما صل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة لوقتها الآخر مرتين» قال الحافظ: إن الترمذى وصفه بالحسن غير أن نسخ الترمذى اختلفت في ذلك فبعضها فيه حسن غريب وهو طبعة المدى مع تحفة الأحوذى والنسخة التي حققها أحد شاكر وقد وضع كلمة «حسن» بين قوسين وقال الزيادة من (م)، (ع)، (ب) ومعنى هذا أن أربعاً من النسخ التي اعتمد عليها في

وإذا تقرر ذلك بقى وراءه أمر آخر.

وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على / أن الحديث الحسن هـ ٤٦ / ب يحتاج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة .

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال : ان كلام الخطابي ينزل عليه . وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة<sup>(١)</sup> . . . إلى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذى مع جموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟ .

لم أر من تعرض لتحرير هذا . والذى يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضاً يتزل قول المصنف أن كثيراً من أهل

---

= التحقيق قد اقتصرت على كلمة غريب وكذلك في النسخة التي مع عارضة الأحرزى «حسن غريب» وبعضها فيها كلمة «غريب» فقط وهي النسخة الهندية .

والظاهر أن الترمذى قد اقتصر على كلمة «غريب» يؤيده أن الحافظ نفسه قد نقل عن الترمذى في ترجمة إسحاق بن عمر أنه قال في هذا الحديث «غريب وليس يحصل». وإن الزيلعى لم ينقل عن الترمذى إلا كلمة غريب . وأخيراً فقد يقال : إن النسخة التي اعتمد عليها الحافظ في هذه الأمثلة الأمر فيها كما قال الحافظ في هذه الأحاديث .

والجواب :

(أ) أن الحافظ يعلم أن بين نسخ جامع الترمذى اختلافاً وفي اعتقادى أنه لوقارن نسخته بعدد من النسخ لظهور الاختلاف بينها ولما مثل بهذه الأمثلة بل كان يتمس غيرها في هذا الموضوع الهام .

(ب) أن بعض هذه الأمثلة قد رواها مسلم في صحيحه وبعضها قد حكم له الترمذى في جامعه بأنه صحيح فلو استحضر الحافظ ذلك لما مثل بها ولو كانت في نسخته كذلك وكيف يمثل بها وهو القائل : «على أن الحديث إذا كان مخرجاً في الصحيحين فإن الترمذى يقول فيه : حسن صحيح» غالباً، انظر ص ٢٧١ .

(ج) أن بعض الأمثلة قد حكم عليه الحافظ نفسه بالغرابة في كتابه تهذيب التهذيب وحكم عليه الزيلعى بهذا الحكم فلو استحضر هذا لما مثل به .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨

ال الحديث لا يفرق / بين الصحيح والحسن<sup>(١)</sup> كالحاكم كما سيأتي وكذا قول بـ ٩٤  
المصنف<sup>(٢)</sup>: «إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فاما ما حررنا عن الترمذى أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتوجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة<sup>(٣)</sup> فيه إذا أتى<sup>(٤)</sup> من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب<sup>(٥)</sup>: «أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به».

وقد صرخ أبوالحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيمام» بأن هذا القسم لا يحتاج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح / أو ظاهر القرآن. ٨٠

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً / يباه والله الموفق . ويدل / على أن هـ ٤٧ / أـ ٤٦  
ال الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم [عنه]<sup>(٦)</sup> أن يحتاج به أنه أخرج حدثاً من طريق خيصة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين - رضي

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ .

(٣) هنا إشكال وهو أن الأمثلة التي سبق أن ذكرها الحافظ وأشار إليها هنا لأكثرها شواهد صحيحة ومنها ما هو في الصحيحين أو أحدهما فماذا يسمى هذا النوع.

(٤) كلمة أتى من (ي) وقد اختلفت النسخ هنا ففي ر/ب وفي (ب) جاء وفي ر/أ (كان) وفي (ه) ادعاء وهذا الأخير خطأ واضح.

(٥) الكفاية ص ٨٣ .

(٦) الزيادة من (ي).

الله تعالى عنه — وقال بعده هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب العلم بعده: أن أخرج حديثاً في فضل العلم: «هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup> قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة — رضي الله عنه» انتهى.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لها كونها جاءت<sup>(٣)</sup> من وجه<sup>(٤)</sup> آخر كما تقدم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا هل يلزم<sup>(٥)</sup> من الوصف بالحسن الحكم له بالحججة أم لا؟

(هذا الذي يتوقف فيه القلب إلى ما حرره ابن القطان أميل)<sup>(٦)</sup> — والله أعلم.

(١) الحديث في ت ٤٦ — كتاب فضائل القرآن ٢٠ — باب — حديث ٢٩١٧ من طريق الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قاصٍ يقرأ ثم سال، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: من قرأ القرآن فليس الله به... الحديث. قال الترمذى: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك.

(٢) الحديث المشار إليه في ت ٤٢ — كتاب العلم ٢ — باب فضل طلب العلم حديث ٢٦٤٦ رواه من طريق أبيأسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» وقال عقبه: «هذا حديث حسن ولم أجد فيه ما حكاه الحافظ من أنه قال وإنما لم نقل لهذا الحديث صحيح»... إلخ، وقد بحث عنه في عدد من النسخ.

(٣) من (ر) وفي (هـ) و(ب) جاء بإسناد الفعل إلى الواحد.

(٤) في (ب) من أوجه.

(٥) في (هـ) و(ب) يلزم.

(٦) ما بين القوسين ارتبت في النسخ فكلمة «هذا» في (ي) وحدها وكلمة «القلب» في جميعها =

١٦ - قوله (ع) : حكاية عن أبي الفتح القشيري أنه قال : «ليس في عبارة الخطاطي كثير تلخيص وال الصحيح - أيضاً - قد عرف مخرجه و اشتهر رجاله»<sup>(١)</sup>.

أقول : أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال : «إنما يتوجه الاعتراض على الخطاطي أن لو كان عرف بالحسن فقط أما وقد عرف بالصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله : ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله «ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا من مجموع كلامه».

قلت : وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما / أن هـ ٤٧ / أ  
القرب الذي في كلام ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - غير منضبط فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة المحدود والتعريفات . وقد رأيت لبعض المتأخرین في الحسن كلاماً يقتضي أنه الحديث الذي في رواته مقال ، لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد / فيحكم / على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوايل ر / أ  
الطعن ، فيحكم الحديث بالصحة .  
٨١

وقال ابن دحية : «الحديث الحسن هو : ما دون الصحيح ما فيه ضعف قریب محتمل عن راو لا»<sup>(٣)</sup> ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق» .

قلت : وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط ، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشهادات وعدم الشذوذ والنكارة ، فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من

---

= بلفظ التغلب وتصحيحها من توضيح الأفكار والبيان يقتضيها ، وكلمة «أميل» سقطت من نسخة (ر) وهي في (هـ) الميل أو المعل . وقد نقل الصناعي هذا الكلام عن الحافظ من أول كلام ابن القطان إلى هنا . توضيح الأفكار ١ : ١٨٠ .

(١) التقىد والإيضاح ص ٤٤ .

(٢) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ١ : ٣٥ : «القسم الرابع ما فيه ضعف قریب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به» وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

(٣) في كل النسخ ولا ما عادا (ي) وقد ضرب على الواو في ر / أ .

الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذى – والله أعلم.

#### تبيه

فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من روایة راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كفتادة في البصريين وأبي إسحاق السبئي في الكوفيين وعطاء في المكين وأمثالهم<sup>(١)</sup>. فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا – والله أعلم.

١٧ - قوله(ع) - حكاية عن الناج التبريزى : أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله : «إن الصحيح أخص من الحسن ، فإن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد<sup>(٢)</sup> الحسن / ، لأن دخول الخاص في حد العام هـ لـ ٤٨ ضروري»<sup>(٣)</sup>.

أقول : بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه ، وذلك بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريزى إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن<sup>(٤)</sup>.

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة<sup>(٥)</sup> عنه – والله الموفق .

(١) عارضة الأحوذى ١ : ١٤ - ١٥ وفيه والمدنيين عن ابن شهاب.

(٢) كلمة حد من (ر) و (ي) وليس في (هـ) و (ب).

(٣) التقييد والإيضاح ص ٤٤ .

(٤) سبق للحافظ كلام حول قيد عدم الشذوذ في حد الصحيح يفيد أن بين الصحيح والحسن عموم مطلق قال : «فنسبة الشاذ من المكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذلك يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء التكارة» ص ٢٠ .

(٥) الظاهر أنه يريد به البلقيني .

- ١٨ - (ع): حكاية عن بعض المتأخرین أنه زعم أن قول الترمذی:  
ولا يكون / شاداً «زيادة لا حاجة إليها، لأن قوله يروى من غير وجه روى / ٤٧  
يغنى عنه، ثم قال: فكأنه كرره بلفظ / مباین»<sup>(١)</sup>.  
٨٢

أقول: ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده ماخالف فيه الراوی من  
هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد، كما صرخ به الشافعی - رضي  
الله عنه.

وقوله: يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك. وإنما يتمشى ذلك على  
رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوی مطلقاً. وحمل / كلام الترمذی على ب  
٩٧ الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأکید، ولا سيما في  
التعاريف - والله أعلم.

- ١٩ - قوله (ع)<sup>(٢)</sup>: حكاية عن بعض المتأخرین أنه يرد على ابن الصلاح في  
القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذی عليه) المنقطع والمسل  
الذی فی (٣) رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

أقول: المتأخر المذکور هو القاضی بدر الدین بن جماعة، كذلك قال في  
ختصره وأقرّ شیخنا کلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذکرہ أن الترمذی يمحک  
للمنقطع إذا روى من وجه آخر بالحسن.

[تعريف ابن جماعة للحسن:]

وأما قول / ابن جماعة: «الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في هـ / بـ  
إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الانتقان وخلا من  
العلة والشذوذ»<sup>(٤)</sup>.

(١) التقييد والإيضاح ص ٤٤ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤٧ ، وانظر خنصر ابن جماعة لـ ٥ بـ ٦ / ١ .

(٣) کلمة في سقطت من (ر) قوله الذي في رجاله مستور لعله سقطت منه الواو.

(٤) خنصر ابن جماعة لـ ٦ / ١ .

## [رد الحافظ على ابن جماعة:]

فليس بمحسن في حد الحسن فضلاً<sup>(١)</sup> عن أن يكون أحسن<sup>(٢)</sup>، لأوجه:

١ - أحدها: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذى لوصفه. بخلاف القسم الثاني الذى وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه.

٢ - ثانيها: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السيء الحفظ ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حساناً إذا / ٤٧ / ب تعددت طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذى كذلك، فلا يكون الحد الذى ذكره جاماً.

٣ - ثالثها: اشتراط نفي العلة<sup>(٣)</sup> لا يصلح هنا، لأن الضعف في / ي ٨٣ ٩٨ الرواوى علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة في الخبر /، وعنونه المدلس علة ب في الخبر، ووجهة حال<sup>(٤)</sup> الرواوى علة<sup>(٥)</sup> في الخبر، ومع ذلك، فالترمذى يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فاللتقييد بعدم العلة ينافق ذلك - والله أعلم.

(١) كلمة فضلاً من (ي) وهامش (ر) استظهاراً من أحد المطالعين.

(٢) كلمة أحسن لم تذكر في تعريف ابن جماعة وعباراته: «لوقيل: الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنته المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكن أجمع لما حددوه وقربياً مما حاولوه وأخصر منه».

(٣) هذا الوجه غير وارد في نظري على ابن جماعة، لأنـه - والله أعلم - إنما اشتراط نفي العلة المصطلح عليها بين أهل الحديث وهي عندهم «عبارة عن أسباب خفية قادحة في الإسناد أو المتن فالحديث المعل هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامـة منها. وما اعترض به الحافظ كله ليس من هذا القبيل.

(٤) (٥) كلمتا «حال وعلة» سقطتا من (ب).

٤ - (رابعها: القصور<sup>(١)</sup>) الذي ذكر غير منضبط فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> - والله أعلم.

٣٤ - قوله (ص): «وإذا استبعد ذلك<sup>(٣)</sup> من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي - رضي الله عنه - في قبول مراasil التابعين» . . . إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

أقول: إنما اقتصر على الشافعية دون غيرهم، لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي - رضي الله تعالى عنه - لا يرده مطلقاً/ ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور هـ ٤٩ / أ المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايتها بغير دلالة ليست بحججة عندهم وإنما ينبع بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذى، فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء.

٣٥ - قوله (ص): «ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعده الجابر، عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بال المباشرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في كل النسخ المقصور والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين سقط من ر/ب.

(٣) كلمة ذلك إشارة إلى أنه لا يشترط في الحسن ما يشترط في الصحيح من العدالة و تمام الضبط والاتفاق.

(٤) وقامه «أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول فى كلام ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة خرج المرسل لمجيئه من وجه آخر». مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١، حيث قسم ابن الصلاح الضميف إلى قسمين قسم يزول ضعفه إذا وجد له جابر من متابع أو شاهد وقسم لا يزول ضعفه لشدة ضعفه وتقاعده الجابر عن جبره.

أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: انه يرجع إلى الاحتمال في طرف القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيها فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجع جانب القبول / فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي – ر ٤٨ / أ  
والله أعلم.

وقوله قبل ذلك: «إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد بـ ٩٩  
رويت بأسانيد / كثيرة<sup>(١)</sup>.»  
ي ٨٤

ثم مثل ذلك بحديث «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقب ذلك عليه الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد في شرح الإمام  
فقال: «هذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه، فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وأن  
رواتها ثقات، ورواية الدارقطني وأن ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى الجملة  
فإن كان الحكم له بالقبول متوقفاً على طريق لا علة لها ولا كلام في أحد من  
رواتها، فقد يتوقف ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما  
صححوه أو حسنوه. ولو شرط ذلك لما / كان لهم حاجة إلى الحكم بالحسن هـ ٤٩ / ب  
فمقتضى<sup>(٣)</sup> المتابعة والمجرى من طرق للاسناد الضعيف، لأن الضعف علة –  
والله أعلم.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «في التمثيل بذلك نظر، لأن الحديث  
المشار إليه ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ و يأتي تحرير الحديث في الصفحات التالية.

(٣) كلمة فمقتضى هي كلما في جميع النسخ ولعل الصواب بمقتضى وبه يستقيم الكلام.

وذكر شيخنا – في كلامه على هذا الموضع – أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتنائية وضعفها كلها<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد راجعت «كتاب العلل المتنائية لابن الجوزي»، فلم أره تعرض لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب التحقيق له<sup>(٢)</sup> قد احتاج به وقواه فينظر في هذا.

وقد جمعت طرقه فيها كتبته على جامع الترمذى، فرأيت في الحاشية: أمثلها حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر وأبى امامـة – رضي الله تعالى عنـهم – وفي كل واحد منها مع ذلك مقال – والله أعلم.

أما حديث عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup> – رضي الله عنه – فرواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بـ ١٠٠ قال: ثنا ناسويد بن سعيد. ثنا يحيى بن ذكريـا<sup>(٥)</sup> بن أبي زائدة عنـ شعبة عنـ رـ ٤٨ / بـ حـ يـ بـ يـ بـ زـ يـ دـ . عنـ عـ بـ اـ دـ بـ نـ تـ يـ مـ (٦) عنـ عـ بـ دـ لـ بـ نـ زـ يـ دـ – رـ ضـ يـ اللهـ تـ عـ الـ عـ هـ – قالـ – قالـ: قالـ رسولـ اللهـ – صـ لـىـ اللهـ عـ لـ يـهـ وـ سـ لـ مـ: «الأذنان من الرأس».

(١) التقييد والإيضاح ص ٥١.

(٢) ٩٢-٩٧ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٣ ذكر ابن الجوزي الحديث عن عدد من الصحابة ودافع عنه.

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: انه هو الذي قتل مسلمة الكذاب واستشهد بالحرثة سنة ٦٣ / عـ . تقرـ ١: ٤١؛ والإصـ ٢: ٣٠٥.

(٤) كتاب الطهارة ٥٣ – باب الأذنان من الرأس حـ ٤٤٣ .

(٥) يـ حـ يـ بـ زـ كـ رـ يـ بـ أـ بـ زـ اـ زـ دـ الـ حـ مـ دـ اـيـ ، بـ سـ كـ وـنـ الـ مـ يـ ، أـ بـ وـ سـ عـ يـدـ الـ كـ وـ فـ ثـ قـ تـ ثـ مـ قـ نـ مـ كـ بـ اـرـ . التـ اـ سـ اـ تـ مـ اـتـ سـ نـ ةـ ١٨٣ . تـ قـ رـ ١: ٣٤٧؛ والـ كـ اـ شـ فـ ٣: ٢٥٥ .

(٦) حـ يـ بـ يـ بـ زـ يـ دـ بـ نـ خـ لـ دـ الـ أـ نـ صـ اـ رـيـ المـ دـ نـيـ وـ قـ دـ يـ نـ سـ بـ إـ لـىـ جـ دـهـ ثـ قـ ةـ مـنـ السـ اـ بـ اـ تـ ٤ . تـ قـ رـ ١: ١٤٩؛ والـ كـ اـ شـ فـ ١: ٢٠٢ وـ قـ الـ فـ يـهـ عـ بـ دـ بـ نـ تـ يـ مـ وـ رـ مـ لـ بـ (عـ) .

(٧) عـ بـ اـ دـ بـ نـ تـ يـ مـ بـ نـ غـ زـ يـةـ الـ أـ نـ صـ اـ رـيـ الـ مـ لـ اـ زـ نـيـ الـ مـ دـ نـيـ ثـ قـ ةـ مـنـ الـ ثـ اـ لـ اـ ثـ ةـ / عـ . تـ قـ رـ ١: ٣٩١؛ والـ كـ اـ شـ فـ ٢: ٦٠ .

قال المنذري: «هذا الإسناد متصل ورواته محتاج بهم وهو أمثل إسناد في هذا الباب [قلت هذا الإسناد<sup>(١)</sup>] رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة فإنه من ي ٨٥ روایة سوید بن سعید كما ترى. وقد وهم فيه. وذكر الترمذی في العلل الكبير أنه سأله البخاری عن هذا الحديث فضعف سویداً.

قلت: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة / واعتذر هـ ٥٠ / أ  
مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من روایة غيره. وقد  
كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه. وإنما  
كثرت المناکير في روایته بعد عماه.

وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فأني به على الصواب. فرواہ  
البیهقی<sup>(٢)</sup> من روایة عمران بن موسی السختیانی عن سوید بسنده إلى  
عبد الله بن زید - رضی الله تعالیٰ عنها - قال: رأیت رسول الله - صلی الله  
عليه وسلم - توپساً بثلثي مد وجعل بذلك. قال: «والاذنان من الرأس»،  
انتهى.

وقوله: قال والأذنان من الرأس هو من قول عبد الله بن زيد - رضی الله  
تعالیٰ عنه - والمرفوع منه ذكر الموضوع بثلثي مد والذلك.

وكذا أخرجه ابن خزیمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحهما والحاکم<sup>(٤)</sup> من  
حدیث أبي كریب عن ابن أبي زائدة دون الموقوف.

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) الحديث في سنن البیهقی ١: ١٩٦، وفي كتاب المعرفة ١: ٤٥٤ ولكن من طرق أخرى غير طريق عمران بن موسی عن سوید فرواہ من طريق ابراهیم بن موسی الرازی عن یحییی بن زکریا بن أبي زائدة عن شعبه به ومن طريق سلیمان بن داود عن أبي خالد الآخر عن شعبه به ولم يذكر والأذنان من الرأس، هذا في السنن، أما في المعرفة فرواہ بإسناده إلى أم عمارة ثم قال وقيل عن عبد الله بن زید الانصاری «وليس فيه والأذنان من الرأس».

(٣) في الصحيح ١: ٦٢.

(٤) في المستدرک ١: ١٦١ المدرج.

وقد أوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في المدرج<sup>(١)</sup>.

وأما حديث / عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنها – فرواه أبو بكر ب / ١٠١  
البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري<sup>(٢)</sup> في «اليوم والليلة» كلامها عن  
أبي كامل الجحدري قال: ثنا غندر. ثنا ابن حريج / عن عطاء عن ابن عباس ر ٤٩ / ١  
– رضي الله تعالى عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأذنان  
من الرأس».

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وهذا رجاله رجال مسلم أيضاً – إلا  
أن له علة فإن أبياً كامل تفرد به عن غندر وتفرد به غندر عن ابن حريج.  
وخالفه من هو أحافظ منه وأكثر عدداً<sup>(٤)</sup>.

فرووه عن ابن حريج عن سليمان بن موسى<sup>(٥)</sup> عن النبي – صلى الله  
عليه وسلم – معارضلاً والعلة فيه / من جهتين: هـ ٥٠ / ب

(١) رجعت إلى المدرج إلى السيوطي فلم أجده الرواية التي أشار إليها الحافظ.

(٢) الحسن بن علي بن شبيب المعمري أبو علي: قاضي من حفاظ الحديث قال الخطيب كان في  
الحديث وجده وتصنيفه إماماً رياضياً، توفي سنة ٢٩٥. تذكرة الحفاظ ٢: ٦٦٧؛ والأعلام  
.٢١٦: ٢.

(٣) في السنن ١: ٩٨ – ٩٩ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (أبو بكر) ثنا أبو كامل  
الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن حريج به ثم قال عقبه تفرد به أبو كامل عن غندر  
ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر – وهو متزوك – عن ابن حريج والصواب عن ابن حريج  
عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٤) من الذين خالفوا غندرأ وكيح وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد الوهاب  
(أظنه الثقي) كلهم رواه عن ابن حريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم – وهو معارض كما قال الحافظ، انظر روایات هؤلاء في سنن الدارقطني ١: ٩٩.

(٥) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه لين وخلط قبل  
موته بقليل من الخامسة / م ٤ تقریب ١: ٣٣١، وتهذیب التهذیب ٤: ٢٢٦.

١ - أحدهما: أن / سمع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة وابن ي٨٦  
جريج لما حددت بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها<sup>(١)</sup>، وسمع من سمع منه  
بكرة أصح.

٢ - ثانيةما: أن أبي كامل قال - فيها رواه أبو أحمد بن عدي عنه: «لم  
أكتب عن غندر إلا هذا الحديث أفادنيه<sup>(٢)</sup> عنه عبد الله بن سلمة الأفطس»<sup>(٣)</sup>  
انتهى.

والأفطس ضعيف جداً فلعله أدخله على أبي كامل<sup>(٤)</sup>.

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله<sup>(٥)</sup>  
وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد، لأن فيه العلة التي وصفناها، والشذوذ، فلا يحکم  
له بالصحة. كما تقرر - والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - فرواه البيهقي في  
الخلافيات من طريق ضمرة بن ربيعة<sup>(٦)</sup> عن اسماعيل بن عياش<sup>(٧)</sup> عن

(١) في «هـ» وسمع.

(٢) في «بـ» قال فيه والصواب ما أثبتناه.

(٣) عبد الله بن سلمة البصري الأفطس قال يحيى بن سعيد ليس بثقة وقال النسائي وغيره  
«متروك» ميزان الاعتلال ٢ : ٤٣١.

(٤) أما الدارقطني فقد نسب الوهم إلى أبي كامل قال تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه ولعل  
الصواب ما نقله الحافظ عن ابن عدي.

(٥) انظر نصب الراية ١ : ١٩.

(٦) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أصله دمشقي، صدوق بهم قليلاً من التاسعة مات سنة  
٢٠٢ / بخ ٤. تقرير ١ : ٣٧٤، وتهذيب التهذيب ٤ : ٤٦٠.

(٧) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روایته عن  
أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٢ / بـ ٤. تقرير ١ : ٧٣. وانظر  
الكافش ١ : ١٢٧.

يجيسي بن سعيد<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - / ورجاله بـ ١٠٢ ثقات، إلا أن روایة اسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - من قوله.

وكذا رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وأبوبكر ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طرق عنه.

وكذا رواه ابن أبي شيبة - أيضاً - من روایة سعيد بن مرجانة<sup>(٤)</sup> وهلال بن أسامة<sup>(٥)</sup> كلامها عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - موقفاً.

وأما حديث: أبي أمامة<sup>(٦)</sup> - رضي الله تعالى عنه - فقد أشار إليه ر ٤٩ / ب شيخنا<sup>(٧)</sup> قوله: إن ابن حبان أخرجه في صحيحه من روایة شهر عن أبي أمامة - رضي الله عنه - فيه نظر، بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لا من

(١) يجيسي بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبوسعيد الأنصاري، حافظ فقيه حجة، مات سنة ١٤٣، الكاشف ٣: ٢٥٦، وتهذيب التهذيب ١١: ٢٢١.

(٢) في المصنف ١: ١١ رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مفضلاً عن النبي - صل الله عليه وسلم - ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس». وعن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر مثله وانظر سنن الدارقطني ١: ٩٨.

(٣) في المصنف ١: ١٧ من طريق أسامة بن هلال عن ابن عمر، ومن طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر موقفاً. وأبوبكر بن أبي شيبة هو الحافظ الثبت التحرير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي صاحب المستند والمصنف وغيرهما مات سنة ٢٣٥ من العاشرة / خ م دسق. تقريب ١: ٤٤٥، وتنكرة الحفاظ ٢: ٤٣٢.

(٤) سعيد بن مرجانة وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة، مات قبل المائة بثلاث سنين.

/ خ م خدت س. تقريب ١: ٣٠٤، والكاشف ١: ٣٧٢.

(٥) هلال بن أبي أمامة الفهري المداني عن ابن عمر لا يعرف، تفرد عنه أسامة بن زيد الليشي. ميزان الاعتدال ٤: ٣١١، والتقريب ٢: ٣٢٢.

(٦) هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ / ع تقريب ١: ٣٦٦ وانظر الاصابة ٢: ١٧٥.

(٧) التقييد والإيضاح، ص ١٥١.

طريق أبي امامه ولا من طريق غيره بل / لم يخرج ابن حبان في صحيحه لشهر هـ ٥١ / شيتاً.

وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في «كتاب المدرج»<sup>(١)</sup> بدلائله وكيفية الادراج فيه بحمد الله تعالى.

/ وإذا نظر المنصف<sup>(٢)</sup> إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلًا، يـ ٨٧ وأنه ليس مما يطرح، وقد حسناً أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه — والله أعلم — .

### نبهان

الأول: معنى هذا المتن أن الأذنين حكمها حكم الرأس في المسح لا أنها جزء من الرأس، بدليل أنه لا يجوز المسح على ما عليها من شعر عند من يجوز المسح بعض الرأس بالاتفاق. وكذلك لا يجوز المحرم أن يقصر ما عليها من شعر بالاجماع — والله الموفق — .

الثاني: ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على أمتي الأربعين حديثاً.

فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه<sup>(٣)</sup> — والله أعلم — .

(١) لم أجده في المدرج إلى المدرج والحديث في دـ - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - صل الله عليه وسلم - حديث ١٣٤ من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي امامه. قال أبو داود: قال قتيبة قال حداد: لا أدرى هو من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (يعني الأذنان من الرأس) أو من أبي امامه؟ وفي «ت» كتاب الطهارة ٢٩ - باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس حديث ٣٧ ونقل كلام قتيبة.

وفي «جه» - كتاب الطهارة ٥٣ - باب الأذنان من الرأس حديث ٤٤٤ من طريق سنان بن ربيعة به وحم ٥: ٢٦٨ وانظر نصب الرأي ١: ١٨ وسنن الدارقطني ١: ١٠٣ .

(٢) كلمة المنصف من «ي» وفي باقي النسخ المصنف وهو خطأ.

(٣) انظر شرح الأربعين للنووي (ص ٦).

٣٦ – قوله (ص): «إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة / أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين (بالصدق والستر)<sup>(١)</sup>، وروي حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله: حديث (محمد بن عمرو بن علقمة)<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه» ... إلى آخر كلامه<sup>(٣)</sup>.

وفي أمور:

١ – أحدها: أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظاً متقدناً وقد بينا ما فيه فيها سبق<sup>(٤)</sup>.

٢ – وثانيها: أن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن ربته الصحيح وكان

(١) في جميع النسخ «بالعدالة» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٢) في (ر/ب) محمد بن علقمة أن أبي عمر وهو خطأ.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١) وبقية كلامه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك عند كل صلاة»، فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حق ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وونقه بعضهم لصدقة وجلالته فحديثه من هذه الحبيبة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا تخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجر به ذلك التقصي السير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم».

والحديث أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ١٨ – باب ما جاء في السواك حديث ٢٢.

وقال عقبه: «وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلامها عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر (ص ٢٦٦).

على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح أولاً<sup>(١)</sup>.

فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً وإما أن لا يسمى / هذا صحيحاً، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحاً هـ/٥١ بـ وينبغي أن يزداد في التعريف بالصحيح فقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل [الثام]<sup>(٢)</sup> الضبط أو القاصر عنه إذا اعتمد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً<sup>(٣)</sup>.

إنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة / إلا بذلك.

٨٨

ومن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن

(١) عرف ابن الصلاح الحديث الصحيح فقال: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المستند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً». مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠).

(٢) كلمة [الثام] من «ي» وقد سقطت من جميع النسخ.

(٣) أنت ترى أن الحافظ قد اعترض هنا على ابن الصلاح في تعريف الصحيح ورأى أنه ينبغي أن يزداد في التعريف ما ذكره، ولكن الحافظ قد عرف الصحيح في نخبة الفكر وشرحها (ص ٢٩، ٣٢) بما يوافق تعريف ابن الصلاح وغيره بين الصحيح لذاته وال الصحيح لغيره فقال: «ونخبر الأحاديث بنقل عدل تام الضبط متصل المستند غير معلم ولا شاذ هو الصحيح لذاته... فإن خفض الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح».

والظاهر أن الحافظ غير رأيه لأن تأليفه للنخبة كان بعد تأليف النكت بدليل إحالته في النخبة وشرحها على ما في النكت. انظر نزهة النظر (ص ٤١).

(٤) أبي بن العباس بن سهل بن سعد الانصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ماله في البخاري غير حديث واحد / خ ت ق. تقريب (١: ٤٨)، الكاشف (١: ٩٨).

(٥) هو عباس بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة مات في حدود عشرين ومائة / خ م د ت ق. تقريب (١: ٣٩٧)، الكاشف (٢: ٦٦).

جده<sup>(١)</sup> – رضي الله تعالى عنه – في ذكر خيل<sup>(٢)</sup> النبي – صلى الله عليه وسلم.

وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين والنسائي ، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس<sup>(٣)</sup> – أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريقه . وعبد المهيمن – أيضاً – فيه ضعف<sup>(٥)</sup> ، فاعتراض .

وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدي أبو العباس صحابي عنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم مات سنة ٨٨ أو ٩١ / ع.

الكافش (١: ٤٠٧)، الاصابة (٢: ٨٧).

(٢) الحديث المشار إليه في خ ٥٦ – كتاب الجهاد ٤٦ – باب اسم الفرس والحمار حديث ٢٨٥٥ من طريق أبي بن العباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – في حائطنا فرس يقال له اللحيف» قال أبو عبد الله وقال بعضهم «اللحيف» قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٩) بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين . وفي إطلاق الخيل على الفرسان غفلة من الحافظ فالخيل يطلق على الخيول ومنه قوله تعالى (والخيل والبغال) ويطلق على الفرسان ومنه قوله تعالى: (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) ، انظر غخار الصحاح، ص ٢٥١ ولقد تعبت كثيراً في البحث عن هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ فلم أجده ثم تبين لي أنه يريد الحديث الذي سجلته هنا.

(٣) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدري ضعيف من الثامنة مات بعد السبعين وعماها / ت. ق.

القریب (١: ٢٢٥)، الكافش (٢: ٢١٧) وقال : «واه».

(٤) ليس الحديث في ابن ماجه وإنما هو عند ابن منه كما قال الحافظ نفسه في الفتح (٦: ٥٩).

(٥) قول الحافظ في عبد المهيمن فيه ضعف فيه تساهل والصواب أن يقال ضعيف ، والفرق بين العبارتين واضح وقد وصفه الحافظ في التقریب بضعف ووصفه الذهبي بواه فمن هذا حاله لا يقال في وصفه فيه ضعف.

(٦) في الحكم لهذا الحديث بالصحة – ومداره على أبي بن العباس وأخيه عبد المهيمن – . وهما ضعيفان – نظر وهو خلاف المقرر في علوم الحديث لأن ما هذا حاله يحكم له بالحسن إن كان هناك تسامح لأن عبد المهيمن في هذا الحديث شديد الضعف حيث قال الذهبي إنه واه وعلى هذا فمن يتجرى الدقة لا يعتبر بمثله ولا يعنى به غيره.

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة<sup>(١)</sup> عن عمه عائشة بنت طلحة<sup>(٢)</sup> عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجهاد، فقال - صلى الله عليه وسلم :

«جهاذن الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>.

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحد النسائي .  
وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة<sup>(٤)</sup> فاعتضد .

في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري<sup>(٥)</sup> .  
ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري - والله أعلم .

[الحسن قسمان:]

وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان :  
أحدهما ما هو لذاته . والآخر ما هو بجا به .

وكون الصحيح كذلك . ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر ، وتظهر فائدة ذلك عند / التعارض وكذلك أقول في الضعيف هـ ١٥٢ / ١

(١) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر صدوق روى وهم من السادسة / خ قدس ق.

تقريب (٢ : ٢٥٨) ، الكاشف (٣ : ١٥٦).

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران ثقة من الثالثة / ع .  
تقريب (٢ : ٦٠٦).

(٣) الحديث في «خ» ٥٦ - كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥ وليس فيه كلمة «والعمرة» وهي موجودة في كل نسخ النكت ولعله سبق قلم من الحافظ أو من النسخ .

(٤) متابعة حبيب في خ ٥٦ - كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٦ وليس فيه «والعمرة» وحبيب بن أبي عمرة هو القصاب أبو عبد الله الحمانى - بكسر المهملة الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١٤٢ / خ م خدت من ق.

تقريب (١ : ١٥٠) ، الكاشف (١ : ٢٠٣).

(٥) ذكر الحافظ هذا النوع في المقدمة في الفصل التاسع منها من (ص ٣٨٤ - ٤٦٠).

إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن / درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض ر/ب ٥٠ أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتنظر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً – والله أعلم – .

٣ – ثالثها: أنه اعترض عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث: «لولا أن أشق...» من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – بأن الحكم بصححته إنما جاء من جهة أنه روي من طريق<sup>(٢)</sup> أخرى صحيحة لا مطعن فيها. منها في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي / هريرة – رضي الله تعالى عنه – والمثال اللائق هنا أن يذكر في ٨٩ حديث له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق.

والجواب عن المصنف أن المثال الذي أورده مستقيم والذي طلب به قسم من المسألة.

وذلك أن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فرداً أو له متابع.

الثاني لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته.

(١) من «ر» و«د» وفي «ه» و«ب» أسامية وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ «من طريق» والصواب في نظري «من طرق» لأن واقع الحديث كذلك فله عدد من الطرق. وهي ١ – من طريق الأعرج عن أبي هريرة في «خ» ١١ – كتاب الجمعة، ٨ – باب السواك يوم الجمعة حديث ٨٨٧، و«م» ٢ – كتاب الطهارة ١٥ – باب السواك حديث ٤٢ ، «د» طهارة حديث ٤٦ ، «ن» ١: ١٦ ، ط ٢ – كتاب الطهارة ٣٢ – باب ما جاء في السواك حديث ١١٤ ، حم ٢: ٢ ، ٢٤٥ – من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ط ٢ – كتاب الطهارة ٣٢ – باب ما جاء في السواك حديث ١١٥ ، ٣ – ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، «جه» كتاب الطهارة ٧ – باب السواك حديث . ٢٨٧

قلت<sup>(١)</sup>: قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجع بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب.

وإن كان مثله أو فوقه فكل منها يرقيه إلى درجة الصحة.  
فذكر المصنف مثلاً لما فوقه ولم يذكر مثلاً لما هو مثله.

وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلتذكره نيابة<sup>(٢)</sup> عنه وأمثلة كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه الترمذى من طريق إسرائل<sup>(٤)</sup> عن عامر بن / شقيق<sup>(٥)</sup> هـ / بـ عن أبي وائل<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن عفان — رضي الله عنه — قال:  
إن النبي — صلى الله عليه وسلم — كان يخلل حيته.

تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخارى والنسائى<sup>(٧)</sup> / وابن حبان ر ٥١ / أـ ولينه ابن معين<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى في العلل

(١) في «ي» نعم بدل قلت.

(٢) كلمة «نيابة» سقطت من «ب».

(٣) يزيد بها حديث أبيه بن العباس في فرس النبي — صلى الله عليه وسلم — وحديث معاوية بن إسحاق «جهادكن الحج والعمرة». انظر (ص ٢١٥ ، ٢١٦).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السباعي الهمданى أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها/ع.  
تقريب (١: ٦٤)؛ الخلاصة (ص ٣١).

(٥) عامر بن شقيق بن جزءة — بالجيم والزاي — الأسدى الكوفى لين الحديث من السادسة / دت ق. تقريب (١: ٣٨٧)، الميزان (٢: ٣٥٩) وقال اسم جده جرة بالجيم.

(٦) شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي، ثقة، خضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز  
وله مائة سنة/ع.

تقريب (١: ٣٥٤)، تذكرة الحفاظ (١: ٦٠).

(٧) انظر ميزان الاعتدال (٢: ٣٥٩) حيث قال: في عامر «لا يأس به».

(٨) (٩) انظر قولهما في ميزان الاعتدال (٢: ٣٥٩).

بأن حديثه هذا حسن<sup>(١)</sup>، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان<sup>(٢)</sup> – رضي الله تعالى عنه – .

وصححه مطلقاً الترمذى<sup>(٣)</sup> والدارقطنى<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقى<sup>(٨)</sup> عن الوليد بن زوران<sup>(٩)</sup> عن أنس – رضي الله عنه.

(١) «ت» أبواب الطهارة ٢٣ – باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٣١ وقال قبله – في الكلام على حديث عمار رقم ٣٠ في تخليل اللحية «وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي واائل عن عثمان» (١: ٤٥). وفي نصب الراية (١: ٢٤) وقال الترمذى في علل الكبیر قال محمد بن اسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن.

(٢) لم أجده في سنن أبي داود ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١: ٨٧) عن عبد الله بن أحد عن أبيه أنه قال: «ليس في تخليل اللحية شيء صحيح».

(٣) قال الترمذى عقب حديث عثمان «هذا حديث حسن صحيح». (١: ٤٦).

(٤) في السنن (١: ٩١) ولم يتكلم عليه لا بتصحیح ولا بتضعیف.

(٥) الصحيح (١: ٧٨).

(٦) المستدرک (١: ١٤٩) رواه مطولاً وقال عقبه: وهذا إسناد صحيح قد احتجأ به جميع روایته ولا أعلم في عامر بن شقيق ضعفاً بوجه من الوجوه.

(٧) كتاب ماجه ١ – كتاب الطهارة ٥٠ – باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٤٣٠ وابن الجارود في المتنى (ص ٣٤) حديث ٧٢، كلاماً عن عامر بن شقيق به.

(٨) هو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم أبو المليح الرقى ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١ / خ دس ق.

تقريب (١: ١٦٩)، الكاشف (١: ٢٢٥).

(٩) الوليد بن زوران – بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو – السلمي الرقى لين الحديث من الخامسة / د.

تقريب (٢: ٣٣٢)، الكاشف (٣: ٢٣٨)، وفي ميزان الاعتلال (٤: ٣٣٨) قال أبو داود: لا يدرى سمع من أنس أم لا؟ وعنه أبو المليح الرقى وغيره ماذا بحجة مع أن ابن حبان وثقه.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وإسناده حسن، لأن الوليد وثقة ابن حبان ولم يضعفه أحد وتابعه عليه ثابت البناي عن أنس – رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير/ من روایة عمر بن إبراهيم العبدی<sup>(٣)</sup> عنه بـ ١٠٦ وعمر-لا بأس به.

ورواه الذهلي في/ الزهرىات من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس يـ ٩٠ – رضي الله عنه – إلا أن له علة غير قادحة، كما قال ابن القطان.

ورواه الترمذى<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمamar بن ياسر وهو معلول قوله شواهد أخرى<sup>(٦)</sup> دون ما ذكر في المرتبة ومجموع

(١) كتاب الطهارة ٥٦ – باب تخليل اللحية حديث ١٤٥.

(٢) هو الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب التخمي الطبراني مستند الدنيا له مصنفات منها: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والمصغر مات سنة ٣٦٠.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩١٢)، وفيات الأعيان (٢: ٤٠٧).

(٤) عمر بن إبراهيم العبدى البصري صاحب المروى – بفتح الماء والراء صدوق في حديثه عن قتادة ضعيف من السابعة/ قد ت س ق تقريب (٥١)، الكاشف (٢: ٣٠٤)، ثم قال: وثق وقال أبي حاتم «لا يصح به» وتابعه أيضاً يزيد الرقاشي عن أنس – رضي الله عنه – في جه ١ – كتاب الطهارة ٥٠ – باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٤٣١ وفي إسناده يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف. وقد راجعت مستند أنس في المعجم الكبير للطبراني فلم أجده.

(٥) أبواب الطهارة ٢٣ – باب ما جاء في تخليل اللحية حديث ٢٩، ٣٠.

(٦) المستدرك (١: ١٤٩).

(٧) منها: حديث عائشة وأم سلمة وابن أبي أوفى وأبي أيوب. انظر سنن الترمذى (١: ٤٥) ومنها: حديث ابن عباس وابن عمر وأبي امامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله ذكرها الزيلعى في نصب الراية وقال وكلها مدخلولة وأمثالها حديث عثمان. نصب الراية (١: ٢٣) ثم فصلها وناقشها حديثاً ثم انتهى به المطاف إلى النقل عن أبي حاتم في كتاب العلل قال: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. نصب الراية (١: ٢٦). وانظر العلل لابن أبي حاتم (١: ٤٥) ونقل الحافظ كلام ابن أبي حاتم في التلخيص (١: ٨٧).

ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح - والله أعلم - .

[ إطلاق لفظ الحسن قبل شيوخ الترمذى : ]

٢٠ - قوله (ع) : « وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذى كالشافعى »<sup>(١)</sup> .

أقول : قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعى .

قال ابراهيم النخعى / : كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان هـ ٥٣ / أ حديثه<sup>(٢)</sup> .

الملائكة سليمان وقيل لشعبة كيف تركت أحاديث العززمي وهي حسان؟  
قال : من حسنها فررت<sup>(٣)</sup> .

ووجد « هذا من أحسن الأحاديث إسناداً » في كلام علي بن المديني وأبي زرعة الرازي<sup>(٤)</sup> / وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة<sup>(٥)</sup> وجماعة . ر ٥١ / ب

لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي .

ومنهم من لا يريد . فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعى ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك .

(١) التقىد والإيضاح (ص ٥٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (١ : ٧٤) ولكن بلفظ « أحسن ما عنده ».

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ : ٣٦٧).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٠) وبلفغى عن أبي عيسى الترمذى قال : سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة (يعنى نفس الموضوع بحسب الذكر) فاستحسنه .

(٥) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد العلامة الحافظ صاحب المسند الكبير المعلم وثقة الخطيب وغيره مات سنة ٢٦٢ . تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٧٧)  
هدية العارفين (٢ : ٥٣٧) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٢٨١) .

فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسناً<sup>(١)</sup> خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته. وكذا قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في حديث منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في السهو.

وأما أحمد: فإنه سئل فيها حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنها - .

قال: وسئل عن حديث بسرة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - فقال: صحيح.

قال الخلال<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن أصرم<sup>(٥)</sup> أنه سأله عن حديث أم

حبيبة - رضي الله عنها - في مس / الذكر فقال: هو حديث حسن. ي ٩١

(١) حديث ابن عمر هذا في هامش الأم (١: ٢٤) نقلأً عن كتاب الاختلاف للشافعي قال وحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مستند حسن.

(٢) في المغني لابن قدامة (١: ١٣٢) قال أحد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل وخمسين / ع. تقريب (٢: ٥٩٩)، الأصابة (٤: ٢٩٨).

(٣) بسرة - بضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية / ٤. تقريب (٢: ٥٩١)، الأصابة (٤: ٢٤٥).

(٤) هو الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال مؤلف علم أحد بن حنبل وجامعه ومرتبه له كتاب السنة في ثلاثة مجلدات وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع وهو كير جداً مات سنة ٣١١.

تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٥)، تاريخ بغداد (٥: ١١٢).

(٥) أحد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن مغفل المزنبي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع من الإمام أحد مات سنة ٢٨٥. طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى (١: ٢٢).

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

وأما أبو حاتم، فذكر ابنه في كتابه الجرح والتعديل<sup>(١)</sup> في باب من اسمه عمرو من حرف العين عمرو بن محمد – روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير – روى عنه إبراهيم / بن طهمان سأله أبي عنه فقال: هـ ٥٣ / ب هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن.

قلت: وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روى من وجه آخر، فبرافق كلام / الترمذى، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى رأى اللغوى [أي]<sup>(٢)</sup> أن منه حسن – والله أعلم.

وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مستنته وفي عللته<sup>(٣)</sup>، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذى.

فمن ذلك: ما ذكر الترمذى<sup>(٤)</sup> في العلل الكبير أنه سأله البخاري عن

(١) (٦: ٢٦٢).

(٢) الزيادة من «ي».

(٣) قال ابن المديني في كتاب العلل (ص ١٠٢) عقب حديث ابن عمر «إني مسك بمحرك عن النار»: هذا حديث حسن الاستناد ولم أجده في العلل غير هذه العبارة فيما يتعلق بالتحسين.

(٤) في «ت» ١: ١٦١ قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال هذا الكلام في أبواب الطهارة ٧١ – باب المسح على الحفين للمسافر والقيم عقب حديث صفوان بن عسال برقم ٩٦. وقد نقل البيهقي (١: ٢٧٦) في السنن الكبرى والزيلعى في نصب الرأبة (١: ١٦٨) عن الترمذى في العلل الكبير قال: سأله محمدأ (يعنى البخاري) قلت: وأي حديث عندك أصح في التروي في المسح على الحفين؟

قال: حديث صفوان بن عسال. وحديث أبي بكرة حسن.

وانظر هامش سنن الترمذى (١: ١٦١) كلام أحد محمد شاكر.

أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عمال صحيح، وحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – حسن / وحديث صفوان الذي بـ ١٠٨ أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة<sup>(١)</sup>.

وحيث أنّه في الحديث أنّه أشار إلىه رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من روایة المهاجر<sup>(٣)</sup> أبي مخلد<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي بكرة<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> – رضي الله عنه – به والمهاجر قال وهيب<sup>(٧)</sup>: إنه كان غير حافظ.

---

(١) حديث صفوان في إسناده عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ولعل الحافظ يقصد بقوله فيه شرائط الصحة أن ل العاصم متابعتاً ترقى إلى درجة الصحيح لغيره. فقد نقل في التلخيص عن ابن منه أنه تابع عاصماً عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمتباين بن عمرو ومحمد بن سوقه وغيرهم قال الحافظ «ومراده أصل الحديث لأنّه في الأصل طويل مشتمل على التورّة والمرء مع من أحبّ وغير ذلك». التلخيص الحير ١ : ١٥٧.

(٢) كتاب الطهارة ٨٧ – باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث ٥٥٦.

(٣) المهاجر بن مخلد أبو مخلد مولى الباركتات – بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة / ت س ق.

تقریب (٢ : ٢٧٨)، الكاشف (٣ : ١٧٨).

(٤) في النسخ كلها «مجلز» بالجيم والزاي – والتصحیح من ابن ماجه والکاشف والتقریب.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي وقيل: اسمه مسروح كناه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثقة من الثانية مات سنة ٩٦ / ع. تقریب (١ : ٤٧٤)، الخلاصة (ص ٢٢٤).

(٦) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح كناه النبي – صلى الله عليه وسلم – لتدعيم بيكره من الطائف عنه أولاده والحسن وعده توفي سنة ٥١. الكاشف (٣ : ٢٠٨)، الاصادبة (٣ : ٥٤٢).

(٧) وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخره من السابعة مات سنة ١٦٥ / ع. تقریب (٢ : ٣٣٩)، الكاشف (٣ : ٢٤٦).

وقال ابن معين: صالح. وقال الساجي<sup>(١)</sup>: صدوق.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حدثه.

فهذا على شرط الحسن لذاته<sup>(٢)</sup>. كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في «صححه»<sup>(٣)</sup>, فذاك جري على قاعده في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن, فلا يعترض به. وذكر الترمذى – أيضاً –

في «الجامع»<sup>(٤)</sup>/ أنه سأله<sup>(٥)</sup> عن حديث شريك بن عبد الله التخعي<sup>(٦)</sup>, عن أبي هـ ٥٤ / أ٩ إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج<sup>(٧)</sup> – رضي الله عنه – قال: ي٩٢ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١) هو الإمام المحافظ محدث البصرة أبو بحبيس زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي – بالسين المهملة والجيم نسبة إلى الساج وهو نوع جيد من الخشب – سمع عبيد الله بن معاذ العنبرى وهدبة بن خالد وطبقتها عنه ابن عدي وأبو الحسن الأشعري وعنه أخذ تحرير مقالة أهل الحديث مات سنة ٣٠٧.

نذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٩)، طبقات الشافية للأستوى (٢: ٢٢).

(٢) كيف يكون على شرط الحسن لذاته وفي إسناده المهاجر أبو مخلد؟ وقد قال المحافظ فيه إنه مقبول وقد قرر في مقدمة التقريب أن من يصفه بلفظ مقبول فذلك حيث يتابع وإلا فلين ومن هذا حاله فباتباعه يكون حديثه حسنة لغيره لا لذاته.

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٢٧٢/ب).

(٤) ١٣ – كتاب الأحكام ٢٩ – باب ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم حديث ١٣٦٦ وذكر عقبه كلام البخاري وفي «د» كتاب البيوع ٣٣ – باب في زرع الأرض بغير إذن أصحابها حديث ٣٤٠٣، «ج» ١٦ – كتاب ١٣ – باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم حديث ٢٤٦٦، كلهم من حديث شريك عن أبي إسحاق به.

(٥) الضمير في سأله عائد إلى البخاري وقد سقط من «هـ» و«ر/أ»، ب.

(٦) شريك بن عبد الله التخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكتوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة ١٧٧ / خت م ٤.

تقريب (١: ٣٥١)، الكاشف (٢: ١٠)، وقال فيه وثقه ابن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال س: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك.

(٧) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ٧٣ أو ٧٤ وقيل قبل ذلك/ع. تقريب (١: ٢٤١)، الاصابة (١: ٤٨٣).

«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

وهو من افراد شريك عن أبي اسحاق، فقال البخاري: هو حديث  
حسن. انتهى.

وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي اسحاق (مع كثرة الرواية<sup>(١)</sup> عن / ر٥٢ بـ أبي اسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذى  
— أيضاً — من طريق عقبة بن الأصم<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن رافع — رضي الله عنه —  
فوصفه بالحسن لهذا. وهذا على شرط القسم الثاني فبان أن استمداد الترمذى  
لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذى أكثر منه وأشاد بذلك وأظهر  
الاصطلاح فيه فصار أشهر به<sup>(٣)</sup> من غيره والله أعلم.

٢١ — قوله (ع): «ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد  
الترمذى»<sup>(٤)</sup>.

أقول: فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب / بن شيبة (فقط<sup>(٥)</sup>) فإنه من طبقة بـ ١٠٩  
شيخ الترمذى وهو أقدم سنًا<sup>(٦)</sup> وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري إمام  
الترمذى وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين.

(١) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٢) ١٣ — كتاب الأحكام ٢٩ — باب ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم عقب حديث  
١٣٦٦.

عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف من الرابعة وربما دلس ووهم من  
فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان / ت.  
تقريب (٢: ٢٧)، والمجروحون لابن حبان (٢: ١٩٩) وقال وكان من ينفرد بالمتاكيير  
عن الثقات المشاهير حتى إذا سمعها من الحديث صناعت شهد لها بالوضع ومثل هذا لا يعتبر به  
والظاهر أن البخاري حسن حديث شريك ذاته.

(٣) كلمة به من «ي» و«هـ» وقد سقطت من «ر/أ» وفي «ر/ب» به أشهر.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٥٢).

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) من «ر» وفي «ي» و«ب» يقيناً وأما «هـ» ففيها كلمة لم تتضح.

وذكر الخطيب<sup>(١)</sup> أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذى بنحو عشرين سنة.

فكيف يقال إنه صنف كتابه بعد الترمذى؟  
ظاهر الحال يأب ذلك.

وأما قوله حكاية عن المعرض على ابن الصلاح بأن أبي علي الطوسي كان شيخاً لأبي حاتم الرازي، فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين<sup>(٢)</sup> مغلطاي في مواضع كثيرة / من شرح البخاري وغيره فلا يذكر أبي علي الطوسي هـ ٥٤ / ب إلا ويصفه بأنه<sup>(٣)</sup> شيخ أبي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب العكس. وأبو حاتم شيخ أبي علي وإن كان أبو حاتم حكى عن أبي علي شيئاً، فذلك من باب رواية الأكابر عن الأصغر فقد قال الخليل في الإرشاد<sup>(٤)</sup>: روى عنه أبو حاتم الرازي أحد شيوخه حكايات. وهذا كرواية البخاري عن الترمذى فإن أبي حاتم والبخاري من طبقة واحدة كما أن الترمذى وأبا علي من طبقة واحدة / وهذا بين من معرفة شيوخهم وقت وفاتهم، فسماع ر ٥٣ / أ أبي حاتم قبل أبي علي بنحو من ثلاثين سنة. ومات أبو حاتم<sup>(٥)</sup> قبل أبي علي بنحو من هذا القدر.

وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذى، فلم يلق عوالي شيوخه كفتية، ولكنه شاركه في أكثر مشائخه واستخرج على كتابه كما قال شيخنا وسمى كتابه كتاب الأحكام<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (١٤ : ٢٨١).

(٢) في «ر» جلال الدين وهو خطأ.

(٣) من «ن» وفي «ب» و«ه» و«ي» بكونه.

(٤) لـ ١٢٨ .

(٥) إذا كان وفاته سنة ٢٧٧ بينما كانت وفاة أبي علي الطوسي سنة ٣١٢ فيبين وفاتها خمس وثلاثون سنة.

(٦) هو موجود خطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق من الأول إلى الحادى عشر ويتهمي بـ (باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها) تحت رقم ٢٩٣ حدث (ق ١ - ١٦٩) وقد رأيته =

والدليل على صحة كون كتابه مستخرجاً على الترمذى أنه يحکم على بـ ١١٠ كل حديث بنظير<sup>(١)</sup> ما يحکم عليه الترمذى سواء إلا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن)<sup>(٢)</sup> يقال: حديث حسن صحيح لا يجزم بشيء من ذلك. وهذا مما يقوى أنه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذى، لأنها عبارته بعينها. وإذا تقرر ذلك، فقول ابن الصلاح: إن «كتاب الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن» لا اعتراض عليه فيه، لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه.

وهو كما قال – والله أعلم.

#### تنبيه

أبو علي الطوسي المذكور: اسمه الحسن بن علي بن نصر الحافظ له تصانيف ورحلة ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور / وأثنى عليه وأبو علي الخلili في هـ ٥٥٥ / أـ الارشاد وقال: سمعت من عشرة من أصحابه<sup>(٣)</sup> وله تصانيف تدل على معرفته. وأبو أحمد الحاكم في الكتب وقال: إنه سمع منه وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة – والله أعلم.

٣٧ – قوله (ص): «ومن مظانه»<sup>(٥)</sup>: أي من مظان الحسن والمظان جمع مظنة – بكسر الناء وهي مفعلة من الظن.

= يعني في المكتبة المذكورة. وانظر فهرس المخطوطات الظاهرية للشيخ الألباني (ص ١٨١) وسماه مختصر الأحكام.

(١) في النسخ جيئاً بنظر والصواب ما أثبتناه وهو من هامش «ر».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ن».

(٣) نقل هذا النص الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٧).

(٤) منهم الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) قال: ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني – رحمه الله.

وقال المطري<sup>(١)</sup> المظنة العلم من ظن<sup>(٢)</sup> بمعنى علم.

٢٢ - قوله (ع) : « ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك (يعني الحسن الأصطلاхи) أم لا<sup>(٣)</sup>؟ .

أقول: حكى ابن كثير في مختصره<sup>(٤)</sup> أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما / نصه: « وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح / من بعض ». ي ٩٤ / ب ٥٣  
فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع ، فيتعين المصير إليه ، ولكن نسخة روایتنا والنسخ المعتمدة التي وقنا عليها ليس فيها هذا - والله الموفق .

٢٣ - قوله (ع)<sup>(٥)</sup> :

في / الجواب من اعتراض أبي الفتح اليعمرى إذ زعم أن شرط أبي داود ب ١١١  
شرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود ضعفها<sup>(٦)</sup> - بأن مسلماً شرط الصحيح ، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن وأبوداود إنما قال:

« ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن » .

(١) هو المسنی عبد السيد بن علي المطري ناصر الدين، لغوي من آثاره شرح المقامات للحريري ولخص إصلاح المنطق لابن السكري مات سنة ٦١٠ . معجم المؤلفين (٥ : ٢٢٢).

(٢) في « ب » الظن وفي « ه » أظن والصواب ما أثبتنا.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٥٤).

(٤) في مختصر ابن كثير (ص ٤١) « قلت وبروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن » فليس فيه أنه رأى بعض النسخ ولعل الحافظ رأى هذا الكلام في بعض نسخ المختصر المذكور.

(٥) التقييد والإيضاح ، (ص ٥٤).

(٦) شرح ابن سيد الناس للترمذى (١ : ل ٧).

أقوال: أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمن من هذا فقال — ما نصه —:

«هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت (فلا يعني بالحسن إلا) <sup>(١)</sup> الدرجة الدنيا منها.

والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

[الرواية عند مسلم ثلاثة أقسام:]

قلت: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه أن الرواية ثلاثة أقسام:

الأول: كمالك وشعبة وأنظارهما.

الثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول، (ما يشمل الكل) <sup>(٢)</sup> من اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين.

فالقاضي عياض وتبعه النووي وغيره:

«إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث» <sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: «لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدد به اختبرته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين» <sup>(٤)</sup>.

(١) في كل النسخ «فلا معنى إلى» والتصحيح من توضيح الأفكار (١: ٢٠٣).

(٢) من «ي» وفي باقي النسخ «ما يشتمل الكل عليه» وعبارة «ي» أقرب.

(٣) انظر إكمال المعلم (١: ق ١/٢)، ومقدمة شرح مسلم للنووي (ص ٢٣ - ٢٤).

(٤) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي (ص ٢٣).

ويؤيد هذا / ما رواه البيهقي بسنده صحيح عن إبراهيم بن محمد بن رٌٍٍ / ٥٤  
سفيان صاحب مسلم<sup>(١)</sup> قال:

«صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها / هذا الذي قرأه على الناس (يعني ي ٩٥  
الصحيح) والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وأمثالهما والثالث يدخل فيه  
الضعفاء.

قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن  
أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن فرض<sup>(٢)</sup> المسألة هل احتاج (بهم كما  
احتاج)<sup>(٣)</sup> بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق: أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتاج بأهل القسم  
الأول سواء تفردوا أم لا.

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل  
القسم الأول. وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعوض  
بعضها بعضًا فإنه قد يخرج ذلك.

وهذا ظاهر بين في كتابه ولو / كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني هـ ٥٦ / ١  
في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> في المتابعات وهو من المكثرين ومع  
ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة.

(١) إبراهيم بن محمد بن سفيان النسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد صاحب مسلم ورواية  
صحيحه مات سنة ٣٠٨.

مقدمة شرح مسلم (ص ١٠).

(٢) في نسختي «ر» و«ي» حرف وفي «ه» حرق بالحاء والراء والقاف وفي «ب» طرف والتصحيح  
من هامش «ر» ولعله الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلفت من الخامسة مات  
سنة ١٣٦ / خ ٤.

نحو (٢: ٢٢)، الكاشف (٢: ٢٦٥).

وكذا محمد بن اسحاق وهو من بحور<sup>(١)</sup> الحديث وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة.

ولم يخرج لليث بن أبي سليم<sup>(٢)</sup> ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقورونا.

وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتاجاً بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وفي / قول أبي داود ر ٤٥/ب

«وما كان فيه وهن شديد بيته» (ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد)<sup>(٣)</sup> أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن<sup>(٤)</sup> الاصطلاحي. بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده / تصلح للاحتجاج بها<sup>(٥)</sup>. ي ٩٦

(١) من «ر» وفي «ه» و«ب» من يجوز وهو خطأ.

(٢) الليث بن أبي سليم بن زئيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسمه أعين وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ / خت م ٤.

تقريب (٢: ١٣٨)، الكافش (٣: ١٤) وقال م مقورونا.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) نقل الصناعي هذا النص من قوله: وفي قول أبي داود إلى هنا توضيح الأفكار (١: ١٩٧).

(٥) ونقل الصناعي هذا النص من قوله «وهذان القسمان كثير في كتابه توضيح الأفكار» (١: ١٩٧) وكأنه سقط عليه ذكر الأقسام الثلاثة الآففة الذكر.

كما نقل ابن منده<sup>(١)</sup> عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>:

«كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما رويانا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عنه أنه كان يجتهد بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره<sup>(٥)</sup>.

---

= وذكره محمود خطاب السبكي في مقدمة المنهل العذب المورود (ص ١٨) نقاً عن القاضي حبيب بن محسن اليماني في التحفة المرضية.

(١) هو الإمام الحافظ الجوال حدث العصر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منهـ العبدـي (نسبة إلى عبد القيس ولاء) من المكرثـين في التصـنـيف منها: معرفـة الصـحـابة وكتـاب الأعيـان وكتـاب التـوحـيد مـات سـنة ٣٩٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٣١)، طبقات الحتابـة (٢: ١٦٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤).

(٣) هو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي المالكي أبو عمر من حفاظ الحديث الموزرخ أديب بحاثة له مؤلفات منها: التمهيد والاستيعاب والاستذكار. مات سنة ٤٦٣.

وفيات الأعيـان (٧: ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢٨).

(٤) هو الحافظ العـلامـة الفـقيـه محمدـ بن إبراهـيمـ بنـ المنـذـرـ الـنيـسابـوريـ أبوـ يـكـرـ شـيخـ الـحرـمـ وـصـاحـبـ الـكـتبـ الـقـيـمـ الـمـعـدـلـةـ كـتـابـ الـبـصـوتـ فـيـ الـفـقـهـ وـكـتـابـ الـاـشـرـافـ فـيـ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ وـكـتـابـ الـاجـاعـ وـكـانـ غـالـيـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـاـخـلـافـ وـالـدـلـيلـ وـكـانـ جـهـهـاـ لـاـ يـقـلـ أـحـدـاـ. مـاتـ سـنةـ ٣١٨ـ.

تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٢)، وفيات الأعيـان (٤: ٢٠٧).

(٥) في ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٥) وقال الأثرم سئل أـحمدـ عـنـ عمـروـ بـنـ شـعـيبـ فـقـالـ: رـعـاـناـ اـحـتـجـجـنـاـ بـحـدـيـهـ وـرـعـاـ وـجـسـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـهـ. وـانـظـرـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٦: ٢٣٨) وـشـرـحـ عـلـلـ التـرمـذـيـ لـابـنـ رـجـبـ (ص ٢٤١).

وأصرح من هذا ما روينا عنه فيها حكاية أبو العز بن كادش<sup>(١)</sup>/ أنه قال هـ/٥٦ بـ لابنه<sup>(٢)</sup>: «لو أردت أن أقتصر على ما صحي عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا ما رويانا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول:

«لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي»<sup>(٤)</sup>.

### [ موقف أحمد من الرأي ]

قال: فسألته عن الرجل يكون بيلد لا يجيد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقمه وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

فهذا نحو ما حكى عن أبي داود. ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول قوله.

---

(١) هو أحد بن عبد الله بن كادش (أبو العن) محدث من شيوخ ابن عساكر خرج وألف توفي سنة ٥٥٦.

لسان الميزان (١: ٢١٨)، معجم المؤلفين (١: ٣٠٨).

هذا وفي «ب» ابن كاوس بالواو بعد الكاف وهو خطأ.

(٢) في «ي» لابيه وهو خطأ.

(٣) حكى أبو موسى المديني المتوفى سنة ٥٨١ هذه الرواية في خصائص المسند (ص ٢٧) من الجزء الأول من مسند أحد تحقيق أحد محمد شاكر ثم ردتها ثم قال: فعلمه كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف.

(٤) انظر جامع بيان العلم (٢: ١٧٠).

بل حكم النجم الطوفي<sup>(١)</sup> عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال:  
«اعتبرت مسند أحد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا / ومن هنا بـ ١١٤ يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل :

ابن هبعة، صالح مولى التوأمة<sup>(٣)</sup>، عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٤)</sup>،

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي رافضي ويدعى أنه حنبلي له مؤلفات منها مختصر الروضة للموفق ثم شرحها مات سنة ٧١٦  
شذرات الذهب (٦ : ٣٨)، الدرر الكامنة (٢ : ٢٤٩).

(٢) بل أن ابن تيمية يرى أن شرط أحد أجود من شرط أبي داود قال في التوسل والرسالة (ص ٨٢)  
طبعه دار العروبة:

«ولهذا نزه أحد مسنته عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذني  
مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وإن كان أبو داود  
يروی في سنته منها، فشرط أحد في مسنته أجود من شرط أبي داود في سنته».   
هذا وقد نقل الصناعي هذه الأقوال قول ابن منه وابن عبد البر وأبي العز ابن كادش  
والنجم الطوفي.

انظر توضيح الأفكار (١ : ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة -  
صدق اخالط باخره فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن  
جريج. من الرابعة مات ١٢٥ / دت ق.  
تقريب (١ : ٣٦٣)، الكافش (٢ : ٢٤).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق  
في حدثه لين ويقال: تغير باخره من الرابعة مات بعد أربعين ومائة / بخ دت ق.  
تقريب (١ : ٤٤٨)، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٨٤). وقال بعد أن ساق أقوال العلماء فيه  
قلت: حدثه في مرتبة الحسن.

وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل<sup>(١)</sup>، ودلم بن صالح<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على / أحاديثهم ويتابعه في ي ٩٧ الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتمد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لاسيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه<sup>(٣)</sup> وصداقة الدقيقي<sup>(٤)</sup> وعثمان بن واقد العمري<sup>(٥)</sup> ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى<sup>(٦)</sup> وأبي

(١) سلمة بن الفضل الأبرشي - بالماعجمة - مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين ومائة / دت فق. تقريب (١ : ٣١٨)، الكاشف (١ : ٣٨٦).

(٢) دلم بن صالح الكوفي ضعيف من السادسة / دت ق. تقريب (١ : ٢٣٦)، الكاشف (١ : ٢٩٤) وقال «فيه ضعف» وقال (٥) ليس به بأس.

(٣) الحارث بن وجيه - بوزن فعيل - وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة - الراسي ضعيف من الثامنة / دت ق.

تقريب (١ : ١٤٥)، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥).  
هذا وفي «ب» الحارث بن دحية بالدال وهو خطأ.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري صدوق له أوهام من السابعة / بخ دت.

تقريب: (١ : ٣٦٦)، كتاب المجرحين لابن حبان (١ : ٢٧٣)، وفيه كان شيئاً صالحاً إلا أن الحديث ليس من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

(٥) عثمان بن واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة / دت.

تقريب (٢ : ١٥)، الكاشف (٢ : ٢٥٧) وقال وثقة ابن معين وضعفه أبو داود.  
لقد خلط الحافظ هنا بين المتروكين وغيرهم فما ينبغي أن يعد فيهم عثمان بن واقد وقد قال الحافظ فيه أنه صدوق له أوهام وقال الذهبي وثقة ابن معين.

(٦) محمد بن عبد الرحمن البيلمانى - بفتح الموحدة واللام بينها تثنية ساكتة - ضعيف وقد اتهمه ابن حبان وابن عدي من السابعة / دق.

=

جناب الكلبي<sup>(١)</sup> وسليمان بن أرقم<sup>(٢)</sup> واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(٣)</sup> وأمثالهم من المتروكين.

وأحاديث وكذلك ما فيه من الأسانيد المقطعة وأحاديثهم المدلسين بالمعنى  
والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتعجب الحكم لأحاديث هؤلاء  
بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من  
الكلام في ذلك / الرواية في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه.

روايتها<sup>(٤)</sup>.  
وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الرواية واتفاق الأئمة على طرح

كأبي الحويرث<sup>(٥)</sup> ويحيى بن العلاء<sup>(٦)</sup> وغيرهما.

تقريب (٢ : ١٨٢)، كتاب المجرورين لابن أبي حاتم (٢ : ٢٦٤) وقال ابن حبان عن  
ابن البيلاني هذا: «حدث عن أبيه بنسخة شبيها عائطي حديث كلها موضوعة لا يجوز  
الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب».

(١) هو: يحيى بن أبي حية - بهملة وتحتانية - الكلبي أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره  
موحدة - مشهور بها ضعفه لكثره تدليسه من السادسة مات سنة ١٥٠ أو قبلها / دت ق.

تقريب (٢ : ٣٤٦)، المغني للذهبي (٢ : ٧٣٣).

(٢) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة / دت من تقريب (١ : ٣٢١)  
الكافش وقال متروك (١ : ٣٩٠).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدنى متروك من الرابعة مات سنة ١٤٤ .  
تقريب (١ : ٥٩)، الكافش (١ : ١١١) وقال: تركوه.

(٤) نقل الصناعي هذا الكلام من قوله «ومن هنا يظهر لك» إلى هنا توضيح الأفكار (١ : ١٩٨)  
وكذلك نقله محمد خطاب السبكى في مقدمة المنهل العذب المزروع (ص ١٨) نقلًا عن التحفة  
المرضية للقاضي حسين اليماني.

(٥) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث - بالتصغر - الأنصاري الزرقى أبو الحويرث المدنى مشهور  
بكتبه صدوق سيء الحفظ رمى بالإرجاء من السادسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها / دق.  
تقريب (١ : ٤٩٨)، ميزان الاعتدال (٢ : ٥٩١).

(٦) يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمى بالوضع من الثامنة مات قرب  
١٦٠ / دق.

تقريب (٢ : ٣٥٥)، المغني (٢ : ٧٤١).

وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد<sup>(١)</sup> عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية المؤذن<sup>(٢)</sup> وإن كانت روايته<sup>(٣)</sup> أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه<sup>(٤)</sup> عن مالك بن دينار<sup>(٥)</sup> عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - حديث:

«إن تحت كل شعرة جنابة...» الحديث<sup>(٦)</sup>.

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام.

وفي بعضها لم يتكلّم فيه وقد يتكلّم<sup>(٧)</sup> على الحديث بالضعف البالغ خارج السنن ويسكت<sup>(٨)</sup> عنه فيها.

(١) هو علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق. سمع أبا داود السجستاني وعثمان بن حرزاد الأنطاكي روى عنه الدارقطني وغيره مات سنة ٣٢٨. تاريخ بغداد (١١: ٣٨٢).

(٢) هو أبو علي: محمد بن أحد بن عمرو المؤذن صاحب أبي داود مات سنة ٣٣٣. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٥).

(٣) في «ي» رواته وهو خطأ.

(٤) من «ر» وفي «ه» و«ب» دحية وهو خطأ.

(٥) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد من الخامسة مات ١٣٠ / خت ٤. تقريب (٢: ٢٢٤)، الكاشف وقال مات سنة ١٢٣ (٣: ١١٣).

(٦) د - ١ كتاب الطهارة ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة حديث ٢٤٨ وقال بعده: الحارث بن وجيه حديث منكر وهو ضعيف، ت أبواب الطهارة ٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة حديث ١٠٦ وقال بعده حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه، جهة كتاب الطهارة ١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة حديث ٥٩٧.

(٧) في كل النسخ «تكلّم» بل فقط الماضي والصواب ما أثبتناه لأن السياق يستدعيه.

(٨) في «ر» سكت بصيغة الماضي.

ومن أمثلته<sup>(١)</sup>: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدى<sup>(٢)</sup>  
عن نافع قال:

انطلقت مع ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - في حاجة إلى ابن عباس  
- رضي الله تعالى عنها - / فذكر الحديث في الذي سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليه حتى تييم، ثم رد السلام وقال: «إنه لم يعنني أن ي أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»<sup>(٣)</sup>.

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في «كتاب التفرد» قال:

«لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا».

ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال:

«هو حديث منكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «هـ» أمثلة بدون هاء الضمير.

(٢) محمد بن ثابت العبدى أبو عبد الله البصري صدوق لين الحديث.  
نفرى (٢: ١٤٩)، الكاشف (٣: ٢٧).

(٣) د ١ - الطهارة ١٢٤ - باب التيم في الحضر حديث ٣٣٠ من طريق محمد بن ثابت به وقال  
بعده: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حدثاً منكراً  
التييم. وقال ابن داسة قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - ورووه من فعل ابن عمر.

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (١: ١٥١) ونقل تضييف محمد بن ثابت  
عن ابن معين وأبي حاتم وأحمد والبخاري ثم قال: وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت  
في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورووه من فعل ابن  
عمر.

(٤) قد عرفت أن أبي داود قد تكلم على هذا الحديث في سنته ونقل هذا الكلام عن أحد فلعمل  
النسخة التي كانت عند الحافظ من مسن أبي داود ليس فيها هذا الكلام الذي نفى الحافظ  
وجوهه في السنن ويحتمل أنه ظن عدم وجوده في السنن بينما هو في الواقع موجود فيها ويرجع  
هذا الاحتمال ما نقله في التلخيص من هذا الكلام عن أبي داود نقاً مطلقاً ولم يعزه إلى التفرد  
ولا إلى غيره من مصنفات أبي داود والذي يتادر إلى الذهن عند إطلاق النقل عن أبي داود إنما  
هو السنن.

## [كثرة الانقطاع والابهام في سنن أبي داود:]

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك  
أحاديث كثيرة.

منها: وهو ثالث حديث في كتابه — ما رواه من طريق أبي التياح<sup>(١)</sup> قال:  
حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يُحدث<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى  
— رضي الله تعالى عنه — فذكر حديث «إذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد  
بوجهه»<sup>(٣)</sup>.

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المهم.  
إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من  
العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما / وصفنا أنه يمتحن بالأحاديث بـ ١١٦  
الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.  
والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج<sup>(٤)</sup> بذلك فكيف يقلده فيه؟

---

(١) هو: يزيد بن حميد الضبي — بضم المعجمة وفتح الموندة — أبو التياح — بمنشأة ثم تھانية ثقيلة  
وآخره مھملة — بصرى مشهور بكتبه ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٢٨ / ع.  
تقريب (٢ : ٣٦٣)، الكاشف (٣ : ٢٧٦).

(٢) يحدث بالبناء للمجهول أي كان ابن عباس يحدثه أهل البصرة عن أبي موسى بأحاديث ففي  
رواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي — صل الله عليه وسلم —  
بأحاديث.

(٣) أي ليطلب مكاناً ليناً لثلا يرجع عليه رشاش بوله.  
النهاية لابن الأثير (٤ : ٢٧٦).

١ — كتاب الطهارة ٢ — باب الرجل يتبوأ بوله حديث ٣.

(٤) كلمة الاحتجاج من هامش (١) استظهاراً من المصحح وقد سقطت في جميع النسخ.

وهذا جيء إن حلنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح». على أن مراده أنه صالح للحججة. وهو الظاهر.

وإن حملنا على ما هو أعم من ذلك – وهو الصلاحية للحججة أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواقع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها افراد أم لا؟

إن وجد فيها افراد تعين الحمل على الأول وإنما حمل على الثاني وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً. ١٥٨ هـ

وقد نبه على ذلك الشيخ حبيبي الدين النووي – رحمه الله تعالى – فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على رأيها، فلابد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سنته ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنها أحد من يعتمد فهو حسن<sup>(١)</sup>، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنته ما يقتضي / الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى ي سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في موضع من شرح المذهب

---

(١) عبارة النووي في التقريب (ص ٩٦) «ومن مظانه (يعني الحسن) سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بيته وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح فعل هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود».

وغيره من تصانيفه، فاحتاج بأحاديث كثيرة من أجل سكت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك<sup>(١)</sup> – والله أعلم.

٣٨ – قوله (ص): «ما صار إليه صاحب المصايح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصلاح والحسان / إلى أن قال: فهذا اصطلاح غير معروف»<sup>(٢)</sup>. وتبعه بـ ١١٧ الشيخ حمي الدين في مختصره فقال: «هذا الكلام من البغوي ليس بصواب»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزى في مختصره هذا الكلام فقال: «ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص الجمhour على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب.

والبغوي<sup>(٤)</sup> قد نص في ابتداء المصايح بهذه العبارة: «وأعني بالصلاح ما أخرجه الشیخان... إلى آخره».

---

(١) من الأحاديث التي أشار إليها الحافظ حديث المسور – بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو – ابن يزيد المالكي الصحابي – رضي الله عنه – قال: شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رسول الله: تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا ذكرتنيها. قال النwoي – رحمه الله – عقبه: «رواه أبو داود بإسناد جيد ومذهبه أن ما لم يضعه فهو عنده حسن». المجموع (٤: ١٣٨).

والحديث في ٢د – كتاب الصلاة ١٦٣ – باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث ٩٠٧ وسكت عنه أبو داود وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال الحافظ فيه لين الحديث. تقريب (٢: ٣٥٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤).

(٣) التقريب مع تدريب الراوى (ص ٩٤).

(٤) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء البغوي فقيه محدث مفسر له مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير والتهذيب في الفقه وشرح السنة والمصايح في الحديث، مات سنة ٥١٦. وفيات الأعيان (٢: ١٣٦)؛ وطبقات الشافعية للأنسنوي ١: ٢٠٦، وقال: والبغوي منسوب إلى بغنا – بفتح الباء – وهي قرية بخراسان.

ثم قال: وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وغيرهما من الأئمة... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان / هـ / بـ ٥٨ . منكراً أو موضوعاً. هذه عبارته ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا. قال: ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيختين (يعنى ابن الصلاح والنووى) إيه وجه.

قلت: وما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك.

ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الانواع الثلاثة حتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيها نحن فيه - والله أعلم.

٣٩ - قوله (ص): «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجرهاها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أحمد ي ١٠٠ وغيره...» إلى أن قال: «فهذه عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رواه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتاجاً به أم لا»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين، فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه<sup>(٣)</sup> ادعى / على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ر ٥٦ / ب

(١) رجمت إلى مشكاة المصايب فلم أجد هذا الكلام لكنني وجدته في مقدمة زهير الشاويش لمشكاة المصايب ص. د. ولم يذكر مصدره.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) ثم ذكر من أسماء المسانيد مسند إسحاق ومسند عبد بن حميد ومسند الطيالسي ومسند عبد الله بن موسى ومسند أبي يعلى ومسند الحسن بن سفيان.

(٣) في (هـ) على أنه.

ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه<sup>(١)</sup> والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتاج به وإنما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن / بعض من هـ ٥٩ / أ صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما<sup>(٢)</sup> لقلة معرفة بالنقد.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه. كما رويانا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريقة، فإنه يخرجه. ونحو بقى بن خلدون نحو ذلك. وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك وقد صرخ ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريفه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك 

وأما الإمام أحمد، فقد صنف أبو موسى المديني<sup>(٣)</sup>/ جزءاً كبيراً ذكر فيه بـ ١١٩ أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده وأنه كله صحيح عنده وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في التابعات، وإن / كان أبو موسى قد ينزع في بعض يـ ١٠١ ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أدق أحاديث وأتقن رجالاً من غيره.

وهذا يدل على أنه انتخبه.

(١) لفظة الواو من (ر).

(٢) في (ب) أو يدل إما.

(٣) هو العلامة الحافظ: محمد بن عمر بن أحد بن عمر بن محمد الأصبhani المديني (نسبة إلى مدينة أصبهان) له مصنفات منها: الأخبار الطوال، وخصائص مسنـد أحد، مات سنة ٥٨١. الأعلام (٧: ٢٠٢)؛ وفيات الأعيان (٤: ٢٨٦).

ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها<sup>(١)</sup>.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: «جعنا أحد أنا وابناه عبد الله وصالح وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله – صل الله عليه وسلم – فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإنما فليس بحججاً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا صريح فيها قلناء إنه انتقاء ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى، لأن هذه أمور نسبية بل هذا كاف فيها<sup>(٣)</sup> قلناء أنه لم يكفل بطلق جمـع حديث كل صحابي.

وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها / يخرج هـ ٥٩ / ب بها جميعها، وليس كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به<sup>(٤)</sup> من حديث / المتروكين / ليست الأحاديث الزائدة ر ٥٧ / أ في مستند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود وجامع الترمذى.

---

(١) في خصائص المستند لأبي موسى المديني (ص ٢٥) قال – يعني عبد الله بن أحمد: وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسن (يعني ابن ذكوان) عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنها – أن النبي – صل الله عليه وسلم – نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحد وفي الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به ضرب عليه في كتابه فظلت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي وعمرو بن خالد لا يسوى شيئاً.

(٢) خصائص المستند (ص ٢٣).

(٣) من (ر) وفي (هـ) و(بـ) فلما.

(٤) كلمة به ليست في (بـ).

وإذا تقرر هذا فسيبل من أراد أن يحتاج بحديث من السنن أو بأحاديث<sup>(١)</sup> من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتاج إن كان متأهلاً لعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتاج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتاج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسيبله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرخ أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنة فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتاج بالباطل / وهو لا يشعر.  
١٠٢

ولم أر للمصنف سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتاج به مطلقاً ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك : «وما جرى مجرها».

فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردهناه – والله أعلم.

٢٤ - قوله (ع) : «لا نسلم أن أحد اشترط الصحة في كتابه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: حرف<sup>(٣)</sup> الجواب أن المراد بصحة ماذا؟

إن قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المستند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة.

(١) في (ي) بحدث.

(٢) التقيد والإيضاح (ص ٥٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. ومن معاني الحرف الوجه.

وإن قيل باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة  
ما لم يكن ضعفها / شديداً. كما تقدم في الكلام على أي داود فهذا يمكن دعواه. ب ١٢١

٢٥ — قوله (ع) : «على أن ثمة<sup>(١)</sup> أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليس  
في مسند أحمد»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أجب ببعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها  
المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها<sup>(٣)</sup>.

قلت: فعلى هذا إنما يتم النقض أن لو وجد حديث محکوم بصحته سالم  
من التعليل ليس هو<sup>(٤)</sup> في المسند وإنما فلا — والله أعلم.

[أحاديث متنقدة في مسند أحمد:]

٢٦ — قوله (ع) : «بل فيه (أي المسند) أحاديث موضوعة وقد جمعتها في  
جزء»<sup>(٥)</sup>.

أقول ذكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أن أصل هذه القصة أن  
الحافظين أبو العلاء الهمذانى وأبا الفرج ابن الجوزى سئلا هل في المسند أحاديث  
موضوعة أم لا؟ .

فأنكر ذلك أبو العلاء أشد الإنكار.

(١) في (ي) و(ر/ب) ثم.

(٢) التقيد والإيضاح (ص ٥٦).

(٣) في المصعد الأحد للحافظ ابن الجوزي (ص ٣١) من مقدمات مسند أحمد لأحمد شاكر: « فإنه  
ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند» ونقل عن شيخ شيخه اليوناني مثل ذلك  
(ص ٣٢) .

(٤) في (ر) ليس هو إلا في المسند.

(٥) التقيد والإيضاح (ص ٥٧).

(٦) انظر التوسل والوسيلة (ص ٨١).

وأثبت ذلك أبو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب / ما ظهر له . ي ١٠٣

قلت : ثم انتدب أبو موسى المديني فانتصر لشيخه أبي العلاء المخزاني<sup>(١)</sup> وصف الجزء الذي أشار إليه شيخنا .

وأما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعه أحاديث وهي الستة التي ساقها الشيخ هنا من المسند<sup>(٢)</sup> والحديثان المساقان من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - مثل حديث أنس - رضي الله عنه - فيمن عمر أربعين سنة .

---

(١) هو الحافظ العلامة المقرئ شيخ الإسلام : الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار شيخ همدان قال أبو سعد السمعاني : حافظ متقن ومقرئ فاضل حسن السيرة ، مات سنة ٥٦٩ هـ . تذكرة المخاطب (٤ : ١٣٢٤) ; الأعلام (٢ : ١٩٥) ; شذرات الذهب (٤ : ٢٣١) .

(٢) الأحاديث الستة المشار إليها في التقييد والإيضاح (ص ٥٧) وهي :

(أ) حديث عائشة - رضي الله عنها : «رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً» قال العراقي : وفي إسناده عمارة بن زاذان قال الإمام أحمد هذا الحديث كذب منكر .  
(ب) حديث عمر : «ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد». ومتكلم عليه الحافظ فيما يأتي .

(ج) وحديث أنس : «ما من معمراً يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء والجنون والجذام والبرص» .

(د) وحديث أنس : «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفاً لا حساب عليهم» .

(هـ) وحديث ابن عمر : «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله» قال العراقي وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحكم .

(و) قال العراقي وما فيه من المناكير حديث بريدة «كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بنها ذو القرنين» .

(ز) (ح) (ط) ثم ذكر العراقي من زيادات عبد الله بن أحمد حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضاً «في سد الأبواب إلا باب علي» قال ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات وقال إنها من وضع الرافضة .

والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إنها كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك.

وفي الجملة لا يتأقّل الحكم على جميعها بالوضع.

١ - فمن ذلك: حديث ابن عمر - رضي الله عنها - في احتكار الطعام<sup>(١)</sup>... الحديث.

فقد ذكر شيخنا أن في الحكم بوضعه نظراً وأن الحاكم صحّه وهو كما قال شيخنا.

فقد رواه الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون ثنا أصيغ بن زيد<sup>(٢)</sup> ثنا أبو بشر<sup>(٣)</sup> عن أبي الزاهري<sup>(٤)</sup>، عن كثير بن مرة<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برع من الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) حم ٢ : ٣٢.

(٢) أصيغ - آخره معجمة - ابن زيد بن علي الجهمي الوراق أبو عبد الله الواسطي كاتب المصاحف صدوق يغرب، من السادسة، مات سنة ١٥٧. تقريب (١ : ٨١)؛ كتاب المجرودين (١ : ١٧٤) وقال ابن حبان يخاطيء كثيراً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. هذا وفي جميع النسخ إلا (ي) أصيغ بن يزيد والتصحح من التقريب وغيره وفي (ي) عن زيد.

(٣) أبو بشر عن أبي الزاهري. لا شيء، قاله يحيى بن معين حديث عنه أصيغ. ميزان الاعتدال (٤ : ٤٩٥) وانظر تعجيل المنفعة (ص ٣٠٨) وقال: وهاء يحيى بن معين وقال أبو حاتم لا أعرفه.

(٤) هو: حذير - مصغر - آخره راء - الخضرمي أبو الزاهري الحمصي صدوق من الثالثة، مات على رأس المائة / لم دسق. تقريب (١ : ١٥٦)؛ الكاشف (١ : ٢١٠) وقال: حذير بن كريبي وقال ثقة.

(٥) كثير بن مرة الخضرمي الحمصي، ثقة من الثانية ووهم من عده في الصحابة / د ٤. تقريب (٢ : ١٣٣)؛ الكاشف (٣ : ٧).

(٦) حم ٢ : ٣٣. وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد (ص ٢٦ - ٢٩).

وهكذا رواه أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> عن أبي خيثمة زهير بن حرب<sup>(٢)</sup> عن يزيد به.

ومن طريقها أخرجه الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين.

وأما الحاكم<sup>(٣)</sup> فإنه أخرجه من طريق عمرو بن الحchin عن أصبع وعمرو بن الحchin<sup>(٤)</sup> أحد المتروكين المتهمين، فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هارون ولم يعله ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> إلا بأصبع بن زيد<sup>(٦)</sup>، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث هذا منها. وقال: إنها غير محفوظة وأنه لم يرو عنه غير يزيد بن هارون<sup>(٧)</sup>.

(١) (٥: ل ٥٢٦ / أ) مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة في استنبول بتركيا.

(٢) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي - نزيل بغداد ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ / خ م دس ق.

تقريب (١: ٢٦٤)؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٤٧).

(٣) المستدرك (٢: ١١) من طريق أصبع به وتعقبه الذهبي وقال وأصبع فيه لين.

(٤) عمرو بن الحchin العقيلي - بضم أوله - البصري ثم المحرري متوفى، من العاشرة، مات بعد ثلاثين ومائتين / ق.

تقريب (٢: ٦٨)؛ وانظر ميزان الاعتدال (٣: ٢٥٢).

(٥) أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢: ٢٤٢، ٢٤٣) من طريقين ثم قال: «وأما حديث ابن عمر ففي الطريقين أصبع بن زيد، قال ابن عدي أحاديث أصبع غير محفوظة، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

(٦) في كل النسخ أصبع بن يزيد والتصحيح من التقريب والميزان والموضوعات ومستند أحد.

(٧) الكامل (١: ل ١٤٤ / أ) مصورة في مكتبة عبد الرحيم الصديق بمنى ساق هذا الحديث عن ابن عمر والثاني ياسنده إلى أبي هريرة من طريق أصبع بن يزيد «الصلوة كفارات الخطايا واقرأوا إن شئتم إن الحسانات يذهبن السيئات» والثالث من حديث عائشة من طريق أصبع المذكور إلى خالد بن معدان حدثني ربيعة قال: سألت عائشة ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا قام يصلى من الليل وبم كان يستفتح... الحديث ثم عقب ابن عدي هذه الأحاديث بما نقله عنه الحافظ.

وقد وهم ابن عدي في ذلك فإنه روى عنه عشرة أنفس غيره ووثقه  
يجيسي بن معين وأبوبداود وغيرهما.

وقال النسائي : «ليس به بأس» وكذا قال أحمد وزاد ما أحسن رواية يزيد  
عنه . وقال الدارقطني : «تكلموا فيه وهو ثقة عندي»<sup>(١)</sup> .

قلت: لم أر للمتقدمين<sup>(٢)</sup> فيه كلاماً سوى لابن سعد / وهو مجحوج ي ١٠٤  
بما تقدم – والله أعلم .

وللمتن شواهد تدل على صحته .

فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع نظراً إلى لفظ المتن وكون / ظاهره مخالفًا لهـ ٦١ / أ  
للقواعد .

قلنا: ليست هذه وظيفة المحدث<sup>(٣)</sup> ، وعلى التنزل ، فالجواب عنه أنه من  
جملة الأحاديث التي سبقت في معنى الضرر الشديد والتغليظ ولفظ البراءة وإن  
كان مستشكلاً فقد صحت بمنتهي أحاديث آخر . ففي صحيح مسلم من حديث  
أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه  
 وسلم – قال: «أنا بريء من سلق وحلق وخرق»<sup>(٤)</sup> . فمهما أجيبي عنه  
 فهو جوابنا .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١: ٢٧٠) فإنه قال: قلت روى عنه عشرة أنفس وذكر توثيق هؤلاء  
الذين ساهموا في الحفظ وساق حديثه هذا ببيان أحد من طريق أصبهن به .

(٢) من (ي) وفي جميع النسخ للمتكلمين .

(٣) كيف لا يكون هذا من وظيفة المحدث وقد وضعوا قواعد لتقدير الحديث حيث قالوا: «إن من  
جملة دلائل الوضع أن يكون الحديث مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويتحقق به ما يدفعه  
الحس والمشاهدة أو يكون منافيًّا للدلالات الكتابية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي» .

(٤) م ١ – كتاب الإيمان ٤٤ – باب تحريم ضرب الخندود وشق الجيوب حديث ١٦٧، ١٥٥  
– الجنائز ٢٩ – باب في النوح حديث ٣١٣٠، جه ٦ – كتاب الجنائز ٥٢ – باب ما جاء في  
النبي عن ضرب الخندود وشق الجيوب ١٥٨٦، حم ٤: ٣٩٦، ٣٩٧، وجلة أنا بريء  
سقطت من كل النسخ والتصحيح من مسلم .

٢ - ومنها: حديث عمر - رضي الله تعالى عنه: «ليكون في هذه الأمة  
رجل يقال له الوليد»... الحديث.

رواه أحمد قال: حدثنا أبو المغيرة<sup>(١)</sup>، ثنا اسماعيل بن عياش ثنا الأوزاعي  
وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله  
تعالى عنه - قال: ولد لأخي أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم  
له الوليد هو شر على<sup>(٢)</sup> هذه الأمة من فرعون لقومه»<sup>(٣)</sup>.

ورجال إسناده ثقات، واسماعيل بن عياش، صدوق إنما تكلموا<sup>(٤)</sup> في / ٥٨٠ / أ  
حديثه عن غير الشاميين، ولم يعله ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> إلا بقول ابن حبان: «هذا  
خبر باطل، ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا ولا عمر - رضي  
الله عنه - ولا سعيد ولا الزهرى حدث به ولا هو من حديث الأوزاعي  
[قال]<sup>(٦)</sup>: وكان اسماعيل من الحفاظ المتقين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه

(١) هو: عبد القدس بن الحاج الخلواني أبو المغيرة الحمصي ثقة من التاسعة، مات  
سنة ٢١٢.

تقريب (١: ٥١٥)؛ تهذيب التهذيب (٦: ٣٦٩).

(٢) في كل النسخ «هذه» باللام بدل على والتوصيب من مستند أحد.

(٣) حم ١: ٢٠٢ ١٠٩ حديث تحقيق أحد شاكر وقال عقبه: إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد بن  
المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً فروايته عنه مرسلة. وبؤيده قول ابن معين وأبي حاتم: «سعيد  
ابن المسيب عن عمر مرسل» انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٠ - ٥١) وانظر القول  
المسد.

(٤) في كل النسخ «تكلموا فيه في حديثه» ولا داعي لكتمة فيه.

(٥) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات (٢: ٤٦) ونقل عقبه كلام ابن حبان ثم  
قال بعده: «قلت: فعلل هذا دخل عليه في كبره وقد رواه وهو مختلط» قال أحد بن حنبل:  
«كان اسماعيل بن عياش يروي عن كل ضرب».

(٦) الزيادة من (ي).

فما حفظه في / صباحاً حدث به على جهة، وما حفظ به<sup>(١)</sup> على الكبير من حديث ب ١٢٤ الغرباء خلط فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وليس هذا الحديث مما حفظه اسماعيل من حديث الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين / وقد قال جمع من الأئمة: إن حديث اسماعيل عن هـ ٦١ / ب الشاميين قوي وصحح الترمذى<sup>(٣)</sup> وغيره من / ذلك عدة أحاديث. ي ١٠٥  
على أنه لم ينفرد بهذا.

فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه<sup>(٤)</sup> عن محمد بن خالد بن العباس السكسي<sup>(٥)</sup> قال: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا أبو عمرو الأوزاعي فذكره إلا أنه لم يذكر عمر في إسناده. وزاد قال الأوزاعي: فكانوا يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثمرأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه، فقاتلوه، فانفتحت الفتنة على الأمة والمرج.

---

(١) في (ي) (وما حفظه).

(٢) ذكر ابن حبان هذا الكلام في كتاب المجرورين (١: ١٢٥) في ترجمة اسماعيل بن عياش قبل رواية الحديث المذكور ثم قال وما حفظ على الكبير من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمعنى وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعنه حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به في ما لم يخلط فيه.

(٣) روى له في ٣١ - كتاب الوصية ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠ حديث أبي امامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...» الحديث، وقال بعده - قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي امامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير هذا الوجه.

(٤) (٣: ٣٤٩) من طريق محمد بن خالد السكسي كما قال الحافظ وهذا النص مما اقتبسه ابن كثير من تاريخ يعقوب بن سفيان في البداية والنهاية (٦: ٢٤١ - ٢٤٢) قاله محقق التاريخ المذكور.

(٥) لم أقف له على ترجمة بعد بحث كثير وإنما وجدت ترجمة لمحمد بن خالد الدمشقي روى عن الوليد بن مسلم وهو كذاب.  
ميزان الاعتدال (٣: ٥٣٤).

قلت: وتابع الوليد على إرساله بشر بن بكر<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي في الدلائل عن الحاكم وغيره عن أبي العباس (وهو الأصم)<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن عثمان التنوخي<sup>(٣)</sup> عن (بشر بن بكر)<sup>(٤)</sup> قال حدثني الزهرى فذكره وزاد في المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله.

وزاد - أيضاً - انه ولد لأخي أم سلمة - رضي الله عنها - من أمها. قال البيهقي: هذا مرسل حسن وهو كما قال، بل هو على شرط الصحيح لولا إرساله.

وكذا أرسله معمر عن الزهرى بسنده في الجزء الثاني من أمالى عبد الرزاق عن معمر<sup>(٥)</sup>.

(١) بشر بن بكر النيسى عن الأوزاعي وحرىز وعنه الشافعى والريبع وابن عبد الحكم ثقة، توفي سنة ٢٠٥.

الكافش (١: ١٥٤)؛ والتقريب (١: ٩٨) وقال من التاسعة ثقة يغرب/ خ دس ق.

هذا وقد جاء في كل النسخ بسر بالسين ابن بكر مصغراً وهو خطأ.

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم كان إماماً ثقة حافظاً، مات سنة ٣٤٦. تذكرة الحفاظ (٢: ٨٦٠)؛ وطبقات الأستوى (١: ٧٦).

(٣) سعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان الحمصي روى عن بشر بن بكر وأبي المغيرة وأسد بن موسى سمعنا منه بمحض محله الصدق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم لم يذكر سنة وفاته ولم أقف له على ترجمة في غيره وجاء في كل النسخ (بن سعيد عن عثمان) وهو خطأ. ثم وجدت في (ي) عن سعيد بن عثمان على الصواب.

(٤) في كل النسخ بسر بن بكر. والصواب ما أثبتناه كما تقدم.

(٥) الأمالى لعبد الرزاق ضمن مجموع ٣ بدار الكتب الظاهرية (ق ٥٢ / ١) حديث. وقال ابن كثير: قال الحافظ ابن عساكر وقد رواه الوليد بن مسلم ومعقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر ابن بكر عن الأوزاعي فلم يذكروا عمر في إسناده وأرسلوه... وحکي عن البيهقي أنه قال: هو مرسل حسن.

البداية والنهاية (٦: ١٠).

فبان بهذا أن قول ابن حبان: إن ابن المسيب ما حدث به فقط ولا ابن شهاب ما حدث به – أيضاً – ولا الأوزاعي.

لا يخلو من مجازة.

وقد صرحت (رواية بشر بن بكر)<sup>(١)</sup> بسماع الأوزاعي له من الزهرى  
فأمن ما يخشى / من أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية<sup>(٢)</sup>.      ب ١٢٥

على أن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه الزبيدي عن الزهرى مثله. وفي  
الباب عن أم سلمة – رضى الله تعالى عنها.

رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن زينب بنت أم سلمة<sup>(٤)</sup> عن أمها – رضى الله تعالى عنها – قالت / : دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال – صلى الله عليه وسلم : من هذا؟ قلت : الوليد. قال – صلى الله عليه وسلم : قد اخندتم الوليد حناناً<sup>(٥)</sup> غيرها اسمه، فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جاء أيضاً في النسخ كلها «بشر بن بكر» وهو خطأ كما تقدم.

(٢) تدليس التسوية هو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بستد فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين القتتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أهلها بالتدليس و يأتي بالفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

فتح المغيث (١: ١٨٢).

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدنى ثقة من الثالثة، مات سنة ١٢٠ / ع.  
تقريب (٢: ١٩٦)؛ الكافش (٣: ٨٤).

(٤) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ريبة النبي – صلى الله عليه وسلم – ماتت سنة ٧٣ / ع. تقريب (٤: ٣١٠).

(٥) أي تعطفون على هذا الاسم وتحبونه. النهاية لابن الأثير (١: ٤٥٢).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (٦: ١٠) وهذا إسناد حسن إن سلم من تدليس ابن إسحاق.  
وانظر القول المسدد في الذب عن مستند أحد للحافظ ابن حجر (ص ١٤ – ١٩).

ورواه محمد بن سلام الجمحى<sup>(١)</sup> عن حماد بن سلامة فذكر نحوه منقطعاً.

٣ - ومنها: حديث أنس - رضي الله تعالى عنه:

«ما من معمراً يعمر في الإسلام / أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من ي ١٠٦  
البلاء: الجنون والجذام...» الحديث.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: ثنا أنس بن عياض<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا يوسف بن أبي ذر<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن عمرو بن أمية<sup>(٥)</sup> عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه قال:

قال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

«ما من معمراً يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع

---

(١) محمد بن سلام الجمحى أبو عبد الله البصري مولى قدامة بن مظعون كان من أئمة الأدب ألف طبقات الشعراء روى عن حماد بن سلامة ومبارك بن فضالة وجعاعة. قال صالح جزرة صدوق. وقال أبو خيثمة: لا يكتب عنه الحديث رجل رمي بالقدر إنما يكتب عنه الشعر. (ميزان الاعتدال ٣ : ٥٦٧).

(٢) كلمة أَحَد سقطت من جميع النسخ والتوصيب من مسنن أَحَد.

(٣) أنس بن عياض أبو ضمرة: أبو عبد الرحمن الليثي المدنى ثقة من الثامنة مات سنة ٢٠ / ع . تقرير (١: ٨٤)، الكافش (١: ١٤٠) وقال فيه «عنه أَحَد وأَحَد بن صالح وأَسم». يوسف بن أبي ذر الأنصاري، روى عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أنس حدث التعمير.

(٤) يوسف بن أبي ضمرة أنس بن عياض قال فيه ابن معين: «لا شيء» وقال ابن حبان في الضعفاء منكر الحديث جداً... لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ميزان الاعتدال (٤: ٤٦٤)، كتاب المجرورين (٣: ١٣١)، تعجيل المفعة (ص ٣٠٠) وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة ثم راء مشددة.

(٥) جعفر بن عمرو بن أمية الصمرى المدنى ثقة من الثالثة مات سنة ٩٥ / خ م دت س. تقرير (١: ١٣١)، الكافش (١: ١٨٥).

من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض به.

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> - أيضاً - عن أبي النصر، عن فرج بن فضالة<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس - رضي الله عنه موقعاً<sup>(٥)</sup>. وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة.

ورواه عنه - أيضاً - الحارث بن أبي الزبير التوفي<sup>(٦)</sup> ويوسف ضعفه يحيى بن معين<sup>(٧)</sup> ولم يفرد به.

فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان<sup>(٨)</sup>، عن جعفر بن عمرو بن أمية الصمري.

كذا رويناه في مسند أبي يعلى<sup>(٩)</sup> رواية ابن المقري / .

وفي تفسير ابن مردويه - أيضاً - من طريق عبد الرحمن بن أبي المواتي عن

(١) حم ٣ : ٢١٨ ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٦٥).

(٢) في مسنه (٢ : ل ٣٠).

(٣) في المسند (٢ : ٨٩).

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التونخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٧٩ / دق. تقريب (٢ : ١٠٨) ، كتاب المحروجين (٢ : ٢٠٦) وفيه «كان من يقلب الأسنان ويلزق المتن الواهية بالأسنان الصحيحة لا يحمل الاحتجاج به».

(٥) وأشار الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٠٥) إلى هذه الرواية الموقعة في مسند أحمد وقال: «وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه».

(٦) الحارث بن أبي الزبير التوفي. قال الأزدي «ذهب علمه» ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٣).

(٧) وضعفه ابن حبان أيضاً وتقدم قوله قريباً.

(٨) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي المدني يلقب بالديجاج وهو آخر عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه. صدوق من السابعة قتل سنة ١٤٥.

تقريب (٢ : ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٢٦٨).

(٩) (٢ : ل ٣٠).

محمد بن موسى بن أبي عبيدة الزمعي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هـ ٦٢ / ب  
عثمان به.

وما وقع في رواية أحمد الموقوفة عن عمرو بن جعفر وهم من فرج بن  
فضالة انقلب اسمه وإنما هو جعفر بن عمرو.  
ولم ينفرد به جعفر بن عمرو، فقد رويناه من طريق عبد الواحد بن  
راشد<sup>(١)</sup> وأبي طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن  
أنس<sup>(٣)</sup> وزيد بن أسلم وغيرهم كلهم عن أنس - رضي الله عنه - وفي الباب  
عن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي بكر الصديق وأبي هريرة رضي الله  
عنهم<sup>(٤)</sup>.

وأجودها إسناداً طريق زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> وقد أوردها البيهقي في كتاب

(١) عبد الواحد بن راشد عن أنس وعنه عباد بن عباد، ليس بعمدة، روى حديث «من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه».  
ميزان الاعتدال (٢ : ١٠٤).

(٢) أبو طواله الأنباري المدني قاضي المدينة ثقة من الخامسة مات سنة ١٣٤ . تقريب (١ : ٤٢٩)،  
الكافش (٢ : ١٠٤).

(٣) عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري البصري كذا في الأدب، والصواب عبد الله بن أبي بكر  
عن جده قاله الترمذى / بخ .  
تقريب (١ : ٥٣١).

أما الذهبي فلم يذكر إلا عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده. الكافش (٢ : ٢٢٤)  
وبهامشه قال أحد وأبو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) قال الحافظ في الخصال المكفرة (ص ٢٦٤) من مجموعة الرسائل المنيرية «وَقَعَ لَنَا (يعني حديث  
التعمير) من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث  
شداد بن أوس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمر  
ومن حديث أنس - رضي الله عنهما جميعاً». وانظر جمجم الزوابع (١٠ : ٢٠٦ - ٢٠٣) فقد  
ساق عدداً من الأحاديث في هذا الباب.

(٥) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر، أبو عبد الله أو أبوأسامة المدني ثقة عالم كان يرسل من الثالثة  
مات سنة ١٣٦ / ع .  
تقريب (١ : ٢٧٢)، الكافش (١ : ٣٢٦).

الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رمح<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه به.

وليس في إسناده من ينظر في أمره إلا بكر بن سهل<sup>(٢)</sup>، فقد ضعفه السائي وقواه غيره. ولم يتهمه / أحد بالكذب. وقد رويت له من وجه آخر عن ي ١٠٧ حفص بن ميسرة.

وفي الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه بأسانيدها وعللها في الجزء<sup>(٣)</sup> الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب — غفر الله ذنوبنا كلها بمنه وكرمه.

٤ - ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنها - في سد الأبواب إلا بباب علي - رضي الله تعالى عنه - وهو في المسند من روایة الإمام أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن أسد<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنها - قال:

(١) عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري صدوق من الحادية عشرة مات قبل أبيه/ق.

تقريب (١: ٤٤٦)، الكاشف (٢: ١٢٥) وقال: مات سنة ٢٢٥.

(٢) بكر بن سهل الندياطي أبو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفه وعن الطحاوي والأصم والطبراني وخلق حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال السائي ضعيف توفي سنة ٢٨٩.

ميزان الاعدال (١: ٣٤٥).

(٣) انظره في المجلد الأول من مجموعة الرسائل المثيرة (ص ٢٦٤ - ٢٦٦) قال الهيثمي في مجمع الروايند (١٠: ٢٠٥) بعد أن ساق حديث أنس من طرق «روايه البزار بإسنادين رجال أحدهما ثقات». وانظر القول المسند (ص ٢٩ - ٣٢).

(٤) عمرو بن أبي سفيان بن أسد - بفتح أوله - ابن جارية بالجيم التقطفي المدنى حليف بني زهرة وقد ينسب إلى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة / خ م دس.

تقريب (٢: ٧١)، تهذيب التهذيب (٨: ٤١).

وذكر فيه اختلافاً في تسميته ثم قال ووقع لأحد من طريق إبراهيم (ولعله هشام) ابن سعد عن عمر بن أسد هذا وفي كل النسخ (عمرو بن راشد) وهو خطأ والتصحیح من مستند أحمد والتقریب والتهذیب.

«كنا نقول في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر – رضي الله تعالى عنها – ولقد أوقى ابن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – ثلاث خصال / لأن هـ ٦٣ / أ يكون لي واحدة منهن<sup>(١)</sup> أحب إلى من حمر النعم .

ر ٥٩ / أ زوجه رسول الله – صلى الله عليه وآلله وسلم – ابنته / .

ولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الرأبة يوم خيبر<sup>(٢)</sup> .

(١) من (ر / أ) وفيسائر النسخ منهم وهو خطأ .

(٢) حم ٢ : ٢٦ ومسند أبي يعلى (٢ : ل ٢٦٢) مصورة في مكتبة الصديق بني .

قال البخاري رحمه الله في ٦٢ – كتاب الفضائل ؛ – باب فضل أبي بكر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – حدديث ٣٦٩٥ .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر  
– رضي الله عنها – قال :

كنا نخير بين الناس في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فنخير أبي بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، وانظر تحفة الأشراف ٦ : ٤٥١ ولم يعزه لغير البخاري .

وقال البخاري في ٦٢ – كتاب فضائل الصحابة – ٧ – باب مناقب عثمان حدديث ٣٦٩٨ حدثني محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنها – قال :

«كنا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نفاضل بينهم» وانظر تحفة الأشراف ٧ : ١٥٦ وعزاه أيضاً لأبي داود .

وقال – رحمه الله – في ٦٢ – كتاب فضائل الصحابة ٩ – باب مناقب علي حدديث ٤٣٧٠ حدثنا محمد بن رافع حدثنا حسين عن زائدة عن حبيب عن سعد بن عبيدة . قال جاءه رجل إلى عمر فسأله عن عثمان فذكر من محسن عمله قال : لعل ذلك يسعوك؟ قال : نعم قال فارغم الله بأنفك ثم سأله عن علي فذكر محسن عمله قال : هو ذاك بيته أووسط بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال لعل ذلك يسعوك قال أجل قال فارغم الله بأنفك انطلق فاجهد على جهلك» ذكره في تحفة الأشراف ج ٥ ولم يعزه لغير البخاري .

ورواته ثقates إلا أن هشام بن سعد<sup>(١)</sup> قد ضعف من قبل حفظه وأخرج له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لاسيما مع ماله من الشواهد وقد تبين أنه من روایة أَحْمَدَ لَا مِنْ روایة ابْنِهِ<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - أيضاً أورده النسائي في الخصائص<sup>(٣)</sup> بسند صحيح عن أبي اسحاق عن العلاء بن عرار قال: قلت لعبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أخبرني عن علي وعثمان - رضي الله تعالى عنها - فقال:

أَمَا عَلَىٰ - رضي الله عنه - فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا وَانظُرْ إِلَىٰ مَتْزَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ سَدُّ أَبْوَابِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَقْرَبُ بَابَهُ.

والعلاء<sup>(٤)</sup> وثقة ابن معين.

---

(١) هشام بن سعد المدنى أبو عباد أو أبو سعد صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ١٦٠ أو قبلها خت م ٤ . تقريب (٢ : ٣١٨)، الكاشف (٣ : ٢٣٢). وقال أَحْمَدَ: «لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يتحدث عنه وقال ابن معين ليس بذلك القوى وليس بتروك» الميزان (٤ : ٢٩٨) وفيه كلام كثير، انظر تهذيب التهذيب.

(٢) وقد دافع الحافظ عن هذا الحديث في القول المسدد (ص ١٩ - ٢٦).

(٣) (ص ٢٨) بالاستاد المذكور بلفظ «أَمَا عَلَىٰ فَهَذَا بَيْتُهُ» ويؤسناد آخر فيه مجھول ولكن انظر إلى بيته من بيوت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليس فيه سد الأبواب . وحديثه في سد الأبواب في مستند أبي يعلى (٥ : ل ٥١٤) مصورة بالجامعة الإسلامية.

(٤) العلاء بن عرار - بهملات - الخارقي - بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء - الكوفي ثقة من الرابعة / ص.

تقريب (٢ : ٩٣)، تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٩).

ورواه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> طريق عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق سألت ابن عمر - رضي الله عنها - فذكره .  
وأما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من روایة أحمد<sup>(٥)</sup> أيضاً لا من روایة ابنه وإسناده حسن - أيضاً .

(١) في السنة (٢ : ل ١٣) مصورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة في مكتبة المدينة المنورة وابن أبي عاصم هو: الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصحابه له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة مات سنة ٢٨٧ . تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٤٠) ، البداية والنهاية (١١ : ٨٤) ، الأعلام (١ : ١٨١) .

(٢) في جميع النسخ «و» بدل «من» وقد صوب كل من ناسخ «ر» و «هـ» فجعلنا كلمة من فوق الواو وهو الصواب .

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأنصاري ثقة فقيه ربياً وهم من الثالثة (كذا) والصواب الثامنة مات سنة ١٨٠ .

تقرير (١ : ٥٣٧) ، الكاشف (٢ : ٢٣٢) .

(٤) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبوأسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له افراد من السادسة مات سنة ١٢٤ .

تقرير (١ : ٢٧٢) ، الكاشف (٢ : ٣٣٦) .

(٥) في المستند (١ : ١٧٥) قال: ثنا حجاج . ثنا فطر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكثاني قال: خرجنا إلى المدينة فلقينا سعد بن مالك بها فقال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسد الأبواب الشارعة في المسجد وتترك باب علي - رضي الله عنه - وفي هذا الاستدلال فطر بن خليفة وهو شيعي غال . انظر ميزان الاعتدال (٣ : ٣٦٤ - ٣٦٣) ، وقال الحافظ في التقرير صدوق رمي بالتشيع .

وفي عبد الله بن شريك العامري الكوفي صدوق يتشيع وأفطر الجوزجاني فكتبه من الثالثة / س . تقرير (١ : ٤٢٢) . وحديث سعد في مسلم فضائل الصحابة حدث ٣٢ - «أما ما ذكرت ثلاثة قالمون له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حر النعم . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له حين خلفه في بعض مغازي .. «أما ترضى أن تكون مثني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي» ، وسمعته يقول يوم خير «لأعطيين الرأبة رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ... ولما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَنْبِئُوكُمْ﴾ دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم عليها وفاطمة وحسينا وحسينا فقال: اللهم هؤلاء أهلي، وليس فيه سد الأبواب . =

وأما ادعاء ابن الجوزي: أنها من وضع الرافضة<sup>(١)</sup>، فكلامه في ذلك ي دعوى عريقة عن البرهان.

وقد أخرج النسائي في خصائص<sup>(٢)</sup> علي - رضي الله عنه - حديث سعد - رضي الله عنه - وأخرج فيه أيضاً حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه بأسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: كان (يعني عبد الله بن شريك) غالياً في التشيع يروي عن الآثار ما لا يشبه حديث الثقات... وكان مع ذلك مختارياً. كتاب المجرودين (٢٦: ٢٦). وفيه عبد الله بن الرقيم الكتاني مجاهد من الثالثة. تقريب (١: ٤١٥) وميزان الاعتدال (٢: ٤٢٢). فكيف بعد هذا يقول الحافظ وإسناده حسن ثم أليس هذا مما يروي المبدع ما يوافق بدعته؟

(١) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١: ٣٦٦) بعد أن ساق حديث سعد وابن عمر وابن عباس وغيرها وبعد أن بين عللها والمطاعن التي فيها: «فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة قابلوا بها الحديث المتفق على صحته في (سدوا الأبواب إلا بباب أبي بكر). وما أقرب قول ابن الجوزي إلى الحق.

(٢) (ص ١٣).

(٣) الخصائص (ص ١٣).

وحدث زيد بن أرقم هذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات بأسناده إلى النسائي. قال: أبناً محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبواب شارعة إلى المسجد. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سدوا هذه الأبواب إلا بباب علي فتكلم الناس في ذلك فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائل لكم. والله ما سددت ولا فتحت ولكن أمرت بشيء فاتبعته. الموضوعات (١: ٣٦٥) ثم قال في (ص ٣٦٦): «واما حديث زيد بن أرقم ففيه ميمون مولى عبد الرحمن بن سمرة قال يحيى بن سعيد هو لا شيء».

وقال الحافظ: ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضعيف من الرابعة / ت س ق. تقريب (٢: ٢٩٢). وقال الذهبي كان يحيى القطان لا يحديث عن ميمون وقال أحد أصحابه مناير وقال ابن معين لا شيء وزعم شعبة فيما نقل عنه أنه كان فسلاً ثم ساق الذهبي هذا الحديث من طريقه. ميزان الاعتدال (٤: ٢٣٥).

قلت: وأخرج – أيضاً – من حديث ابن عباس – رضي الله عنها –  
قال: وسد أبواب المسجد غير باب علي – رضي الله عنه – قال: فيدخل  
المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد أخرج أحمد  
في مسنده أيضاً هذين الحديثين<sup>(١)</sup>.

وكذا أخرجها الترمذى<sup>(٢)</sup>، لكنه قال في حديث ابن عباس – رضي الله  
عنهما – بعد أن أخرجها عن محمد بن حميد<sup>(٣)</sup> عن ابراهيم بن المختار<sup>(٤)</sup> عن  
شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عنه – غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من  
هذا الوجه.

(١) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحادى في المسند (١: ٣٣١) وهو حديث طويل وفيه وقال:  
سدوا أبواب المسجد غير باب علي فقال فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره.  
وفي إسناده أبو بلج يحيى بن سليم وبه أعلم ابن الجوزي هذا الحديث وقال: قال أحادى  
روى أبو بلج حديثاً منكراً «سدوا الأبواب» وقال ابن حبان: كان أبو بلج يخاطئه، وذكر  
الذهبي في الميزان أقوال المجرحين والمعدلين (٤: ٣٨٤) ثم قال ومن مناكيره... عن ابن  
عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بسد الأبواب إلا بباب علي – رضي الله عنه –  
«ومن بلايه... عن عبد الله بن عمرو ليلتين على جهنم زمان تحقق أبوابها ليس فيها أحد».   
وهو في الخصائص (ص ١٣ – ١٤) مختصر وأما حديث زيد بن أرقم ففي المسند (٤: ٣٦٩)  
وفيه ميمون ضعيف وتقدم الكلام عليه كما ترى.

(٢) أما حديث ابن عباس ففي الترمذى ٥٠ – كتاب المناقب ٢١ – مناقب علي – رضي الله عنه –  
حديث ٣٧٣٢ ثم تعقبه بما نقله عنه الحافظ وانظر تحفة الأشراف (٥: ١٩٠) حديث ٦٣١٤.  
وأما حديث زيد بن أرقم فها هو في الترمذى وقد رجعت بعد مراجعة الترمذى إلى تحفة  
الأشراف في مسند زيد بن أرقم فلم أجده.

(٣) محمد بن حميد الرازى حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة مات سنة  
٢٤٠، الكاشف (٣: ٣٥) وقال وثقه جماعة والأولى تركه. التقريب (٢: ١٥٦) / دت ف.

(٤) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازى صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة يقال مات  
سنة ١٨٢ / يخ ت ق.

وتعقبه الحافظ الضياء في المختارة – بأن الحاكم<sup>(١)</sup> والطبراني روياه من طريق مسكين بن بکير عن شعبة وهي أصح<sup>(٢)</sup> من طريق الترمذی ورواية أحمد هي من طريق أبي عوانة عن أبي بلج .

وأبو بلج<sup>(٣)</sup> وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم .

وقال البخاري فيه نظر . انتهى .

والحديث الذي أشار إليه من روایة الحاکم رویناه – أيضاً .. في المجلس الرابع من أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري<sup>(٤)</sup> .

قال: ثنا أبو الأصبغ القرقسانی<sup>(٥)</sup>. ثنا أبو جعفر

(١) الموجود في المستدرک للحاکم إنما هو حديث زید بن أرقم من طريق عبد الله بن أحد بن حنبل عن أبيه ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن زید بن أرقم كما هو في المستدرک ولم أجده في حديث ابن عباس لا من طريق مسکین ولا من طريق غيره .

(٢) ولو كانت أصح في شعبة فإن مدارها على أبي بلج وحديثه منكر أعني هذا الحديث .

(٣) في «ي» أبو بلج بالخاء المعجمة وهو خطأ والصواب أنه بالجيم كما في باقي النسخ وتقریب التهذیب (٢: ٤٠٢) .

(٤) محمد بن عمرو بن البختري – بالباء الموحدة والخاء المعجمة والمثناة من فوق – ابن مدرك أبو جعفر الرزاير سمع من العباس بن محمد الدوری وطبقته عنه أبو حفص ابن شاهین وجماعة من طبقته وكان ثقة ثبتا . مات سنة ٣٣٩ . تاريخ بغداد للخطیب (٣: ١٣٢) .

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأسدي القرقسانی حدث عن أبي جعفر التسيلي وأقرأنه وروى عنه ابن صاعد واسماعيل الصفار وطبقتها وكان ثقة حسن الحديث وتوفي سنة ٢٨٧ . تاريخ بغداد للخطیب (٢: ٣١٦) وفي اللباب لابن الأثير: القرقسانی – بفتح القافين بينها راء ساکنة وبعدها سین مهملة مفتوحة وبعد الألف نون – وهي مدينة على الفرات والخابور بالقرب من الرقة وهي قرقسیا . انتهى . لكن جاء في كل النسخ القرقسانی بفاءین وهو خطأ .

النفيلي<sup>(١)</sup>، ثنا مسكين<sup>(٢)</sup> بن بكر: ثنا شعبة به.

ويشهد له حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعلي: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك. رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

ذلك / أن بيت علي - رضي الله عنه - كان مع بيوت النبي - صلى الله ر ٥٩ / أ عليه وسلم - فكان يحتاج إلى استطراق المسجد وشاهد ذلك ما أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن<sup>(٤)</sup> قال:

(١) الحافظ الثبت المستند الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن علي بن نفیل القضاوی الحرانی أخذ عن مالک و زہیر بن معاوية و عفیر بن معدان و خلق نحوهم و عنہ ابین معین و احمد والذهلی و خلق آخرون مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٤٠)، التقریب (١: ٤٤٨) وقال من کبار العاشرة / خ ٤.

(٢) مسکین بن بکیر الحرانی أبو عبد الرحمن الحذاء صدوق یخاطئ و کان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ١٩٨ / خ م دس.

تقریب (٢: ٢٤٤)، الكافش (٣: ١٣٨).

(٣) ٥٠ - كتاب المناقب ٢١ - باب حديث ٣٧٢٧ قال الترمذى بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث فاستغره وفي إسناده سالم بن أبي حفصة أبو يونس الكوفي قال الحافظ: «صدق في الحديث إلا أنه شيعي غال» من الرابعة / بخت.

تقریب (١: ٢٧٩). وقال الذہبی شیعی لا یحتج به. الكافش (١: ٣٤٣). وفيه عطیة بن سعد بن جناد العوفی الكوفي صدوق یخاطئ کثیراً کان شیعیاً مدلساً من الثالثة مات سنة ١١١ / بخت ق. تقریب (٢: ٢٤).

وقال ابن الجوزی في الموضوعات: «اما عطیة فاجتمعوا على تضعیفه». وقال ابن حبان کان یجالس الكلبی فيقول قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - فیروی ذلك عنہ ویکنیه أبا سعید فیظن أنه أراد الخدیری لا یحل کتب حدیثه إلا على التعلیج.

الموضوعات (١: ٣٦٨)، كتاب المجروحین لابن حبان (٢: ١٧٦) والمبدع إذا روی ما یقوی بدعته لا تقبل روایته وقد رجع ذلك الحافظ. نزهة النظر (ص ٥١).

(٤) هو شیخ الإسلام الإمام أبو إسحاق: اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل، ابن محدث البصرة حماد بن زید الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالکی الحافظ صاحب التصانیف وشیخ =

ثنا إبراهيم بن حمزة<sup>(١)</sup>: ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأن بيته كان في المسجد وهذا / مرسل قوي .  
١٠٩

وإذا تقرر ذلك، فهذا هو السبب في استثنائه، ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد: «لا يُبَقِّنُ فِي الْمَسْجِدِ خُونَةً إِلَّا سَدَتْ إِلَّا خُونَةً بِأَبِيهِ بَكْرًا» المخرج في الصحيحين<sup>(٢)</sup> ممنوعة.

وبيانه أن الجمع ممكن، لأن أحدهما فيها يتعلق بالأبواب، وقد بينما سببه الآخر فيها يتعلق بالخوخ<sup>(٣)</sup>، ولا سبب له إلا الاختصاص المحسن.  
فلا تعارض ولا وضع.

ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعى في [كثير من]<sup>(٤)</sup> أحاديث الصحيحين البطلان<sup>(٥)</sup>، ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

---

= مالكية العراق وعلمهم من مؤلفاته «كتاب أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله. أخذ عن علي بن المديني وغيره. مات سنة ٢٨٢. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٢٥)، الأعلام (١: ٣٠٥).

(١) إبراهيم بن حمزة الزبيري المداني أبو إسحاق صندوق من العاشرة مات سنة ٢٣٢ / خ دس.  
تقريب (١: ٣٤)، الكافش (١: ٧٩).

(٢) في «خ» - كتاب الصلاة . ٨ - باب الفروخة والممر في المسجد حديث ابن عباس وحديث ٤٦٦ حديث أبي سعيد ١٣ - كتاب مناقب الأنصار ٤٥ - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة حديث ٣٩٠٤، «م» ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة حديث ٢، حم ١: ٢٧٠، ت ٥٠ - كتاب المناقب ١٥ - باب حدث ٣٦٦٠.

(٣) الخوخ: جمع خونخة - بخاخين معجمتين مفتوحتين بينهما واو - وهي باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيدين ينصب عليها باب. النهاية لابن الأثير.

(٤) الزيادة من «ي». وهي ساقطة في باقي النسخ.

(٥) إن نقد هذه الأحاديث ليس قائما على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوادح في الرواة الذين جاءت هذه الأحاديث عن طريقهم ومدارها عليها فهم رواة قد أنهكهم التشيع =

٥ - ومنها: حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو<sup>(١)</sup>.

وهو حديث تفرد به حفيده سهل بن عبد الله بن بريدة<sup>(٢)</sup>.

وتكلم الناس فيه بسببه، ولا يتبيّن فيه صحة الحكم بالوضع. ثم إنّه ليس من أحاديث الأحكام، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه.

---

الغالي، ففضحهم وكشف عوراتهم لا يضر بأحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة في الدين والقيام بالواجب وعلى – رضي الله عنه – قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يعنيه عن مثل هذه الأحاديث الواهية المزيفة. ثم إن هذا الجمع الذي رأه الحافظ غير سليم لأن هذه الأحاديث التي دار الكلام حولها إنما هي إثبات خصوصية لعلي – رضي الله عنه – انتظراً الحديث المنسوب إلى ابن عمر – رضي الله عنه – حيث يقول: «ولقد أتني ابن أبي طالب ثلث حصال لأن يكون لي واحدة منها أحب إلى من حرم النعم...» وإنما هن سد الأبواب إلا بابه. لا ترى الخصوصية فيها واضحة وقد خرجت في الشخصيات والمناقب.

(١) الحديث في حم ٥: ٣٥٧ قال الإمام أحمد – رحمه الله – ثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة قال أخربني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ستكون بعدي بعوث كثيرة تكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناتها ذو القرنين ودعوا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء». وانظر القول المسد (ص ٣٨).

فيه أوس بن عبد الله بن بريدة قال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني متوك.

ميزان الاعتدال (١: ٢٧٨). ثم ساق الذهبي هذا الحديث بعد ترجمته.

(٢) سهل بن عبد الله بن بريدة المروزي، روى عنه أخوه أوس فذكر خبراً منكراً قلت بل باطلًا عن أخيه عن أبيه عبد الله عن أبيه مرفوعاً «ستبعث بعدى بعوث...» الحديث. ميزان الاعتدال (٢: ٢٤١) وقال الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة سهل (١... عن أبيه عن جده وعن أخوه بخبر منكراً في فضل مرو قال ابن حبان: منكراً الحديث ويرى عن أبيه ما لا أصل له لا تحب أن يشتعل بحديثه» قلت: وقال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو». تعجيل المنفعة (ص ١١٤ – ١١٥).

٦ - وكذا حديث أنس - رضي الله عنه «في فضل عسقلان»<sup>(١)</sup> مشتمل على ترغيب في المراقبة وليس فيه ولا [في]<sup>(٢)</sup> الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل.

وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - والجواب عنه ممكناً، لكن كفانا المؤنة شهادة

---

(١) الحديث في حم : ٣ ٢٢٥ من طريق أبي عقال عن أنس قال رسول الله - صل الله عليه وسلم «عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفا لا حساب عليهم...» الحديث قال ابن الجوزي في الموضوعات «أما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمته هلال بن يزيد بن يسار قال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال». كتاب المجرورين (٣: ٨٦) وقال الحافظ في التقريب (٢: ٣٢٣) «متروك» وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد (ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) الزيادة من (اي).

(٣) الحديث في حم ٦ : ١١٥ قال الإمام أحمد: ثنا عبد الصمد بن حسان قال: أنا عمارة عن ثابت عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة، فقالت: ما هذا؟ قالوا غير عبد الرحمن بن عوف قدمن الشام تحمل من كل شيء قال فكانت سبعمائة بعير قال: فارتجت المدينة من الصوت فقالت عائشة: سمعت رسول الله - صل الله عليه وسلم - يقول: قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا بلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال: إن استطعت لأدخلنها قائمًا فجعلها ياقتابها وأحملها في سبيل الله - عز وجل. ولم أجده الكلام والتعليق الذي قاله الحافظ ولعله يوجد في بعض نسخ المستند دون بعض. وفي إسناده عبد الصمد بن حسان. قال أبو حاتم صالح الحديث صدوق. وقال ابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الذهبي في الميزان وقال صدوق إن شاء الله.

تعجيل المنفعة (ص ١٧٣)، ميزان الاعتدال (٢: ٦٢٠). وعمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة / بخ د ت ق. تقريب (٢: ٤٩). وإذا كان أحد قد استتركر وشهد بأنه كذب مع أنه ليس في إسناده كذاب ولا متهم بالكذب فأحاديث «سد الأبواب» المتعلقة بعلي - رضي الله عنه - أولى بهذا الحكم وأولي بأن يامسر بالضرب عليها وأحسن الأعذار في نظري القول بأن أحد - رحمه الله - اخترمه المنية قبل أن يهذب المستند. وانظر المصدع لشمس الدين ابن الجزري (ص ٣١) من الجزء الأول تحقيق أحد شاكر.

أحمد بكونه كذاب فقد أبان علته، فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته ولعله  
ما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة  
يأمر بالضرب عليها من المسند وغيره.

أو يكون مما غفل عنه وذهل، لأن الإنسان محل السهو والنسوان والكمال  
للله تعالى.

وإذا انتهى القول إلى هذا المقام ينبغي أن ينشد هذا الامام / هـ ٦٤ / ب  
شخص الأنام إلى كماله فاستعد من شر أعينهم بعيوب واحد  
وقد رويانا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية قال:

ليس في «المسند» عن الكذابين المتعمدتين شيء / بل ليس فيه من الدعاء يـ ١٠٩  
إلى البدع شيء، فإن أريد بالموضوع، ما يتمدد صاحبه الكذب، فاحمد  
لا يعتمد روایة هؤلاء في «مسنده» ومتي وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب  
عليه حال القراءة.

وإن أريد بالموضوع ما يستدل (١) على بطلانه / بدليل منفصل فيجوز (٢) رـ ٦٠ / أـ  
— والله أعلم — .

قلت: وما حررنا من الكلام على الأحاديث المتقدمة يؤيد صحة هذا  
التفصيل — والله الحمد — .

وقد تحرر من مجموع [ما ذكر] (٣) أن المسند مشتمل على أنواع الحديث  
لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في  
جميعها — والله أعلم — .

---

(١) كلمة يستدل من «ي» وفي باقي النسخ يدل وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام.

(٢) انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٨١)، والمصدر لمسند أحادي لابن الجوزي (ص ٣٤ -

٣٥) تحقيق أحمد شاكر مقدمة الجزء الأول.

(٣) الزيادة من «ي» ومن هامش «رأ».

٤٠ - قوله (ص)<sup>(١)</sup>: «السابع: قوله<sup>(٢)</sup>: هذا حديث صحيح الاسناد دون قوله حديث صحيح، لأنه قد يقال: صحيح الاسناد ولا يصح [أي]<sup>(٣)</sup> المتن لكونه أي الاسناد شاذًا أو معللاً... قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح، لأن عدم العلة والقاطع هو الأصل».

قلت: لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قوله: صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة؟

وقوله: إن المصنف المعتمد إذا اقتصر... الخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولاً مختصة<sup>(٤)</sup> بغير المعتمد وهو كلام ينبو<sup>(٥)</sup> عنه السمع، لأن المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

والذي يظهر لي إن الصواب التفرقة بين/ من يفرق في وصفه الحديث هـ/٦٥ أ بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عرف من حاله بالاستقراء<sup>(٦)</sup> التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً/ وتقييده على الإسناد فقط ومن عرف من حاله يـ ١١٠ أنه لا يصف الحديث ذاتياً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرـ - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥).

(٢) في النسخ جميعها «قوله» والتوصيب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) الزيادة من «ي» و«ر/أ».

(٤) في «ي» مختص وهو خطأ.

(٥) كلمة ينبو سقطت من «ب».

(٦) في «هـ» الاستقراء بدون باء الجر.

٤١ - قوله (ص): «الثامن في قول الترمذى وغيره»<sup>(١)</sup> عن بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

٤٢ - قوله (ع): «ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني».

(يعني قوله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي) بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ - بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم<sup>(٢)</sup> . . . إلى آخر الفصل.

قلت: وهذا الإلزام<sup>(٣)</sup> عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً.

وأما قول الشيخ بعد ذلك: «ان بعض المحدثين أطلق الحسن وأراد به معناه اللغوي دون الاصطلاح» ثم أورد الحديث الذي ذكره/ ابن ر/٦٠ / ب عبد البر . . . إلى آخر كلامه<sup>(٤)</sup> عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد/ قيد ب ١٣٢ كلامه بقوله إذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوته إسناده فكيف يحسن التعقب<sup>(٥)</sup> بذلك على ابن دقيق العيد.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥) قال: الثامن في قول الترمذى وغيره حسن صحيح اشكال . . .

(٢) التقيد والإيضاح (ص ٦٠) وما بين القوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحاً للكلام.

(٣) انظر الاقرحة لابن دقيق العيد (ل ٤).

(٤) التقيد والإيضاح (ص ٦٠) وأما الحديث فأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١: ٦٥) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم -: «تعلموا العلم فإن تعليمه الله خشية وطلبه عبادة وما ذكرته تسبح . . .» الحديث قال بعده - وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفاً.

(٥) وفي (هـ) و(بـ) التعقيب.

وأما قول ابن المواق<sup>(١)</sup>: إن الترمذى لم يخصل الحسن بصفة تمييزه عن الصحيح وما اعترض به أبو الفتح اليعمرى<sup>(٢)</sup> من / أنه اشترط في الحسن أن هـ ٦٥ / ب يحيى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قلت: وهو تعقب وارد [ورد]<sup>(٣)</sup> واضح على زاعم التداخل بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذى وأن لا يكون راويه متهمًا بالكذب. وذلك ليس بلازم للتداخل فإن الصحيح لا يشترط فيه أن لا يكون متهمًا بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو / ثبوت العدالة والضبط يـ ١١١ بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذى.

فبان التباين بينها.

وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير<sup>(٤)</sup> وقول شيخنا أنه تحكم لا دليل عليه. فقد استدل هو عليه فيها وجدته عنه بما حاصله: أن الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة.

(١) هو الحافظ أبو عبد الله ابن المواق المغربي محدث حافظ أصولي من آثاره بقية النقاد في أصول الحديث، مات سنة ٨٩٧. كما في معجم المؤلفين (٦: ١٩٧)؛ كشف الظنون (١: ٢٥١) وقد وقع فيها خطأ في تاريخ وفاته وفي تسميته عبد الله. أما تاريخ وفاته فإن العراقي ذكر أنه سبق ابن دقيق العيد إلى مناقشة تعريف الترمذى وأن ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ قد تعقبه في هذه المناقشة هذا وقد بحثت كثيراً لأعرف تاريخ وفاته فلم أجده وأما اسمه فإن العراقي كان بأبي عبد الله ولم يذكر اسمه.

(٢) هو العلامة الحافظ المحدث الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح اليعمرى الأندلسي الأصل المصرى صاحب التصانيف منها: عيون الأثر في السيرة وشرح قطعة من جامع الترمذى، توفي سنة ٧٣٤. تذكرة الحفاظ (٤: ١٥٠٣)؛ شذرات الذهب (٥: ١٠٨).

(٣) الزيادة من (هـ) و(بـ) و(يـ).

(٤) هو الإمام المحدث البارع الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعى أخذ عن ابن تيمية والمزي وغيرهما. له مصنفات نافعة منها التفسير وجامع المسانيد في الحديث والبداية والنهاية في التاريخ والباعث الحديث في علوم الحديث، مات سنة ٧٧٤.

شذرات الذهب (٦: ٢٣١)؛ الدرر الكاملة (١: ٣٩٩).

فللقبول ثلاث مراتب:  
الصحيح أعلاها، والحسن أدناها.

والثالثة ما يتشرب من كل منها، فإن كل ما كان فيه شبه<sup>(١)</sup> من شيئاً ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة<sup>(٢)</sup> كقولهم للمز وهو: ما فيه حلاوة وحموضة: هذا حلو حامض.

قلت: لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به. ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في / كتاب الترمذى حديث صحيح إلا النادر لأنه قل ما يعبر إلا بـ ١٣٣ بقوله حسن صحيح.

وإذا أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى ما سأحكم به على الأحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالباً.

وأجاب بعض المتأخرین عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمّة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا / بأنه لو أراد ذلك لأقى بالرواوى التي للجمع فيقول: حسن هـ ٦٦ / أ  
وصحیح أو أقى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى / الفهم أن الترمذى إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده رـ ٦١ / أ  
لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف - أيضاً - على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذى فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب - أيضاً - لكن لossilم هذا

(١) في كل النسخ شبهة ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر الباعث الحيث (ص ٤٣ - ٤٤) فإنه ذكر قريباً من هذا الكلام الذي قاله الحافظ ونقله عنه العراقي. وانظر التقييد والإيضاح (ص ٦٢).

الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإن لم يأت به  
وارتضيه<sup>(١)</sup>.

والجواب عما يرد عليه ممكن – والله أعلم.

وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهو الإسناد  
والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن أي باعتبار إسناده صحيح أي باعتبار  
حكمه<sup>(٢)</sup>، لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم  
الصحة.

وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل  
صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذ أكثر من الحكم بذلك  
على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده متراجدان، ويكون إثباته باللفظ  
الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد. كما يقال: صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير  
ذلك.

وهذا قد يقبح فيه القاعدة بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على  
التأكيد لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدر بوجود القرينة الدالة  
على ذلك.

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديث صحيح ثابت.

وفي الجملة أقوى الأجرمية ما أجاب به ابن / دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. هـ ٦٦ ب

(١) كيف يقبل إليه الحافظ ويرتضيه مع أنه يرد عليه ما ذكر ومع أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث  
التي جمع الترمذ فيها بين الوصفين... إنما يقول بهذه المبادرة إلى ارتكاء هذا الرأي مع  
ما يرد عليه قبل الاعتبار المذكور غريبة من الحافظ.

(٢) كلمة «حكمه» من (ي) وفي باقي النسخ «كونه» وهو خطأ يفسد الكلام. وقد نقل هذا الكلام  
الصناعي في توضيح الأفكار (١: ٢٤٢).

(٣) يعني قوله: «أن قصور الحسن عن الصحيح إنما يجيء إذا اقتصر على الحسن أما إذا جمع بينهما =

٤٢— قوله (ص): «من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن»<sup>(١)</sup>.

هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله: «الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف»<sup>(٢)</sup>.

٤٣— قوله (ص): «وهو الظاهر من تصرف الحكم وإليه يومئذ في تسميته «كتاب الترمذى» بالجامع الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

إنما جعله يومئذ إليه، لأن ذلك مقتضاه، وذلك أن كتاب الترمذى مشتمل على الأنواع الثلاثة، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة.

فلو كان من يرى التفرقة بين / الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك ي ١١٣ مخالفًا للواقع، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف / ب ١٣٥ فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب، فاقتضى توجيه كلامه أن يقال: انه لا يرى / ر ٦١ / ب التفرقة بين الصحيح والحسن، ليصح ما ادعاه من التسمية.

وقد وجدت في «المستدرك» له أثر حديث أخرجه قال: أخرجه أبو داود في «كتاب السنن» الذي هو صحيح على شرطه.

---

فلا قصور حيث ذكر أن للرواية صفات تقتصى قبول روایتهم، وتلك الصفات متفاوتة كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، لا ينافي وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق، فصح أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ويلزمه وينفيه ورود قول المقدمين: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة. حasan الاصطلاح (ص ١١٤ - ١١٥) بهامش مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح (ص ٦١).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦) ويعنى به اندراج الحسن في أنواع الصحيح.

وهذا – أيضاً – محظوظ على أنه أراد به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف<sup>(١)</sup> الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين.

ومن هنا أجاب بعض المؤخرين عن الإشكال الماضي وهو قول الترمذى (حسن صحيح). أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق. ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

### [أكثر أهل الحديث لا يفرقون بين الحسن والصحيح:]

واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح ، فمن ذلك ما رويتاه عن الحميدى شيخ البخارى قال : «الحديث / الذى ثبت عن النبي هـ ٦٧ / أصلى الله عليه وسلم : (هو)<sup>(٣)</sup> أن يكون متصلةً غير مقطوع معروف الرجال»<sup>(٤)</sup>.

ورويتانا عن محمد بن محبى الذهلي قال : «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجرور»<sup>(٥)</sup>.

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معاً.

(١) في كل النسخ «المصنف» وفي هامش (ر/أ) «الضعيف» وهو الصواب.

(٢) يقصد ما أورده علي ابن كثير في (ص ٢٧١) من أنه يلزم على قوله أن لا يكون في كتاب الترمذى صحيح إلا النادر .. إلخ.

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) انظر الكفاية (ص ٢٤).

(٥) الكفاية للمخطيب (ص ٢٠) وقال الذهلي أيضاً «لا يكتب الخبر عن النبي – صل الله عليه وسلم – حتى يرويه الثقة عن الثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي – صل الله عليه وسلم – بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل مجرور ولا رجل مجهول». الكفاية (ص ٢٠).

وكذا شرط ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> في صححهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي.

٤٤— قوله (ص)<sup>(٣)</sup>: «أطلق الخطيب والسلفي<sup>(٤)</sup> الصحة على كتاب النساء».

قلت: وقد أطلق عليه — أيضاً — اسم الصحة أبو علي النيسابوري<sup>(٥)</sup>. بـ ١٣٦ وأبو أحمد بن عدي<sup>(٦)</sup> وأبو الحسن الدارقطني وابن منه عبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليل وغيرهم.

وأطلق الحكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذى<sup>(٧)</sup> كما سبق.

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (١: ٣) حيث قال: المختصر من المختصر من المستند الصحيح عن النبي — صل الله عليه وسلم — بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه — صل الله عليه وسلم — من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الخبر.

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١: ١١٢) تحقيق أحد محمد شاكر وفيها شروط ابن حبان وقد ذكرها الحافظ فيها تقدم في هذا الكتاب (ص ٢٩١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٤) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحد بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني من آثاره ثلاثة معاجم: معجم لشيخة أصبهان ومعجم لشيخة بغداد ومجمع السفر، مات سنة ٥٧٦.

تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٩٨)؛ وفيات الأعيان (١: ١٠٥).

(٥) هو الإمام محمد بن الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث حافظ متقن ورع، مات سنة ٣٤٩.

الأعلام (٢: ٢٦٦)؛ تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٢).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ويعرف — أيضاً — بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام، مات سنة ٣٦٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣: ٣١٥).

(٧) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذى (ل ٦).

وقال أبو / عبد الله ابن مندة: «الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ي ١١٤  
ومسلم وأبوداود والنسائي». .

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن<sup>(١)</sup>.

وما حكاه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> عن الباردي أن النسائي يخرج أحاديث من  
لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

#### [طبقات النقاد:]

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من  
عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد. ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري. وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فاما إذا وثقه ابن مهدي وضيقه يحيى القطان / مثلاً / فإنه لا يترك لما ر ٦٢ / أ  
عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد. ه ٦٧ / ب

ولذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في  
الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى  
تجنب النسائي إخراج حديثه. كالرجال الذين ذكرنا، قيل أن أبا داود يخرج

---

(١) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر توفي سنة ٣٥٣ من آثاره كتابه الصحيح المتفق. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٧)؛ الأعلام (٣: ١٥١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣).

أحاديثهم<sup>(١)</sup> وأمثال من ذكرنا. بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.

وحكى أبو الفضل ابن طاهر / قال: سألت سعد بن علي الزنجاني<sup>(٢)</sup> عن بـ ١٣٧  
رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يجتهد به فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن  
شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: «هذه أسماء رجال تكلم  
فيهم النسائي من أخرج له الشیخان في صحيحهما سألت عنهم أبو الحسن  
الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال أحمد بن حبوب الرملي: سمعت النسائي  
يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شیوخ كان  
في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخیرة على تركهم فنزلت في جملة من  
الحادیث كنت / أعلو فيها عنهم<sup>(٤)</sup>.

١١٥

وقال الحافظ أبو طالب: أحمد بن نصر<sup>(٥)</sup> شیخ الدارقطني:

«من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن هیعة ترجمة  
ترجمة فما حدث منها بشيء»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) هو الإمام ثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي شیخ الحرم الشريف  
قال أبو الفضل ابن طاهر ما رأيت مثل الزنجاني. كان من رؤوس أهل السنة وأئمة الأئم من  
يعادي الكلام وأهله وينبذ الآراء والأهواء، مات سنة ٤٧١.

تذكرة الحفاظ (٣: ١١٧٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٤٤٠).

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٨).

(٤) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٨).

(٥) هو الإمام الحافظ ثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي سمع العباس بن محمد الدورى  
وطبقته وعنه الدارقطني، مات سنة ٣٢٣. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٢).

(٦) شروط الأئمة الستة (ص ١٨).

قلت: وكان عنده عالياً عن قتبة<sup>(١)</sup> عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها.

وقال محمد بن معاوية الأحرر<sup>(٢)</sup> الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمتخبط منه المسمى بالمجتبى صحيح / كله. ٦٨١

وقال أبو الحسن المعافري<sup>(٣)</sup>: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.

وقال ابن رشد<sup>(٤)</sup>: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً<sup>(٥)</sup> وكان كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل<sup>(٦)</sup>.

وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحاحين (حدبها)<sup>(٧)</sup> ضعيفاً ورجالاً مجهولاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذى ويقابله في

(١) قتبة بن سعيد بن جبل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغدادي - بفتح الموحدة وسكون المجمعة - ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ / ع. تقريب (٢) : ١٢٣؛ الكاشف (٢) : ٣٩٧.

(٢) محمد بن معاوية بن عبد الرحمن من نسل هشام بن عبد الملك بن مروان أبو بكر المعروف بابن الأحرر محدث أندلسي وهو أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس وحدث به وانتشر عنه، مات سنة ٣٦٥. الأعلام (٧) : ٣٢٥.

(٣) من (هـ) وفي (بـ) و(رـ) المغافري بالغين المعجمة.

(٤) هو محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الفهري السبتي له كتاب السنن الآلين في المحاكمة بين البخاري ومسلم، مطبوع في تونس وله الرحلة المشرقية في ست مجلدات، توفي سنة ٧٢١.

(٥) في (بـ) توصيفاً.

(٦) انظر هذا النص في زهر الربى على المجتبى (١٠ : ١).

(٧) كلمة حدبها سقطت من (رـ).

الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه<sup>(١)</sup> بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك<sup>(٢)</sup> والعلامة بن زيدل<sup>(٣)</sup> وداود بن المحرر<sup>(٤)</sup> وعبد الوهاب بن الصحاح<sup>(٥)</sup> واسماعيل بن زياد السكوني<sup>(٦)</sup> وعبد السلام بن أبي الجنوب<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

(١) كلمة فيه من (ي) وفي باقي النسخ به.

(٢) حبيب بن أبي حبيب المصري، كاتب مالك يكتنأ أبو محمد متزوك، كذبه أبو داود وجاءه، مات سنة ٢١٨ / ق.

تقريب (١: ١٤٩)؛ الكاشف (١: ٢٠٢).

(٣) العلاء بن زيد ويقال: زيدل - بزيادة لام الثقفي - أبو محمد البصري متزوك ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة. تقريب (٢: ٩٢)؛ الكاشف (٢: ٣٦٠).

(٤) داود بن المحرر - بهمالة وموحدة مفتوحة - ابن قحذم - بفتح القاف وسكون الهمزة وفتح المعجمة - الثقفي البكرياوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متزوك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من الناسعة، مات سنة ٢٠٦.

تقريب (١: ٢٣٤)؛ الكاشف (١: ٢٩١) ورمز له بـ (ق).

(٥) عبد الوهاب بن الصحاح بن أبان العرضي - بضم الهمزة وسكون الراء بعدها معجمة - أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متزوك كذبه أبو حاتم من العاشرة، مات سنة ٢٤٥ / ق.

تقريب (١: ٥٢٧)؛ الكاشف (٢: ٢٢٠) وقال:

قال أبو داود: يضع الحديث. وكتاب المجروحيين (٢: ١٤٨) وقال كان يسرق الحديث... لا يحمل الاحتجاج به.

(٦) اسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل متزوك كذبه من الثامنة / ق.

تقريب (١: ٦٩)؛ الكاشف (١: ١٢٣) وقال: واه.

(٧) عبد السلام بن أبي الجنوب - بفتح الجيم وتحقيق التون المضومة وأخره موحدة - المدنى ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء من الثامنة / ق.

تقريب (١: ٥٠٥)؛ كتاب المجروحيين لابن حبان (٢: ١٥٠).

وقال: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الآثار.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه<sup>(١)</sup> فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف<sup>(٢)</sup>.

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها<sup>(٣)</sup>، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محکي في / كتاب العلل لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح ي ١١٦ الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو / مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه. هـ ٦٨ / ب

قلت: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ. كما صنع رزين السرقسطي<sup>(٤)</sup> وتبعه المجد ابن الأثير<sup>(٥)</sup> في جامع الأصول.

---

(١) من و (ي) ويأتي النسخ إليه.

(٢) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص ١٦) وفيه «بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه».

(٣) في (هـ) سندتها.

(٤) رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي أبو الحسن إمام الحرمين نسبته إلى سرقسطة من بلاد الأندلس له تصانيف منها تحرير الصحاح الستة، مات سنة ٥٣٥.

الأعلام (٣: ٤٦)؛ شذرات الذهب (٤: ١٠٦).

(٥) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني البغدادي أبو السعادات مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي له تصانيف منها جامع الأصول جمع فيه بين الكتب الستة والنهاية في غريب الحديث، مات سنة ٦٠٦.

الأعلام (٦: ١٥٢)؛ وفيات الأعيان (٤: ١٤١).

## [ أول من أضاف ابن ماجه إلى الأصول : ]

وكذا غيره . وحکى ابن عساکر<sup>(١)</sup> أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر وهو كما قال ، فإنه عمل أطرافه معها ونصف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعد معهم ، ثم عمل الحافظ عبد الغني<sup>(٢)</sup> كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي – فذكره فيهم .

إنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدم الموطأ إلى عدم ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً – بخلاف ابن ماجه ، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة – والله أعلم .

ومن هنا يتبيّن ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة ، كأبى البركات ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه .

وأعجب من ذلك أن الحديث يكون في الترمذى وقد ذكر عليه فيخرجونه

---

(١) هو الحافظ الكبير محدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعى صاحب التصانيف والتاريخ الكبير ، مات سنة ٥٧١ .

تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٢٨) ؛ طبقات الشافعية (٢: ٢١٦) .

(٢) عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحافظ الإمام محدث الإسلام تقى الدين أبو محمد المقدسى الجماعى ثم الدمشقى الخنبى صاحب التصانيف منها الكمال عشر مجلدات والصفات جزان والمصباح في ثمانين جزءاً ، توفى سنة ٦٠٠ .

تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٧٢) ؛ شذرات الذهب (٤: ٣٤٥) .

(٣) هو شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرى بن محمد بن علي ابن تيمية الحرانى الخنبى إمام حافظ مقرئ محدث أصولى مفسر ، من مؤلفاته المتقدى من أحاديث الأحكام والأحكام الكبرى في عدة مجلدات ، مات سنة ٦٥٢ .

شذرات الذهب (٥: ٢٥٧) ؛ الأعلام (٤: ١٢٩) .

منه مقتضي رواه الترمذى، معرضين عما ذكر من علته. وقد تبع  
أبو الحسن ابن القطان<sup>(١)</sup> الأحاديث التي / سكت عبد الحق<sup>(٢)</sup> في أحكامه عن رقم ٦٣ / ١  
ذكر عللها بما فيه مقنع. وهو وإن كان قد تعمت في كثير منه فهو مع ذلك جم  
الفائدة والله سبحانه الموفق.

٢٨ - قوله (ع) / : « وإنما قال السلفي : «والحكم بصححة أصولها ولا يلزم من ي  
كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً»<sup>(٣)</sup>.

قلت: / وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في هـ ٦٩ / ١  
ذلك تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعاً  
موجودتان في كلام السلفي ، لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق<sup>(٤)</sup>.

ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، ولفظه «وأما  
السنن» فكتاب له صدر في الآفاق ولا نرى مثله على الإطلاق وهو أحد الكتب  
الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين<sup>(٥)</sup> لهم  
كالمخالفين عنهم بدار الحرب إذ كل من رد ما صح عن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى إذ كان - صلى الله عليه وسلم -  
لا ينطق عن الموى<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن مجيس الحميري الكاتب الشهير بابن القطان، له مصنفات منها: بيان الوهم والإيمان الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق، مات سنة ٦٢٨.

تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٠٧)؛ شذرات الذهب (٥: ١٢٨).

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الأشبيلي الحافظ أحد الأعلام مؤلف الأحكام الكبرى والصغرى والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٥٨١.

شذرات الذهب (٤: ٢٦٨)؛ الرسالة المستطرفة (ص ١٤٢).

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٦٢).

(٤) كلمة سابق سقطت من (ر/ب).

(٥) كما في جميع النسخ ولعل الصواب والمخالفون.

(٦) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذى (ل ٦).

وإذا تقرر هذا ينبغي حل كلام السلفي على نحو ما حلنا عليه كلام الحاكم<sup>(١)</sup>. وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محبي الدين فقال - إثر كلام السلفي : مواجهه بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتاج به أي صالح لأن يجتاز به لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة - والله أعلم.

### تنبيه

السلفي بكسر السين نسبة إلى جده وهو لقب له.

قال منصور بن سليم الحافظ<sup>(٢)</sup> كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلات شفاه .

فقيل له بالفارسية سي ليه أي ثلات شفات<sup>(٣)</sup> ، ثم عرب فقيل له : سلفة . ووهم أبو محمد بن حوط الله<sup>(٤)</sup> وهما شيئاً فقل في فهرسته : هو منسوب إلى سلفة قرية من قرى أصبهان .

وكذا رأيته في فهرست ابن بشكوال<sup>(٥)</sup> نقاً عن بعض مشايخه رحمة الله عليهم .

(١) انظر (ص ٤٧٩).

(٢) الإمام الحافظ المقيد الرحالة وجيه الدين أبوالمظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتح المحمداوي الشافعي محتسب الشغر ، له مؤلفات منها المعجم والأربعين البلدانية ، مات سنة ٦٧٧.

تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٦٧) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٥٠٩).

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب جمعه على شفاه وشفهات وشفوات . انظر لسان العرب (٣٣٧: ٢).

(٤) هو : عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الانصاري الحارثي الاندلسي أبو محمد حدث حافظ مقرئ منشى خطيب شاعر نحوى من آثاره كتاب في تسمية شيخ البخاري ومسلم ، مات سنة ٦١٢.

معجم المؤلفين (٦: ٦٦) ؛ شذرات الذهب (٥: ٥٠).

(٥) هو : الحافظ الإمام المتقن أبوالقاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الانصاري الاندلسي حدث الاندلس ومؤرخها كان حجة متسع الرواية حافظاً تاريخياً ، من مؤلفاته الصلة بـ غواصون الأسماء في عشرة أجزاء ، مات سنة ٥٧٨.

تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٣٩) ؛ شذرات الذهب (٤: ٢٦١).

## خاتمة

### للكلام على الحديث الصحيح والحسن.

قد قررنا أنها في حيز القبول، وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل / هـ ٦٩ / ب  
الحديث ألفاظاً يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي :  
الثابت والجيد والقوى والمقبول والصالح وسنستوفي الكلام على / هذه ي ١١٨  
الأنواع في آخر الكتاب إن شاء الله كما وعدنا في الخطبة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم يقدر للحافظ رحمه الله أن يكمل هذا الكتاب وللفائدة أنقل معانى هذه الألفاظ من تدريب  
الراوى للسيوطى .

فالثابت : بمعنى الصحيح .

والجيدة يعبر بها عن الصحة ، فلا مغایرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجيد  
لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في  
بلغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة عن الوصف ب صحيح .  
وكذا القوي .

والصالح : يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف  
يصلح للاعتبار .

تدريب الراوى (ص ١٠٤ - ١٠٥) .

ولم يتكلم السيوطى على المقبول والظاهر أنه أعم من هذه الألفاظ كلها ما عدا الصالح .

## النوع الثالث: الضعيف /

٤٥ - قوله (ص): «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف»<sup>(١)</sup>.

اعتراض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي<sup>(٢)</sup> صفات الصحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه<sup>(٣)</sup> بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ<sup>(٤)</sup> لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً، فالترديد متعين قال: ونظيره قول النحوي إذا عرف الحرف بعد تعريفه الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا علامات الفعل، انتهى.

وأقول: والتنتظير<sup>(٥)</sup> غير مطابق، لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينها عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منها بخلاف الاسم والفعل والحرف.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧).

(٢) في (ب) نفي بدون لام.

(٣) في هامش (ر) و(هـ) «أظن أن أراد بالمعاصر الزركشي».

(٤) في هامش (ر) «عبارة الزركشي ولأنه لا يلزم».

(٥) في (هـ) و(بـ) النظر. وفي (ر) النظير والصواب ما أثبناه.

والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً.

#### [تعريف الحافظ للضعيف:]

وَمَا / مِنْ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ الْحُسْنِ إِلَّا وَهِيَ إِذَا انْعَدَمَتْ كَانَ الْحَدِيثُ هـ ٧٠ / أ  
ضَعِيفًا وَلَوْ عَبَرَ بِقَوْلِهِ : [كُلُّ] <sup>(١)</sup> حَدِيثٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صَفَاتُ الْقَبُولِ لِكَانَ أَسْلَمَ  
مِنَ الاعتراض وأخصر - وَالله أعلم .

٤٦ - قوله (ص): «وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه»... إلى آخره <sup>(٢)</sup>.  
أقول: لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك.

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو: في أول كتابه في الضعفاء  
ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له  
تقسيم الأسباب الموجبة/ لتضييف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه ي ١١٩  
أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسماً <sup>(٣)</sup> لا تسعه وأربعين والحاصل (أن  
الموضع) <sup>(٤)</sup> الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته - والله الموفق.

٤٧ - قوله (ص): «وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة / معينة»... إلى ب ١٤٣  
آخره <sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من (ي).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) وبقية كلامه «فبلغ به حسين قسماً إلّا واحداً وما ذكرته ضابط جامع بجميع ذلك».

(٣) الأمر كما ذكر الحافظ وقد أبلغها ابن حبان عشرين نوعاً فقط. انظر كتاب المجرورين (١: ٦٢ - ٨٥).

(٤) ما بين القوسين من (ر/أ) وفي باقي النسخ «من الوضع» وهو خطأ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) ومن بقية الكلام «فيجعل ما عدلت فيه... قسماً واحداً ثم =

أقول: شرح هذا شيخنا في شرح منظومته<sup>(١)</sup> ولم يتعرض له هنا فرأيت الإشارة إلى ذلك هنا.

[صفات القبول:]

قال - رضي الله عنه: «صفات القبول ستة:

١/٦٤

١ - اتصال السندا.

٢ - وعدالة الرجال.

٣ - والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

قلت: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى. انتهى.

٤ - قال ومحىء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا كثير الغلط.

قلت: وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي أو كان مرسلاً. كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور. انتهى.

٥ - قال والسلامة من الشذوذ.

٦ - والسلامة من العلة القادحة».

قلت: وتلخيص التقسيم المطلوب إن فقد الأوصاف راجع / إلى ما في هـ ٧٠ راويه طعن أو في سنته سقط فالسقوط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في

---

= ما عدلت فيه تلك الصفة من صفة أخرى معينة قسمًا ثالثاً، ثم ما عدلت فيه مع صفتين معيتين قسمًا ثالثًا وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورة جمع، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ما عدلت فيه قسمًا... إلخ.

(١) شرح العراقي لألفيته (١: ١١٢) قال: وشروط القبول هي: شرط الصحيح والحسن وهي ستة وذكرها.

أثناء ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمغضط وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهي: تكذيب الرواوى أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف، فكذلك ثم كذلك إلى آخره، فكلما عدلت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدلت فيه صفتان بشرط أن لا تكون الصفة المتقدمة / قد جبرتها صفة قوية، وهكذا إلى أن ينتهي الحديث <sup>١٢٠</sup> إلى درجة الموضوع المختلق بأن تنعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

لكن قال شيخنا: انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متوجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الفتن، وهي موجودة هنا – والله أعلم.

### نبهات

الأول: قوله: ضعيف الإسناد أسهل من قوله: ضعيف على ما تقدم في قوله صحيح الإسناد وصحيح، ولا فرق.

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به.

وقد صرخ بذلك جماعة من أئمة<sup>(١)</sup> الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعى – رضى الله عنه:

«وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريمه ولو نه – يروى عن النبي

---

(١) كلمة أئمة سقطت من (ب) وكذلك كلمة مثله.

— صل الله عليه وسلم — من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله<sup>(١)</sup>، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. قال في حديث «لا وصية لوارث».

لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لأية الوصية للوارث<sup>(٢)</sup>.

[أوهي الأسانيد:]

الثالث: لم يتعرض المصنف للكلام على أوهي الأسانيد كما تكلم على أصح / الأسانيد مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معاً<sup>(٣)</sup>، وتبعه / أبو نعيم في ر ٦٤ ب ١٤٥ خرجه على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقى الدين القشيري في الاقتراح<sup>(٤)</sup> وغير واحد من تأخر عنه<sup>(٥)</sup> وليس هو عرياناً عن

(١) في هامش الأم للشافعي (١: ١٣) ولكنها من الأم في بعض السخن كما أشار إلى ذلك المحقق هامش (ص ٧).

(٢) نقل الصناعي هذا الكلام من قوله تنبهات إلى هنا توضيح الأنكار (١: ٢٥٣ – ٢٥٤) ثم إن عبارة الشافعي في الأم (٤: ١١٢) : «... فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربيين الوارثين منسوبة بأبي الوارث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي – صل الله عليه وسلم – من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث» وغيره يثبته بهذا الوجه وجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي – صل الله عليه وسلم – بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوبة بأبي الوارث». وعبارة في الرسالة (ص ١٣٩ – ١٤٠) ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظتنا عنه من أهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال عام الفتح: «لا وصية لوارث..». فكان نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين وقد روى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي منقطعًا وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه.

(٣) معرفة الحديث (ص ٥٨ – ٥٥) تكلم فيها على أصح الأسانيد وأوهي الأسانيد.

(٤) (ل ٥ / ب – ٧ / أ) نقلًا عن أبي نعيم.

(٥) كالبلقيني ذكر ذلك في محسن الاصطلاح (ص ٨٧ – ٨٨).

الفائدة، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

قال الحاكم: أوهى أسانيد الصديق - رضي الله عنه - صدقة الدقيق<sup>(١)</sup> عن فرقـد السبخي<sup>(٢)</sup> عن مـرة الطـيب<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر - رضـي الله عنه .

وأوهى أسانيد العـمرـين محمدـ بن القـاسـمـ بن عبدـ اللهـ بن عمرـ عن حـفصـ بن عـاصـمـ<sup>(٤)</sup> بن عمرـ / عن أبيهـ عن جـدهـ ، فإنـ مـحمدـاـ والـقـاسـمـ<sup>(٥)</sup> وعبدـ اللهـ<sup>(٦)</sup> لمـ يـجـعـجـ بـهـمـ .

---

(١) صـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ .

(٢) فـرقـدـ بنـ يـعقوـبـ السـبـخـيـ - بـفـحـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـمـوـحـنـةـ وـبـخـاءـ مـعـجمـةـ أـبـوـ يـعقوـبـ الـبـصـرـيـ صـدـوقـ عـابـدـ ، لـكـنـ لـبـنـ الـحـدـيـثـ كـثـيرـ الـخـطـاـ منـ الـخـامـسـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٣١ـ / تـقـ .

تقـرـيـبـ (٢: ١٠٨)؛ مـيزـانـ الـاعـدـالـ (٣: ٣٤٥) .

(٣) مـرـةـ بـنـ شـرـاحـيلـ الـهـمـدـانـيـ - بـسـكـونـ الـيـمـ - أـبـوـ اسمـاعـيلـ الـكـوـفـيـ هوـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ: مـرـةـ الـطـيـبـ ثـقـةـ عـابـدـ مـنـ الـثـانـيـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ٧٦ـ وـقـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ / عـ .

تقـرـيـبـ (٢: ٢٣٨)؛ الـكـافـشـ (٣: ١٣١) هـذـاـ وـفـيـ جـمـيعـ النـسـخـ مـرـةـ الـطـيـبـ وـالـصـوـابـ الـطـيـبـ بـالـيـاءـ وـبـالـيـاءـ فـقـطـ بـعـدـ الطـاءـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـتـقـرـيـبـ وـالـكـافـشـ .

(٤) كـلـمـةـ بـنـ مـنـ (يـ) وـفـيـ نـسـخـيـ (رـ) عنـ .

(٥) لـمـ أـقـفـ لـهـمـ بـنـ الـقـاسـمـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ .

(٦) هـوـ الـقـاسـمـ بـنـ عبدـ اللهـ بـنـ عمرـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ الـحـطـابـ الـعـمـريـ ، الـلـدـنـيـ ، مـتـرـوـكـ رـمـاهـ أـحـدـ بـالـكـذـبـ مـنـ الـثـامـنـةـ ، مـاتـ بـعـدـ الـسـتـيـنـ / قـ .

تقـرـيـبـ (٢: ١١٨)؛ مـيزـانـ الـاعـدـالـ (٣: ٣٧١) وـقـالـ: قالـ أـحـدـ لـيـسـ بـشـيـءـ كـانـ يـكـذـبـ وـيـضـعـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ يـجـيـسـ: لـيـسـ بـشـيـءـ وـقـالـ مـرـةـ كـذـابـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـسـانـيـ مـتـرـوـكـ . وـقـالـ الـبـخـارـيـ سـكـتـواـ عـنـهـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ ضـعـيفـ .

(٧) عبدـ اللهـ بـنـ عمرـ بـنـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ الـعـمـريـ ضـعـيفـ عـابـدـ تـقـدـمـتـ تـرـجـهـ ثـمـ إـنـهـ فيـ جـمـيعـ النـسـخـ إـلـاـ (يـ) مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ وـفـيـهـ جـيـعـاـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـةـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـمـيزـانـ وـالـتـقـرـيـبـ .

وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> عن جابر الجعفي<sup>(٢)</sup> عن  
الحارث الأعور<sup>(٣)</sup> عن علي - رضي الله تعالى عنه -.

١٤١ (وأوهى / أسانيد أبي هريرة - رضي الله عنه - السري بن اسماعيل<sup>(٤)</sup> ي عن داود بن يزيد الأودي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه)<sup>(٦)</sup>.

وأوهى أسانيد عائشة - رضي الله تعالى عنها - الحارث بن شبلي<sup>(٧)</sup> عن أم النعمان عن عائشة - رضي الله عنها -.

وأوهى أسانيد ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - شريك<sup>(٨)</sup> عن

(١) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي . قال الجوزجاني: زائف كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث.

ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٨)؛ كتاب المجرورين (٢: ٧٥).

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة ١٢٧ / دت ق. تقريب (١: ١٢٣)؛ كتاب المجرورين (١: ٢٠٨) وقال من أصحاب عبد الله بن سبأ قال: وقال زائدة: أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً وكذبه أیوب.

(٣) الحارث كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض. تقدّمت ترجمته ص ٣٤٠.

(٤) السري بن اسماعيل الكوفي صاحب الشعبي قال يحيى القطان استبان لي كذبه في مجلس واحد وقال النسائي: متزوك وقال غيره ليس بشيء . وقال أحد ترك الناس حدّيثه.

مizaran al-`adala (٢: ١١٧)؛ الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٢)؛ كتاب المجرورين

(١: ٣٥٥).

(٥) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي عن أبيه والشعبي وعنده وكيع كان من يقول بالرجعة قال ابن معين كان ضعيفاً وضعفه أحد، مات سنة ١٥١.

انظر كتاب المجرورين (١: ٢٨٩)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٢١).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٧) الحارث بن شبلي، بصرى عن أم النعمان الكندية قال يحيى ليس بشيء . وضعفه الدارقطنى . وقال البخاري ليس معروفا.

مizaran al-`adala (١: ٤٣٤)؛ الضعفاء للبخاري (ص ٢٥٦).

(٨) شريك بن عبد الله النخعي صدوق يحيى كثيراً تغير حفظه تقدّمت ترجمته (ص ٤٢٨).

أبي فزارة<sup>(١)</sup> عن أبي زيد<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه.  
 وأوهى أسانيد أنس – رضي الله عنه – داود بن المحربر بن قحذم<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن أبان<sup>(٥)</sup> عن أنس – رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .  
 وأوهى أسانيد المكين: عبد الله بن ميمون القداح<sup>(٧)</sup> عن شهاب بن خراش<sup>(٨)</sup> عن ابراهيم بن يزيد الخوزي<sup>(٩)</sup> ، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنها –.

- (١) هو راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة / بع م ت ق .  
 تقريب (١: ٢٤٠)؛ تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٧).
- (٢) أبو زيد مولى عمرو بن حرث لا يعرف عن ابن مسعود وعن أبي فزارة لا يصح حديث ذكره البخاري في الصفعاء قال أبو أحد الحكم رجل مجاهد. قلت ماله سوى حديث واحد .  
 ميزان الاعتدال (٤: ٥٢٦)؛ كتاب المجروحيين (٣: ١٥٨).  
 هذا وفي جميع النسخ عن أبي يزيد والصواب ما أثبتناه كما في الميزان وتهذيب التهذيب  
 وكتاب المجروحيين .
- (٣) داود متوك تقدمت ترجمته .
- (٤) هو المحربر بن قحذم والد داود ضعيف . ميزان الاعتدال (٣: ٤٤١).
- (٥) أبان بن أبي عياش أبو اسماعيل البصري الزاهد أحد الصفعاء قال أحد هو متوك الحديث .  
 وقال يحيى بن معين: متوك . وقال مرة ضعيف وقال شعبة يكذب .  
 ميزان الاعتدال (١: ١٠ – ١١)؛ كتاب المجروحيين (١: ٩٦).
- (٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .
- (٧) عبد الله بن ميمون القداح (ت) المكي قال أبو حاتم: متوك . وقال البخاري: ذاهب الحديث . وقال ابن حيان: لا يجوز أن مجتمع بما انفرد به وقال أبو زرعة واهي الحديث .  
 ميزان الاعتدال (٢: ٥١٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥: ١٧٢).
- (٨) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة له ذكر في مقدمة مسلم صدوق يخطيء من السابعة / د .  
 تقريب (١: ٣٥٥)، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢: ٢٨١).
- (٩) ابراهيم بن يزيد الخوزي (نسبة إلى شعب الخوز بمكة) بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي مولىبني أمية متوك الحديث من السابعة، مات سنة ١٥١ .  
 تقريب (١: ٤٦)؛ ميزان الاعتدال (١: ٧٥).

وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى<sup>(١)</sup> عن الحكم بن أبان<sup>(٢)</sup>  
عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنها.

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد<sup>(٣)</sup>  
عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup> عن قرة بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> عن شيوخه.

وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن سعيد المصلوب<sup>(٧)</sup>، عن عبيد الله بن

---

(١) حفص بن عمر بن ميمون العدنى أبو اسماعيل لقبه: الفرج - بالفاء وسكون الراء والخاء  
المعجمة - ضعيف في التاسعة/ق.

تقريب (١:١٨٨)؛ ميزان الاعتدال (١:٥٦٠).

(٢) الحكم بن أبان العدنى أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام من السادسة، مات سنة ١٥٤ / ز ٤.  
تقريب (١:١٩٠)؛ ميزان الاعتدال (١:٥٦٩) وقال وثقه ابن معين والنثائى والعجلى ورمز  
له بـ (٤م).

(٣) أحد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري قال ابن عدي كذبوا  
وأنكروا عليه أشياء.  
ميزان الاعتدال (١:١٣٣).

(٤) هو محمد بن الحاجاج بن رشدين المهرى عن أبيه عن جده قال العقيلي في حدبه نظر. ميزان  
الاعتدال (٣:٥١٠)؛ المغنى للذهبي (٢:٥٦٥).

(٥) هو حاجاج بن رشدين بن سعد المصري عن أبيه وحية بن شريح وعنه محمد بن عبد الله بن  
الحكم وغيره ضعفه ابن عدي، مات سنة ٢١١. ميزان الاعتدال (١:٤٦١)؛ المغنى للذهبي  
(١:١٤٩).

(٦) قرة بن عبد الرحمن بن حبيش - بهملة مفتوحة ثم تختانية - وزن جبرئيل المعافري البصري  
(كتاب) ولعله: المصري - صدوق له مناكر من السابعة، مات سنة ١٤٧ / م ٤.

تقريب (٢:١٢٥)؛ المغنى للذهبي (٢:٢٤٥) وفيه قال أحد منكر الحديث جداً.

(٧) محمد بن سعيد الدمشقى الشامي المصلوب في الزندقة. قال البخارى ترك حدبه وقال النثائى  
وغيره كذاب. وما وضع على أنس: «لأنبي بعدى إلا إن يشاء الله».

المغنى للذهبي (٢:٥٨٥)؛ التقريب (٢:١٦٤) ورمز له بـ (تـق) وفيه قال أحد بن  
صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من  
ال السادسة. هذا وفي كل السخ: محمد بن سعد والتوصيب من المغنى والتقريب.

زحر<sup>(١)</sup> عن علي بن زيد<sup>(٢)</sup> عن القاسم<sup>(٣)</sup> عن أبي امامه - رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة<sup>(٤)</sup> وابراهيم عن نهشل بن سعيد<sup>(٥)</sup> عن الصحاك<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها.

قلت: وهذا<sup>(٧)</sup> الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتعمال<sup>(٨)</sup> الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء.

(١) عبد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة الفصري مولاهم الأفريقي صدوق يخطئ من السادسة / بع ٤.

تقريب (٢ : ٥٣٣)؛ المغني (٢ : ٤١٥) وقال: هو إلى الضعف أقرب.

(٢) هو علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف من السادسة كما في التقريب وأنظر ترجمته في الميزان ١٦١/٢.

(٣) ذكر في تهذيب الكمال القاسم بن عبد الرب في الرواة عن أبي امامه ولم أقف له على ترجمة.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري عن عكرمة بن عمارة قال الحاكم أبو عبد الله الغالب على روایاته المناکير. المغني للذهبي (١ : ٣٤٥)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٤٥٤).

(٥) نهشل بن سعيد (ق) البصري عن الصحاك بن مزاحم وغيره قال إسحاق بن راهويه: كان كذلكاً وقال أبو حاتم والنسائي متزوك وقال مجس والدارقطني ضعيف. ميزان الاعتدال (٤ : ٢٧٥)، تقريب التهذيب (٢ : ٢٠٧) وقال بصري الأصل سكن خراسان متزوك وكذبه إسحاق بن راهويه من السابعة / ق.

(٦) الصحاك بن مزاحم الهملاي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق. كثير الإرسال من الخامسة، مات بعد المائة / ٤.

تقريب (١ : ٣٧٣)؛ وانظر ميزان الاعتدال (٢ : ٣٢٥).

(٧) في كل النسخ وهو وفي (ر) فرق كلمة وهو (هذا) وهو الذي يستقيم به الكلام.

(٨) في كل النسخ إلى أمثال وفي (ر) فرق كلمة أمثال (ظ اشتعمال) وهو الذي يقتضيه السياق.

ورواء هذه الترجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد  
 كنسخ أبي هدبة ابراهيم بن هدبة<sup>(١)</sup> ويفغم بن سالم بن قنبر<sup>(٢)</sup> ودينار  
 أبي مكيس<sup>(٣)</sup>. وسمعان<sup>(٤)</sup> وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن  
 أنس - رضي الله تعالى عنه. ونسخة يرويها بقية<sup>(٥)</sup> عن مبشر بن عبيد<sup>(٦)</sup> عن  
 حجاج بن أرطاة<sup>(٧)</sup> عن الشيوخ ومبشر / متهم بالكذب والوضع.  
 ونسخة رواها ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسي<sup>(٨)</sup> عن أبيه<sup>(٩)</sup> عن  
 ر ١٦٥

(١) ابراهيم بن هدبة أبوهدبة البصري ساقط متهم قال الدارقطني متروك. وقال أبوحاتم:  
 كذاب. المغني للذهبي (١: ٢٩)؛ كتاب المجرورين (١: ١١٤) وقال دجال من الدجاجلة.

(٢) يفغم بن سالم بن قنبر قال ابو حاتم ضعيف وقال ابن حذيان كان يضع على أنس بن مالك.  
 الميزان ٤٥٦/٤ .

(٣) دينار أبو مكيس ساقط قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة. المغني للذهبي (١: ٢٢٤)  
 وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢: ٣٠).

(٤) سمعان بن مهدي عن أنس بن مالك حيون لا يعرف الصفت به نسخة مكلوبة رأيتها تبع  
 الله من وضعها.

ميزان الاعتدال (٢: ٢٣٤).

(٥) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر  
 الميم - صدوق كثير التدليس عن الفضعاء من الثامنة، مات سنة ١٩٧ / ختم ٤ .

تقريب (١: ١٠٥)؛ كتاب المجرورين (١: ٢٠٠) وفيه «ثم سمع عن أقوام كذابين  
 فضعفاء متروكين...».

(٦) مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل متروك ورماه أحد بالوضع من السابعة، له في  
 ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت / ق.

تقريب (٢: ٢٢٨)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣٣) وفيه قال أحد كان يضع الحديث  
 وقال البخاري روى عنه بقية منكر الحديث.

(٧) حجاج بن أرطاة - بفتح المزة - ابن ثور بن هيبة النخعي أبو أرطاة الكوفي. القاضي أحد  
 الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتلليس من السابعة، مات سنة ١٤٥ / بخ م ٤ .

تقريب (١: ١٥٢)؛ وانظر ميزان الاعتدال (١: ٤٥٢).

(٨) ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسي قال الدارقطني متروك. وقال ابن حبان يروى عن أبيه  
 الأشياء الموضوعة وأبوه أيضاً لا شيء. ميزان الاعتدال (١: ٥١)؛ كتاب المجرورين (١: ١١٢).

(٩) هو عمرو بن بكر السكسي الرملي عن ابن جرير واه. قال ابن عدي له أحاديث مناكير عن =

عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – وابراهيم  
متهם بالوضع / وأبوه / متrock الحديث .

١٢٢ ي ٧٢ هـ

ونسخة رواها أبو سعيد<sup>(٢)</sup> أبان بن جعفر البصري أوردها كلها من  
حديث أبي حنيفة وهي نحو ثلاثة حديث .

ما حدث أبو حنيفة منها بحدث وفي سردها كثرة .

ومن أراد استيفاءها فليطالع كتاب لسان الميزان<sup>(٣)</sup> الذي اختصرت فيه  
كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم وزدت فيه تحريراً وتراجماً على  
شرطه – والله الموفق .

---

الثقات . وقال ابن حبان يروي عن الثقات الطامات ، قال الذهبي : قلت أحاديث شبه  
موضوعة .

ميزان الاعتدال (٢٤٨:٣) ; كتاب المجرحين (٢:٧٨) .

وقال يروي عن ابراهيم بن أبي عبلة وابن جرير وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات  
التي لا يشك من هذا الشأن صناعتة أنها معمولة أو مقلوبة .

(١) عبد العزيز بن أبي رواد – بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربها وهم ورمي بالارجاء من  
السابعة ، مات سنة ١٥٩ / خت .

تقريب (١:٥٠٩) ; كتاب المجرحين (٢:١٣٦) وفيه «فروي عن نافع أشياء لا يشك  
من الحديث صناعتة إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهمًا لا تعمداً وقال أبو حاتم :

روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة .

(٢) أبان بن جعفر أبو سعيد البصري قال ابن حبان أتيته فوجده قد وضع أكثر من ثلاثة  
حديث . ديوان الضعفاء للذهبـي (ص ٨) . وذكره الحافظ في لسان الميزان (١: ٢١) وقال كذلك  
سماه ابن حبان وصفه وإنما هو أباء بهمة لا ينون ثم أورده مرة أخرى باسم أباء بن جعفر  
أبو سعيد شيخ بصري تالف متاخر وقد خفت الباء أبو بكر الخطيب وقال ابن ماكولا إنما  
هو بالتشديد والقصر . لسان الميزان (١: ٢٧) .

(٣) لم يذكر الحافظ في لسان الميزان (١: ٢٧) من هذه الأحاديث التي أشار إليها إلا حديثاً واحداً  
 بإسناد أبان هذا إلى أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً «الوتر في أول الليل  
مسخرة للشيطان وأكل السحور مرضاً للرحمن...» .

ثم قال الحافظ : «وقد أكثر أبو الحارثي عنه في مستند أبي حنيفة» .

٤٨ – قوله (ص): «وهلم جرا»<sup>(١)</sup>.

قرأت بخط أبي يعقوب النجيري: أن أصله مأخوذ من سوق الإبل / (يعني سيروا على هيتكم لا تجهدوا أنفسكم) أخذًا من الجر في السوق وهو أن ترك الإبل ترعى في السير.

[إعراب هلم جرا:]

أما إعرابها فقال ابن الأباري<sup>(٢)</sup>: في نصبه ثلاثة أوجه:

١ – الأول: هو مصدر في موضع الحال أي هلم جارين أي مثانين كفوطهم: جاء عبد الله مشياً وأقبل ركضاً.

٢ – والثاني: هو مصدر على بابه لأن هلم جرا [يعني]<sup>(٣)</sup> جروا جرأ.

٣ – والثالث: أنه منصوب على التمييز.

قال: ويقال – للرجل: هلم جرا وللرجلين هلما جرا وللجمع هلموا جرا. والاختبار الأفراد في الجميع، لأن هلم ليست [فعلاً]<sup>(٤)</sup> تصرف وبه جاء القرآن في قوله تبارك وتعالى:  
﴿والقاتلين لإخوانهم هلم إلينا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥٠).

(٢) هو: الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار التحوي كان من أفراد الدهر في سعةحفظ مع الصدق والدين قال أبو علي القالي كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيها قيل ثلاثة ألف بيت شاهدًا في القرآن أحد عن الدارقطني وأقرانه، له مصنفات كثيرة منها الأضداد، وكتاب شرح الكافي، وغيره الحديث في خمس وأربعين ألف ورقة، مات سنة ٣٢٨.

تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٢)؛ معجم المؤلفين (١١: ١٤٣).

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) الزيادة من (ي) وهامش (ر/أ).

(٥) من الآية (١٨) من سورة الأحزاب.

٤٩ - قوله (ص) <sup>(١)</sup>: «والملاحظ فيما نورده (أي فيما يأتى) عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص <sup>(٢)</sup> أنواع التقسيم الذي فرغنا منه الآن».

وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أنه ذكر في أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم سمي الأقسام الثلاثة أنواعاً ثم ذكر بعد ذلك أشياء أخرى سماها أنواعاً، فain صحة دعوى الخصر في الثلاثة <sup>(٣)</sup>.

والجواب: بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد <sup>(٤)</sup> الثلاثة المراد بها أنواع هـ ٧٢ / ب علم الحديث لا أنواع أقسام الحديث.

وحاصله: أن هذه الأنواع في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة:  
 منها: ما يرجع إلى أحدها.

ومنها: ما يرجع إلى المجموع وذلك واضح - والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨).

(٢) كلمة «لا» سقطت من (هـ).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر).

(٤) كلمة بعد سقطت من (ر/ب).

## النوع / الرابع : المسند

١٢٣ ي

٢٩ - قوله (ع) : « وإنما حكى (يعني ابن الصلاح) كلام الخطيب، ثم قال : وأكثر ما يستعمل في ذلك . . . »<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه.

أقول : مقتضاه أن يكون في السياق ادراجاً، وعند التأمل يتبيّن أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك أن الخطيب قال - في الكفاية :

« وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أنسد عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو: فيها أنسد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فذكر [هذا]<sup>(٣)</sup> كله ابن الصلاح بالمعنى.

وقوله: « وأكثر ما يستعمل ذلك فيها جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون ما جاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - .

هو معنى قول الخطيب: « إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيها أنسد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة »<sup>(٤)</sup>.

(١) التقييد والإيضاح (ص ٦٤) وتمام كلام ابن الصلاح « فيها جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم » مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩).

(٢) الكفاية (ص ٢١).

(٣) كلمة هذا من « هي » وسقطت من باقي النسخ.

(٤) سبب هذه المناقضة أن ابن الصلاح نقل كلام الخطيب بشيء من التصرف فأعرض عليه بعض النقاد بأنه ليس في كلام الخطيب. « دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم » فأجاب عنه العراقي =

[المستند عند الخطيب:]

فالحاصل أن المستند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالمستند فيشرط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنته قد يسمى مستندًا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المستند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

[المرسل عند ابن عبد البر:]

وأما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المستند والمرفوع مطلقاً<sup>(١)</sup> فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمستند<sup>(٢)</sup>.

وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمستند، فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان».

وأما الحاكم وغيره. ففرقوا بين المستند والمتصل والمرفوع بأن المرفوع ينظر إلى حال المتّن مع قطع النّظر عن الإسناد فحيث / صح إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مرفوعاً سواء اتصل سنته أم لا.

ومقابلة المتصل، فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النّظر عن المتّن سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

---

= بأن ابن الصلاح لم يصح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال وأكثر ما يستعمل ثم تعقب الحافظ شيخه بما ترى.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١ : ٢١): «وأما المستند فهو ما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة وقد ضرب عدداً من الأمثلة للمتصل من المستند والمنقطع منه».

(٢) بل صرّح ابن عبد البر أن المنقطع داخل في المستند وضرّب له أمثلة: مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر التمهيد (١ : ٢٢).

وأما المستد، فينظر فيه / إلى الحالين معاً، فيجتمع شرطاً<sup>(١)</sup> الاتصال ي١٢٤ والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مستند مرفوع وكل مستند متصل، ولا عكس فيها.

على هذا رأي الحكم وبه جزم أبو عمرو الداني<sup>(٢)</sup>، وأبو الحسن ابن الحصار<sup>(٣)</sup> في «المدارك» له والشيخ تقى الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصوفهم أن المستند عندهم ما أضافه من سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – [إليه]<sup>(٤)</sup> بسند ظاهره الاتصال.

#### [تعريف المستند]

فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل كفره وأسلم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

[لكته يخرج]<sup>(٥)</sup> من لم يسمع كالمرسل (والمعنى)<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ي» و«أ/ب» شرطي وهو خطأ.

(٢) هو:الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عمرو: عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاه القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف بلغت مصنفاته مائة وعشرين مصنفًا منها كتاب التيسير والتمهيد والاقتصاد كلها في القراءات مات سنة ٤٤٤. تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٣٧٣)؛ معجم المؤلفين (٦: ٢٥٤).

(٣) هو: العلامة علي بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الفاسي المعروف بابن الحصار أبو الحسن عالم مشارك في بعض العلوم من آثاره: البيان في تقيع البرهان والمدارك في وصل مقطوع حديث مالك مات سنة ٦٦١.

معجم المؤلفين (٧: ٢٢٨)، هدية العارفين (١: ٧٠٥).

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) الزيادة من فتح المغيث (١: ١٠٠) نقلًا عن الحافظ لهذا النص. وفي كل النسخ «ومن لم يسمع يخرج المرسل والمعنى» فأثروا ما في فتح المغيث لأن قوله «ومن لم يسمع» ليس بوارد في التعريف حتى يخرج به ما ذكر ثم هو في نفس الوقت لا يصلح قياداً في التعريف.

وبسند — يخرج ما كان بلا سند.

كقول القائل من المصنفين قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فإن هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندًا ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرب عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت / عبارته: «والمسند ما رواه هـ/٧٣ بـ المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه (لسن يحتمله)<sup>(١)</sup> وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي [مشهور]<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم—<sup>(٣)</sup>، فلم يشترط حقيقة الاتصال<sup>(٤)</sup> بل اكتفى بظهور ذلك. كما قلته تفتقها — والله الحمد.

وبهذا يتبيّن الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترافق، والاشراك — والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك:

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي — صل

(١) في كل النسخ «ليس يحمله» والتصحيح من معرفة علوم الحديث.

(٢) هذه الكلمة من معرفة علوم الحديث من نص الحاكم.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٧).

(٤) قول الحافظ فلم يشترط حقيقة الاتصال فيه نظر وذلك أن الحاكم بعد تعريفه السابق للمسند ضرب مثلاً للمتصل ثم للمنقطع ثم قال: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه منها أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلًا ولا مضللاً ولا في روايته مدلس».

معرفة علوم الحديث (ص ١٨).

(٥) نقل الصناعي هذا الكلام عن الحافظ من قوله: «والذي يظهر لي...» إلى هنا توضيح الأفكار (١: ٢٥٥).

الله عليه وسلم؟ فقال: ليست له صحبة. قال: فقلت: أن أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي الْمُسْنَدِ. فَقَالَ [أَبِي]<sup>(١)</sup> خَالِدَ بْنَ كَثِيرَ مِنْ أَتَابَاعِ التَّابَاعِينَ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ حَدِيثَهُ فِي الْمُسْنَدِ؟

وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم: هذا حديث غير مسنن.

---

(١) الزيادة من «ي» و«در/أ».

## النوع / الخامس: المتصل

٥٠ — قوله (ص): «ويقال له: الموصول»<sup>(١)</sup>.

قلت: ويقال له: المؤصل — بالفك والهمز — .

وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاجب في التصريف له: «هي لغة الشافعي وهي عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه». فهو أعم من المرفوع. كما قررناه وسيأتي شرح صيغ ذلك إن شاء الله تعالى.

### تنبيه

اعلم أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر فيه إلى الإسناد والمن معاً وهو المسند، ثم تلاه بما ينظر فيه/ إلى الإسناد فقط وهو الاتصال فكان ينبغي أن ر ٦٦ ب يتلوه بما ينظر فيه إلى الإسناد فقط أيضاً وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرة إنه لم يراع فيه تحسين/ الترتيب.

١٥١ ب

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠).

(٢) بحثت في الأم لأجد بعض الأمثلة فلم أجده ثم بحثت في الرسالة فوجدت قول الشافعي — رحمه الله — في (ص ٤٦٤) فقرة ١٢٧٥: «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به (أي بالمرسل) ثبوتها بالمؤصل». وقد عبر الشافعي بالمؤصل بدل المتفق. انظر الفقرات ٦٦٢، ٥٧٤، ٥٦٩ من الرسالة.

## النوع السادس : المرفوع

٥١ - قوله (ص)<sup>(١)</sup> : « هو والمسند عند قوم سواء ». .

يعني ابن عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي أن يذكر نظير هذا في المتصل ولا فرق .

٥٢ - قوله (ص)<sup>(٢)</sup> : حكاية عن الخطيب : « المرفوع : ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - و فعله<sup>(٣)</sup> فخصه بالصحابي - رضي الله عنهم - فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ». .

قلت : يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء ، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذى يخرج عنه أعم من مرسل التابعى ، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي - رضي الله عنه . . والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد . والله أعلم .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١).

(٣) الكفاية للخطيب (ص ٢١).

## النوع السابع : الموقف

٥٣ – قوله/ (ص) : « وهو: ما يروى عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بـ ١٢٦ من أقوالهم وأفعالهم »<sup>(١)</sup>.

أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت<sup>(٢)</sup> عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي.

وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتاج بقول الصحابي - رضي الله عنه - أم لا؟

فيه نظر، ثم إنه سكت عنها يعمل أو يقال بحضورتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلأ للاجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من / السكوت والانكار فحكمه حكم الموقف بـ ١٥٢ - والله أعلم.

### تنبيه

شرط الحاكم<sup>(٣)</sup> في الموقف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه - / وهو شرط لم يوافقه عليه أحد - والله أعلم. هـ ٧٤ / ب

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٢).

(٢) في « ر/ب » ما خلت به.

(٣) في معرفة علوم الحديث (ص ١٩) قال - رحمه الله: « وشرحه (يعني الموقف) أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعمال...».

٥٤ - قوله (ص): «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقف باسم الأثر»<sup>(١)</sup>.

[ما المراد بالأثر:]

هذا قد وجد في عبارة الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في موضع<sup>(٢)</sup>.  
والأثر في الأصل العلامة والبقية والرواية ونقل النوري عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقف معاً<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبرى كتابه «تهذيب الأثار» وهو مقصور / على ر ٦٧ / المروعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً.

وأما كتاب «شرح معانى الأثار» للطحاوى فمشتمل على المرفوع والموقف - أيضاً - والله تعالى الموفق.

\* \* \*

انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني  
مبتدأ بالنوع الثامن، وهو المقطوع

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢) وقال بعده - قال أبو القاسم الفوراني منهم (أي من الخراسانيين) فيما يبلغنا عنه: الفقهاء يقولون «الخبر ما يروى عن النبي - صل الله عليه وسلم - والأثر ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم».

(٢) من الموضع الذي قالهاحافظ ما ذكره الشافعى في الرسالة (ص ٢١٨) فقرة ٥٩٧ حيث قال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنّة والأثار». و (ص ٥٠٨) فقرة ١٤٦٨ حيث قال: «وجهة العلم الكتاب والسنّة والأثار».

(٣) التقريب للنوري مع تدريب الراوى (ص ١٠٩).

الذكَرُ  
عَلَى كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ الصَّلَاحِ  
لِلْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ حَمْرَالْعَسْقَلَانِيِّ  
هـ ٨٥٢ - ٧٧٣

لِلْجَلَدَلَّةِ

**دار الرأيَة**  
الرِّيَاضُ - التَّبَوَّةُ - طَرَيْقُ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْهَادِفُ : ٤٩١١٩٨٥ - مُصْوَرٌ (فَاسِتْ) ٤٠٧٧٩٤٩  
للشُّرُورِ والَّتِيزِيَّعِ صَبَّ : ٢٠١٤ - الرَّمَضَانُ ١٤٩٩ - مُبَرَّقَةٌ (تَلْكِينٌ)  
AICO - SJ - 400901

النَّكْتُ  
عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلاحِ  
لِلْحَافِظِ ابْنِ جَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق ودراسة  
الدكتور بْشَيْعُ بْنُ هَادِي عَمْتَيْهِ

المَجَلَّدُ الدَّيْنَانِيُّ

دَارُ الرَّايَةِ  
للنشر والتوزيع

## النوع الثامن: المقطوع

٥٥ — قوله (ص): «يقال — في جمعه — : المقاطع والمقطوع»<sup>(١)</sup>.  
(يعني كالمسانيد والمساند).

والمذكور عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تحجيز إسقاطها واختارة ابن مالك.

وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابة المقاطع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم — والله أعلم.

٥٦ — قوله (ص): «وغيرهما»<sup>(٢)</sup> عني به الدارقطني والحميدي.  
١٢٧ ي فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع / في مقام المقطوع<sup>(٣)</sup>.  
وأفاد شيخنا في منظومته<sup>(٤)</sup> أنه وجد التعبير بالمقطوع (في كلام البرديجي)<sup>(٥)</sup> في مقام المقطوع على عكس الأول وسيأتي نقل المصنف لذلك مبها لقائله — والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) حيث قال: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المقطوع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما.

(٣) انظر التبصرة شرح الفية العراقي له (١: ١٢٤).

(٤) قال العراقي في ألفيته (ص ٢٦):

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد رأى للشافعي تعبيره به عن المقطوع قلت وعكسه اصطلاح البردعي ما بين القوسين من إصلاحي، لأن استقامة الكلام متوقفة عليه إذ الوارد في كل النسخ «ووجد التعبير بالمقطوع في مقام البرديجي في مقام المقطوع».

٥٧ — قوله(ص): «قول الصحابي - رضي الله عنه - : كنا نفعل»<sup>(١)</sup>... إلى آخره.

حاصل كلامه حكاية قولين:

١ — أحدهما: أنه موقف جزماً.

٢ — وثانيها: التفصيل بين أن يضفيه إلى زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون / مرفوعاً. وبه صرح الجمهور<sup>(٢)</sup>.

١/٧٥ هـ

ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهي عنه لنبي عن القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وهو استدلال واضح، لأن الزمان كان زمان التشريع.

وإن لم يضفيه إلى زمانه فموقف.

[مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا:]  
وأهل المصنف مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقاً وقد حكاه شيخنا<sup>(٤)</sup> وهو الذي اعتمدته الشیخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) وقام الكلام «أو كنا نقول: كذا إن لم يضفيه إلى زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل الموقف وإن أضافه إلى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالذى قطع أبو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفع.

(٢) انظر مقدمة النووي لشرح مسلم (١: ٢٠).

(٣) في كتاب النكاح ٩٦ - باب العزل حديث ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، م ١٦ كتاب ٢٢ - باب حكم العزل حديث ١٣٦، جه ٩ - كتاب النكاح ٣٠ - باب العزل حديث ١٩٢٧، ت ٩ - كتاب النكاح ٣٩ باب ما جاء في العزل حديث ١١٣٩، حم ٣: ٣٠٩.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٦٧) ونبه إلى الحاكم والرازي والأمدي.

**والثاني:** التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل ما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقعاً.

وبيه<sup>(١)</sup> قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup>.  
وزاد ابن السمعانى في كتاب القواطع<sup>(٣)</sup> فقال:

«إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون شرعاً.

وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حل أيضاً - على تقريره لأن الأغلب فيها يكثر أنه لا يخفى - والله أعلم.

**الثالث:** إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف حكاه القرطبي<sup>(٤)</sup>.

قلت: وينقذ أن يقال إن كان قاتل كنا نفعل من / أهل الاجتهد ب١٥٤ احتمل أن يكون موقعاً وإلا فهو مرفوع ولم أر من صرح بنقله.

قلت: ومع كونه موقعاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع وإلا فلا.

---

(١) في (ر/ب) ومنه وهو خطأ.

(٢) انظر المجمع للنحو (١ : ٩٨).

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي أبو المظفر محدث مفسر أصولي من تصانيفه القواطع في أصول الفقه والانتصار في الحديث مات سنة ٤٨٩.  
معجم المؤلفين (١٣ : ٢٠)، التجوم الزاهرة (٥ : ١٦٠).

(٤) نقل الصناعي هذا النص من قوله: وأهل المصنف مذاهب إلى هنا لكن بقوله بقي مذاهب.

## نبهات

الأول: قول الصحابي – رضي الله عنه – كنا / نرى كذا – ينقدح في ١٢٨  
فيها<sup>(١)</sup> من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله / كنا نقول أو نفعل لأنها<sup>(٢)</sup> من هـ/ب  
الرأي ومستنده قد يكون تنصيصاً<sup>(٣)</sup> أو استنباطاً.

الثاني: قوله: كان يقال: كذا.

قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقف؟

قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي – صلى الله عليه  
 وسلم – يكون مرفوعاً.

قلت: وما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقاً ما رواه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث  
 عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال:

«كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمحظر في الحضر».

فإن<sup>(٥)</sup> ابن ماجه<sup>(٦)</sup> رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ «قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١) في «ر» فيه.

(٢) أنت الضمير باعتبار قوله «كنا نرى» صيغة من صيغة النقل.

(٣) من «ر» وفي «ب» و«ه» تبعيضاً وهو خطأ.

(٤) السنن (٤: ١٥٤).

(٥) كلمة فإن من «ي» وفي باقي النسخ وابن ماجه.

(٦) السنن ٧ – كتاب الصيام ١١ – باب ما جاء في الانفطار في السفر حديث ١٦٦٦، أما النسائي  
 فآخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، ثم عن  
 حيد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وفي إسنادهما انقطاع لأن أبي سلمة وحيداً  
 لم يدرك أباهما عبد الرحمن بن عوف. انظر ترجمة أبي سلمة في تهذيب التهذيب (١٢: ١١٥،  
 ١١٨) وترجمة حيد في تهذيب التهذيب – أيضاً – (٣: ٤٥ – ٤٦).

وأما ابن ماجه فآخرجه من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبيه  
 عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ثم قال بعده... قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء =

فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع – والله أعلم.

الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالآيات، بل يتحقق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة – رضي الله عنها – «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» – والله أعلم –.

٥٨ – قوله (ص)<sup>(١)</sup>: «وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه (يعني حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه) كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم / يقرعون بابه بالأظافير».

١٥٥

اعتراض عليه مغلطاي، بأن الخطيب، إنما رواه من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: وهو اعتراض ساقط، لأن المصنف إنما قصد أن الحاكم<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> ذكرها أن ذلك من قبيل الموقوف، وإن ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه/. ر ٦٨

= وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً وأسامه متفق على ضعفه. قاله الهيثمي في جمجم الروايد، كما نقله محمد الكتبان.

هذا وما ينبغي أن يتباهى عليه أنه ليس في النسائي كان يقال وإنما فيه من طريق واحدة يقال: الصيام في السفر... ومن طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصيام في السفر... الحديث، فهو صريح من هذين الطريقين أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –.

ففي استدلال الحافظ نظر من جهتين: الأولى أن الحديث في النسائي واضح من طريقين أن موقوف ومن طريق واحدة قال يقال وليس فيها كان يقال وفرق بين العبارتين.

الثانية: أن الرفع في رواية ابن ماجه لم يأت في نظري بناء على أن هذه الصيغة من صيغ الرفع، وإنما منشأ هذا هو وهم أسامه بن زيد على الزهري حيث رفع عنه حديثاً المعروض عنه وقفه فهي رواية متكررة لاتفاق المحدثين على ضعف أسامه، وقد خالف ابن أبي ذئب الثقة الفقيه الذي روتها عن الزهري موقوفة.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤).

(٢) أما الحاكم فأنخرج حديث المغيرة المذكور في معرفة علوم الحديث (ص ١٩).

= (٣) وأما الخطيب، فذكر حديث أنس في الجامع (ل ٢٦).

وقد حق المصنف المناط فيه بما حاصله: أن له جهتين:

(أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون موقوفاً.

(ب) وجهة التقرير وهي مضافة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حيث أن فائدة قرع / بابه أنه يعلم أنه قرع. ١٧٦ هـ

ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله – التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً.

لكن يندش في كلام المصنف أنه / يلزم أن يكون جميع قسم التقرير يجوز ي ١٢٩ أن يسمى موقوفاً، لأن فاعله غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قطعاً وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق؟<sup>(١)</sup>

#### تنبيه

الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً وإجلالاً.

---

قال ابن الصلاح: «وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرعون بابه بالأظافير، إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندأ (يعني مرفوعاً) لذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف».

وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه «هذا كلام ابن الصلاح فاعتراض مغلطي بما ذكره الحافظ والحق أن مغلطي معذور وأن له الحق أن يعتريض، لأن كلام ابن الصلاح يوهم أن الخطيب ذكر حديث المغيرة وتكلم عليه بنحو كلام الحاكم، وقد فهم البليغيني كما فهم مغلطي، فقال: فائدة: ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب فلينظر، نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس ولم يتعرض لقوله موقوفاً». محسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧).

(١) قد التزم هذا ابن الصلاح ولم يخصه بحديث القرع قال: «... بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم». مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤).

وقيل: إن بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي<sup>(١)</sup>. والأول أولى  
— والله أعلم — .

٥٩ — قوله (ص)<sup>(٢)</sup>: وخالف في ذلك فريق منهم: الاسماعيلي (يعني في  
كون قول الصحابي — رضي الله عنه — أمرنا بذلك ونحوه مرفوعاً).

قلت: من الفريق المذكور أبوالحسن الكرخي<sup>(٣)</sup> من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متعدد بين كونه مضافاً إلى النبي — صلى الله عليه  
وسلم — أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط<sup>(٤)</sup>  
وسوغ<sup>(٥)</sup> إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه / من بـ ١٥٦  
الشارع. قال: وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا  
يختص بمعرفته الواحد دون غيره.

وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي  
— صلى الله عليه وسلم — .

---

(١) هو: الحافظ العلامة البارع أبوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحد الأندلسي المالقي  
الضرير له مؤلفات منها: الروض الانف، كتاب الفرائض وكان إماماً في لسان العرب مات  
سنة ٥٨١. تذكرة الخفاظ (٤: ١٣٤٨)، معجم المؤلفين (٥: ١٤٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي أبوالحسن فقيه أديب من تصانيفه: المختصر  
وضريح الجامع الكبير. مات سنة ٣٤٠.

معجم المؤلفين (٦: ٢٣٩)، كشف الظنون (١: ٥٦٣).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المتبه لابن الحاجب (٢: ٦٨، ٦٩)، المجموع  
للنووي (١: ٩٧).

(٥) من «ي» وفي «ر» «وثبوت» وفي «ه»، «وسوى» وفي «ب» و«من».

وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابة بعيد، لأن قوله ليس بحجة<sup>(١)</sup> على غيره منهم<sup>(٢)</sup>.

وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب / حله على من صدر عنه الشرع. هـ/٧٦ ب

قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين / منهم – والله أعلم . رـ/٦٨ ب

وأما حله على القياس والاستنباط بعيد، لأن قوله: أمرنا بكتذا يفهم منهحقيقة الأمر (لا خصوص الأمر باتباع القياس)<sup>(٣)</sup>.

### تبنيهات

الأول: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير/ أبي بكر – رضي الله عنه وعنه . يـ/١٣٠

أما إذا قال أبو بكر – رضي الله عنه – فيكون مرفوعاً قطعاً.

لأن غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمره ولا ينهاه، لأنه تأمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ووجب على غيره امتناع أمره.

حکى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول<sup>(٤)</sup>. وهو مقبول.

(١) من «د» وفي «ب» و«هـ» حجۃ.

(٢) من «د» وفي «هـ» و«ب» فيهم وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين من فتح المغيث (١: ١١٠) لأن في كل النسخ لأن الأمر مطلق باتباع حكم القياس وهو كلام غير صحيح المعنى ولا مستقيم.

(٤) (١: ٩٤).

**الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا.**

بل يلحق به ما إذا قال: أمر فلان بكتأ أو نهى فلان عن<sup>(١)</sup> كذا أو أمر أو نهى بلا إضافة وكذا / مثل قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - «كتأ نؤمر بقضاء الصوم...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**وأما إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبى لنا كذا، فهو مرفوع. ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدها قوياً جداً.**

**الثالث: إذا قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتأ أو سمعته يأمر بكتأ، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم. لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغة الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر<sup>(٣)</sup>.**

**وأجيب بأن الظاهر / من حال الصحابي - رضي الله عنه - مع عداته هـ ٧٧ / أ**  
ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي .

**الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف**

(١) كلمة «عن» ليست في جميع النسخ والحققت في «ر/أ» استظهاراً.

(٢) م ٣ - كتاب الحيض ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث ٦٩، ١٤ - كتاب الطهارة ١٠٥ - باب في الحائض لاقتضي الصلاة حديث ٢٦٣، حم ٦: ٢٣٤.

(٣) انظر مقدمة ابن الأثير بجامع الأصول (١: ٩٢) فقد عزاه بعض أهل الظاهر وانظر أحكام الأحكام لابن حزم (١: ١٩٤) فيما بعدها والمسودة لآل تميمية (ص ٢٩٣) وعزاه لداود والمتكلمين حكاية عن أبي الطيب الشافعي.

بين أهل النقل أن الصحابي – رضي الله تعالى عنه – إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثاً مستنداً – والله أعلم.

#### [قول الصحابي من السنة كذا:]

٦٠ – قوله (ص): «وهكذا قول الصحابي – رضي الله عنه – «من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع ...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

قال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعى – رضي الله عنه – لأنه / احتاج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بصلة ابن عباس – رضي الله ي ١٣١ تعالى عنها – على جنائزه وقراءته بها وجهره .  
وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة<sup>(٢)</sup>.

وكذا جزم ابن السمعانى بأنه مذهب الشافعى – رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي – رضي الله تعالى عنه – السنة فالمراد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يصفها إلى أصحابها كقولهم: سنة العمرىن .

ومقابل الأصح خلاف الصيرفى<sup>(٣)</sup> من الشافعية والكرخي<sup>(٤)</sup> والرازى من الحنفية وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>. بل حكاه إمام الحرسين في البرهان عن المحققين .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٢) الأم (١: ٢٧٠).

(٣) هو: أبو بكر: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفى كان إماماً في الفقه والأصول له تصانيف منها: شرح الرسالة وله كتاب في الشروط مات سنة ٣٣٠. الأستوى طبقات الشافعية (٢: ١٢٢)، اللباب (٢: ٢٥٤).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد للمتهى الأصولي (٢: ٦٩)، شرح الألفية للعرaci (١: ١٢٦)، المسودة لأل تيمية (ص ٢٩٤).

(٥) انظر احكام الاحكام (١: ١٩٤).

وجرى عليه ابن القشيري<sup>(١)</sup>، وجزم ابن فورك وسليم الرازى وأبو الحسين بن القطان والصيدلاني<sup>(٢)</sup> من الشافعية – بأنه الجديد من مذهب الشافعى – رضى الله تعالى عنه –.

وكذا حكاه المازري في شرح البرهان.

وحكوا كلهم أن الشافعى – رضى الله تعالى عنه – كان في القديم يراه مرفوعاً وحكوا تردد في ذلك [في]<sup>(٣)</sup> الجدید، لكن نص الشافعى – رضى الله عنه – في الأم<sup>(٤)</sup> وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

فقال – في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس – رضي الله عنها –: «رجلان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم».

وروى في الأم أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد قال:

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته؟  
قال: يفرق بينها.

قال أبو الزناد: فقلت: سنة؟  
قال سعيد: سنة.

---

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ عبد الكريم القشيري أصولي مفسر له المقامات والأداب.  
توفي سنة ٥١٤.

الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ٣٠٢)، الأعلام (٤: ١٢٠).

(٢) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي نسبة إلى أبيه داود له شرح على المختصر وشرح فروع ابن الحداد. الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ٢٢٩) ولم يذكر الأسنوي وفاته فقال المحقق لكتابه قال ابن هداية الله: توفي في حدود ٤٢٧هـ.

(٣) كلمة «في» ليست في جميع النسخ ولكن المقام يقتضيها.

(٤) (١: ٢٧١) باب الصلاة على الجنائز والتکبير فيها وليس – كما قال الحافظ – في باب عدد الكفن.

قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. انتهى.

وحيثند فله في الجديد قولان. وبه جزم الرافعي<sup>(٢)</sup>.

ومستندهم أن اسم السنة متعدد بين سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنة غيره. كما قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة/ الخلفاء ب١٥٩ الراشدين»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي – صلى الله عليه وسلم – أظهر لوجهين:

١ – أحدهما/ : أن إسناد ذلك إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ي١٣٢ هو المبادر إلى الفهم، فكان العمل عليه أولى.

٢ – الثاني: أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصل.  
وسنة الخلفاء الراشدين تبع لستته.

والظاهر من مقصود الصحافي – رضي الله تعالى عنه – إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى / الأصل أولى من إسناده إلى ر٦٩/ب التابع – والله أعلم – .

وما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنها – .

(١) الأم ٥: ١٠٧.

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج وقيل: إلى رافع بن بلدة من بلاد قزوين. توفي سنة ٦٢٤ الأستوري طبقات الشافعية (١: ٥٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٤).

(٣) ٣٤ – كتاب السنة ٦ – باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٧، جه المقدمة ٦ – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث ٤٣ دى ١: ٤٣ حديث ٩٦.

ان الحجاج<sup>(١)</sup> عام<sup>(٢)</sup> نزل بابن الزبير - رضي الله تعالى عنها - سأله عبد الله (يعني ابن عمر - رضي الله تعالى عنها) كيف / يصنع في الموقف يوم هـ ٧٨ / عرفة، فقال سالم - رضي الله تعالى عنه - : إن كنت ت يريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة.

فقال ابن عمر - رضي الله عنها - : صدق.

قال الزهري : فقلت لسالم : أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : وهل يتبعون في ذلك (إلا سنته)<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم ؟<sup>(٤)</sup>.

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي - رضي الله عنه - :

من السنة كذا ليس مرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - .

قال : أليس حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - إن جلس أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدية<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم : (لَا خلاف بين أحد من الأمة أنه - صلى الله عليه وسلم - إِذْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ لَمْ يَطْفُ بِهِ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَلْ حَلَّ حِيثُ كَانَ

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المشهور الظالم المير وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل بأن يروى عنه ولد امرة العراق عشرين سنة ومات سنة ٩٥/تمييز. تقريب (١: ١٥٤).

(٢) كلمة «عام» سقطت من «ب».

(٣) كلمة «الا» سقطت من «ب» وكلمة سنته جاءت في «ب» السنة بالتعريف وهو خطأ.

(٤) خ ٢٥ - كتاب الحج ٩١ - باب الجمع بين الصالحين بعرفة حديث ١٦٦٢ معلقاً «قال البخاري قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم قال المحافظ: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكر وأبي صالح جيعا عن الليث». فتح (٣: ٥١٤).

(٥) خ ٢٧ كتاب المحضر ٢ - باب الاختصار في الحج حديث ١٨١٠.

بالحدبية، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يقع / منه بـ ١٦٠  
قط<sup>(١)</sup>.

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله، فمسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع  
من قوله فممنوع.

وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض  
استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.

### تبنيات

أحدها: إذا أضاف الصحابي - رضي الله عنه - السنة إلى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - فمقتضى كلام الجمhour أنه / يكون مرفوعاً قطعاً.  
ي ١٣٣  
وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال:  
«قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - ومثل ذلك بقول عمر - رضي الله عنه - للصبي<sup>(٢)</sup> / بن عبد هديت هـ ٧٨ / بـ  
 لسنة نبيك»<sup>(٣)</sup>.

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في معasan الاصطلاح<sup>(٤)</sup> أنها على مراتب في  
احتمال الوقف قرباً وبعداً.

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١: ١٩٤).

(٢) الصبي بن عبد بالتصغير - التغلبي - بالثناء والمعجمة وكسر اللام ثقة خضرم نزل الكوفة من  
الثانية / د من ق.

تقريب (١: ٣٦٥)، الكاشف (٢: ٢٥).

(٣) د ٥ - كتاب المذاهب ٢٤ - باب في القرآن حديث ١٧٩٨، ١٧٩٩ جه ٢٥ - كتاب المذاهب  
٣٨ - باب من قرن الحج والعمر حديث ٢٩٧٠، حم ١: ١٤، ٣٤، ٢٥، ٣٧، ٥٣.

(٤) (ص ١٢٨) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

قال: فارفعها مثل قول ابن عباس - رضي الله عنها - : الله أكبر سنة  
أبا القاسم - صل الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>. ودونها قول عمرو بن العاص - رضي  
الله عنه:

«لا تلبسو علينا سنة نبينا - صل الله عليه وسلم - عدة أم الولد  
كذا» <sup>(٢)</sup>.

ودونها قول عمر - رضي الله عنه - لعقبة بن عامر - رضي الله عنه:  
«أصبت السنة» <sup>(٣)</sup>.

إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه.  
ثانيها: نفي البيهقي الخلاف، عن أهل النقل في ذلك كما تقدم قبل  
وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجنائز من المستدرك <sup>(٤)</sup> أجمعوا على أن قول  
الصحابي - رضي الله عنه - السنة كذا حديث مستند.

(١) م ١٥ - كتاب الحج ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث ٢٠٤.

(٢) د ٧ - كتاب الطلاق ٤٨ - باب في عدة أم الولد حديث ٢٣٠٨ وتمامه: «عدة المتوفى عنها  
أربعة أشهر وعشر - يعني أم الولد». وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق قال الحافظ: «صدوق  
كثير الخطأ» وقال المنذري: وقد ضعفه غير واحد. تعليق الدعايس على أبي داود (٢: ٧٣١)،  
وآخرجه جه ١٠ - كتاب الطلاق ٣٣ - باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ من طريق مطر  
الوراق نفسه.

(٣) سنن الدارقطني (١: ١٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البليوي، عن  
علي بن رياح عن عقبة بن عامر... قال: إنه وفد على عمر قال: وعلى خفاف من تلك  
الخلفاف الغلط فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقال: لبستهما يوم الجمعة، فقال عمر:  
«أصبت السنة». قال الدارقطني: وقال يونس: أصبت ولم يقل السنة. قال العظيم آبادي: وذكر  
الدارقطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث وخبيبي بن أيوب واللith بن سعد روى عن  
يزيد فقالوا: أصبت ولم يقولوا السنة وهو المحرظ.

هامش سنن الدارقطني (١: ١٩٦).

(٤) (١: ٣٥٨) قاله عقب قول ابن عباس - رضي الله عنها - حين صل على جنازة فجهر بالحمد  
له ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

[حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان:]

ثالثها: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب/الصحابي فاعله إلى الكفر ر ٧٠ / أ أو العصيان، كقول ابن مسعود - رضي الله عنه: «من أق عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على [قلب]<sup>(١)</sup> محمد - صل الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: بما أنزل الله على محمد - صل الله عليه وسلم.

وكقول أبي هريرة - رضي الله عنه:  
«ومن لم يحب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله - صل الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقوله - في الخارج من المسجد بعد الأذان:  
«أما هذا فقد عصى أبو القاسم - صل الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الزيادة من (ي).

(٢) آخرجه أبويعلي. انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٩٠)؛ معرفة علوم الحديث (ص ٢٢)؛ الترغيب والترهيب للمنذري (٥: ٢٤٧)، وعزاه للبزار وأبي يعلى والطبراني وقال: رواته ثقات.

(٣) خ ٦٧ - كتاب النكاح ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث ٥١٧٧  
م ١٦ - كتاب النكاح ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩  
موقوفاً ١١٠ والأخير مرفوع من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زيد بن سعد  
قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: شر الطعام طعام  
الوليمة ينبعها من يائيها... ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ود ٢١ - كتاب  
الأطعمة ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث ٣٧٤٢، جه ١٩ - كتاب النكاح ٢٥ -  
باب إجابة الداعي حديث ١٩١٣ كلاماً آخرجه موقوفاً حم ٢: ٢٤١ ، ٢٦٧ .

(٤) م ٥ - كتاب المساجد ٤٥ - باب النبي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن حديث ٢٥٨ ، ٢٥٩  
، ٢٦ - كتاب الصلاة ٤٣ - كتاب الخروج من المسجد بعد الأذان حديث ٥٣٦  
ت أبواب الصلاة ١٥٠ - باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حديث  
. ٢٠٤

وقول عمار بن ياسر – رضي الله عنه :  
«من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

فهذا ظاهره أن له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة  
الإثم على ما ظهر / من الفواعد .

وال الأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مستند .

وبذلك جزم الحاكم في علوم / الحديث<sup>(٢)</sup> والإمام فخر الدين في ي ١٣٤  
المحسوب<sup>(٣)</sup> .

[ ما يعد مستنداً من تفسير الصحابي : ]

٦١ – قوله (ص) : «ما قيل من أن تفسير الصحابي – رضي الله عنه – مستند  
إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك»<sup>(٤)</sup> .

قلت : تبع المصنف في ذلك الخطيب ، وكذا قال الأستاذ أبو منصور  
البغدادي : «إذا أخبر الصحابي – رضي الله عنه – عن سبب وقع في عهد النبي  
– صلى الله عليه وسلم – أو أخبر عن نزول آية له بذلك – مستند .

---

(١) خ ٣٠ – كتاب الصوم ١١ – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الملال  
فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». بعد الترجمة مباشرة ، د ٨ – كتاب الصوم ١٠ – باب كراهة  
صوم يوم الشك حديث ٢٣٣٤ ، ت ٦ – كتاب الصوم ٣ – باب ما جاء في كراهة صوم يوم  
الشک حديث ٦٦٦ ، ن ٤٥ ، ١٢٦: ٣ – كتاب الصيام ٣ – باب ما جاء في صيام يوم  
الشک حديث ١٦٤٥ ، د ٤ – كتاب الصوم حديث ١٦٨٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٣٠) .

(٣) في هامش (ر) و (هـ) بياض هنا في الأصل وكتب المؤلف بخطه وذكر كلامه وكلام الحاكم .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥) .

لكن أطلق الحكم التقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي  
— رضي الله عنه — الذي شهد الوحي والتزيل حديث مسنن<sup>(١)</sup>.

والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي — رضي الله عنه — إن كان مما  
لا مجال للاجتهاد [فيه]<sup>(٢)</sup> ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا  
فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور  
الآتية:

كالملاحم<sup>(٣)</sup> والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل  
به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد [فيها]<sup>(٤)</sup>  
فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني:

«قد يحكي الصحابي — رضي الله عنه — قوله يوقفه، فيخرجه أهل  
الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي — رضي الله عنه — قاله إلا  
بتتوقيف. كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال:  
«نساء كاسيات عاريات مائلات لميلات لا يجدر عرف الجنة...»<sup>(٥)</sup>  
ال الحديث. لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند.

(١) نقل العراقي هذا النص عن الحكم في شرح ألفيته (١: ١٣٢)، وقال إن الحكم ذكره في  
المستدرك (١/ ٢٧، ١٢٣، ٥٤٢).

(٢) كلمة «فيه» من (ر) وليس في باقي النسخ.

(٣) الملاحم جمع ملحمة وهي: الواقعة العظيمة القتل. قاموس (٤: ١٧٤).

(٤) كلمة «فيها» من (ر) وليس في باقي النسخ.

(٥) الحديث في م ٣٧ — كتاب اللباس ٣٤ — باب النساء الكاسيات العاريات حديث ١٢٥، ٥١  
— كتاب الجنة ١٣ — باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث ٥٢، حم  
٢: ٤٤٠، ٣٥٦ كلها من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي — صل الله  
عليه وسلم — مرفوعاً، ط ٤٨ — كتاب اللباس ٤ — باب ما يكره للنساء ليسه من الثياب  
حديث ٧ — من طريق مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقعاً.

وأما إذا فسر / آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً هـ / ٧٩ بـ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن القواعد، فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحب الصحيح والإمام الشافعى وأبى جعفر الطبرى<sup>(١)</sup> وأبى جعفر الطحاوى<sup>(٢)</sup> وأبى بكر بن مردويه<sup>(٣)</sup> فى تفسيره المسند والبيهقي وابن / عبد البر فى آخرين .

١٣٥ ي

[إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع:]  
إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup> وغيره .  
وكعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> .

(١) هو العالم الإمام الحافظ إمام المفسرين: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى نسبة إلى طبرستان صاحب التصانيف منها: التفسير المشهور والتاريخ، مات سنة ٣١٠.

تذكرة الحفاظ (٢: ٧١٠)؛ تاريخ بغداد (٢: ١٦٤)؛ معجم المؤلفين (٩: ١٤٧).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه أبى محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوى - نسبة إلى طحا قرية من قرى مصر له مصنفات منها شرح معانى الآثار، وأحكام القرآن، مات سنة ٣٢١.

وفيات الأعيان (١: ٧١)؛ التنجوم الزاهرة (٣: ٢٤٠)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٠٧).

(٣) هو الإمام الحافظ المفسر المؤرخ أبو بكر: أبى حذى بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهانى، له مؤلفات منها: التفسير الكبير في سبع مجلدات، والمستخرج على صحيح البخاري، مات سنة ٤١٠.

معجم المؤلفين (٢: ١٩٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣: ١٩٠).

(٤) عبد الله بن سلام - بالتحقيق - الإسرائيلى أبو يوسف صحابي مشهور له أحاديث وفضل ، مات سنة ٤٣ / ع .

تقريب (١: ٤٢٢)؛ الإصابة (٢: ٣١٢) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير - السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ٦٨ / ع .

تقريب (١: ٤٣٦)؛ الكاشف (٢: ٤٣٦)؛ الإصابة (٢: ٣٤٣) .

فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من (كتب)<sup>(١)</sup> أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه رجلاً قال له: حدثنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به<sup>(٢)</sup> من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال - والله أعلم.

١٦٣ ب

/ تنبئه

إذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - حكماً يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي - رضي الله عنه - سواء كان من روایته أو من<sup>(٣)</sup> روایة غيره هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا؟

ذهب الحاكم إلى أنه مرفوع، فقال:

(عقب)<sup>(٤)</sup> حديث أورده عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في تفسير التمييم: هذا ليس بمحفوظ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر التمييم في أحاديث كثيرة، فإذا فسرتها عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان ذلك حديثاً مستنداً<sup>(٥)</sup>.

(١) كلمة «كتب» ليست في (ب).

(٢) كلمة «به» سقطت من (ب).

(٣) كلمة «من» ليست في (ر/ب).

(٤) كلمة «عقب» سقطت من (ب).

(٥) في المستدرك (٤ : ٢١٧) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ليست التمييم ماتعلق به بعد البلاء وإنما التمييم ماتعلق به قبل البلاء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ولعل متواهماً يتوهם أنها من الموقفات على عائشة وليس كذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ووافقة الذهبي. ولكن تفسير ابن مسعود يعارض تفسير عائشة فإن الحاكم روى من طريق عمرو بن قيس بن السكن الأستدي قال: دخل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على امرأة فرأى عليها حزاماً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله =

والتحقيق أنه لا يلزم بكون جميع ذلك يحکم برفعه.

بل الاحتمال فيه واقع، فيحکم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه  
وإلا فلا / – والله أعلم . هـ / ٨٠

وهكذا إذا كان للفظ معنیان فحمله الصحابي – رضي الله عنه – على  
أحدهما كتفسير ابن عمر – رضي الله عنه – التفرق بالأبدان<sup>(١)</sup> دون الأقوال.

وقال القاضي أبو الطیب: يجب قبوله على المذهب.

وكذا حمل عمر – رضي الله عنه – قوله صلى الله عليه وسلم:  
«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وھاء»<sup>(٢)</sup> على القبض في المجلس.

عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرقى  
والتمائم والتولة من الشك، ثم قال الحكم: هذا صحيح ولم يخرجاه ووافقه النهي المستدرک  
(٤) فنرى ابن مسعود ينكر التعلق بعد نزول البلاء، لأنه يرى شمول الحديث للحالين  
قبل البلاء وبعده.

(١) يعني تفسير ابن عمر لحديث البيع بالخيار ما لم يتفرقا. أخرجه خ ٣٤ – كتاب البيع ٤٢ –  
باب كم يجوز الخيار حديث ٢١٠٧، وقال عقبه قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً  
يعجبه فارق صاحبه، حديث ٢١٠٩، ٢١١١، م ٢١ – كتاب البيع ١٠ – باب ثبوت الخيار  
حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥ وقال مسلم عقب الأخير زاد ابن أبي عمر في روایته قال نافع فكان إذا  
باع رجلاً فلراد أن لا يقله قام فمشى هندة (أي شيئاً يسيراً) ثم رجع إليه، ت ١٢ – كتاب  
البيع ٢٦ – باب ما جاء في البيع بالخيار ما لم يتفرقا حديث ١٢٤٥ وقال فكان ابن عمر إذا  
ابتاع بیعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع ثم قال الترمذی: وروي عنه أنه كان إذا أراد أن  
يوجب البيع مشى ليجب له.

(٢) هاء وھاء – باللّد فيها وفتح الهمزة وفیل بالكسر وفیل بالسکون والحادیث أخرجه خ ٣٤ –  
كتاب البيع حديث ٢١٧٤ وفيه فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم ساق الحدیث،  
م ٢٢ – كتاب المساقات ١٥ – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث ٧٩ وفي فقال  
عمر بن الخطاب (يعني لطلحة) كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن عليه ذهب، د ١٧٥ – كتاب  
البيع ١٢ – باب في الصرف حديث ٣٣٤٨، ت ١٢ – كتاب البيع ٢٤ – باب ما جاء في  
الصرف حديث ١٢٤٣، ن ٢: ٢٤٠، حم ١: ٢٤، ٣٥، ٤٥، جه ١٢ – كتاب  
التجارات ٥٠ – باب صرف الذهب بالورق حديث ٢٢٥٩ ونقل كلام عمر السابق.

وتردد في ذلك الشيخ أبو إسحاق – والله أعلم.

٦٢ – قوله (ص) «من قبيل المرفوع (ما قيل)<sup>(١)</sup> عند ذكر الصحابي – رضي الله عنه: يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وكذا قوله يرويه أو رفعه أو مرفوعاً أو يسنته.

وكذا/ قوله رواه.  
١٣٦ ي

روينا في أمالى<sup>(٣)</sup> المحاملى من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نصرة<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد – رضي الله تعالى عنه – رواه قال:  
قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطَايَايِّ  
يَوْمَ الدِّين﴾<sup>(٥)</sup> في كذباته الثلاث<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو يعلى في مسنده/ من هذا الوجه، فقال عن أبي سعيد – رضي بـ ١٦٤  
الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فذكره.

(١) في (ب) «ما دل» والصواب ما أثبتناه من (ر) و(ه).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦).

(٣) موجود منه في المكتبة الظاهرية بدمشق تسعه أجزاء في المجموع ٢٣ راجعه في ١٣٩٧/٩/١  
فلم أجده في هذا النص ولعله فيها يقى من الكتاب، والمحاملى هو: القاضى الإمام العلامة  
الحافظ شيخ بغداد وعدها أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضيىى البغدادى له  
«الأجزاء المحامليات» في الحديث ويقال لها «أمالى المحاملى» في ستة عشر جزءاً، مات  
سنة ٣٣٠.

تذكرة الحفاظ (٣: ٨٢٤)؛ الرسالة المستطرفة (ص ٧٩)؛ الأعلام (٢: ٢٥١).

(٤) هو: المنذر بن مالك بن قطعة – بضم القاف وفتح المهملة – العبدى العروقى – بفتح المهملة  
والواو ثم قاف – البصري أبو نصرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكتبه ثقة من الثالثة، مات  
سنة ١٠٩ أو ١٠٩ / ختم ٤ .

تقريب (٢: ٢٧٥)؛ الكاشف (٣: ١٧٥).

(٥) الآية ٨٢ من سورة الشعرا.

(٦) غير واضح عدد هذا في الثلاث فينظر ثم انه في جميع النسخ الثلاثة.

وأمثلة باقي ما ذكرنا / مشهورة، فلا نطيل بذكرها<sup>(١)</sup>.

ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس - رضي الله عنه - أيها عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة أخرى... الحديث. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع وأحده من نهي ابن عباس - رضي الله عنها - لهم عن / إضافة القول إليه<sup>(٤)</sup>. هـ ٨٠ / ب

فكأنه قال لهم: لا تضيفوه إلى وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكر<sup>(٥)</sup> عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنها - يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس، فذكر الحديث<sup>(٦)</sup>.

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا<sup>(٧)</sup> - والله أعلم.

(١) من (ر) و(ي) وفي (ب) و(ه) بذلك بذكرها.

(٢) هو: حسين بن جندب بن الحارث الجنبي - بفتح الجيم وسكون التون ثم موحدة - أبو ظبيان - بفتح المعجمة وسكون المولدة - الكوفي ثقة من الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك / ع.

تقريب (١: ١٨٢)؛ الكاشف (١: ٢٣٦).

(٣) الصنف (ج ١ / قسم ٢: ل ٢٠٦ / ب) مصورة في مكتبة المحرم المكي.

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ له.

(٥) في (ب) ينكر وهو خطأ.

(٦) خ ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ٢٧ - باب القسام في الجاهلية حديث ٣٨٤٨، تحفة الأشراف (٤: ٤٦٦) حديث ٥٦٦٨.

(٧) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٥٧) من قوله «ومن أغرب ذلك...» إلى =

## تبهان

أحد هما: قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أقى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي – رضي الله عنه – كالمثال وإنما فهو جار في ي ١٣٧ حق / من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف ب ١٦٥ وإشارةً للاختصار.

ويحتمل – أيضاً – أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجزم<sup>(١)</sup> بلفظ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا بل كفى عنه تحرزاً<sup>(٢)</sup> وسيأتي إن شاء الله تعالى في النوع الحادي والعشرين.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي / لما روی عن ر ٧١ ب أنس – رضي الله عنه – قال: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً»<sup>(٣)</sup>

---

هنا. ثم تعقب الحافظ فقال: قلت بل والظاهر مع ابن القطان إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حديث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام ابن القطان قوله أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح فهو من قرائن الرفع وفي تعقبه نظر وما ذهب إليه الحافظ أقوى.

(١) في كل النسخ فلم يجرر والصواب ما أثبتناه والتصحيح من توضيح الأفكار.

(٢) نقل الصناعي هذا النص من قوله تباهان.. إلى هنا في توضيح الأفكار (١: ٢٥٧).

(٣) الحديث في خ ٦٧ – كتاب النكاح ١٠١ – باب إذا تزوج الشيب على البكر حديث ٥٢١٤، م ١٧ – كتاب الرضاع ١٢ – باب ما تستحقه البكر والشيب من إقامة الزوج عندها حديث ٤٤، د ٦ – كتاب النكاح ٣٥ – باب في المقام عند البكر حديث ٢١٢٤، ج ٩ – كتاب النكاح ٢٦ – باب الإقامة على البكر والشيب حديث ١٩١٦.

(قال / أبو قلابة: لو شئت لقلت: أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

(فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه)<sup>(٢)</sup> لكنت صادقاً. بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحکم له بالرفع بطريق نظري. كما تقدم. قوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

ثانيهما<sup>(٣)</sup>: ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي - رضي الله عنه - يرفعه ولم يذكر ما إذا<sup>(٤)</sup> قال الصحابي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعه وهو في حكم قوله (عن الله)<sup>(٥)</sup> عز وجل.

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن أبي عمرو<sup>(٧)</sup> عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب). ملاحظة: هذا القول عزاه في البخاري لأبي قلابة ثم قال: قال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيوب وخالد قال خالد: ولو شئت: إلخ.  
أما مسلم فقال قال خالد «لو شئت.. إلخ» ولم ينسبه لأبي قلابة. وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكره.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٣) سقطت من جميع النسخ واستظهرت في هامش (ر/أ).

(٤) كلمة إذا سقطت من (ب).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٦) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبد أبو محمد الجوهري، مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي: حدثه عن عبد الله العمري منكر، من الثامنة مات سنة ١٨٧ / ع.

تقريب (١: ٥١٢)؛ الكافش (٢: ٢٠١).

(٧) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة رجواههم، من الخامسة مات بعد ١٥٠ / ع.

تقريب (٢: ٧٥)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٨٢).

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفعه «إن المؤمن عندي  
بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

حديث حسن رواته من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده وهو من  
الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع – والله الموفق.

## النوع التاسع : المرسل

٦٣ - قوله (ص) : «تعريف المرسل وصورته التي لا خلاف فيها (حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالها إذا قال) <sup>(١)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره <sup>(٢)</sup> .

ليس المراد حصر ذلك في القول بل لذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه.

وإنما / خص القول ، لكونه أكثر.

وال الأولى - فيها أرى - التعبير بالإضافة ، لكونها أشمل . والله الموفق .

٣٠ - قوله (ع) : «لأن عبيد الله بن عدي ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم » <sup>(٣)</sup> .

قلت: عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيد الله <sup>(٤)</sup> كان بمكة لما دخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وجد في منقولات كثيرة / أن هـ ٨١: ب الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي - صلى الله عليه

(١) ما بين القوسين من ر/أ وقد سقط من باقي النسخ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧) وحقيقة الكلام «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين» .

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٧١) .

(٤) عبيد الله بن عدي بن الخيار - بكسر المعجمة وتحقيق التحتانية - ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي التوفي المدنى - قتل أبوه بدر ، وكان هو في الفتح عمزاً فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك / خ م دس (تقريب ١: ٥٣٧) ، الكاشف (١: ٢٣٠) ، الاصابة (٣: ٧٥) .

وسلم - يتبركون بذلك وهذا منهم<sup>(١)</sup>، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحابة، أن يكون ما يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعد مرسلا؟

هذا محل نظر وتأمل. والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> وغيره من الأئمة أن سرمه كمرسل غيره، وأن قوله: مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إغنا يعنيون بذلك من أمكنه التحمل والسماع أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم -. والله أعلم.

وبالجملة فتتمثل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو/ تابع في ذلك لابن عبد البر فإنه قال - لما ذكر المرسل - :

«هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي / - صلى ب ١٦٧ الله عليه وسلم - مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو امامة بن سهل ومن كان مثلهما قال<sup>(٣)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .»

وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب . . .<sup>(٥)</sup> إلى آخر كلامه.

قلت: ولو مثل محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنها - الذي

(١) هذا الدليل في نظري - أعم من الدعوى، فلا بد من نقل خاص يثبت رؤية عبيد الله بن عدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - إذ يجوز أنه لم يحضر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لسب من الأسباب.

(٢) راجعت المراسيل لابن أبي حاتم فلم أجده لها نصاً في هذا الموضوع.

(٣) في جميع النسخ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . والتصحيح من التمهيد.

(٤) التمهيد (١: ١٩ - ٢٠).

(٥) التمهيد (١: ٢٠).

(٦) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ٣٨ وكان علي يثني عليه/س ق. تقرير (٢: ١٤٨)، الكافش (٣: ٢٥).

ما أدرك من حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاثة أشهر لكان أولى  
وقول شيخنا: «لكرههم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابة – رضي  
الله تعالى عنهم»<sup>(١)</sup>. سيأتي لنا إن شاء الله تعالى في معرفة الصحابة – رضي  
الله عنهم – قدح / في ثبوت هذا القول عن أحد من الأئمة مطلقاً – إن شاء الله  
تعالى .

١٣٩

٦٤ – قوله(ص): «والمشهور التسوية بين التابعين»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده  
والتفريع عليه.

[جمع الحافظ لأقوال أهل العلم في المرسل:]  
وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم فيه يحتاج إليها المحدث وغيره.  
أما أصله: فقيل مأخذ من الإطلاق وعدم المنع قوله تعالى: «إنا أرسلنا  
الشياطين على الكافرين»<sup>(٣)</sup>.  
فكأن المرسل أطلق الاستناد.

وقيل: مأخذ من قوله: « جاء القوم أرسلاً أي متفرقين »، لأن بعض  
الإسناد منقطع عن بقائه.

وقيل: مأخذ من قوله: «ناقة رسول» أي سريعة السير كأن المرسل  
لل الحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده<sup>(٤)</sup>.

(١) التقيد والإيضاح (ص ٧١). وفي (ي) في حد الصحابة – رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧).

(٣) الآية ٨٢ من سورة مريم «ألم تر إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين توزهم أزاءه».

(٤) انظر هذه المأخذ في جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤ – ١٥) تحقيق حلي عبد المجيد  
السلفي .

[ حد المرسل اصطلاحاً : ]

وأما حده : فاختلت عباراتهم فيه على أربعة أوجه :

الأول : هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم .

والثاني / : هو ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من بـ ١٦٨ غير تقييد بالكبير .

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف . نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد - بأن يكون من رواية التابعي الكبير . ولا يلزم من ذلك ، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً .

والشافعي مصريح بتسمية روایة من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله :

« ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة »<sup>(٢)</sup> .

والثالث : ما سقط منه رجل وهو على هذا هو والمنقطع سواء / . وهذا هـ ٨٢ / ب مذهب أكثر الأصوليين<sup>(٣)</sup> .

قال الأستاذ أبو منصور :

« المرسل : ما سقط من إسناده واحد ، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل » .

(١) انظر التمهيد (١ : ٢٠ - ٢١) .

(٢) الرسالة (ص ٤٦٧) ، الفقرة (١٢٨٤) .

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث للطبيبي (ص ٦٦) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨) .

وقال أبو الحسين ابن القطان<sup>(١)</sup>:

«المُرْسَلُ: أَنَّ / يُروَى بعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يٰٰ ١٤٠ خَبْرًا أَوْ يُروَى رَجُلٌ عَمِّ لَمْ يُرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا اختيار أبي داود في مراسيله<sup>(٣)</sup>، والخطيب<sup>(٤)</sup> وجاءة، لكن الذي قبله أكثر/ في الاستعمال. ر ٧٢/ ب

والرابع: قول غير الصحابي - رضي الله عنه - قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> وقبله الأمدي<sup>(٦)</sup> والشيخ الموفق<sup>(٧)</sup> وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره.

وقال الغزالى: «وصورة المرسل أن يقول: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - من لم يعاصره»<sup>(٨)</sup>.

وهذا أخص قليلاً من الذي قبله، لأنه يدخل فيه من سمع النبي - صل الله عليه وسلم - في حال الكفر، ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبي - صل الله عليه وسلم - فإن هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالى لا يكون حديثاً مرسلاً.

(١) ابن القطان هو أحد بن محمد بن القطان البغدادي الشافعى فقيه أصولي درس ببغداد وأخذ عنه العلماء مات سنة ٣٥٩. معجم المؤلفين (٢ : ٧٥)، تاريخ بغداد (٤ : ٣٦٥)، ووفيات الأعيان (١ : ٧٠).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٠).

(٣) لم ينص أبو داود في المراسيل على تعريف المرسل وكان الحافظ فهم ذلك من تصرفه.

(٤) الكفاية (ص ٢١).

(٥) مختصر متهى السول (ق ٢ : ٢٤).

(٦) الأحكام في أصول الأحكام (٢ : ١٢٣).

(٧) الروضة (ص ١٤).

(٨) انظر جامع التحصيل (ص ٢٣) تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

**وقال الحافظ العلائي :**

«إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه الثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويبدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله: أن يقول الشافعى - رضي الله تعالى عنه -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا<sup>(١)</sup>.

قال: ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرین من غالة الحنفیة<sup>(٢)</sup>. وهو اتساع غير مرضي، لأنه يلزم منه بطلاً اعتبار الأسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواية، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك ظهور فساده (غنى)<sup>(٣)</sup> عن الاطالة فيه».

قلت: ويفيد قوله قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني - في كتابه [في الأصول]<sup>(٤)</sup>: «المرسل روایة التابعی عن النبی - صلی الله علیہ وسلم - أو تابع التابعی (عن الصحابی)<sup>(٥)</sup>، فاما إذا قال تابع التابعی أو واحد منا قال رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - فلا يعد شيئاً، ولا يقع به ترجیح [فضلاً]<sup>(٦)</sup> عن الاحتجاج به.

وهذا ظاهر كلام ابن برهان - أيضاً - .

ومن قيد الاطلاق الأستاذ / أبو بكر ابن فورك، فقال:

(١) انظر البرهان (ص ١٧٧) مصورة بمکرز البحث بجامعة الملك عبد العزیز بجدة مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية عن نسخة بالأناضول. وانظر جامع التحصیل (١: ١٩).

(٢) انظر أصول السرخسي (١: ٣٦٣) نشر دار المعرفة بيروت، وجامع التحصیل (ص ٢٢، ٢٤، ٢٧) تحقيق حدي السلفي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) الزيادة من (ي).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) الزيادة من (ي) وهي في رأي الحافظ من المصحح.

«المُرْسَلُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَّا»<sup>(١)</sup>.

نَقْلَهُ عَنْ الْمَازِرِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ مَا احْتَرَزَ بِهِ الْغَزَّالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا قَدَّمَتْهُ، قَدْ يُنَقْدِحُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ قَدْحٌ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ الَّذِي أَخْبَرَتْ أَنَّهُ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: الْمُرْسَلُ مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ / فِيهِ ر٠٧٣ / ما سَمِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَالِ كُفْرِهِ - مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (ثُمَّ أَسْلَمَ)<sup>(٣)</sup> بَعْدِهِ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَإِنْ هَذَا وَالْحَالَةُ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ تَابِعِيُّ قَطْعًا وَسَمِعَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ مُتَصَّلٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْمُرْسَلِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ.

#### [تعريف الحافظ للمرسل:]

قَلْتُ: وَهَذَا عَنِّي نَفْضُ صَحِيحٍ وَاعْتِرَاضٍ وَارْدُ لَا مُحِيدٌ عَنِّي وَلَا انْفَصَالٌ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَزَادَ فِي الْحَدِّ مَا يَخْرُجُهُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: الْمُرْسَلُ: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

#### [أقوال العلماء في حكم المرسل:]

وَأَمَّا حِكْمَ الْمُرْسَلِ:

فَانْخَتَلَفُوا فِي الْاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمْ: الرَّدُّ مُطْلَقاً حَتَّى لِمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي اسْحَاقِ الْأَسْفَرَائِيِّ.

(١) جامع التحصيل (ص ١٨).

(٢) في «ب» يُنَقْدِحُ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «هـ» و«ب» و«ي» وفي «ر» والحال.

وطن قوم أنه تفرد بذلك، فاحتجووا عليه بالاجماع، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر / الباقلاني قد صرخ في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى هـ ٨٣ / ب مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله<sup>(١)</sup>.

قلت: نقل عنه الغزالى في المنخول أن المختار عنده، أن الأمام العدل إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أخبرني الثقة قبل. فاما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن ثبت فلا يقبل منهم، لأن الرواية قد كثر وطال البحث واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالى: والأمر كما ذكر، لكن لو صادفنا في زماننا متقدنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبليا قوله ولا يختلف ذلك بالاعصار (يعنى أن الحكم / ي ١٤٢ لا يختلف جوازاً) وأن الواقع أن أهل / الأعصار المتأخرة ليس فيه من هو بتلك ب ١٧١ الثابة وقد قال القاضي عبد الجبار: مذهب الشافعى – رضي الله عنه – أن الصحابي – رضي الله تعالى عنه – إذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا قبل إلا أن علم أنه أرسله<sup>(٣)</sup>.

وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعى.

فقد قال ابن برهان في الوجيز: «مذهب الشافعى: إن المراسيل / لا يجوز ر ٧٣ / ب الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به.

(١) رد الباقلاني للمرسل تقله عنه الغزالى في المستصفى (١: ١٠٧) وابن السبكى في الابتهاج (٢: ٢٣٢) نقلاً عن حسن هيتور هامش المنخول (ص ٢٧٤).

(٢) المنخول (ص ٢٧٤ – ٢٧٥).

(٣) المنخول (ص ٢٧٥).

وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل  
عنه ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط: إن الصحيح أنه لا فرق بين  
مراasil الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومراسيل / غيرهم. هـ ٨٤ / أ

فتلخص من هذا أن الأستاذ أبي إسحاق لم ينفرد برد مراasil الصحابة  
- رضي الله عنهم - وأن<sup>(١)</sup> مأخذة في ذلك احتمال كون الصحابي - رضي الله  
عنه - أخذة عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر فيما رواه أنهم سمعوه من النبي - صلى الله عليه  
وسلم - أو من صحابي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما روایتهم عن<sup>(٢)</sup> التابعي فقليلة نادرة، فقد تبعت وجمعت لقلتها.

قلت: وقد سردها شيخنا - رحمه الله - في النكت<sup>(٣)</sup> فأفاد وأجاد<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار. كما قدمنا حكايته  
ورده<sup>(٥)</sup>.

ثالثها: قبول مراasil الصحابة - رضي الله عنهم - فقط ورد  
ما عداتها<sup>(٦)</sup> مطلقاً حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمدة.

قلت: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

(١) من «ر» وفي «ه» و«ب» فإن.

(٢) من «ي» و«ه» وفي نسختي «ر» من.

(٣) انظر التقييد والإيضاح (ص ٧٦ - ٧٩).

(٤) في «ب» وأجاب وهو خطأ.

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٧) تحقيق حدي السلفي.

(٦) جامع التحصيل (ص ٤٧) تحقيق حدي السلفي.

واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر.

وإذا روى التابعي عنمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة.

ولم يتقدّم التابعون برواياتهم عن الصحابة – رضي الله عنهم – بل رروا عن الصحابة وغيرهم.

(ولم / يتقدّموا) <sup>(١)</sup> برواياتهم عن ثقات التابعين / بل رروا عن الثقات ي ١٤٣  
ب ١٧٢ والضعفاء.

فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر <sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المحصول: «الحجّة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنّه لم يوجد إلا من روایة الفرع عنه. وروایة الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً، لأنّهم قد أرسلوا عنّم سئلوا عنه فجرحوه أو توّقوها فيه.

قال: وعلى تقدير أن يكون تعديلاً، فلا يقتضي أن يكون عدلاً في نفس الأمر، لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح / فتبيّن / أن العدالة غير معلومة» <sup>(٣)</sup>. هـ ٨٤ / ب ١ / ٧٤

فإن قيل: إن أردتم نفي العلم القطعي، فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط، بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لأنّ ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت كان عدلاً عنده وإلا كان ذلك قدحاً فيه. وإذا كان معتقداً عدالة من أرسل عنه فالظاهر أنه كذلك في نفس الأمر.

والجواب: المنع بأنّه إذا اعتقد عدالته يكون عدلاً في نفس الأمر وسنته عدم التلازم بينها بل الواقع خلافه.

قال القاضي أبو بكر: «من العلوم المشاهد أن المحدثين لم يتتطابقوا على أن لا يحدّثوا إلا عن عدل. بل نجد الكثير منهم يحدّثون عن رجال، فإذا سئل

(١) في جميع النسخ «ولم يتقدّم» فأثبتنا ما نرى أنه الصواب لتنسقها مع العبارة.

(٢) التمهيد (١ : ٦).

(٣) جامع التحصيل (ص ٦٢).

الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله بل ربما جزم بكتابه فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيًا، لكن تعليمه يقتضي أن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يقبل<sup>(٢)</sup>. وسيأتي تقرير هذا المذهب آخرًا.

وما قاله القاضي صحيح فإن كثيراً من الأئمة وثقوا<sup>(٣)</sup> خلقاً من الرواية بحسب اعتقادهم / فيهم<sup>(٤)</sup> وظهر لغيرهم فيهم<sup>(٥)</sup> الجرح المعتبر وهذا بين بـ ١٧٣ واضح في كتب<sup>(٦)</sup> الجرح والتعديل.

فإذا كان مع<sup>(٧)</sup> التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها.  
وقد فتشت كثير من المراجع فوجدت عن غير العدول.

بل سئل كثير منهم عن مشائخهم، فذكر وهم / بالجرح كقول أبي حنيفة: يـ ١٤٤  
ما رأيت أكذب من جابر الجعفي<sup>(٨)</sup> وحديثه عنه موجود.

وقول الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً<sup>(٩)</sup> / وحديثه عنه موجود. هـ ١٨٥  
فمن أين يصح الحكم (على)<sup>(١٠)</sup> الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده  
على الاطلاق<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر جامع التحصيل (ص ٨٠). وفي تحقيق حدي السلفي (ص ٦٦).

(٢) من «هـ» وفي «هـ» و«بـ» لا يقبل وهو خطأ.

(٣) في «يـ» نفوا وهو خطأ.

(٤) في «هـ» فيه وهو خطأ.

(٥) في «هـ» أيضاً فيه.

(٦) في «بـ» كتاب وهو خطأ.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل في الكلام سقطاً ولعله: فإذا كان هذا مع... الخ.

(٨) انظر كتاب المجرورين لابن حبان (١: ٢٠٩).

(٩) انظر كتاب المجرورين لابن حبان (١: ٢٢٢).

(١٠) في جميع النسخ «عن» والصواب ما أثبتناه.

(١١) لكن يقال: يبعد من هؤلاء الأئمة أن يرسلوا عن الكذابين أما روایتهم عنهم مع التصريح بذلك أسمائهم في الاستدلال ففيه أئمـة قد يبنوا كذبـهم.

رابعها: قبول مراasil الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: انه مذهب أكثر المقدمين. وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة<sup>(١)</sup>.

خامسها: كالرابع لكن من غير قيد بالكتاب وهو قول مالك وأصحابه واحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

سادسها: كالخامس، لكن بشرط/ أن يعتضد ونقله الخطيب عن أكثر ٣٤/ب الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع<sup>(٣)</sup> إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا. وهو قول عيسى بن إبان<sup>(٤)</sup> من الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخرتهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الجاجي شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

ثامنها: قبول مراasil الصحابة - رضي الله عنهم - وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال - فيه - الشافعي / : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>. ب ١٧٤

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل - أيضاً -

(١) انظر الرسالة (ص ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٢) انظر جامع التحصل (ص ٣٦) وفي تحقيق حدي السلفي (ص ٦٦) حيث عزاه جماعة من الأصوليين وإمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما.

(٣) في «هـ» المرجوح وهو خطأ.

(٤) انظر رأي عيسى بن إبان في المسودة لآل تيمية (ص ٤٥١).

(٥) المسودة لآل تيمية (ص ٢٥١).

(٦) انظر جامع التحصل للعلائي (ص ١٩) وفيه قال إمام الحرمين: من صور المرسل أن يقول الشافعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذه إضافة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع السكوت عن ذكر الناقل ...

عاشرها: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحرى في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الاجماع فحيثند يحصل الاستغناء عن السندي ويقبل المرسل قاله ابن حزم في الأحكام<sup>(١)</sup>.

ثاني عشرها: إن كان المرسل موافقاً في الجرح / والتعديل قبل مرسله وإن هـ/ب كان مخالفاً في شروطها لم يقبل.

قاله ابن برهان وهو غريب<sup>(٢)</sup>.

ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

قال/ الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب الأحكام<sup>(٣)</sup> يـ ١٤٥ ما حاصله: «إن هذا المذهب الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة، فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل. وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال: لم يزل الأئمة يتحجرون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء.

ونقل أبوالوليد الباقي<sup>(٤)</sup> الاتفاق في الشق الآخر فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرج يرسل عن الثبات وعن غير الثبات»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص ١٩٢).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) نقلًا عن الغزالى.

(٣) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) وعن خطوطه منه بالظاهرية دمشق (ق ٨).

(٤) هو: الحافظ العلامة فو الفتون أبوالوليد: سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباقي صاحب التصانيف منها: «كتاب المعانى» و«شرح الموطأ» و«كتاب الایماء» في الفقه. مات سنة ٤٧٤، تذكرة الحفاظ (٣: ١١٨٢)، شذرات الذهب (٣: ٣٤٤).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ٤٤).

وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور، وكذلك مقابلة / ففي مقدمة صحيح مسلم عن ر ١٧٥ / أ محمد بن سيرين قال: « كانوا لا يسألون عن الأسناد فلما / وقعت الفتنة سألوا ب ١٧٥ عنه<sup>(١)</sup> ليتجنبوا رواية أهل البدع»<sup>(٢)</sup>.

وفيها<sup>(٣)</sup> – أيضاً – عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنها – أنه أنكر على بشير بن كعب<sup>(٤)</sup> أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال: كنا نقبل الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه<sup>(٥)</sup> إلا ما نعرف.

وكذا أنكر الزهري على إسحاق بن أبي فروة<sup>(٦)</sup> أحاديث أرسلها فقال: تأثينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ألا تستند حديثك؟<sup>(٧)</sup>.

ونقل إمام الحرمين أن ذلك مذهب الشافعي – رضي الله تعالى هـ ٨٦ / أ عنه – . أعني التفصيل السابق فقال:

(١) في «هـ» عنها.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ١٥).

(٣) أي مقدمة صحيح مسلم (ص ١٣).

(٤) بشير بن كعب بن أبي الحميري العدواني أبو أيوب البصري ثقة خضرم فق خ ع. تقريب (١: ١٠٤)، الكاشف (١: ١٦٠).

(٥) في «ي» عنه وفي مقدمة مسلم (ص ١٣) «لم تأخذ من الناس إلا ما نعرف».

(٦) إسحاق بن أبي فروة الملني أبو سليمان. كاتب مصعب بن الزبير وقيل إنه مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – . كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحد بن حنبل ينهى عن حديثه. مات سنة ١٤٤.

كتاب المجرودين (١: ١٣١).

(٧) كتاب المجرودين لابن حبان (١: ١٣١ – ١٣٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦).

إذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحججه.

قال: ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه انفرد بهذه المزية.

قلت: وهذا مقتضى ما علل<sup>(١)</sup> به الشافعي قبوله لمراسيل<sup>(٢)</sup> سعيد فإنه قال – في جواب سائل سأله<sup>(٣)</sup> – فقال له:

كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال: لأننا لا نحفظ لسعيد / منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسدديه ولا أثره عن أحد عرفنا ي ١٤٦ عنه إلا عن ثقة معروفة.

فمن كان بمثل حاله أحيبنا قبول مرسله<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمى إلا (عن)<sup>(٥)</sup> ثقة، وأما غيره، فلم يتبيّن له ذلك منه، فلم يقبله مطلقاً وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالى في «المستصنفي»<sup>(٦)</sup>:

«المختار على قياس رد المرسل أن التابعى إذا عرف بتصريح خبره أو عادته أنه لا يروى إلا عن صحابي قبل مرسله وإلا فلا، لأنهم قد يررون عن غيره / ب ١٧٦ الصحابة – رضي الله عنهم –».

(١) من هاشم «ر» وفي كل النسخ عدل.

(٢) سقطت كلمة سأله من «ب».

(٣) في كل النسخ كمراسيل والصواب ما أثبتناه.

(٤) بحثت عن هذا النص في الرسالة فلم أجده.

(٥) كلمة عن ليست في «ي» و«ب».

(٦) (١ : ١٧١) وانظر جامع التحصيل (ص ٣٤).

قلت: (ويؤيد)<sup>(١)</sup> ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان بن عيينة، مع أنه كان يدلس، لكنه كان مع ذلك لا يدلس إلا عن ثقة، فقبلوا عنعنته لذلك.

وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعتمد ذلك - والله أعلم - .

وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة (الطرفي)<sup>(٢)</sup> القبول والرد - والله

أعلم - .

### [أسباب الإرسال:]

فإن قيل / : فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ هـ/٨٦ بـ

قلنا: إن لذلك أسباباً منها:

أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال:

ما حدثتكم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عن من سميت<sup>(٣)</sup> .

ومعها: أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتز، فذكره مرسلًا لأن أصل طريقة أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

ومعها: أن لا يقصد التحديد بأن يذكر الحديث على وجه المذكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتز، لأن المقصود في تلك الحالة دون السنن ولا سيما إن كان السامع عارفاً بن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة.

(١) في «ب» ويزيد وهو خطأ.

(٢) كلمة لطيفي من «ي» وهي الصواب وفي نسختي «ر» لغلو وفي «ب» نقلوا وكلاهما خطأ.

(٣) التمهيد (١: ٣٨) والعلل للترمذى في الجزء الخامس (ص ٧٥٥).

وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما تترتب عليه من الخيانة – والله أعلم –.

فإن/قيل: فهل<sup>(١)</sup> عرف أحد غير ابن المسمى كان لا يرسل إلا عن ثقة. ي ١٤٧  
قلنا: نعم. فقد صلح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه بـ ص ١٧٧  
غيره بحديثه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> – رضي الله عنه – كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: «كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي<sup>(٤)</sup> – رضي الله عنه – .

وقال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة».

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> وغيره من طريقه.

وقد أطرب البهقي في الخلافات في ذكر طرقه وعلمه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كلمة فهل من «ي» وفي باقي النسخ فقد.

(٢) لكن قال الذهبي: «قلت الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة». ميزان الاعتدال (١: ٧٥).

(٣) انظر (ص ٣٤٤).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢).

(٥) السنن (١: ١٧١) حديث ٤٣، ٤٤ من باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها وكان الدارقطني قد نخرج الحديث من عدة طرق مدارها على أبي العالية وغيره وبين عللها ثم قال بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم النخعي: «قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسم بيته وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبأبي الحسن فقال: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا بأبي العالية فإنها لا يباليان عنم أخذها».

(٦) تكلم البهقي في معرفة السنن (١: ل ٥٠) على حديث الموضوع من الكلام والضحك في الصلاة من طريق أبي العالية وابن سيرين وإبراهيم النخعي وبين أنه لا يثبت متصلة وإنما هو مرسل.

وأما حديث تاجر البحرين، فأشار به إلى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> عن وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: إن رجلاً قال يا رسول الله! إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فامر أن يصلني ركعتين.

وقال البيهقي: «من المعلوم أن إبراهيم ما سمع من أحد من الصحابة فإذا حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر فيتوقف في قوله من هذه الحقيقة، وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد صرخ هو بشدة شيخوه عنه وأما عن غيره فلا - والله أعلم.

وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال:  
«أنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع إلا من ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وقوى بحبيس القطان مراسيل سعيد بن جبير / ومراسيل عمرو بن دينار. ر ٧٦ / أ  
والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر ومن أراد التبحر في ذلك فليراجع مختصرى لتهذيب الكمال / والله بـ ١٧٨ الموفق.

#### [ هل يجوز تعمد الإرسال: ]

فإن قيل: هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع<sup>(٣)</sup>?  
قلنا: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به:  
(أ) عدلاً عنده وعنده غيره.

(١) (٤٤٨) عن إبراهيم النخعي مرسلًا، وانظر شرح علل الترمذى (ص ٢٣١).

(٢) في التمهيد (١: ٣٠) قال: «فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صاحب».

(٣) كلمة أو يمنع سقطت من (ب).

- (ب) أو غير عدل عنده وعند غيره<sup>(١)</sup>.
- (ج) أو عدلاً عنده لا عند غيره.
- (د) أو غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

والثاني: منوع بلا خلاف.

١٤٨ ي وكل من الثالث والرابع يحتمل / الجواز وعدمه.

وتردد<sup>(٢)</sup> بينها بحسب الأسباب الحاملة عليه – والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ – قوله (ع): «وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهرى»<sup>(٣)</sup>.

قلت: تأثيله بالزهرى في صغار التابعين صحيح.

فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أن يكون من لقائهم من كبار الصحابة حتى يكون هومن كبار التابعين فإن جميع من سموه من مشايخ الزهرى من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو من لم يلقهم الزهرى وإن كان روى عنهم أو من لم تثبت له صحبة، وإن ذكر في الصحابة أو من ذكر فيهم يقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت<sup>(٤)</sup> له سمع، فهذا

(١) هذه الفقرة سقطت من (هـ) و(ب).

(٢) كذلك في جميع النسخ ولعله: وتردده.

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٧٢) وقد عد العراقي سبعة عشر صحابياً من سمع منهم الزهرى ثم قال: فهو لاء سبعة عشر ما بين صحابي و مختلف في صحبته وقد تبه المصنف لهذا الاعتراض فأعلى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال: قوله الواحد والاثنين كالمثال وإن فالزهرى قد قيل أنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم...).

(٤) في (هـ) وما ثبت.

حكم<sup>(١)</sup> جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك – رضي الله عنه – وإن كان من المكثرين، فإنما لقيه، لأنه عمر وتأخرت وفاته.

ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر – أيضاً – عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – / فيبين أن الزهري ليس من كبار ر/٧٦ بـ التابعين.

وكيف يكون منهم وإنما جل روایته / عن بعض كبار التابعين لا كلام، بـ ١٧٩ لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم.

وهذا بينَ لمن نظر في أحوال الرجال<sup>(٢)</sup> – والله الموفق.

٦٥ – قوله (ص) : «أبي حازم»<sup>(٣)</sup>.

اعتراض عليه مغليطاي وتبعه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»<sup>(٤)</sup> بأنه ليس من صغار التابعين، فإنه سمع من الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم.

قلت: وهو اعتراض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبو حازم سلمة بن دينار المدني<sup>(٥)</sup> وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي امامه ابن سهل – رضي الله تعالى عنها – فقط، وأرسل عن من لم يلقه من الصحابة، وجل روایته عن التابعين وأما الذي سمع من الحسن بن علي

(١) من (ر) وفي باقي النسخ فهذا حكم حكم. والصواب ما في (ر).

(٢) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٨٦) من قوله تمثيله بالزهري إلى هنا.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(٤) (ص ١٢٥) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٥) سلمة بن دينار: الإمام أبو حازم المدني الأعرج أحد الأعلام عن سهل بن سعد وابن المسيب وعنه مالك وأبو ضمرة قال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة ١٣٠ / ع، وقيل سنة ١٣٢.

الكافش (١: ٣٨٣)؛ التقريب (١: ٣١٦).

- رضي الله عنها - فهو أبو حازم الأشجعى / مولى عزة واسمها: سلمان<sup>(١)</sup>. ي ١٤٩ وهو من مشايخ الزهرى وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبو حازم سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال (تفضي)<sup>(٢)</sup> أنه إنما عنه ولو لم يكن إلا في تقديره الزهرى عليه في الذكر، فإن أبي حازم الأشجعى في منزلة شيوخ الزهرى في الطبقة - والله أعلم.

٦٦ - قوله (ص): «وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع  
مرسلاً»<sup>(٣)</sup>.

يعنى مذهب من يعد روایة صغار التابعين منقطعة.

اعتراض عليه شيخنا شيخ الإسلام فقال:  
«هذا فيه نظر بل هو أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه»<sup>(٤)</sup>.  
وأقول: وهذا من (مشترك الإلزام)<sup>(٥)</sup>.

ويظهر لي أن ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين / من المحدثين / بأن ب ١٨٠ المنقطع لا يسمى «رسلاً»، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي ر ٧٧ فقط جعل قول من قال منهم: إن روایة التابعى الصغير إنما تسمى منقطعة لا مرسلة مفرعاً<sup>(٦)</sup> عنه، لأنه مما يظن (أنه سقط)<sup>(٧)</sup> منه الصحابي والتابعى - أيضاً.

(١) سلمان أبو حازم الأشجعى مولى عزة جالس أبي هريرة خمس سنين وعنه محمد بن عجلان والأعمش، توفي سنة ١٠١٠ هـ / ٣٨٢ م. الكاشف (١: ٣٨٢)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٤٠) وفيه روى عن الحسن والحسين - رضي الله عنها.

(٢) في كل النسخ يبني في هامش (ر) تفضي فائتبته لأنه الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٤) محسن الاصطلاح (ص ١٣٥).

(٥) ما بين القوسين كذلك في جميع النسخ.

(٦) في (ب) تفرعاً.

(٧) في (ر) «أنه مما سقط».

فإن قيل: فعل هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلاً لا منقطعاً كما سيأتي في تعريف المعرض أنه الذي سقط منه اثنان فصاعداً.

قلنا<sup>(١)</sup>: ذاك حيث يتحقق ذلك أما مع الاحتمال فلا يسمى معضلاً. والتحرير أنه لا يسمى منقطعاً - أيضاً - فرجع إلى قول جمهورهم أنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منها - والله أعلم.

[ هل سمي الإسناد منقطعاً إذا كان فيه مبهم : ]

٦٧ - قوله (ص): «إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه. فالذى ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً»<sup>(٢)</sup>.

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخلّ منه بقيده / وذلك أن هـ ٨٨ / ب كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة، فهو يسمى منقطعاً. وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة /، يـ ١٥٠ فلا تسمى منقطعة<sup>(٣)</sup> لكان الطريق المفسرة.

وذلك لأنه قال في نوع المنقطع<sup>(٤)</sup>:

«وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس بسمى<sup>(٥)</sup> فلا يدخل في المنقطع، مثاله: رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) كلمة قلنا من ر/أ وفي باقي النسخ فاما.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).

(٣) في (ي) فلا يسمى منقطعاً.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٢٨).

(٥) في (ب) «مبهم» وهو خطأ.

يأتي على الناس زمان يخier الرجل فيه بين العجز والفسور فمن أدرك ذلك  
الزمان /<sup>(١)</sup> فليختر العجز». ب ١٨١

قال: ورواه وهب بن خالد<sup>(٢)</sup> وعلي بن عاصم<sup>(٣)</sup> عن داود بن أبي هند  
قال: حدثني رجل من جديلة / يقال له: أبو عمرو عن أبي هريرة - رضي الله عنه ر ٧٧ / ب  
عنه - به.

قال الحاكم: «فهذا النوع الوقوف<sup>(٤)</sup> عليه متذر إلا على الحفاظ  
المبحرين».

قلت: فتباين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان وأما إذا  
جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميتها منقطعاً وهو قضية صنيع  
أبي داود في «كتاب المراسيل» وغيره.

الثاني: لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي أما لو قال  
التابعي عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا . إن لم يصفه بالصحبة  
فلا يكون ذلك متصلة لاحتمال أن يكون تابعاً آخر بل هو مرسل على بابه.  
 وإن وصفه بالصحبة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك  
وأقره<sup>(٥)</sup>. وفيه نظر لأن التابعي إذا كان سلماً من التدليس حلت عننته على

(١) كلمة الزمان ليست في (ب).

(٢) وهب بن خالد ليس له ذكر في هذا الإسناد في معرفة علوم الحديث وقد روی الحافظ هذا  
النص بشيء من التصرف.

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم صدوق يخاطب ويصر ورمي بالتشيع من  
الناسعة، مات سنة ٢٠١ / دت ق.

نثريـ (٢ : ٣٩)؛ تهذـ (٧ : ٣٤٤).

(٤) في (هـ) و(بـ) الوقوف وهو خطأ.

(٥) التقييد والإيضاح (ص ٧٤) قال العراقي: «فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في «كتاب  
الدلائل» بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعاً أو مع التصريح بالسماع فقال: وإذا قال في  
الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي - صلـ الله عليه وسلم - لا يقبل لأنـ =

السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في [حق]<sup>(١)</sup> كبار التابعين الذين جل روایتهم / هـ ٨٩ / أ  
عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روایتهم عن التابعين،  
فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل  
أدركه أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فيقبح<sup>(٣)</sup> صحة ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به  
وهي حاصلة في هذا المقام – والله أعلم.

٣٢ – قوله / ع)<sup>(٤)</sup> : «بل زاد البيهقي، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من ي ١٥١  
الصحابة لم يسم مرسلاً / وليس هذا بجيد منه، اللهم إلا إن كان يسميه ب ١٨٢  
مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة – رضي الله عنهم –  
 فهو قريب» .

قلت: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظياً وهو توجيه جيد  
وقد صرخ البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة»<sup>(٥)</sup> في الكلام على القراءة خلف

= لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن  
الصحابي ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ؟ فلو علمت إمكانه منه بجعله كمدرك  
العصر قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي – صل الله عليه وسلم – قبل لأن  
الكل عدول». قال العراقي انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متوجه.

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة «لا» سقطت من (ر).

(٣) في (ب) فيقبح.

(٤) التقيد والإيضاح (ص ٧٤).

(٥) يريد الحافظ كلام البيهقي على حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي  
– صل الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صل الله عليه وسلم: «لعلكم تقرؤون  
والإمام يقرأ...» الحديث، ثم قال البيهقي: «إسناده صحيح، وأصحاب رسول الله – صل  
له عليه وسلم – كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه».  
نقاً عن الجواهر النفي (١: ١٩١) بهامش السنن الكبرى للبيهقي ثم وجدت هذا  
الكلام في «كتاب المعرفة» للبيهقي (١: ل ١٢١).

الإمام، لكنه خالف ذلك في «كتاب السنن»<sup>(١)</sup> فقال: في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري – حدثني رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في النبي عن الوضوء بفضل المرأة: «هذا حديث مرسل».

أورد ذلك في معرض رده معتبراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه<sup>(٢)</sup> إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

فإن قيل: هذا خاص فكيف يستتبع منه العموم في كل ما هذا سبيله؟

قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبيتها، لأنه في مقام البيان<sup>(٣)</sup>.

وقد بالغ صاحب الجوهر<sup>(٤)</sup> النقى في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متوجه<sup>(٥)</sup> – والله أعلم.

(١) (١٩٠) ولفظ الحديث: «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتَشَطَّطْ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ . . . أَوْ تَفَتَّشَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَفْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَتَرَفَّعَا جَيْعاً». قال البيهقي – عقبه: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ حَمِيداً لَمْ يُسَمِِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيْدٌ لَوْلَا مُخَالَفَتُهُ الْأَحَادِيثُ الْثَّابِتَةُ الْمَوْصُولَةُ قَبْلَهُ، وَدَاؤِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي لَمْ يَعْتَجِ بِهِ الشَّيْخَانُ – رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) كلمة منه سقطت من (ب).

(٣) بل علل البيهقي بعلتين آخرين:

١ – بمخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله.

٢ – وبكون داود بن عبد الله الأودي لم يعتعج به الشياعان.

السنن (١: ١٩٠) وانظر الصفحة السابقة هذه الصفحة.

(٤) في جميع النسخ «الدر النقى» والصواب ما أثبتناه، والكتاب مشهور.

(٥) خلاصة رد ابن الترمذى صاحب الجوهر النقى في الرد على البيهقي متناقض في الحكم على هذا النوع (وهو قول التابعى حدثى رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كذا) فتارة يقول البيهقي: أنه بمعنى المرسل وتارة يسميه =

٦٨ - قوله (ص): «حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

اعتراض عليه بأنه قرر في النوع الأول أن البخاري إذا علق / الحديث هـ ٨٩ / ب  
جازماً<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> من علقه عنه دل ذلك على صحة الإسناد بينه وبين من علقه  
عنه.

وقضية ذلك أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي - صل الله عليه وسلم - بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه، فكيف أطلق الحكم بالضعف على جميع المراasil؟

والجواب: أن يقال: إنما اختص البخاري بذلك، لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يتزموا بذلك، فلا<sup>(٣)</sup> يقال: لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري، لأنه قال - فيما أورده في / كتابه بصيغة ي ١٥٢ التمريض أن ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه<sup>(٤)</sup>، لأننا لا<sup>(٥)</sup> نسلم ذلك له<sup>(٦)</sup>، بل كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين العبارتين / في الجزم والتمريض إلا في مواضع يسيرة ر ٧٨ / ب جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها كما سبق موضحاً - والله أعلم.

---

= منقطعاً ونارة يقول: إسناده صحيح وأصحاب رسول الله - صل الله عليه وسلم - كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. الجواهر النقى بهامش سنن البيهقي الكبرى (١: ١٩١).

(١) في (ب) «جزماً».

(٢) في (ي) «عن».

(٣) في (هـ) «ولا».

(٤) كلمة «عنه» من (ي) وفي باقي النسخ «منه» وهو خطأ.

(٥) في (هـ) و(ر) «لم».

(٦) كلمة «له» سقطت من (ب).

٦٩ - قوله (ص): «إلا أن يصح خرجه بمجيئه من وجه آخر»<sup>(١)</sup>. . . إلى آخره.  
قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين  
كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

ووجّهتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مستندًا. إن كان  
مرسلاً فيكون ضعيفاً نسبياً إلى ضعيف فيزداد ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على  
الحديث الحسن.

وحاصله: أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن  
حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل<sup>(٣)</sup> ضعيفين اجتمعوا كما تقدم.

ونظيره خبر الواحد إذا احتجت به القراءن يفيد العلم عند / قوم كما هـ ٩٠ / أ  
تقدّم.

ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القراءن بمجردتها. قالوا: وإن كان  
مستندًا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغواً وقد قوى ابن الحاجب الإيراد الثاني.

وقد أجاب عنه المصنف بقوله: انه بالمستند يتبيّن صحة الإسناد الذي فيه  
الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بكونه صحيحًا<sup>(٤)</sup>.

وأجاب عنه الشيخ محى الدين بجواب آخر<sup>(٥)</sup> ذكره شيخنا وهو أنه يفيد  
[قوة]<sup>(٦)</sup> عند التعارض.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) يعني المرسل قبله قوله: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم  
الحديث الضعيف».

(٢) انظر جامع التحصيل (١: ٤٢).

(٣) في (ي) كل.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).

(٥) التقرير للنحو مع تدريب الرواية (ص ١٢٠).

(٦) الزيادة من ر/أ.

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتاج به على انتقاده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انتقاده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منها الآخر<sup>(١)</sup>، وتبين/ بهذا أن فائدة بحثيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل في غوا— والله الموفق.

وقد كنت أتبين بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فازدادت الله شكرًا على هذا الوارد— والله الموفق.

٧٠— قوله (ص): «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جمahir حفاظ أهل الحديث... إلى آخره»<sup>(٣)</sup>.

اعتراض عليه مغلطي بأن أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعى<sup>(٤)</sup> — رضي الله تعالى عنه — انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين/ على قبول المرسل، هـ / ٩٠ ب

(١) ولكن يقال: إن القائلين بأن المرسل يعتمد إذا جاء من وجه آخر مستدلاً لم يشترطوا هذا الشرط.

(٢) انظر شرح الأنسوي للمنهج (٢: ٢٦٧) فإنه نقل معناه عن المحصول ثم وجدته في المحصول (٢: ل ٧٨) مصورة في الجامعة الإسلامية عن خطوطه بدار الكتب برقم ١٣٠ أصول فقه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) «وتمامه» ونقد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم.

(٤) التمهيد (١: ٤).

لكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب – وهو من كبار التابعين – إن المرسل ليس بحججه.

نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهرى وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والأخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد<sup>(١)</sup> وكل هؤلاء قبل الشافعى.  
ونقله الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أكثر أهل الحديث.

وكذا ما وقع في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن قال: «وأما المراسيل، فقد كان يحتاج بها العلماء فيها مضى مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فبان أن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة. وغايتها أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وما نقله أبو داود عن / مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن / شعبة ومن ر ٧٩ / ب معه، ولم يزل الخلاف موجوداً، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم ي ١٥٤ القول بالمرسل – والله أعلم.

#### تنبيه

تقدمنا القول عن ابن عبد البر وغيره<sup>(٤)</sup> أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسل من يحترز في الرواية، أما من كان يكثر

(١) انظر جامع التحصيل (١ : ٩٥).

(٢) العلل للترمذى آخر الجزء الخامس من السنن (ص ٧٥٢).

(٣) الرسالة لأبي داود ضمن مجموع المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٣٤٨، وهذا النص في ورقة ١٨٩، وفي المطبوعة بتحقيق الصباغ (ص ٢٤).

(٤) انظر (ص ٥٥٢).

الرواية عن الضعفاء أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، فلا يقبل مرسله مطلقاً.

ومن حكاه أيضاً - أبو بكر الرazi من الحنفية.

وهذا وارد على إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقاً، وكذا نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بمحاجة<sup>(١)</sup> وهو نقل / مستغرب، والمشهور خلافه<sup>(٢)</sup> - والله أعلم. هـ ٩١ / ١

ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد أما إذا اشتمل على علة أخرى فلا يقبل، فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به<sup>(٣)</sup> لأنه<sup>(٤)</sup> في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به. واقتضى إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم (يقبلونه)<sup>(٥)</sup> مطلقاً وليس كذلك، فإن عيسى بن أبیان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وأبن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني<sup>(٦)</sup> مطلقاً ونماذج في قوله إذا اعتضد - أيضاً.

وقال: الصواب رده مطلقاً وهو من أئمة المالكية - والله أعلم.

٤٣ - قوله (ع): «بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم - يعني / ر٨٠ / ١

(١) لم أجده في معرفة علوم الحديث.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١: ٢).

(٣) انظر المسودة لآل تيمية (ص ٢٥٠).

(٤) كذا في (ر) وفي باقي النسخ «ولأنه» والظاهر إلا أنه.

(٥) في جميع النسخ يردونه والصواب يقبلونه لأن عبارة المصنف (ص ٥٠) «والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابها رحمة الله في طائفه» وهو المعروف الواضح من مذهب الإمامين ومن تبعهما إلا من استثناهما الحافظ فإنهم لا يقبلونه إلا بشرط.

(٦) المستصفى (١: ١٠٧).

**الصحابة – عن الصحابة – رضي الله عنهم – إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعد التابعين<sup>(١)</sup>.**

قلت: وهو تعقب صحيح، لكن ألزم بعض الخفية من يرد المرسل بأنه يلزم على أصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم.

وتقرير ذلك أنه إذا لم / يعلم أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلام – احتمل أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة الاحتمال قائمة؟

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال<sup>(٢)</sup> رسول الله – صل الله عليه وسلم – ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بيته<sup>(٣)</sup> وأوضحوه.

وقد تبعت روایات الصحابة – رضي الله عنهم – عن التابعين / وليس هـ ٩١ ب فيما من روایة صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين – والله أعلم.

٣٤ – قوله (ع): «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم / لم يختلفوا في الاحتجاج بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) التقييد والإيضاح (ص ٧٥). قال العراقي هذا الكلام تعقباً على قول ابن الصلاح: «ثم أنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله – صل الله عليه وسلم – ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روایتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول – والله أعلم».

(٢) في كل النسخ قول والصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة بيته سقطت من (ب) و (هـ).

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٨٠) وقبله: «وفي بعض شروح المتأرث في الأصول الخفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها، ونقل الاتفاق مردود.. إلخ.

قلت: في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر. فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهم والإيمام» منهم وقد رد أحاديث من مراسيل عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ليست لها علة إلا ذلك.

منها: حديث جابر في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> - وغير ذلك - والله أعلم.

٣٥ - قوله (ع): «وَدُعُواً الْاِنْفَاقَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ - رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>».

قلت: قد صرخ غيره بأن الاتفاق/ كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل ر/٨٠/ ب الأستاذ محجوجاً بذلك.

وفي ذلك نظر، فقد قدمنا قبل<sup>(٣)</sup> في الكلام على المرسل عن جماعة من أئمة الأصول بما يقتضي موافقة الأستاذ وفيهم من هو قبله، فلم ينفرد بذلك في الجملة - والله أعلم.

---

(١) بيان الوهم والإيمام قسم ٢ / ج ٢ ، ورقة ٢٤٩.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٨٠).

(٣) كلمة قبل سقطت من (ب).

## النوع العاشر: المنقطع

٧١ - قوله/ (ص)<sup>(١)</sup>: بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع روایة عبد الرزاق عن يٰ ١٥٦ الثوري عن أبي اسحاق<sup>(٢)</sup>... الحديث.

«فهذا الإسناد إذا تأمله الحديسي ظنه متصلًا إلى آخره وفيه أمران:

١ - أحدهما: أن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو من رواه قد لقي شيخه فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء - كمالك عن ابن عمر - رضي الله عنها، والثوري عن ابراهيم النخعي / وأمثال ذلك. هـ ٩٢/١

٢ - الثاني: قوله: أن الحديسي إذا تأمله ظنه متصلًا يريد بقوله الحديسي المبتدئ في طلب الحديث.

وقد ظن بعضهم أنه أراد به المحدث، فقال:

كان ينبغي أن يقول: غير الحديسي، لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه مدلس قد عننه لم يحمله على الاتصال من أجل التدليس فالألقى<sup>(٣)</sup> حمل كلامه على أنه أراد بقوله الحديسي المبتدئ - والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

(٢) عن أبي اسحاق عن حذيفة قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم: إن وليتهموا أبا بكر فقوى أمين...، الحديث ذكره الحكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٨ - ٢٩).

(٣) في «ب» فاليق.

٧٢ - قوله (ص) <sup>(١)</sup>: «ومنها <sup>(٢)</sup>: ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روی عن التابع أو من دونه موقعاً عليه» <sup>(٣)</sup>.

قلت: والمهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر: أحمد بن إبراهيم البرديسي، ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع.

وفات المصنف / من حكاية في المنقطع ما قاله أبو الحسن الكيا الهراسي ر/٨١ في تعليقه، فإنه ذكر فيه: أن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير إسناد أصلًا.

والمرسل: ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل.

قال ابن الصلاح في فوائد رحلته: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من كيسه <sup>(٤)</sup> - والله أعلم.

ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبولة ورده.

وقد قال ابن / السمعاني: «من منع من قبول المرسل، فهو أشد منعاً ي ١٥٧ لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا».

قلت: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمى الجميع مرسلًا على ما سبق تحريره <sup>(٥)</sup>، فلا - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

(٢) أي من المذاهب في المنقطع.

(٣) الكفاية (ص ٢١).

(٤) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى الملقب بعماد الدين فقيه شافعى مفسر درس بالنظامية ووعظ واتهم بمذهب الباطنية من كتبه أحكام القرآن. مات سنة ٥٠٤. الأعلام (٥: ١٤٩)، وانظر وفيات الأعيان (٣: ٢٨٦).

(٥) لعله هذا هو السبب في إهمال ابن اصلاح حكاية هذا الخلاف.

(٦) انظر (ص ٥٤٣).

وكذلك / لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع، وقد ذكر منه<sup>(١)</sup> شيئاً في هـ/٩٢ بـ «النوع الثامن والثلاثين»<sup>(٢)</sup> وهو: المراسيل الخفي إرسالها وسأذكر بسط ذلك هناك إن شاء الله – والله أعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: «منها» لأن الضمير عائد إلى «المدارك».

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٠) قال ابن الصلاح: «... والمذكور في هذا الباب ما عرف فيه الإرسال «أ» بمعرفة عدم السماع من الرواية فيه «ب» أو عدم اللقادة... «ج» ومنه: ما كان الحكم بإرساله محلاً على مجيهه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال...».

## النوع الحادي عشر: المعرض

٧٣ — قوله/ص): المعرض اصطلاحاً: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان ب ص ١٨٩  
فضاعداً<sup>(١)</sup>... إلى آخره».

قلت: وجدت التعبير بالمعرض في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيها لم يسقط منه شيء البتة.

فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي — في الزهراءات —:

حدثنا أبو صالح الهراني<sup>(٢)</sup> ثنا ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعتكف فيمر بالمریض فيسلم عليه ولا يقف» قال / ر/٨٢/ب الذهلي: هذا حديث معرض لا وجه له إنما هو فعل عائشة — رضي الله تعالى عنها — ليس للنبي فيه ذكر والوهم فيها نرى من ابن هبعة<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولم أقف للهراني على ترجمة وليس في الرواية عن ابن هبعة — حسب اطلاعى — من اسمه أبو صالح إلا كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري الجهني ولعل الهراني تصحيف عن الجهني، ثم تبين لي أنه عبد الغفار بن داود الهراني أبو صالح المصري، ثقة، تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٦).

(٣) روى البغوي في شرح السنة (٦: ٤٠٠) من طريق محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة وعمره أن عائشة قالت: «إن كنت لآتي البيت وفيه المریض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وهي معتكفة». فلعل الذهلي يربد هذا الحديث.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٣٢١) من طريق أبي داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن — يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة =

ومن ذلك: قال النسائي - في اليوم والليلة - :

ثنا يزيد بن سنان<sup>(١)</sup> نامي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر عن عمر - رضي الله تعالى عنها - قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

قال النسائي: هذا حديث معرض لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدرى من أبأني به.

ومن ذلك قال أبو إسحاق. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني<sup>(٣)</sup> - في ترجمة ضبارة بن عبد الله<sup>(٤)</sup> أحد الضعفاء - : «روى حديثاً مغضلاً»<sup>(٥)</sup> وهو متصل الأساند.

على المتكلف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها.. قال البيهقي عقبه: قد ذهب كثير من المخاطر إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من درجه في الحديث وهم فيه. وعن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «المتكلف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة».

(١) يزيد بن سنان البصري الفزار عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وعنه «رس» وأبو عوانة وإن أبي حاتم ثقة نزل مصر مات سنة ٢٦٤ . الكاشف (٣: ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٥).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٥ / ع. تقريب (٢: ٢٧٣)، الكاشف (٣: ١٧٣).

(٣) الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وجيم - نزيل دمشق ثقة حافظ رمى بالنصب من الحادية عشرة مات ٢٥٩ / دت رس. تقريب (١: ٤٧)، الكاشف (١: ٩٧).

(٤) ضبارة بن عبد الله (رس) ابن أبي السليل شامي عن دويد بن نافع وعنه بقية بن الوليد وغيره ساق له ابن عدي في كامله ستة أحاديث فيه لين. ميزان الاعتدال (٢: ٣٢٢).

(٥) الشجرة للجوزجاني (ورقة ١٦ / ب) بالكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٤٩ حديث وفيه «ضبارة ابن عبد الله روى عن دويد عن الزهرى حديثاً مغضلاً عن أبي قتادة».

والحديث المشار إليه لعله ما رواه ابن عدي في الكامل (٤٠٤ / ب) قال حدثنا =

وقال ابن عدي – في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل»:

قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: / وإنما قال ابن معين ذلك لأنه ليس له إلا حديث واحد معرض ي ١٥٨  
واسقه، وإن ساده متصل<sup>(١)</sup>. هـ ٩٣

وقال الحاكم أبو أحمد – في ترجمة الوليد بن محمد الموقري<sup>(٢)</sup>:

«كتبنا له عن المسيب بن واضح<sup>(٣)</sup> أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب<sup>(٤)</sup>

الحسين بن أبي عشر حدثنا يحيى بن عثمان ومحمد بن مصفي قالا: ثنا بقية حديثي ضبارة بن عبد الله أخبرني دويد بن نافع عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا قنادة بن ربيع أخبره أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال: قال الله: إني فرضت على أمتك خمس صلوات واني عهدت عندي عهداً أن من حافظ عليهم لوقتهن أدخلته الجنة... وهذا ما أقل من رفعه عن الزهرى... ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهرى ورواه وهيب وعمرو والنعمان بن راشد عن الزهرى موقفاً.

(١) الكامل ٢: ٤ : ل ٣٧٤ ولم أجده في الكامل في ترجمة زهير بن مرزوق إلا هذا الكلام ولم أر فيه الاستناد المتصل الذي ذكر الحافظ أن ابن عدي ساقه متصلأ.

(٢) الوليد بن محمد الموقري – بضم الميم وبقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوى مولى بنى أمية متوفى من الثامنة مات سنة ١٨٢ / ت ق.

تقريب (٢: ٣٣٥)، وانظر ميزان الاعتدال (٤: ٣٤٦)، وانظر الكلى لأبي أحد الحاكم (ل ٣٧ و ٢).

(٣) المسيب بن واضح السلمي الخصي عن ابن المبارك وأسماعيل بن عياش وخلق عنه أبو حاتم وابن أبي داود وأخرون قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستذكر ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو من يكتب حديثه. ميزان الاعتدال (٤: ١١٦).

(٤) حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو محمد المؤدب الشامي نزيل بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٢٨ / م كد.

تقريب (١: ١٣٨)، الكاشف (١: ١٩٢).

ابن الوليد / وعلي بن حجر<sup>(١)</sup> حدثاً<sup>(٢)</sup> عنه بآحاديث معضلة . ب ١٩٠

وقال ابن عبد البر - في حديث رواه عبد الجبار بن أحد السمرقندى عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه».

لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في هذا الحديث ، وإنما رواه الزهرى عن علي بن الحسين - رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> - وهذا رقم ٨٢ / أ ما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله .

---

(١) علي بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن أياس السعدي المروزى نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها / خ م د س.

تقريب (٢ : ٣٣)، الكاشف (٢ : ٢٨٠).

(٢) من «هـ» و«وي» وفي «هـ» و«بـ» حدثنا.

(٣) ط ٤٧ - كتاب حسن الخلق حديث (٣)، حم ١ : ٢٠١ من طريق الزهرى عن علي بن الحسين مرسلأ ثم عن أبيه متصلأ .

وت ٣٧ - كتاب الزهد ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار حديث ٢٣١٨ من طريق مالك عن الزهرى به مرسلأ ثم قال عقبه قال أبو عيسى : وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن علي بن الحسين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث مالك مرسلأ وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

ورواه ت ٣٧ - كتاب الزهد حديث ٢٣١٧ من طريق الأوزاعى عن فرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، وجه ٣٦ - كتاب الفتن ١٢ - باب كف اللسان حديث ٣٩٧٦ من طريق الزهرى به .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤ : ٢٥٣) : «والحديث حسن بل صحيح آخرجه أحد وأبويعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحد والطبرانى في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكفى عن أبي ذر والمسکرى والحاكم في تاریخه عن علي بن أبي طالب والطبرانى في الصغیر عن زید بن ثابت وابن عساکر عن الحارث بن هشام» .

قال أبو الفتح الأزدي<sup>(١)</sup> – في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري<sup>(٢)</sup>: «روى عن مالك بن دينار معاضيل»<sup>(٣)</sup>.

ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس – رضي الله تعالى عنه – وغيره، ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون المعرض لمعنىين، أو يكون المعرض الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الصاد، وهذا<sup>(٤)</sup> الذي نقلناه<sup>(٥)</sup> من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الصاد ويعنون به المستغل الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً.

فإن قيل: فمن سلف المصنف – في نقله – أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعدا؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه.

وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم.

فإنهم قالوا: المعرض: أن يسقط بين الرجل وبين النبي – صلى الله عليه

(١) هو الحافظ العلامة: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير والباغندي وطبقتهم وعنهم أبو نعيم الحافظ وطبقته ضعفه البرقاني ووهاب جاعنة بلا مستند طائل له مصنف كبير في الصعفاء ومصنفات أخرى في علوم الحديث مات سنة ٣٦٧ تاريخ بغداد (٢: ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦٧).

(٢) محمد بن عبد الله أبو سلمة الأنصاري عن مالك بن دينار وغيره قال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال محمد بن طاهر: هو كذاب وله ط amat. المغني للذهبي (٢: ٥٩٩)، كتاب المجرورين لابن حبان (٢: ٢٦٦).

(٣) كلمة «معاضيل» سقطت من «ب».

(٤) في كل النسخ هو والتصويب من توضيح الأفكار (١: ٣٢٩) حيث نقل هذا الكلام عن الحافظ.

(٥) من «د» وفي «هـ» ودب «قلناه».

وسلم – أكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل مختص بالتابعين هـ ٩٣ / ب دون غيرهم<sup>(١)</sup> – والله الموفق – .

٧٤ – قوله(ص): «ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الصاد»<sup>(٢)</sup> .

اعتراض عليه مغلطاي / بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز ي ١٥٩ استعمال معضل – بكسر الصاد فقال: «كأنه يريد أن كسر الصاد من معضل ليس عربياً»<sup>(٣)</sup> .

وليس كذلك فإن صاحب الموجب حكاها.

وفي الأفعال: عضل الشيء عضلاً: اعوج – يعني فهو معضل».

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الصاد، لأن معضل بكسر الصاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في رباعي متعد<sup>(٤)</sup> .

وعضيل: يدل عليه، لأن فعلاً يعني مفعلاً إنما يستعمل في المتعد. وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام فتبين أنه رباعي متعد وذلك يتنضي صحة قولنا معضل بفتح الصاد، وهو المقصود.

هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام.

ثم قال: «وفي الجملة فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الحكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦)، ... . فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من ثمنتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٣) في «هـ» غريباً بالغين المعجمة فياء وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ متعدد بالياء آخره وهو خطأ فإن المقصود إذا كان نكرة تمحذف منه الياء في حالتي الرفع والجر ويعرض عنها التنوين.

(٥) انظر محسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧ – ١٤٩).

قلت: فكان المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه أعضله فصار معضلا، وبهذا التقرير يندفع الاشكال<sup>(١)</sup> – والله أعلم –.

٧٥ – قوله(ص): «إذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً وهو متصل مسند»...<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعرض – بما اختلف الرواية فيه على التابعي ، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً، وبعضهم وقفه على التابعي . بخلاف القسم الأول ، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا .

#### تنبيه

قال الجوزجاني<sup>(٣)</sup> – في / مقدمة كتابه في الموضوعات:

«المعرض أسوأ حالاً من المقطوع ، والمقطوع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش «ر» جعل هنا قوله: «عوضياً يدل عليه قول ابن الصلاح وبحثت فوجدت له قوله: أمر عضيل أي مستغل شديد دليل على وجود رباعي متعد لأن عضيل بمعنى اسم المفعول أي معرض المشتق من الرباعي .

وفي التدريب: جعل وجود عضيل دليلاً على وجود ثلاثي لازم حق تكون الممزة في الرباعي للتعدية ، لأنه جعل عوضياً فعيلاً بمعنى فاعل فيدل على الثلاثي اللازم وكل وجهه . انظر تدريب الراوي (ص ١٢٩) فإن فيه بعضاً من هذا الكلام .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) وتمامه «إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد جعله الحكم أبي عبد الله نوعاً من المعرض».

(٣) هكذا والصواب الجورقاني وهو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر المدائني الجورقاني (وجورقان) ناحية من همدان توفي سنة ٤٤٣ الرسالة المستطرفة (ص ١١١ – ١١٢).

(٤) انظر الأباطيل للجورقاني (ل ٣/ب) و(١٢/١) من المطبع بتحقيق الفريواني .

قلت: وإنما يكون المفصل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الأسناد، وأما إذا كان في موضوعين أو أكثر، فإنه يساوي المفصل في سوء الحال / — والله تعالى أعلم — .

ي ١٦٠  
ب ١٩٢

٣٦ - قوله (ع): «وقد استشكل كون هذا الحديث مفضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — واحداً...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

أقول: بل السياق يشعر عدم السقوط، لأن (معنى)<sup>(٢)</sup> قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلي هذا فهو متصل في إسناده بهم لا أنه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: «إنا عرفنا منه سقوط الثنين»<sup>(٣)</sup> فيه نظر على اختياره، لأنه يرى أن الإسناد الذي فيه بهم لا يسمى منقطعاً كما صرخ به، فعل هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبيين سوى واحد.

وأما أبو نصر<sup>(٤)</sup> الذي نقل أنه يسمى مفضلاً، فجرى على طريقة من يسمى الإسناد إذا كان فيه بهم منقطعاً — والله أعلم — .

(١) التقييد والإيضاح (ص ٨٢) قال العراقي: «قوله: يعني ابن الصلاح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: للملوك طعامه وكسوته... الحديث. وقال: أصحاب الحديث يسمونه المفصل، وقد استشكل كون هذا الحديث... الخ.

(٢) كلمة «معنى» ليست في «ي».

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٨٣).

(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائي (أبو نصر) محدث حافظ صنف وخرج وكان فيما بالأصول والفروع، من تصانيفه الابنة في الرد على الرافعين، مات سنة ٤٦٩.

معجم المؤلفين (٦: ٥٨).

٣٧ – قوله / أ (ع) :

«في الإسناد المعنون والصحيح أنه من قبيل الأسناد المتصل وكاد أبو عمر ابن عبد البر أن يدعى إجماع أئمة النقل على ذلك»<sup>(١)</sup>.

إنما عبر هنا بقوله: كاد، لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل.

٧٦ – قوله / ب (ص): «فيه: وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إنما أخذته الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب<sup>(٣)</sup> كيف نزل عنه إلى النقل / عن الداني.

قال الحاكم: «الأحاديث المعنونة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل»<sup>(٤)</sup>.

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية<sup>(٥)</sup> التي (هي)<sup>(٦)</sup> معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

أهل العلم مجتمعون<sup>(٧)</sup> على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره / يعرف أنه قد أدرك الذي حدث بـ ١٩٣ عنه / ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً.

(١) التقيد والإيضاح (ص ٨٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٦).

(٣) في «ب» فالعجب.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤).

(٥) (ص ٢٩١).

(٦) كلمة هي من هامش «ن».

(٧) في «ب» مجتمعون.

(ولا يعلم أنه يستجيز)<sup>(١)</sup> إذا حدثه شيخه عن بعض من أدركه حديثاً / ي ١٦١  
نازاًً فسمى بينها في الأسناد من حدثه به - أن يسقط شيخ شيخه ويروي  
ال الحديث عالياً بعد أن يسقط الواسطة.

قلت: ومراد الخطيب بهذا الاحتراز أن لا يكون المعنون مدلساً ولا  
مسوياً<sup>(٢)</sup>، لكن في نقل الاجماع بعد هذا كله نظر، فقد ذكر الحارث  
المحاسبي<sup>(٣)</sup> - وهو من أئمة الحديث والكلام - في كتاب له سماه «فهم  
السنن» ما<sup>(٤)</sup> ملخصه:

أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

١ - الأول: أنه لابد أن يقول كل عدل في الأسناد: حديثي أو سمعت  
إلى أن يتنهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك  
أولم يقله بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما  
لم يسمعوه.

٢ - الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه  
قبل وإلا فلا.

٣ - الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن  
ثقة قبل وإلا فلا.

ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الاجماع السابق إلا أن يقال أن

(١) ما بين القوسين من الكفاية وفي جميع النسخ «ولا مستجيزاً به».

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» مسترياً وهو خطأ.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله صوفي متكلم فقيه محدث عن يزيد بن  
هارون وطبقته له مؤلفات منها «التفكير والاعتبار» والرعاية في الزهد والأخلاق توفى سنة ٢٤٣.

معجم المؤلفين (٣: ١٧٤)، تاريخ بغداد (٨: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ١٩٩).

(٤) في «هـ» و«ب» دعماً.

الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انفراط / الخلاف السابق فيخرج على هـ ١٩٥ المسألة الأصولية في قبول<sup>(١)</sup> الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلي:

«إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه رأى من النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره عنه .

فقد حدث جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة - رضي الله عنهم - <sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - وقد قدمت ما فيه<sup>(٤)</sup>، وأن الجمhour على جعله حجة.

إنما الكلام هنا في أن / العنونة ولو كانت من غير المدلس هل تقتضي ي ١٦٢ السمع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول - والله أعلم.

#### تبنيه

حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

١ - أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق .

(١) في جميع النسخ فنون وما أثبتناه من هامش «ر» ويبدو أنه الصواب.

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المتنبي لابن الحاجب (٢: ٦٨)، ونهاية السول للأنسوي مع البدخشي (٢: ٢٥٧).

(٣) الكلام في مرسل الصحابي في المستصفى للغزالى (١: ١٠٧).

(٤) انظر (ص ٥٤٩).

٢ - الثاني: إنها ليست بتلك المترفة إذا صدرت عن مدلس وهاتان (الحالتان)<sup>(١)</sup> مختصتان بالمتقدمين.

وأما المتأخرن وهم من بعد الخمسمائة وhelm جرا فاصطلحوا عليها للاجازة، فهي مترفة أخبرنا، لكنه إخبار جلي كما سيأتي تقريره في الكلام على الاجازة، وهذه هي الحالة الثالثة.

ولأجل هذا قال المصنف<sup>(٢)</sup>: لا يخرجها ذلك (من)<sup>(٣)</sup> قبيل الاتصال<sup>(٤)</sup> إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السمع والاجازة، تكون السمع أرجح — والله أعلم.

وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى / هذه اللفظة وهي خفية هـ ٩٥ بـ جـ ٦  
جداً قل من نبه عليها، بل لم يتبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون / هناك رـ ٨٤ بـ ١٩٥  
شيء مخدوف مقدر / ومثال ذلك:

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاریخه» عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبو بكر بن

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) كلمة «المصنف» سقطت من «ب».

(٣) في كل النسخ «عن» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٥) هو: الحافظ الحجة الإمام أبو بكر: أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب النسائي، ثم البغدادي صاحب التأريخ الكبير سمع أباه وأبا نعيم وأحمد بن حنبل وعنده البغوي وابن صاعد وغيرها مات سنة ٢٧٩. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٩٦)، تاريخ بغداد (٤: ١٦٢).

(٦) هو: الحافظ الكبير محدث بغداد زهير بن حرب النسائي سمع هشيشاً وابن عبيدة وغيرها وابنه أبو بكر الحافظ والبخاري ومسلم وغيرهم مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٧)، وانظر التقرير (١: ٢٦٤).

عياش. ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup> أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء مخدوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حديثه بعد قتله.

ونظير ذلك: ما رواه ابن مندة في المعرفة في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال:

أنا محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن أبي داود<sup>(٣)</sup> ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة بن أبي سهل<sup>(٤)</sup>، عن يونس بن عبيد<sup>(٥)</sup> عن الحسن عن معاوية بن معاوية – رضي الله تعالى عنه – قال:

«ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان / غازياً بتبوك، فأناه ي

(١) هو: عوف بن مالك بن نصلة – بفتح النون وسكون المعجمة – الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولادة الحاجاج على العراق / بعث م ٤ تقرير (٢: ٩٠)، تهذيب التهذيب (٨: ١٦٩).

(٢) هو: الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس: ... بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاهما المعلى النسابوري الأصم وكان يكره أن يقال له الأصم. كان محدث عصره بلا مدافعة سمع من ابن عبد الحكم وغيره وعنه ابن مندة وخلق كثير، مات سنة ٣٤٦. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٦٠).

(٣) هو: الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر: عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث أبي داود صاحب الصنائف سمع عيسى بن حماد وأحمد بن صالح وطبقتها بمصر والعراق والحرمين وعنه الدارقطني وخلق، مات سنة ٣١٦. تذكرة الحفاظ (٢: ٧٦٨)؛ تاريخ بغداد (٩: ٤٦٤).

(٤) صدقة بن أبي سهل البصري، سمع كثيراً أبا الفضل روى عنه مسلم بن ابراهيم وقيمة. التاريخ للبخاري (ق ٢ / ج ٢: ٢٩٧)؛ تعجيل المنفعة (ص ١٢٥).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار البصري أبو عبيد ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة، مات سنة ١٣٩ / ع. تقرير (٢: ٣٨٥)؛ الكاشف (٣: ٣٠٤).

جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد: هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟

قال - صلى الله عليه وسلم -: نعم.

قال جبريل عليه الصلاة والسلام هكذا بيده، ففرج له عن الجبال والأكام» فذكر الحديث.

قال ابن مندة: هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية والصواب مرسل.

قلت: ووجه الإشكال فيه أن معاوية - رضي الله تعالى عنه - مات في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (كما ترى<sup>(١)</sup>، فكيف يتهم للحسن أن يسمع منه قصة موته، ويحدث بها عنه.

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد/ بقوله: «عن معاوية» الرواية وإنما هـ ٩٦ / أ يحمل على مذنوف تقديره عن قصة معاوية بن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخره. فيظهر حينئذ الإرسال.

ونظر ذلك: ما ذكره موسى بن هارون/ الحمال<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه رـ ٨٥ / أ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد/ فقال: روى مالك عن يحيى بن سعيد بـ ١٩٦ الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(٣)</sup> عن عيسى بن طلحة<sup>(٤)</sup> عن عمير بن سلمة<sup>(٥)</sup> عن البهزي<sup>(٦)</sup> قال:

(١) ما بين القوسيين سقط من (هـ).

(٢) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الخافط الحجة أبو عمران الحمال البغدادي البزار حدث العراق سمع أباه وعلي بن الجعد وأحد بن حنبل وطبقتهم وعنه أبو سهل القطان وأبي بكر الشافعي وطبقتها، مات سنة ٢٩٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٦٩)؛ تاريخ بغداد (١٣: ٥٠).

(٣) في (ر) و(هـ) التيمي.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٠ / ع. تقريب (٢: ٩٨)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٢١٥).

(٥) عمير بن سلمة الضمري - بفتح المعجمة وسكون الميم - مدني له صحة وحديث / س. تقريب (٢: ٨٦)؛ الكاشف (٢: ٣٥٢). ملاحظة: في جميع النسخ عمر بن سلمة.

(٦) زيد بن كعب البهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، صحابي له حديث / س. تقريب (١: ٢٧٦)؛ تهذيب التهذيب (٣: ٤٢٤).

«ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ي يريد مكة وهو حرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: شأنكم به»<sup>(١)</sup> .. الحديث.  
هكذا رواه مالك<sup>(٢)</sup> وتابعه غيره<sup>(٣)</sup>.

وظاهر هذا يعطي أن عمير<sup>(٤)</sup> بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد<sup>(٥)</sup> عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر هذا الحديث.  
وكذا رواه عبد ربه بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن ابراهيم.  
وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(١) التقصي لابن عبد البر (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) في حديث طويل وقال ابن عبد البر عقبه «قال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يذكر فيه البهزي وعمير بن سلمة من الصحابة والبهزي هو صائد الحمار فكانه قال عن عمير بن سلمة قصة البهزي وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب التمهيد».

(٢) ط ٢٠ – كتاب الحج ٢٤ – باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث ٧٩، ن ٥: ١٤٣؛ والمصنف لعبد الرزاق (٤: ٤٣١).

(٣) تابع مالكا هشيم عن يحيى بن سعيد به، انظر (حم ٤١٨: ٣)، وتابعه يزيد بن هارون. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥: ١٨٨) عن يحيى بن سعيد به.

(٤) في كل النسخ في هذا الموضع والذي قبله وبعده عمر والتوصيب من الموطأ وسنن البيهقي والعلل لابن أبي حاتم والقصي لابن عبد البر.

(٥) روايته في العلل لابن أبي حاتم (١: ٢٩٩) ولم يذكر الليث ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة ١٣٩ / ع. تقريب ٢: ٣٦٧؛ الكاشف (٣: ٢٨١).

(٦) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩ . تقريب (١: ٤٧٠)؛ الكاشف (٢: ١٥٣).

قال موسى بن هارون: «والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة  
حبسي بن سعيد كان أحياناً يقولها، وأحياناً لا يقولها، وكان هذا جائزاً عند  
المشيخة/ الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما معناه<sup>(١)</sup> ي ١٦٤  
عن قصة فلان». انتهى كلام موسى بن هارون ملخصاً<sup>(٢)</sup>.  
وهو صريح فيها قصتنا.

وقال ابن عبد البر - في حديث بسر بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري  
عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - في قصة الاستئذان ثلاثة:  
«ليس المقصود من هذا / رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - لهذا ر ٨٥ / ب  
الحادي عشر عن أبي موسى، لأن أبا سعيد سمعه / من النبي - صلى الله عليه وسلم ب ١٩٧  
وسلم - وشهد بذلك لأبي موسى عن عمر - رضي الله تعالى عنه - وإنما وقع  
هذا على سبيل التحرب والمراد عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى<sup>(٤)</sup> - رضي  
الله تعالى عنها -».

قلت: وأمثلة هذا كثيرة ومن تبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب  
المسانيد، ومصنفي الأطراف، في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا  
من المراد بهذه العنونة - والله أعلم.

٧٧ - قوله (ص): «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلاناً»  
سواء وعن أحمد بن حنبل أنها ليسا سواء»<sup>(٥)</sup>.

قلت: ليس كلام كل منها على إطلاقه، وذلك يتبيّن من نص سؤال كل  
منها عن ذلك.

(١) في كل النسخ رواه إلا «ي»، ففيها معناه وهو الصواب وفي هامش (ر) «ظيريون».

(٢) وقال الدارقطني نحو هذا الكلام. انظر العلل (٤: ل ٩٨ / أ).

(٣) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية، مات سنة ١٠٠ / ع.  
تقريب (١: ٩٧)؛ الكاشف (١: ١٥٣).

(٤) انظر التفصي لابن عبد البر حيث قال: «واما قوله: عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك  
ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى». وحديث الاستئذان هذا في  
الموطأ ٥٤ - كتاب الاستئذان حديث ٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا وأن فلاناً قال: كذا»<sup>(١)</sup>.

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواءً<sup>(٢)</sup>.

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق<sup>(٣)</sup>. وإذا قال: «إن فلاناً» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قوله لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن / يقول التابعي: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال /: سمعت هـ ٩٧ / ١  
ي ١٦٥ كذا، فهو نظير ما لو قال: عن / أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا.  
ر ٨٦ / ١٩٨ وإن كان خبرها فعلًا نظر إن كان / (الراوي)<sup>(٤)</sup> أدرك ذلك التحقت بـ  
بـ حكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تتحقق بـ حكمها.

فـ كـون يـعقوـب بن شـيـبة قال في رـواـية عـطـاء عن ابن الحـنـفـيـة: أـن عـمـارـاً مـرـ  
بالـنـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - هـذـا مـرـسـلـ.  
إـنـا هـوـمـنـ جـهـةـ كـونـهـ أـضـافـ إـلـىـ الصـيـغـةـ الفـعـلـ الذـيـ لـمـ يـدـرـكـهـ ابنـ  
الـهـنـفـيـةـ، وـهـوـمـرـورـ عـمـارـ.

(١) في الكفاية (ص ٤٠٧): «... سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال: كان مالك - زعموا - يرى عن فلان وأن فلاناً سواء».

(٢) الكفاية (ص ٤٠٨).

(٣) يعني اللقاء بين المعنون وشيخه وبراءاته من التدليس.

(٤) كلمة الراوي من (ر/أ).

إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: أن عمارةً من بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال. ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عمارةً قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا على هذا الموضع<sup>(١)</sup> فأردت زيادة إيضاحه، ثم أنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك<sup>(٢)</sup>، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سببه، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

وقد قال ابن عبد البر - في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفتر<sup>(٣)</sup>.. الحديث». قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقى أبا واقد.

(١) يزيد شيخه العراقي في التقيد والإيضاح (ص ٨٥ - ٨٦) وقد تكلم في الموضوع بشيء من التفصيل ثم أجمله بقوله: «وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكمي قصة وقعت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين بعض أصحابه والراوي لذلك صحابي، قد أدرك تلك الواقعية حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة».

وإن علمتنا أنه لم يدرك الواقعية، فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً كمحمد ابن الحنفية مثلاً فهي منقطعة. وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلة ولم يصرح بما يقتضي الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال أو بلفظ: قال فلان فهي متصلة أيضاً. وانظر شرحه للألفية (١: ١٧٠ - ١٧١).

(٢) التقيد والإيضاح (ص ٨٦).

(٣) ط ١٠ - كتاب العيدين ٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين حدث .٨ وأورد الحديث ابن عبد البر في التقصي (ص ٧٦) ولم يذكر هذا الكلام الذي نقله الحافظ.

قلت: وهذا وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق.

وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا<sup>(١)</sup>.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> – أيضاً – / قال: حدثنا محمد بن حسان هـ ٩٧ / بـ

ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان، عن بلال

– رضي الله عنه – أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –:

«لا تسبقني بأمين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خزيمة /: هكذا أملأه علينا. والرواية يقولون في هذا الإسناد: بـ ١٩٩

عن أبي عثمان أن بلالاً – رضي الله تعالى عنه – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم. فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب. وأمثلة ذلك كثيرة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٤٦) قال بعد أن ساق الحديث: «قال أبو بكر: لم يستند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عبيدة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا: إن عمر سأله أبا واقت اللبشي».

(٢) لم أجده في صحيح ابن خزيمة وقد راجعت كتاب الصلاة كله خصوصاً بباب تأمين المأمور عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة وباب فضل تأمين المأمور إذا أمن أمامه وغيرها من أبواب التأمين فلم أجده.

والحديث في سنن البهقي (٢ : ٥٦) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم – يعني الأحول – عن أبي عثمان قال: قال بلال – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم – لا تسبقني بأمين. قال: ورواه وكيع عن سفيان فقال: عن بلال أنه قال: يا رسول الله ورواية عبد الرزاق أصح.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١: ١١٦) سالت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عبد الملهي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأله النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسبقني بأمين». قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل».

(٣) في جميع النسخ (لا يسبقني ناس قال ناس) والتصويب من سنن البهقي والعلل لابن أبي حاتم.

٧٨ - قوله / (ص): «عن أبي بكر البرديجي»<sup>(١)</sup>.  
قال المصنف في حاشية كتابه:

«برديج على وزن فعليل - بفتح أوله - بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً، وهذا يقال لهذا الحافظ البرديجي والبرديعي قال: ومن نحا بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظراً إلى أنه ليس في كلامهم فعليل - بفتح الغاء - وكأنه يشير بذلك إلى ما وقع في العباب للصاغاني.  
فإنه قال - فيه -: «برديج بكسر أوله - بليدة بأقصى أذربيجان وال العامة يفتحون باعها».

فأراد المصنف أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية، ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء - والله أعلم.

٧٩ - قوله (ص): «حكاية عن ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي»<sup>(٢)</sup>.

سواء قال فيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول<sup>(٣)</sup>.  
قلت: حذف ابن الصلاح فيه كلام ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٢) في (هـ) بالصحابة.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٤) كلام ابن عبد البر:

«وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر. قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له لإن جاعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك سواء عند العلماء». التمهيد (١: ٢٦).

فالصواب أن يقول الحافظ: حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر لأن الحذف وقع في آخر الكلام لا للكلام كله. وفي (ر) كذا في الأم وترك المؤلف بياضاً نحو سطر. وكذا في (هـ) و (ب).

٨٠— قوله (ص): «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم / هو الذي عليه أئمة هـ / ٩٨ أ  
هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

قلت: ادعى بعضهم<sup>(١)</sup> أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري/، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك.

ب ص ٢٠٠  
وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي — رضي الله تعالى عنه — فإنه / ر ٨٧ أ  
قال في «الرسالة»<sup>(٢)</sup> في باب خبر الواحد:

«فإن قيل: فيما بالك قبلت من لا تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن» وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟

فقلت له: المسلمين العدول أصحاب الأمر<sup>(٣)</sup> وحالمون في أنفسهم غير حالمون في غيرهم ألا ترى أني<sup>(٤)</sup> إذا عرفتهم بالعدالة في / أنفسهم قبلت ي ١٦٧  
شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل حتى أعرف حاله. وأما قولهم عن أنفسهم، فهو على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنفترس<sup>(٥)</sup> منهم في [الموضع]<sup>(٦)</sup> الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم. ولم أدرك أحداً من أصحابنا يفرق بين أن يقول حدثني فلان أو سمعت فلاناً أو عن فلان إلا فيمن دلس فمن كان بهذه الثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة، فقد أبان لنا عورته، فلا تقبل منه حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت... إلى آخر كلامه<sup>(٧)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٠) ويعني بهذا القول اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنون بين الراوي وشيخه.

(٢) هذا البعض هو ابن كثير. انظر الباعث الحديث (ص ٥٢).

(٣) (ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٤) في جميع النسخ «في نفس الأمر» والتصريب من الرسالة.

(٥) كلمة «أني» سقطت من (ب).

(٦) في (هـ) و(ب) فيخير بين وهو خطأ.

(٧) كلمة الموضع من الرسالة.

(٨) عبارة الشافعي في الرسالة: «ولم نعرف بالتدليس ليس بيلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من =

فذكر أنه إنما قبل العنونة لما ثبت عنده أن المعنون غير مدلس وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقمي ولو مرة حملت عنونة غير المدلس على السماع مع احتمال أن / لا يكون سمع بعض ذلك - أيضاً - والحاصل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال فلولم يكن مدلساً، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يتحمل أن يكون أرسل عنه لشيوخ الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنونة على السماع، لأنه ل ولم يحمل على السماع لكان مدلساً والغرض السلامة من التدليس.

فتباين رجحان مذهبة.

وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رویت إلا معنونة ولم يأت في / خبر فقط أن بعض رواياتها ر/ ب لقي شيخه، فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وقد ذكر علي بن المديني في «كتاب العلل» أن أبا عثمان النهي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب وقال في بعض<sup>(١)</sup> حدثه: حدثني أبي بن كعب، انتهى.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب أو سمع منه.

وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه.

١٦٨ ي

من ذلك: قوله<sup>(٢)</sup>:

---

= أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له وكان قول الرجل «سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً» وقوله «حدثني فلان عن فلان»: سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه من عناه بهذه الطريق قبلنا منه «حدثني فلان عن فلان».

(١) كلمة بعض سقطت من (ب).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٣٥).

«وأنس بن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ثلاثة أحاديث». وقال: في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصينا<sup>(١)</sup> روايتهم<sup>(٢)</sup> عن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين سميوا بهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه<sup>(٣)</sup> منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، انتهى.

وقد / روی في صحيحه في كتاب المناقب<sup>(٤)</sup> من طريق أبي حازم<sup>(٥)</sup> ، عن هـ ٩٩ / أ  
سهل بن سعد<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال:  
«سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:  
«أنا فرطكم على الحوض..» الحديث إلى أن قال:  
ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش<sup>(٧)</sup>  
وأنا أحدث بهذا الحديث فقال:  
أهكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم.  
قال: فأناأشهد على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لسمعته / بـ ٤٠٢  
يقول: إنهم مني فيقال: إنك لا تدرى ما عملوا بعده فاقول سحقاً سحقاً لمن  
بدل بعدي.

(١) في (ب) أصبنا وفي (ر) و(هـ) نصينا بالياء والتصويب من مقدمة صحيح مسلم.

(٢) في (ب) و(هـ) رواتهم.

(٣) في كل النسخ علمنا والتوصيب من صحيح مسلم.

(٤) ٤٣ - كتاب الفضائل ٩ - باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته  
Hadith ٢٦.

(٥) هو أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنى القاضى مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد  
من الخامسة، مات فى خلافة المنصور.

تهذيب التهذيب ٤: ١٤٣؛ وتقريب التهذيب ١: ٣١٦.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنباري الخزرجي ، الساعدي أبو العباس له ولائيه صحبة  
مشهور، مات سنة ٨٨ وقيل بعدها وقد جاوز المائة/ع. تقريب (١: ٣٣٦)؛ الإصابة  
(٢: ٨٧).

(٧) النعمان بن أبي عياش - بتحانية ومعجمة - الزرقى الأنباري ، أبو سلمة المدى ثقة، من  
الرابعة / خ م ت س ق. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكافش (٣: ٢٠٦).

وأخرج - أيضاً - في كتاب صفة الجنة في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق أبي حازم أيضاً عن سهل بن سعد - رضي الله عنه / - قال:

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما يتراءون الكوكب في السماء».

قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال: سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - يقول: «كما ترون<sup>(٢)</sup> الكوكب الدرى في الأفق الشرقي أو الغربي».

وأخرج - أيضاً - عن أبي حازم عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - في الكتاب المذكور<sup>(٣)</sup> حديث «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

فقال النعمان: حدثني أبو سعيد - رضي الله تعالى عنه - بلفظ: يسير الراكب الجواد المضرور السريع.

ـ وهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحاً فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها. وإنما كان يتم له النقض والإلزام لورأي في صحيح البخاري حديثاً معنعاً لم يثبت لقى راويه لشيخه فيه، فكان يـ ١٦٩ ذلك / وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متوجه - والله أعلم. هـ ٩٩ / بـ ٨١ قوله (ص)<sup>(٤)</sup>: «وهذا الحكم لا أراه يستمر - بعض المتقدمين فيها<sup>(٥)</sup> وجد من المصنفين... إلى آخره.

(١) ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها ٣ - باب تراءى أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث ١٠.

(٢) في صحيح مسلم كما تراءون وفي كل النسخ ترون.

(٣) أي كتاب صفة الجنة ١ - باب أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، حديث ٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١) ونماهه «ما ذكروه من مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك».

(٥) في (ب) مما.

يعني بالمصنفين غير المحدثين، فتبين أن ما وجد<sup>(١)</sup> في عبارات المقدمين من هذه الصيغة، فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث، فلا – والله أعلم.

٨٢ – قوله (ص)<sup>(٢)</sup>: في الكلام على التعليق: «والبخاري قد يفعل<sup>(٣)</sup> ذلك، لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه».

اعتراض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى ثبت فيه فإني لم أره لغيره.

قلت: قد سبقه إلى ذلك الإسماعيلي، ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فإنه قال – في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري – ما نصه: «كثيراً ما يقول البخاري: قال فلان وقال فلان عن فلان» فيحمل أن يكون إعراضه عن التصرير بالتحديث لأوجه.

#### [أوجه تعليقات البخاري:]

١ – أحدها: أن لا يكون قد سمعه عالياً<sup>(٤)</sup> وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: قال فلان مقتضاً على صحته وشهرته من غير جهته.

٢ – الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادةه ثانياً.

٣ – والثالث: أن يكون سمعه من ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديد به عنه».

قلت: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم<sup>(٥)</sup> تصل لم يجدها تقاد أن

(١) كلمة «ما» من ر/أ وفي باقي النسخ «ما».

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

(٣) في (هـ) و(بـ) يغفل وهو خطأ.

(٤) من «ر» وفي «هـ» غالباً بالغين المعجمة والباء وفي «بـ» عالماً وكلاهما خطأ.

(٥) كلمة «لم» سقطت من «يـ».

نخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي / ولكن بقى عليه أن يذكر السبب هـ ١٠٠ / أـ ١٧٠  
الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه وقد / بينت ي  
مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق<sup>(١)</sup> وأشارت في أوائل هذه الفوائد إلى  
طرف من ذلك وحاصله أنه أيضاً على أوجه:  
١ - أحدها: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها  
الاسماعيلي.

٢ - وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على  
سبيل الاحتجاج ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما  
يعلقها وإن كانت عنده مسموعة، لثلا يسوقها مساق الأصول.

٣ - وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهأً على موضع يوهם تعليل  
الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد<sup>(٢)</sup>  
عن أنس - رضي الله عنه - ويقول - بعده - : قال يحيى بن أيوب عن حميد  
سمعت أنساً - رضي الله عنه - فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لثلا  
يتوهم متوجه أن الحديث معلوم بتلخيص حميد. فإن قيل: فلم لم يسقه من  
طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويفتصر عليه؟  
قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان فالثورى أجل وأحفظ  
فنزل كل منها منزلته التي يستحقها.

ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية - والله أعلم - .

٨٣ - قوله(ص): «وبلغني عن بعض المؤخرین من أهل المغرب أنه جعله قسماً  
من التعليق ثانياً وأضاف إليه مثل قول البخاري: وقال / لي فلان هـ ١٠٠ بـ /  
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث  
المعنى...»<sup>(٣)</sup> إلى آخر كلامه.

(١) انظر تغليق التعليق «لـ» ١.

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري ثقة مدلس من الخامسة مات سنة ١٤٢  
أو ١٤٣ / ع. تقريب (١: ٢٠٢)، الكاشف (١: ٢٥٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣). وقبله: «وأما ما أورده - يعني البخاري - كذلك عن شيوخه =

قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله  
قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل  
التصريح في السمع و«قال» المجردة ليست صريحة أصلًا.

وأما ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول قال

لي / في العرض والمناولة — فيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال ي ١٧١  
فيها / قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا. ب ص ٢٠٥  
ووُجِدَتْ فِي الصَّحِيحِ عَكْسُ ذَلِكَ .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُتَرَادِفَاتٌ .

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في  
الأحاديث الموقعة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق  
الكتاب.

ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك — والله الموفق.

٣٧ — قوله (ع): «والبخاري ليس مدنساً»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل  
مقاصد تصنيفه أن يكون مدنساً.

ومن هذا الذي صرخ أن استعمال «قال» إذا عبر بها المحدث عما رواه  
أحد<sup>(٢)</sup> مشايخه [مستعملًا لها]<sup>(٣)</sup> فيما لم يسمع منه يكون تدليسًا.

لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العبرة.

وكان ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قوله: إن حكم عن وأذ وقال  
وذكر — واحد.

---

= فهو من قبيل ما ذكرناه قریباً في الثالث من هذه التفريعات ي يريد أن له حكم الاتصال لثبوت  
لقائه لشيخه ولبعده عن التدليس.

(١) التقيد والإيضاح (ص ٩١) وعبارة العراقي «وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على  
هذا التقرير تدليسًا».

(٢) كلمة أحد سقطت من «ب».

(٣) الزيادة من «ر».

وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيراً من أهل الحديث / لا يسرون بين قال هـ ١٠١ / أ وعن في الحكم.

فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عند البخاري واحداً.

وقد بينما الأسباب الحاملة للبخاري على التعالق.

فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا.

وأما قول ابن مندة: «أخرج البخاري»<sup>(١)</sup> قال: «وهو تدليس، فإنما يعني به أن حكم ذلك عنده هو<sup>(٢)</sup> حكم التدليس ولا يلزم / أن يكون كذلك حكمه ر ٨٩ / ب عند البخاري .

وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدى في تسميته ما يذكره البخارى عن شيوخه تعليقاً إلا أنه (وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وهو)<sup>(٣)</sup> موافق لما قررناه على أن الحميدى / لم يخرج<sup>(٤)</sup> ذلك فقد / سبقه ب ٢٠٦ ١٧٢ إلى نحوه أبونعم شيخ شيخه، فقال في المستخرج عقب كل حديث أورده ي البخارى عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا: «ذكره البخارى بلا رواية»، والله الموفق .

#### تنبيه

قال ابن حزم في «كتاب الإحکام»<sup>(٥)</sup>:

«اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسمع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو<sup>(٦)</sup> عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السمع منه». انتهى .

(١) في هامش «ر» أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهو إجازة وقال فلان وهو تدليس.

(٢) في «ب» وهو.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٤) كذا في كل النسخ ولعله لم ينفرد.

(٥) (١: ١٥١).

(٦) كلمة «أو» سقطت من «ب».

فيتعجب منه مع<sup>(١)</sup> هذا في رده حديث المعاذف ودعواه<sup>(٢)</sup> عدم الاتصال فيه – والله الموفق – .

٨٤ – قوله (ص): «وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال»<sup>(٣)</sup>.

تعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن / أخذه من تعليق الجدار ظاهر قال: وأما هـ ١٠١ بـ تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرها.

ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التجيز باللفظ لو كان منجزاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا هو الذي يتبع مراداً للمصنف فيكون فيه تشبيه أمر معنوي [بأمر معنوي]<sup>(٥)</sup> أو يكون مراده بالقطع الدفع<sup>(٦)</sup> لا الرفع، فإن التعليق منع من الاتصال كما أن الطلاق منع من الوصلة.

ويأتي هذا أيضاً في تعليق الجدار، فإنه منع من اتصاله بالأرض ووجه رـ ٩٠ أـ مناسبته أن سقوط الرواية منه منع من الحكم باتصاله – والله أعلم – .

٨٥ – قوله (ص): – في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلأً – «فحكم الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل...»<sup>(٧)</sup> إلى آخر كلامه<sup>(٨)</sup>.

وقد<sup>(٩)</sup> تبع الخطيب أبوالحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع

(١) في «ر» على.

(٢) في جميع النسخ «وصح دعواه» والصواب حذف كلمة صح لأن وجودها يفسد المعنى.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) محسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢).

(٥) الزيادة من «ي» ور/أ.

(٦) في «ر» فوق كلمة الدفع «معنى المنع».

مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤)، الكفاية للخطيب (ص ٤١).

(٧) بقية الكلام «وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأخفظ...».

(٨) كلمة واو من ر/أ.

(٩)

أو الوصل مطلقاً. وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة / والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على ي ١٧٣ الوقف وقد جاء عن ثقة فسيله القبول، فإن كان ابن القطن قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن كان قال نقلًا عن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد».

قلت: قد صرخ ابن القطن بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال: «هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختياره من المحدثين طائفة منهم: أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الارسال على الوصل). وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال — في مقدمة شرح الإسلام:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومستند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطروحاً ويراجعه<sup>(١)</sup> أحكامهم الجزئية/ يعرف ز ٩٠ ب صواب ما نقول».

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي وبيهقي بن سعيد القطن وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي/ بل عملهم في ذلك دائرة مع الترجيح بالنسبة إلى ب ٢٠٨ ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»<sup>(٣)</sup>.

(١) في جميع النسخ أو مراجعة أحكامهم وفي هامش «ر» ويراجعه أحكامهم.

(٢) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١: ٣٤٤).

(٣) انظر توضيح الأفكار (١: ٣٤٤).

قلت: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة<sup>(١)</sup> وعلى<sup>(٢)</sup> هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقيد<sup>(٣)</sup> وسيكون لنا عودة إلى هذا في الكلام على زيادة الثقة إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

٨٦ - قوله (ص): «الحادي ث الذي رواه بعض الثقات متصلة وبعدهم مرسلًا...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

ما أدرى / ما وجه إيراد هذا في تفارييع المضل. بل هذا قسم مستقل ي ١٧٤ وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف.  
نعم، لوا ذكره في تفارييع الحديث المعلل، لكن حسناً وإلا ف محل الكلام [فيه]<sup>(٤)</sup> في زيادة الثقات كما أشار إليه.

وقد أجبت عنه بأنه لما قال: تفارييعات أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة / ومن جملتها: الموصول والم Merrill والمرفوع والموقف، فعل هذا هـ ١٠٢ بـ ١٠٣ فالتعارض بين أمرتين فرع عن<sup>(٥)</sup> أصلهما - والله أعلم.

٨٧ - قوله (ص)<sup>(٦)</sup>: «مثاله: لا نكاح إلا بولي»<sup>(٧)</sup>.  
اعتراض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح، لأن الرواية لم تتفق على

(١) في «ب» فعل.

(٢) كلمة التقيد سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) في «ر» على أصلها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤) أي مثال تعارض الوصل والإرسال.

(٧) دـ ٦ - كتاب النكاح ٢٠ - باب في الولي حديث ٢٠٨٥ . تـ ٩ - كتاب النكاح ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١ وفي خلال الكلام على حديث ١١٠٢ حيث قال: قال أبو عيسى وهذا حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صل الله عليه وسلم - وساق عدداً من الروايات في الكلام على الحديث.

وجه ٩ - كتاب النكاح ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١ .

إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام<sup>(١)</sup> عن شعبة وسفيان جيئاً عن / أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى – رضي رأيه عنه موصولاً.

آخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> من طريقه.

والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذ<sup>(٣)</sup> مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان / والمحفوظ عنها أنها أرسله لكن الاستدلال بأن الحكم بـ ٢٠٩ للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسي رواه عن أبي إسحاق موصولاً.

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو عوانة<sup>(٤)</sup> وشريك النخعي وزهير بن معاوية<sup>(٥)</sup> وقام

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني ثقة عابد فقيه من التاسعة مات سنة ١٨٣ / دس.

تقريب (٢ : ٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٥٤).

(٢) (١ : ١٦٩) من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان به وقال الحاكم – عقبه –: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الشوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنها والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الشوري على حدة وعن شعبة على حدة، فوصلوه، وكل ذلك خرج في الباب الذي سمعه من أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتها». وأقره الذهبي.

(٣) حكم الحافظ على رواية النعمان بالشذوذ غير مسلم فقد رأيت ما قال الحاكم أن جماعة من الثقات من أصحاب سفيان وشعبة رواه عنها موصولاً فكيف مع هذا يحكم على روايته بالشذوذ.

(٤) هو: الواضح – بتشدید المعجمة، ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة – الواسطی البزار مشهور بكنته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٦ / ع. تقریب (٢ : ٣٣١)، الكافش (٣ : ٢٣٥).

(٥) في كل النسخ «زهير بن أمية» والصواب: زهير بن معاوية والتوصیب من سنن الترمذی ولم =

العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم لياه من لفظه.  
وأما رواية من أرسله وما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد.

فقد رواه الترمذى قال:

حدثنا محمود بن غilan. ثنا أبو داود<sup>(١)</sup> — حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق / أسمعت أبا بردة — رضي الله عنه — يقول: ي ١٧٥ قال رسول الله — صل الله عليه وسلم — : «لا نكاح إلا بولي فقال: نعم»<sup>(٢)</sup>. فشعبة وسفيان إنما أخذاه (معاً)<sup>(٣)</sup> في مجلس واحد عرضاً كما ترى ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين<sup>(٤)</sup> مع أن الشافعى — رضي الله عنه — يقول:

«العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد».

فتبيين أن ترجيح البخاري لوصول هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل<sup>(٥)</sup> معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح.  
ويزيد ذلك / ظهوراً تقديه الارسال في موضع آخر<sup>(٦)</sup>.

ب ص ٢١٠

= أقف لمن يسمى زهير بن أمية على ترجمة المشهور بالرواية عن أبي إسحاق إنما هو زهير بن معاوية.

(١) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من النasse. مات سنة ٢٠٤ / ختم ٤.

تقريب (١: ٣٢٣)، الكاشف (١: ٣٩٢).

(٢) ت ٩ - كتاب النكاح ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢.

(٣) كلمة «معاً» ليست في «ب».

(٤) في «هـ» و«ب» أحرف.

(٥) في «ب» الوصل.

(٦) في «هـ» و«ب» أخرى.

مثاله: ما رواه الشوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم<sup>(١)</sup> عن عبد الملك<sup>(٢)</sup> بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن أم سلمة<sup>(٥)</sup> - رضي الله تعالى عنها - قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن شئت سبعت لك»<sup>(٦)</sup>.

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث<sup>(٧)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنها -:

(١) محمد بن أبي بكر بن حزم الأنصاري المدي أبو عبد الملك القاضي من السادسة مات سنة ١٣٢ / ع.

تقريب (٢: ١٤٨)، الكاشف (٣: ٢٥).

(٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدي ثقة من الخامسة مات في أول خلافة هشام / ع.

تقريب (٢: ٣٦٨).

(٣) في ر/أ «أبي بكرة وعبد الرحمن» وهو خطأ.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدي قبل اسمه: محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل: اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك / ع. تقريب (٢: ٣٩٨)، الكاشف (٣: ٣١٥).

(٥) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة ماتت سنة ٦٢ / ع. تقريب (٢: ٦١)، الإصابة (٤: ٤٠٧).

(٦) الحديث في م ١٧ - كتاب الرضاع ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حدث ٤١، ٤١ - كتاب النكاح ٣٥ - باب في المقام عند البكر حدث ٢١٢٢، حم ٦: ٢٩٢ جه ٩ - كتاب النكاح ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب حدث ١٩١٧، دي ١: ٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة (٤: ٢٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٧: ٣٠)، والطحاوی شرح معانی الآثار (٣: ٢٩).

(٧) عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحازن بن هشام المخزومي المدي صدوق من السادسة / س. ق. تقريب (١: ٤٠٥)، الكاشف (٢: ٧٥).

(٨) حدث مالك في الموطأ ٢٨ - كتاب النكاح ٥ - باب المقام عند البكر والأيم حدث ١٤، م ١٧ - كتاب الرضاع ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، حدث ٤٢، وبذائع المتن =

قال البخاري – في تأريخه :  
«الصواب قول مالك» مع إرساله .

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل<sup>(١)</sup> هناك  
لقرينة ظهرت له فيه.

فتبيّن أنه ليس له عمل<sup>(٢)</sup> مطرد في ذلك<sup>(٣)</sup> – والله أعلم.

٣٨ – قوله (ع) : «والذي صحّحه الأصوليون هو: أن الاعتبار بما وقع منه  
أكثر...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره .

هذا قول بعض الأصوليين كالأمام فخر الدين، وقد ذكر البيضاوي  
المسألة في المنهاج<sup>(٥)</sup> ومال إلى ترجيح القبول<sup>(٦)</sup> مطلقاً.

(٢) : ٣٦٥ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٣: ٢٩) ، والطبقات لأبي سعد (٨: ٩٢) ،  
والسنن للدارقطني (٣: ٢٨٣) .

(١) في «هـ» و«بـ» العضل وهو خطأ.

(٢) في «بـ» على.

(٣) ذكر البخاري اختلاف الرواية في حديث أم سلمة وساق رواية مالك وسفيان من عدد من  
الطرق مرسلة ومتصلة ولكن غرض البخاري من سياق كل الروايات متصلها ومرسلها: أن  
سفيان الثوري قد تفرد بقوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أقام عند أم سلمة  
ثلاثاً. وصرح بذلك حيث قال: قال أبو عبد الله: «ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثة»،  
وليس غرض البخاري بيان رجحان الإرسال على الوصل بتة فهذا وهم من المخالف.

وانظر تاريخ البخاري (١/٤٧ – ٤٨)، وانظر رسالتي بين الإمامين مسلم  
والدارقطني (٢: ١١ – ١٢) فقد بنت هذه المسألة بياناً وانياً.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٩٥). وقام الكلام «فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه  
فالحكم للرفع والوصل وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له».

(٥) انظر المنهاج مع شرح الأستاذ (٢: ٢٦٨).

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعله يريد ترجيح الرفع والوصل مطلقاً.

ونقل الماوردي<sup>(١)</sup> عن مذهب الشافعی / في مسألة الوقف والرفع أن هـ/١٠٣ ب  
الوقف يحمل على أنه رأي الراوی .  
والمسند على أنه روایته .

قلت : وينحصر هذا بأحاديث الأحكام أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر .

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعی – قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن / ابن القطان ، وزاد أن الرفع / يتراجع بأمر آخر – وهو: ي ١٧٦  
تجویز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه . ر ٩٢

قلت: وهذا غير ما فرضناه في أصل المسألة – والله أعلم .

ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجویز أن يكون الرافع تبع العادة  
وسلك البجادة / . ب ٢١١

ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – وهو بالحزورة –: «والله أني لأعلم أنك خير أرض الله...»<sup>(٣)</sup> الحديث .

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، فقيه أصولي مفسر، أدیب، سیاسي، من تصانیفه الحاوی الكبير في فروع الفقه الشافعی في مجلدات كثیرة، وتفسیر القرآن والأحكام السلطانية مات سنة ٤٥٠.

معجم المؤلفین (٧: ١٨٩)، الكامل لابن الأثیر (٩: ٦٥١) طبقات الشافعیة للأنسنی (٢: ٣٨٧).

(٢) هو العلامة الحافظ حافظ العراق جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله التیمی القرشی البکری – نسبة إلى أبي بكر الصدیق – واعظ عدّت مفسر له مصنفات في سائر الفتن من تصانیفه المغفی في علوم القرآن وزاد المسیر في التفسیر وتلییس ابلیس، مات سنة ٥٩٧ . تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٢).

(٣) الحديث في جه ٢٤ – كتاب الناسك ١٠٣ – باب فضل مكة حديث ٣١٠٨، وتمام الحديث «وأحباب أرض الله إلى والله لولا أني أخرجت سنك ما أخرجت». وفي دی (٢: ١٥٦)، والعلل للدارقطنی (ج ٣: ل ٩٣).

ورواه الزهرى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء<sup>(١)</sup>  
— رضي الله تعالى عنه — وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به .  
وقد سمعه الزهرى — أيضاً — من محمد بن جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> عن  
عبد الله بن عدي — رضي الله عنه —<sup>(٣)</sup> وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة — رضي الله عنه — .  
واعلم أن هذا كله إذا كان للمرتضى سند واحد .

أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلاف .

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة  
عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وسلم —  
قال :

«إذا اخطلوا فإنما هو التكبير / والإشارة بالرأس...» الحديث . وعن ابن هـ ٤ / أ / ١٠٤  
جريج عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفاً .  
فلم يتعارض الوقف والرفع هنا، لاختلاف الإسنادين — والله  
أعلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهرى، قيل: إنه ثقفي حالف بني زهرة، صحابي له حديث في  
فضل مكة / ت س ق .

تقريب (١) : ٤٣٣ ، وانظر الاصابة (٢) : ٣٣٧ .

(٢) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، التوفى، ثقة عارف بالنسبي، من الثالثة مات على  
رأس المائة / ع .

تقريب (٢) : ١٥٠ .

(٣) انظر العلل للدارقطني (٣: ل ٩٣) فقد تكلم على هذا الحديث وبين الاختلاف فيه على كل  
من الزهرى ومحمد بن عمرو وذكر أنه قد رواه معمر بن راشد ويعقوب بن عطاء عن الزهرى  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه جماعة عن الزهرى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن  
الحمراء . . . .

ملاحظة: هذا الاختلاف بين محمد بن عمرو والزهرى ليس اختلافاً في الرفع والوقف  
— كما قال الحافظ وإنما هو اختلاف في صحابي الحديث .

(٤) كلام الحافظ يعطي أن البخاري روى هذا الحديث عن ابن جريج من طريقين مختلفين =

٨٨ – قوله (ص): «وما صححه (أي الخطيب)<sup>(١)</sup> فهو الصحيح في الفقه وأصوله»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الذي صححه الخطيب – شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً. وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الأمرين فرق كثير<sup>(٣)</sup>.

وهنا شيء يتعين التنبيه / عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن ر٩٢ ب لا يكون شاداً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضيق منه أو أكثر عدداً ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة / فينبغي تقديم خبره على من ب ص ٢١٢ أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضيق حفظاً أو كتاباً على من ي ١٧٧  
وصل أي قبلونه أم لا؟  
أم هل يسمونه شاداً أم لا؟  
لابد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

---

أحدهما مرفوعاً وثانيهما موقعاً على مجاهد وليس الأمر كذلك فالذى في البخاري ١٢ – كتاب المغوف ٢ – باب صلاة المغوف رجالاً وركباناً حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد «إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً هذا ما في البخاري ولم يرو المغوف بالإسناد المذكور وقد قال الحافظ في الفتاح (٢ : ٤٣٢) في الكلام على هذا الحديث «مكذا أورده البخاري مختصرًا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فاشكّل الأمر فيه ثم ذكر أن الإمام علي قد أخرج حديث مجاهد.

(١) في جميع النسخ «ابن الخطيب» وهو خطأ يدلل ما بعده والظاهر أن النسخ قد صحفوا كلمة أي التي ذكرها الحافظ توضيحاً وتفسيراً للضمير في «صححة» إلى كلمة ابن فإن الضمير في صححة عائد إلى الخطيب في كلام سابق ذكره ابن الصلاح.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥) يريد أن الخطيب رجع الوصل على الإرسال إذا تعارضاً إذا كان الذي أسنده عدلاً ضابطاً سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.

(٣) في «ي» فرقان.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استروا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى.

ومن صرخ بذلك الإمام فخر الدين<sup>(١)</sup> وابن الأبياري<sup>(٢)</sup> – شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني<sup>(٣)</sup>: «إذا كان راوي الناقصة لا يغفل<sup>(٤)</sup> أو كانت الدواعي<sup>(٥)</sup> تتوفر<sup>(٦)</sup> على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة<sup>(٧)</sup> هـ ١٠٤ / ب هذا الذي ينبغي. انتهى».

إنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول<sup>(٨)</sup> مطلقاً، بل الخلاف بينهم.

وسأحكي – إن شاء الله تعالى – كلام أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات – والله أعلم – .

(١) انظر المحسوب (٢ : ٢٧٣).

(٢) في كل النسخ ابن الأبياري بنون قبل الباء وهو خطأ.

(٣) انظر جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناي على المحتوى (٢ : ١٤١).

(٤) من «ن» وفي «هـ» و«بـ»، «لو».

(٥) في كل النسخ الدعاوي وفي هامش «ن» الدواعي وهو الصواب.

(٦) في «بـ» موفرة.

(٧) وانظر المحسوب (٢ : ٢٧٣).

(٨) في «بـ» على القول وهو خطأ.

## النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

٨٩ - قوله (ص): «التدليس قسمان»<sup>(١)</sup>:

قلت: هو مشتق من الدلس وهو: الظلم.

قاله ابن السيد.

وكانه أظلم أمره على الناظر لتعطية وجه الصواب فيه.

٩٠ - قوله (ص)<sup>(٢)</sup>: «وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهماً»<sup>(٣)</sup> أنه

سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه». ب ص ٢١٣

انتهى.

وقوله: عن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو: المرسل الحفي. كما سيأتي، حقيقة عند الكلام عليه.

وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان<sup>(٤)</sup> له تعريف التدليس بعبارة غير

معترضة قال:

«ونعني به أن يروي المحدث عنمن [قد]<sup>(٥)</sup> سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روایته

عنمن لم يسمع منه، ولما كان في / هذا قد سمع منه جاءت روایته عنه ي ١٧٨ بما لم يسمعه منه كأنها إبهام سمعاه ذلك الشيء، فلذلك سمى تدليساً.

انتهى.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٢) في «ب» متواهاً.

(٤) يعني بيان الوهم والإبهام (ج ٢/ق ٢٩/ل ٢٩/ب).

(٥) الزيادة من «ي».

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال.  
 وأن التدليس مختص بالرواية عنمن له عنه سمع، بخلاف الإرسال  
— والله أعلم —.

وابنقطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقد حكى شيخنا كلامهما، ثم قال:

«إن الذي ذكره المصنف / في حد التدليس هو المشهور عن أهل هـ ١٠٥ / أ»  
الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابنقطان لثلا يغتر به»<sup>(١)</sup>.  
قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة  
بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم.  
هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه فيه نظر. فكلام  
الخطيب في باب التدليس من «الكتفالية» يؤيد ما قاله ابنقطان.  
قال الخطيب<sup>(٢)</sup>: «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس  
عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بليهامه السمع من لم يسمعه فقط  
وهو المohn لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن  
التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السمع من لم يسمعه منه»<sup>(٣)</sup>.  
ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس — والله أعلم — .

٩١ — قوله(ص):— في تدليس الشیوخ —: «وهو: أن يروي عن شیخ فیسمیه  
أو يکنیه أو ینسبه أو یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف»<sup>(٤)</sup>.  
قلت: ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه  
لم یشتهر به كان ذلك تدليساً كقول الخطيب:

(١) التقييد والإيضاح (ص ٩٧ - ٩٨).

(٢) الكتفالية (ص ٣٥٧).

(٣) من رأى وفي باقي النسخ يسمع.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي<sup>(١)</sup>، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشهر بذلك وإنما اشتهر بكتينته واشتهر أبوه باسمه واشتهرها بنسبيتها إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في / الذهلي فإنه تارة يسميه فقط ي ١٧٩ بقوله:

حدثنا محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا / محمد هـ ١٠٥ / ب ابن خالد فينسبه إلى والد جده.

وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي : محمد بن يحيى الذهلي – والله الموفق – .

٣٩ – قوله (ع): «ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام<sup>(٣)</sup>...» إلى آخره.

أقول: فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين<sup>(٤)</sup>:

١ – أحدهما: تدليس الإسناد.

٢ – والأخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسلیم تسميته تدليساً هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد.

فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً، إنما ترك تفريع القسم الأول<sup>(٥)</sup>. أو أخل بتعریفه، ومشى على ذلك العلائي فقال «تدليس السماع نوعان» (فذکره)<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي ولي القضاة في عدة نواح وصنف الكتب المقيدة مات سنة ٤٤٧.

معجم المؤلفين (٧: ١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢: ١١٥) هذا وفي «ر» و«ب» علي بن أبي علي الحسن والصواب المحسن وقد سقطت هذه الكلمة في «ه».

(٢) في «ب» عبيد الله.

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٩٥).

(٤) في «ب» مسامحة.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ب».

وقد فاتهم / معاً من تدليس الإسناد فرع آخر وهو: تدليس العطف، ر ٩٤ / أ  
وهو: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراكاً فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضاً – وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.

مثاله<sup>(١)</sup>: ما رويناه في «علوم الحديث» للحاكم قال<sup>(٢)</sup>:  
«اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه فقطن لذلك، فلما جلس قال:

حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال:  
هل دلست لكم شيئاً؟  
قالوا: لا، فقال: بل كل ما حدثتكم عن حصين فهو سمعي ولم أسمع من  
مغيرة من ذلك شيئاً».

وفاتهم أيضاً فرع آخر وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في «الكامل» لأبي  
أحد ابن عدي وغيره. /

١٠٦ هـ

عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي  
القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها –.

[التسوية أعم من التدليس:]

وقد يدلsson بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصرحة، كما كان ابن عبيدة يقول: عمرو بن دينار سمع جابرًا / – رضي الله عنه – ونحو ذلك ولكن ي ١٨٠ هذا كله داخل في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه<sup>(٣)</sup> منه موهماً أنه سمعه بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

فمثال: ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ.

(١) في جميع النسخ مثال فزدت الضمير ليستقيم الكلام.

(٢) (ص ١٠٥).

(٣) في «ب» يسمع.

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن / مالكا بـ ٢١٦ سمع / من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه<sup>(١)</sup>.

فهذا [مالك]<sup>(٢)</sup> قد سوى الاسناد (ببقاء)<sup>(٣)</sup> من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالارسال فهذا<sup>(٤)</sup> تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا مالك في مواضع أخرى:

١ - فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنها – في الصائم يصبح جنباً<sup>(٦)</sup> وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن عبد الرحمن – رضي الله عنه – كذا جزم به ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> وكذا أخرجه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ : ٢٦): «وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنَّه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدرِي صحة هذا، لأنَّ مالكاً ذكره في كتاب الحجج وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة...».

(٢) كلمة «مالك» ليست في جميع النسخ وزيدت في «رأى» من المصحح حاجة الكلام إليها.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «ر» وفي «ي» هذا بدون فاء وفي «ه» و«ب» فذا.

(٥) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخوي جعبي، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩ وقيل بعدها/ع. تقريب (١ : ٤٧٠).

(٦) ط ١٨ – كتاب الصيام ٤ – باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان حديث ١٠،

خ ٣٠ – كتاب الصوم ٢٥ – باب اغتسال الصائم حديث ١٩٣١ ومسلم ١٣ – كتاب الصيام

١٣ – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٨، ٨٤ – كتاب الصوم

الحديث ٢٣٨٨.

(٧) رجعت إلى التفصي فلم أجده كلاماً لابن عبد البر على هذا الحديث، غير أن رواية عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري في م ١٣ – كتاب الصيام ١٣ – باب صحة صوم من طلع =

النسائي<sup>(١)</sup> من رواية عمر بن الحارث عن عبد ربه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وروى مالك عن عبد الكري姆 الجزري، عن ابن أبي ليل عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - في الفدية<sup>(٣)</sup> وإنما رواه عبد الكري姆 عن مجاهد عن ابن أبي ليل كذا قال ابن عبد البر - أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٣ - وروى مالك عن عمرو بن الحارث<sup>(٥)</sup>، عن عبيد بن فiroz<sup>(٦)</sup>، عن البراء - رضي الله عنه - في الأضاحي<sup>(٧)</sup>، وإنما رواه عمرو، عن

عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٧، ولكنه من حديث أم سلمة قال الزرقاني في شرح الموطا<sup>(٨)</sup>: «فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر، فحدث به على الوجهين، فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الأسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل أن سلماً صحيحاً الطريقين فأخرجها جميعاً، رواية عمرو وتلوها رواية مالك.

(١) الذي في النسائي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة فقط (١: ٩٠).

(٢) لم أجده هذا الحديث في النسائي وهو في صحيح مسلم ١٣ - كتاب الصيام حديث ٧٧.

(٣) ط ٢٠ - كتاب الحج ٧٨ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر حديث ٢٣٧.

(٤) انظر التفصي (ص ١٠٧) حيث ساق ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد ثم قال عقبه: «هكذا هذا الحديث في الموطا عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد ومسقوط مجاهد منه خطأ لأن عبد الكريمة إنما رواه عن مجاهد عن ابن أبي ليل، وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطا عن مالك عن عبد الكريمه عن مجاهد عن ابن أبي ليل عن كعب وبه الصواب».

قلت: وهذا يحتمل أن مالكاً كان حيناً يذكر مجاهداً وحياناً لا يذكره ويحتمل أن يكون

اسقاط مجاهد من قبل بعض رواة الموطا كما يشير إليه كلام ابن عبد البر.

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاه، المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قدماً قبل الخمسين ومائة/ع.

تقريب (٢: ٦٧)، الكافش (٢: ٣٢٦).

(٦) عبيد بن فiroz الشيباني مولاه، أبو الضحاك، الكوفي، نزل الجزيرة ثقة من الثالثة/ع. تقريب (١: ٥٤٤)، الكافش (٢: ٢٣٩).

(٧) الحديث في ط ٢٣ - كتاب الضحايا حديث «١» ولفظه: عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا تنفي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً... العرجاء البين ظلعمها والغوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنفي».

سليمان بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن عبيد. كذا رواه ابن وهب<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن عمرو بن الحارث، وهو مشهور من حديث سليمان المذكور. حدث به عنه شعبة<sup>(٣)</sup>، والليث وابن هبعة<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

فلو كانت التسوية تدلّيساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.

قال ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله»<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني: «أن / مالكا / من عمل به وليس عبياً عندهم»<sup>(٦)</sup>. ب ص ٢١٧

ي ١٨١  
ر ٩٥ / ١  
وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا – في تعريف التسوية – :

وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويُسوقه بلفظ محتمل، فيصير الأسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنّه قد سمعه منه، فلا يظهر حيّنث في الأسناد ما يقتضي ردّه...»<sup>(٧)</sup> إلى آخر كلامه.  
تعريف غير جامع، بل حق العبارة أن يقول:

(١) سليمان بن عبد الرحمن ويقال: ابن يسار، عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز وعن شعبة والليث، ثقة/٤. الكاشف (١: ٣٩٧).

(٢) حديث ابن وهب في «ن» (٧: ١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٣) حديث شعبة في «ن» أيضاً (٧: ١٨٨ – ١٨٩) من طريق خالد بن حارث وغثرة وأبي داود ويجيسي عبد الرحمن وابن أبي عدي وأبي الوليد سبعتهم عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢)، وفي ت ٢٠ – كتاب الأضاحي ٥ – باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث ١٤٩٧ وقال حسن صحيح.

(٤) رواية الليث في ن (٧: ١٨٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (ج ٣ ق ٢: ١ – ٢). وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (ج ٢ ق ٢ ب ٢٩ ب).

(٦) بيان الوهم والإيهام (ج ٢ ق ٢ ل ٢٩ ب).

(٧) التقىد والإيضاح (ص ٩٥ – ٩٦).

أن يحيى الراوي – ليشمل المدلس وغيره – إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ / من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، هـ / ١٠٧  
فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل وما يدل على أن هذا التعريف لا تقيد فيه بالضعف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهرى، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن الحنفية، عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهرى، إنما أخذه عن مالك عن الزهرى.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفى وحمد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك<sup>(٣)</sup>، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى ابن سعيد، عن الزهرى.

ويحيى فقد سمع من الزهرى، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيم قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر / وغيره.

ب ٢١٨  
فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ / ضعيف، وإنما سقط شيخ ر ٩٥ ب ثقة<sup>(٤)</sup>، فلا اختصاص لذلك بالضعف – والله أعلم – .

(١) رواية هشيم عزاما الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) لسن سعيد بن منصور.

(٢) يعني عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٣) حدית مالك في ط ٢٨ – كتاب النكاح ١٨ – باب في نكاح المتعة حدث ٤١ و(خ)  
٧٢ – كتاب الصيد والذبائح ٢٨ – باب لحوم الحمر الأنثوية حدث ٥٥٢٣ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك و ١٦ – كتاب النكاح ٣ – باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ حدث ٢٩ عن يحيى بن يحيى وجويرية عن مالك و ٧: ١٧٩ من طريق ابن وهب، وجهه ٩ – كتاب النكاح ٤٤ – باب النهي عن نكاح المتعة حدث ١٩٦١ من طريق بشر بن عمر والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٢٩) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صل الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الأنثوية.

أما رواية يحيى بن سعيد فقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٣: ٢٥٨) فآخر جها سعيد بن منصور.

(٤) ومع ذلك فهذا العمل يعتبر تدليسأً.

### تنبيه

قسم الحاكم في علوم الحديث<sup>(١)</sup> وتبعه أبو نعيم – التدليس إلى ستة أقسام:

- ١ - الأول: من دلس عن الثقات.
  - ٢ - الثاني: من سمي من دلس عنه لما حرق وروج فيه.
  - ٣ - الثالث: من دلس عن من لا يعرف.
  - ٤ - الرابع /: من دلس عن الضعفاء.
  - ٥ - الخامس: من دلس القليل عن من سمع منه الكثير.
  - ٦ - السادس: من حذر من صحيفه من لم يلقه.
- ي ١٨٢ قلت: وليس هذه الأقسام متغيرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.  
ل لكن أحببت التنبيه على ذلك.  
لثلا يعرض به من لا يتحقق.

### تنبيه آخر

ذكر شيخنا<sup>(٢)</sup> من عرف بالتسوية جماعة، وفاته أن ابن حبان قال – في ترجمة بقية – إن أصحابه كانوا يسرون حدثه<sup>(٣)</sup>.  
وقال – في ترجمة إبراهيم بن عبد الله المصيسي –: كان يسوى الحديث –<sup>(٤)</sup> والله أعلم.  
٤ - قوله (ع): «وما ذكره المصنف في حد التدليس (هو: المشهور بين أهل الحديث – يعني أن من جملة التدليس أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهاً أي سواء كان قد لقيه أو لم يلقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) (ص ١٠٣ - ١٠٩).

(٢) التقيد والإيضاح (ص ٩٦ - ٩٧).

(٣) كتاب المجرودين (١: ٢٠١).

(٤) كتاب المجرودين (١: ١١٦).

(٥) التقيد والإيضاح (ص ٩٨).

قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقمي، فقد أطبقوا على أن روایة المخضرين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما – عن<sup>(١)</sup> النبي – صلی الله عليه وسلم – من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب – في باب المرسل من كتابه الكفاية<sup>(٢)</sup>:

«لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس<sup>(٣)</sup> مدلس وهو:

رواية الرواي عن من لم يعاصره أولاً يلقه /، ثم مثل للأول بسعید بن المسیب ب٢١٩ وغیره عن النبي – صلی الله عليه وسلم – وللثاني بسفیان الثوری وغیره عن الزہری.

ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد». انتهى.

فقد (بين)<sup>(٤)</sup> الخطيب في ذلك أن من روى عنمن لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر بالتدايس أو الإرسال إذا ذكر<sup>(٥)</sup> بالصيغة الموجة عن لقيه، فهو تدليس أو عنمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي. أو عنمن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال.

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن/ النبي – صلی الله عليه وسلم – مما لم يسمعوه منه وإنما لم يطلقوا عليه اسم ي١٨٣ التدليس أبداً على أن بعضهم أطلق ذلك.

روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال:  
«كان أبو هريرة – رضي الله عنه – ربما دلس»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ب» من.

(٢) (ص ٥٤٦) مطبعة السعادة.

(٣) كلمة «ليس» سقطت من «ب».

(٤) في جميع النسخ «تفى» والتتصوّب من هامش «ر».

(٥) كذا في جميع النسخ وفي «ر» فوق كلمة ذكر «روي» وهي الأنسب.

(٦) مقدمة الكامل (ص ١١٥) مطبعة سلمان الأعظمي تحقيق صبحي السامرائي وبيان الوهم والاهيام (ج ٢ ق ٢/٢٩ ل/ب).

والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك — والله الموفق.

٩٢ — قوله (ص): «إغا يقول: قال فلان أو عن فلان...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.  
قد تقدم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليس بحذف الصيغة كلها. كما في المثال الذي ذكره المصنف<sup>(٢)</sup> وإنما نبهت عليه، لأنه ليس داخلاً في عبارته، والله أعلم.

٩٣ — قوله (ص): «(وإن ما)<sup>(٣)</sup> رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل»<sup>(٤)</sup>.

اعتراض عليه بأن البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيما يترك ويقبل: أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً / .

ر/٩٦ ب

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة».

ووجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعيينة، قد بين سماعه فيه من ثقة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦). يعني أن المدلس لا يقول أخبرنا ولا حدثنا وإنما يقول قال فلان... الخ.

(٢) يريد قول ابن الصلاح: مثال ذلك: ما رويتنا عن علي بن خثيم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري» فقيل له: «حدثكم الزهري» فسكت ثم قال: «الزهري»، قيل له: «سمعته من الزهري» فقال: لم أسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٣) في جميع النسخ «إغا» وهو خطأ والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧).

(٥) التمهيد (١: ٣١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ل ٤٥/أ)، وصحيحة ابن حبان (١: ١٢٢)، انظر جامع التحصيل (ص ١٦٨).

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سئل عن تدليس ابن جريج فقال:  
يكتتب، وأما ابن عبيدة فإنه يدلس عن الثقات.

#### تنبيه

قال أبوالحسن ابن القطان: «إذا صرخ المدلس قبل بلا خلاف وإذا لم يصرخ، فقد قبله قوم ما لم يتبيّن في حديثه يعنيه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبيّن أنه سمعه.

قال: فإذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبيّن انقطاع الأول عند الجميع».

قلت: وهذا بخلاف غير المدلس، فإن غير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى /، وثبته فيه الواسطة. ١٨٤  
لكن في اطلاق ابن القطان نظر، لأنّه قد يدلس الصيغة فيتركب<sup>(١)</sup> المجاز. كما يقول - مثلاً - : حدثنا وينوي حدث قومنا<sup>(٢)</sup> أو أهل قريتنا ونحو ذلك.

وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:  
حديث مسعر<sup>(٣)</sup> عن عبد الملك بن ميسرة<sup>(٤)</sup> عن النزال بن سبرة<sup>(٥)</sup> قال  
قال لنا<sup>(٦)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم :  
«انا وإياكم ندعى بني عبد مناف...» الحديث.

(١) في «ب» فيتركب.

(٢) في «ب» قوماً.

(٣) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتحقيق ثانية - ابن ظهير الملالي أبو سلمة، الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥ /ع، تقريب (٢: ٢٤٣)، الكاشف (٣: ١٣٧).

(٤) عبد الملك بن ميسرة الملالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة /ع. تقريب (١: ٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٦: ٤٢٦).

(٥) النزال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة الملالي، كوفي ثقة من الثانية قيل إن له صحبة /خ دتم سق. تقريب (٢: ٢٩٨)، الكاشف (٣: ١٩٩).

(٦) كلمة «لنا» من «ر».

قال: وأراد بذلك، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لقومه وأما هو فلم ير النبي – صلى الله عليه وسلم .

وقال طاوس<sup>(١)</sup>: «قدم علينا معاذ بن جبل – رضي الله عنه – اليمن».

وطاوس لم يدرك معاذا – رضي الله عنه – وإنما أراد قدم بلدنا.

وقال الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان»<sup>(٢)</sup>.

يريد/ أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة/ لما خطب ر/٩٧  
٢٢١ ب ص عن عتبة.

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني<sup>(٣)</sup>:

«خطبنا عمران بن حصين – رضي الله عنه –».

وقوله: «خطبنا ابن عباس – رضي الله عنها» – والله أعلم.

٤ – قوله (ع): حكاية عن أبي نصر ابن الصباغ: «وان كان لصغر سنه فيكون ذلك روایة عن مجھول»<sup>(٤)</sup>.

فيه نظر، لأنّه لا يصير بذلك مجھولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم، وحرفهم وألقابهم وكذا الحال في آبائهم .

فتدلisis الشیوخ دائرة بين ما وصفنا، فمن أحاط علمًا بذلك لا يكون/ هـ ١٠٩  
الرجل المدلس عنده مجھولاً .

وتلك أنزل مراتب المحدث .

(١) في خ ٢٤ – كتاب الزكاة ٣٣ – باب العرض في الزكاة «وقال طاوس قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن اتوفى بعرض ثياب خيس أو ليس في الصدقة...» الحديث، وليس فيه قدم علينا معاذ.

(٢) لم أجده هذا النص والذي في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) قوله – يعني الحسن –: خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة.

(٣) في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) بإسناده إلى ابن المديني «وقال لي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدمنا عمران بن حصين».

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٠٠). وكلامه هذا حول تدلisis الشیوخ.

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة (بمثل ذلك)<sup>(١)</sup> فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى «كتاب العلم» (أبي بكر بن أبي عاصم)<sup>(٢)</sup> فوقع في أثناءه حدث الشافعي. حدثنا ابن عيينة ذكر حديثاً، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إلى فقال: ما تقول؟

فقلت: الاستناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام / ي ١٨٥ بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس<sup>(٣)</sup>.

ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه.

(ولقد كان)<sup>(٤)</sup> ظن الشيخ في السقوط قوياً<sup>(٥)</sup>، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمنتهي<sup>(٦)</sup>.

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد:

«ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقاءه / إلى من / يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة ر ٩٧ / ب ٢٢٢ أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ر» في ذلك.

(٢) في «ب» لأبي بكر بن عاصم.

(٣) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلي المكي ابن عم الإمام الشافعي أبو إسحاق صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٧ / س ق تقريب (١١ : ٤١).

(٤) ما بين القوسين من (ر) و(ه) و(ي) وفي (ب) ولكن.

(٥) في (ب) قواماً.

(٦) نقل الصناعي هذه القصة عن الحافظ في توضيح الأفكار (١ : ٣٧٢).

(٧) قول ابن دقيق العيد نقله الصناعي في توضيح الأفكار (١ : ٣٧٢)، وهو في الاقتراح (ل / ٨ / أ).

قلت: وقد نازعه في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يواافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الرواوى الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليختفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الرواوى الأخذ عنه فمفسدته أشد. كما وقع لعطية العوفي في تكتينيه محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبوسعيد فيوهم أنه أبوسعيد الخدرى الصحابي - رضي الله عنه - لأن عطية كان لقيه وروى عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدلisis الشیوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدلisis الشیوخ، فليس فيه مفسدة تتعلق بصححة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دینية فيها إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشیوخ لما فيه من التشییع - والله أعلم.

ونظيره في تدلisis الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بتزول - والله أعلم.

٩٥ - قوله (ص)<sup>(٢)</sup>: «وكان شعبة من أشدhem ذماً (له)<sup>(٣)</sup>...» إلى آخره.

هو: معروف بذلك. قال القاضي أبوالفرج المعاف النهروانى<sup>(٤)</sup> - في «كتاب الجليس والأئم» له، في المجلس الثالث / والخمسين منه: كان شعبة ينكر التدلisis ويقول فيه ما يتجاوز الحد - مع كثرة روايته عن المدلسين / ١٩٨ / ١٨٦

(١) نقل الصناعي هذا النص عن الحافظ في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢) من قوله وقد نازعه إلى قوله: وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدلisis الشیوخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) ويعنى بذلك ذمه للتدلisis.

(٣) كلمة له من (هـ) وهي أيضاً في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) المعاف بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حاد النهروانى الجريري - نسبة إلى مذهب ابن جرير - ويعرف بابن طرار (أبوالفرج) فقيه أصولي، أديب نحوى لغوى اخباري شاعر مشارك فى غير ذلك من تصانيفه «الجليس الصالح الكافى والأئم الناصح الشافى»، و«الحدود والعقود فى أصول الفقه»، مات سنة ٣٩٠. معجم المؤلفين (١٢: ٣٠٢)؛ النجوم الزاهرة (٤: ٢٠١).

ومشاهدته من كان مدلساً / من (الأعلام)<sup>(١)</sup>، كالأعمش والثوري وغيرهما، إلى ب ص ٢٢٣  
أن قال: ومع ذلك، فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسًا في عدة  
أحاديث رواها<sup>(٢)</sup> وجمعنا ذلك في موضع آخر، انتهى.

وما زلت متعجبًا من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقف على ذلك  
ولا أزداد إلا استغراباً لها واستبعاداً إلى أن رأيت في «فوائد أبي عمرو بن  
أبي عبيد الله بن مندة» وذلك فيها قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن  
عيسى بن عبد الرحمن بن مغالي<sup>(٣)</sup>، قال: قرئ على كريمة بنت عبد الوهاب  
ونحن نسمع عن أبي الخير الباغي. أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة. ثنا  
أبو عمر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاء. حدثنا أبو عبد الله  
أحمد بن موسى بن إسحاق. ثنا أحمد بن محمد بن الأصفهاني<sup>(٤)</sup>. ثنا  
مسكين بن بكير. ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند  
رؤبة البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي<sup>(٥)</sup> أنه سُئل جابر بن  
عبد الله — رضي الله عنه — أكتتم ترفاعكم عند رؤبة البيت؟، فقال:  
«قد كنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فهل فعلنا ذلك؟

قال الأصفهاني: أقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه فقال:  
ما كنت أظن أن شعبة يدلّس.

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها  
يعني ليس فيه عمرو بن دينار.

---

(١) في (ب) الكلام وهو خطأ.

(٢) في (ب) رواه وهو خطأ.

(٣) في (ب) معالى بالعين المهملة.

(٤) في هامش (ب) صوابه: السلمي.

(٥) هو: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوبي مقبول من  
الرابعة / دس. ت. تقريب (٢ : ٢٧٨).

قلت: هذا الذي قاله أحد على سبيل الغن، وإنما فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم / وجدته في «السنن»<sup>(١)</sup> لأبي داود / عن يحيى بن بـ ٢٢٤ معين، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة<sup>(٢)</sup>.. فذكره. فثبت أنه رـ ٩٨ / بـ ما دلسه. والظاهر: الذي زعم المعاف أنه جمعه كله من هذا القبيل وإنما فشبة من أشد الناس تنفيأً عنه.

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعلوم عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد / رويانا من طريق يحيى القطان يـ ١٨٧ عنه أنه كان يقول:

«كنت أنظر إلى فم / قاتدة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظه وإذا قال: هـ ١١٠ / بـ عن فلان تركته<sup>(٣)</sup>، رويانا في المعرفة<sup>(٤)</sup> للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: كفيا لكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقاتدة.

(١) ٥ - كتاب المنسك ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت حدث ١٨٧٠ ولفظه: «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله - صل الله عليه وسلم - فلم يكن يفعله». ونـ ٥: ١٦٧ باب ترك رفع اليد عند رؤية البيت بلفظ أبي داود وإسناده. ونـ ٧ - كتاب الحج ٣٢ - باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت حدث ٨٥٥ بلفظ «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال: حججنا مع رسول الله - صل الله عليه وسلم - أنكنا نفعله؟». أما أبو داود والنمساني ففيهما حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة وأما الترمذى ففيه عن وكيع عن شعبة عن أبي قزعة.

(٢) هو سويد بن حمير - بتقديم المهملة - مصغراً الباعلي البصري ثقة من الرابعة / مـ ٤ . تقرير (١: ٣٤٠).

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٦٩)، ولكنه نسب هذه الرواية إلى عبد الرحمن بن مهدي مرتين ولم ينسبها ليحيى القطان وكذا أورد هذه الرواية في المقدمة (ص ١٦١) وفي كتاب الجرح (ج ٢: ق ١ / ٣٧٠) ونسبها إلى عبد الرحمن بن مهدي أيضاً.

(٤) (١: ٦٥).

وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها.

والحق الحافظ الاسماعيلي بشعبية في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عقب حديث يحيى القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار:

«يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق».

هذا أو معناه.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه».

وقد ذم التدليس جماعة من أقران شعبة وأتباعه.

ر ٩٩ / ١ فروينا عن عبد الصمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الوارث / عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال:

«التدليس ذل»<sup>(٤)</sup>.

(١) يشير إلى قول الليث: «جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلب بهما ثم قلت في نفسي: لوأني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومه ما حدث عنه، فقلت له اعلم على ما سمعت منه، فاعلم لي على هذا الذي عندي». ميزان الاعتدال (٤: ٣٧).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التستوري - بفتح المثلثة وتثقل النون المضمومة - أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة ١٠٧ / ع. تقريب (١: ٥٠٧)؛ الخلاصة (ص ٤٣٩).

(٣) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة، مات سنة ١٨٠ / ع.

تقريب (١: ٥٢٧)؛ الخلاصة (ص ٢٤٧).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس، فنمه ذمأ  
شديداً، وقال: «دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل تدليساً». ب ص ٢٢٥

رويناه في «علوم الحديث للحاكم»<sup>(١)</sup> وروينا في أدب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: «لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وعن / أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في هـ ١١١ / أ  
حديث النبي - صلى الله عليه وسلم:

«المتشبع بما لم يعط كلام شوي زور»<sup>(٣)</sup>، والله الموفق.

٤٢ - قوله (ع): «وقد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

١٨٨ ي قلت: حكاه القاضي عبد الوهاب / في «الملاخص»، فقال:

«التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً - قال -:  
وهو الظاهر من أصول مالك».

وقال ابن السمعاني في «القواعد»:

«إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه، فهذا يسقط  
الاحتجاج بحديثه، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في  
صدقه، وإن كان يخبر، فلا».

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

(٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) م ٣٧ - كتاب اللباس ٣٥ - باب النبي عن التزوير في اللباس وغيرها، حديث ١٢٦، ١٢٧،  
٩٠، ١٦٧، ٣٥٥ د - كتاب الأدب ٩١ - باب في المتشبع بما لم يعط حدث ٤٩٩٧  
ونسبه الخطيب في الكفاية (ص ٣٥٦) لحمد بن زيد فعل كلّاً من حاد وأبي عاصم قاله، ثم  
ووجدت كلام أبي عاصم في مقدمة الكامل لابن عدي (ص ٦٦).

(٤) التقيد والإيضاح (ص ٩٨ - ٩٩).

يعني أن الخطيب حكى الخلاف في قبول رواية المدلس الثقة إذا صرخ بالتحديث.

هكذا قال. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيها روى؟ قال: لا يكون حجة في ما دلس<sup>(١)</sup>.

وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أول.

وما أجاب به جيد فيمن<sup>(٢)</sup> لم يوصف بأنه كان يدلس الصريح – أيضاً – فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول – في الإجازة: «أخبرنا» / وفي ر٩٩ / بـ السماع «حدثنا».

وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه<sup>(٤)</sup> لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب أجاب شيخنا شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال:  
«أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله – صلى الله عليه وسلم»<sup>(٦)</sup>.

لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكناً، وأما إذا كان غير ممكناً فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة.

(١) الكفاية (ص ٥١٦).

(٢) الكفاية (ص ٣٦٣).

(٣) في جميع النسخ « فمن» والتصويب من هامش (ر).

(٤) في (هـ) و(بـ) التنبه.

(٥) حاسن الاصطلاح (ص ١٧٠) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٦) خ ٩٢ – كتاب الفتنة ٤٧ – باب لا يدخل الدجال المدينة حديث ٧١٣٢.

كقول أبي طلحة: إني سمعت الله تعالى يقول:  
﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَكَةَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على  
لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في «الملاخ» عن الشافعى أنه لا يقبل  
من المدلس إلا إذا صرخ بقوله: حدثني أو سمعت، دون قوله: عن أو أخبرني.

وهو ظاهر نقل ابن السمعانى، لكن نصه في «الرسالة»<sup>(٢)</sup>.

فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت هذا نصه،  
وهو / محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي ي  
١٨٩  
عبد الوهاب وغيره، ومحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليتحقق بها  
ما أشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح.

وقد حكى المعافق في «الجليس» عن الشافعى - رضي الله عنه - أنه كان  
لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا أو سمعت،  
انتهى.

وهذا يؤيد ما صرحناه.

٩٦ - قوله (ص): «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث  
هذا الضرب كثير جداً...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

أورد المصنف هذا محتاجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرخ، وهو يوهم

(١) سورة آل عمران: ٩٢، والحديث المشار إليه في خ ٢٤ - كتاب الزكاة في  
الأقارب حديث ١٤٦١ وفي مواضع أخرى من البخاري وم ١٢ - كتاب الزكاة ١٤ - باب فضل  
الصدقة على الأقربين والزوج حديث ٤٢.

(٢) (ص ٣٨٠) فقرة ١٠٣٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) وقام كلامه «كتادة والأعمش والسفانيين وهشيم بن بشير  
وغيرهم» أي من المدلسين الذي أخرج لهم الشیخان وغيرهما.

أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين / ر ١٠٠ / أ  
 مصرح في جميعه وليس كذلك، بل في الصحيحين (وغيرهما)<sup>(١)</sup> جملة كثيرة من  
 أحاديث المدلسين بالمعنى، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه / التنوبي<sup>(٢)</sup> ب ص ٢٢٧  
 (وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما)<sup>(٣)</sup> من الكتب الصحيحة عن  
 المدلسين، فهو محظوظ على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك من  
 المؤخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل<sup>(٤)</sup>، وقال في «كتاب الانصاف»: «إن  
 في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد  
 وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما  
 بتديليس رواتها».

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقير العيد فقال<sup>(٥)</sup>:  
 «لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب  
 أو الرد مطلقاً في كل كتاب».

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به  
 أحد أمرئين:

إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع  
 فيها، قال: وهذا إحالة على جهة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن  
 يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه ي ١٩٠  
 الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجتمعين على الخطأ وهو ممتنع.

(١) كلمة وغيرها سقطت من (ب).

(٢) التغريب للโนبي مع تدريب الرواية (ص ١٤٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشهير بابن المرحل – بالحاج المشددة بعد الراء –  
 فقيه أديب محدث أصولي شاعر، مات سنة ٧١٦. النجوم الزاهرة (٩: ٢٣٣)؛ طبقات  
 الشافعية للسبكي (٩: ٢٥٣).

(٥) نقل الصنعاي كلام ابن دقير هذا في «توضيح الأفكار» (١: ٣٥٥).

قال<sup>(١)</sup>: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه.

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من روایة المدرس خارج الصحيح ولا يقال<sup>(٢)</sup>: هذا على شرط مسلم – مثلاً – لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً في الخارج، انتهى ملخصاً.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي «وسائله ر ١٠٠ ب عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدرس معنعاً هل نقول: أنها اطلعوا على اتصالها؟

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بها.

وإلا ففيها أحاديث من روایة المدرسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالمعنى عن المدرسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في التابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح<sup>(٤)</sup> في تخريجها وغيرها.

وكذلك المدرسوں الذين<sup>(٥)</sup> خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادراً وغالب روایاتهم مصراحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس.

(١) كلمة قال ليست في (ي).

(٢) من هامش (ر) وفي كل النسخ «ولا يقول».

(٣) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١ : ٣٥٥) فإنه نقل هذا السؤال.

(٤) في النسخ كلها التسمع وما أثبتناه من هامش (ر) ومن توضيح الأفكار.

(٥) في جميع النسخ «الذى» والصواب ما أثبتناه.

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة قريباً<sup>(١)</sup> وفي حق محمد بن اسماعيل البخاري في الكلام على التعليق<sup>(٢)</sup> - والله أعلم.

فمن هذا الضرب:

- ١ - أيوب السختياني.
- ٢ - وجرير بن حازم<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - والحسين بن واقد.
- ٤ - وحفص بن غياث<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - سليمان التيمي.
- ٦ - وطاووس.
- ٧ - وأبو قلابة.
- ٨ - عبد الله بن وهب.
- ٩ - عبد ربه بن نافع أبو شهاب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (ص ٦٣٠).

(٢) انظر (ص ٦٠١) لكنه في النوع الحادي عشر (المعرض).

(٣) جرير بن حازم الصبي أبو النصر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف له أوهام إذا حدث من حفظه. من السادسة، مات سنة ١٧٠ بعدما اخالطه لكن لم يحدث بعد اختلاطه/ع. تقريب (١: ١٢٧)؛ ميزان الاعتلال (١: ٥٤٩)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية التخمي أبو عمرو الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، مات سنة ١٩٤ /ع. تقريب (١: ١٨٩)؛ ميزان الاعتلال (١: ٥٦٧)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٥) عبد ربه بن نافع الكناني الحناط - بهملة ونون - نزيل المدائن أبو شهاب الأنصاري صدوق هم من الثامنة، مات سنة ١٧١ /خ م دمشق. تقريب (١: ٤٧١)؛ ميزان الاعتلال (٢: ٥٤٤)؛ طبقات المدلسين (ص ٦)، هذا وفي كل النسخ ابن رافع والتصحيح من التقريب والميزان وطبقات المدلسين.

- ١٠ - والفضل / بن دكين أبو نعيم.
  - ١١ - وموسى بن عقبة.
  - ١٢ - وهشام بن عروة.
  - ١٣ - وأبو مجلز لاحق بن حيد<sup>(١)</sup>.
  - ١٤ - ومحيس بن سعيد الأنباري.
- رحمة الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير أو أنه كان لا يدلّون إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب:

- ١٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي / .
- ١٦ - واسماعيل بن أبي خالد.
- ١٧ - وبشير بن المهاجر<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - والحسن بن ذكوان<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - والحسن البصري .

(١) لاحق بن حيد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ / ع.

تقريب (٢: ٣٤٠)؛ ميزان الاعتدال (٤: ٣٥٦).

(٢) ذكر الحافظ كل هؤلاء في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين (ص ٥ - ٨) ما عدا سليمان التيمي فإنه ذكره في الثانية (ص ١١).

(٣) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوبي - بالعمجة والنزن - صدوق لين الحديث رمى بالارجاء من الخامسة / م ٤ .

تقريب (١: ١٠٣)؛ ميزان الاعتدال (١: ٣٢٩).

(٤) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يحيطه ورمي بالقدر وكان يدلّ من السادسة / خ د ت ق. تقريب (١: ١٦٦)؛ ميزان الاعتدال (١: ٤٨٩) وذكره الحافظ في الثالثة في الطبقات.

- ٢٠ - والحكم بن عتبة.
  - ٢١ - وحداد بن أسامه.
  - ٢٢ - وزكريا بن أبي زائدة<sup>(١)</sup>.
  - ٢٣ - وسالم بن أبي الجعد<sup>(٢)</sup>.
  - ٢٤ - وسعيد بن أبي عروبة.
  - ٢٥ - وسفيان الثوري.
  - ٢٦ - وسفيان بن عيينة.
  - ٢٧ - وشريك القاضي.
  - ٢٨ - عبد الله بن عطاء المكي<sup>(٣)</sup>.
  - ٢٩ - وعكرمة بن خالد المخزومي<sup>(٤)</sup>.
  - ٣٠ - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير.
  - ٣١ - وخرمة بن بکير<sup>(٥)</sup>.
- 

(١) زكريا بن أبي زائدة بن فیروز المهدانی الوادعی أبو بحییی الكوفی ثقة وكان بدليس وسماعه من أبي إسحاق في آخره من السادسة، مات سنة ١٤٧ / ع. تقریب (١: ٢٦١)؛ میزان الاعتدال (٢: ٧٣) ونص الذهیی على أنه بدليس.

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفانی الأشجعی مولاهم الكوفی ثقة وكان يرسل كثیراً من الثالثة، مات سنة ٩٧ / ع.

تقریب (١: ٢٧٩)؛ میزان الاعتدال (٢: ١٠٩) ووصفه بالبدليس.

(٣) عبد الله بن عطاء الطافی أو المدنی أو الواسطی أو المکی عن أبي الطفیل وابن بردیة وعنه شعبه وابن ثیر وعده، صدوق / م دت س. الكاشف (٢: ١١٠)؛ التقریب (١: ٤٣٤) وفيه الطافی أصله من الكوفة صدوق يخاطر من السادسة وذكره الحافظ في طبقات المدرسین في المرتبة الأولى (ص ٦).

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومی ثقة من الشالحة مات بعد عطاء / خ م دت س. تقریب (٢: ٢٩)؛ الكاشف (٢: ٢٧٥).

(٥) خرمہ بن بکیر بن عبد الله بن الأشجع أبو المسور المدنی صدوق وروایته عن أبيه وجادة من كتابه من السابعة، مات سنة ١٥٩ / بخ م دس. تقریب (٢: ٢٣٤)؛ میزان الاعتدال (٤: ٨٠) وذكره الحافظ في طبقات المدرسین في الأولى (ص ٦).

٣٢ - ويونس بن عبيد.

رحمة الله تعالى عليهم<sup>(١)</sup>.

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:

٣٣ - بقية بن الوليد.

٣٤ - وحبيب بن أبي ثابت.

٣٥ - وحجاج بن أرطأة.

٣٦ - وحميد الطويل.

٣٧ - وسليمان الأعمش.

٣٨ - وسويد بن سعيد.

٣٩ - وأبوسفيان المكي<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - وعبد الله بن أبي نجيح<sup>(٣)</sup>.

٤١ - وعباد بن منصور<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - وعبد الرحمن المحاري<sup>(٥)</sup>.

(١) كل هذه المرتبة ذكرهم الحافظ في طبقاته في الثانية من المدلسين (ص ٨-١٢) ما عدا عبد الله بن عطاء المكي ومحمرة بن بكير فإنه ذكرها في الأولى.

(٢) هو طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة صدوق من الرابعة/ع. تقريب (١: ٣٨٠)؛ الكاشف (٢: ٤٥) وقال روى له البخاري مقتوناً.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبويسار الثقفي مولاهم، ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة، مات سنة ١٣١ أو بعدها/ع.

تقريب (١: ٤٥٦)؛ الكاشف (٢: ١٣٧) وقال ونفه من وقال خ فيه نظر.

(٤) عباد بن منصور الناجي - باللون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بأخره من السادسة، مات سنة ١٥٢ / خت ٤. تقريب (١: ٣٩٣)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٣٧٦) ونقل الذهبى عن الساجي وأحمد والبخاري ما يثبت أنه يدلس.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاري أبو محمد الكوفي لا يأس به وكان يدلس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥ / ع.

تقريب (١: ٤٩٧)؛ الكاشف (٢: ١٨٤) وقال فيه: ثقة يغرب.

- ٤٣— وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١)</sup>.
- ٤٤— وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح.
- ٤٥— وعبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup>.
- ٤٦— وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف<sup>(٣)</sup>.
- ٤٧— وعكرمة بن عمار<sup>(٤)</sup>.
- ٤٨— وعمر بن عبيد الطنافسي<sup>(٥)</sup>.
- ٤٩— وعمر بن علي المقدمي<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد — بفتح الراء وتشديد الواو — صدوق، يحيى، وكان مرجحاً من التاسعة / م ٤.

تقريب (١: ٥١٧)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٦٤٨).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد المخمي حليفبني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلساً من الثالثة، مات سنة ١٣٦ / ع.

تقريب (١: ٥٢١)؛ الكاشف (٢: ٢١٢).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربياً أخطأوا أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلساً عن ثور من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ / ع م ٤.

تقريب (١: ٥٢٨)؛ الكاشف (٢: ٢٢١).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي — أصله من البصرة — صدوق يخالف وفي روايته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب من الخامسة، مات قبل الستين ومائة / خت م ٤.

تقريب (٢: ٣٠)؛ الكاشف (٢: ٢٧٦).

(٥) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي — بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة — الكوفي صدوق من الثامنة، مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها / ع.

تقريب (٢: ٦٠)؛ الكاشف (٢: ٣١٨) وقال فيه: محله الصدق.

(٦) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم يقاف وزن محمد وكان يدلس شديداً من الثامنة، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها / ع.

تقريب (٢: ٦١)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٢١٤) وفيه: «ثقة شهر لكنه رجل مدلس، قال ابن سعد: ثقة يدلس شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش».

- ٥٠ - وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيسي .
- ٥١ - وعيسى بن موسى غنمار<sup>(١)</sup> .
- ٥٢ - وقتادة .
- ٥٣ - وبارك بن فضالة<sup>(٢)</sup> .
- ٥٤ - ومحمد بن إسحاق .
- ٥٥ - ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي<sup>(٣)</sup> .
- ٥٦ - ومحمد بن عجلان .
- ٥٧ - ومحمد بن عيسى بن الطباع<sup>(٤)</sup> .
- ٥٨ - ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير<sup>(٥)</sup> .
- ٥٩ - ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى<sup>(٦)</sup> .
- 
- (١) عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد الأزرق لقبه غنمار - بضم المعجمة وسكون التون بعدها جيم - صدوق رباً أخطأه وربما دلس مكث من الحديث عن التروكين من الثامنة، مات سنة ١٨٧ / خت ق. تقريب (٢: ١٠٢)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٣٢٥) وفيه: «صدوق في نفسه لكنه روى عن نحو مائة مجھول».
- (٢) ببارك بن فضالة - بفتح الفاء وتحقيق المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة، مات سنة ١٦٦ على الصحيح / خت دت ق. تقريب (٢: ٢٢٧)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١) وفيه: «قال أبو داود شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت».
- (٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر صدوق بهم من الثامنة / خ دت س. تقريب (٢: ١٨٥)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٦١٨).
- (٤) محمد بن عيسى بن نجیح أبو جعفر الطبای البغدادی نزیل اذنه ثقة فقيه من العاشرة، مات سنة ٢٢٤ / خت دتم س. تقريب (٢: ١٩٨)؛ الكافش (٣: ٨٧).
- (٥) محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثلثة وسكون الدال وضم الراء - الأسدی مولاه أبو الزیر المکی صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة ١٢٦ / ع. تقریب (٢: ٢٠٧)؛ الكافش (٣: ٩٦).
- (٦) عد العلائی الزهری في المرتبة الثانية.

٦٠ - ومروان بن معاوية الفزاري<sup>(١)</sup>.

٦١ - والمغيرة بن مقسى / .

٦٢ - ومكحول الشامي<sup>(٢)</sup> .

٦٣ - وهشام بن حسان<sup>(٣)</sup> .

٦٤ - وهشيم بن بشير.

٦٥ - والوليد / بن مسلم الدمشقي .

٦٦ - ويحيى بن أبي كثیر / .

٦٧ - وأبو حرة الرقاشي<sup>(٤)</sup> .

رحمة الله تعالى عليهم أجمعين<sup>(٥)</sup> .

(١) مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ١٩٣ / ع. تقريب (٢ : ٢٢٩).

(٢) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة / م ٤ . تقريب (٢ : ٢٧٣)؛ الكاشف (٣ : ١٧٣).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي – بالقاف وضم الدال – أبو عبد الله البصري ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنها، من السادسة، مات سنة ١٤٧ / ع. تقريب (٢ : ٣١٨)؛ الكاشف (٣ : ٢٢١).

(٤) أبو حرة – بفتح الحاء والراء المشددة – حنيفة الرقاشي – بفتح الراء والقاف – مشهور بكنيته وقيل: اسمه حكيم ثقة من الثالثة / د. تقريب (١ : ٢٠٧)؛ الكاشف (١ : ٢٦١).

(٥) ملاحظة أهل هذه الطبقة هنا – وهي الثالثة – يبلغون خمسة وثلاثين شخصاً وقد أورد الحافظ معظمهم – وهم أربعة وعشرون شخصاً في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٣ – ١٨).

أما الباقون وهم أحد عشر رجلاً فقد أوردهم في طبقات مختلفة في كتابه الطبقات فأورد ثمانية منهم في الطبقة الرابعة من (ص ١٨ – ٢٠) وهم: (١) بقية بن الوليد، (٢) حجاج بن أرطاة، (٣) سويد بن سعيد، (٤) عيسى بن موسى عنجر، (٥) عباد بن منصور، (٦) محمد بن إسحاق، (٧) عمر بن علي المقدمي، (٨) الوليد بن مسلم.

وأورد اثنين منهم في الطبقة الثانية وهم: سليمان بن مهران الأعمش (ص ١١).

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين من أخرجا أو أحدهما له أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نسفاً. ر ١٠١ / ب

(وإذا سردننا)<sup>(١)</sup> ذلك فلا بأس بسرد<sup>(٢)</sup> أسماء باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة الحديث لتمام الفائدة ولتمييز أحاديثهم.

فقد سرد المصنف أسامي<sup>(٣)</sup> من ذكر بالاختلاط ليتميز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين:

أحدهما: من وصف بذلك مع صدقه.

وثانيهما: من ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس – والله الموفق.  
فمن الأول:

٦٨ - جنيد بن العلاء بن أبي وهرة<sup>(٤)</sup>.

---

= ديجيسي بن أبي كثير (ص ١٢).

وأورد واحداً منهم في الطبقة الخامسة وهو عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني. انظر (ص ٢١).

وهذا التصرف مستغرب من الحافظ وذلك أن القواعد التي وضعها لترتيب وتصنيف مؤلأء المدلسين متغيرة هنا وفي الطبقات وأقرب شيء يعلل به هو أن الحافظ لما رتبهم هنا اعتمد على حفظه فوهم بوضع بعض الأشخاص في غير موضوعهم – والله أعلم.

(١) في كل النسخ: (إذا أردنا) ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في «ب» برد وهو خطأ.

(٣) كلمة أسامي سقطت من «ب».

(٤) جنيد بن العلاء بن أبي وهرة وقيل بن أبي ثمرة كنيته أبو حازم يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما ويروي عن جماعة من التابعين. كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانية حديثه على الأحوال كلها لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث. كتاب المجموعين لابن حبان (١: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ٤٥٠)، هذا وفي كل النسخ جنيد بن العلي بن زهرة والتصحيح من الميزان ولم يورده الحافظ في الطبقات.

- ٦٩ - وحيد بن الريبع الخراز<sup>(١)</sup>.  
 ٧٠ - واسماعيل بن عياش.  
 ٧١ - وسلمة بن قمام الشقرى<sup>(٢)</sup>.  
 ٧٢ - وشباك الضبي<sup>(٣)</sup>.  
 ٧٣ - وشعيب بن أبى الصير فى<sup>(٤)</sup>.  
 ٧٤ - وعبد الله بن مروان الحرانى<sup>(٥)</sup>.  
 ٧٥ - وعبد العزىز بن عبد الله البصري<sup>(٦)</sup>.  
 ٧٦ - وعبد الجليل بن عطية القيسى<sup>(٧)</sup>.  
 ٧٧ - وعبيدة بن الأسود<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) حميد بن الريبع الخراز، مختلف فيه وصفه بالتدليس عن الصنفاء عثمان بن أبي شيبة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١: ٦٦)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص ١٩) الطبقة الرابعة.
- (٢) سلمة بن قمام الشقرى - بفتح المعجمة والقاف - الكوفى صدوق من الرابعة «س». تقريب (١: ٣١٦)، الكاشف (١: ٣٨٣)، طبقات المدلسين (ص ٦) الطبقة الأولى. هذا وفي جميع النسخ السقري - بالسين المهملة - والتوصيب من التقريب.
- (٣) شباك - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفى الأعمى ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس من السادسة / م دس ق.
- تقريب (١: ٣٤٥)، أورده الحافظ في الطبقة الأولى في طبقاته (ص ٦).
- (٤) هو من شيوخ أبي داود وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطنى وأورده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقاته (ص ١٣). وانظر ميزان الاعتدال (٢: ٢٧٥).
- (٥) عبد الله بن مروان أبوشيخ الحرانى يروى عن زهير بن معاوية وغيره قال ابن حبان في ثقاته يعتبر حدثه إذا بين السماع في خبره، طبقات المدلسين (ص ١٤) في الطبقة الثالثة.
- (٦) أورده الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان في الثقات يعتبر حدثه إذا بين السماع تكلم فيه ابن عدي وقال عامة ما يرويه لا يتبع عليه.
- (٧) صدوق يهم من السابعة / بخ دس. تقريب (١: ٤٦٦) أورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٤)، وانظر ميزان الاعتدال (٢: ٥٣٥).
- (٨) عبيدة بن الأسود بن سعيد المدائى الكوفى صدوق ربا دلس / دت ق. تقريب (١: ٥٤٨)، وأورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٥).

- ٧٨ - وعثمان بن عمر الحنفي<sup>(١)</sup>.
- ٧٩ - وعطاء العوفي<sup>(٢)</sup>.
- ٨٠ - علي بن غراب<sup>(٣)</sup>.
- ٨١ - محمد بن الحسين البخاري<sup>(٤)</sup>.
- ٨٢ - محمد بن صدقة الفدكي<sup>(٥)</sup>.
- ٨٣ - محمد بن عبد الملك الواسطي أبو اسماعيل<sup>(٦)</sup>.
- ٨٤ - محمد بن عيسى بن سميع<sup>(٧)</sup>.
- ٨٥ - محمد بن يزيد بن خنيس<sup>(٨)</sup> العابد.
- ٨٦ - محرز بن عبد الله الجزرى أبو رجاء<sup>(٩)</sup>.

(١) أورده الحافظ في الطبقات في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان يعتبر بحديثه إذا بين السماع.

(٢) صدوق ينطليء كثيراً وكان شيئاً مدلساً. تقريب (١: ٢٤) ذكره الحافظ في طبقاته في الرابعة (ص ١٩) وقال غصيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

(٣) صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة مات سنة ١٨٤ / مس ق.

تقريب (٢: ٤٢) وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقاته (ص ١٥).

(٤) لم أقف له على ترجمة وفي طبقات المدلسين (ص ١٦) المرتبة الثالثة محمد بن البخاري يروي عن وكيع وعنده ولدها عمر وإبراهيم وأشار ابن حبان إلى أنه كان يدلس ولست أعرف فهو صاحبنا هذا أو غيره؟

(٥) ترجم له في ميزان الاعتدال (٣: ٥٨٥) وقال حديثه منكر، وأورده الحافظ في الطبقات (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٦) مقبول من الثامنة / تمييز. تقريب (٢: ١٨٧)، طبقات المدلسين ص ١٦ في المرتبة الثالثة.

(٧) صدوق ينطليء ويدلس ورمى بالقدر من التاسعة مات سنة ٢٠٦ / دس ق. تقريب (٢: ١٩٨)، وفي طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الرابعة.

(٨) مقبول من التاسعة / ت س. تقريب (٢: ٢١٩)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٧) المرتبة الأولى، ميزان الاعتدال (٤: ٦٨).

(٩) صدوق يدلس من السابعة / بخ ق. تقريب (٢: ٢٣١)، طبقات المدلسين (ص ١٧) المرتبة الثالثة.

- ٨٧ — ومصعب بن سعيد أبو خيثمة<sup>(١)</sup>.
- ٨٨ — وميمون بن موسى المرئي<sup>(٢)</sup>.
- ٨٩ — ويزيد بن أبي زياد<sup>(٣)</sup>.
- ٩٠ — ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك<sup>(٤)</sup>.
- ٩١ — ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني<sup>(٥)</sup>.
- ٩٢ — ومن المتأخرین محمد بن محمد بن سليمان الباغندي<sup>(٦)</sup>.
- ٩٣ — والحسن بن مسعود أبو علي ابن الوزير الدمشقی<sup>(٧)</sup>.
- ٩٤ — وعمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري<sup>(٨)</sup> — ب ٢٣١  
رحمة الله تعالى عليهم.

(١) من «ي» وفي باقي النسخ ابن زيد وهو خطأ انظر ميزان الاعتدال (٤: ١١٩)، وطبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة وفيها عن ابن حبان أنه كان يدلّس عن الثقات.

(٢) ميمون بن موسى المرئي — بفتحتين وهزة — صدوق يدلّس من السابعة ت ق. تقریب (٢: ٢٩٢)، طبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة.

(٣) ضعیف کبر فتغیر، صار يتلقن وكان شیعاً من الخامسة مات سنة ١٣٦ خت م ٤. تقریب (٢: ٣٦٥)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٤) صدوق ربما وهم من الرابعة مات سنة ١٣٠ / دس ق. تقریب (٢: ٣٦٨)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٥) صدوق ينقطع كثيراً وكان يدلّس من السابعة / ع.

تقریب (٢: ٤١٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).

(٦) قال الذهبي ردأ على من اتهمه بالكتب بل هو صدوق من بحور الحديث.  
وقال ابن عدي: لا أتهمه ولكنه خبيث التدليس. ميزان الاعتدال (٤: ٢٦ — ٢٧)،  
طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٦).

(٧) قال الذهبي أدرك الطبراني، فيه تسامح كثير وكان يدلّس عن شيوخه ما لم يسمعه منهم مات سنة ٥٤٣. ميزان الاعتدال (١: ٥٢٣)، طبقات المدلسين المرتبة الثانية (ص ٩).

(٨) الحافظ الجوال سمع الكثير واستكتب وصنف قال أبو زكريا ابن مندة هو أحد من يدعى المحفظ  
إلا أنه كان يدلّس. تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٣٥ — ١٢٣٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة  
(ص ١٦).

ومن القسم الثاني:

- ٩٥ — إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى<sup>(١)</sup>.  
٩٦ — واسماويل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي<sup>(٢)</sup>.  
٩٧ — وبشير بن زاذان<sup>(٣)</sup>.  
٩٨ — وتليد بن سليمان<sup>(٤)</sup>.  
٩٩ — وجابر بن يزيد الجعفي<sup>(٥)</sup>.  
١٠٠ — والحسن / بن عمارة<sup>(٦)</sup>.  
١٠١ — والحسين بن عطاء / بن يسار<sup>(٧)</sup>.  
١٠٢ — وخارجة بن مصعب<sup>(٨)</sup>.  
١٠٣ — وسعيد بن المربزيان أبو سعيد البقال<sup>(٩)</sup>.  
١٠٤ — وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري<sup>(١٠)</sup>.

ر ١٠٢ / ١

ي ١٩٣

(١) أورده الحافظ في المرتبة الخامسة من الطبقات (ص ٢٠).

(٢) صدوق سي، الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة ١٦٩. تقريب. وذكره الحافظ في الطبقات في المرتبة الخامسة (ص ٢٠).

(٣) ضعفه الدارقطني وغيره واتهمه ابن الجوزي وقال ابن معين ليس بشيء. ميزان الاعتدال (١: ٣٢٨)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.

(٤) تليد — بفتح ثم كسر ثم تحنانية ساكنة — الكوفي رافضي ضعيف من الثامنة. تقريب (١: ١١٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٥) ضعيف رافضي. ولم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين.

(٦) قاضي بغداد متزوج من السابعة مات سنة ١٥٣ / خت ت ق.

تقريب (١: ١٦٩)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٧) قال أبو حاتم منكر الحديث قال ابن جحان لا يجوز أن يجتمع به إذا انفرد. ميزان الاعتدال (١: ٥٤٢)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.

(٨) متزوج وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه مات سنة ١٦٨ / ت ق. تقريب (١: ٢١١)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.

(٩) ضعيف مدلس مات بعد أربعين ومائة من الخامسة / يخ ت ق.

تقريب (١: ٣٠٥)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

(١٠) قال البخاري في بعض أحاديثه مناكير «كتاب الضعفاء» (ص ٢٦٦)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

- ١٠٥ — وعبد الله بن زياد بن سمعان<sup>(١)</sup>.
- ١٠٦ — وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحرااني<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٧ — وعبد الله بن همزة المصري.
- ١٠٨ — وعبد الرحمن بن زياد بن أنس<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٩ — وعلي بن غالب البصري<sup>(٤)</sup>.
- ١١٠ — ومالك بن سليمان الهمروي<sup>(٥)</sup>.
- ١١١ — والهيثم بن علي الطائي<sup>(٦)</sup>.
- ١١٢ — ومحيسى بن أبي حية أبو جناب<sup>(٧)</sup> الكلبى
- رحمة الله تعالى عليهم.

- (١) قال البخاري في الضعفاء (ص ٦٥٥) هو مولى أم سلمة سكتوا عنه وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) وفيه: «ضعفه الجمهور ووصفه ابن حبان بالتدليس».
- (٢) قال البخاري وفي الضعفاء (ص ٢٦٦): «تركوه».
- وقال أبو زرعة والدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ذهب حديثه ميزان الاعتدال (٢)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٣) انظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٤) هو الأفريقي ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحًا / يخ دت ق.
- تقريب (١: ٤٨٠)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٥) قال ابن حبان: كان كثير التدليس فيها يحدث به حتى وقع المناكير في روایته وبطل الاحتجاج به. كتاب المجرورين (٢: ١١١)، انظر ميزان الاعتدال (٣: ١٤٩)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٦) قال العقيلي: «فيه نظر» وضعفه الدارقطني. ميزان الاعتدال (٣: ٤٢٧)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) المرتبة الخامسة، هذا وفي جميع النسخ الرهاوي وهو خطأ والتصويب من الميزان والطبقات إذ الرجل من هرة وهو قاضيها فنسبته إليها.
- (٧) قال البخاري في الضعفاء (ص ٢٧٩): «سكتوا عنه». وعن ابن معين ليس بثقة كان يكذب وقال أبو داود كذاب.
- ميزان الاعتدال (٤: ٣٢٤)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) في المرتبة الخامسة.
- (٨) في «ر» أبو حبان في «ب» أبو حبان وفي «ه» أبو حناب. والصواب أبو جناب - بجم ونون خفيفتين وأخره موحدة -.
- انظر هامش تهذيب التهذيب (١١: ٢٠١).

هذه أسماء من وقفت عليه من وصف بالتدليس (أي تدلisis الاستناد). أما تدلisis الشیوخ، فلا تختص أسماء أهله، مع أنهم ليسوا من غرضنا هنا. وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائي أسماء المدلسين في كتابه «جامع التحصيل» وسردهم على حروف المعجم مبيناً أحواهم وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفساً، وقد زدت عليه منهم أربعين نفساً.

فكل من عليه صورة «ز»، فهو زائد على من ذكر وقد أفردتهم بالتصنيف في جزء لطيف<sup>(١)</sup>، بینت فيه أحواهم بياناً شافياً والله الحمد على ذلك.

وقد أفردتهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرايسى<sup>(٢)</sup> صاحب الشافعى، وأبو عبد الرحمن النسائى، وأبو الحسن الدارقطنى - رحمهم الله تعالى - فجمعـت ما ذكرـوه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرـهم، بعونـه ١١٤ / ب الله تعالى .

وكل من ذكرـ هنا، فهو بحسب ما رأـتـ التصـرـيـعـ بـوصـفـهـ بـالـتـدـلـيـسـ منـ أـثـمـةـ هـذـاـ الشـأنـ، عـلـىـ التـفـصـيـلـ .

---

(١) هو طبقات المدلسين مطبع بالطبعة المحمدية.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الكرايسى البغدادي الشافعى (أبو علي) فقيه أصولي محدث عارف بالرجال عدـادـهـ فيـ كـبـارـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ منـ تـصـانـيـفـهـ:ـ أـسـمـاءـ المـدـلـسـينـ وـكـتـابـ الإـمـامـةـ،ـ مـاتـ سـنةـ ٢٤٥ـ .

معجم المؤلفين (٤ : ٣٨)، وفيات الأعيان (٢ : ١٣٢) .

ملاحظة: أفرد الحافظ أسماء المدلسين من رجال الصحيحين في الثلاث مراتب الأولى سواء أخرج لهم الشیخان أو أحدهما أصلأً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك ما قال - رحمه الله - وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في القسمين الآخرين وهم:

١ - شباك الضبي ترجم له الحافظ في التقريب ورمز له بـ(م دس ق).

٢ - الحسن بن عمارة ترجم له في التقريب ورمز له بـ(خت ت ق).

٣ - يزيد بن أبي زياد ترجم له في التقريب ورمز له بـ(خت م).

وعلـمـ أنـ رـمزـ (مـ)ـ يـعـنـيـ أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ .

ورـمزـ (ختـ)ـ أـخـرـجـ لـهـ الـبـخارـيـ تعـلـيقـاـ .

وإلا فلو أخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جداً فقد رويتنا عن يزيد بن هارون أنه قال<sup>(١)</sup>:

«لم أر أحداً من أهل الكوفة إلا وهو يدلس إلا مسيراً وشريكه».

قلت: وقد ذكر شريك / في المدلسين - أيضاً - .

فما سلم منهم على رأي يزيد بن هارون إلا مسيراً<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا بحسب ما رأهم هو.

وقال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون<sup>(٣)</sup>، والتلليس في أهل الحجاز قليل جداً<sup>(٤)</sup>. وفي أهل بغداد نادر - والله أعلم - .

#### تنبيه

ويتحقق بقسم تدليس الشيخ تدليس البلاد، كما إذا قال / المصري: ي ١٩٤ «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعاً بالقرافة.

أو قال «بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

أو قال «بالرقعة» وأراد بستانًا على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق<sup>(٥)</sup>.

ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير. فلا كراهة، والله الموفق . . .

(١) انظر قول يزيد هذا في الكفاية (ص ٣٦١).

(٢) مسعود بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانية - ابن ظهير الملاوي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣ هـ ع ١٥٥. تقريب (٢ : ٢٤٣).

(٣) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وأكثر المحدثين تدلساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة».

(٤) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وهو أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى ليس التدلisis من مذهبهم».

(٥) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (١ : ٣٧٢) من قوله ويتحقق إلى هنا.

## النوع الثالث عشر: قوله / معرفة الشاذ

ب ٢٢٣

قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهرى: شذ يشد - بضم الشين  
وكسرها - أي تفرد عن الجمھور<sup>(١)</sup>.

٩٧ - قوله (ص): «روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعى  
ـ رضي الله عنه ـ ...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

أسنده الحاکم من طريق ابن خزیة عن يونس<sup>(٣)</sup>، والحاصل من كلامهم  
أن الخلیل<sup>(٤)</sup> یسوی بین الشاذ والفرد المطلق، فیلزم على قوله أن يكون [في]<sup>(٥)</sup>  
الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم<sup>(٦)</sup>، وأخص منه کلام الحاکم، لأنه

(١) انظر خمار الصحاح (ص ٣٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٨) وقامه: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي  
غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٤) قال الخلیل: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة  
كان أو غير ثقة، فيما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يجح  
به.

ویؤیده قول ابن الصلاح واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النکارة أو الشذوذ موجود في  
کلام كثير من أهل الحديث.

وقول الحافظ عقبه: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير  
واحد من التقاد لفظ المنکر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم  
لحديثه بالصحة بغير عاصد يعضده. انظر ص ٦٧٤ من هذا الكتاب.

مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٩)، الإرشاد (١: ل ٧/ ب).

(٥) الزيادة من ر/أ.

(٦) الحق أن الخلیل، قد غایر في كتابه الإرشاد (١: ل ٥/ ب) بین الفرد وبين الشاذ فقال: «واما =

يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم<sup>(١)</sup> على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول «إنه تفرد الثقة بمخالفة من هوأرجح منه». ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم / لكن ر ١٠٣ / ١ الشافعي صرخ بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبية عليه في الكلام على نوع الصحيح.

وقول المصنف: «لا إشكال فيه». فيه<sup>(٢)</sup> نظر لما أبدىته آخرًا، وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا كما تقدم ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقاً سواء كان يروأة الارسال)<sup>(٣)</sup> أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو<sup>(٤)</sup> أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ من روأة الوصل

=

الأفراد، فيما تفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه ثم روأة بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسه المفتر ثم قال: وهذا تفرد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال: «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها» ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح ونقلنا عنه فقد غير بيتها في التعريف والحكم وإن كان ذلك غير دقيق ويقع به في التناقض.  
والظاهر أن الحافظ يريد بالفرد المطلق هنا ما يشمل الثقة وغير الثقة بدليل قوله فكلامه أعم وأخص من كلام الحاكم، وليس مراده به مقابل الفرد النسيبي.

وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي وهو أنه يقصد بقوله يشد به شيخ ثقة تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيناً فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذًا ومنكراً أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة فإن الخليلي لا يحکم عليه بالشذوذ بل هو صحيح في نظره وحکي الاتفاق عليه وبناءً على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض وتسقط الالزامات التي ألمّ بها العلماء.

(١) في «ي» ويلزم.

(٢) في «ب» وقد وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) كلمة هو سقطت من «هـ».

مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذًا فكيف يحكم له بالصحة مع  
شرطه في الصحة أن لا يكون شاذًا؟

هذا في غاية الاشكال. ويمكن / أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ ب ص ٢٣٤  
في شرط الصحة إنما ي قوله المحدثون. وهم القائلون بترجح رواية الأحفظ إذا  
تعارض الوصل / والإرسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف هـ ١١٥ / ب  
قد صرخ باختيار ترجح الوصل على الإرسال ولعله يرى بعدم<sup>(١)</sup> اشتراط نفي  
الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل  
اقتصر)<sup>(٢)</sup> على نقل ما عند المحدثين.

وإذا<sup>(٣)</sup> انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الاشكال وعلم منه أن  
مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذًا وأن من  
أرسل من الثقات إن كان أرجح عن وصل من الثقات قدم وكذلك بالعكس،  
ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقتدح في الاحتجاج لا في  
التسمية – والله أعلم – .

٤٣ – قوله (ع) : «ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذًا صحيحًا»<sup>(٤)</sup> .  
فيه نظر / فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرخ بأنه يتوقف فيه ولا ر ١٠٣ / ب  
يجتهد به – والله أعلم.

٩٨ – قوله (ص)<sup>(٥)</sup> : «وحدث مالك عن الزهري، عن أنس - رضي الله  
عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه  
المفتر<sup>(٦)</sup> تفرد به مالك عن الزهري». انتهى.

(١) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» عدم.

(٢) ما بين القوسين من هامش «ر» وهو شيء لا بد منه لاستقيم الكلام.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعله وإن.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٠١).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠).

(٦) خ ٥٦ - الجهاد ١٦٩ - باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ - كتاب المغازي ٤٨ - باب =

تعقبه<sup>(١)</sup> شيخنا بأنه قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار<sup>(٢)</sup> من رواية ابن أخي الزهرى وابن سعد في الطبقات<sup>(٣)</sup> وابن عدى في الكامل جيئاً من رواية أبي أوس.

قال: وذكر ابن عدى في الكامل<sup>(٤)</sup> أن معمراً رواه وذكر المزي في ي ١٩٦ الأطراف أن الأوزاعي رواه<sup>(٥)</sup> ثم حكى الشيخ قصة القاضي أبي بكر ابن ب ص ٢٣٥ العربي<sup>(٦)</sup> وأنه قال «رويته من ثلاثة عشر طریقاً غير طريق مالك» وأنه وعد أصحابه بتخریجها، فما أخرج لهم شيئاً.  
وان ابن مسدي<sup>(٧)</sup> تعقب هذه الحکایة بأن شیخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه).

---

أین رکز النبی - صلی الله علیہ وسلم - الرایة يوم الفتح حدیث ٤٢٨٠، م ١٥ - کتاب الحج  
٨٤ - باب دخول مکة بغير لحرام حدیث ٤٥٠، ٩٥ - کتاب الجہاد ١٢٧ باب قتل الأسیر  
ولا يعرض عليه الإسلام حدیث ٢٦٨٥، ت ٢٤ جهاد ١٨ - باب ما جاء في المغفر حدیث  
٣٩٩، ن ٥: ١٥٨، جه ٢٤ - جهاد ١٨ - باب السلاح حدیث ٢٨٠٥، دی ١: ١،  
حدیث ١٦٩٣، ١٩٤٤، ط ٢٠ - کتاب الحج ٨١ - باب جامع حدیث ٢٤٧ حم ٣: ١٠٩، ١٦٤،  
١٨٠، والإرشاد للخليلي (١: ل ٥٤/١).

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٠٥).

(٢) في مسنده (٣: ل ٤٨/١) من طريق مالك وابن أخي الزهرى قال البزار عقبه: «وهذا الحديث  
لا نعلم رواه عن الزهرى إلا مالك وابن أخي الزهرى ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهرى  
إلا بخيى بن هان، وذكر الحافظ في «النکت الظراف» (٥: ٤٣٨) أنه في «صحیح أبي عوانة».

(٣) (٢: ١٣٩).

(٤) (٢: ل ٥١٨).

(٥) تحفة الأشراف (١: ٣٨٩) وذكر الحافظ في النکت الظراف في هذه الصفحة أنه أخرجه قام في  
فوائده.

(٦) انظر هذه القصة في تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٦٩).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الأندلسى من حفاظ الحديث وفيه تشیع، من  
مؤلفاته «المسلن الغريب ومعجم ترجم فيه شیوخه». مات سنة ٦٦٣. الأعلام (٨: ٢٤)،  
لسان المیزان (٥: ٤٣٧).

قلت: وهو تعقب غير مرضي ، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي ، وهو معذور، لأن أبا جعفر ابن المرجي راواها في الأصل كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو<sup>(١)</sup> وأهل البلد. حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشرق فخذلوا عن العربي أسمار الدجى وخذلوا الرواية عن إمام متقي إن الفتى ذرب اللسان مهذب إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية، فلما حكاهما أبو العباس البناي لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي ، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناي ، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

وقد تتبع طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة ر٤ / ١٠٤ عشر طریقاً عن الزهری غير شریق مالک، بل أزید، فرویناه من طریق الأربعة الذين ذکرهم شیخنا.

٥ - ومن روایة عقیل بن خالد.

٦ - ویونس بن یزید.

٧ - ومحمد بن أبي حفصة<sup>(٢)</sup>.

٨ - وسفیان بن عیینة.

٩ - وأسامیة بن زید اللیثی.

١٠ - وابن أبي ذئب.

١١ - ١٢ - وعبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين/. ب ص ٢٣٦

١٣ - ومحمد بن إسحاق.

(١) كلمة هو من (هـ).

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري صدوق ينطليء من السابعة/خ م قدس.

تقريب (٢ : ١٥٥).

(٣) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الانصاري الاوسي أبو محمد المدنی صدوق ينطليء من الثامنة مات سنة ١٦٢ / م تقريب (١ : ٤٨٩).

١٤ - وبحر بن كنیز السقا.

١٥ - وصالح بن أبي الأحضر.

١٦ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي المولى.

أما رواية ابن أخي الزهري التي عزّاها شيخنا لتخریج البزار / فقد / هـ ١١٦ / ب  
آخرها أبو عوانة في صحيحه، عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> هو: يـ ١٩٧  
الترمذی، حدثنا إبراهيم بن يحيى الشجري<sup>(٢)</sup>، حدثني أبي عن ابن إسحاق  
حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب، عن عمه، عن أنس - رضي الله تعالى  
عنه - قال:

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر  
ورواه الخطيب في تاريخه<sup>(٣)</sup> من طريق أبي بكر النجاد<sup>(٤)</sup> عن الترمذی، ورواه  
النسائی في «مستند مالک» عن محمد بن نصر، والبزار في مستنده<sup>(٥)</sup> عن  
عبد الله بن شیب کلاماً عن ابراهيم بن يحيى، وابراهيم مدنی قد أخرج له  
البخاری في «الأدب المفرد» من روايته عن أبيه ولم يذكر في تاريخه فيها  
جرحاً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذی، نزيل بغداد ثقة حافظ من  
الحادية عشرة مات سنة ٢٨٠ / ت س.

تقریب (٢ : ١٤٥)، وانظر تاريخ بغداد (٢ : ٤٢ - ٤٤).

(٢) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هازم الشجري - بفتح المعجمة والجيم - لين الحديث  
من العاشرة / ت.

تقریب (١ : ٤٥)، هذا وفي «ب» السجزی، والکاشف (١ : ٩٦).

(٣) راجعت تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن إسماعيل الترمذی وتترجمة أبي بكر النجاد فلم أجدها  
الحديث. ثم وجدته في التاريخ ٤ : ٢٩١.

(٤) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل أبو بكر النجاد شیخ علیه بغداد في عصره حنبلي  
من حفاظ الحديث، له مصنفات منها كتاب في السنن كبير وكتاب «الخلاف» نحو مائة جزء،  
مات سنة ٣٤٨. الأعلام (١ : ١٢٨)؛ وانظر تاريخ بغداد (٤ : ١٨٩ - ١٩٢).

(٥) (٣ : ل / ٤٨ / أ) من طريق عبد الله بن شیب عن ابراهيم بن يحيى.

(٦) في كل النسخ «حرفاً» والصواب ما أثبتناه.

وتكلم فيها بعضهم من قبل حفظها - والله أعلم -.

وأما رواية أبي أويس<sup>(١)</sup> فقرأت على العماد أبي بكر الفرضي عن القاسم ابن مظفر أن محمد بن هبة الله الفارسي أنبأهم قال: أبنا علي بن الحسين الحافظ. أنا أبو الفرج بن أبي الرجاء. أنا أبو طاهر بن محمود. أنا أبو بكر ابن المقرى<sup>(٢)</sup> في «معجمه». ثنا السلم بن معاذ الدمشقي. حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا اسماعيل بن أبان ح ورواه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٣)</sup> عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحد/ بن موسى البزار عن اسماعيل بن أبان عن ر٤٠٤ / ب أبي أويس عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة حين افتحها وعلى رأسه مغفر من حديد».

قال ابن عدي: هذا يعرف بمالك، عن الزهري، وقد روی عن أبي أويس كما ذكرته وعن ابن أخي الزهري ومعمر<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد وقع من وجهه/ آخر قرئ على عبد الله بن هـ ١١٧ / ١  
عمر بن علي وأنا شاهد أن محمد بن أحد بن خالد  
أخبرهم قال: أنا عبد الولي البعل<sup>(٥)</sup>. أنا حماد بن أبي العميد. أنا عبد الله بن  
أحمد بن محمد بن عبد القاهر<sup>(٦)</sup>. أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد  
أنا جدي أبو بكر بن محمد بن علي. ثنا أبو العباس الأصم. ثنا أبو جعفر بن

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو أويس المدنى قريب مالك وصهره، صدوق يه من السابعة، مات سنة ١٦٧. تقریب (٤٢٦: ١).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة حدث أصبهان أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن صاحب المعجم الكبير والأربعين حديثاً، مات سنة ٣٨١.  
تذكرة الحفاظ (٣: ٩٧٣)؛ شذرات الذهب (٣: ١٠١).

(٣) (٢: ل: ٥١٨).

(٤) الكامل (٢: ل: ٥١٨) وقال بعد هذا الكلام: «والحديث مشهور بمالك».

(٥) في (ب) المعل.

(٦) في (ب) عبد الله بن أحد بن عبد القاهر. وفي (هـ) عبد الله بن أحد بن محمد بن عبد القاهر.

المنادي ثنا يونس بن محمد. ثنا أبوأويس، عن ابن شهاب عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: / إنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه – صلى الله عليه وسلم – أتاه رجل، فقال يا رسول الله ! هذا ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : «اقتلوه».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض الكلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم: البزار أنه كان رفيق مالك في السمع، وعلى هذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول، كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» – رحمة الله تعالى عليهما – والله الموفق.

وأما رواية معمر – التي لم يعدها شيئاً – فروها أبوبكر بن المقرئ في معجمه قال: ثنا سعيد بن قاسم، عن مرثد. ثنا مؤمل بن اهاب. ثنا عبد الرزاق ح قال ابن المقرئ: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب. ثنا عبد الله بن حدوبيه البغلاوي<sup>(١)</sup> ثنا أبو داود السنحي<sup>(٢)</sup>. ثنا عبد الرزاق ثنا معمر، عن رواية الزهرى عن أنس – رضي الله عنه – قال:

«إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

أخبرنيه أبوبكر (ابن ابراهيم)<sup>(٣)</sup> الفرضي بالإسناد الذي / قدمته آنفًا إلى بـ ٢٣٨

ابن المقرئ .

ورواه داود بن الزيرقان، عن معمر، فأدخل بينه وبين الزهرى فيه

---

(١) في (ب) البغلاوي.

(٢) هو: سليمان بن عبد بن كوسجان – بهملة ثم جيم – المروزي والسنجي – بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم – ثقة صاحب حديث رحال أديب من الخادية عشرة، مات سنة ٢٥٧ م ت س. تقریب (١: ٢٣٢)؛ تهذیب التهذیب (٤: ٢١٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

مالكاً. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». والخطيب في «الرواة عن مالك».  
والحاكم في «المستدرك» بأسانيد ضعيفة إليه.  
ورواه الواقدي عن معمر، فلم يذكر مالكاً، وسيأتي إسناده – إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الأوزاعي : فروها ثامن بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال :

«أنا أبو القاسم ابن علي بن يعقوب من أصل كتابه قال: أنا أبو عمرو محمد بن خلف الأطروحي الصرار»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله بن مندة / : «ثنا جماعة بن أبان المؤذن. ثنا هشام بن ي ١٩٩  
خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن أنس قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

لفظ ثامن ورواته ثقات، لكنني أظن أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية، لأن الدارقطني ذكر في «كتاب الموطأ» أن جماعة من الأئمة الكبار رواه عن مالك فعد فيه<sup>(٢)</sup> الأوزاعي وابن جرير وابن عبيدة وغيرهم. ثم وجدته في «المديح» للدارقطني – أخرجه من طريق المؤمل بن الفضل<sup>(٣)</sup> ، عن الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن مالك، عن الزهرى.

وهكذا رواه أبو الشيخ<sup>(٤)</sup> في «الاقران» من طريق محمد بن كثير<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي، عن مالك، فترجع أن الوليد دلسه.

(١) من (ر) وفي (هـ) الضرار وفي (بـ) الصراز بالزاي بعد الراء والألف.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيهم.

(٣) مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٠ أو قبلها/ دس. تقريب (٢: ٢٩٠).

(٤) هو: حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الانصاري صاحب المصنفات السائرة منها الأحكام والتفسير، توفي سنة ٣٦٩. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٥).

(٥) يروي عن الأوزاعي اثنان من يسمى محمد بن كثير أحد هما محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي =

وقد وجده من روایة محمد بن مصعب عن الأوزاعي - أيضاً - قال  
الخطيب / في تاريخه:

ر ١٠٥ / ب

«أنا الحسن بن محمد الخلال»<sup>(١)</sup>. أنا علي بن عمرو بن سهل الحريري.

ثنا محمد بن الحسن بن مصعب من أصل كتابه. ثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن مصعب القرقاني<sup>(٣)</sup>. ثنا الأوزاعي عن الزهري - ب ص ٢٣٩ فذكره - قال الخطيب: هذا وهم على محمد بن مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي.

قلت: فكان الرواية عنه سلك الحادة، لأنها مشهور بالرواية عن الأوزاعي لا عن مالك - والله أعلم.

وأما روایة عقيل بن خالد، فروها أبو الحسين بن جعیف الحافظ<sup>(٤)</sup> في «معجممه» قال: ثنا محمد بن أحمد هو الحلواني. ثنا أحمد بن رشدين (هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين) حدثني أبي عن أبيه عن ابن هبیعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

الصناعي صدوق كثير الغلط. وثانيهما محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي متوفى. انظر التقریب (٢: ٢٠٣)؛ تهذیب التهذیب (٩: ٤١٥، ٤١٩).

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال كان ثقة له معرفة وتبه خرج المستد على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، مات سنة ٤٣٩. تاريخ بغداد (٧: ٤٢٥)؛ الأعلام (٢: ٢٣١).

(٢) موسى بن الحسن بن عباد بن أبي عباد أبو السرى الانصارى المعروف بالجلاجلى سمع جماعة منهم محمد مصعب القرقاني. كان ثقة، مات سنة ٢٨٧. تاريخ بغداد (١٣: ٤٩).

(٣) محمد بن مصعب بن صدقة أبو عبد الله وقيل: أبو الحسن القرقاني سكن بغداد حدث عن الأوزاعي ومالك وحماد بن سلمة كان كثير الغلط بتحديثه من حفظه ويدرك عنه الخير والصلاح، مات سنة ٢٨٠. تاريخ بغداد (٣: ٢٧٦)؛ وانظر التقریب (٢: ٢٠٨).

والقرقاني بقافين ومهملة. هذا ولم أجده هذا الحديث والكلام الذي حكاه الحافظ عن الخطيب في تراجم هؤلاء الثلاثة الخلال والجلاجلى والقرقاني أما الحريري وابن مصعب فلم أجده لها ترجمة في تاريخ بغداد فالله أعلم أين ذكر الخطيب هذا الحديث والكلام عليه.

(٤) هو: محمد بن جعیف الغساني محدث مستد من آثاره المستد. معجم المؤلفین (٩: ١٦٠).

أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل، فقال: ابن خطط متعلق بأسثار الكعبة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوه».

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله / – صلى الله عليه وسلم – يومئذ يٰ ٢٠٠  
محرماً.

رواته معروفون إلا أن فيهم من تكلم فيه، وليسوا في حد الترک بل يخرج  
حديثهم في التابعات – والله الموفق.

وأما رواية يونس بن يزيد<sup>(١)</sup>، فقال أبو يعل الخيللي في «كتاب الإرشاد» له حديثي جعفر بن محمد الأندلسى. حديثي أبو بكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل المهدى<sup>(٢)</sup> بمصر. حديثي أبي . حديثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنا عمى عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد، عن الزهرى عن أنس – رضي الله عنه – قال:

«إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل / مكة وعليه مغفر». هـ ١١٨ / ب  
قال الخيللي: رواه / الحفاظ عن (عبد الله)<sup>(٣)</sup> بن وهب عن مالك – ر ١٠٦ / أ  
وحده ليس فيه يونس<sup>(٤)</sup>.

قال لي جعفر: حديثا به أحمد من أصل كتابه العتيق قال /: وأبوه من ب ٤٠  
الثلاث.

(١) يونس بن يزيد الأيلى – بفتح الممزة وسكون التحتانية بعدها لام – أبو يزيد مولى آن أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهرى وما قليلاً وفي غير الزهرى خطأ من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩، وقبل سنة ١٦٠ / ع. تقرير (٢: ٣٨٦)؛ تذكرة الحفاظ (١: ١٦٢).

(٢) هوحدث مصر كان ثقة تقىً روى عن البغوى ومحمد بن محمد الباهلى وطبقتها، مات سنة ٣٨٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٨٩)؛ شذرات الذهب (٣: ١١٣).

(٤) كلمة عبد الله من (ر).

(٥) الإرشاد (١: ل ٥٤ / أ).

قلت: كلامه يشعر بتفرد ابن أخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق أخرى عن يونس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي البكري، قال: قرأت بخط الحافظ أبي الوليد بن الدباغ<sup>(١)</sup> أنا أبو محمد بن عتاب<sup>(٢)</sup>. أنا أبو عبد الله بن عائذ اجازة قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل فذكره. وأما رواية محمد بن أبي حفصة<sup>(٣)</sup>، فقال الخطيب «في الرواة عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار<sup>(٤)</sup>. أنا محمد بن إسحاق القطبيي الحافظ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو: يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللخمي الأندلسي أبو الوليد حدث حافظ، أديب من آثاره كتاب في مشتبه الأسماء ومشتبه النسبة ورشحة النصيحة من الحديث الصحيح، مات سنة ٥٤٦ ثقة. معجم المؤلفين (١٣ : ٣٠٩)؛ شذرات الذهب (٤ : ١٤٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي، القرطبي عالم مشارك بالقراءات والتفسير واللغة والتتصوف، من آثاره شفاء الصدور في الزهد والرائق. معجم المؤلفين (٥ : ١٨٤)؛ هدية العارفين (١ : ٥١٨).

(٣) محمد بن أبي حفصة - ميسرة، أبو سلمة البصري صدوق يخطيء من السابعة / خ م مد س. تقريب (٢ : ١٥٥)؛ الكافش (٣ : ٣٤).

(٤) محمد بن الفرج بن علي البزار، كان صدوقاً ثقة، مات سنة ٤١٧. تاريخ بغداد (٣ : ١٦٠).

(٥) محمد بن إسحاق بن عيسى بن طارق أبو بكر القطبيي الناقد سمع محمد سليمان الباغندي وأبا بكر بن أبي داود.. كان يدعى الحفظ وفيه بعض الذهول، مات سنة ٣٧٨. تاريخ بغداد (١ : ٢٦١). قال الخطيب في ترجمته: أخبرنا الحسن بن أبي بكر من أصل كتابه قال حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق القطبي قال: أنا عبد الباقي بن قانع قال: أنا اسماعيل بن الفضل البلخي قال: أنا مكي بن ابراهيم عن ابن جرير عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر قال أبو بكر: لا نعلم أن اسماعيل بن الفضل روى عن مكي بن ابراهيم شيئاً ولا أدركه وقد أخطأ محمد بن إسحاق القطبي في هذا الحديث وصوابه ما حدثني به عبد الله بن أبي الفتح الفارسي قال: نبأنا عبد الله بن عثمان الصفار قال: نبأنا عبد الباقي بن قانع قال: نبأنا اسماعيل بن الفضل قال: قرأت في كتاب مكي بن ابراهيم: حدثنا ابن جرير ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يتسبب أنساً.

حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان. ثنا التضر بن هارون السيرافي ثنا  
أحمد بن داود بن راشد البصري القرشي. ثنا مهدي بن هلال الراسي. ثنا  
مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن أنس  
— رضي الله عنه — قال: إن النبي — صلى الله عليه وسلم — دخل يوم فتح مكة  
وعلى رأسه — صلى الله عليه وسلم — مغفرة، فقيل له: إن ابن خطل متعلق  
بأستار الكعبة، قال — صلى الله عليه وسلم — اقتلوه.  
لكن مهدي بن هلال ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

ي ٢٠١ وأشار إلى ذلك الحافظ / أبو الوليد الدباغ، فقال:  
«لم ينفرد به مالك، بل وقع لي من رواية يونس وابن أبي حفصة ومعلم  
كلهم عن الزهري».

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقال أبو يعلى في مسنده<sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن عباد  
المكي<sup>(٣)</sup>. ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن / الزهري عن أنس — رضي الله عنه — هـ ١١٩  
قال:

«إن النبي — صلى الله عليه وسلم — دخل مكة وعليه مغفرة». ر ١٠٦ / ب  
هكذا روينا في مسنده أبي يعلى — روايتي ابن المقري وابن حدان.  
وكذا روينا في فوائد بشر بن أحمد الاسفارائي<sup>(٤)</sup>، عن أبي يعلى ورجاله  
رجال مسلم.

لكن رواه النسائي<sup>(٥)</sup> من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن

(١) في الميزان (٤: ١٩٥) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري... كذبه يحيى بن سعيد وابن  
معين وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن معين — أيضاً — صاحب بدعة يضع الحديث.  
وذكره ابن حبان في المجرحين (٣: ٣٠) ولا أدرى فهو الراسي أو غيره.

(٢) ل ١٧٧ / أ.

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهم من العاشرة، مات  
سنة ٢٣٥ / خ م ت س ق.

تقريب (٢: ١٧٤)؛ الكاشف (٣: ٥٧).

(٤) هو: أبو سهل المحدث المسند، مات سنة ٣٧٠. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٥٩).

(٥) في المجنبي (٥: ١٥٨) وانظر تحفة الأشراف (١: ٣٨٩) حديث ١٥٢٧.

الزهري، فيحتمل أن يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد/ بن عباد ب ٢٤١ أو سواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني أنه عد ابن عيينة في الأكابر الذين روهه عن مالك.

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، فروهاها الحاكم في «تاريخ نيسابور» وابن حبان في «الضعفاء»<sup>(١)</sup> من طريق عبد السلام بن أبي فروة النصبي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر لكن عبد السلام ضعيف جداً.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فروهاها ابن المقرى في «معجمه» وأبو نعيم في «الخلية»<sup>(٤)</sup> عنه (عن عمرو<sup>(٥)</sup> بن أحمد بن جابر الرملي) عن محمد بن يعقوب الفرجي عن أحمد بن عيسى، عن ابن أبي فديك<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله - والله تعالى أعلم.

لكن أحمد بن عيسى أبو الظاهر ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني كتاب المجرودين (٢: ١٥٣).

(٢) عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة من أهل نصيبيين يسرق الحديث ويلازق باللثمات الأشياء التي رواها غيرهم من الأذباء. لا يجوز الاحتجاج به بحال. كتاب المجرودين (٢: ١٥٢)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٦١٧).

(٣) كذا في جميع النسخ وفي المجرودين عبيد الله.

(٤) ١٠: ٢٩١.

(٥) في (ي) عن أحمد بن عمرو... إلخ.

(٦) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - الديلي مولاهم المدنى أبو اسماعيل صدوق من صفار الثامنة، مات سنة ١٨٠ على الصحيح/ع. تقريب (٢: ١٤٥)؛ الكاشف (٣: ٢١) وفيه مات سنة ٢٠٠.

(٧) أحمد بن عيسى الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره قال الدارقطني كذاب. ميزان الاعتدال (١: ١٢٦).

وأما / رواية عبد الرحمن و محمد ابني عبد العزيز فرويناه<sup>(١)</sup> في فوائد ي ٢٠٢  
أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني<sup>(٢)</sup> ، قال :

ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي<sup>(٣)</sup> ثنا معاشر  
ومالك و محمد بن عبد العزيز و عبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر  
عن أنس – رضي الله تعالى عنه – به<sup>(٤)</sup>.  
والواقدي ضعيف و عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم.

وأما رواية محمد بن إسحاق وبهر بن كنizer السقا<sup>(٥)</sup> ، ذكر الحافظ  
أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر فيها خرجه من حديث أحمد بن محمد بن  
عمر الجيزى / من روايته عن شيوخه المصريين قال – بعد أن أخرج هذا ر ١٠٧ / أ  
الحديث من رواية ابن أخي الزهري : «اشتهر أن مالكاً تفرد به وقد وقع لنا من  
رواية بضعة عشر نفساً روه غير مالك، منهم أبوأوس و محمد بن إسحاق  
وبهر بن كنizer<sup>(٦)</sup> السقا وذكر بعض من ذكرنا» .

قلت : ولم يقع لي روايتها إلى الآن / وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على ب ٢٤٢  
رواية ابن إسحاق له عن الزهري في «مسند مالك» لأبي أحمد بن عدي .

(١) كذلك في جميع النسخ بتذكرة الضمير ولعله على تأويل الرواية بال الحديث.

(٢) عبد الله بن إسحاق الخراساني أبو محمد المعدل، بغدادي صدوق مشهور سمع من يحيى  
أبي طالب وطبقته. قال الدارقطني عنه لين. ميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٢).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المد니 القاضي، نزيل بغداد متزوك مع سعة علمه  
من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ / ق.

تقريب (٢ : ١٩٤)؛ ميزان الاعتدال (٣ : ٦٦٢).

في الجرح والتعديل (ج ٢ / ق ٢ / ٣٦٠) قال: شيخ مدني مضطرب الحديث.

(٤) كلمة به من (ي) .

(٥) بهر بن كنizer – بنون وزايد – السقا أبوالفضل البصري، ضعيف من السابعة، مات  
سنة ١٦٠ / ق.

تقريب (١ : ٩٣)؛ الكاشف (١ : ١٤٩).

(٦) في هذا الموضع والذي قبله في جميع النسخ بهر بن كنizer – بالباء والياء – وهو خطأ والتصويب  
من الكاشف والتقرير.

قلت: وقد تقدم في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه<sup>(١)</sup> — فالله أعلم.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة — رضي الله تعالى عنها.

رويناه في «فوائد» أبي اسماعيل المروي<sup>(٢)</sup> الحافظ بإسناد ضعيف.

وأما رواية صالح<sup>(٣)</sup> بن أبي الأخضر، فذكرها الحافظ أبوذر المروي<sup>(٤)</sup> عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك.

قال أبوذر: «لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وليس صالح بذاته<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن.

وأما/ رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فرواها الدارقطني في ي ٢٠٣ «الأفراد»<sup>(٦)</sup> وموسى بن عيسى السراج في «فوائده» كلاهما عن عبد الله/ بن هـ ١٢٠ / أ

---

(١) انظر (ص ٦٥٨).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحد الأنصاري الخليل أصولي حدث حافظ مفسر مؤرخ، متكلم كان شديداً على أهل البدع. من تصانيفه «منازل السائرين» و«تفسير القرآن»، توفي سنة ٤٨١. معجم المؤلفين (٦: ١٣٣).

(٣) صالح بن أبي الأخضر البصري، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به من السابعة، مات بعد الأربعين / د تم.

تقريب (١: ٣٥٨)؛ الخلاصة (ص ١٦٩).

(٤) هو: الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي، له مصنفات منها: «معجم لشيوخه»، و«مستدرك على الصحيحين»، مات سنة ٤٣٤. تذكرة الحفاظ (٣: ١١٠٣).

(٥) رواية يحيى بن قزعة في خ ٦٤ — كتاب المغازي حديث ٤٢٨٦ ولم ينقل الحافظ في شرحه كلام أبي ذر هذا الذي نسبه إليه.

(٦) انظر أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ترتيب أبي الفضل محمد بن طاهر (١: ل ٨٥ / أ) مصورة في مكتبة الصديق بمى عن نسخة دار الكتب المصرية ولكن لفظها «دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ..

وعقيها الدارقطني بما حكاه الحافظ.

أبي داود. ثنا إسحاق بن الأخييل العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي المولى، عن الزهري، عن أنس - رضي الله تعالى عنه.

قال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن أبي المولى واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي المولى.

قلت: وعثمان هو الوقاصي<sup>(١)</sup> - ضعيف جداً.

ورويناه - أيضاً - من طريق يزيد الرقاشي<sup>(٢)</sup>، عن أنس - رضي الله عنه - متابعاً للزهري.

رويناه في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي، نزيل مصر ويزيد ضعيف.

وروينا هذه/ القصة - أيضاً - من حديث عائشة - رضي الله تعالى ر١٠٧ / ب عنها - كما تقدم قريراً.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنها - وحديثها في «السنن» للدارقطني.

ومن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وهو في «المشيخة الكبرى» لأبي محمد الجوهري<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق / سعيد بن يربوع<sup>(٥)</sup>، والسايب بن يزيد - رحمة الله تعالى ب ص ٢٤٣

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمر المدنى، ويقال له المالكى نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك، متزوج، وكذبه ابن معين من السابعة، مات في خلافة الرشيد / ت.

تقريب (٢: ١١)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣).

(٢) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري نزيل الحيرة ثقة من السادسة / س. ق. تقريب (٢: ٣٦٦)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٨).

(٣) حديث سعد وأبي برزة لم أجده في سنن الدارقطني.

(٤) الجوهري هو الحسن بن علي الشيرازي، ثم البغدادي محدث، مات سنة ٤٥٤. معجم المؤلفين (٣: ٢٥٠)؛ وكشف الظنون (١: ١٦٣).

(٥) سعيد بن يربوع بن عنكثة - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة - بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي كان اسمه الصرم ويقال أصرم فغيره النبي - صل =

عليها – وهم في مستدرك الحاكم وألفاظهم<sup>(١)</sup> مختلفة.  
فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه – فكيف يحمل من له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع.

ولقد أطلت<sup>(٢)</sup> في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض<sup>(٣)</sup> هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع.  
وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه / من طرق غير طريق مالك وإنما المراد به في هـ ١٢٠ / ب الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجد عبارة الترمذى في هذا فإنه قال – بعد تخريجه –: «لا يعرف (كبير أحد)<sup>(٤)</sup> رواه عن الزهري غير مالك»<sup>(٥)</sup>.

وكذا عبارة ابن حبان «لا يصح إلا من روایة مالک، عن الزهري»<sup>(٦)</sup>.  
فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

---

= الله عليه وسلم – مات سنة ٥٤ هـ. له في السنن حديث واحد / د. تقرير (١: ٣٠٨)؛ الإصابة (٤٩: ٢).

(١) في (هـ) «ألفاظهم».

(٢) في (ب) أطلعت.

(٣) في (ر) «عن أحوال غرائب» وفي (هـ) «عن أحوال عراض» بالعين المهملة وفي (ب) عن أحوال أعراض. والصواب ما أثبتناه ولا داعي لكلمة أحوال.

(٤) في (هـ) «أحد كبير».

(٥) ت ٢٤ – كتاب الجهاد ١٨ – باب ما جاء في المفتر عقب حديث ١٦٩٣.

(٦) راجعت الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦: ل ٣٧) فوجده روى الحديث من طريق ابن جرير عن الزهري ثم من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك به ولكنني لم أجده هذا الكلام الذي حكاه الحافظ عن ابن حبان.

١٣٦

مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup> قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup>، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس<sup>(٣)</sup>، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان منزلة قيس بن سعد - رضي الله عنه - من النبي - صل الله عليه وسلم - بمنزلة صاحب الشرطة من الأمراء»<sup>(٤)</sup>.

قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ، فإن رواه ثقات وليس له أصل عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ولا عن غيره من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بأسناد آخر»<sup>(٥)</sup>.

قالت: / وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٦)</sup> من هذا الوجه بـ ص ٤٤  
والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذًا.

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٥ / ع.

<sup>٣</sup> تقرير (٢: ١٨٠)؛ الكاشف (٣: ٦٤).

(٢) هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى صدوق كثير الغلط من السادسة / ختـ قـ.

<sup>٢</sup> تقریب (٤٤٥: ١)؛ الكاشف (٢: ١٢٣).

(٣) ثعامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة عزل سنة ١١٠ ومات بعد ذلك بمنة/ع.

<sup>١٢٠</sup> تقریب (١: ١٧٤)؛ الكاشف (١: ١٢٠).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٦) ٩٣ - كتاب الأحكام ١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فرقه حديث ٧١٥٥، ت ٥٠ - كتاب المناقب ٥٢ - باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة حديث ٣٨٥٠، وقال الترمذى بعده: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصارى، وإذا كان هذا هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ففى قول الحافظ إنه صحيح نظر.

ولا مشاحة<sup>(١)</sup> في التسمية.

وفي الجملة فالألائق في حد «الشاذ» ما عرف به الشافعى — والله أعلم.

٤٤— قوله (ع)<sup>(٢)</sup>: «وقد رواه غير يحيى بن سليم<sup>(٣)</sup>، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر — رضي الله عنها — فذكر رواية يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي».

قلت: ليس هذا متابعاً لـ يحيى بن سليم عن عبيد الله وقد / وجدت له هـ ١٢١ / أ متابعاً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٥)</sup>: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

«نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ».

قال: فقال أبي: هكذا قال، وإنما أخذه نافع عن عبد الله بن دينار. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أن أبو حاتم الرازى — رواه أيضاً — عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثورى، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر — رضي الله عنها — وقد وهم فيه قبيصة فقد خرجه الشيخان في

(١) في (ب) ولا مشافة — بالقفاف.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٠٤ — ١٠٥) حديث النبي عن بيع الولاء وهبة.

(٣) يحيى بن سليم الطافى نزيل مكة، صدوق سيسى الحفظ، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو بعدها/ع.

تقريب (٢): ٣٤٩، تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٦).

(٤) تعقب الحافظ هنا لـ شيخه غير سليم، لأن كلام العراقي كالآتي:

«قلت: وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل ثم ساق إسناد ابن عدي إلى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر». ففرض العراقي بيان أن هذا الحديث قد روی عن نافع من غير طريق يحيى بن سليم — أيضاً— ولم يقصد أن يسوق متابعات لـ عبيد الله فأخذنا المدح حتى يستدرك عليه.

(٥) ٣٧٣: (١).

الصحابي<sup>(١)</sup> من حديث الشورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - على المحفوظ.

وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر - رضي الله تعالى عنها - كما أشار إليه أبو حاتم قبل.

٢٠٥ ي وقد / روناه من غير طريق نافع - أيضاً.

قال الطبراني - في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حزنة ثنا أبي ، عن أبيه عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن / عمر ر / ب - رضي الله عنه - يقول : - ذكره .

قال الطبراني : «لم يروه عن سفيان عن عمرو إلا يحيى بن حزنة تفرد به ولده عنه» .

قلت : وهو وهم والمحفوظ من حديث الشورى ، عن عبد الله بن دينار كما تقدم - والله أعلم .

٩٩ - قوله (ص) : «وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره .

هو في الصحيح في كتاب الأيمان والذور منه ، واختلفت النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين - والله أعلم .

(١) خ ٤٩ - كتاب العتق ١٠ - باب بيع الولاء وهبته حديث ٣٥٣٥ ، ٨٥ - كتاب الفرائض ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه حديث ٦٧٥٦ ، ١٣٥ - كتاب القرائض ١٤ - باب في بيع الولاء وهبته حديث ٢٩١٩ ت ١٢ - كتاب البيوع ٢٠ - باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته حديث ١٢٣٦ ، ج ٢٣ - كتاب الفرائض ١٥ - باب النبي عن بيع الولاء وهبته حديث ٢٧٤٧ ، ط ٣٨ - كتاب العتق والولاء ١٠ - باب مصدر الولاء لمن اعتن حديث ٢٠ ، م ٢٠ - كتاب العتق ٣ - باب النبي عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦ .

(٢) (١: ل ٥٩٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧) وقامة «يرويه عن النبي - صل الله عليه وسلم - لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد». وهو في م ٢٧ - كتاب الأيمان عقب حديث ٥ .

١٠٠ – قوله (ص): «وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...»<sup>(١)</sup> إن الخ.  
 هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده متراوْدَان<sup>(٢)</sup>.  
 والتحقيق خلاف ذلك على<sup>(٣)</sup> ما سنبينه بعد – إن شاء الله تعالى.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١) وقوله بعيداً من ذلك يعني أن الراوي إذا كان بعيداً عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده.

(٢) قد صرَّح ابن الصلاح بأن المنكر بمعنى الشاذ حيث قال: «وعند هذا نقول: المنكر يتقدَّم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه». مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٣) في (هـ) كما.

## النوع الرابع عشر: المنكر

١٠١ — قوله (ص): «إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث».

قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحکم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعوضه.

وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ<sup>(١)</sup>، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. نعم هما مشتركان في كون كل منها على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواية فالصدق<sup>(٢)</sup> إذا تفرد بشيء لا متابع<sup>(٣)</sup> له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن / خوف من هذه صفتة مع ي ٢٠٦ ٤٢٦ ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في ب ص ١٠٩ / أ القسم الثاني ر من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٣) في «ر» و«هـ» فالتصنيف، وفي «بـ» فالضعف وكذا في النص الذي نقله الصناعي في توضيح الأفكار وفي هامش «ر» و«هـ» فالثقة، فالضعف.

وما أثبنا من فتح المغيث وهو الصواب والسباق يتضمنه.

(٤) من «يـ» وفي باقي النسخ: لا تابع.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض شيء لا متابع له ولا شاهد لهذا أحد قسمي / المنكر، وهو مـ ١٢٢ / ١

الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في<sup>(١)</sup> ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل<sup>(٢)</sup> المنكر من الشاذ وإن كلاً منها قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة<sup>(٣)</sup> – والله أعلم – .

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه:

«وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روایتهم، أو<sup>(٤)</sup> لم تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»<sup>(٥)</sup>.

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعل هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة<sup>(٦)</sup>.  
وهذا هو المختار – والله أعلم.

(١) في «ي» مع.

(٢) في «ب» وصل وهو خطأ.

(٣) نقل الصناعي هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢ : ٥) من قول الحافظ هما مشتركان إلى هنا ونقله السحاوي في فتح المغيث (١ : ١٩٠ – ١٩١) من قوله: «فالصدق إلى هنا مع شيء من التصرف».

(٤) في كل النسخ «ولم» والتوصيب من مقدمة صحيح مسلم.

(٥) مقدمة صحيح مسلم (ص ٧) من الجزء الأول من الصحيح.

(٦) وكذا رواية فاحش الغلط وكثير الغفلة والفاسن تسمى رواية كل واحد منهم منكرة على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة.

٤٤ - قوله (ع): «وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وابن عبيدة وهشيم<sup>(١)</sup> إلى آخره..».

أقول: في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة أشد من مخالفة مالك في إسناد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى لو سلمنا أن مخالفة الثقة توجب النكارة، وإنما توجب عندنا الشذوذ، كما حققناه.

وبيان مخالفة هشيم أنه رواه عن الزهرى بالإسناد المذكور بلفظ «لا يتوارد أهل متين»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ ب

وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه.

وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب فإن اللفظ الذي أقى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيمًا سمع من الزهرى بكرة أحاديث ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من روايات الصابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشیخان من روایته عنه شيئاً - والله أعلم - . ١٠٩ / ب ١٢٢ - ه

٤٦ - قوله / (ع): «ولنذكر مثالاً للمنكر»<sup>(٣)</sup>، ثم أورد حديث همام، عن ي ٢٠٧ ابن جريج عن الزهرى عن أنس - رضي الله عنه - في وضع الخاتم عند دخول الخلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) التقيد والإيضاح (ص ١٠٨) يعني أن هؤلاء الثلاثة وغيرهم خالفوا مالكاً في قوله: عمر بن عثمان بدل عمرو في إسناد حديث «لا يرث المسلم الكافر...» الحديث.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح (١٢ : ٥١) أن النسائي أخرج هذا الحديث وأشار إلى ذلك المزي في تحفة الأشراف (١ : ٥٧) حيث قال: قال من: وهذا هو الصواب من حديث هشيم عن الزهرى عن علي بن حسين وهشيم لم يتابع على قوله «لا يتوارد أهل متين»، لكن النسائي أخرجه في الكبرى إذا لا يوجد كتاب الفراغ فى الصغرى.

(٣) التقيد والإيضاح (ص ١٠٨) قال العراقي: «إذا كان هذا الحديث يعني حديث أسماء من طريق مالك» لا يرث المسلم... فلنذكر... الخ.

(٤) د ١ - كتاب الطهارة ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء - حديث ١٩ قال أبو داود عقبه: «هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي - صل الله عليه وسلم - «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام».

=

وقد نزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة<sup>(١)</sup> مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هاماً تفرد به عن ابن جرير وهم<sup>(٢)</sup> وإن كانوا من رجال الصحيح، فإن الشيفين لم يخرجوا من روایة همام عن ابن جرير شيئاً، لأن أخذته عنه كان لما كان ابن جرير بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جرير بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جرير دلسه عن الزهرى بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره هذا<sup>(٣)</sup> وجده حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب<sup>(٤)</sup> فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح<sup>(٥)</sup> لكنه بالمخالفة صار حديثه شاداً.

وأما متابعة يحيى بن الموكيل له<sup>(٦)</sup> عن ابن جرير، فقد تفيد لكن قول

---

ت ٢٥ – كتاب اللباس ١٦ – باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين حديث ١٧٤٦.  
جـ ١ – كتاب الطهارة ١١ – باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء حديث ٣٠٣. كلهم من طريق همام عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صل الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

(١) في «ب» كالنكارة.

(٢) في «ب» وهو خطأ.

(٣) لفظ هذا سقط من «ب».

(٤) أخرج النسائي حديث همام في سنته ٨: ١٥٥) ولم يذكر هذا الكلام في هذا الموضع وأورده المزي في تحف الأشراف (١: ١٨٥) وعزاه إلى دت جه ن في الزينة ونقل عن النسائي أنه قال «هذا الحديث غير محفوظ». فلعل النسائي ذكر هذا الكلام في الكبير.

(٥) كيف يكون المنفرد به – وهو همام – من شرط الصحيح وقد قال الحافظ نفسه إن في سماعه من ابن جرير خللاً مما جعل الشيفين يتوجبان حديثه عنه فلم يخرجوا في الصحيحين من روایة همام عن ابن جرير شيئاً.

(٦) يحيى بن الموكيل الباهلي البصري أبو بكر صدوق ينطوي من التاسعة / تميز. تقريب (٢: ٣٥٦) ومتابعته في سنن البيهقي الكبير (١: ٩٥) قال البيهقي : وهو شاهد ضعيف.

يجيسي بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.  
وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ  
لذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالاً في تصحیح حديث همام، لأنّه / مبني على أن أصله هـ ١٢٣ / أ  
حديث الزهرى، عن أنس - رضي الله عنه - في التخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال / إلى ذلك ابن رـ ١١٠ /  
حبان<sup>(١)</sup> فصححها جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد  
عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بساحتة في تقديره - والله أعلم -. .  
وإذا تقرر كون هذا - أيضاً - لا يصلح مثلاً للمنكر فلنذكر مثلاً للمنكر  
غيره.

وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن  
الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال / : « جاء رجل يـ ٢٠٨  
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتر في رمضان... فذكر حديث الواقع  
أهله في رمضان، وذكر فيه الكفاره وقوله: « علي أفقر مني » وزاد في آخر المتن  
« وصم يوماً مكانه واستغفر الله »<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: « تفرد به هكذا هشام بن سعد - وهو متكلم فيه سيء  
الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهرى الكبار الحفاظ فمن دونهم فإن  
عندهم عنه عن حيد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة لاعن أبي

(١) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٠ / ١) فإنه رواه من طريق همام بن يحيى  
عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس - رضي الله عنه - ولعل مراد الحافظ بتصحیح ابن  
حبان إبراهيم له في صحيحه.

(٢) د ٨ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أهل رمضان حديث ٢٣٩٣ .

(٣) حديث حيد بن عبد الرحمن في خ ٣٠ - كتاب الصوم ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان حديث  
١٩٣٦ من طريق شعيب، ١٩٣٧ من طريق منصور، م - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليط  
تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث ٨١ من طريق ابن عيينة ومنصور، ٨٢ - من =

سلمة<sup>(١)</sup> وليست عندهم هذه الزيادة.

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال:  
غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي<sup>(٢)</sup> في مناكر هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخلili<sup>(٣)</sup>:

«أنكر الحفاظ حدثه في الواقع في رمضان من حديث الزهرى عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهرى عن حميد».

قال: ورواه وكيع عنه عن الزهرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - منقطعاً. قال أبو زرعة الرازي:

«أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط / أبي سلمة».

/تنبيه/

قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن

---

طريق الليث، ٨٣ - من طريق مالك، ٨٤ - من طريق ابن جريج وعمر د - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أئمته في رمضان حديث ٢٣٩٠ من طريق سفيان، ٢٣٩١ من طريق عمر، ٢٣٩٢ من طريق مالك، ت ٦ - كتاب الصوم ٢٨ - باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً في رمضان حديث ١٦٧١ كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتهدى ما تحرر به رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتتجد ما تطعم به ستين مسكنيناً؟ قال: لا... الحديث. وليس فيه الزيادة كما قال الحافظ. وانظر الفتح (٤: ١٦٣) فإنه ذكر عدداً كثيراً من أصحاب الزهرى قد رروا هذا الحديث عنه عن حميد.

(١) حرف الواو من (ر/أ) وليس في باقي النسخ.

(٢) الكامل (٧: ل ٢٠٠) وقال ابن عدي - بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى هشام: «رواه الثقات عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... وخالف هشام بن سعد فيه الناس وهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حدثه».

(٣) في الارشاد (١: ل ٣٥/ب).

سعد ليس كما قال، فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي  
كما / أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي<sup>(١)</sup> - والله أعلم - . ر ١١٠ ب

وأما حديث أبي زكير<sup>(٢)</sup> في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في  
«المستدرك»<sup>(٣)</sup> لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها.

وأما ابن الجوزي أبو الفرج، فذكره في «الموضوعات»<sup>(٤)</sup>.  
والصواب فيه ما قال النسائي<sup>(٥)</sup> - وتبعه ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> - : «إنه  
منكر». باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين.  
وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي<sup>(٧)</sup>: إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من  
عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا:  
صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون به / في الديانة. والله ي  
أعلم. ٢٠٩

(١) السنن الكبرى (٤: ٢٢٦) ولكن الليث وعبد الجبار روياه عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة  
وهناك متابع ثالث وهو أبو أوليس المدى عن الزهرى قاله البيهقي في السنن الكبرى (٤:  
٢٢٦). ولها شاهد من حديث عمرو بن شعيب في السنن الكبرى (٤: ٢٢٦).

(٢) هو مجىء بن محمد بن قيس المحارب الضرير أبو محمد المدى نزيل البصرة لقبه أبو زكير  
- بالتصغير - صدوق يخاطئه كثيراً من الثانية / يخ م مدت من ق. تقريب (٢: ٣٥٧).

(٣) (٤: ١٢١) وقال الذهبي «حديث منكر ولم يصححه المؤلف» ولفظه: عن عائشة مرفوعاً «كلوا  
البلح بالتمر فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب وقال: بقي ابن آدم حتى أكل الجديد  
بالخلق».

(٤) (٣: ٢٦) وجه ٢٩ - كتاب الأطعمة ٤٠ - باب أكل البلح بالتمر حديث ٣٣٣٠.

(٥) وكذلك الفلاس انظر ميزان الاعتدال (٤: ٤٠٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤) وقد مثل به للمنكر.

(٧) في الإرشاد، انظر التقييد والإيضاح (ص ١٠٩).

## النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار

١٠٢ - قوله (ص) : «معرفة الاعتبار والتابعات والشاهد»<sup>(١)</sup>.

قلت : هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسم للمتابعة والشاهد وليس كذلك ، بل الاعتبار هو<sup>(٢)</sup> : الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد . وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد . وما أحسن قول شيخنا في منظمه :

«الاعتبار سبرك الحديث هل تابع رأى غيره فيما حمل»  
فهذا سالم من الاعتراض . والله أعلم .

١٠٣ - قوله (ص)<sup>(٣)</sup> : «مثال للمتابع والشاهد» ذكر / حديث سفيان عن هـ ١٢٤ / ١  
عمر و عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنها - حديث  
ب ٢٥٠ «لو أخذلوا أهابها»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنها - حديث «أيما اهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٦)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

(٢) في كل النسخ هي والصواب ما أثبتناه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٤) في م ٣ - كتاب الحيسن ٢٧ - باب طهارة جلد الميت بالدجاج حديث ١٠٣ ، ١٠٢ ، ن ٧ : ١٥٢ و مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٥) عبد الرحمن بن وعلة - بفتح الواو وسكون المهملة - المصري صدوق من الرابعة / م ٤ .  
تقريب (١: ٥٠٢).

(٦) م ٣ - كتاب الحيسن ٢٧ - باب طهارة جلد الميت بالدجاج حديث ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،  
٢٦٥ - كتاب اللباس ، ٤١ - باب في اهاب الميت حديث ٤١٢٣ ، ت ٢٥ - كتاب اللباس =

وهذا فيه أمران:

أحدهما: أنه ليس مثلاً للمتابعة التامة إذ (من شرط التامة عنده أن يتبع نفس الراوي لا شيخه كما / قال)<sup>(١)</sup> أولاً أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب ر ١١١ / أ غير حاد.

قال: فهذه المتابعة التامة، وأن شيخ الراوي إذا تبع أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة، لكن تقصير عن الأولى بحسب البعد.

وإذا تقرر هذا، فالمثال ليس مطابقاً<sup>(٢)</sup> للمتابعة التامة.

لأن سفيان بن عيينة لم يتبعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما تبع شيخه عمرو، عن عطاء.

الثاني: أنه ليس بمطابق - أيضاً - لما تقدم من أن المتابعة (لمن)<sup>(٣)</sup> دون الصحابي.

وأن الشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر وان إطلاق<sup>(٤)</sup> الشاهد على غير ذلك قليل، لأن كلاً من المتابع والشاهد اللذين أوردهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس - رضي الله تعالى عنها - .

وفي / الحقيقة عبد الرحمن بن وعلة<sup>(٥)</sup> قد تابع عطاء في روايته عن ابن ي ٢١٠ عباس - رضي الله تعالى عنها - هذا الحكم.

وإذا تقرر هذا، فلنذكر مثلاً للمتابعة والشاهد سالماً من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعي في «الأم»<sup>(٦)</sup> عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

---

= حديث ١٧٢٨ كلاماً من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس، دي ٢ : ١٣ حديث ١٩٩١، ١٩٩٢، حم ١ : ٢١٩.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) في «ر» و«ه» مطلقاً.

(٣) في «ر» و«ه» يمكن وقد كتب ناسخها فوق كلمة يمكن «ظ» لمن وفي «ب» يمكن أن تكون. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ر» و«ي» و«ه» الخلاف والصواب ما أثبتناه وهو من هامش «ر» ومن «ب».

(٥) تقدمت قريباً روايته.

(٦) (٩٤) عن مالك به.

— رضي الله عنها — قال: إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال / هـ ١٢٤ / ب  
«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهمال، ولا تفطروا حتى تروه،  
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فإن الحديث المذكور في جميع الموطات<sup>(١)</sup> عن مالك بهذا الإسناد بلفظ،  
«فإن غم عليكم فاقدروا له».

فأشار البيهقي<sup>(٢)</sup> إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا  
البخاري<sup>(٣)</sup> قد روى الحديث في صحيحه / فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ب  
٢٥١  
القعنبي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر — رضي الله  
عنهما — فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء . فهذه متابعة تامة في غاية  
الصحة . لرواية / الشافعي — رضي الله عنه — والعجب من البيهقي كيف ر ١١١ / ب  
خفيت عليه؟

ودل [هذا]<sup>(٤)</sup> على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللغتين معاً .

---

(١) ط ١٨ — كتاب الصيام حديث ٢.

(٢) روى البيهقي هذا الحديث من طرق عن نافع وسالم عن ابن عمر — رضي الله عنها — «الشهر  
تسع وعشرون...» وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم رواه من طريق روح عن  
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم قال البيهقي:  
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك إلا أنه قال . «فأكملوا العدة ثلاثين» . ثم رواه  
من طريق الشافعي عن مالك به وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ثم قال: ورواية  
الجماعية عن مالك على اللفظ الأول — يعني قادرها له — ثم قال: وإن كانت رواية الشافعي  
والقعنبي من جهة البخاري محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللغتين جيئاً . فلابد  
الإشارة إلى أن الشافعي تفرد به، وقد اتضحت لنا أن رواية القعنبي في البخاري لم تخف على  
البيهقي فلا محل للتعجب منه . لاسيما وقد ساق لروايتها الشافعي والقعنبي متابعة من حديث  
ابن عمر وشهاد من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي بكرة وعائشة — رضي الله  
عنهم . انظر سنن البيهقي (٤: ٢٠٤ — ٢٠٦) لهذا البحث .

(٣) ٣٠ — كتاب الصوم ١١ — باب قول النبي — صلى الله عليه وسلم — : إذا رأيتم الهمال  
فصوموا... حديث ١٩٠٧ .

(٤) الزيادة من (٤) .

وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر – رضي الله عنها – .

١ – أحدهما: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق أبيأسامة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – فذكر الحديث وفي آخره «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين».

٢ – والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنها – بلفظ «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين».

فهذه متابعة – أيضاً – لكنها ناقصة.

وأما شاهده فله شاهدان:

شاهد لحديث الشافعي:

١ – أحدهما: من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ولفظه «فإن غمي<sup>(٤)</sup> عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢ – وثانيهما: من / حديث ابن عباس – رضي الله عنها – أخرجه هـ ١٢٥ / ١ النساء<sup>(٥)</sup> من روایة عمرو بن دینار عن محمد بن حنین عن / ابن عباس ي ٢١١

(١) ١٣ – كتاب الصيام ٢ – باب صوم رمضان لرؤبة الملال حديث ٣.

(٢) (٢٠٢ : ٣) حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥).

(٣) ٣٠ – كتاب الصوم ١١ – باب قول النبي – صل الله عليه وسلم – : إذارأيتم الملال فصوموا... حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي البخاري فإن غبي.

(٥) (٤ : ١٠٧)، ط ١٨ – كتاب الصوم حديث ٣ من طريق ثور بن زيد عن ابن عباس، ت ٦ – كتاب الصوم ٥ – باب ما جاء أن الصوم لرؤبة الملال والإفطار له عن ثور به والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦). قال: رواه عكرمة ومحمد بن حنین.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن جابر وأبي بكرة وعائشة رواها البيهقي في الكبرى

(٤ : ٢٠٦) وحديث عائشة في صحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) حديث ١٩١٠.

— رضي الله عنها — بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنها — .

فهذا مثال صحيح بطرق صحبيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة .  
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى — والله الموفق سبحانه .

## النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

١٠٤ - قوله / (ص) : «وقد كان أبو بكر النيسابوري<sup>(١)</sup> - وذكر غيره - بـ ٢٥٢ مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث»<sup>(٢)</sup> إلى آخوه.

مراده بذلك الألفاظ التي<sup>(٣)</sup> يستتبع منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا. وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً لأن العلامة مغططي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاها فيه، والله تعالى أعلم.

### تنبيه

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء<sup>(٤)</sup> : «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصاحح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة<sup>(٥)</sup> حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط»<sup>(٦)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) هو: الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف سمع من الربيع والمزنى وطبقتها وعنه الدارقطني وابن عقدة وغيرها. مات سنة ٣٢٤. تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٩)، طبقات الشافعية للأستئناف (٢: ٤٨١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧) وذكر أبي نعيم الجرجاني وأبا الوليد القرشي.

(٣) في «ب» و «ر» الذي وهو خطأ.

(٤) كتاب المجرورين (١: ٩٣).

(٥) كذا في جميع النسخ وكتاب المجرورين.

(٦) كلمة فقط ليست في «ب».

١٠٥ - قوله (ص)<sup>(١)</sup>: «وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام»:

١ - أحدها: ما يقع منافياً لما رواه النقاد وهذا حكمه الرد - يعني لأنه يصير شاذًا -.

٢ - والثاني: أن لا يكون فيه منافاة، فحكمه<sup>(٢)</sup> القبول، لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى / هـ ١٢٥ ب لأن مجرد سكته عنها لا يدل على أن<sup>(٣)</sup> راوياها وهم فيها.

٣ - والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

يعني وتلك اللفظة توجب قياداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم فيه مغایرة في الصفة ونوع مخالفة مختلف الحكم بها.

« فهو يشبه القسم الأول من / هذه الحيثية ويشبه القسم الثاني من حيث يـ ٢١٢ أنه لا منافاة في الصورة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء<sup>(٥)</sup>.

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه وجزم ابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء أخذ المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساواوا.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) في «ي» فيكون حكمه.

(٣) كلمة ان سقطت من «ب».

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩).

(٥) كلمة الثالث سقطت من «ب».

(٦) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ٨٦ - ٨٧) من المقدمة.

(٧) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً وإنما يفهم هذا من تصرفه والأمثلة التي مثل بها. انظر علوم الحديث له (ص ١٣٠ - ١٣٥).

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محى الدين النووي في «مصنفاته».

وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد خرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الإثبات على وجه ويريه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه (يشتمل على زيادة)<sup>(١)</sup> تخالف ما رواه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف قبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكتورتهم، ولا سيما إن / هـ ١٢٦ / ١٥٤ قد يحيط بهم من يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه<sup>(٢)</sup> بحيث يقال: إنه لورواها لسماعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لروايتها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup> على نحو هذا فقال — في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عنق منه ما عنق» / إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحافظ منه بـ أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه<sup>(٤)</sup>، وهو عدد وهو منفرد»؛ فتأشير إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحافظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحافظ منه ولا أكثر عدداً فقبل، وقد ذكر الشافعي — رضي الله عنه — هذا في مواضع وكثيراً ما يقول: «العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة — في / صحيحه<sup>(٥)</sup> :

(١) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «يشمل زيادة».

(٢) كلمة «واضرابه» من ر/أ وفي باقي النسخ «وآخرها أنه».

وأشار في ر/أ إلى أنه في نسخة أخرى «وآخر أنه».

(٣) (٥٦٣ : ٨).

(٤) في الأم يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهو عدد.

(٥) كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١١٦) مع اختلاف قليل بينه وبين ما نقله الحافظ.

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأـت الرواـة في الحفـظ والإتقـان — فروـي حـافظ عـالم بالـأخـبار زـيـادـة في خـبر قـبـلـتـهـ زـيـادـةـ .

فـإـذـا توـارـدـتـ الـأـخـبـارـ، فـزادـ(١)ـ وـلـيـسـ مـثـلـهـمـ فيـ الـحـفـظـ زـيـادـةـ لـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ مـقـبـولـةـ .

ر/١١٣  
وقال/ الترمذى في أواخر الجامع<sup>(٢)</sup>:  
« وإنما تقبل الزيادة من يعتمد على حفظه ».  
وفي سؤالات السهمي<sup>(٣)</sup> للدارقطنى:  
« سـئـلـ عـنـ الـحـدـيـثـ إـذـا اـخـتـلـفـ فـيـ الثـقـاتـ؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقنان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه».

قلت: وقد استعمل الدارقطنى ذلك في «العلل» و«السنن» كثيراً فقال:  
في حديث رواه تيجيسي بن أبي كثير عن أبي عياش<sup>(٤)</sup> عن سعد بن أبي وقاص  
— رضي الله عنه — في النبي عن بيع الرطب بالتمر<sup>(٥)</sup> نسيئة:

«قد رواه مالك وأسماعيل بن أمية<sup>(٦)</sup> وأسامة بن زيد والضحاك بن

(١) في جميع النسخ فزادوا وهو خطأ والتوصيب من هامش ر/أ وهو ظاهر في السياق.

(٢) ٥١ — كتاب العلل (٥: ٧٥٩).

(٣) راجعت سؤالات السهمي في ١٤/٩/١٣٩٧هـ في المكتبة الظاهرية جمـوع ١١١  
(فـ ٢٠٥ — ٢١٥) فـلـمـ أـجـدـ هـذـاـ النـصـ وـالـسـهـمـيـ هوـ: حـزـةـ بنـ يـوسـفـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـوسـىـ القرشيـ أبوـ القـاسـمـ مـحدثـ نـاقـدـ مـؤـرـخـ مـاتـ مـاتـ سـنـةـ ٤٢٨ـ مـعـجمـ المؤلفـينـ (٤: ٨٢)، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٣: ٦٠٨٩) هـذـاـ وـفـيـ جـعـ النـسـخـ السـلـمـيـ وـالـصـوـابـ (٥)ـ صـفـحـةـ ٦٤ـ مـاـ كـتـبـنـاهـ .

(٤) في (ر/أ) ابن عباس وهو خطأ.

(٥) كلمة بالتمر سقطت من «ب».

(٦) في كل النسخ أسماعيل بن علية والتوصيب من سن الدارقطنى.

عثمان<sup>(١)</sup> عن أبي عياش، فلم يقولوا: نيسنة، واجتماعهم على خلاف ما رواه  
يجيئ يدل على ضبطهم ووهمه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت<sup>(٣)</sup>  
عنه وكان أحفظ وأتقن من قصر أو مثله في الحفظ، لأنه<sup>(٤)</sup> حديث آخر بـ ٢٥٥  
مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.  
وسيأتي إن شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل من يكون حافظاً متقدناً  
حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم  
من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته  
لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق – والله أعلم.  
واحتاج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد  
بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك/ انفراده بالزيادة<sup>(٥)</sup>/ وهو احتجاج يـ ٢١٤  
مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يمكن مقبولاً كما سبق بيانه في رـ ١١٣ / بـ  
نوع الشاذ<sup>(٦)</sup>.

(١) في كل النسخ «الضحاك بن عمر» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) عبارة الدارقطني في السنن (٣: ٤٩): (... وخالفه مالك واسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا: «نسنة». واجتماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يجيئ يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس).

(٣) كذلك في جميع النسخ ولعله ثبت.

(٤) في «هـ» كان.

(٥) انظر أحكام الأحكام لابن حزم (٢: ٢٠٩).

(٦) انظر (ص ٦٥٤).

ثم / إن الفرق بين تفرده الرواية بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة هـ / ١٢٧  
 ظاهر، لأن تفرده بال الحديث لا يلزم منه<sup>(١)</sup> تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم — بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيع<sup>(٢)</sup> روايتم على روايته . ومبني هذا الأمر على غلبة الظن .

واحتاج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت ، فيسمعه<sup>(٣)</sup> شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ، ويؤدي كل منها ما سمع (ويتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع)<sup>(٤)</sup> ناقصاً وبضيئه الآخر تماماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر ، ويتقدير حضورها فقد يدخل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة<sup>(٥)</sup> ، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت .

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة ، إنما هو في زيادة (بعض الرواية)<sup>(٦)</sup> من التابعين فمن بعدهم . أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السندي إليه فلا يختلفون في قبولها (كحدث)<sup>(٧)</sup> أبي هريرة — رضي الله عنه — الذي في

(١) في «ن» فيه .

(٢) في كل النسخ لترجيع وفي «ب» الترجيع والصواب ما أثبتناه وانظر توضيح الأفكار (٢ : ١٧) فالتصويب منه .

(٣) في «ر» يسمعه بدون فاء .

(٤) ما بين القوسين سقط من «ه» .

(٥) نقل الصناعي هذا في توضيح الأفكار (٢ : ١٨) من قوله «واحتاج بعض الأصوليين» إلى هنا . وانظر أحكام الأحكام للأمدي (٢ : ١٠٩) الطبعة الأولى تصحيح ابن غديان فإن ذكر طرفاً من هذا الكلام .

(٦) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «بعض الروايتين» وهو خطأ .

(٧) كلمة «كحدث» من «ي» وفي باقي النسخ في حديث وهو خطأ .

«الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وان الله تعالى يقول له — بعد أن يتمنى ما يتمنى—: لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري : أشهد لسمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله<sup>(١)</sup> .

وكحدث ابن عمر — رضي الله عنها — «الحمى / من فبح جهنم هـ ١٢٧ / ب فأبردوها بالماء». متفق عليه<sup>(٢)</sup> . وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنها — عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم»<sup>(٣)</sup> .

ولما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها — إذا روى الحديث جماعة / من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد يدونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها<sup>(٤)</sup> دونهم، مع توفر (دواعيهم)<sup>(٥)</sup> على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها<sup>(٦)</sup> .

(١) خ ١٠ — كتاب الأذان ١٢٩ — باب فضل السجود حديث ٨٠٦، ٩٧ — كتاب التوحيد ٢٤ — باب قول الله تعالى «وجوه يومنا ناضرة إلى ربها ناظرة» حديث ٧٤٣٧، م ١ — كتاب ٨١ — باب معرفة طريق الرؤبة حديث ٢٩٩.

(٢) الحديث في خ ٥٩ — بده الخلق ١٠ — باب صفة النار وأنها مخلوقة حديث ٣٢٦٤، ٣٢٦٤ — الطب ٢٨ — باب الحمى من فبح جهنم حديث ٥٧٢٣، م ٣٩ — كتاب السلام ٢٦ — باب لكل داء دواء حديث ٧٨، وجه ٣١ — كتاب الطب ١٩ — باب الحمى من فبح جهنم حديث ٣٤٧٢، ط ٥٠ — كتاب العين ٦ — باب الغسل بالماء من الحمى حديث ١٧ حم ٢ : ٢١، ٨٥.

(٣) خ ٥٩ — كتاب بده الخلق ٣٢٦١ بلفظ «فإن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: هي الحمى فأبردوها بالماء أو قال: بماء زمزم». شك همام، حم ١ : ٢٩١ رواها بدون شك أي قال فأبردوها بماء زمزم.

(٤) في «ب» مما وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأنكار (٢ : ١٨) من قول الحافظ: والجواب عن ذلك إلى قوله فيها يأتي: «فإن ذلك يقتضي ريبة توجب التوقف عنها».

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال — بعد ذلك : «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راوياً عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

قلت : وهو توسط بين / المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا بـ ٢٥٧  
نقبلها مطلقاً. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه.

#### تنبيه

سبق المؤلف إلى التفصيل الذي فصله إمام الحرمين في البرهان<sup>(١)</sup> فقال:  
بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنها - : «قبول زيادة الثقة  
— فقال : «هذا عندي فيها إذا سكت الباقيون، فإن صرحوا بتنفي ما نقله هذا  
الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة»<sup>(٢)</sup>.

وفصل أبو / نصر ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد هـ ١٢٨ - ١٢٩  
المجلس، فيعمل بها، لأنها / كالخبرين أو يتحدد، فإن كان الذي نقل الزيادة ر ١١٤ / ب  
واحداً وبالباقيون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان  
بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منها واحداً  
حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منها أولى بالقبول<sup>(٤)</sup>.

(١) رجعت إلى البرهان (٦٦٤ / ٦٦٥) في بحث زيادة الثقة فوجدت بعض الكلام فيه وبقية  
الكلام لم تلتقطه الآلة المchorة وأظن أن ما أشار إليه الحافظ في ذلك الموضع وقد بحثت في مركز  
البحث عن نسخة أخرى لعلي أجده فيها الكلام المشار إليه فلم أظفر بشيء. وانظر البرهان  
(ص ١٨٧).

(٢) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (٢١ : ٢).

(٣) محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي (أبو نصر عبد السيد بن الصباغ) فقيه توقي في بغداد  
من مصنفاته الشامل في الفقه والكامن في الخلاف مات سنة ٤٧٧. معجم المؤلفين (١٠ :  
٢٦٤)، طبقات الشافعية (٢ : ١٠٣).

(٤) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (٢١ : ٢) عن الحافظ ابن حجر.

وقال الإمام فخر الدين: «إن كان الممسك عن الزيادة أصبه من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرخ بنفيها وإن أقبلت»<sup>(١)</sup>.  
وقال الأمدي<sup>(٢)</sup> وجري عليه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>:

«إن أحد المجلس فإن كان من لم يروها، قد انتهوا إلى حد لا يقتضي العادة غفلة مثلهم عن سمعها والذي رواها / واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا ي ٢١٦ إلى هذا الحد فاتفاق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين».

قلت: ولالأصوليين تفاصيل غير هذه، فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيرة للاعراب<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: تقبل من لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الواقع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها ب ٢٥٨ إن اشتملت.

وقال أبو نصر ابن القشيري:

«إن رواه مرة، (ثم نقله)<sup>(٥)</sup> أخرى وزاد فلا تقبل زياته وأما إذا أُسند زيادة ذاتها فتقبل».

(١) رجعت إلى المحصول (٢ : ل ٧٢ /أ) فوجدت قوله: «المسألة الرابعة: المخاطر إذا خالفوا الراوي في بعض ذلك الخبر فقد اتفقا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه إن ظاهر حاله الصدق ولم يوجد معارض فيجب قبوله فاما القدر الذي خالفوه فيه فالاولى أن لا يقبل لأنه وإن جاز أن يكونوا سهوا وحفظ هولكن الأقوى أنه سها وحفظوا هم لأن السهو على الواحد أجزء منه على الجماعة».

(٢) احكام الأحكام (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) تصحیح الغدیان والصالحي (١٣٨٧/٨/٧).

(٣) مختصر المنهى (ق ٢/٣٥) مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٨ أصول.

(٤) وانتظر المحصول (٢ : ٢٧٣).

(٥) في «ب»، «هـ» (لم يقله).

## فائدة

حکى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال ان الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم من أرسـلـ.

وحكى عنه هنا أن الجمـهـورـ من أئمة الفقهـ والـحدـيـثـ يـرـونـ أنـ الـحـكـمـ لـمنـ أـقـىـ بـالـزـيـادـةـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ<sup>(١)</sup>.

وهـذاـ ظـاهـرـهـ التـعـارـضـ وـمـنـ أـبـدـىـ /ـ فـرـقاـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ تـكـلـفـ ١٢٨ـ هـ /ـ بـ وـتـعـسـفـ.

وقد جزم ابن الحاجـبـ أنـ الـكـلـ بـمـعـنـيـ وـاحـدـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـإـذـاـ أـسـنـدـ الـحـدـيـثـ وـأـرـسـلـوـهـ أـوـ رـفـعـهـ وـوـقـفـوـهـ /ـ أـوـ وـصـلـهـ وـقـطـعـوـهـ،ـ فـحـكـمـ حـكـمـ الـزـيـادـةـ فيـ التـفـصـيلـ رـاـبـعـ ١١٥ـ .ـ السـابـقـ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عن الخطيبـ،ـ بأنهـ لـماـ حـكـىـ الـخـلـافـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ عنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ خـاصـةـ عـبـرـ بـالـأـكـثـرـ وـهـوـ كـذـلـكـ،ـ وـلـماـ حـكـىـ الـخـلـافـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ عـنـهـمـ وـعـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ صـارـ أـكـثـرـ فيـ جـانـبـ مـقـابـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ دـعـوـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ –ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ –ـ .ـ

ونقلـ الـحـافـظـ العـلـائـيـ عـنـ شـيـخـ اـبـنـ الزـمـلـكـانـيـ أـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـأـلـيـ تـعـارـضـ الـوـصـلـ وـالـإـرـسـالـ وـالـرـفـعـ وـالـوـقـفـ بـأـنـ الـوـصـلـ فـيـ السـنـدـ زـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ فـتـقـبـلـ وـلـيـسـ الرـفـعـ زـيـادـةـ فـيـ المـتـنـ فـتـكـوـنـ عـلـةـ وـتـقـرـيرـ ذـلـكـ أـنـ المـتـنـ إـنـاـ هـوـ قـوـلـ النـبـيـ –ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ –ـ فـإـذـاـ كـانـ مـنـ قـوـلـ الصـحـاـبـيـ فـلـيـسـ مـعـرـفـوـعـ فـصـارـ مـنـافـيـاـ لـأـنـ دـوـنـهـ مـنـ قـوـلـ الصـحـاـبـيـ مـنـافـ لـكـوـنـهـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ –ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ –ـ وـأـمـاـ الـمـوـصـلـ وـالـرـسـلـ فـكـلـ مـنـهـاـ مـوـافـقـ لـلـآـخـرـ فـيـ كـوـنـهـ /ـ مـنـ كـلـامـ يـ ٢١٧ـ .ـ النـبـيـ –ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧)، وانظر الكفاية (ص ٤١١ ، ٤٢٤).

(٢) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد للمتمهـيـ الأصـوليـ لـابـنـ الـحـاجـبـ (٢ : ٧١).

قال العلائي : «و هذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض ، فاما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي / ب ص ١٥٩ مرفوعاً ويوجهه عليه تابعي آخر لم يتوجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وفاته أفقى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنها مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفرغ / حيثئذ إلى الترجيح - والله أعلم . ١٢٩ هـ / ١٢٩

١٠٦ - قوله (ص) : «فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين»<sup>(١)</sup> .

#### [اعتراض النووى على ابن الصلاح :]

اعترض عليه الشيخ محى الدين بقوله :

«لا يصح التمثيل بهذا الحديث ، لأنه لم ينفرد به ، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان»<sup>(٢)</sup> .  
والأول في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> ، والثانى في صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> .

#### [تعقب التبريزى على النووى :]

وتعقب الشيخ تاج الدين التبريزى كلام الشيخ محى الدين بقوله : «إنما مثل به حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شيء». انتهى.

#### [تعقب الحافظ على التبريزى :]

وهذا التعقب غير مرضي ، لأن الإيراد<sup>(٥)</sup> على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً ، لأنه أقره فرضية وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره لعبارة الترمذى ، لأن الترمذى لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا<sup>(٦)</sup> عنه.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨).

(٢) التقريب مع تدريب الرواى (ص ١٥٨).

(٣) في ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٦ - باب الصدقة على العبد حديث ٨٠٤.

(٤) في ١٢ - كتاب الزكاة ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٢٢، ٢٣.

(٥) في ر/ب لأن الإرسال يراد . وهو خطأ.

(٦) التقىيد والإيضاح (ص ١١١-١١٢).

ثم راجعت كتاب الترمذى<sup>(١)</sup> فوجده في كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف. ولفظه: «حديث ابن عمر - رضي الله عنها - رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنها - نحو حديث أئوب، وزاد فيه، «من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين».

وفي «كتاب العلل المفرد»<sup>(٢)</sup> قد قيد كما حكاه عنه شيخنا<sup>(٣)</sup>.

فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل - والله أعلم - .

وأما / قول شيخنا: اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى بـ ٢٦٠ أيوب وأحوال في بيان ذلك / على شرح الترمذى<sup>(٤)</sup>، فقد رأيت بيان ذلك هنا. قال يـ ٢١٨ ابن عبد البر:

«ذكر أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ حَدَّثَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ هـ ١٢٩ / ،

القاضى<sup>(٥)</sup> عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَئوبٍ وَقَالَ فِيهِ :

«مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وقال ابن عبد البر: وهو خطأ على أيوب والمحفوظ فيه عنه من روایة الحمادين وابن علیة<sup>(٦)</sup> وسلام بن أبي مطیع<sup>(٧)</sup>.

(١) كتاب الزكاة - ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر عقب حديث ٦٧٦.

(٢) آخر جامع الترمذى (٥: ٧٥٩).

(٣) التقىد والإيضاح (ص ١١١ - ١١٢).

(٤) التقىد والإيضاح (ص ١١٣).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم القاضي البصري، ثم البغدادي صاحب السنن كان ثقة صالحًا عفيفاً مسداً في أحكابه مات سنة ٢٩٧. تذكرة المفاظ (٢: ٦٦٠)، تاريخ بغداد (١٤: ٣١٠).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقصم الأنصي مولاهم أبو بشير البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣ / ع.

تقريب (١: ٦٦)، الكاشف (١: ١١٨).

(٧) سلام بن أبي مطیع أبو سعيد المزاعي مولاهم البصري أبو روح ثقة صاحب ستة في روایته عن قتادة ضعف من السابعة مات سنة ١٦٤ وقيل بعدها / خ م ل ت س ق. تقريب (١: ٣٤٢)، الكاشف (١: ٤١٤)، وقال مات سنة ١٧٣.

وعبد الوارث وعبد الله بن شوذب<sup>(١)</sup> وغيرهم ليس فيه «من المسلمين». قلت: بل رواية عبد الله بن شوذب عن أیوب قال فيها «من المسلمين». كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي عن محمد بن كثير عنه.

ثم قال ابن عبد البر: «ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر - رضي الله عنها - : فزاد فيه «من المسلمين». ثم ساقه من طريقه بإسناده وقال: رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وأبوأسامة وغيرهم عن عبيد الله فلم يذكروها.

قلت: وصلها الدارقطني في السنن<sup>(٤)</sup> أيضاً - والحاكم في «المستدرك»<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن عبد الرحمن.

وقد أشار أبوداود في السنن<sup>(٦)</sup> إلى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال: المشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين». وقد رواه الدارقطني في «السنن»<sup>(٧)</sup> عن أبي محمد بن صاعد<sup>(٨)</sup>، عن

(١) عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام صدوق عابد من السابعة مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧ / بخ ٤ تقريب (١: ٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٥: ٢٥٥).

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له أوهام من الثامنة وأفراط ابن حبان في تضعيفه مات سنة ١٧٦ / عخ دم س ق. تقريب (١: ٣٠٠)، الكافش (١: ٣٦٥).

(٣) في «ر» و«ب» عبد الله والصواب ما أثبتناه.

(٤) (٢: ١٣٩) لكن الدارقطني ذكره معلقاً عقب حديث رواه بإسناده إلى عبيد الله بن عمر وابن أبي ليل عن نافع عن ابن عمر ثم قال: «و كذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلم بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقان ويونس بن يزيد».

(٥) (١: ٤١٠، ٤١١) بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

(٦) ٣ - كتاب الزكاة ١٩ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر عقب حديث ١٦١٢.

(٧) (٢: ١٣٩).

(٨) هو: الحافظ الإمام الثقة: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي =

محمد بن عبد الملك بن زنجويه<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن عبيد الله بن عمر – رضي الله عنها – وقال فيه: «على كل مسلم»، ثم رواه عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن إسحاق الدبري<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرزاق عن الشوري عن عبيد الله بن عمر / وابن أبي ليل كلامها عن نافع مثله<sup>(٣)</sup>. هـ / ١٣٠

قلت: ولم يذكر شيخنا<sup>(٤)</sup> رواية ابن أبي ليل هذه.

وقد روى – أيضاً – من لم يذكره شيخنا عن أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ومحبى بن سعيد الأنصاري هكذا عزاه العلامة مغططاي لتخریج البیهقی، ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات.

فإن كان لذلك صحة، ف تكون رويت عنهم من طرق غريبة، والمشهور / ي ٢١٩  
عنهم بدون هذه الزيادة – والله أعلم – .

#### تنبيه

ذكر أبو بكر الرازي الحنفي<sup>(٥)</sup> أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث،

---

= مولى أبي جعفر المنصور. قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ مات سنة ٣١٨. تذكرة الحفاظ (٢): ٧٧٦.

(١) هو: الحافظ أبو بكر الغزال صاحب الإمام أحمد سمع بيزيد بن هارون وعبد الرزاق حديث عنه أصحاب السنن الأربع وثقة النسائي وغيره توفي سنة ٢٥٨. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٥٥).

(٢) هو مستند اليمني صاحب عبد الرزاق مات سنة ٢٨٥. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٨٥) هذا وفي «ب» و«ه» التبری وما أثبتته هو الصواب كما في «ي» و«ر» وسنن الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني (٢: ١٣٩).

(٤) يعني شیخ المغاری فقد ذکر في التقيید والایضاح (ص ١١٢ - ١١٣) جماعة من تابع مالکاً على زيادة «من المسلمين» في الحديث وهم: عمر بن نافع والضحاک بن عثمان وكثیر بن فرقان ویونس بن بیزید والمعلی بن اسماعیل وعبد الله بن عمر العمری وقد عزا روایاتهم إلى مصادرها ولم يذكر فيهم ابن أبي لیل.

(٥) هو: إمام أهل الرأي في وقته: أحمد بن علي الرازي الفقيه المعروف بالخصاص كان مشهوراً بالزهد والورع. درس الفقه على أبي الحسن الكرخي له تصانیف كثيرة مشهورة منها: أحكام القرآن وشرح مختصر شیخه أبي الحسن الكرخي مات سنة ٣٧٠.

تاریخ بغداد (٤: ٣١٤)، طبقات المفسرين للداودی (١: ٥٥).

وإنما هما حديثان قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقتين:  
 أحدهما: بالاطلاق للعموم .

والأخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر .

وفيه نظر<sup>(١)</sup> ، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة – رضي الله عنهم – الرواية للمحدثين عن النبي – صلى الله عليه وسلم .  
 وأما / هذا الحديث، فإن مخرجـه واحد بترجمـة<sup>(٢)</sup> واحدة فلا يتأتى (ما)<sup>(٣)</sup> ر ١١٦ / ب ذكره – والله أعلم – .

١٠٧ – قوله (ص)<sup>(٤)</sup>: «ومن أمثلة ذلك حديث» جعلت لنا الأرض [مسجدـا]<sup>(٥)</sup> وجعلـت تربـتها لنا<sup>(٦)</sup> ظهورـا .  
 «فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالـك» انتهى .

وهذا التمثيل ليس بمستقيم – أيضاً ، لأن أبو مالـك<sup>(٧)</sup> قد تفرد بجملـة الحديث عن ربعـي بن حراـش<sup>(٨)</sup> – رضـي الله عنه – كما تفرد برواـية جملـته ربعـي عن حذـيفة<sup>(٩)</sup> – رضـي الله عنه – .

(١) في «ي» وفيها قال نظر . وهو خطأ .

(٢) أي بإسناد واحد .

(٣) كلمة ما سقطت من «ر» .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨) .

(٥) كلمة «مسجدـا» من «ي» وهامش (ر/أ) .

(٦) كلمة «لـنا» سقطـت من «ب» .

(٧) هو سعد بن طارق الأشجعي ، الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات في حدود سنة ١٤٠ / خـت م ٤ .

تقرـيب (١ : ٢٨٧) ، الكـاشف (١ : ٢٥٢) ، وهذا وفي كل النسخـ غير «ي» «لـان لـنا بـالـك» .

(٨) ربعـي بن حراـش – بـكسر الـهمـلة وـآخره مـعـجمـة – أبو مـريم العـبـسي الكـوـفي ثـقة عـابـد مـخـضرـم من الثـانية مـات سـنة ١٠٠ وـقـيل غـير ذـلك عـ . تـقرـيب (١ : ٢٤٣) ، الكـاشف (١ : ٣٠٢) وـفيه دـتـوفـي سـنة ١٠٤ .

(٩) حذـيفة بن الـيمـان: حـسل بن جـابر العـبـسي ، ثـم الأـشـهـلـ حـلـيفـهـ ، صـاحـب السـرـ صـاحـبي مـشهـورـ ، مـات سـنة ٣٦ . الكـاشف (١ : ٢١٠) ، الإـصـابـة (١ : ٣٠٦) ، وـحـديـثـهـ فـي م ٥ – كـتابـ المسـاجـدـ حـدـيـثـ ٤ بـلـفـظـ: «فـضـلـنـا عـلـى النـاسـ بـثـلـاثـ: جـعـلـت صـفـوفـنـا كـصـفـوفـ =

فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي - رضي الله تعالى عنه -<sup>(١)</sup> أيضاً كما نبه عليه / شيخنا<sup>(٢)</sup>، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وان رفقة، عن ربيعى / هـ ١٣٠ بـ ٢٦٢ - رضي الله عنه - لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس ب صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأما اعتراض العلامة مغلطاي بأنه يتحمل أن يزيد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يقى فيه زيادة، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الإسلام فقال: «حل التربة على التراب هو المبادر إلى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتاج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله - صل الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا<sup>(٥)</sup> يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض لنا طهوراً.  
وفي هذا من الفساد ما لا يخفى - والله أعلم - .

٢٢٠ ي

#### خاتمة

قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء<sup>(٦)</sup> بين المحدث والفقير في

الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى».

وانظر تحفة الأشراف (٢٧) وقد رمز له بـ«س» وقال محققاً أنه في الكبرى. هذا وقد روى هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة من حديث جابر وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

(١) حديث علي في حم ١: ٩٨، ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعاً بلطف: «وجعل التراب لي طهوراً».

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١١٤).

(٣) كان على الحافظ أن يذكر من تابع أبا مالك في ربيعى.

(٤) محسن الاصطلاح (ص ١٩٠).

(٥) في جميع النسخ وكان يلزم فائتنا كلمة وهذا لأن الكلام يتطلبها ولا يستقيم إلا بها.

(٦) كتاب المجرودين (١: ٩٣).

الرواية بالمعنى أن يأقى هنا، فيقال: يفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت أو في المتن فلا، لأن / اعتماده بالإسناد أكثر وإن كانت من فقيه في المتن قبلت ر ١١٧ / أ أو في الإسناد فلا، لأن اعتماده<sup>(١)</sup> بالمتن أكبر.

فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأقى هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه – والله أعلم – .

---

(١) من «ي» و(ر/أ) وفي «ه» و«ب» و(ر/ب) اعتباره.

## النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

١٠٨ – قوله (ص): «الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة»<sup>(١)</sup>، انتهى.

[اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح:]

اعتراض عليه العلامة مغلطاي بأنه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع (قال)<sup>(٢)</sup>: فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قلت: وهو اعتراض عجيب، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سيل إلى الإثبات بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين: أحدهما: تفرد<sup>(٣)</sup> شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.  
(والأول ينقسم أيضاً إلى نوعين)<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد<sup>(٥)</sup>.

وأما أمثلة الأول فكثيرة، وقد ذكر شيخنا في منظومة<sup>(٦)</sup> له حديث

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٠).

(٢) كلمة قال ليست في «هـ».

(٣) في «ر» ما تفرد.

(٤) ما بين القوسين من «ب» وفي باقي النسخ «والأول ينقسم أيضاً دون غيره قسمين».

(٥) كلمة لا سقطت من «ب».

(٦) حيث قال في الألفية: «لم يروه ثقة إلا ضمرة...».

وقال في الشرح (٢١٩:١): «مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأضحى والقطر بقاف واقترب الساعة رواه مسلم وأصحاب =

ضمرة بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد<sup>(٢)</sup> في القراءة في الأصحى».

قال شيخنا: «لم يره أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق آخر من حديث عائشة – رضي الله عنها – سندتها ضعيف».

وأما أمثلة الثاني، فكثيرة جداً ومنها في الصحيحين<sup>(٤)</sup> حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس<sup>(٥)</sup> عن / عبد الله بن عمر – رضي الله ي ٢٢١ عنها – في حصار الطائف. تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس وأبو العباس عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنها – كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها – «في صلاة النبي

---

= السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي – صل الله عليه وسلم».

(١) ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري وأنس وعنه مالك وفليح وابن عيينة وثقوه. الكاشف (٣٨: ٢).

(٢) أبو واقد الليثي صحابي عنه أبناء وابن المسيب وعروة مات سنة ٦٨ / بخ. الكاشف (٣٨٧: ٣)؛ التقريب (٤٤٦: ٢) وقال: اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ولم يرم له الذهبي والرمز للحافظ.

(٣) لأن في سنته ابن هبعة، انظر السنن للدارقطني (٤٦: ٢) حيث قال: ... ثنا ابن هبعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ساق الحديث مرفوعاً.

(٤) «خ» ٦٤ – كتاب المغازي ٥٦ – باب غزوة الطائف حديث ٤٣٢٥ ، ٧٨ – كتاب الأدب ٦٨ – باب التبسم والضمحك حديث ٦٠٨٦ ، ٣٢ – كتاب الجihad والسير ٢٩ – باب غزوة الطائف حديث ٨٢ ، حم (٢: ١١) ولكنه في «م» عن عبد الله بن عمرو وقد رجح الحافظ في الفتح (٤٤: ٨) والمزي في تحفة الأشراف (٤١٨: ٥) أنه عبد الله بن عمربن الخطاب.

(٥) هو: السائب بن فروخ – بفتح فضم مع التشديد – المكي الشاعر الأعمى ثقة من الثالثة / ع. تقريب (٢٨٢: ١)؛ الكاشف (٣٤٧: ١).

هذا وفي «ه» ابن عباس وهو خطأ ثم أسقط ابن عمر وهو خطأ أيضاً.

- صل الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء - رضي الله عنه - له طريقة<sup>(١)</sup> عنها - رواتها كلهم مدنيون.

قال الحاكم: «تفرد أهل المدينة بهذه السنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما النسيبي فيتنوع - أيضاً - أنواعاً:

- ١ - أحدها: تفرد شخص عن شخص.
- ٢ - ثانية: تفرد أهل بلد عن شخص.
- ٣ - ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.
- ٤ - رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أبيه عن جابر - رضي الله عنه - في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق.

(١) إحداهما في دم، ١١ - كتاب الجنائز ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث ٩٩، ١٠٠ من طريق عبد الواحد بن حزنة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة... ما صل رسول الله - صل الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وفي لفظ «على أبي بيضاء» وفي «د» ١٥ - كتاب الجنائز ٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث ٣١٨٩، ٨، «ت» ٣١٣، ن ٤: ٥٥، جه ٦ - كتاب الجنائز ٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد حديث ١٠٣٣، ٢٣: ٤٢، ٢٩ - كتاب الجنائز ٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، والطحاوي شرح معاني الآثار (١: ٤٩٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥١)، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٥: ٢٣)، كلهم من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

وثانية الطريقين في م ١١ كتاب الجنائز ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث ١٠١، ١٥٥ - كتاب الجنائز ٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث ٣١٩٠.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٥١)، الطحاوي شرح معاني الآثار (١: ٤٩٢)، شرح السنة للبغوي (٥: ٣٥١)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٧) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وهذا الطريق أعلم الدارقطني بمخالفة الضحاك لمالك والماجشون حيث روياه منقطعاً ورواه متصلة.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٩٧).

آخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي من غير حديث جابر - رضي الله عنه. وأمثلة ذلك في «كتاب الترمذى» كثيرة جداً، بل ادعى بعض المتأخرین أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق.

ومثال الثاني: حديث «القضاء ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - وقد جمعت طرقه في جزء.

وكذا حديث يزيد مولى المبعث<sup>(٣)</sup>، عن زيد بن خالد الجهي في «اللقطة»<sup>(٤)</sup>. تفرد به أهل المدينة عنه.

(١) ٦٤ - الملازي ٢٩ - باب غزوة الخندق حديث ٤١٠١، دي ٢٦: ١ حديث ٤٣.

(٢) ١٨ د - كتاب الأقضية ٢ - باب في القاضي يحيطه حديث ٣٥٧٣ ت ١٣ - كتاب الأحكام حديث ١٣٢٢، جه في ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب الحكم يجتهد فصيحب الحق حديث ٢٣١٥، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٩).

(٣) يزيد مولى المبعث - باسم اليم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة - مدنى صدوق من الثالثة / ع.

تقريب (٢) ٣٧٣: ٣؛ الكاشف (٢٨٨: ٣).

(٤) حديث زيد بن خالد في اللقطة في خ ٤٥ - كتاب اللقطة ٢ - باب ضالة الإبل حديث ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٧٨ - كتاب الأدب حديث ٦١١٢، م ٣١ - كتاب اللقطة حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من طريق يزيد مولى المبعث، ٧، ٨ من طريق بسر بن سعيد كلامها عن زيد بن خالد مرفوعاً، ٤ - كتاب اللقطة حديث ١٧٠٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ت ١٣ - الأحكام ٢٥٠٤ - باب ماجاء في اللقطة حديث ١٣٧٢، ١٣٧٣، جه ١٨ - اللقطة حديث ٣٥ - كلامها من طريق يزيد عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها ستة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها... » الحديث. والعفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

النهاية (٢٦٣: ٣).

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة المشجوج: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهُ أَنْ يَتِيمًا وَيَعُصِّبَ عَلَى جَرْحِهِ خَرْقَةً». قال ابن أبي داود - فيها حكاية الدارقطني في «السنن»<sup>(٢)</sup>: «هَذِهِ سَنَةٌ / تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَلَّهَا عَنْهُمْ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ». ر ١١٨

وقول ابن الصلاح: «إِلَّا أَنْ يَطْلُقَ قَاتِلُهُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى مَا لَمْ يَرُوهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الاطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي / مثل بها الحاكم<sup>(٤)</sup> ي ٢٢٢ / ١ كذلك، ك الحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن داود عن المغيرة / بن شعبة في النبي عن قيل وقال. تفرد به البصريون عن الكوفيين، هـ ١٣٢ / ١ وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

و الحديث الحسين بن داود<sup>(٥)</sup> عن الفضيل / بن عياض، وعن منصور، عن ب ٢٦٥

(١) في الطهارة ١٢٧ - باب في المجرور يتيم حديث ٣٣٦.

(٢) ١٩٠:١، ثم قال - بعد قوله حلها عنهم أهل الجزيرة: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى، وخالقه الأوزاعي، فرواوه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٤) انظر معرفة علوم الحديث (ص ١٠٠ - ١٠٢) حيث قال: «فَلَمَّا نَوَّعَ النَّوْعُ ثَالِثًا، فَإِنَّهُ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مَثُلًا، وَأَحَادِيثُ لَاهِلِ مَكَّةَ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَحَادِيثُ يَنْتَدِرُ بِهَا الْخَرَاسَانِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ مَثُلًا، ثُمَّ مَثُلَ بِحَدِيثِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ الْبَصْرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْكَوْفَيْنِ وَحَدِيثُ حَسِينِ بْنِ دَاؤِدَ وَهُوَ الْخَرَاسَانِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَعَدَادِهِ فِي الْمَكِّيِّنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا الْحَاكِمُ.

(٥) الحسين بن داود أبو علي البلخي عن الفضيل بن عياض وعبد الرزاق قال الخطيب ليس بثقة حديثه موضوع. لسان الميزان ١١: ٥٣٤).

إبراهيم<sup>(١)</sup> عن علامة، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صل الله عليه وسلم – قال:

يقول الله تبارك وتعالى: «يا دنيا اخدمي من خدمني»<sup>(٢)</sup>.

قال: تفرد به الخراسانيون عن المكين، وإنما انفرد به الحسين<sup>(٣)</sup> ولم يروه غيره، وهو معدود في مناكيره.

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد<sup>(٤)</sup> وكذلك ابنه أبو بكر بن أبي داود – والله أعلم –.

وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث.

وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها.

#### تنبيه

من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إبراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في «كتاب الأفراد»<sup>(٥)</sup>. وهو ينبيء على<sup>(٦)</sup> اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع<sup>(٧)</sup> الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون التابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد / .

(١) كلمة إبراهيم سقطت من «ب».

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠١).

(٣) من «ي» وفي باقي النسخ أبو الحسين وهو خطأ فإنه الحسين بن داود السابق ذكره.

(٤) لا يدرى أين يوجد هذا الكتاب.

(٥) غلط خطأ أجزاء منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٦) في «ي» عن.

(٧) في «هـ» و«ب» امتناع.

ولما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع من يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني / من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار)<sup>(١)</sup> حيث هـ ١٣٢ ب يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول:

«لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث<sup>(٢)</sup> فلان».

وأما غيره، فيعبر بقوله<sup>(٣)</sup>:

«لم يروه عن فلان إلا فلان». وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر<sup>(٤)</sup> من الاطلاق خلافه – والله أعلم –.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) من «ي» وهاوش ر/أ وفي باقي النسخ من حيث وهو خطأ.

(٣) في ر/أ يقول.

(٤) من «ي» وفي باقي النسخ «الظاهر» بدون فاء.

## النوع | الثامن عشر :

### معرفة العلل

١٠٩ – قوله (ص): «فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره سلامته منه»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٢)</sup> فإنه قال: «إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثّر في أحاديث الثقات أن يحدّثوا بحديث له علة فتخفي»<sup>(٣)</sup> عليهم علته، والحقيقة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة». [مقى يسمى الحديث معلولاً:]

فعل هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، (ولا الحديث الذي راويه مجهول أو ضعف معلولاً وإنما يسمى معلولاً)<sup>(٤)</sup> إذا آلت أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر سلامته من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود. وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستوروا ظهرت سلامته.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١).

(٢) (ص ١١٢ – ١١٣).

(٣) في (ب) فخفى.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب). ونقل هذا النص الصناعي في توضيح الأفكار (٢ : ٢٧) مع كلام الحاكم الذي نقله الحافظ.

وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وبيان سأوضحه في / النوع الذي بعد هذا [إن شاء الله تعالى]<sup>(١)</sup> وهذا رقم ١١٩ / أ الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهـا غایصاً<sup>(٢)</sup> واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لراتب الرواية ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وذريتهم<sup>(٣)</sup> وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غواصيه دون غيرهم من لم يمارس ذلك.

وقد تقصير عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح [إحدى]<sup>(٤)</sup> الروايتين على الأخرى [كما]<sup>(٥)</sup> في نقد الصيرفي سواء، فمـى وجـنا حـديثاً قد حـكم إـمام من الأئـمة<sup>(٦)</sup> المرـجـوع إـلـيـهم - بـتـعـلـيلـه - فـالـأـولـيـ اـتـابـعـهـ فيـ ذـلـكـ كـمـاـ نـتـبـعـهـ فيـ تـصـحـيـحـ الـخـدـيـثـ إـذـاـ صـحـحـهـ .

وهذا الشافعي / مع إمامته يحيى القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: ي ٢٢٤  
«وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»<sup>(٧)</sup>.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة فـاما إن وجد<sup>(٨)</sup> غيره صحيحـهـ فـيـنبـغـيـ حـيـثـنـذـ تـوـجـهـ النـظـرـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ كـلـامـيـهـاـ .

وكذلك إذا<sup>(٩)</sup> أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتـبـينـ منه تـرـجـيـحـ لإـحدـيـ الروـاـيـتـيـنـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة غـايـصـاـ من (ي) وفي باقـيـ النـسـخـ «ـغـامـضـاـ».

(٣) في (ب) وـمـذـرـقـهـ .

(٤) كلمة إـحدـىـ من (ي) وقد سقطـتـ من باقـيـ النـسـخـ .

(٥) الزيادة من (ي).

(٦) كلمة الأئـمةـ من (ي) وـ(هــ)ـ وفي (ر) وـ(بــ)ـ أئـمةـ بالـتـنـكـيرـ .

(٧) انظر الأم (١ : ١٣).

(٨) في (ر) يوجدـهـ .

(٩) كلمة إذا ليست في (بــ)ـ .

قال الحافظ العلائي بعد أن ذكر ما هذا ملخصه:

«فاما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان<sup>(١)</sup> من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتاج بهم فهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

[مسلك أهل الحديث عند تكافؤ المختلفين الرجوع إلى الترجيح:]

فالذى يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم<sup>(٢)</sup> جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجح لإحدى/ الروايتين هـ / ١٣٣ / ب على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى/ الطريقين بشيء من وجود الترجح ر ١١٩ / ب حكموها وإنما توافقوا عن الحديث وعلوه بذلك، ووجوه الترجح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات وهذا لم يحکم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل مختلف/ نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده – والله أعلم. ب ص ٢٦٨

[اعتبار أئمة الفقه والأصول إسناد الحديث ورفعه من باب الزيادة:]

قال: وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه

كالزيادة في متنه (يعني كما تقدم تفصيله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

ومن الموضع الخفي في الأحاديث المعللة – ما ذكره ابن أبي حاتم قال:  
سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر  
– رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:  
«من باع عبداً وله مال...» الحديث.

(١) في (ب) أو من كان وهو خطأ.

(٢) في (ب) غالب غير مضار إلى الضمير.

(٣) انظر (ص ٦٨٨).

(٤) (ص ٦٨٨ – ٦٨٩).

فقال: «قد كنت أستحسن هذا الحديث من / ذي<sup>(١)</sup> الطريق حتى رأيت ٢٢٥ من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر – رضي الله عنها – فعاد الحديث إلى الزهري ، والزهري إنما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) من ذوي.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١: ٣٧٧) حديث ١١٢٢: «سأله أبي عن حديث رواه قتادة

وحادي بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع نخلاً قد أبرأ فصرتها للبائع إلا أن يشرط المبائع» قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم» هذا كلام أبي حاتم . ومنه يظهر:

١ – أن سؤال ابن أبي حاتم لأبيه إنما كان عند حديث بيع النخل فقط لا عن بيع العبد ولا عن بيع العبد وببيع النخل أو شيء آخر كما يفيده قوله الحافظ الحديث.

٢ – أن أبي حاتم لم يعلم حديث سالم بحديث نافع وإنما اتضح له تدليس عكرمة بن خالد أو الراوي عنه عندما رأى حديث بعض الثقات عن عكرمة عن الزهري .. إلخ والذي تكلم على حديث سالم ونافع معاً إنما هو الدارقطني وهو الذي رجح الفصل – في رواية نافع – بين قضية العبد وأئمها من قول عمر وبين قضية بيع النخل وأئمها من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فاختلط على الحافظ كلام الدارقطني بكلام أبي حاتم . وحديث سالم عن أبيه .

أخرجه خ في ٤٢ – كتاب المسافة ١٧ – باب الرجل يكون له مير حديث ٢٣٧٩ فتح ٥: ٤٩ وتكلم الحافظ على اختلاف نافع وسالم في رفع ما يتعلق بالعبد وذكر أن النسائي والدارقطني ومسلم رجحوا رواية نافع وأن البخاري رجح رواية سالم ص ٥١ – ٥٢، ١٧٥ كتاب البيوع ٤٤ – باب في العبد بياع وله مال حديث ٣٤٣٣، ت ١٢ – كتاب البيوع ٢٥ باب ما جاء في ابتعاد النخل بعد التأثير حديث ١٢٤٤ وقال حسن صحيح وذكر اختلاف سالم ونافع ثم قال: قال محمد بن اسماعيل حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبح ما جاء في هذا الباب .

ن ٧: ٦٦٠ وج ١٢ – كتاب التجارات ٣١ – باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال حديث ٢٢١١ .

ونفحة الأشراف ٥: ٣٧٠ حديث ٦٨١٩، ٦: ٦١٢ حديث ٧٧٥٣، ٧: ٦٩ – ٧٠ . حديث ١٠٥٥٨ .

وهو معلول (يعني لأن نافعاً رواه عن ابن عمر - رضي الله عنها) فجعل مسألة بيع العبد عن عمر - رضي الله عنه - ومسألة بيع النخل عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

قال النسائي<sup>(١)</sup>: سالم أجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

قال العلائي: «وبهذه النكتة يتبيّن أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفافيها».

قلت: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهرى وهو معروف بالرواية عن ابن عمر - رضي الله عنها - فلما وجد الحديث من روایة حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتمد بها ما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه ويرجح على روایة نافع خلافاً لما قال ابن المديني والنمسائي وغيرهما.

لكن لما فتشت الطرق تبيّن أن عكرمة سمعه من هو أصغر منه وهو الزهرى، والزهرى لم يسمعه من ابن عمر - رضي الله عنها - إنما سمعه من سالم فوضحت أن روایة حماد بن سلمة مدلسة أو مسوأ ورجح هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتصاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهى وكان سبب حكمهم عليه بالوهى كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله - كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتفق ضبطاً - والله أعلم.

(١) لعل النسائي ذكر هذا في الكبرى وانظر تحفة الأحوذى (٦: ١٥) فإنه ذكر حديث عكرمة بن خالد هذا والحوالات فيه على السنن الكبرى.

(٢) انظر العلل له (٤: ل ٩٧، أ، ب)، فإنه تكلم على حديث سالم ونافع بالتفصيل وبين اختلاف الرواة على عكرمة بن خالد وعلى الزهرى وعلى نافع.

قال العلائي : وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج غير مختلف في الحالات أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كان يروي / بعضهم عن ي ٢٢٦ الزهري عن سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً هـ ١٣٤ / ب مرفوعاً، فيرويه بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلأ. أو يرويه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد - رضي الله عنه - موقوفاً.

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالأخر، لكون كل منها إسناداً برأسه، ولقوة احتمال / كونها إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل ر ١٢٠ / ب واحد منها على وجه.

قلت: وإنما يقوى هذا إذا أق بها الرواية جميعاً في وقت واحد وحيثند يتضفي التعليل، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ أو العدد. فاما إذا كان راوي الوصل أو الرفع / مرجحاً، فلا . [كما]<sup>(١)</sup> تقرر غير ب ٢٧٠ مرة - والله أعلم .

٤٧ - قوله (ع)<sup>(٢)</sup>: «هكذا أعمل الحاكم في [علومه]<sup>(٣)</sup> هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا<sup>(٤)</sup> أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راوياها عن مسلم . . .» إلى آخره.

قلت: الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سنوضحه، لأن المنكر منها إنما هو قوله :

(١) كلمة «كما» ليست في جميع النسخ وهي في هامش (ر) والمقام يتطلبها.

(٢) التقيد والإيضاح (ص ١١٨) وبعني حديث كفارة المجلس.

(٣) هذه الكلمة سقطت من جميع النسخ والتوصيب من التقيد والإيضاح.

(٤) في (هـ) وإنما.

«ان البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلوم، الواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري».

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكاية/ من الطريق التي ذكرها الحكم هـ /١٣٥ /أ وضعفها الشيخ ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة، ثم أبين حال الحديث ومن أعلمه أو صصححه لتم الفائدة فأقول:

قال الحكم - في علوم الحديث<sup>(١)</sup> :

«الجنس الأول من أجناس علل الحديث».

مثاله: ما حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>. ثنا / محمد بن إسحاق يـ ٢٢٧ الصاغاني<sup>(٣)</sup> ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جرير، عن موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup>، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) (ص ١١٣).

(٢) هو الملقب بالأصم وقد تقدمت ترجمته ص ٤٥٧.

(٣) هو الحافظ الحجة محدث بغداد أبو بكر سمع يزيد بن هارون وروح بن عبادة وطبقتها حديث عنه الجماعة سوى البخاري وابن خزيمة والأصم قال الدارقطني فيه: ثقة وفوق الثقة، مات سنة ٢٧٠.

تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٤)؛ الكافش (٣: ١٨).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بفتحانية ومعجمة - الأسدية مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، مات سنة ١٤١ /ع. تقريب (٢: ٢٨٦)؛ الكافش (٣: ١٨٦).

(٥) وفي ت ٤٩ - الدعوات ٣٩ - باب ما يقول إذا قام من المجلس حديث ٣٤٣٣ وقال الترمذى - بعده - هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لأنعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

قال الحاكم<sup>(١)</sup>: هذا الحديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة، وهي ما حديثي أبو نصر: أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد: أحمد بن حدون القصار<sup>(٢)</sup> يقول:

سمعت مسلم بن الحجاج – وجاء إلى محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني [حق]<sup>(٣)</sup> أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام<sup>(٤)</sup>، ثنا مخلد بن يزيد الحراني<sup>(٥)</sup>، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في «كفارة المجلس» فما علتة؟ قال محمد بن اسماعيل: «هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، ثنا به موسى بن اسماعيل ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله<sup>(٦)</sup> قوله».

١٣٥ / ب

قال محمد بن اسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى سماع من سهيل، انتهى.

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٣ – ١١٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة أبو حامد: أحمد بن حدون النسابوري الأعمشي جع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه، مات سنة ٣٢١. تذكرة الخفاظ (٣: ٨٠٥).

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) محمد بن سلام بن الفرج السلمي، مولاهم البيكتني – بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون – أبو جعفر واختلف في لام أبيه والراجح تخفيفها، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٢٧ / خ. تقريب (٢: ١٦٨)؛ الكافش (٣: ٥١).

(٥) مخلد بن يزيد الحراني صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٣. تقريب (٢: ٢٣٥)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٧٧).

(٦) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة، مات قبل عشرين ومائة / م ٤. تقريب (٢: ٩٠)؛ الكافش (٢: ٣٥٨).

فيما عجبه، من الحاكم كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة ثم يغفل،  
فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه.

ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرك» (عما) <sup>(١)</sup>  
كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك» <sup>(٢)</sup> بأن قال: «هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن  
عقبة عن سهيل، عن أبيه عن كعب الأحبار»، انتهى.

وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في  
جميع طرق هذه الحكاية – هو الذي ذكره الحاكم أولاً.

وذلك من طريق وهيب <sup>(٣)</sup> عن / سهيل، عن عون بن عبد الله لا ذكر ي  
لکعب فيه البتة، وبذلك أعله أحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> وأبو حاتم <sup>(٥)</sup> وأبوزرعة <sup>(٦)</sup>  
وغيرهم كما سأوضحه، وعندی أن الوهم فيها <sup>(٧)</sup> من الحاكم في حال كتابته في  
«علوم الحديث»، لأنه رواها خارجاً عنه على الصواب / رواها عنه البيهقي في ر ١٢١ / ب  
«الدخل» ومن طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاریخه» عن أبي المعالي  
الفارسي عنه قال: أنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) قال:  
«سمعت أبا نصر الوراق فذكر الحكاية إلى قوله: «في كفارة المجلس»  
وزاد فقال: قال البخاري:

وحدثنا أحمد بن حنبل ومحبى بن معين قال: ثنا حجاج بن محمد، عن  
ابن جريج حدثني موسى بن عقبة...» وساق الحديث، ثم قال:

(١) من (ي) وفي باقي النسخ «كها» وهو خطأ.

(٢) (١: ٥٣٧) قاله عقب رواية الحديث.

(٣) الصواب أن يقول: بذلك من طريق موسى بن عقبة عن سهيل.

(٤) انظر العلل للدارقطني (٣: ل / ٢٦ / أ).

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢: ١٩٥).

(٦) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢: ١٩٥).

(٧) في (هـ) فيه.

قال محمد بن اسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلوم... وذكر باقي القصة.

١٣٦ هـ / ١

فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد لا اعتراض فيه» بخلاف تلك الرواية التي فيها «لا أعلم في الباب»، فإنه يتجه<sup>(١)</sup> عليه ما اعترض به الشيخ من أن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث.

وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه آخر رويناها في «كتاب الإرشاد»<sup>(٢)</sup> للحافظ أبي يعلى الخلili قال:

«أنا أبو محمد المخلدي»<sup>(٣)</sup> في كتابه – أنا أبو حامد الأعمش هو أحمد بن حدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن اسماعيل البخاري بنисابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن عمر عن أبي الزبير عن جابر في قصة العنبر»<sup>(٥)</sup>.

قال: فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في «كفارة المجلس».

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عليها لأن الضمير عائد على الرواية.

(٢) ل: ٢٠٦ / أ، ب).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيبان المخلدي من أهل نيسابور يروي عن أبي العباس السراج روى عنه أبو عبد الله الحكم وغيره ووثقه، مات سنة ٣٣٩ للباب (٣: ١٨٠).

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ عبد الله.

(٥) في (ر) و(هـ) «الصبر» وهو خطأ وقصة العنبر رواها البخاري ومسلم وأحمد والنسائي من طريق عمرو بن دينار ووهد بن كيسان وأبي الزبير ولكن ليس في أي طريق منها عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير لكن في مسلم ٣٤ – كتاب الصيد ٤ – باب إباحة مينة البحر تابع حديث ٢١ عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر مسلم الحديث مختصرًا فلعل البخاري سئل عن هذا الحديث ووقع من الرواية تحرير وزيادة. وأنظر تحفة الأشراف (٢: ٢١٨).

فقال مسلم<sup>(١)</sup>: في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟

فقال محمد بن اسماعيل: لا . إلا أنه معلول.

فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد أخربني / به فقال: استر ما ستر الله ي ٢٢٩ فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي فقال: اكتب إن كان ولا بد حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة<sup>(٢)</sup> عن عون بن عبد الله . فقال له مسلم لا يغচك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك .

قلت: وهكذا رواها الخطيب في تاريخه<sup>(٣)</sup> عن أبي حازم العبدري<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن / أحمد الزنجوي<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن حمدون مثله .  
١٣٦ هـ / ب  
فهذا اللفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللفظ المعزو له في كلام الحاكم في «علوم الحديث» .

على أن بعض المتأخرین من الحفاظين من الحفاظ أول الكلام الذي في «علوم الحديث» فقال: «الذی یینبغی أن یحمل عليه کلامه في هذه الروایة وغيرها أن يكون مراده بالباب روایة أبي هریرة – رضی الله عنه – عن النبي – صلی الله علیه وسلم – وبالحدیث طریق ابن جریح عن موسی بن عقبة عن سہیل عن أبي هریرة رضی الله عنه .

(١) كلمة مسلم سقطت من (ب).

(٢) كذلك عن موسى بن عقبة ولعله عن سہیل كما تقدم وكما هو المشهور.

(٣) في التاريخ للخطيب (١٣ : ١٠٢ – ١٠٣) في ترجمة الإمام مسلم قال الخطيب «أخربني أبو يكر المنکدری . حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ حدثني أبو نصر أحد بن محمد الوراق قال سمعت أبي حامد أحد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه...» القصة مثل ما رواها الحاکم حرفاً بحرفاً وفيها «ولا أعلم في الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول» ولم أجدها في التاريخ بالإسناد الذي قاله الحافظ . ثم وجدتها في التاريخ ٢ : ٢٨ – ٢٩ بالإسناد وباللفظ اللذين ذكرهما الحافظ .

(٤) في (هـ) العبدري . وفي تاريخ بغداد العبدري .

(٥) في تاريخ بغداد الزنجوي .

قلت: وهو حمل متусف<sup>(١)</sup> ظاهر التكليف، ثم انه<sup>(٢)</sup> يرد عليه ما فر منه فإنه روی من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – من غير هذا الوجه. وذلك فيما رواه أبو داود في سنته<sup>(٣)</sup> من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً نحو هذا الحديث.

قال عمرو بن الحارث: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو<sup>(٤)</sup> عن المقري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب هذه .

ولما أخرج الترمذى حديث ابن جريج المبدأ بذكره في «كتاب الدعوات»<sup>(٦)</sup> من جامعه عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن حجاج قال: «هذا حديث حسن [صحيح]<sup>(٧)</sup> غريب لا نعرفه من<sup>(٨)</sup> حديث سهيل إلا من هذا الوجه». انتهى .

(١) من (هـ) وفي (ر)، (ب) تعسف.

(٢) كلمة أنه ليست في (ر).

(٣) في ٣٥ – كتاب الأدب ٣٢ – باب في كفارة المجلس حديث ٤٨٥٧، ٤٨٥٨ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرو المدنى مقبول من السابعة / دس.

تقريب (١: ٤٩٣)؛ تهذيب التهذيب (٦: ٢٤٢) وقال: روی عن بسر بن سعيد وسعيد المقري وعنه الدراوردي وعمرو بن الحارث روی له أبو داود حديث «كفارة المجلس».

(٥) (١: ٥٩١ / ب) من طريق عبد الله بن عمرو موقوفاً ومن طريق عمرو بن الحارث بإسناد أبي داود مرفوعاً.

(٦) ٣٩ – باب ما يقول إذا قام من المجلس من كتاب الدعوات حديث ٣٤٣٣ .

(٧) الزيادة من (ي) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب. انظر الموضع المشار إليه من الترمذى وقد نقله عنه الحافظ في الفتح (١٣: ٥٤٤).

(٨) كلمة من سقطت من (ب).

وهو متعقب – أيضاً – وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه / ر ١٢٢ ب فرويناه في الخلعيات مخرجاً من أفراد الدارقطني من طريق الواقدي / ثنا عاصم / ي ٢٣٠ ابن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به . ب ص ٢٧٤

ورويناه في / كتاب الذكر<sup>(١)</sup> لجعفر الفريابي قال: ثنا هشام بن عمار. ثنا ه ١٣٧ أ اسماعيل بن عياش . ثنا سهيل .

ورويناه في «الدعا» للطبراني من طريق ابن وهب قال: حدثني محمد بن أبي حميد عن سهيل .

فهؤلاء أربعة رواوه عن سهيل من غير الوجه الذي أخرجه الترمذى فلعله إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية، لأن الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال .

أما الأولى: فالواقدي متroxk الحديث .

وأما الثانية: فاسماعيل بن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين . ولو صرخ بالتحديث .

وأما الثالثة: فمحمد بن أبي حميد<sup>(٢)</sup> وإن كان مدنىاً، لكنه ضعيف أيضاً – وقد سبق الترمذى أبوحاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل، فقال: فيما حكاه ابنه عنه في «العلل»<sup>(٣)</sup>:

«لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من طرق أبي هريرة – رضي الله عنه .

قال: وأما رواية اسماعيل بن عياش، فيما أدرى ما هي؟

إنما روى عنه اسماعيل أحاديث يسيرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده السيوطي في جمع الجواب (٥: ٨١١) وعزاه للفريابي .

(٢) محمد بن أبي حميد ابراهيم الانصارى الزرقى أبوابراهيم المدى لقبه حاد ضعيف من السابعة / ت . ق .

تقريب (٢: ١٥٦)؛ الميزان (٣: ٥٣١) .

(٣) (٢: ١٩٥، ١٩٦) .

(٤) (٢: ١٩٥، ١٩٦) .

فكان أبي حاتم استبعد أن يكون اسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم على إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمتها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري<sup>(١)</sup>. وهذا يدلّك على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع / ذلك الطرق الضعيفة – والله أعلم / ١٢٣

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «كتاب العلل»<sup>(٢)</sup> وحكى / عن أحمد بن هـ ١٣٧ / ب حنبل أنه قال: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال: وال الصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال أَخْدَهُ: وأَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِنْ جَرِيَّ دَلْسَهُ عَلَى<sup>(٣)</sup> مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَخْدَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُسْعَفَاءِ عَنْهُ . قال / ي ٢٣١ الدارقطني : والقول قول أَخْدَهُ .  
وقال ابن أبي حاتم – في «كتاب العلل»<sup>(٤)</sup>:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج (يعني هذا) فقالا<sup>(٥)</sup>: «هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقفاً وهذا أصح . قلت لأبي: فالوهم من هو؟

قال: يحتمل أن يكون من ابن جريج (ويحتمل أن يكون من سهيل) قال: وأَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِنْ جَرِيَّ دَلْسَهُ عَلَى<sup>(٦)</sup> مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَخْدَهُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْعَفَاءِ».

(١) العلل (٢: ١٩٦)، إلا أنه قال: لأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال.

(٢) (٣: ل / ٢٦ / أ).

(٣) في (ي) عن.

(٤) (٢: ١٩٥).

(٥) في جميع النسخ فقال والتصويب من العلل لابن أبي حاتم.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

وقال — في موضع آخر<sup>(١)</sup>: «لم يذكر فيه ابن جرير الخبر فأشخى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى»<sup>(٢)</sup>.

[إتفاق جماعة من الأئمة على وجود الوهم في هذه الرواية:]  
قلت: فاتفق هؤلاء الأئمة على أن هذه الرواية وهم، لكن لم يحزم أحد منهم بوجه الوهم فيه، بل اتفقوا على تجويز أن يكون ابن جرير دلساً، وزاد أبو حاتم تجويز أن يكون الوهم فيه من سهيل.  
فأما الخشية الأولى، فقد أمناها لوجودنا هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جرير قد صرحت فيها بالسماع من موسى.

[الطرق التي صرحت فيها ابن جرير بالتحديث:]  
منها: ما تقدم<sup>(٣)</sup> عن البخاري في مساق البيهقي، عن الحاكم.  
ومنها: ما رويناه في «معجم أبي الحسين بن جعيم»<sup>(٤)</sup> قال:  
«ثنا جعفر بن محمد الهمداني. ثنا هلال بن العلاء»<sup>(٥)</sup> ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جرير أخبرني موسى بن عقبة».«وكذا رويناه في «أمالى الضبي» من طريق الزعفرانى<sup>(٦)</sup>: ثنا حجاج قال: قال ابن جرير أخبرني موسى.

(١) بل هو في نفس الموضع. العلل (٢: ١٩٥).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدنى متوفى من السابعة، مات سنة ١٨٤ ق.هـ.

(٣) تقريب (١: ٤٢)، وانظر ميزان الاعتدال (١: ٥٧ - ٦١).

(٤) (ص ٧٢٤).

(٥) هو: محمد بن جعيم الغساني (أبو الحسين) محدث مستند من آثاره المستند مات سنة ٤٠٢. معجم المؤلفين (٩: ١٦٠).

(٦) هلال بن العلاء بن هلال أبو عمرو الباهلى الرقى الحافظ عن أبيه وحجاج الأعور والقعنبي وعنه «سن» والتجاد وخيثمة صدوق توفي سنة ٢٨٠/١. الكافش (٣: ٢٢٨)، التقريب (٢: ٣٢٤) وقال من الحادية عشرة.

(٧) هو: الحافظ الفقيه الكبير أبو علي: الحسن بن الصباح البغدادي الزعفرانى من درب =

وكذا أخرجه الحسين / بن الحسن المروزي في<sup>(١)</sup> زيادات البر والصلة هـ ١٣٨ / أ / ٢٧٦  
قال: أنا حجاج / بن محمد به .  
ر / ب / ١٢٣

وكذا رواه الطبراني، عن أحمد بن زياد الرقي، عن حجاج به أخرجه  
أبونعيم في علوم الحديث عنه.

وقال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بشر الرقي . ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن  
المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في رواية الجم الغفير عنه نعم روينا  
في «فوائد سمويه» قال:

«ثنا سليمان بن داود – وهو الهاشمي – ثنا أبو صفوان: عبد الله بن سعيد  
ابن عبد الملك. ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة...» فذكره . وكذا  
رويناه في «فوائد الدسكري» من طريق أسد بن موسى ، عن سعيد بن سالم ،  
عن ابن جريج أخبرني موسى .

ورويناه في «المعجم الأوسط» من طريق / سفيان ، عن ابن جريج أخبرني ي / ٢٣٢  
موسى» .

فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المظافرة عنه  
بتصرّفه بالسماع من موسى .

وبقي ما خشيه أبو حاتم من وهم سهيل فيه .  
وذلك لأن سهيلًا كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ولأجل  
هذا قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتاج به» .

[ترجيع رواية وهيب على رواية موسى بن عقبة :]  
فإذا اختلف عليه ثقتنان في إسناد واحد أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب

---

=  
الزعفران حديث عن سفيان بن عيينة وجاءه وتفقه بالشافعي . قال النسائي ثقة . تذكرة  
الحافظ (٢ : ٥٢٥) ، طبقات الشافعية للأستوي (١ : ٣٢) ، وقال: «من قرية يقال لها  
الزعفرانية ، بقرب بغداد» مات سنة ٢٦٠ هـ .

(١) في جميع النسخ فمن وفي هامش «ر» في فألبنتاه لأنه الصواب .

(٢) شرح معاني الآثار (٤ : ٢٨٩) .

من الآخر – وهو موسى بن عقبة – قوي الظن بترجيع رواية وهيب، لاحتمال أن يكون عند تحديشه موسى بن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – كما هي العادة في أكثر أحاديثه، ولهذا قال البخاري في تعليله «لا نعلم لموسى سماعاً من سهيل».

(يعني) أنه إذا كان غير معروف / بالأخذ عنه ووقيعته عنه رواية واحدة هـ ١٣٨ / ب  
حالاته فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية / المنفردة.  
ب ص ٢٧٧

وبهذا التقرير يتبيّن عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم / ر ١٢٤ / أ  
وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقديمهم بما يوجب المصير إلى تقليلهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذى كما تقدم<sup>(١)</sup> وكأبى حاتم ابن حبان<sup>(٢)</sup> فإنه أخرجه في صحيحه<sup>(٣)</sup> وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال – والله أعلم – .

وأما قول شيخنا<sup>(٤)</sup>: إنه ورد في حديث جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – فذكر منهم ثمانية وهم:

- ١ – أبو بربعة الأسلمي.
- ٢ – ورافق بن خديج.
- ٣ – والزبير بن العوام.
- ٤ – وعبد الله بن مسعود.
- ٥ – وعبد الله بن عمرو.

(١) (ص ٧٢١).

(٢) في «ب» وابن حبان وهو خطأ فالواو زائدة.

(٣) (١: ل ٥٩٣).

(٤) التقيد والإيضاح (ص ١١٨) وقد ذكر تسعة من الصحابة هؤلاء الذين ذكرهم الحافظ عن شيخه والتاسع جبير بن مطعم.

٦ - والسائب بن يزيد.

٧ - وأنس.

٨ - وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - .  
وأنه بين أحاديثهم في تحرير أحاديث الأحياء.  
 فهو كما قال - رضي الله تعالى عنه - .

لكنه إنما بينها في التحرير الكبير الذي مات عن أكثره وهو مسودة فقد  
لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت / عزوها إلى من خرجها على طريق ي ٢٣٣  
الاختصار بزيادة كثيرة جداً في العزو إلى المخرجين.

١ - أما حديث أبي بربعة وراغب بن خديج - رضي الله تعالى عنها - .

فهذا حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنها آخرجه الدارمي <sup>(١)</sup>  
وأبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> من طريق أبي هاشم الرماني <sup>(٤)</sup>، عن أبي العالية <sup>(٥)</sup> عن  
أبي بربعة الإسلامي - رضي الله عنه - ورجال / إسناده ثقات إلا أنه اختلف فيه هـ ١٣٩  
على أبي العالية - فرواه الطبراني <sup>(٦)</sup> في الصغير والحاكم في المستدرك <sup>(٧)</sup> من

(١) (٢) : ١٩٥) حديث ٢٦٦١ عن أبي بربعة فقط.

(٢) ٣٥ - كتاب الأدب ٣٢ - باب كفاررة المجلس حديث ٤٨٥٩ عن أبي بربعة فقط.

(٣) حديث راغب بن خديج ذكره الترمذ في تحفة الأشراف (٣: ١٤٢)، وكذلك حديث أبي بربعة  
ذكر أن النسائي آخرجه في اليوم والليلة.

(٤) أبو هاشم الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن  
الأسود وقيل ابن نافع ثقة من السادسة مات سنة ١٢٢ / ع. تقريب (٢: ٤٨٢)، الكافش  
(٣: ٣٨٥).

(٥) هو رفيع - بالصغرى - ابن مهران الرياحي - بكسر الراء وبالتحتانية - ثقة كثير الإرسال من  
الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك / ع.

تقريب (١: ٢٥٢)، الكافش (١: ٣١٢).

(٦) حديث راغب في جمجم الروايد (١٠: ١٤١) وقال رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. وهو  
في المعجم الكبير (٤: ٣٤٢) حديث ٤٤٤٥ من مستند راغب بن خديج.

(٧) (١: ٥٣٧) ولكنه قال عن مصعب بن حيان أخوي مقاتل. وكذا في العلل لابن أبي حاتم (٢:  
١١٨).

طريق مقاتل بن حيان عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد ذكر أبو موسى المديني أن الريبع بن أنس<sup>(١)</sup> – رواه أيضاً – عن أبي العالية، عن أبي بن كعب وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد رواه زياد بن الحصين<sup>(٢)</sup> عن أبي العالية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلأ.

وذكر أبو موسى المديني أن جريراً رواه عن فضيل بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن زياد بن حصين عن معاوية كذا قال وكأنه تصحيف وإنما هو عن زياد بن حصين عن أبي العالية.

وكذا رويناه في فوائد ابن عمشليق من طريق أبي نعيم إلى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن مؤمل بن اسماعيل كلها عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن أبي العالية مرسلأ وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup> عن أبيه وأبي زرعة أن المرسل أشبه – والله أعلم.

#### [حديث الزبير:]

وأما حديث الزبير بن العوام – فرواه الطبراني في «الصغير»<sup>(٥)</sup> في ترجمة

(١) الريبع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو قبلها ٤.

تقريب (١: ٢٤٣)، الكاشف (٢: ٣٠٣).

(٢) زياد بن الحسين بن قيس الخنطي أو الرياحي أبو خزيمة البصري ثقة يرسل من الرابعة / م س. ق.

تقريب (١: ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٣: ٣٩٣).

(٣) فضيل بن عمرو الفقيهي – بالفاء والكاف مصغراً – أبو النصر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١١٠ / م قدس س. ق.

تقريب (٢: ١١٣)، تهذيب التهذيب (٨: ٢٩٣).

(٤) (٢: ١٨٨).

(٥) (٢: ٧٥ – ٧٦) وقال بعد الكلام الذي حكاه الحافظ: «تفرد به محمد بن علي الطراوشي».

محمد بن علي الطائي من طريق عبد العزيز بن صحيب<sup>(١)</sup> عن حبة<sup>(٢)</sup> مولى الزبير (عن الزبير)<sup>(٣)</sup> بن العوام قال: قلنا يا رسول الله إنا إذا قمنا من عندك أخذنا في أحاديث الجاهلية، فقال – صلى الله عليه وسلم –:

«إذا جلستم تلك المجالس / التي تختلفون فيها على أنفسكم فقولوا عند ي ٢٣٤  
قيامكم: سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفك ونتوب  
إليك يكفر عنكم ما أصبتكم فيها».

قال الطبراني: لا يروى عن الزبير (بن العوام)<sup>(٤)</sup> إلا بهذا/ الإسناد. هـ ١٣٩ / بـ

#### [Hadith ibn Masa'ud:]

وأما حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ذكر الخطيب في «المؤتلف» من طريق الطبراني، وعن العتيقي، عن شيخ (شيخ)<sup>(٥)</sup> الطبراني وهو: أبو الفضل الشيباني، وهو ضعيف.

وفي رواية العتيقي: فإنها كفارات الخطايا والقاذورات.

ورواه ابن عدي في الكامل<sup>(٦)</sup> في ترجمة يحيى بن كثير صاحب البصري من روایته عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً «كفارة المجلس/ أن يقول العبد<sup>(٧)</sup>...» فذكره. بـ ٢٧٩

(١) عبد العزيز بن صحيب الباني – بموجدة ونونين – البصري ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٠ /ع.  
تقريب (١: ٥١٠)، الكاشف (٢: ١٩٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ بالحاء والباء والتاء في آخره وفي الطبراني جبال ولم أقف له على ترجمة بكل الأسمين.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥) كلمة شيخ سقطت من «ب».

(٦) (٣: ل ٢: ١٣).

(٧) وأخرجه الطبراني في الأوسط (١: ٦٧) من طريق عمر بن يزيد الجرمي قال ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن عطاء بن السائب به.

وهذا من جملة مناكير يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف<sup>(١)</sup> عندهم لكنه إنما تفرد برفعه فقد رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> في «كتاب الذكر» له قال: «ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> – هو الطحان – أحد الآثار، عن عطاء بن السائب...» فذكره موقوفاً.

وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» له عن سعيد بن سليمان عن خالد.

[حديث عبد الله بن عمرو:]

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنها – فرواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار<sup>(٤)</sup> – وفيه مقال – عن حصين بن غير عن حصين بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره.

(١) انظر ترجمته في التقريب (٢: ٣٥٦)، ميزان الاعتدال (٤: ٤٠٣)، الكامل لابن عدي (٣: ١٢٢ ب).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي، مولاهم البغدادي محدث مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه الكثيرة: الفرج بعد الشدة والهجد. مات سنة ٢٨١.

تذكرة الحفاظ (٢: ٦٧٧)، معجم المؤلفين (٦: ١٣١).

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولاهم ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢.

تقريب (١: ٢١٥)، تهذيب التهذيب (٣: ١٠٠).

(٤) محمد بن جامع العطار، البصري، عن حاد بن زيد، وعن أبي يعلى وقال أبو حاتم: كتب عنه وهو ضعيف الحديث.

ميزان الاعتدال (٣: ٤٩٨).

(٥) حصين بن غير – بالنون مصغرأ – الواسطي، أبو محسن الضرير، كوفي الأصل، لا يأس به رمي بالنصب من الثامنة / خ دس ت.

تقريب (١: ١٨٤)، الكاشف (١: ٢٣٨) وفيه ثقة.

(٦) حصين بن عبد الرحمن، السلمي، أبو المذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ١٣٦.

تقريب (١: ١٨٢)، الكاشف (١: ٢٣٧).

وخالفه محمد بن فضيل، فرواه في «كتاب الدعاء» عن حصين بن عبد الرحمن موقوفاً.

وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن ادريس الأودي<sup>(١)</sup> وغير واحد عن حصين موقوفاً.

وله طريق<sup>(٢)</sup> أخرى موقوفة من رواية سعيد المقري / تقدم ذكرها<sup>(٣)</sup>. ي ٢٣٥

### [حديث السائب:]

وأما حديث السائب / بن يزيد - رضي الله عنه - فرويناه<sup>(٤)</sup> في هـ ١٤٠ / أ / الآثار<sup>(٥)</sup> للطحاوي، و«معجم الطبراني الكبير»<sup>(٦)</sup> و«فوائد سمويه»<sup>(٧)</sup> من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، فذكر مثل حديث ابن جريج المبدأ بذكرةه.

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن / خصيفة<sup>(٨)</sup> فقال: ر ١٢٥ / ب

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد من الثامنة، مات سنة ١٩٢ / ع.

تقريب (١: ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٥: ١٤٤).

هذا وفي كل النسخ «الأزدي» بالزاي بدل الواو وهو خطأ والتوصيب من تهذيب التهذيب ومن التقريب.

(٢) في «هـ» و«ب» طرق بالجمع وهو خطأ.

(٣) ص ٧٢١.

(٤) في «ب» فرواه وهو خطأ.

(٥) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

(٦) (٤: ل ٧٨) مصور في مكتبة الصديق بني وجامع المسانيد لابن كثير (٥: ل ٦٦ / ب).

(٧) هو: الحافظ المتن الطواف: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدى الأصبهانى أبو بشر، مات سنة ٢٦٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٦٦).

(٨) في «ب» حفصة وهو خطأ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة - بمعجمة، ثم مهملة - ابن عبد الله بن يزيد الكتبي، وقد ينسب لجهة، ثقة من الخامسة / ع. تقريب (٢: ٢٦٧).

«هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجاله ثقات اثبات والسائل قد صح سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فالحديث صحيح، والعجب أن الحاكم لم يستدركه – مع احتياجه إلى مثله – وإن خراجه لما هو دونه .

#### [ الحديث أنس : ]

وأما حديث أنس بن مالك – فرواه الطحاوي<sup>(١)</sup> والطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> وسموه في «فوائده» كلهم من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود – رضي الله عنه – وعثمان ضعيف<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup> عن أبيه :

«هذا خطأ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي قوله».

وأنخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» عن سعيد بن سليمان، عن فلان بن غياث<sup>(٥)</sup>، حدثنا ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال :

« جاء جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن كفارات المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ».

#### [ الحديث عائشة : ]

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأنخرجه النسائي في «اليوم

(١) شرح معاني الأثار (٤ : ٢٨٩).

(٢) مجمع البحرين (٢ : ٥١٠) من طريق عثمان بن مطر، وجمع الزوائد (١٤١ : ١٠) وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣ : ٥٣ – ٥٤).

(٤) (٢ : ١٨٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولم أقف له على ترجمة ولعله يريد حفص بن غياث.

والليلة» من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي<sup>(١)</sup> عن خالد بن أبي عمران<sup>(٢)</sup> عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجلساً/ ولا تلا فرآناً ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، يٰ ٢٣٦ فقلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تقول هذه الكلمات فقال – صلى الله عليه وسلم – نعم. من قال خيراً كن طابعاً/ له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. إسناده صحيح<sup>(٣)</sup> – أيضاً – .

وله طريق أخرى عن عائشة – رضي الله عنها – أخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن بکير<sup>(٥)</sup> عن الليث، عن ابن الأحد عن يحيى بن سعيد، عن زراراً بن أوف<sup>(٦)</sup> عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم من مجلس إلا قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقلت له: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ قال – صلى الله عليه وسلم – :

(١) خلاد بن سليمان الحضرمي، أبو سليمان المصري، ثقة عابد من السابعة مات سنة ١٧٨ / ت. تقریب (١: ٢٢٩)، الكافی (١: ٢٨٥).

(٢) خالد بن أبي عمران التميمي أبو عمرو قاضي إفريقية، فقيه صدوق من الخامسة، مات سنة ٢١٧ / م دت من.

تقریب (١: ٢١٧)، الكافی (١: ٢٧٢).

(٣) الحق أن يقال: إن إسناده حسن.

(٤) (١: ٤٩٦ – ٤٩٧).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بکير المخزومي، مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة ٢٣١. تقریب (٢: ٣٥١)، الكافی (٣: ٢٦٠).

(٦) زراراً بن أوف العامري الحرشي – بهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة – أبو حاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات سنة ٩٣ / ع.

تقریب (١: ٢٥٩)، الكافی (١: ٣٢١).

«لا يقوطن أحد يقوم من مجلسه (إلا غفر له)<sup>(١)</sup> ما كان منه في ذلك المجلس». وقال: صحيح الاستناد ولم يخرجاه.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر أخرجه أبو أحمد<sup>(٢)</sup> العسال في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك (لا إله إلا أنت)<sup>(٤)</sup> استغفرك وأتوب إليك فقلت: يا رسول الله! إن هذا لمن أحب الكلام إليك قال - صلى الله عليه وسلم -: «إني لأرجو أن لا يقوطوا عبد إذا قام من مجلسه إلا غفر له». وإنستاده حسن.

ورويت عنه من وجه آخر عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة أو ابن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن خزيمة وفهد<sup>(٦)</sup> كلاماً عن عبد الله / بن صالح عن هـ ١٤١ / ١٤١، الليث عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من مجلس إلا قال... فذكره، فقلت له: يا رسول الله ما أكثر/ ما تقول هؤلاء الكلمات... فذكره. يـ ٢٣٧

[Hadith Jibrir bin Muzamm]:

وأما حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - فرواوه النسائي في «اليوم

(١) ما بين القوسين سقط من (ر/أ).

(٢) كلمة أبو من «ي» وفي باقي النسخ ابن أحد.

(٣) عمرو بن قيس الملاني - بضم الميم وتحقيق اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة - يبغ م ٤. تقريب (٢ : ٧٧)، تهذيب التهذيب (٨ : ٩٢).

(٤) الزيادة من (ر/أ).

(٥) شرح معانى الآثار (٤ : ٢٩٠).

(٦) هو فهد بن سليمان ثقة مات سنة ٢٧٥، كشف الأستار لرشد الله السندي (ص ٨٥)، هذا وفي «هـ» فهل وفي «بـ» فهو بذلك خطأ.

والليلة»<sup>(١)</sup> وابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق ابن عبيدة عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة<sup>(٢)</sup>، وداود بن قيس، عن نافع بن جبير<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «من قال سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه. ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة».

رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقال ابن صaud: تفرد به عبد الجبار بن العلاء<sup>(٥)</sup>، عن ابن عبيدة بقوله: عن نافع بن جبير، عن أبيه. قلت: ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن أبيه جعله عن نافع بن جبير مرسلًا.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» له عن ابن عبيدة وعلي بن غراب<sup>(٦)</sup> كلّيهما<sup>(٧)</sup> عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة، عن نافع بن جبير نحوه مرسلًا.

(١) انظر تحفة الأشراف (٤١٧ : ٢) حيث عزاه المري إلى النسائي في اليوم والليلة ولم يشر المري إلى هذا الاختلاف في الوصل والإرسال.

(٢) مسلم بن أبي حرة – بضم المهملة وتشديد الراء – المدني مقبول من الرابعة / س. تقريب (٢ : ٢٤٥).

(٣) نافع بن جبير بن مطعم التوفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩ / ع. تقريب (٢ : ٢٩٥).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوقل بن عبد مناف القرشي التوفلي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ٥٩ / ع.

تقريب (١ : ١٢٦)، الإصابة (١ : ٢٢٧).

(٥) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة لا بأس به من صغار العاشرة مات سنة ٢٤٨ / م مت س. تقريب (١ : ٤٦٦).

(٦) علي بن غراب الفزارى مولاهم القاضى صدوق وكان يدلس ويتسبىع سن الثامنة مات سنة ١٨٤ / س. ق. تقريب (٢ : ٤٢).

(٧) في كل النسخ كلامها.

ورويناه في «فوائد علي بن حجر»<sup>(١)</sup>، عن اسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً – أيضاً – . لكن رواه الحاكم في «المستدرك»<sup>(٢)</sup> والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> من طريق<sup>(٤)</sup> أخرى عن داود بن قيس موصولاً.

ووقع لأبي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطأً شديداً، وتبعه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»<sup>(٥)</sup>، فإنه قال – في حرف النون في الاستيعاب<sup>(٦)</sup> – :

«نافع بن صبرة فخرج حديثه، عن أهل المدينة مثل حديث أبي هريرة في كفارة المجلس».

هذا كلامه، والذي أوقعه في هذا الخطأ التصحيف، فإنه صحف جبير صبرة وهي زيادة اهاء كانت علامة لإهمال على الراء. ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب مقلداً / له فيه ولم ينقده، والله سبحانه ر ١٢٧ / أ وتعالى الموقف.

٢٣٨

فهذا / تحرير الطرق التي ذكرها شيخنا.

[Hadith Abu bin Kعب و معاوية :]

ووقع لي في الباب أحاديث لم يذكرها شيخنا منها:

(١) ، (٢) حديث أبي بن كعب ومعاوية كما تقدم<sup>(٧)</sup> في تضاعيف الكلام على طريق أبي بربة – رضي الله عنه – .

(١) هو الحافظ الكبير أبوالحسن السعدي المروزي رحال جوال سمع شريكاً وابن المبارك وأسماعيل بن جعفر وجاءه الجماعة سوى أبي داود وابن ماجه توفي سنة ٢٤٤ . تذكرة الحفاظ (٢: ٤٥٠)، تقرير التهذيب (٢: ٢٣).

(٢) (١: ٥٣٧).

(٣) (١: ل ١٠٧ / ب) وانظر مجمع الزوائد (١٠: ١٤٢).

(٤) من (ر/أ) وفي باقي النسخ من طرق بالجمع وهو خطأ.

(٥) (ص ١٩٩) بهامش مقدمة ابن الصلاح والأمر كما قال الحافظ.

(٦) (٣: ٥١١) بهامش الإصابة والأمر كما قال الحافظ فإن ابن عبد البر قال: «نافع بن صبرة».

(٧) انظر (ص ٧٢٨).

[حديث ابن عمر:]

٣ - ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في الدعوات من «المستدرك»<sup>(١)</sup> من طريق الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها -.

إنه لم يكن (مجلس)<sup>(٢)</sup> مجلساً إلا قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت... الحديث.

وفيه: وبارك لي في سمعي وبصري... إلى قوله: «ولا تسلط علي من لا يرحمني» وفيه: فسئل ابن عمر - رضي الله عنها - عنهن فقال: (كان)<sup>(٣)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختتم بهن مجلسه.

[حديث أبي أمامة:]

٤ - ومنها: حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه -. وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» وابن السنى<sup>(٤)</sup> في «اليوم والليلة»<sup>(٥)</sup> من طريق جعفر بن الزبير<sup>(٦)</sup>، عن القاسم عنه مرفوعاً: ما مجلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر لهم ما كانوا فيه.

وجعفر بن الزبير المذكور متوفى الحديث - والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (٥٢٨: ١).

(٢) كلمة مجلس سقطت من «ب».

(٣) كلمة كان ليست في «هـ» و«ب».

(٤) هو الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن اسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي ويعرف بابن السنى صاحب «كتاب عمل اليوم والليلة» سمع النسائي وغيره، مات سنة ٣٦٤.

تذكرة الحفاظ (٩٣٩: ٣)؛ شذرات الذهب (٤٧: ٣).

(٥) (ص ١٧١).

(٦) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١: ٤٠٦).

[Hadith Abu Saeed:]

٥ - ومنها: حديث أبي سعيد الخدري - رضي / الله تعالى عنه - هـ ١٤٢ / أ  
رويناه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي<sup>(١)</sup> قال: ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن  
سعيد ثنا شعبة ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز<sup>(٢)</sup> ، عن قيس بن عباد<sup>(٣)</sup> ، عن  
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«من قال في مجلسه: سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت  
استغفرك وأتوب إليك ختمت (بختام)<sup>(٤)</sup> فلم تكسر إلى يوم القيمة». إسناده  
صحيح وهو موقوف، لكن له حكم / المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي. ر ١٢٧ / ب

[Hadith Ali:]

٦ - ومنها: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رواه ي ٢٣٩  
أبو علي ابن الأشعث في «كتاب السنن» بإسناده المشهور عن أهل البيت  
- رضوان الله تعالى عليهم - وهو ضعيف.

[Hadith Rجل من الصحابة:]

٧ - ومنها: حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسم

(١) هو: العلامة الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي صاحب التصانيف قال الخطيب: كان ثقة حجة. مات سنة ٣٠١. تذكرة الحفاظ (٦٩٢: ٢).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو عجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام  
بعدها زاي - مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٩ / ع.  
تقريب (٢: ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (١١: ١٧١).

(٣) قيس بن عباد - بضم المهملة وتحقيق الموحدة - الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة  
أبو عبد الله البصري ثقة من الثانية خضرم، مات بعد الشمائين ووهم من عده في الصحابة /  
خ م د س ق.

تقريب (٢: ١٢٩)؛ الكافش (٤٠٥: ٢).

(٤) في ر/أ بختام.

رويناه في «فوائد ابن خرشيد»<sup>(١)</sup> قوله من طريق أبي الأحوص<sup>(٢)</sup> عن أبي (فروة، عن عروة)<sup>(٣)</sup> بن الحارث الهمداني. عن أبي عشر - وهو زياد بن كلبي<sup>(٤)</sup> - قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس مجلساً، فلما أراد أن يقوم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقال رجل من القوم: ما هذا؟

قال - صلى الله عليه وسلم -: «كلمات علميهن جبريل، كفارات لما في المجلس». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في سنته عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أبي<sup>(٥)</sup> إسحاق)، عن أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: «سبحان الله وبحمده».

#### [حديث أبي أيوب:]

٨ - ومنها: حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - رويناه في الذكر - أيضاً - لجعفر قال: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ثنا ابن

(١) في هامش «هـ» و«بـ» خورشيد - بضم المعجمة وإدغام الواو نطقاً لا خطأً وفتح الشين وإسكان التحتية بعدها مهملة - بالفارسي بمعنى الشمس والله أعلم، انتهى من الأم».

(٢) لعله: محمد بن حيان الغوي نزيل بعثداد مات سنة ٢٢٧ تهذيب التهذيب (٩: ١٣٦).

(٣) كذا في جميع النسخ عن عروة وفي «در» يبدو أنه ضرب على كلمة عن والظاهر أن المراد «أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني وكلمة عن سبق قلم من النسخ أبو فروة هذا ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٧: ١٧٨).

(٤) زياد بن كلبي الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة ١١٩. تقريب (١: ٢٧٠)؛ الكافش (١: ٣٣٤).

(٥) في كل النسخ سفيان بن أبي إسحاق والصواب ما ثبتهما.

أبي مريم<sup>(١)</sup>. ثنا ابن هبعة / أخبرني يزيد بن أبي حبيب أن أبو الحير أخبره، عن هـ ١٤٢ / ب أبي رهم<sup>(٢)</sup> أنه سمع أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – يقول: «انه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يتلزم بعضهم بعضاً بالرؤوس، ثم يقولون: نستغفر الله ونتوب إليه إلا غفر الله لهم ما أحدثوه في المجلس». وابن هبعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض أو لهم يزيد بن أبي حبيب.

وروى<sup>(٣)</sup> الفريابي في «كتاب الذكر» عن قتيبة، عن خلف بن خليفة<sup>(٤)</sup> ر ١٢٨ / ١ عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كفارة المجلس أن تقول حين تقام: «سبحان الله وبحمده،أشهد أن لا إله إلا الله أستغفره وأنتوب إليه». ورويناه في «الكتفي»<sup>(٥)</sup> لأبي بشر الدولابي قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> ثنا يحيى بن صالح<sup>(٧)</sup> ثنا / عيسى الله بن ي

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه من كتاب العاشرة مات سنة ٢٢٤ / ع. تقريب (٢٩٣: ١).

(٢) هو: احزاب بن أسيد بفتح أوله على المشهور يكنى أبي رهم – بضم الراء السمعي بفتح المهملة واليم – مختلف في صحبته وال الصحيح أنه خضرم ثقة / دسق. تقريب (٤٩: ٤)؛ تهذيب التهذيب (١: ١٩٠).

(٣) في «هـ» وأورد.

(٤) خلف بن خليفة بن صاعد، الأشعجي، مولاهم، أبو أحد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق، اختلط في الآخر، مات سنة ١٨١ / بخ ٤. تقريب (٢٥: ١)؛ الكافش (٢٨١: ١).

(٥) (٢٨: ٢) الطبعة الأولى دائرة المعارف الناظمية الهند حيدر آباد سنة ١٣٢٢ هـ.

(٦) عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي أبو بكر ويقال أبو محمد النصري بالنون الحفصي صدوق من الحادية عشرة / س. تقريب (٥٠٧: ١).

(٧) يحيى بن صالح الوحاطي – بضم الواو وتحقيق المهملة ثم معجمة – الحفصي، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٢ وقد جاوز التسعين / خ م دسق. تقريب (٣٤٩: ٢)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٩).

عمره<sup>(١)</sup> عن عبد الكري姆 – وهو الجزري<sup>(٢)</sup> – أى عن يزيد الفقير<sup>(٣)</sup> قال: إن جبريل – عليه الصلاة والسلام – علم النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في مجلس وأراد أن يقول أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك اللهم وأتوب إليك». هذا مرسل صحيح سنه إلى يزيد الفقير – وهوتابع مشهور.

وفي «الكتفي» للنسائي والمرزيان من طريق معاشر سمعت الحكم بن أبيان حدثني جعفر أبو سلمة قال: «جاء الروح الأمين – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا محمد! ألا أخبرك بكفارة المجلس إذا قمت تقول: / سبحانك اللهم هـ ١٤٣ / أ وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا».

وأخرج الحسين بن الحسن المروزي<sup>(٤)</sup> في «زيادات البر والصلة» عن الهيثم بن جعيل<sup>(٥)</sup> عن حسام بن مصك<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «حق المجلس إكراماً أن تستغفر الله تعالى وتسبحه وتحمدّه».

(١) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبي وعب الأسد، ثقة فقيه ر بما وهم من الثالثة والصواب الثامنة/ع.

تقريب (١:٥٣٧)؛ (تهذيب التهذيب (٤٢:٧).

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، مولى بني أمية وهو الخضرى – بالخاء والضاد المعجمتين – نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة من السادسة مات سنة ١٢٧.

تقريب (١:٥١٦)؛ الكاشف (٢:٢٠٦).

(٣) يزيد بن صالح الكوفي أبو عثمان، المعروف بالفقير – بفتح الفاء بعدها قاف – وقيل له ذلك لأنّه كان يشكّو فقار ظهره ثقة من الرابعة / خ م د س ق.

تقريب (٢:٣٦٦)؛ الكاشف (٣:٢٨٠).

(٤) الحسين بن الحسن أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٦ / ت ق.

تقريب (١:١٧٥)؛ الكاشف (١:٢٣٠).

(٥) الهيثم بن جعيل – بفتح الجيم – البغدادي أبو سهل نزيل انطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتّيج من صغره التاسعة مات سنة ١١٣.

تقريب (٢:٣٢٦)؛ (تهذيب التهذيب (٩٠:١١).

(٦) حسام بن مصك – بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثلثة الأزدي أبو سهل البصري =

وعن الفضل بن موسى<sup>(١)</sup> ثنا طلحة بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن عطاء في قوله تعالى: «وسيح بحمد ربك حين تقوم»<sup>(٣)</sup>.

قال: من كل مجلس إن كنت أحسنت ازدلت خيراً وإن كان غير ذلك  
كان هذا كفارة له.

وعن مؤمل<sup>(٤)</sup>، (عن سفيان)، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن جعدة<sup>(٦)</sup> قال: من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك [غفر له]<sup>(٧)</sup> أو كلمة نحو هذه.

وهذا أخرجه الفريابي / في تفسيره (عن سفيان)<sup>(٨)</sup> عن حبيب بن ر

= ضعيف يكاد أن يترك من السابعة / تم تقريب (١٦١: ١)؛ تهذيب التهذيب (٢: ٢٤٤) وفي كل النسخ ابن مصل بالصاد واللام وهو خطأ.

(١) الفضل بن موسى السيناني - بهمزة مكسورة ونبنين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب من كبار النساء، مات سنة ١٩٢ / ع.

تقريب (١١٢: ٢)؛ تهذيب التهذيب (٢٨٦: ٧).

(٢) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متوفى من السابعة مات سنة ١٥٢ / ق؛ تقريب (٣٧٩: ١)؛ تهذيب التهذيب (٥: ٢٣).

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الطور ثم انه في جميع النسخ فسخ بالفاء وهو خطأ.

(٤) مؤمل - بوزن محمد بهمزة - بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء  
الحفظ من صغار النساء مات سنة ٢٠٦ / خت ندت س.ق.

تقريب (٢٩٠: ٢)؛ الكاشف (١٩١: ٣).

(٥) حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدية، مولاه أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه  
جليل، وكان كثير الإرسال والتدايس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ع.

تقريب (١٤٨: ١)؛ الكاشف (١: ٢٠١).

(٦) يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من  
الثالثة / دتم س.ق.

تقريب (٣٤٤: ٢)؛ الكاشف (٣: ٢٥١).

(٧) الزيادة من «ي».

(٨) ما بين القوسين سقط من «ب».

أبي ثابت عن يحيى بن جعده / «من قال في مجلسه: سبحان الله وبحمده أستغفر بـ ٢٨٦ الله وأتوب إليه، غفر له ما أحدث في مجلسه».

وقال أبو نعيم [في ترجمة<sup>(١)</sup>] «حسان بن عطية من الحلية<sup>(٢)</sup>:

ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود.  
ثنا محمود بن خالد<sup>(٣)</sup>. ثنا عمر بن عبد الواحد<sup>(٤)</sup> عن الأوزاعي  
ثني<sup>(٥)</sup> حسان قال: ما مجلس<sup>(٦)</sup> قوم مجلس لغو فختموا باستغفار إلا كتب  
مجلسهم ذلك استغفار كله». رجالة ثقات.

هذا آخر طرق حديث كفارة المجلس على طريق الاختصار أوردتها هنا  
(تبركاً بها)<sup>(٧)</sup>.

وأما قول شيخنا: «أنا أتهم بها / أحمد بن حدون القصار» ففي إطلاق يـ ٢٤١ التهمة عليه نظر، فإنه من كبار الحفاظ.

وهو: أبو حامد: أحمد بن حدون بن أحمد بن رستم النيسابوري  
الأعمشى، وإنما قيل له الأعمشى لأنه كان يعني بجمع حديث الأعمش

(١) الزيادة من «ي» وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) (٦٧: ٧٣).

(٣) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة من صغار العاشرة مات سنة ٢٤٧ / دس ق.

تقريب (٢: ٢٢٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٦١).

(٤) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعدها.

تقريب (٢: ٦٠)؛ الكاشف (٢: ٣١٧).

(٥) من «ر» وفي «هـ» و«ب» ثنا وقد ضرب على ثنا في «ر» وكتب بدلها ثني وكتب فوقها كلمة صح.

(٦) في «هـ» ما مجلس وهو خطأ.

(٧) في «ب» «بين كلمتها» وهو خطأ.

وحفظه وكان يلقب أبي تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته ذكره الحاكم في «التاريخ». وقال:

كان من الحفاظ سمع بنيسابور<sup>(١)</sup> وبيرو<sup>(٢)</sup> وهراة<sup>(٣)</sup> وجرجان<sup>(٤)</sup> والري<sup>(٥)</sup> / ويغداد والكوفة والبصرة قال:

هـ ١٤٣ / ب  
وكان مزاحاً، سمعت أبي علي الحافظ غير مرة يقول: حدثنا أبو حمدون إن حللت الرواية (عنه).

فقلت له يوماً: هذا الذي تذكره في أبي تراب من جهة المجنون الذي كان فيه أول شيء أنكرته منه في الحديث؟

قال: في الحديث، فقلت له: ما الذي أنكرت عليه؟  
فذكر أحاديث حديث بها غير معروفة.

فقلت له: أبو تراب مظلوم في كل ما ذكرته.

ثم لقيت أبي الحسين الحجاجي<sup>(٦)</sup>، فحدثته بمجلسه مع أبي علي فقال:  
القول ما قلته.

قال الحاكم: فاما أنا، فقد تأملت أجزاء كثيرة بخطه كتبها لشايختنا فلم أجده فيها حديثاً يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه كلها مستقيمة سمعت أبي أحد

الحافظ يقول: حضرت مجلس أبي / بكر ابن خزيمة إذ دخل أبو تراب الأعمشى ، بـ ٢٨٧  
قال له أبو بكر: يا أبي حامد! كم روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد؟

فأخذ أبو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها وأبو بكر يتعجب من مذاكرته<sup>(٧)</sup>.

ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه، ثم قال:

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) هذه أسماء مدن بخراسان.

(٦) هو: الحافظ أبو الحسين: محمد بن يعقوب بن إسماعيل النيسابوري المقري العبد الصالح سمع ابن جرير الطبرى وأبن خزيمة وأقرأنها وروى عنه ابن مندة والحاكم والبرقاني من مؤلفاته العلل في نيف وثمانين جزءاً مات سنة ٣٦٨. تذكرة الحفاظ (٩٤٤: ٣).

(٧) انظر ترجمة أبو حمدون وهاتين القصتين في تذكرة الحفاظ (٣: ٨٠٥ - ٨٠٦).

إنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجنون<sup>(١)</sup>  
فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق، فلا.

٢٤٢ ي

قال: وقرأت بخط أبي الفضل الماشمي:

«مات أبوتراب الأعمشى في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث  
مئة».

قلت: فإذا كان هذا حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاق التهمة عليه  
أصلاً، حتى ولو قلتنا أبا علي الحافظ فيه، فإنما أشار إلى أنه أنكر عليه أحاديث  
وهم فيها، فراجعه الحكم بأنها لو كانت وهماً ما عاود<sup>(٢)</sup> روايتها<sup>(٣)</sup> مراراً مع  
تيقظه وضبطه/ فوضح أنه لم يتهم بكذب أصلاً ورأساً – والله أعلم. هـ / ١٤٤ / أ

وفي الجملة اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال:  
«لا أعلم في الباب غير هذا الحديث» وهي من الحكم في حال كتابته في علوم  
الحديث كما قدمناه (في كتب أحد عشرة فيها)<sup>(٤)</sup> وقد بينا أن الصواب أن  
البخاري إنما قال: «لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام  
مستقيم» – والله أعلم.

١١٠ – قوله(ص): «وكثيراً ما يعللون الوصول بالمرسل<sup>(٥)</sup>... إلى آخره.  
أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه – وإن كانت علة في  
الجملة – إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والإرسال أو الانقطاع / ليست بـ ص ٢٨٨  
علتها بخفيه<sup>(٦)</sup>.

(١) يريد به المزح.

(٢) في «ب» ما قاد.

(٣) في «هـ» رواتها.

(٤) ما بين القوسين هكذا في كل النسخ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢) وبقية كلامه: «مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء  
أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول».

(٦) الذي يظهر أن اعتراض الحافظ على ابن الصلاح غير سليم وذلك أن ابن الصلاح قال بعد  
كلامه السابق «ولهذا اشتغلت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر: السبيل =

وقد أفرط بعض المتأخرین / فجعل الانقطاع قياداً في تعريف المعلول ر ١٢٩ ب  
فقرأت في «المقوع»<sup>(١)</sup> للشيخ سراج الدين ابن الملقن قال: ذكر ابن حبيش<sup>(٢)</sup> في  
كتاب علوم الحديث أن المعلول: أن يروي عنمن لم يجتمع به كمن تقدم وفاته  
عن ميلاد من يروي عنه أو مختلف جهتها كان يروي الخراساني مثلاً عن المغربي  
ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده.

قلت: وهو تعريف ظاهر الفساد، لأن هذا لا خفاء فيه وهو<sup>(٣)</sup> بتعريف  
مدرك السقوط في الإسناد أولى – والله أعلم.

ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المقطوع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع  
ليس على إطلاقه، بل ذلك دائئر على غلبة الظن بترجح أحدهما على الآخر  
بالقرائن التي تحفه. كما قررناه قبل – والله الموفق.

١١١ – قوله / (ص): «ثم قد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في ي ٤٣  
المن...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

قلت: إذا / وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت، هـ ١٤٤ ب  
فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

---

إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روایته ويعتبر بمكانتهم من الحفظ  
ومنزلتهم من الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبن  
خطوه. فحكاية ابن الصلاح لهذا الكلام إنما هو لبيان المسالك التي يتبعها علماء الحديث  
لاكتشاف العلل التي لا تظهر وتبين إلا بعد جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة ولا يكون  
ذلك إلا فيها اعتراه الغموض والخفاء. فإن ابن الصلاح في نظري لم يخالف اصطلاحه.

(١) ل ٤٢ – ٤٣ مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٩٩.

(٢) من «ر» بالحاء المعجمة والباء الموحدة ثم الياء المثلثة فшин معجمة، وفي «هـ» و«ب» حبيش  
بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة ثم الياء المثلثة من تحت شم الشين، ولم أقف على ترجمة بهذا اللفظ  
أو ذاك.

(٣) في «ب» وهذا.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢).

## [الأقسام التي تقع فيها العلة:]

فالأقسام على هذا ستة:

١ - فمثلاً ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد<sup>(١)</sup> مثلاً من حديث مدلس بالمعنى، فإن ذلك علة توجب التوقف عن<sup>(٢)</sup> قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرخ فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة. وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته<sup>(٣)</sup>، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها<sup>(٤)</sup> على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك / العلة غير قادحة.

ب ٢٨٩

## [مثال العلة القادحة في الإسناد:]

٢ - ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من إيدال<sup>(٥)</sup>/ راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل راو ر ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدر في المتن - أيضاً - إن لم يكن له طريق آخر صحيح.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعمته. ومثال ذلك ما وقع لأبيأسامة حاد بن أسامة الكوفي<sup>(٦)</sup> أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(٧)</sup> - وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب

(١) في «ب» و«ر/ب» يؤخذ.

(٢) في جميع النسخ على فأليقنا ما نرى أنه الصواب ثم وجدت في «ي» كلمة عن.

(٣) في «ر» روايته وهو خطأ.

(٤) في «ب» بينها.

(٥) كلمة إيدال سقطت من «ب».

(٦) حاد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبوأسامة، مشهور بكنيته ثقة ثبت ربيا دلس، وكان يآخره يحيى من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١/٤.

نحو (١٩٥:١)؛ الكافش (٢٥٠:١).

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة/٤.

نحو (١٩١:٢)؛ الكافش (٥٠٢:١).

عنه<sup>(١)</sup> أهلها ولم يسمع منه أبوأسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم<sup>(٢)</sup> وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبوأسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فطن أبوأسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من / قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقيعه هـ ١٤٥ / ١

المناير في رواية أبيأسامة، عن ابن جابر وهم ثقان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

[العلة قد تكون في المتن وهي غير قادحة:]

٣ – ومثال / ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيها ما وقع يـ ٢٤٤ من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها. وستزيد ذلك إيضاحاً في النوع الآتي إن شاء الله تعالى.

٤ – ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون<sup>(٣)</sup> خطأً والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعملل الإسناد.

٥ – ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من (أحد الألفاظ)<sup>(٤)</sup> الواردة في حديث أنس - رضي الله عنه - وهي قوله: «لا يذكرون / بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، فإن أصل يـ ١٣٠ الحديث في الصحيحين، لفظ البخاري<sup>(٥)</sup> «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

(١) من «ي» وفي باقي النسخ منه.

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، السلمي الدمشقي ضعيف ما له في النسائي سوى حديث واحد من السابعة/س.ق.

نثريـ ١٥٠؛ الكافـ ٢١؛ الكافـ ١٩٠.

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ويكون.

(٤) في «هـ» و«ي» «أخذ» بالخاء والذال المعجمتين ثم في النسخ كلها ألفاظ بالتنكير والتصوب من توضيح الأفكار.

(٥) ١٠ - كتاب الأذان ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير حديث ٧٤٣ من طريق قتادة عن أنس، =

ولفظ مسلم<sup>(١)</sup> في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة<sup>(٢)</sup> وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبية عليها<sup>(٣)</sup>.

٤٨ - (أ) منها: قوله (ع):  
«إن ترك قراءة البسمة في حديث أنس - رضي الله عنه - ورد من ثلاثة طرق وهي<sup>(٤)</sup>:

- ١ - رواية حميد.
- ٢ - ورواية قتادة<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ورواية إسحاق بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup>.

قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس - رضي الله عنه - ليس فيها تعرّض لتركها، وليس كذلك، بل قد جاء ترك الجهر بها - أيضاً:  
١ - من رواية ثابت البناني.

= ٤ - كتاب الصلاة ١٢٤ - باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حديث ٧٨٢، ت  
- أبواب الصلاة ١٨١ - باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حديث ٢٤٥، جه ٥  
- كتاب الإقامة ٤ - باب افتتاح القراءة حديث ٨١٣.  
دي ٢٢٦:١ حديث ١٢٤٣، حم ١٠١:٣، ١١١، ١١٤، ١٨٣ كلهم من طريق  
قتادة عن أنس.

(١) ٥ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة حديث ٥٠، ٢٥:٢٥،  
حمد ٣:٢٠٣، ٢٢٣، ٢٥٥.

(٢) نقل الصناعي كلام الحافظ من قوله: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح إلى هنا. توضيح  
الأفكار (٢: ٣٣ - ٣٤).

(٣) لم يذكر المصنف القسم السادس.

(٤) في كل النسخ وهو والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواية قتادة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٦٣، ٢٣٥، ٣٣٤:٧، ٢٣٤:٥، ٧١:١١  
بلفظ: كلهم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ٢: ٣٣٥ بلفظ كانوا يستفتحون الخ.

(٦) التقيد والإيضاح (ص ١٢٠).

٢ - والحسن بن أبي الحسن البصري.

٣ - ومنصور بن زادان.

٤ - وأبي نعامة قيس بن عبایة.

٥ - وأبي قلابة: عبد الله بن زيد الحرمي.

٦ - وثمامه بن عبد الله بن أنس.

رحمة الله تعالى عليهم.

١ - أما حديث ثابت - فرواه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وابن خزيمة في

صحيحه<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> من طريق الأعمش عن شعبة عنه بلفظ / «صلیت ی

مع النبي - صلی الله علیه وسلم - وأبا بکر وعمر - رضی الله عنہما -

فلم یجھروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

٤ - وأما حديث الحسن البصري - فرواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup>

والطبراني<sup>(٥)</sup> والطحاوى<sup>(٦)</sup> / بلفظ أن النبي - صلی الله علیه وسلم - وأبا بکر هـ ١٤٥ / بـ

وعمر - رضی الله عنہما - كانوا یسرؤن بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وآخرجه الطبراني والخطيب من وجه آخر، عن الحسن بلفظ نفي الجهر.

٣ - وأما حديث منصور بن زادان - فرواه النسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ:

«صلی بنا النبي - صلی الله علیه وسلم - فلم / یسمعنا قراءة بسم الله ر ١٣١ / أ  
الرحمن الرحيم» بوب عليها النسائي باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) المستند (٣: ٢٠٣) بلفظ كانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٢) (١: ٢٥٠) بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٣) شرح معانی الآثار (١: ٢٠٣).

(٤) (١: ٢٥٠) بلفظ: «ان رسول الله - صلی الله علیه وسلم - كان یسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

(٥) ١: ٢٢٨ حديث ٧٣٩ وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٠٨ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موقون.

(٦) شرح معانی الآثار (١: ٢٠٣) بلفظ ابن خزيمة.

(٧) (٢: ١٠٤) وإسناده صحيح غير أن منصور بن زادان قد قبل فيه أنه أرسى عن أنس.

٤، ٥ — وأما حديث أبي قلابة وأبي نعامة<sup>(١)</sup> — فروى ابن حبان في صحيحه من طريق هارون بن عبد الله الحمال<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الشوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس — رضي الله عنه — قال: كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأبوبكر وعمر — رضي الله عنهما — لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وذكر الحلال في العلل أن مهنا بن يحيى<sup>(٣)</sup> سأله أحد عنه فقال: هو وهم. حدثني يحيى بن آدم (يعني بهذا الإسناد) فقال: عن أبي نعامة (قيس)<sup>(٤)</sup> بن عبایة، عن أنس — رضي الله عنه — بدل أبي قلابة.

قال: وكذا هو في «كتاب الأشجعي»، عن سفيان.

قال: وكذلك بلغني عن العدنی، عن سفيان.

قلت: ورواية العدنی أخرجها البیهقی<sup>(٥)</sup> من طريقه.

وكذا قال علي بن المديني في «العلل»: إن يحيى بن آدم حدثه به على الوهم، ولم يخرجه أحد في مسنده من هذا الوجه.

(١) هو: قيس بن عبایة — بفتح أوله وتحقيق الموحدة ثم تختانة — ثقة من الثالثة مات بعد عشر ومائة.

تقریب (٢: ١٢٩)؛ الكاشف (٢: ٤٠٥).

(٢) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال — بالمهلة — البزار ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ / م ٤.

تقریب (٣: ١٢: ٢)؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٧٨).

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله حدث عن بقية وأحد ويزيد بن هارون وغيرهم وروى عنه عبد الله بن أحمد وغيره.

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٤٥).

(٤) في كل النسخ عن قيس وهو خطأ، فإن قياساً اسم أبي نعامة لا اسم شيخه.

(٥) السنن الكبرى (٢: ٥٢).

وهو في معجم الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان على الصواب. وكذا أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق الحسين بن حفص عن ي ٢٤٦ سفيان بنфи الجهر. وقال: أبو نعامة وثقه يحيى بن معين ولم يخرج له الشیخان.

ثم فيه اختلاف آخر على أبي نعامة رواه عثمان بن غياث وسعيد بن أبياس عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

١٤٦ هـ ولا يتنع أن يكون لأبي نعامة فيه / شیخان.

٦ - وأما حديث ثمامة فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسمة نحو حديث ثابت.

فهذه الروايات متضادة على / عدم الجهر بالبسمة ومتزيدة ذلك إيضاحاً بعد قليل - إن شاء الله.

[شرط الحكم بالاضطراب:]

٤٩ - (ب) ومنها قوله (ع):

«إن ابن عبد البر قال<sup>(٣)</sup>: إن حديث أنس / - رضي الله عنه - ب ص ٢٩٢ مضطرب المتن».

وتقريره لذلك وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهم الجمع بين مختلفها كما سيأتي.

أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطراباً وهذا في هذا الحديث موجود لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه محكمن.

(١) السنن الكبرى (٢ : ٥٢).

(٢) (ن ٢ : ١٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٥٢).

(٣) التقيد والإيضاح (ص ١٢٠) ونسبة العراقي إلى كتاب الاستذكار لابن عبد البر.

فقوله<sup>(١)</sup>: «منهم من يذكر عثمان – رضي الله عنه – ومنهم من لا يذكر» ليس بقادر.

وقوله<sup>(٢)</sup>: «وقال بعضهم: كانوا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم».

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: «كانوا يجهرون» لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين. وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس – رضي الله عنه – وأورد هذين اللفظتين من أوجه واهية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيها أملاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي :

- ١ – نفي الجهر بها.
- ٢ – أو نفي قراءتها.
- ٣ – أو الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر، كما سندكره – إن شاء الله – بعد قليل.

٥٠ – (ج) ومنها قوله (ع)<sup>(٤)</sup>:

«إن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد / يدلس تدليس التسوية.

أقول: لا يتوجه تعليمه بتدليس الوليد، لأنه صرخ بسماعه من الأوزاعي (وصرح بأن الأوزاعي)<sup>(٥)</sup> ما سمعه من قتادة وإنما / كتب إليه وقتادة فقد سمعه ر ١٣٢ / ١

(١) التقيد والإيضاح (ص ١٢٠).

(٢) التقيد والإيضاح (ص ١٢٠).

(٣) التقيد والإيضاح (ص ١٢٠).

(٤) التقيد والإيضاح (ص ١٢١).

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

من أنس - رضي الله عنه - كما روينا في «كتاب القراءة خلف الإمام»<sup>(١)</sup> للبخاري قال: ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي<sup>(٢)</sup> - ثنا الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة قال: حدثني أنس / - رضي الله عنه وكذا روينا في «السنن الكبير»<sup>(٣)</sup> بـ ٢٩٣ للبيهقي من طريق العباس بن / الوليد بن مزيد<sup>(٤)</sup> حدثني أبي<sup>(٥)</sup>، حدثنا هـ ١٤٦ / ب الأوزاعي مثله سواء، وكذا روينا من طريق المقل بن زياد<sup>(٦)</sup>، عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فكتب إلى يذكر قال: حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

فهذه متابعة للوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

[وكذا]<sup>(٧)</sup> رويناها في فوائد إسماعيل بن قيراط العذري قال:

ثنا سليمان بن عبد الرحمن. ثنا المقل، فذكره، نقلته من خط الحافظ السلفي.

(١) (ص ٤٣).

(٢) هو ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ٢١٢ / ع. تقريب (٢ : ٢٢٢).

(٣) (٢ : ٥٠).

(٤) صدوق عابد من الخادية عشرة، مات سنة ٢٦١ / دت. تقريب (١ : ٣٩٩).

هذا وفي كل النسخ «ابن يزيد» وهو خطأ والتوصيب من التقريب والكافش.

(٥) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيرولي، ثقة ثبت من الثامنة / دس . تقريب (٢ : ٣٣٥)، الكافش (٣ : ٢٤٢).

(٦) المقل - بكسر أوله وسكون القاف، ثم لام - ابن زياد السكري - بهملتين مفتوحتين بينها كاف ساكنة - الدمشقي ، كان كاتب الأوزاعي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ١٧٩ أو بعدها / م ٤ .

تقريب (٢ : ٣٢١)، الكافش (٣ : ٢٢٥).

(٧) الزيادة من هامش (ر) والمقام يستدعيها.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق بشربن بكر عن الأوزاعي، فذكر المتن مثله سوء، ولم يذكر القصة التي في السنده وتابعه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

كتب إلى قتادة قال: «حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم.

وأبو المغيرة من ثقات الحفصيين أخرج عنه البخاري في صحيحه محتاجاً به. فبان أن تعليمه بتديليس الوليد (لا وجه)<sup>(٣)</sup> له لكن لو أعمله الشيخ / بأن قول ي ٢٤٨ الأوزاعي: إن قتادة كتب إليه فيه مجاز / لأن قتادة كان أكمه لا يكتب، فيكون قد ب ص ٢٩٤ أمر بالكتابة عنه غيره وحيثـ<sup>(٤)</sup> كذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام.

وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفاً عند غيره بقادر. وستأتي المسألة مفصلة إن شاء الله.

فرجعت روایة الأوزاعي إلى أنها عن شخص / مجهول كتب إليه بإذن هـ ١٤٧ / أ قتادة (عن قتادة)<sup>(٥)</sup> عن أنس - رضي الله عنه.

(١) (٢ : ١٣٤).

(٢) (٣ : ٢٢٣).

(٣) في جميع النسخ فلا وجه.

(٤) لفظة «و» ليست في «ر».

(٥) ما بين القوسين سقط من «هـ».

فهذه العلة أشد من تدليس الوليد الذي حصل الأمن منه بتصريره  
بالسماع ويتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي.

٥١ — ومنها قوله (ع): «إن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثیر، عن  
الأوزاعي بلفظ الافتتاح أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق  
ابن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة، لأنه لم يصرح عند مسلم  
بسماعه له من الأوزاعي<sup>(١)</sup>».

أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثیر بكثیر، ومع ذلك، فقد  
صرح بسماعه له فيها أخرجه أبونعم في مستخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق دحیم  
وهشام بن عمار عنه قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطنی<sup>(٣)</sup> من  
طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي.

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه  
أو بمعناه، فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام<sup>(٤)</sup> فرواه عن محمد بن  
مهران شيخ مسلم فيه لفظه مثل / رواية قتادة سواء إلا أنه لم يقل الزيادة التي ر/ ١٣٣  
زادها الوليد. وكذلك بينه أبوعوانة في صحيحه<sup>(٥)</sup> بياناً شافياً فإنه / رواه كما بـ ٢٩٥  
قدماته من طريق بشربن بكر<sup>(٦)</sup>، عن الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة فذكره  
بتمامه.

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٢١) وقد نقله الحافظ بالمعنى ونقل العراقي هذا الكلام عن الانصاف  
لابن عبد البر.

(٢) (١: ق ١٣٩) مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(٣) السنن (١: ٣١٦) من الطريق الذي قاله الحافظ لكن بلفظ «كانوا يستفحون بأم القرآن فيما  
يجهرون فيه».

(٤) (ص ٤٣).

(٥) (٢: ١٣٤ - ١٣٥).

(٦) في جميع النسخ بشربن بكر والصواب ما أثبتناه كما في صحيح أبي عوانة والتقريب.

ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن / ي ٤٤٩

محمد بن كثير كلاماً، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس - رضي الله عنه - قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الرائد في حديثه عن قتادة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل<sup>(٢)</sup> ولفظه «يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهرون به».

ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: «فذكر ذلك<sup>(٣)</sup> لم يزد قوله: «فذكر ذلك» محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.

وقد تبين بما / حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين هـ ١٤٧ ب ما ليس في الأخرى - والله أعلم.

---

(١) الحديث في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٦ / أ) من ثلاثة طرق.  
الطريق الأولى بإسناده إلى ابن أبي علي قال: ثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صل الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

الثانية بإسناده إلى شعبة وشبيان عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله - صل الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسملة الله الرحمن الرحيم.

الثالثة بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وفيه: «كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ولم يورده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل في هذا الموضع (كتاب الطهارة) ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من الحافظ ويحتمل أن يكون ابن حبان أورده في مكان آخر. والله أعلم.

(٢) في «ي» سهم بالليم.

(٣) م ٤ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٢. وفي «ب» ذلك.

قد قدمنا<sup>(١)</sup> أن روایة محمد بن كثیر رواها أبو عوانة في «صحیحه» وكذلك أخرجها أبو جعفر الطحاوی في «شرح معانی الآثار»<sup>(٢)</sup> وأبوبکر الجوزقی في «المتفق» فعزوها إلى روایة أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه — والله الموفق.

٥٢ — ومنها قوله (ع)<sup>(٣)</sup> — لما ذكر حیداً — :

(وقد ورد<sup>(٤)</sup> التصریح بذكر قتادة بينها فيها رواه ابن أبي<sup>(٥)</sup> عدی عن حید، عن قتادة، عن أنس — رضی الله تعالی عنہ — قال: فالت روایة حید إلى روایة قتادة).

قلت: هذا يوهم أن حیداً لم يسمعه من أنس — رضی الله تعالی عنہ — أصلًا وإنما دلسه عنه وليس كذلك، فإن حیداً كان / قد سمعه من أنس بـ ٢٩٦ — رضی الله تعالی عنہ — لكن موقوفاً بلطف:

«فکلهم / كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا في روایة مالک كما هو في الموطّات، وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدارقطنی في «غرائب مالک» وابن عبد البر في «التمهید»<sup>(٦)</sup> وهكذا رواه عن حید حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ، ومروان بن

(١) (ص ٧٥٦).

(٢) (١ : ٢٠٣).

(٣) التقیید والایضاح (ص ١٢١) هذا وفي كل النسخ «ص» وهو خطأ.

(٤) في «ب» صرح وهو خطأ.

(٥) كلمة أبي سقطت من «ب».

(٦) (٢ : ٢٢٨ — ٢٢٩) قال ابن عبد البر: حديث سابع لحمید الطويل عن أنس وهو موقوف في الموطّا وأسندته طائفة عن مالک ليسوا في الحفظ هناك ثم ساق الحديث موقوفاً ثم فصل الكلام عليه.

معاوية الفزارى وغيره واحد موقعاً إلا أنه عندهم بالفظ «كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». ٤٥٠

ورواه المزني، عن الشافعى، عن ابن عيينة، عن حميد سمعت - أنساً -  
رضي الله تعالى عنه - به.

وشن بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه - أيضاً - وقد بين  
يجىء بن معين الصواب في ذلك بياناً شافياً فقال أبو سعيد بن الأعرابى في  
«معجمه»<sup>(١)</sup> ثنا محمد بن اسحاق الصباغانى ثنا يجىء بن معين، عن ابن أبي  
عدي، عن حميد عن قادة، عن أنس - رضي الله عنه قال: إن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - كانوا  
يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال ابن معين: قال ابن أبي عدي، وكان حميد إذا قال: عن قادة عن  
أنس - رضي الله عنه - رفعه. وإذا قال: عن أنس لم يرفعه.

#### تنبيه

لم يعز الشيخ رواية / ابن أبي عدي : وقد عزونها . وأخرجها - أيضاً - هـ ١٤٨ / أ  
ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن هشام السدوسي ثنا ابن أبي عدي  
عن (سعيد وحميد)<sup>(٣)</sup> جميعاً عن قادة .

وأخرجها السراج عن عمرو بن علي عن ابن (أبي)<sup>(٤)</sup> عدي عن حميد  
وحده . دون القصة التي ذكرها ابن معين - فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن  
هشام .

(١) (ق ٢/٧٧) حيث ساق الحديث بالإسناد المذكور وذكر كلام ابن معين وهو مخطوط بالكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٦ / أ).

(٣) في كل النسخ سعيد بن حميد والصواب ما أثبتناه كما هو واضح من السياق .

(٤) لفظة أبي سقطت من «ب» .

٥٣ — ومنها قوله (ع)<sup>(١)</sup>: «والجواب ما أجاب به أبو شامة أنها مسألتان». فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه».

قلت: وفيه نظر لأنه يوهم أن الحمل<sup>(٢)</sup> المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك، فإن مسلماً قال — في صحيحه<sup>(٣)</sup>: «ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس — رضي الله عنه — قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمراً وعثمان — رضي الله تعالى عنهم — فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم».

ثنا محمد بن المثنى. ثنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة: أسمعته من أنس — رضي الله عنه؟

قال /: نعم. نحن سألناه.

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن [سماع]<sup>(٤)</sup> الاستفتاح بأي سورة.

وقد روى الخطيب في «الجهر بالبسملة» هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ولفظه:

«إن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأبا بكر وعمراً وعثمان — رضي الله عنهم — كانوا لا يستفتحون القراءة بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)».

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٢٢) ونماه: «سؤال أبي سلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها».

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: اللفظ.

(٣) ٤ — كتاب الصلاة ١٣ — باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠ — ٥١.

(٤) كلمة سمع من (هـ).

قال: نعم نحن سألناه عنه.

وقال أبو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي<sup>(٢)</sup> ثنا أبو داود عن شعبة، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان - رضي الله تعالى عنهم - فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». .

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس - رضي الله عنه؟

قال: نعم ثم سألك أنساً - رضي الله تعالى عنه.

وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»<sup>(٣)</sup> من حديث هـ ١٤٨ / ر أبي داود الطيالسي.

وكذا أخرجه/ الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن المثنى<sup>(٤)</sup> بـ ٢٩٨ وبندار<sup>(٥)</sup>، عن أبي داود.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»<sup>(٦)</sup> من طريق «مسند أبي ر ١٣٤ / ب

---

(١) (١: ل ١٥٠).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٦ / م دت ق.

تقريب (١: ١٠)؛ الكافش (١: ٢٤٦).

(٣) انظر الفتح الرياني (٢: ١٨٧) وقال الساعي: هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطبي.

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العزري - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ / ع. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكافش (٣: ٩٣).

(٥) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ / ع. تقريب (٢: ١٤٧)؛ الكافش (٣: ٢٣).

(٦) (١: ق ١٣٩).

داود<sup>(١)</sup> وكذلك رواه عمرو بن مزوق، عن شعبة بلفظ:  
«يستفتحون بالحمد لله رب العالمين».

وفيه «نحن سألناه عن ذلك».

أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» – أيضاً.

فوضح بذلك أن سؤال قتادة، ليس مخالفًا لسؤال أبي سلمة فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي سلمة كان متقدماً على سؤال قتادة بدليل قوله – في روایته: «لم يسألني عنه أحد قبلك» فكانه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب (بأنه)<sup>(٢)</sup> لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحده بما عنده فيه.

وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – وجواب / أنس – رضي ي ٢٥٢ الله تعالى عنه – أنها كانت مدةً حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالبسملة في قراءته<sup>(٤)</sup>.

ففيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يتهضم الدليل على ذلك.

٤٥ – وأما قوله: «فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

ففيه نظر، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص، والمراد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حيث يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، يد بسم الله ويد

(١) انظر منحة المعبد (١ : ٩٢).

(٢) في كل النسخ به فائتنا ما تراه لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) ٦٦ – كتاب الفضائل ٢٩ – باب مد القراءة حديث ٥٠٤٦.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٢٢ - ١٢٣).

الرحمن وعند الرحيم فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهز بها في «الصلة».

وقول أبي شامة - أيضاً: (لو كانت قراءته تختلف لقال له: عن أي قراءته)<sup>(١)</sup> تسأل، عن التي داخل الصلاة أو التي خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>? فلما لم يستفصله دل أن حاله في ذلك لم مختلف، ففيه نظر، لأنه لا يستلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم [في الصفات، وإنما يستلزم التعميم]<sup>(٣)</sup> في الأحوال، فيستفاد/ منه أنه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها/، وأما كونه ر ١٣٥ / ب ٢٩٩ يجهز ببعض ذلك أولاً<sup>(٤)</sup>، فلا دلالة في الحديث على ب ٢٩٩ ذلك وعلى تقدير أنه يدل، فيعارضه ما أخرجه أحاد<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي / - صل الله عليه وسلم - قال نافع بن عمر الجمحي هـ ١٤٩ / أ رواه<sup>(٦)</sup>: أرآها<sup>(٧)</sup> حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قراءة النبي - صل الله عليه وسلم - فقالت - رضي الله عنها: «إنكم لا تستطعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسّلت فيها الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع<sup>(٨)</sup> مالك يوم الدين. فهذا الحديث إن دل حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - وأم سلمة<sup>(٩)</sup>

(١) في (ب) «قراءته» بالإفراد وهو خطأ.

(٢) التقيد والإيضاح (ص ١٢٣) ويعني به جواب أنس حين سئل كيف كانت قراءة رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: كانت مداً ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم... الحديث.

(٣) الزيادة من (ي) و(ر/ ب).

(٤) في كل النسخ «أوله» فثبتنا ما نرى أنه الصواب.

(٥) في المسند (٦: ٢٨٦).

(٦) في (هـ) «رواية» وهو خطأ.

(٧) في (هـ) رأها وهو خطأ.

(٨) فاعل قطع هو الراوي عن حفصة ونافع بن عمر.

(٩) يشير الحافظ إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣٢) من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: =

— رضي الله عنها — على إثبات البسمة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة — رضي الله عنها — على سقوطها منها، وإذا / جمع بينها بأنه كان يقرأ ي ٢٥٣ البسمة فيها — يعني لا يجهر بها في الصلاة فسمعت حفصة — رضي الله تعالى عنها — قراءته داخل الصلاة، وسمعها أنس وأم سلمة خارج الصلاة<sup>(١)</sup>، كان ذلك ممكناً غير بعيد من الصواب، وهو أولى من دعوى التعارض.

٥٥— قوله (ع): «وما أوله به الشافعي — رضي الله تعالى عنه — مصرح به في رواية الدارقطني»<sup>(٢)</sup>.

لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي؟ وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة، عن أنس — رضي الله عنه، وليس كذلك، فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس<sup>(٣)</sup> — رضي الله تعالى عنه.

وقد رواها راوياها بالمعنى، بلا شك، فإن رواية الوليد، كما بیناها من عند البخاري في «جزء القراءة»<sup>(٤)</sup> ومن عند غيره بلفظ: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

---

= «كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، يقطعها حرفاً حرفاً». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشعدين، ولم يخرجه أحد، وأقره الذهبي، ولكن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنده فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لا يصح الاحتجاج به.

(١) في المستدرك (١: ٢٣٢) حديث من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية الحمد لله رب العالمين آتين... وفيه عمر بن هارون. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي متوك وكأن الحافظ لم يعبأ به لشدة ضعفه، ولو صلح لكان فصلاً في حل النزاع.

(٢) في التقييد والإيضاح (ص ١١٩) أول الشافعي حديث أنس — رضي الله عنه — كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين بمعنى يبدأون بقراءة آم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم. التقييد والإيضاح (ص ١١٩).

(٣) سنن الدارقطني (١: ٣٦).

(٤) انظر (ص ٧٥٦).

(فروها بعض الرواة عنه بلفظ: «بدأ بأم القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup> فلا تنتهي الحجة بذلك / ر ١٣٥ / ب

قلت<sup>(٢)</sup>: وقد صح تسمية أم الكتاب بالحمد لله رب العالمين وذلك فيها رواه/ البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> في أول التفسير من روایة أبي سعيد بن المعل<sup>(٤)</sup>، ب ص ٣٠٠ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الحمد لله رب العالمين هي : السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتته، – وفي الحديث قصة».

فهذا يرد على من طعن على تأويل الشافعي - رضي الله تعالى عنه. وزعم أن أم الكتاب / إنما تسمى بالحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين. وأن هـ ١٤٩ / ب سياق الآية بتمامها دل على أنه أراد أن يفتح بهذا اللفظ لأنه لو قصد أن يسمى السورة لسمها الحمد.

فظهر بهذا الحديث الصحيح أنها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين - أيضاً - فبطل ما ادعاه من نفي الاحتمال الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - مكناً<sup>(٥)</sup> - والله أعلم.

(ط) قوله (ع)<sup>(٦)</sup>: «ولا يلزم من نفي السمع عدم الواقع...» إلخ.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ي) نعم.

(٣) ٦٥ - كتاب التفسير ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث ٤٤٧٤، ٨ - تفسير سورة الأنفال ٤٦٤٧ ، تفسير سورة الحجر ٤٧٠٣ .

(٤) أبو سعيد بن المعل الأنصاري، صحابي عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٣ / خ دس ق.

الكافش (٣: ٣٤٠)، الإصابة (٤: ٨٨).

(٥) من (ر) و (هـ) وفي (ب) ممكن.

(٦) التقييد والإيضاح (ص ١٢١).

وللمخالف أن يقول: لكن / التوفيق بين الروايتين أن<sup>(١)</sup> يحمل نفيه ي  
٢٥٤ للقراءة على عدم سماعه لها فلتلتهم الروايتان في عدم الجهر.

١١٢ – قوله (ص): «فعمل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي القراءة) لما رأوا الأكثرين إغا قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . . .»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

يعني بذلك الدارقطني<sup>(٣)</sup>، فإنه السابق إلى ذلك، فقال: إن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس – رضي الله عنه – وتبعه الخطيب والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع / ر ١٣٦ / ١ إمكان الجمع بينها، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة؟

قال أحمد – في مسنده – ثنا وكيع. ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ:  
فكانوا «لا يجحرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وكذا أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبن خزيمة / في صحيحه<sup>(٦)</sup> من طريق غندر، عن ب ٣٠١

(١) في (ب) بان.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٣) تامة: «وهو الذي اتفق الشیخان علی إخراجہ في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذکور رواه بالمعنى الذي وقع له . . .».

(٣) في السنن (١: ٣١٦).

(٤) في السنن الكبرى (٢: ٥١) وقال قريباً من كلام الدارقطني.

(٥) ٤ – كتاب الصلاة ١٢ – باب من قال: لا يجحرون بالبسملة حديث ٥٠.

(٦) (١: ٢٤٩).

شعبة ورواه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولفظه: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)». ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان - رضي الله عنهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>: ثنا الصوفي<sup>(٣)</sup> وغيره. ثنا علي بن الجعدي<sup>(٤)</sup>. ثنا شعبة وشيبان<sup>(٥)</sup>، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر / عمر - رضي الله عنهـ / عثماـ - وعثمان - رضي الله عنهـ - فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)».

ورواهن الدارقطني<sup>(٦)</sup>، عن البغوي<sup>(٧)</sup> عن علي بن الجعدي بهذاـ.

---

(١) (١: ٢٥٠).

(٢) الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٧).

(٣) في (ب) الصرفيـ.

(٤) علي بن الجعدي بن عبد الجوهرـ، البغداديـ، ثقة ثبتـ، رمى بالتشيع من صغار التاسعةـ، مات سنة ٢٣٣ / خـ دـ.

تقريب (٢: ٣٣)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٢٨٩).

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميميـ، مولاهـ النحوـيـ - نسبة إلى نحوين شمس من الأزدـ - أبو معاوية البصريـ، نزيلـ الكوفةـ، ثقةـ صاحبـ كتابـ من السابعةـ، ماتـ سنة ١٦٤ .

تقريب (١: ٣٥٦)؛ تهذيب التهذيب (٤: ٣٧٣).

(٦) (١: ٣١٤).

(٧) هو الحافظ الكبير مسنـدـ العالمـ أبوـ القاسمـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ العزيـزـ بنـ المـربـيـ البـغـويـ الأـصـلـ الـبغـدادـيـ سـمعـ منـ عـلـيـ بنـ الجـعـديـ وـعـلـيـ بنـ المـدـيـنـيـ وـأـمـدـ بنـ حـنـيلـ وـآـخـرـيـنـ وـعـنـ عـلـيـ صـاعـدـ وـالـإـسـمـاعـيلـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـ قـالـ الخـطـيـبـ كـانـ ثـقـةـ ثـبـتاـ فـهـيـاـ عـارـفـاـ، مـاتـ سنـةـ ٣١٧ـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٢: ٧٣٧ـ - ٧٤٠ـ).

وبيه عليه ابن حبان في صحيحه «باب الخبر المدحض» قول من زعم  
أن هذا الخبر لم يسمعه قتادة / من أنس<sup>(١)</sup> – رضي الله عنه .  
— ٢٥٦ — ٢٥٥

وكذا رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه ورواه آخرون عنه بلفظ  
الافتتاح، ورواه عن شعبة جماعة حفاظ أصحابه هكذا ورواه آخرون عنه بلفظ  
الافتتاح، فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين وكذلك شعبة ومن أدل دليل  
على ذلك أن يونس بن حبيب رواه في مستند<sup>(٢)</sup> أبي داود الطيالسي عنه عن شعبة  
بلفظ الافتتاح.

ورواه محمد بن المثنى وبيهقي بن أبي طالب عنه / بلفظ عدم الجهر – فالله ر ١٣٦ / ب  
أعلم .

#### [ شاهد لحديث أنس : ]

ويشهد لحديث أنس – رضي الله عنه – المذكور حديث عبد الله بن  
مغفل<sup>(٣)</sup> – رضي الله تعالى عنه – الذي حسن الترمذى<sup>(٤)</sup> ولفظه: صلیت مع  
النبي – صلی الله عليه وسلم – وأبی بکر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى  
عنهم – فلم أسمع أحداً منهم يقولها .

ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: كان عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – إذا  
سمع أحداً يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم يقول: صلیت خلف النبي – صلی الله

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٧).

(٢) منحة العبود (١: ٩٢).

(٣) عبد الله بن مغفل – بمجمعه، وفاء ثقيلة – ابن عبيد بن نهم – بفتح التون وسكون الماء –  
أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة ٥٧ وقيل بعد  
ذلك / ع .

تقريب (١: ٤٥٣)؛ الإصابة (٢: ٣٦٤) وذكر أنه يکنی أبا سعيد وأبا زياد .

(٤) في جامعه ٢ – أبواب الصلاة ١٨٠ – باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)  
حديث ٢٤٤ وقال عقبه: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

(٥) (٢: ١٠٤) وانظر تحفة الأشراف (٧: ١٨١) وحديث عبد الله بن مغفل في جه ٥ – كتاب  
الإقامة ٤ – باب افتتاح القراءة حديث ٨١٥ .

عليه وسلم – وخلف أبي بكر وخلف عمر – رضي الله عنها – فما سمعت أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم .  
وهو حديث حسن ، لأن رواه ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجاهول لم يسم .

فقد ذكره البخاري في «تأريخه»<sup>(١)</sup> فسماه : يزيد . ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحاً فهو مستور اعتضد حديثه وقد احتاج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك .

ويعد ذلك - أيضاً - ما رواه الأسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه ، عن عمرو بن مرة ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلما صفت الناس / كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : «اللهم إني هـ ١٥٠ / بـ أَعُوذُ بِكَ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْثَهُ، ثُمَّ قَرأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَجْهَرْ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وأصل الحديث في «السنن»<sup>(٢)</sup> وغيرها بغير هذا السياق . وما يدل على ثبوت أصل البسمة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي /<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> في صحيحهما وغيرهم من ي رواية نعيم المجرم قال :

(١) لم أجده له ترجمته في تاريخ البخاري ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب (دت سق) ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة قيل : اسمه يزيد قلت كذلك في مسند أبي حنفية للبخاري . أقول لعل عزوه لتاريخ البخاري وابن أبي حاتم سهور من الحافظ .

(٢) في ٢٥ - كتاب الصلاة ١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، جه ٥ - كتاب الإقامة ٢ - باب الاستعاة في الصلاة حديث ٨٠٧ بلفظ : «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل في الصلاة قال : الله أكبر كبر الله أكبر كبر الله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثاً... الحديث . وفي إسناده عاصم العنزي قال الحافظ : إنه مقبول .

(٣) في السنن (٢ : ١٠٤) .

(٤) في الصحيح (١ : ٢٥١) .

(٥) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣ : ١٢٥ / ب)، (٤ : ١٢٨ / أ) .

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صل الله عليه وسلم – وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفأها البتة وتأيد لتأویل الشافعی – رضي الله تعالى عنه – لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – حال مخافتته لقربه منه، ف بهذه تتفق الروايات كلها.

#### تبیہ

استدل ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة بحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> وابن حبان والحاکم<sup>(٣)</sup> من طريق عباس الجشمي<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صل الله عليه وسلم – أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي «تبارك الذي بيده الملك».

قال ابن الجوزي: لا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة.

هكذا استدل به، ولا دلالة فيه، لأن من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في «المسند»<sup>(٥)</sup> – أيضاً – هو حديث ابن

(١) المسند (٢: ٢٩٩، ٣٢١).

(٢) في ت ٤٦ – كتاب فضائل القرآن ٩ – باب ما جاء في فضل سورة الملك حديث ٢٨٩١ وقال: حديث حسن، جه ٣٣ – الأدب ٥٢ – باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٧.

(٣) المستدرک (٢: ٤٩٧) وقال الحاکم صحيح ووافقه الذہبی.

(٤) عباس الجشمي – بضم الجيم وفتح المعجمة – يقال: اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة / ٤. تقریب (١: ٤٠٠)؛ تهذیب التهذیب (٥: ١٣٥) هذا وفي كل النسخ عیاش – بالياء التحتانية والشين المعجمة – وهو خطأ.

(٥) (١: ٤١٩).

مسعود - رضي الله عنه - قال: أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة من آل حم قال: يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت ثلاثين.

١١٣ - قوله (ص): «ثم اعلم انهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التوفيق / بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن ر ١٣٧ / ب اسم العلة إذا / أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً ه ١ / ١٥١ اصطلاحاً.

إذ المعلول ما عليه قادحة / خفية والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير ي ٢٥٨  
قادحة خفية أو واضحة. وهذا قال الحاكم: «إنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

وأما قوله: وسمى الترمذى النسخ علة هو من تتمة هذا التنبية وذلك أن مراد الترمذى أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً كما قررته - والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤).

## النوع التاسع عشر: المضطرب

١١٤ — قوله (ص) «ومن أمثلته<sup>(١)</sup>»:

فذكر حديث الخط للمصلى<sup>(٢)</sup> إذا لم يجد ستة واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه ويقيت (فيه)<sup>(٣)</sup> وجوه أخرى لم أمر الإطالة بذكرها ولكن بقى أمر يجب التيقظ له.

وذلك أن جميع من رواه عن اسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥) قال: «ومن أمثلته: ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث، عن جده حرث، عن أبي هريرة، عن رسول الله — صل الله عليه وسلم — في المصلى: إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطأ. فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم، عن اسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حرث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حرث، عن جده حرث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حرث بن عمار، عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم». فهذا ما أشار إليه الحافظ.

(٢) ج ٥ — كتاب الإقامة ٣٦ — باب ما يسأل المصلى حديث ٩٤٣، حم ٢: ٣٤٩، ٣٥٥ . ٣٦٦

(٣) في «ب» منه.

## [حقيقة الاضطراب:]

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً.

واختلاف الرواية في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فيتتفى الاضطراب أصلاً ورأساً.

### تنبيه

قول ابن عبيدة: لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبد<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف.

## [شاهدان للحديث:]

ولكته وارد<sup>(٣)</sup> على الاطلاق<sup>(٤)</sup>، ثم وجدت له شاهداً آخر وإن كان موقوفاً. أخرجه مسدد في «مسنده الكبير». قال: ثنا هشيم / ثنا خالد الحذاء ي عن أبياس بن معاوية، عن سعيد بن جبیر قال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٢٧١).

(٢) هو: عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيء من الرابعة عختق. ترتيب (٤: ٤٩) وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبد<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستر بالسهم والحجر في الصلاة. المصنف (٢: ١٣).

(٣) في «ب» أورد.

(٤) قول الحافظ: «لكنه وارد على الاطلاق فيه نظر فإن ابن عبيدة نفي وجود شيء يشد به ورواية أبي هارون لا يعتبر بها لأنه متروك فلا مكان للإيراد على قول ابن عبيدة برواية العبد<sup>(٦)</sup>.

«إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطع أن يركزه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخط خطأ في الأرض»<sup>(١)</sup>.

رجاله ثقات وقول البيهقي<sup>(٢)</sup>: «إن الشافعي – رضي الله عنه – ضعفه». فيه نظر، فإنه/ احتاج به فيها وقت عليه، في المختصر الكبير للمزنى – والله بـ٣٠٥ أعلم – .

ولهذا صصح الحديث أبو حاتم ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صحيحه.

فها يصره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرف ذاته – والله تعالى أعلم.

#### [أمثلة للمضطرب:]

ووُجِدَتْ أَمْثَلَةً لِلْمُضْطَرِبِ فِي «عَلَلِ الدَّارِقَطْيِ»<sup>(٥)</sup>.

منها: حديث «شبيتي هود وأخواتها».

اختلف فيه على أبي إسحاق السباعي.

(أ) فقيل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – .

(ب) ومنهم من زاد فيه ابن عباس – رضي الله عنها – .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ١٤) بهذا الإسناد وهذا اللفظ إلا أن هشيّا قد عُنِّي عند عبد الرزاق. والأولى أن يقال فيه مقطوع لأنه من قول التابع.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٧١): «واحتاج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد...».

(٣) انظر الاحسان (٤: ل ٤٣) فإنه رواه من طريق عمر بن حرث عن جده سمع أبا هريرة به.

(٤) لم أجده هذا الحديث في المستدرك.

(٥) (١: ل ٩).

(ج) وقال علي بن صالح<sup>(١)</sup>: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup>، عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

(د) وقال العلاء<sup>(٣)</sup>: عن أبي إسحاق، عن البراء عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - .

(هـ) وقال زكريا بن إسحاق<sup>(٤)</sup> وعبد الرحمن بن سليمان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة<sup>(٥)</sup>، عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(و) وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

---

(١) علي بن صالح بن حبي المدائني أبو محمد الكوفي أخوه حسن، ثقة عابد من السابعة، مات سنة ١٥١ وقيل بعدها / ٤.

تقرير (٢: ٣٨)، تهذيب التهذيب (٧: ٣٣٢).

(٢) هو: وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - مشهور بكنته صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٧٤ / ٤.

تقرير (٣: ٣٣٨)، الأصابة (٣: ١٠٦).

(٣) قال الدارقطني في العلل (١: ل ٩): وحدث به محمد بن محمد الباغندي عن محمد بن عبد الله بن ثمير عن محمد بن بسر فوهم في إسناده في موضوعين فقال عن العلاء بن صالح وإنما هو على بن صالح وقال عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر وإنما هو عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي بكر.

(٤) زكريا بن إسحاق المكي، ثقة روى بالقدر من السادسة / ٤.

تقرير (١: ٢٦١).

(٥) هو: عمر بن شرحبيل المدائني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد محضرم مات سنة ٦٣ / خ م دس ق.

تقرير (٢: ٧٢)، الكافش (٢: ٣٣١).

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك المدائني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي ثقة فقيه عابد محضرم من الثانية مات سنة ٦٢ / ٤.

تقرير (٢: ٢٤٢)، الخلاصة (ص ٣٧٤).

(ز) وقال محمد بن سلمة<sup>(١)</sup>: عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – .

(ح) وقيل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن علقة عن أبي بكر.

(ط) وقال عبد الكريم الخزاز<sup>(٢)</sup>: عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – .

(ي) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر – رضي الله عنه – .

(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن أبي بكر – رضي الله عنه – .

(ل) وقال أبو المقدام<sup>(٥)</sup>: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

---

(١) في العلل للدارقطني (١: ل ٩) محمد بن سلمة النصبي. وفي ميزان الاعتدال (٣: ٥٦٨) محمد بن سلمة النباني عن أبي إسحاق وغيره تركه ابن حبان وقال لا تحمل الرواية عنه وروى عنه ابن عصمة النصبي.

(٢) في جميع النسخ الجزري والصواب ما أثبتناه كما جاء في العلل (١: ل ٩) عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز و(ل ١٠) عبد الكريم الخزاز. قال الحافظ في لسان الميزان واهي الحديث جداً.

روى عن أبي إسحاق السبيبي. لسان الميزان (٤: ٥٣).

(٣) عامر بن سعد البجلي مقبول من الثالثة / م دس. تقريب (١: ٣٨٧).

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زراة المدنى، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٣ / ع. تقريب (٢: ٢٥١)، الكافش (٣: ١٤٧).

(٥) هو: ثابت بن هرمز الكوفي أبوالمقدام الحداد مشهور بكنته صدوق بهم من السادسة / دس ق. تقريب (١: ١١٧).

(٦) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نفلة – بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة – الكوفي مشهور بكنته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحاج على العراق / بخ م ٤. تقريب (٢: ٩٠).

١١٥ – قوله/ (ص): «ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاستناد، يٰ ٢٦٠ وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع من رواة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

### [كلام العلائي على الحديث المعلول:]

قسم المصنف الاضطراب / إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد. هـ ١٥٢ / ١  
وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلّق بما نحن فيه هنا ملخصاً لأنّه شامل / لكل ما يتعلّق بـ ص ٣٠٦ بتعليق الحديث من اضطراب وغيره. قال: وهذا الفن أغمض<sup>(٢)</sup> أنواع الحديث وأدّقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله فهّما غايصاً<sup>(٣)</sup> واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراقب الرؤا ومعرفة ثاقبة.

وهذا لم يتكلّم فيه إلا أفراد أئمّة هذا الشأن وحذافهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم.

وإنما يقوى القول بالتعليق – يعني فيها ظاهره الصحة – عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم / التعلييل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر رأى / ١٣٩ على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول – مثلاً – في الموصول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروايتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل.

قال: والاختلاف تارة في السنّد، وتارة في المتن.

### [أقسام الاختلاف في السنّد:]

فالذى في السنّد يتّبع أنواعاً:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥).

(٢) في «ب» المحضر.

(٣) في «ب» غامضاً.

- ١ - أحدها: تعارض الوصل والارسال.
  - ٢ - ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
  - ٣ - ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
  - ٤ - رابعها: أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
  - ٥ - خامسها: زيادة رجل في أحد الاستادين.
  - ٦ - سادسها: الاختلاف في اسم الرواية ونسبة إذا كان متعددًا بين ثقة وضعيف.
- فاما الثلاثة الأولى: فقد تقدم القول فيها.

وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان (أم لا)<sup>(١)</sup> فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبيين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء / أو صافهم وجوب التوقف حتى يترجع أحد الطريقين بقرينة من ي ٢٦١ القرائن فمتي اعتضدت إحدى / الطريقين بشيء / من وجوه الترجيح حكم لها. ب ٣٠٧ وجوه الترجح كثيرة لا تنحصر، ولا<sup>(٢)</sup> ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، هـ ١٥٢ بـ بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.

وقد ذهب قوم / إلى تعليله - وإن كان من وصل أو رفع أكثر.  
ر ١٣٩ بـ والصحيح خلاف ذلك.

(١) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٢) في «هـ» فلا.

وأما غير المتماثلين، فإنما أن يتساوا في الثقة أو لا، فإن تساوا في الثقة، فإن كان من وصل أورفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من عله بذلك – أيضاً – إن<sup>(\*)</sup> كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساوا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من عله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ رجال الآخر أكثر.

فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى، لإتقانه وضبطه.

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم<sup>(١)</sup>.

قال عمرو بن علي الفلاس<sup>(٢)</sup>: سمعت سفيان بن زياد<sup>(٣)</sup> يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علامة، عن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – في قوله تبارك تعالى: ﴿خَتَّامَهُ مَسْك﴾<sup>(٤)</sup>.

فقال: يا أبا سعيد خالقه أربعة.

قال: من هم؟

(١) نقل الصناعي هذا الكلام الذي نسبه الحافظ ابن حجر إلى العلائي إلى هنا. توضيح الأنوار ٢ : ٣٧ - ٣٨.

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز – بنون وزاوي – أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ من العاشرة، له العلل والمسند والتاريخ، مات سنة ٢٤٩ / ع. تقريب ٢ : ٧٥.

(٣) سفيان بن زياد العقيلي أبو سعيد المؤدب صدوق من الحادية عشرة / ق. تقريب ١ : ٣١١، الكاشف ١ : ٣٧٧.

(٤) سورة المطففين من الآية (٢٦).

(\*) كذا في «ر» وفي «ي» ولعل الصواب وإن.

قال: زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك.

قال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعته يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا

فقال<sup>(١)</sup> عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والنصاف بـ ٣٠٨

لابأس به فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روایتهم لاجتماعهم، ولاشك (أن)<sup>(٢)</sup>

الاحتمال من الجهتين منقذ قوي لكن ذاك إذا لم يتبه / عدد الأكثر إلى درجة يـ ٢٦٢

قوية / جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يتبع عادة<sup>(٣)</sup> فإن نسبة هـ ١٥٣ / ١

الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والاتزان أقرب (من

نسبته)<sup>(٤)</sup> إلى الجمع الكبير.

وما يقوى القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الأسناد عوضاً عن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - صحابي آخر كحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن<sup>(٥)</sup> من رواية يونس بن محمد المزدوب، عن

عبد العزيز بن مسلم<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنها - .

وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيبي<sup>(٧)</sup> - فرواه عن عبد العزيز عن

(١) في «هـ» قال.

(٢) في «هـ» عادة.

(٣) ما بين القوسين سقط من «بـ».

(٤) (٤: ١٣٤).

(٥) في كل النسخ عبد العزيز بن محمد والصواب عبد العزيز بن مسلم كما في سنن الدارقطني والتعليق المبني نقاً عن ابن القطان القسملي -فتح القاف وسكون المهملة وفتح الياء غافـأـ أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربـاـ وهم من السابعة مات سنة ١٦٧ / خـ مـ سـ دـ تـ . تقرير (١: ٥١٢)، الكاشـ (٢: ٢٠٢).

(٦) ويقال السالحيـيـ - بهمـلةـ عـالـةـ وـفـتـحـ الـلـامـ وـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ ثـمـ تـحـاتـيـةـ سـاـكـةـ - صـدـوقـ.

(٧) في «هـ» وـهـيـ «وـأـنـ» وـالـصـوـابـ حـذـفـ الـوـاـوـ.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنها - [عن عمر]<sup>(١)</sup> من قوله فحكم الدارقطني<sup>(٢)</sup> وغيره من الأئمة أن الموقف هو الصحيح، وعللوا المرفع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر - رضي الله عنها - بأنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا<sup>(٣)</sup> بعد الصحابي صاحب آخر - والحديث هو قوله - اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه - أيضاً - عن عبد الله بن دينار بمباقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - قوي القول / بتعليقه بالوقف (قوة)<sup>(٤)</sup> ظاهرة، ولا يقال: قد رواه عبد الله بن جعفر المدیني، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جداً لضعف عبد الله بن جعفر<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من سنن الدارقطني وقد سقطت من جميع النسخ ولابد منها.

(٢) في السنن (٤ : ١٣٤) قال: «ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه». (أي نحو حديث ابن عمر المروي في النبي عن بيع أمهات الأولاد) غير مرفوع ولم يزد على هذا الكلام فلم يرجح الموقف على المرفع ولا العكس وراجعت العلل للدارقطني، فلم أجده له كلاماً على هذا الحديث ثم إن الحفاظ لم يقدموا الوقف على الرفع بناء على اختلاف يونس ويحيى بن إسحاق فحسب، بل أعلوا الرفع بالوقف بناء على كثرة رواة الوقف وحفظهم، فقد رواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم أن نافعاً أحيرهم عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً، ومن طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلاط عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً. ثم قال البيهقي: «هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وهم لا يحمل ذكره».

السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٣).

(٣) كلمة هنا من «ي» وفي باقي النسخ جاءه.

(٤) كلمة «قوة» من «ي» وفي باقي النسخ «علة».

(٥) في سنن الدارقطني (٤ : ١٣٥) في إسناد هذا الحديث «ثنا عبد الله بن جعفر - هو المخري - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...» الحديث. وقد بحثت في كتب تاريخ الرجال تاريخ البخاري والجرح والتعديل وتهذيب الكمال فلم أجده المخري في تلاميذ عبد الله بن دينار ولا ابن دينار وعبد الله بن دينار في شيوخه ولعله وقع سبق قلم في سنن الدارقطني فكتب المخري بدلاً السعدي.

ومشى أبوالحسن بن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيمام» على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب – فالله أعلم – .

ومما يقوى / القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد ر ١٤٠ ب مدلس عننه .

ومن / خفایا ذلک ما ذکرہ / ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> قال: هـ ١٥٣ / ب  
ی ٢٦٣

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع عبداً وله مال...» الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهرى عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنها – .

قال العلائي :

«في هذه النكتة يتبيّن أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفایاتها».

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السنن – فلا يخلو إما أن يكون الرجال ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منها، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون

---

(١) في العلل (١: ٣٧٧). وانظر الكلام حوله (ص ٧١٢).

الراوي (سمعه منها جميعاً وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي)<sup>(١)</sup> من له اعتناء بالطلب وتکثير الطرق<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في الهجر إلى الجمعة (رواه يونس<sup>(٣)</sup> ومعمر<sup>(٤)</sup> وابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>، عن الزهرى عن الأغر).

ورواه ابن عيينة<sup>(٦)</sup> عن الزهرى، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد<sup>(٧)</sup>، عن الزهرى عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه.

فتبيان صحة كل الأقوال، فإن<sup>(٨)</sup> الزهرى كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) نقل الصناعي هذا النص من قوله: وأما النوع الرابع إلى هنا. توضيح الأفكار (٣٩ : ٣٩).

(٣) م ٧ – كتاب الجمعة ٧ – باب التهجير يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٦).

(٤) حم ٢ : ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ن ٣ : ٧٩ ، د ١ : ٣٠١.

(٥) حم ٢ : ٥٠٥ ، خ ١١ – جمعة ٣١ – باب الاستماع إلى الخطبة حديث ٩٢٩.

(٦) م ٧ – كتاب الجمعة ٧ – باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث ٢٤ ، حم ٢ : ٢٣٩ ، ن ٣ :

٧٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٦)، جه ٥ – كتاب الاقامة ٨٢ – باب التهجير إلى الجمعة حديث ١٠٩٢.

(٧) لم أقف على روايته وفي حم ٢ : ٥١٢ عن محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة وفي د ١ (١ : ٣٠١) ثنا الأوزاعي عن مجيس – ولعله ابن أبي كثير – عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهاجر كمثل الذي يهدى البدنة، ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش، ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة».

(٨) في (ر/أ) و(ي) وإن.

ومنه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي<sup>(٢)</sup>، عن شداد بن أوس.  
ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبيأساء الرحمي، عن ثوبان<sup>(٣)</sup>  
— رضي الله تعالى عنه —.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعاً<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: سألت محمداً عنه فصححه.

فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب؟

قال: كلامها عندي صحيح.

---

(١) في د ٨ — كتاب الصوم ٢٨ — باب في الصائم يتحجج حديث ٢٣٦٨ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، وحديث ٢٣٦٩ من طريق أبىوب وخالف الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق عاصم الأحول وأبىوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس بدون وساطة وبوساطة أبيأساء الرحمي وجه ٧ — كتاب الصيام ١٨ — باب ماجاه في الحجامة للصائم حديث ١٦٨١.

(٢) هو: شراحيل بن آدة — بالمد وتخفيف الدال — أبو الأشعث الصناعي، ثقة من الثانية، شهد نفع دمشق/بغـ٤.

تقريب (١: ٣٤٨)، الكافش (٢: ٧).

(٣) حديث ثوبان في د ٨ — كتاب الصوم ٢٨ — باب في الصائم يتحجج حديث ٢٣٧٧ من طريق يحيى بن أبي كثير وشيبان، عن أبي قلابة عن أبيأساء الرحمي، عن ثوبان، جه ٧ — كتاب الصيام ١٨ — باب ما جاء في الحجامة للصائم ١٦٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق الأوزاعي وشيبان بن عبد الرحمن النحوى وهشام الدستواني كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبيأساء الرحمي عن ثوبان مرفوعاً.

(٤) يعني من طريق ثوبان وشداد بن أوس كما بيانه.

(٥) روى الترمذى في جامعه هذا الحديث عن أبي رافع حديث ٧٧٤ وأشار إلى حديث ثوبان وشداد بن أوس وغيرها من أحاديث الباب ولم يذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المحافظ ثم راجعت كتاب العلل فلم أجده ولعله في العلل الكبير.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث – من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر<sup>(١)</sup> ذلك ولو كانت رواته ثقates إلا أن يقوم دليلاً، على / أنه عند الرواية المختلف عليه عنها جميعاً أو بالطريقين جميعاً – فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفها دار كان على ثقة وفي الصحيحين من (ذلك)<sup>(٢)</sup> جلة أحاديث، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًا.

واما إذا كان أحد (الراويين)<sup>(٣)</sup> المختلف فيها ضعيفاً لا يجتمع به فهنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويكن أن يقال – في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منها – أيضاً – كما تقدم.

فإن قيل : إذا كان الحديث عنده عن الثقة ، فلم يرويه عن الضعيف<sup>(٤)</sup>؟

فالجواب : يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى .

واما النوع الخامس : وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السندي فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين<sup>(٥)</sup> – إن شاء الله تعالى – فهو مكانه .

واما النوع السادس : وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبة فهو على أقسام أربعة :

(١) في «ي» فيصير وهو خطأ.

(٢) كلمة ذلك سقطت من «ب».

(٣) من «ي» وفي باقي النسخ «الروايتين».

(٤) في كل النسخ «فلم يروه» بجزم المضارع وهو خطأ فإن كلمة لم هنا إستفهامية لا أداة حزم والتصریب من توضیح الأنکار (٢ : ٣٩).

(٥) وهو معرفة المزيد في متصل الأسانيد ولم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته.

١ - الأول: أن يفهم في طريق ويسمى في أخرى<sup>(١)</sup>، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه، لأنه<sup>(٢)</sup> يكون/ المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، ر ١٤١/ ب وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أحدهما.

٢ - القسم<sup>(٣)</sup> الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً – أيضاً – ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

قلت: وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حرث ليس مستقيماً. انتهى.

والقسم<sup>(٤)</sup> الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبة / لكن مع هـ ١٥٤/ ب الاختلاف في سياق ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومثال ذلك: حديث ربيعة/ بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٦)</sup> – رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> عنه – في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو والفضل بن العباس<sup>(٨)</sup>

(١) في «ب»، «الأخرى».

(٢) في كل النسخ «أن يكون»، والتوصيب من توضيح الأفكار.

(٣) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٤) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٥) انظر توضيح الأفكار (٢: ٤٠) فإنه ذكر هذا الكلام من النوع الخامس إلى هنا.

(٦) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الماشمي ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – له صحبة مات في أول خلافة عمر – رضي الله عنه – وقيل في أواخرها سنة ٢٣ / ت م.

تقريب (١: ٢٤٦)، الإصابة (١: ٤٩٣).

(٧) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الماشمي ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكابر ولد العباس استشهد في خلافة عمر/ع. تقريب (٢: ١١٠)، الإصابة (٣: ٢٠٣).

—رضي الله عنها— أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك<sup>(١)</sup> عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل<sup>(٣)</sup> ورواه يونس<sup>(٤)</sup>، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثيل هذا الاختلاف لا يضر، والرجوع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيتحقق ذلك الرواية، ويكون الصواب فيه من أقى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.  
ويمكن الجمع بين روایتی يونس ومالك بأن يونس نسبة إلى جده.  
وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمدًا.

٤ — القسم الرابع: أن يقع التصرير به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والأخر ضعيف.  
أو أحدهما مستلزم الاتصال والأخر الإرسال كما قدمنا ذلك<sup>(٥)</sup> في غير<sup>(٦)</sup>

(١) رواية مالك في م ١٢ — كتاب الزكاة، ٥١ — باب ترك استعمال آل النبي — صلى الله عليه وسلم — على الصدقة حديث ١٦٧.

(٢) رواية ابن إسحاق في حم (٤: ١٦٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الماشي التوفي المدني مقبول من الثالثة/ ت من.

نحو (٢: ١٧٥)، الكافش (٣: ٥٩).

(٤) رواية يونس في م ١٢ — كتاب الزكاة ٥١ — باب ترك استعمال آل النبي — صلى الله عليه وسلم — على الصدقة حديث ١٦٨، ١٤٥ — كتاب الخراج والإماررة والفيء حديث ٢٩٨٥ ن: ٥: ٧٩.

(٥) كذا والكلام يستقيم بدون كلمة غير.

(٦) انظر توضيح الأنكار (٢: ٤٠) فإنه نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: القسم الرابع إلى هنا.

رواية (أبي) أسماء عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل<sup>(١)</sup> أنه سأله عن حدث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج<sup>(٢)</sup> عن هشام بن سعيد الطالقاني<sup>(٣)</sup> عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار.

قال: فقال أبي: سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي<sup>(٤)</sup> أنه أبو وهب الكلاعي<sup>(٥)</sup> صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يمكنني أن أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه، فلما قدمت حصن حدثنا ابن الصфи<sup>(٦)</sup> عن أبي المغيرة حدثني هـ ١٥٥ / ٢٦٦ محمد بن المهاجر<sup>(٧)</sup> حدثني عقيل / بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال ي

(١) (٢ : ٣١٢).

(٢) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٢٥ / خ م دت سن.

تقريب (٢ : ١١٠)، الكاشف (٢ : ٣٨٢).

(٣) هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحد البزار، نزيل بغداد صدوق من صغار التاسعة / بخ دس. تقريب (٢ : ٣١٨)، الكاشف (٣ : ٢٢٢).

(٤) في (دي) قلبى.

(٥) هو: عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي - بفتح الكاف - صدوق من السادسة مات سنة ١٣٢ / دق.

تقريب (١ : ٥٣٦).

(٦) في العلل ابن الصфи.

(٧) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي أخوه عمرو، ثقة من السابعة مات سنة ١٧٠ / بخ م ٤.

تقريب (٢ : ٢١١)، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٧).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو حاتم: وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة<sup>(١)</sup> عن أبي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فعلمت أن ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابع ففيه متعجبًا من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

قال: وعقيل بن شبيب / أو ابن سعيد مجاهول لا أعرفه.

قلت: وقد رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> في السنن مفرقاً، عن هارون بن عبد الله والنسيائي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن / رافع كلاهما عن هشام بن سعيد. كما رواه أحمد بن رحيل<sup>(٤)</sup>. زاد أبو داود فروي حديثاً آخر بالإسناد المذكور متنه: «عليكم بكل كميّت أغر مجل أو أشقر...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

ثم رواه عن محمد بن عوف<sup>(٦)</sup> عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب أو ابن سعيد<sup>(٧)</sup> عن أبي وهب، فذكر نحوه ولم ينسبه ولم يقل: وكانت له صحبة.

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة روى بالقدر من الثامنة مات سنة ١٨٣ / ع.

تقريب (٢: ٣٤٦)، تهذيب التهذيب (١١: ٢٠٠).

(٢) في السنن ٩ – كتاب الجهاد ٤٤ – باب فيما يستحب من ألوان الخليل حديث ٢٥٤٣ من طريق هارون بن عبد الله.

(٣) في السنن (٦: ١٨١).

(٤) وهذا هو لفظ حديث هارون بن عبد الله.

(٥) في (ر) عون وفي (ب) عرف وفي (هـ) وفي (ي) عوف وهو الصواب كما في سنن أبي داود وهو محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٣٧٣ / دعس. تقريب (٢: ١٩٧).

(٦) في السنن لأبي داود ٩ – كتاب الجهاد حديث ٢٥٤٤.

ولكنه قال في الإسناد عقيل بن شبيب لم يقل بعده أو ابن سعيد هذا في طبعة حصن تحقيق الدعايس. وكذلك في طبعة الحلبي (٢: ٢٠).

ووقع لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي وهب رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب<sup>(١)</sup> والله الموفق.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداتها<sup>(٢)</sup> إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

### [التعليق بالاختلاف في المتن:]

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعمل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث. كما تقدم<sup>(٣)</sup> لشيخنا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المكر<sup>(٤)</sup> في حديث ابن جريج في وضع الخاتم، وكما روى عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النبي عن المخابرة للاضطراب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ١٢ : ٢٧٥ قال الحافظ: وخلط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلامي فوهم في ذلك وهما واضحان قال ابن القطان: ثم وقفت على مسند ابن أبي حاتم في ذلك في أثناء كتاب الأدب من كتاب العلل فحكت عن أخيه أنه تعب على هذا الحديث إلى أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكنعاني وأنه مرسل وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشمياً وفي قوله إن له صحبة وبين ذلك هناك بياناً شافياً كتبه بلفظه فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح.  
ثم انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج / ٢ / قسم ٣٢٦ / ٣٢٦) فإنه فرق بينها فلين  
ووجد ابن القطان هذا الخلط والوهم؟

(٢) في «ر» وما عداته.

(٣) (ص ٧٥٢).

(٤) (ص ٦٧٦).

(٥) حديث رافع بن خديج في م ٢١ - كتاب البيوع ١٨ - باب كراء الأرض بالطعام حديث ١١٣، ١١٤، ١٧٥ - كتاب البيوع ٣٢ - باب في التشديد في المزارعة حديث ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٤٠٠ ومن ألفاظه «من كانت لها أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى». ومن أحاديث رافع ما رواه أبو داود ١٧ - كتاب البيوع ٣١ - باب في المزارعة حديث ٣٣٩٢ من طريق حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا يأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما =

## [الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها الأمثلة:]

وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان  
أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتبعاً لذلك ألفاظه أو كان سياق الحديث في  
حكاية / واقعة /، يظهر تعددها، فالذى يتعين القول به أن يجعل حديثين ي  
مستقلين .  
٢٦٧ هـ / ١٥٥ بـ

مثال الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة<sup>(١)</sup> السهو يوم  
ذى اليدين وأن النبي<sup>(٢)</sup> - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين ثم قام  
- صلى الله عليه وسلم - إلى خشبة في<sup>(٣)</sup> المسجد فاتكأ عليها فأدركه<sup>(٤)</sup> ذو  
اليدين بسهوه فسأل / صلى الله عليه وسلم - الصحابة - رضي الله عنهم - ر ١٤٣  
قالوا: نعم. فصل - صلى الله عليه وسلم - الركعتين اللتين سها عنها.

وحدث عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله

عل الماذيات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويميلك  
هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به.  
وهناك طرق وروايات أخرى تركتها اختصاراً. قال ابن قدامة في المغني (٥: ٣١)  
(الثالث - يعني من الأرجوحة على أحاديث رافع - أن أحاديث رافع مضطربة جداً خلافة  
اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وقال أيضاً  
حديث رافع ضروب». أ. هـ.

(١) تقدم تغريب هذه القصة.

(٢) كلمة النبي سقطت من «ب».

(٣) كلمة في سقطت من «هـ».

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله فذكره وهو كذلك في توضيح الأفكار (٤٠: ٢) وقد نقل هذا النص  
عن الحافظ من قوله: وأما الاختلاف في المتن إلى قوله في المثال الأول فصل الركعتين اللتين  
سها عنها.

(٥) عمران بن حصين الخزاعي، أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة عنه مطرف بن الشخير وأخوه  
وجاءه بعده عمر إلى البصرة ليفهمهم وكانت الملائكة تسلم عليه مات سنة ٥٢ هـ / عـ.  
الكافش (٢: ٣٤٨)، الإصابة (٣: ٢٧).

عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلات ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - متزلاً فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بصنيعه فخرج - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم - صلى الله عليه وسلم - صلاته<sup>(١)</sup>.

وحدث معاوية بن خديج<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فادركه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فأخبره بصنيعه - صلى الله عليه وسلم - فرجع - صلى الله عليه وسلم - فأتم الصلاة<sup>(٣)</sup>.

فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة)<sup>(٤)</sup> بل سياقها يشعر بتعددتها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنها - بقصة واحدة ورام الجمع بينها على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسبيه الاعتماد على قول من قال: أن ذا اليدين اسمه: الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ثلات إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونها واقعتين.

(١) الحديث م ٥ - كتاب المساجد وموضع الصلاة ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠١، ١٠٢، ٢٥ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدتين حديث ١٠١٨، ١٢١٥ ن ٣: ٢٢، ج ٥ - كتاب الإقامة ١٣٤ - باب فيما سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٥.

(٢) معاوية بن خديج - بهملة ثم جيم مصغراً - الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي صغير / يخ دس .

تقريب (٢: ٢٥٨)، الإصابة (٣: ٤١١).

(٣) ٢ - كتاب الصلاة ١٩٦ - باب إذا صل خمساً حديث ١٠٢٣، حم ٦: ٤٠١.

(٤) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعله سقطت منه كلمة فيها.

وكذا حديث معاوية بن حدیج ظاهر في أنه قصه ثلاثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على / السهو طلحة بن عبید الله - رضي الله عنه -. ٢٦٨

ر ١٤٣ / ١٥٦ / (ومثال الثاني / : حديث علي بن رباح)<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>:

سمعت فضالة بن عبید<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - يقول: أقى / رسول الله هـ - صلى الله عليه وسلم - وهو بخیر بقلادة فيها<sup>(٤)</sup> خرز وذهب وهي من المغامن تباع فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - لهم:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(٥)</sup>.

وحيث حنش الصناعي<sup>(٦)</sup> عن فضالة - رضي الله عنه - قال:

(أ) «اشترت يوم خیر قلادة فيها ذهب باثني عشر ديناراً فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم - :

«لا تباع حتى تفصل».

(١) علي بن رباح بن قصیر - ضد الطويل - اللخمي المصري أبو عبد الله ثقة والمشهور فيه على بالتصغير - من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة / بخ م ٤ .

تقريب (٢: ٣٦)، الكافش (٢: ٢٨٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٣) فضالة بن عبید بن نافذ بن قيس الانصاري أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٨ وقيل قبلها / بخ م ٤ .

تقريب (٢: ١٠٩)، الاصابة (٣: ٢٠١).

(٤) في كل النسخ وفيها فحذفت الألوان لأن النص في مسلم بدونها وكذا في المستند.

(٥) م ٢٢ - كتاب المساقة ١٧ - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٨٩، حم ٦: ١٩، السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٢).

(٦) حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة والمودحة بعدها همزة - أبورشدين الصناعي نزيل أفريقي، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٠ / م ٤ .

تقريب (١: ٢٠٥)، الكافش (١: ٢٦٠).

(ب) وفي لفظ له «كنا نباع يوم خير اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال: – صل الله عليه وسلم – : لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن».

(ج) وفي رواية له: أقى رسول الله – صل الله عليه وسلم – عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال – صل الله عليه وسلم – : «لا حقى يميز بينه وبينها...» الحديث.

(د) وفي رواية لحنث قال: كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجواهر فاردت أن أشتريها فقال لي فضالة – رضي الله عنه – :

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول الله – صل الله عليه وسلم – يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل». .

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

فقال/ البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعاً شهدتها ر ١٤٤ / ١ فضالة – رضي الله عنه – فأداها كلها وحنث أداها متفرقة<sup>(٢)</sup>.

قلت: بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعاً حنش بالفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

(١) ٢٢ – كتاب المسافة ١٧ – باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٧٥  
– كتاب البيوع ١٣ – باب في حلبة السيف تباع بالدرارهم حديث ٣٣٥٢، ٣٣٥١، ٣٣٥٣، ١٢٥٥  
١٢ – كتاب البيوع ٣٢ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حديث ٢٩٣ – ٢٩٢،  
٧: ٢٤٥، حم ٦: ٢١، السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٢ – ٢٩٣)، تحفة الأشراف (٨: ٨).  
٢٥٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٣).

وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه / برواية حنش الثالثة وليس ي ٢٦٩  
بينها مخالفة إلا في تعين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث  
واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز.

وأن النبي - صل الله عليه وسلم - منع من بيعها / حتى يميز بين الذهب ب ٣١٦  
وغيره.

فاما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر / المفضلة في كون  
(القلادة)<sup>(١)</sup> كان فيها أكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر (فهـامـ)<sup>(٤)</sup> عن  
ذلك).

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النبي عن بيع الذهب  
متفضلاً وتلك فيها بيان القصة فقط.

والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعـي  
لـلـصـحـابـيـ فـوضـعـ أـنـهـاـ حـدـيـثـانـ لـأـكـثـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة  
على المنع من بيع الذهب بالذهب، ومعه شيء آخر<sup>(٣)</sup> غيره، فلو لم يكن  
الجمع لما ضر الاختلاف. والله أعلم.

فهـذـانـ المـثـلـانـ وـاـضـحـانـ<sup>(٤)</sup>ـ فـيـهاـ يـكـنـ<sup>(٥)</sup>ـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ وـفـيـهاـ يـبـعدـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ بـعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـرـجـ واحدـ فـلـاـ يـبـغـيـ  
سـلـوكـ تـلـكـ الطـرـيقـ التـعـسـفـةـ .

(١) كلمة القلادة سقطت من «ب».

(٢) في «ب» فهى عنهم.

(٣) الزيادة من «ي».

(٤) هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٤٠ : ٢) من قوله فيها سبق: وأما الاختلاف في  
المتن ... إلى قوله فيها سيلاني «وهذه الطريقة يسلكها الشيخ عيسى الدين ... الخ.

(٥) في «هـ» (يـلـكـ) وهو خطأ.

مثاله: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أيضاً في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر<sup>(١)</sup>، وفي أخرى في صلاة العصر<sup>(٢)</sup> وفي أكثر الروايات قال: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر»<sup>(٣)</sup>.

فمن زعم أن رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - لقصة ذي اليدين كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعراً، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك - الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما.

وفي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه يذكر / أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ي ٢٧٠ للناس ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) خ ١٠ - كتاب الأذان ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ حديث ٧١٥  
٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠٠ ، ٢٥ - كتاب  
الصلاوة ١٩٥ - باب السهو في السجدتين حديث ١٠١٤ ، ٢٠ ن: ٣ .

٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة حديث ٩٩ ، ٣ ن: ١٩ .

(٢) خ ٢٢ - كتاب السهو ٥ - باب من يكبر في سجني السهو حديث ١٢٢٩ ، م ٥ - كتاب  
المسجد ١٩ - باب السهو في الصلاة حديث ٩٧ ، ٢٥ - كتاب الصلاوة ١٩٥ - باب السهو  
في السجدتين حديث ١٠٠٨ ، ن ٣: ١٧ ، جه ٥ - كتاب إقامة الصلاة ١٣٤ - باب فيمن  
سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٤ .

٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ٩٧ .

(٥) ن ٣: ١٧ .

وفي أخرى: فاؤتوا أن نعم<sup>(١)</sup>.

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواية في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعه.

قال العلائي :

«وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محبي الدين توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات صوناً للرواية/ الثقة أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى أنه قال في هـ ١٥٧ أ/ حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها -:

إن عمر - رضي الله عنه - كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يفني بنذره وفي رواية: اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

فقال الشيخ محبي الدين: هما واقعتان كان على عمر نذران، ليلة بمفردها ويوماً بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن / الآخر أخرى<sup>(٣)</sup>. ر ١٤٥ أ

وفي هذا الحمل نظر لا يخفى، لأنه من بعيد أن لا يفهم عمر - رضي

(١) د - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠٠٨ ومن الأمثلة: أصدق ذو اليدين؟ كما في خ ٢٢ - كتاب السهو حديث ١٢٢٨ ، م ٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة ٩٩، ١٠١، وفيه أصلق هذه ن ٣: ١٨، ٢٥ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠٠٨ ومنها أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، خ ٢٢ - كتاب السهو حديث ١٢٢٧ .

(٢) في خ ٣٣ - كتاب الاعتكاف حديث ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ وفيها نذر ليلة، م ٢٧ - كتاب الأيمان ٧ - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٧ ، ٢٨ وفيها ذكر اليوم وذكر الليلة، ١٦ - كتاب الأيمان والذنور ٣٢ - باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام حديث ٣٣٢٥ وفيه ذكر الليلة، ت ٢١ - كتاب الذنور ١١ - باب ماجاء في وفاء النذر حديث ١٥٣٩ وفيه ذكر الليلة، ن ٧: ٢٠ وفيه ذكر اليوم والليلة، جه ٧ - كتاب الصيام ٦ - باب في اعتكاف يوم أو ليلة حديث ١٧٧٢ وفيه ذكر الليلة.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ١٢٤).

الله عنه — من الإذن بالوفاء<sup>(١)</sup> بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى لا سيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جداً، لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة<sup>(٢)</sup> حنين<sup>(٣)</sup>، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواية يطرق الخلل إلى عمر — رضي الله عنه.

أما بالنسیان في المدة اليسيرة أو بآن يخفى عليه إلحاد اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف.

وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه — فضلاً عنه لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاماً في كل نذر شرعي.

#### [التحقيق في الجمع بين الروايتين:]

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر — رضي الله تعالى عنه — كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته — سأله النبي — صلى الله عليه وسلم — عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواية عنه بيوم وأراد بليلته وعبر بعضهم بي بليلة وأراد بيومها.

(١) في «ي» في الوفاء.

(٢) في «ي» و«ر» واقعة.

(٣) ذكر وقعة حنين وان السؤال فيها لم أجده إلا في بعض روایات مسلم وأما البخاري وأبو داود والنمسائي وإن ماجه فلم يذكرها في روایاتهم أما مسلم فقد رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فلم يذكر أن السؤال كان في وقعة حنين. ورواه من طريق أبى بعاص عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأله النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف وذكر الحديث ٢٧ — كتاب الأيمان ٧ — باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٨ ثم قال في روایة أبى بعاص لما قفل النبي — صلى الله عليه وسلم — من حنين. فقول الحافظ في كل الروايات فيه نظر.

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة.

وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ حميي الدين أيضاً في حديث بنى الإسلام على خس، لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر - رضي الله عنها - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«بنى الإسلام على خس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن / محمدًا رسول الله ر ١٤٥ ب وإقام / الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت». فقال رجل: وحج هـ ١٥٧ ب البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر - رضي الله عنها - لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>.

ثم جاء الحديث في الصحيح - أيضاً - من طريق أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنها - ولفظه: «وحج البيت وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

فقال الشيخ حميي الدين: «هذا محمول على أن ابن عمر - رضي الله عنها - سمع الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - على الوجهين»<sup>(٣)</sup>.  
ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً.

فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسياً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريقة التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر ولم يبلغه النبي ابن عمر - رضي الله عنها - عن ذلك حفاظة على كيفية ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢) م ١ - كتاب الإثبات ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث ١٩ ، ٢٠ ،  
وانظر تحفة الأشراف (٥: ٤٢٠).

(٣) انظر شرح الترمذ على مسلم (١: ١٧٩).

(٤) وهذا الوجه قاله ابن الصلاح ورده الترمذ، انظر شرحه لمسلم (١: ١٧٨).

فهذا الحمل وهو روایة بعض الرواۃ لهذه الطریق علی المعنی أولی من تطرق النسیان إلی ابن عمر – رضی الله عنہما – أو الإنکار والرد للفظ الذي سمعه من النبي – صلی الله علیه وسلم / .

٣١٩ ب

ومنها يبعد فيه احتمال تعدد الواقعه ويعکن الجمع فيه بين الروایات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طریق من المجاز كما في حديث عمر – رضی الله عنہ – المتقدم. أو بتقيید في الاطلاق كما في حديث یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن / ابی قتادة<sup>(١)</sup> عن ابیه<sup>(٢)</sup> في النبي عن / من الذکر ی بالیعنین فإن بعض الروایة عن یحیی أطلق<sup>(٣)</sup> وبعضاً ممّا قيده بحالة البول<sup>(٤)</sup>.

أو بتخصیص العام كما في حديث مالک عن نافع عن ابن عمر – رضی الله عنہما – في زکاة الفطر وقوله فيه «من المسلمين».

(١) عبد الله بن ابی قتادة، الانصاری المدنی، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٥/ع. تقریب (٤٤١:١)؛ الكافش (١١٩:٢).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعی – بكسر الراء وسكون الموندحة بعدها مهملة الانصاری – السلمی المدنی شهد أحداً وما بعدها مات سنة ٥٤/ع. تقریب (٤٦٣:٢)؛ الإصابة (٤:١٥٧).

(٣) م ٢ – كتاب الطهارة ١٨ – باب في النبي عن الاستئناف بالیعنین حديث ٦٥، حم ٥:٥، تأثیر أبواب الطهارة ١١ – باب ما جاء في الاستئناف بالیعنین حديث ١٥ – دی ١٣٧:١ حديث ٦٧٩ كلهم من طریق یحیی بن ابی کثیر مطلقاً ولفظه من مسلم «أن النبي – صلی الله علیه وسلم – نهى أن يتنفس في الإناء وأن میں ذکرہ بیمینه وأن يستطیب بیمینه».

(٤) في خ ٤ – كتاب الموضوع حديث ١٥٣، ١٥٤، ٧٤ – كتاب الأشربة ٢٥ – باب النبي عن التنفس في الإناء حديث ٥٦٣٠، ٢ م – كتاب الطهارة ١٨ – باب النبي عن الاستئناف بالیعنین حديث ٦٣، ٦٤ – كتاب الطهارة حديث ٣١، ج ١:١٤ – كتاب الطهارة ١٥ – باب کراهة مس الذکر بالیعنین في الاستئناف حديث ٣١٠، ن ٢٦:١، ح ٣٩، حم ٣٩:٥، ٣٠٠ كلهم رواه من طریق یحیی مقيداً تارة بحالة البول وأخرى بدخول الخلاء.

وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

أو بتفسير المبهم وتبين المجمل كما في حديث وائل بن حجر — رضي الله عنه — في قصة صاحب التسعة، فإن في رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — عند الترمذى<sup>(٢)</sup> إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم<sup>(٣)</sup> بيانها.

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة — رضي الله عنه — في قصة كفارة الواقع في رمضان، فإن مالكا<sup>(٤)</sup> وطائفة<sup>(٥)</sup> رواوه عنه

(١) (ص ٦٩٧).

(٢) ت ١٤ — كتاب الديات ١٣ — باب ما جاء في حكم ولی القتيل في القصاص والغفران حديث ١٤٠٧ ولنفعه: «قتل رجل على عهد رسول الله — صلی الله علیه وسلم — فدفع القاتل إلى ولیه، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله فقال رسول الله — صلی الله علیه وسلم —: أما انه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار فتخل عنك عنه الرجل قال: وكان مكتوفاً بنسعة...» والنسخة الحبل. ن ١٣:٨، جه كتاب الديات ٣٤ — باب العفو عن القاتل حديث ٢٦٩٠.

(٣) ٢٨ — كتاب القسام ١٠ — باب صحة الإقرار بالقتل وعken ولی القتيل من القصاص حديث ٣٢ وفيه «... فقال رسول الله — صلی الله علیه وسلم —: أقتلته؟ قال: نعم قتلتة. قال: وكيف قتلتة؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفالس على قرنه فقتلته...» وال الحديث — أيضاً — في ٣٣ — كتاب الديات ٣ — باب الإمام يأمر بالغفران حديث ٤٥٠١، ن ١٤:٨.

(٤) ط ١٨ — كتاب الصيام ٩ — باب كفارة من أفطر في رمضان حديث ٢٨، م ١٣ — كتاب الصيام ١٤ — باب تغليظ تحرير الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث ٨٣، ٨٥ — كتاب الصوم ٣٧ — باب كفارة من أى أهلة في رمضان حديث ٢٣٩٢، حم ٥١٦:٢، د ٤٤:١. حديث ١٧٢٤.

(٥) منهم ابن جريج وحديثه في م ١٣ — كتاب الصيام ١٤ — باب تغليظ تحرير الجماع في نهار رمضان حديث ٨٤، ٨٥ — كتاب الصوم ٣٧ — باب كفارة من أى أهلة في رمضان عقب حديث ٢٣٩٢، حم ٢٧٣:٢.

بلغظ: «ان رجلاً أفتر في رمضان، ولم يبيتوا ما أفتر به، ورواه جمهور أصحاب<sup>(١)</sup> الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد - أيضاً - فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواية إذ روجها بالمعنى متصرفين بما يخرجها عن أصله.

مثاله: حديث جابر - رضي الله عنه - في وفاة أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تبادر لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله/ ذلك بـ٣٢٠ العام.

ففي رواية وهب بن كيسان<sup>(٢)</sup> أنه كان ثلثين وسقاً<sup>(٣)</sup> وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) منهم شعيب حديثه في خـ٣٠ - كتاب الصيام ٣٠ - باب من جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه حديث ١٩٣٦.

ومعمر في خـ٥١ - كتاب المبة ٢٠ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حديث ٢٦٠٠، مـ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم تابع حديث ٨٤، دـ٨٥ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أني أهل في رمضان حديث ٢٣٩١ وقال عقبه: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن العتمر وعراءك بن مالك على معنى حديث ابن عيينة. ومنهم ابن عيينة رواه مـ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث ٨١ ومنصور والليث ٨٢ كما أشار أبو داود وكما روی أبو داود حديث ابن عيينة ٨ - كتاب الصوم حديث ٢٣٩٠.

(٢) وهب بن كيسان القرشي، مولاهم أبو نعيم المدنى العلم، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧ /ع.

تقريب (٢٣٩:٢)؛ الخلاصة (ص ٤١٩).

(٣) الوسق - بالفتح - في الأصل الحمل وهو ستون صاعاً.

النهاية (١٨٥:٥).

النخل فمشى فيها ثم قال جابر - رضي الله عنه - جدله<sup>(٤)</sup> فجدله بعد / ر ١٤٦ ب  
ما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث عبد الله بن كعب<sup>(٦)</sup> عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سألهم أن يقبلوا ثمر الحاذط ويحملوه، فأبوا...<sup>(٧)</sup> .

وفي رواية الشعبي، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: اذهب فيدر كل ثمر على ناحية، وانه - صلى الله عليه وسلم - طاف في أعظمها ييدراً<sup>(٨)</sup> ، ثم جلس - صلى الله عليه وسلم - فقال: ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره، فسلم الله البيادر كلها<sup>(٩)</sup> .

ففي حل<sup>(١٠)</sup> هذه الروايات اختلاف شديد<sup>(١١)</sup> ، كما ترى، وفي حملها على

---

(١) من الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل وهو قطع ثمرةها.  
النهاية (١: ٢٢٤).

(٢) الحديث في خ ٤٣ - كتاب الاستقرارض ٩ - باب إذا قاصَّ أو جازَّ في الدين ثُمَّ بَتَرَ أو غيره حديث ٢٣٩٦، ٥٣ - كتاب الصلح ١٣ - باب الصلح بين الغرماء حديث ٢٧٠٩، ١٢٥ - كتاب الوصايا ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء حديث ٢٨٨٤، ٢٠٦: ٦، جه ١٥ - كتاب الصدقات ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت حديث ٢٤٣٤.  
(٣) عبد الله بن كعب بن مالك، المدني، ثقة، يقال: له رؤبة، مات سنة ٩٧ أو ٩٨/خ م دس.

تقريب (٤: ٤٤٢)؛ الكاشف (٢: ١٢١).

(٤) خ ٤٣ - الاستقرارض ٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حديث ٢٣٩٥، ٥١ - كتاب المبة ٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل حديث ٢٦٠١.

(٥) البیدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب.

(٦) خ بيوع ٥١ - باب التكيل على البائع والمعطي حديث ٢١٢٧.

٤٣ - الاستقرارض ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين، ٥٥ - كتاب الوصايا ٣٦  
باب قضاء الوصي دين الميت ٢٧٨١، ٦٤ - كتاب المغازي ١٨ - باب إذ همت طائفتان منكم  
أن تنشلا حديث ٤٠٥٣، ٤، ٥، ٢٠٥: ٦، ٣، حم ٣.

(٧) مكذا في كل النسخ «حل» بالباء المهملة والميم واللام ولعل الصواب «كل».

(٨) يظهر الاختلاف بالرجوع إلى الروايات في مواضعها وفي سردها تطويل.

العدد بعد وتكلف والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الاختلاف وقع من بعض الرواية.

وكذا حديث جابر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبيناً في موضعين من صحيحه وقال: «إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح».

---

(١) الحديث في خ ٤ كتاب الشروط من طريق الشعبي عن جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعياء، فمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فصربه فسار سيراً ليس يسير مثله، قال: يعنيه بأوقية فبعثه، فاستثنى حملاته إلى أهل، فلما قدمنا أتيته بالجمل فتقى ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. ثم قال البخاري عقبه: قال شعبة عن مغيرة عن عامر، عن جابر «أنقرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة» فبعثه على أن لي فقار ظهره حتى بلغ المدينة وقال عطاء وغيره، ولذلك ظهره إلى المدينة.  
وقال محمد بن المنكدر عن جابر «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم عن جابر «ولذلك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير عن جابر «أنقرناك ظهره إلى المدينة...». قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندى.  
وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر «اشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأوقية» وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم... وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر «يمائة درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحببه قال: «باربع أواق» وقال أبو نصرة عن جابر «اشتراه بعشرين ديناراً» وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندى.

والحديث في م ٢٢ - كتاب المسافة بباب بيع البعير واستثناء رکوبه حديث ١١٩، ١٧٥ - كتاب البيع ٧١ - في شرط في بيع حديث ٣٥٠٥، ت ١٣ - كتاب البيع حديث ١٢٥٣، ٢٦١، ن ٧.

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – في ضياع العقد ونزول آية التيم.

ففي رواية القاسم<sup>(١)</sup> أن المكان كان البيداء<sup>(٢)</sup> أو ذات الجيش<sup>(٣)</sup> وفيها انقطع عقد لي، وفيها أنهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وفي رواية / عروة<sup>(٤)</sup> «أنها سقطت في الأبواء»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل، وفيه «أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء – رضي الله عنها –» وفيها «انسلت القلادة من عنقها». وفيها «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل رجلاً يلتمس أنها فوجداها وحضرت الصلاة، فلم يدرِّياً كيف يصنعان».

---

(١) رواية القاسم في خ ٦ – كتاب التيم حديث ١، ٢٢ – كتاب فضائل الصحابة ٥ – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لو كنت متخدناً خليلاً، حديث ٣٦٧٢، ٦٥ – كتاب التفسير ٣ – باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً حديث ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٣ م – كتاب الحيض ٢٨ – باب التيم حديث ١٠٨، ن ١: ١٢٣، ط ٢ – كتاب الطهارة ٢٣ – باب التيم حديث ٨٩، حم ٦: ١٧٩.

(٢) البيداء المفازة التي لا شيء بها وهي اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (النهاية).

(٣) مكان من المدينة على بريد الفتح (١: ٤٣٢).

(٤) رواية عروة في خ ٦٢ – كتاب فضائل الصحابة ٢٠ – باب فضل عائشة – رضي الله عنها – حديث ٣٧٧٣، ٦٥ – كتاب التفسير ١٠ – باب «وإن كتم مرضي أو على سفر» حديث ٤٥٨٣، ٦ – كتاب التيم ٢ – باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً حديث ٣٣٦، م – كتاب الحيض ٢٨ – باب التيم حديث ١٠٩، ن ١: ١٤٠، ط ٢ – حم ٦: ١٩٥.

(٥) في (ي) بالابوا.

وفي رواية «أرسل – صلى الله عليه وسلم – ناساً» وعین في رواية منهم  
أسيد بن حضير.

وفيها «أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة، فصلوا على غير وضوء».

قال ابن عبد البر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة – رضي الله عنها – ولا في كونها لعائشة – رضي الله عنها – أو لأسماء – رضي الله عنها – ما يقدح في الحديث، ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود / هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك» .  
٢٧٤ ي

قلت: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع  
بينها ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد.

وبأن إضافتها إلى أسماء – رضي الله عنها – إضافة ملك وإلى عائشة  
إضافة يد، وبأن انسلاها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في  
ابتداء الحال ووجودها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله: أن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه  
– أيضاً – لاحتمال أن يكون وجدانهم إليها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية  
عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير  
وضوء، ولا / اختلاف ولا تعارض .  
١/١٥٩ هـ

ومن / الأحاديث التي رواها بعض الرواية بالمعنى الذي وقع له وحصل من ر/ب  
ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن  
أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»<sup>(١)</sup>... «الحاديـثـ»<sup>(٢)</sup>

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم  
وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وإنفرد  
وحب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب»<sup>(٣)</sup>. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في  
الحاديـثـ وأنه عدم الأجزاء<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يتأقـلـ له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

---

(١) الخداج النقصان يقال: خذجت الناقة إذا ألقـتـ ولدها قبل أوانه.

(٢) الحديث في م ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٨ من طريق سفيان بن عيينة ٣٩، ت ٤٨ - كتاب التفسير حديث ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد وقال عقبه... وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الحديث، حم ٢٤١:٢ من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء به، ٤٥٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨:٢) وقال عقبه «هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري، وجهم بن عبد الله. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥) من طريق روح بن القاسم، (ص ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة (ص ٣١، ٣٠) من طريق إسماعيل والدراوردي وسفيان كلهم عن العلاء به.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥) من طريق ابن عيينة عن العلاء به، ص ٢٤ - من طريق شعبة وقال عقبه عقب روايته عن العلاء عن أبي السائب، وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأبو غسان محمد بن مطر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وجهم بن عبد الله ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد المنبرى وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) البيهـقـيـ في القراءـةـ خـلـفـ الإـمامـ (ص ٢٤) وابن خـزـيـةـ فيـ صـحـيـحـهـ (٢٤٨:١).

(٤) انظر صحيح ابن خـزـيـةـ (٢٤٧:١)، القراءـةـ خـلـفـ الإـمامـ للـبيـهـقـيـ (ص ٢٤).

فاما والسندي واحد متعدد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون روایة وهب بن جریر شاذة بالنسبة إلى لفاظ بقية الرواية، لاتفاقهم دونه، على اللفظ الأول لأنّه يبعد كلّ البعد أن يكون أبو هريرة – رضي الله عنه – سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلامة لأحد من رواياته على كثريهم<sup>(١)</sup> إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة<sup>(٢)</sup> لأحد من رواياته على كثريهم إلا ي ٢٧٥ لوهب بن جرير<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –.

واختلف الرواية على أبي حازم، فقال مالك<sup>(٤)</sup> وجماعة<sup>(٥)</sup> معه:  
«فقد زوجتكها».

(١) في كل النسخ إلا «ي» على كثرته. وفي هامش (ر/أ) كثريهم وهو الصواب.

(٢) كلمة شعبة سقطت من «ب».

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٦ /ع.

نحو (٢٤٤:٣)، الكافش (٣٣٨:٢).

(٤) روایته في خ ٤٠ – كتاب الوکالة ٩ – باب وكالة المرأة الإمام في النکاح حديث ٢٣١٠، ٦٥ – كتاب النکاح حديث ٢١١١، ت ٩ – كتاب النکاح حديث ١١١٤، ن ١٠٠:٦.

(٥) منهم حماد بن زيد في خ ٦٦ – كتاب فضائل القرآن حديث ٥٠٢٩، ٦٧ – كتاب النکاح حديث ١٤١، د ٦٤:٢ حديث ٢٢٠٧ ومنهم فضل بن سليمان في خ ٦٧ – كتاب النکاح ٣٧ – باب إذا كان الولي هو الخاطب حديث ٥١٣٢.

ومنهم زائدة بن قدامة التقي في م ١٦ – كتاب النکاح حديث ٧٧، وانظر تحفة الأشراف (٤:١٠٤).

ومنهم: سفيان الثوري في جه ٩ – كتاب النکاح ١٧ – باب صداق النساء حديث ١٨٨٩ وعزاء الحافظ في الفتح (٩:٢٠٥) للإسماعيلي والطبراني.

وقال ابن عيينة: «أنكحتكها»<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي حازم<sup>(٢)</sup> ويعقوب بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>: «ملكتكها».

ر/١٤٨ وقال الثوري / : «أملكتكها»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو غسان: «امكناكها»<sup>(٥)</sup>.

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين / فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد - رضي الله عنه - شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع - أيضاً - فالمقطوع به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذه الألفاظ كلها / في مرة واحدة تلك هـ ١٥٩

---

(١) في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٥٠ - باب التزويع على القرآن، حديث ٥١٤٩، م ١٦ - كتاب النكاح حديث ٧٧.

(٢) في كل النسخ ابن أبي حاتم، وهو خطأ، والصواب ما أثبته وهو عبد العزيز بن أبي حازم وروايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ١٤ - باب تزويع المسر حديث ٥٠٨٧، م ١٦ - كتاب النكاح حديث ٧٦.

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشدد التحتانية - المدنى نزيل الامسكندرية حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١ / خ م دت س. وروايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٣٥ - باب النظر قبل التزويع حديث ٥١٢٦، م كتاب النكاح حديث ٧٦، ن ٦٥، ٩٣:٦، البهقي في السنن الكبرى (٨٥:٧).

(٤) تقدم أن روایته بلفظ: زوجتكها كما في ابن ماجه وتحفة الأشراف (١٠٦:٤).

(٥) روايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث ٥١٢١.

وأبو غسان هو محمد بن مطر بن داود الليبي ، المدنى ، نزيل عسقلان ، ثقة من السابعة مات بعد مائة وستين / ع.

تقریب (٢٠٨:٢)؛ الكاشف (٩٨:٣).

الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى – والله أعلم<sup>(١)</sup> –.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر و<sup>(٢)</sup> ذلك في الأصححة عند التعارض – مثلاً –.

فحديث لم يختلف فيه على رواية – أصلًا – أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القبح<sup>(٣)</sup> – والله أعلم –.

---

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ في توضيح الأفكار (٤٦:٢ – ٤٧) من قوله: «ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له...» إلى هنا.

(٢) هذه اللفظة في كل النسخ وفي هامش رأيا الأولى حذف الواو وقد حذفها في توضيح الأفكار عندما نقل هذا النص.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٤٧:٢) إلا أنه وقع فيه غلط فقال: «إلى من بلتزم القبح».

ملاحظة: ذكر الحافظ أن هذا النوع ينقسم قسمين فذكر أحدهما ولم يذكر الثاني.

## النوع العشرون: المدرج

١١٦ - قوله (ص): «وهو أقسام منها: ما أدرج في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كلام بعض رواهه . . .<sup>(١)</sup> إلى آخره. لم يذكر المصنف من أقسام المدرج إلا أربعة: قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.

وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام. وقد خصته ورتبته على (الأبواب والمسانيد)<sup>(٢)</sup> [وزدت]<sup>(٣)</sup> على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره<sup>(٤)</sup>.

[مواضع الإدراج]:

وحاصله/ أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الإسناد. ٢٧٦ ي

فاما الذي في المتن فتارة/ أن يدرج الرواية في حديث النبي / - صلى الله ب ٣٢٤ عليه وسلم - شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث<sup>(٥)</sup> ر/ ب مراتب:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦) وقامه «بأن يذكر الصحافي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينها بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم».

(٢) ما بين القوسين من (ي) وفي باقي النسخ «مسانيد الأبواب».

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) يشير إلى كتابه «تقريب المنهج في ترتيب المدرج» وقد خصه السيوطي بحذف أسانيده ولبيه لم يفعل ذلك.

(٥) كلمة «ثلاث» من (ي) وهو الصواب وفي باقي النسخ «ثلاثة».

## [مراتب الإدراج:]

- ١ - أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً.
- ٢ - ثانيها: أن يكون في آخره - وهو الأكثر.
- ٣ - ثالثها: أن يكون في الوسط - وهو القليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده.

## [وجوه معرفة المدرج:]

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

- ١ - الأول: أن يستحبيل إضافة ذلك إلى النبي - صل الله عليه وسلم.
- ٢ - الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي - صل الله عليه وسلم.
- ٣ - الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المفروغ فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.

مثال الأول: وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي - صل الله عليه وسلم.

حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال:

قال رسول الله - صل الله عليه وسلم:

«للعبد الملوك أجران».

«والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج ويرأمي لأحببت أن  
أموت وأنا مملوك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحديث في خ ٤٩ - كتاب العتق ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث ٢٧، م ٢٥٤٨ - كتاب الأيمان ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة =

رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ يمتنع عليه أن يتمني أن يصير ملوكاً وأيضاً – فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة – رضي الله عنه – أدرج في المتن.

وقد بيته حيان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «أجران» فقال فيه: «والذي نفس أبي هريرة بيده..» إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم وهذا / من فوائد المستخرجات ١٤٩ / ١ كما قدمناه.

ومثال الثاني: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم .

«من / مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

«ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر ابن عياش بإسناده ووهم فيه.

---

الحادي عشر، حم ٤٤، حم ٤٠٢، حم ٣٣٠: رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس به وقد فصله فقال: والذى نفس أبي هريرة بيده رواه أحمد من طريق عثمان بن عمر عن يونس به وفصله أيضاً كما في مسلم ورواه أحمد في ٤٠٢: ٢ مفصولاً كما سبق من طريق عبد الله – ولعله ابن وهب – عن يونس به.

قال الحافظ في الفتح (٥: ١٧٦) فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولنفذه: «والذى نفس أبي هريرة بيده...» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد (ص ٨٢ حديث ٢٠٨) من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن جحش اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ...

= (١) أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة، مات سنة ٢٧٢ / د.

فقد رواه الأسود بن عامر شاذان<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ:

«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:

«من جعل الله عز وجل ندأ دخل النار» وأخرى أقوالها – ولم أسمعها منه –  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

من مات لا يجعل الله ندأً أدخله الجنة.

والحديث في «صحيحة مسلم»<sup>(٣)</sup> من غير هذا الوجه عن ابن مسعود  
– رضي الله عنه – ولفظه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كلمة  
وقلت: أخرى فذكره.

فهذا كالذى قبله في الجزم بكلونه مدرجاً.

---

تقريب (١: ١٩)؛ الخلاصة (ص ٨). هذا وفي (هـ) العطار وفي (ر) العفارى وكلامها  
خطا. ثم وجدتها في (ي) على الصواب.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد يكفى أبو عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة،  
مات سنة ٢٠٨ / ع.

تقريب (١: ٧٦)؛ الكافش (١: ١٣١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (بـ) ثم إن كلمة أسمعها من (يـ) وفي باقى النسخ «أسمع».

(٣) ١ – كتاب الأيمان ٤٠ – باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. حديث ١٥٠ من  
طريق ابن ثور عن أبيه ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، خ ٢٢ – كتاب الجنائز  
حديث ١٢٣٨ من طريق عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله  
كلامها بلفظ «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل  
الجنة».

ورواه خ ٦٥ – كتاب التفسير ٢٢ – باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً»،  
٨٣ – كتاب الأيمان والنذر ١٩ – باب إذا قال والله لا أنكلم اليوم فصل أوقرأ... في  
الموضعين بلفظ قال رسول الله كلمة وقلت أخرى قال: من مات لا يجعل الله ندأً دخل النار ومن  
مات لا يجعل الله ندأً دخل الجنة.

حـ ١ : ٣٧٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ مثل لفظ البخاري، وابن خزيمة في  
التجريد (ص ٣٥٩ – ٣٦٠) بمثل لفظ خـ م السابق ويمثل لفظه الأخير ولفظ أحد.

ومثال الثالث: ما ذكره المصنف<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

ومنه - أيضاً - حديث عبد الله بن خيران<sup>(٣)</sup>، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - يقول: طلقت امرأة وهي حائض، فذكر عمر - رضي الله تعالى عنها - ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قال: فتحتسب بالتطليقة؟

قال: فمه؟

قال الخطيب: «هذا مدرج والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن / عمر - رضي الله تعالى عنها». هـ ١٦٠ / ب

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) د ٢ - كتاب الصلاة ١٨٢ - باب التشهد حديث ٩٧٠، د ١: ٢٥١ حديث ١٣٤٧ . والدارقطني (١: ٢٥٣) كلهم من طريق الحسن بن الحر عن القاسم بن عميرة قال أخذ علامة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله أخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وفيه التعبيات للصلوات والطبيات... وفي آخره «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك».

ثم قال الدارقطني: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وفصله شابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا تناقض حسين الجعفري وأبن عجلان ومحمد بن أبيان في روایتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علامة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك - والله أعلم».

وانظر الحديث في المدرج إلى المدرج (ل ١/١).

(٣) لم أقف له على ترجمته.

بين ذلك محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> وخيي بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، والنصر بن شمبل<sup>(٣)</sup> في روايتهم عن شعبة.

قلت: وكذا فصله خالد بن الحارث<sup>(٤)</sup>، وبهز بن أسد<sup>(٥)</sup> وسلامان بن حرب<sup>(٦)</sup> عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين.

وكذلك رواه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين.

قال الخطيب: «ورواه بشر بن عمر الزهراني<sup>(٨)</sup>، عن شعبة فوهم فيه وهو فاحشاً، فإنه قال فيه: «قال عمر - رضي الله عنه:

يا رسول الله.. أفتتحن ب تلك التطليقة؟

قال - صلى الله عليه وسلم: «نعم».

قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع / بذلك خلاف القسمين الأولين، ي٢٧٨

(١) حدثه في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٠ عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جibr قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض... وفيه قال فقلت لابن عمر: أفتتحن بها؟ قال: ما يمنع أرأيت إن عجز واستحق.

(٢) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٣) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٤) روايته في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٥) روايته في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٦) روايته في خ ٦٨ - كتاب الطلاق ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث ٥٢٥٢، وفيها «قلت أفتحن بها؟ قال: فمه».

(٧) ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١١.

(٨) روايته في سنن الدارقطني (٤: ٥ - ٦).

وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار<sup>(١)</sup> والمحاقة<sup>(٢)</sup> والمزاينة<sup>(٣)</sup>.

(١) أحاديث الشغار رويت عن ابن عمر وأبي هريرة وجاير كما في صحيح مسلم أحاديث ٦٦ - كتاب النكاح ٧ - باب تحريم نكاح الشغار حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ ورواهما ط، حم، دي وغيرهم وروي خ ٦٧ - كتاب النكاح ٢٨ - باب الشغار حديث ٥١٢ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بيتها صداق.

قال الحافظ في الفتح (٩: ١٦٢) في شرح هذا الحديث: قال الخطيب: «تفسير الشغار ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو قول مالك وصل بالمن المرفع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحزبن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محزبن عون عند الأسماعيلي، والدارقطني في الموطأ وأخرجه الدارقطني - أيضاً - من طريق خالد بن حملة، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل... إلخ وهذا دال على أن التفسير من مقوله لا مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: «ما الشغار؟ فذكره فعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع» وتفسير نافع المذكور في خ ٩٠ - كتاب الحيل ٤ - باب الحيلة في النكاح حديث ٦٩٦٠ بالإسناد الذي ذكره الحافظ.

(٢) (٣) المحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، والمزاينة: بيع الرطب في التخل بالتمر كيلاً. وحديث المحاقلة والمزاينة في خ ٣٤ - كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزاينة حديث ٢١٨٦، م ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض حديث ١٠٥، ط ٣١ - كتاب البيوع ٢١٨٦، دي ٢: ١٦٨ حديث ٢٥٦٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفي م ٢١ - كتاب البيوع ١٦ - باب النبي عن المحاقلة والمزاينة.. حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤ - كتاب البيوع ١٧٥ - باب ما جاء في النبي عن المخابرة حديث ٣٤٠٤، ت ١٢ - كتاب البيوع ٥٥ - باب ما جاء في النبي عن الشيا، جه ١٢، كتاب التجارات ٥٤ - باب المزاينة والمحاقلة حديث ٢٢٦٧، ن ٧٥: ٢٣١ كلهم من حديث جابر وفي خ ٣٤ - كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزاينة حديث ٢١٨٧ من حديث ابن عباس. وفي م ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض حديث ١٠٤، ت ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب ما جاء في النبي عن المحاقلة حديث ١٢٢٤ عن أبي هريرة وقد جاء تفسيرهما في حديث جابر في صحيح مسلم في ١٢ - كتاب البيوع عقب حديث ٨٢ «قال عطاء نسر لنا جابر قال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيتفق فيها ثم =

والزهو<sup>(١)</sup> والقزع<sup>(٢)</sup> والنفح<sup>(٣)</sup> والبعث<sup>(٤)</sup> والغرة<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

= يأخذ من الشعر وزعم أن المزابة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً والمحاقة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

(١) لعله يشير إلى حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - نهى عن بيع الشمار حق تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: «حق تمر». خ ٣٢ - كتاب البيوع ٨٧ - باب إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٢١٩٩، م ٢٢ - مساقاة ٣ - باب وضع الجوانح حديث ١٥، ط ٣١ - كتاب البيوع ٨ - باب النبي عن بيع الشمار حق يبدو صلاحها حديث ١١ حم ٣: ١١٥، ن ٧: ٢٢٢. وفي ط، ن التفسير من النبي - صل الله عليه وسلم - وفي حم التفسير من أنس.

(٢) حديث القزع ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنها - رواه خ ٧٧ - كتاب اللباس ٧٢ - باب القزع حديث ٥٩٢٠ من طريق عبد الله بن حفص عن عمربن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - سمعت رسول الله - صل الله عليه وسلم - ينهى عن القزع؟ قال عبد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبد الله إذا حلق الصبي وتركها هنا شعرة وها هنا وهو هنا فأشار لنا عبد الله إلى ناصيته وجانيه رأسه، م ٣٧ - كتاب اللباس ٣١ - باب كراهة القزع حديث ١١٢ وذكر التفسير من قول نافع، ن ٨: ١١٣، ١٥٩ بدون تفسير، ٢٧٥ - كتاب الترجل ١٤ - باب في الذئبة حديث ٤١٩٣، ٤١٩٤، جه ٣٢ - كتاب اللباس ٣٨ - باب النبي عن القزع حديث ٣٦٣٧، ٣٦٣٨ وذكر التفسير ولم يبين المفسر حم ٢: ٣٩، وذكر التفسير من قول عبد الله بن عمر، م ٥٥ وذكر التفسير ولم يذكر المفسر.

(٣) النفح: المراد به النفح في الصور للصفع ثم للبعث يوم القيمة.

(٤) البث: إخراج الناس من قبورهم للحساب والجزاء في الآخرة.

(٥) حديث الغرة في خ ٨٥ - كتاب الفرائض ١١ - باب ميراث المرأة للزوج مع الولد حديث ٦٧٤٠، ٦٧٤١ - كتاب الديات ٢٤ - باب العائلة حديث ٦٩٠٤، م ٢٨ - كتاب القسامية ١١ - باب دية الجنين حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ - كتاب الديات ٢١ - باب دية الجنين حديث ٤٥٧٦، ت ١٤ - ديات ١٥ - باب ما جاء في دية الجنين حديث ١٤١٠، ٢٠ - كتاب الفرائض ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة حديث ٢١١١، ن ٧: ٤٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

وخر ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب جنين المرأة حديث ٦٩٠٥.

م ٢٨ - كتاب القسامية ١١ - باب دية الجنين حديث ٣٧.

٣٣ - كتاب الديات ٢١ - باب دية الجنين ٤٥٧٠.

والامر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه، فذاك وإن فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

فاما ما وقع في المتن من كلام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مدرجاً في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ذكرنا أمثلته.

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن من روایة أخرى كما في حديث أبي موسى :

«إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويظهر فيها المهرج، والمهرج القتل».

فصله بعض الحفاظ من الرواة وبين أن قوله:  
«والمهرج القتل من كلام أبي موسى»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعاً في حديث

---

= ت ١٤ - كتاب الديات ١٥ - باب دية الجنين حديث ١٤١١ .

ن ٧ : ٤٣ - ٤٤ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

د ٢٣ - كتاب الديات ٢١ - باب دية الجنين حديث ٧٥٧٤ من حديث ابن عباس وقد فسرت الغرة في هذه الأحاديث بعد أو أمة.

قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) «وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله: عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها».

(١) في خ ٩٢ - كتاب الفتنه ٥ - باب ظهور الفتنه حديث ٧٠٦٣ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦ وفي الآخرين قال أبو موسى: والمهرج القتل بلسان الحبشة».

وفي م ٤٧ - كتاب العلم ٥ - باب رفع العلم وبقائه حديث ١٠ ، ت ٣٤ - كتاب الفتنه ٣١ - باب ما جاء في المهرج والعبادة فيه حديث ٢٢٠٠ وفيه قالوا: يا رسول الله! ما المهرج؟ قال القتل، جهة ٣٦ - كتاب الفتنه ٢٦ - باب ذهاب العلم والقرآن حديث ٤٠٥١ وفيه قالوا: يا رسول الله وما المهرج؟ قال: القتل حم ٤: ٣٩٢ ، ٤٠٥ وفي الأخير قالوا: يا رسول الله وما المهرج قال القتل.

سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> – رضي الله عنه .

ومثل ذلك حديث أسبغوا الوضوء. كما سيأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأما/ ما وقع من كلام التابعين، فمن بعدهم، فمنه حديث عد الأسماء ر ١٥٠ / أ الحسنى فيما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>، واستغربه من/ طريق الوليد بن مسلم، عن هـ ١٦١ / أ أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

فإن الحديث في الصحيح<sup>(٤)</sup> من طريق شعبة<sup>(٥)</sup> عن أبي الزناد دون ذكر الأسماء .

---

(١) حديث سالم عن أبي هريرة في خ ٣ – كتاب العلم حديث ٨٥ – والأمر فيه كما قال المخاephyظ ثم قد جاء تفسيره في حديث أبي هريرة عن غير واحد ففي م من طريق سهيل عن أبي هريرة في ٥٢ – كتاب الفتنة ١٤ – باب إذا تواجه المسلمين بسيفهما.

حديث ١٨ – وفيه قالوا: يا رسول الله ما المحرج؟ قال القتل. وفي د ٢٩ – كتاب الفتنة حديث ٤٢٥٥ جاء التفسير مرفوعاً من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفي جه ٣٦ – كتاب الفتنة ٢٥ – باب اشتراط الساعة حديث ٤٠٤٢ جاء التفسير مرفوعاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) (ص ٨٢٤).

(٣) ٤٩ – كتاب الدعوات ٨٣ – باب حديث ٣٥٠٧ وجه ١٠ – كتاب الدعاء حديث ٣٨٦١ وفيه ذكر الأسماء الحسنى من غير طريق الوليد وقال الترمذى بعد أن عد الأسماء الحسنى – : هذا حديث غريب.

(٤) خ ٥٤ – كتاب الشروط ١٨ – باب ما يجوز من الاشتراط والثانيا حديث ٢٧٣٦ ، ٩٧ – كتاب التوحيد ١٢ – باب إن الله مائة اسم إلا واحداً حديث ٧٣٩٢ في الموضعين من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ٨٠ – كتاب الدعوات ٦٨ – باب الله مائة اسم غير واحد حديث ٦٤١٠ من طريق سفيان عن أبي الزناد به، م ٤٨ – كتاب الذكر ٢ – باب في أسماء الله تعالى حديث ٥ من طريق سفيان عن أبي الزناد به، ٦ من طريق ابن سيرين وهام بن منه عن أبي هريرة، وجه ٣٤ – كتاب الدعاء ١٠ – باب أسماء الله الحسنى حديث ٣٨٦١.

(٥) هكذا شعبة في جميع النسخ ولعل الصواب شعيب لأن لم أجده ذكراً لشعبة في أي طريق من طرق هذا الحديث وإنما فيها شعيب.

فاما سياق الأسماء: فيقال: إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.  
[ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين:]

وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة / ب ٣٢٧  
— رضي الله عنهم — فمنه حديث<sup>(٢)</sup> سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي — صلى الله عليه وسلم — في الوصية، وفيه:  
لُكَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُولَةَ — يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِنْ مَاتَ بِمَكَةَ فَإِنْ قَوْلُهُ: «يَرْثِي لَهُ...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ  
أُدْرِجَ فِي الْحَبْرِ إِذْ رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث عائشة — رضي الله تعالى عنها — الذي رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من

(١) يرد عليه أن ابن ماجه قد رواه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصناعي عن أبي المنذر زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وعبد الملك بن محمد لين الحديث كما قال الحافظ ومع ذلك فهو وارد على ما يفهم من كلام الحافظ أن الوليد تفرد به.

(٢) حديث سعد هذا في خ ٢٣ — كتاب الجنائز ٣٦ — باب رثاء النبي — صلى الله عليه وسلم — سعد بن خولة حديث ١٢٩٥، ٦٣ — كتاب مناقب الأنصار ٤٩ — باب قول النبي — صلى الله عليه وسلم — اللهم امض لاصحابي هجرتهم حديث ٣٩٣٦، ٦٤ — كتاب المغازي حديث ٤٤٠٩، م ٢٥ — كتاب الرصبة ١ — باب الوصية بالثالث حديث ٥، ت ٣١ — وصايا ١ — باب ما جاء في الوصية بالثالث حديث ٢١١٦، ط ٣٧ — كتاب الرصبة — باب الوصية بالثالث حديث ٤. قال الحافظ في الفتح (٢: ١٦٥): «وأفاد أبو داود الطیالسي في روایته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل: «يرثي له...» إلخ هو الزهري ويؤیده أن هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرها ذلك فيه».

(٣) هنا انتهت نسخة (ي) وفي آخر الصفحة كلمة كذلك التي تشير إلى بداية الصفحة التي بعدها.

(٤) ١٣ — كتاب الصيام ٢٧ — باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥١ من طريق زهير قال =

طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها – رضي الله عنها – قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قوله: (للشغل...) إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup> عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: (فقلت: إن ذلك لمانها من النبي – صلى الله عليه وسلم – يحيى بن سعيد يقوله).

ورواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره.  
وكذا هو في مسلم<sup>(٣)</sup> من روایة ابن عيينة وعبد الوهاب التميمي / . ١٥٠ / ب  
ومنه – أيضاً – حديث مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمه<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:

= حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة ثم رواه من طريق ابن جرير عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفيه «وقال: فقلت أن ذلك لمانها من النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوله يحيى».

(١) (٤: ٢٤٦ – ٢٤٥) عقب حديث ٧٦٧٦ قوله هذا في مسلم كما قدمته قريباً وفات الحافظ أنه في مسلم.

(٢) المصنف (٤: ٢٤٦) حديث ٧٦٧٧

(٣) ١٣ – كتاب الصيام – باب قضاء رمضان عقب حديث ١٥١، وقال مسلم عقبه: «ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم».

والحديث – أيضاً – في خ ٣٠ – كتاب الصوم ٤٠ – باب متى يقضى قضاء رمضان حديث ١٩٥٠ وفي آخره قال يحيى: الشغل من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بالنبي – صلى الله عليه وسلم.

(٤) هو: عمارة – بضم أوله والتخفيف: ابن أكيمه بالتصغير – الليبي أبو الوليد، المدنى وقيل اسمه عمارة أو عمرو أو عامر. ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠١ / ز ٤.

نثريب (٢: ٤٩)؛ الكاشف (٢: ٣٠١).

«إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف – صلى الله عليه وسلم – قال:

هل جهر معي أحد منكم؟ فقال رجل منهم: نعم! أنا يا رسول الله.  
قال – صلى الله عليه وسلم – إني أقول: ما لي أنازاع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه من الصلوات<sup>(١)</sup>.

بين محمد بن يحيى الذهلي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من الحفاظ أن قوله: «فانتهى الناس...» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر.

---

(١) ط ٣ – كتاب الصلاة ١٠ – باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه حديث ٤٤، ن ٢: ١٠٨ – ١٠٩ – ت أبواب الصلاة ٢٢٣ – باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة حديث ٣١٢، حم ٢: ٢٤٠ من طريق سفيان عن الزهري وقال عقب الحديث قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال سفيان خفيت على هذه الكلمة.

(٢) انظر ١٥: ٥١٨ والسنن الكبرى للبيهقي (٢: ١٥٧ – ١٥٨).

(٣) منهم الترمذى إذ قال عقب حديث ٣١٢ السابق: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنهم أبو داود إذ روى هذا الحديث في ٢ – كتاب الصلاة ١٣٦ بباب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨٢٧ وقال عقبه: «ورواه ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة «فانتهى الناس...» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري «فانتظ المسلمين بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به – صلى الله عليه وسلم –» قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس... من كلام الزهري. وانظر هامش ت (٢: ١٢٠) تعليق أحمد شاكر والتلخيص الجبر (١: ٢٣١).

## [الإدراج في أول الخبر]

وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر فقد ذكر / شيخنا<sup>(١)</sup> مثاله وهو قول هـ ١٦١ / ب أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –:  
«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجده له مثلاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الأقي من روایة محمد بن دينار، عن هشام بن حسان.

(١) التقييد والإيضاح ١٢٨ حيث قال: «فمثلاً المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من روایة أبي قطن وشباة فرقها عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم أبوقطن عمرو بن أبيهيم وشباة بن سوار في روايتها هذا الحديث عن شعبة على ما سقاه وذلك أن قوله أسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة قوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – قال وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وأدم بن أبي أياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندور وهشيم ويزيد بن زريع والنصر بن شمبل وكبيع وعيسي بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً.

(٢) بحثت عن روایة أبي قطن وشباة في كثير من الكتب منها العلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني فلم أجده إلا في المدرج (ل ١ / أ) وقد جاء هذا الجزء مفصولاً في خ ٤ – كتاب الوضوء ٢٩ – باب غسل الأعقاب حديث ١٦٥ من طريق آدم بن أبي أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً و ٢ – كتاب الطهارة ٩ – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث ٢٩ من طريق وكيع عن شعبة به بلفظ «فقال أسبغوا الوضوء فإنني سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ويل للعراقيب من النار».

(٣) م ٢ – كتاب الطهارة ٩ – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث ٩٧، ن ١٦١: ١، ٧٦، جه ١ – كتاب الطهارة ٥٥ – باب غسل العراقيب حديث ٤٥ بلطف «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

## [الإدراج في وسط الحديث:]

وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا<sup>(١)</sup> عن ابن دقين العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك.

وقد وقع منه قول الزهرى: «والتحنىت: التعبد»<sup>(٢)</sup> في حديثه عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - في بده الوحي في قوله فيه: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنى فيه - وهو التعبد الليلي ذوات العدد...» إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهرى أدرج في الحديث من غير تمييز / ١٥١ . كما أوضحته في الشرح<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التميمي<sup>(٤)</sup> عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر - وهو غير محروم فقيل له: إن

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٢) ١ - كتاب بده الوحي حديث ٣، ٦٥ - كتاب التفسير حديث ١ من تفسير سورة ٩٦ «إقرأ باسم ربك الذي خلقك»، ٩١ - كتاب تعبير الرؤيا - باب ١ حديث ٦٩٨٢، م ١ - كتاب الآيyan ٧٣ - باب بده الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٥٢ حم ٦: ٢٣٣ .

(٣) فتح الباري (١: ٢٣) حيث قال على قوله «وهو التعبد»: «هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطبىي ولم يذكر دليلاً نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج وقال في الفتح (٨: ٧١٧) في التفسير لما أشار على قوله في الحديث: «قال والتحنىت التعبد» هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة جاء فيه قالت: وهو محتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

(٤) في الميزان للذهبي (١: ٥٠) «إبراهيم بن علي الغزي أو المعترى عن مالك حديث عنه بالكتوفة ضعفه الدارقطني روى عنه محمد بن المحسن بن جعفر الحلال، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس كان ابن خطل يهجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشعر». فلعله هذا الذي ذكره الحافظ.

ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة، فقال – صلى الله عليه وسلم –: «اقتلوه» فإن قوله: «وهو غير محروم» من كلام الزهرى<sup>(١)</sup> أدرجه هذا الراوى في الخبر. وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، وبين بعضهم<sup>(٢)</sup> أنها كلام الزهرى.

ومن ذلك حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

«الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل».

رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله – فذكره.

قال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة.

---

(١) الحديث في الشمائل للترمذى (ص ١٢٥) وقال عقبه: قال ابن شهاب وبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يومئذ محروماً.

وفي خ ٦٤ – كتاب المغازى حديث ٤٢٨٦ وقال في آخره قال مالك: «ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نرى – والله أعلم – يومئذ محروماً». وهذا يحملنا لا نجزم بأنه من قول الزهرى بل هو متعدد بين أن يكون من قوله أو من قول مالك. هذا وقد جاء الحديث حالياً من هذا الإدراج في خ ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ١٧ – باب ليس السلاح للمحرم حديث ١٨٤٦، ٥٦ – كتاب الجهاد ١٦٩ – باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، م ١٥ – كتاب الحج ٨٤ – باب جواز دخول مكة بغیر إحرام حديث ٤٥٠، ط ٢٠ كتاب الحج ٨١ – باب جامع الحج حديث ٢٤٧، ت ٢٤ – كتاب الجهاد ١٨ – باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ١٥٨: ٥، ١٥٩.

(٢) من ثم وهب روى حديثه الترمذى في الشمائل (ص ١٢٥) وبين أنها من كلام الزهرى. أما البخارى فرواه عن يحيى بن قزعة عن مالك وذكر أنها من قول مالك.

(٣) ٢٢ – كتاب السير ٤٧ – باب ما جاء في الطيرة حديث ١٦١٤، جه ٣١ – كتاب الطب ٤٣ – باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة حديث ٣٥٣٨، ٢٢٥ – كتاب الطب ٢٤ – باب في الطيرة حديث ٣٩١٠.

قال: وسمعت محمداً<sup>(١)</sup> يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما من إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>.

قلت: / رواه أبو داود الطيالسي في مستنه<sup>(٣)</sup> عن شعبة مثل حديث وكيع هـ ١٦٢  
ورواه علي بن الجعد وعندرو وحجاج بن محمد و وهب بن جرير والنضر بن شمبل  
وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما من إلا».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعدد وهو يشبه (ما قدمناه)<sup>(٤)</sup>  
في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - لاستحالة / أن يضاف إليه شيء من الشرك.

ر ١٥١/ ب

ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 يقول:

«أنا زعيم - والزعيم الحميل - بيت في ربع الجنة من آمن بي  
وهاجر...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

وأشار ابن حبان<sup>(٦)</sup> إلى أن قوله: «والزعيم الحميل» مدرج ومن ذلك

(١) يعني الإمام البخاري.

(٢) قاله الترمذى عقب الحديث المذكور رقم ١٦١٤.

(٣) انظر منحة العبود ترتيب مستند الطيالسي أبي داود (٣٤٨: ١).

(٤) في «هـ» و «بـ» «أولاً ما قدمناه» وفي «رـ» قد طمست هذه الجملة فلم تظهر لي وأثنائه على الوجه الذي تراه لأن الكلام لا يستقيم إلا عليه.

(٥) الحديث في (ن ٦: ٨).

(٦) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧: ٢٩ - ٢٨) إسناده وإسناد النسائي إلى ابن وهب قال أخبرني أبوهان عن عمر بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أنا زعيم، والزعيم الحميل من آمن بي وهاجر بيت في ربع الجنة وأنا زعيم من آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربع الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة...» الحديث.

قوله – في حديث عكرمة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –: في صفة نزول الوحي: «تنزل الملائكة في العنان – والعنان السحاب...» الحديث<sup>(١)</sup>. فإن قوله: «والعنان السحاب» مدرج.

وكذا قوله: في حديث لقيط بن صبرة<sup>(٢)</sup> في قصة وفاته<sup>(٣)</sup>.

قال فيه: «فأتينا بقناع / من رطب – والقناع الطبق...» الحديث. ب ٣٣٠  
قوله: «والقناع الطبق» مدرج في الخبر.

وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب المذكور.

وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع<sup>(٤)</sup> من الحكم عليه بالإدراج.

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن

---

قال أبو حاتم: الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق  
ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم الحميل، من قول ابن وهب.

(١) لم أجده هذا الحديث لا عن عكرمة ولا غيره عن أبي هريرة وإنما وجده من حديث عائشة والعباس وهو في خ، د، جه وقد نص الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٠٩) في كلامه على حديث عائشة وفيه «والعنان السحاب» أنه مدرج.

(٢) لقيط بن صبرة – بفتح المهملة وكسر الموحدة – صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي ويقال:  
أنها اثنان/بفتح ٤.

تقريب (٢) (١٣٨: ٢)، الإصابة (٣: ١١٣).

(٣) هذه القصة رواها د ١ – كتاب الطهارة ٥٥ – باب الاستئثار حديث ١٤٢ قال: كنت وافد بنى المتنفق أولى وقد بنى المتنفق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال: وأتينا بقناع والقناع الطبق فيه التمر...» الحديث وفيه طول. وقد أخرجه الترمذى برقم ٣٨ مقتضراً على تخليل الأصلين، وجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً.

(٤) في كل النسخ لا يتابع والصواب ما أثبتناه والبيان يؤيده.

ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواية بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فирويه مدحجاً من غير تفصيل فيقع ذلك.

فقد رويانا في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان قال:

«ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup> قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث – يعني كذا وكذا – وربما حذف<sup>(٢)</sup> يعني وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهرى يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما<sup>(٣)</sup> يقول له: افضل كلامك / من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم ر ١٥٢ .

وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكايات وكثيراً من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، وأسممه «تقريب المنج بترتيب المدرج» أungan الله على تكميله وتبسيضه إنه على كل شيء قادر.

#### تنبيه

استدرك شيخنا<sup>(٤)</sup> على الخطيب قوله:

«ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة (ذكر الانثنين والرفugin)

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الاسكافي الطائي الأثرم (أبو بكر) محدث فقيه صاحب أحد بن حنبل له من الكتب السنن والتاريخ والعلل توفي سنة ٢٦١ هـ.

تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٠ - ٥٧١)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٦٧).

(٢) في جميع النسخ خرج والصواب ما أثبتناه.

(٣) في جميع النسخ إنما وقد كتب ناسخ (ر) فوق كلمة إنما ربما وهو الأولى.

(٤) انظر التقيد والإيضاح (ص ١٣٠).

في حديث بسراً بأن يزيد بن زريع رواه أيضاً عن أيبوب<sup>(١)</sup> وهو كما قال إلا أنه مدرج – أيضاً –.

والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري<sup>(٢)</sup> وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولاً.

ولفظ الدارقطني من طريق أبي الأشعث<sup>(٣)</sup> عن بسراً أنها سمعت النبي – صل الله عليه وسلم – يقول:

«من مس ذكره فليتوضاً» قال فكان عروة يقول «إذا مس رفげ أو أنشيه أو ذكره فليتوضاً».

وذكر شيخنا<sup>(٤)</sup> أن الدارقطني<sup>(٥)</sup> زاد فيه ذكر الاثنين من روایة ابن جریح – أيضاً – عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج – أيضاً – كما بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني من روایة ابن جریح . وله طریقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطیب – أيضاً .

(١) في «ب» «الاثنين والأربعين» وفي «ه» الرفقين والصواب ما أثبتناه . وروایة عبد الحمید هذه في السنن للدارقطني (١:١٤٨)، العلل له (٥:٢٠١) وقال الدارقطني عقبه في السنن: ووهم في ذكر الاثنين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسراً عن النبي – صل الله عليه وسلم – والمحموم أن ذلك من قول عروة كذلك رواه الثقات عن هشام بن زيد: أيبوب وحماد بن زيد وغيرهما .

(٢) انظر روایتها في سنن الدارقطني (١:١٤٨) ثم إن الدارقطني ذكر بعد الجزء المرفع أن عروة كان يقول: إذا مس رفجه أو أنشيه أو ذكره فليتوضاً من طريق أبي الأشعث عن أيبوب ومن طريق حماد بن زيد كلاماً عن هشام عن عروة وكذا بين الدارقطني هذا الإدراج في كتابه العلل (٥:٢٠١) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال عروة: «إذا مس أحدكم ذكره أو رفجه أو أنشيه أو فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ».

(٣) التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٤) السنن (١:١٤٨).

١ - أحدهما: من طريق محمد بن دينار<sup>(١)</sup> عن هشام عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها - قالت: قال<sup>(٢)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من مس رفغيه أو أثنيه أو ذكره، فلا يصلى حتى يتوضأ».

٢ - ثانية: رواه ابن شاهين في «كتاب الأبواب» عن ابن أبي داود ويعيى بن صاعد قالا: ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الأعلى. ثنا هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> ثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث:

«إذا مس أحدكم ذكره أو أثنيه فليعد الوضوء».

وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين - إن شاء الله تعالى - وما يدل على أنه لم يتقنه<sup>(٤)</sup> أن ابن شاهين رواه أيضاً عن البعوي (هـ) عن الدقيقي ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ:

---

(١) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي - بهمطتين - أبو بكر ابن أبي الفرات البصري - صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر وتغير قبل موته من الثامنة/د. تقريب (٢: ١٦٠) وروايته في العلل للدارقطني (٥: ١٩٦ / أ).

(٢) في كل النسخ قيل يا رسول الله وهو خطأ يأباه السياق كما ترى.

(٣) هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ عن الحسن وابن سيرين وعن القطان وأبو عاصم الانصاري / ع مات سنة ١٤٨.

الكافش (٣: ٢٢١)، التقريب (٢: ٣١٨) وروايته هذه في العلل للدارقطني (٥: ٢٠١ / أ) من طريق عبد الله بن بزيع عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وله رواية أخرى خالية من الإدراج من طريق يزيد بن هارون عنه عن هشام بن عروة به العلل للدارقطني نفس اللوحة ورواية «ج» ثلاثة في نفس اللوحة خالية من الإدراج من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن عمر عنه بإسناده.

(٤) في «ب» لم ينفعه وفي «هـ» لم ينفيه والمثبت من «ر» وهو الصواب.

«إذا مس أحدكم ذكره أو قال فرجه أو قال أثبيه فليتوضاً. فتردده يدل على أنه ما ضبطه.

وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام واقتصر على المرووع منه فقط وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ. كما بيته في الكتاب المذكور<sup>(١)</sup> – والله الحمد.

ومن أمثلته – أيضاً – حديث «ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه». رواه الخطيب<sup>(٢)</sup> من طريق شبل بن عباد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – مرفوعاً وبين أنه لا أصل له من كلام النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإنما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.

قلت: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام:

١ – أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواهه، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض روایاتهم على بعض ولا يميز بينها.

٢ – ثانيةها: أن يكون المتن عند الرواوي له / بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه رأى / عندئذ ياسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.

٣ – ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من روایة ذلك الرواوي، ومن هذه الحقيقة، فارق القسم الذي قبله.

وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني كتابه تقرير المنهج وترتيب المدرج كما قد بينه الدارقطني وأطال النفس فيه بذكر جميع رواهه واختلافاتهم. انظر كتابه العلل (٥: لـ ١٩٥ / بـ)، (لـ ٢١٠ / أـ).

(٢) لمله في كتابه الخاص بالمدرج.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧ - ٨٨).

(وذكر مثلها عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه -<sup>(١)</sup>).

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله: ما رواه عثمان بن عمر<sup>(٢)</sup>، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن حلام<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيت سودة - رضي الله عنها - فإذا امرأة على الطريق قد تشوّفت ترجو أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

وفي «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه /، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها». هـ ١٦٣ / ب

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبو إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جمعاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

وليس كذلك، وإنما / رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي بـ ٣٣٣ - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا وعن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن حلام،

---

(١) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ ولكنني رجعت إلى مقدمة ابن الصلاح فوجدته قد مثل لكل الأقسام وليس فيها أي مثال عن حميد عن أنس بينما العبارة تفيد أن الأمثلة كلها عن حميد عن أنس ولعل قوله عن حميد عن أنس سبق قلم - والله أعلم.

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدلي، بصري، أصله من بخاري، ثقة قيل كان يحبس بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة مات سنة ٢٠٩.

تقريب (١٣:٢)؛ تهذيب التهذيب (١٤٢:٧).

(٣) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الباء - الكوفي المقرئ، مشهور بكنته ولائيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين / ع.

تقريب (٤٠٨:١)؛ الكافش (٢:٧٩).

(٤) عبد الله بن حلام روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو إسحاق الهمданى سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ / ٤٠ / ٣)، وفي ميزان الاعتدال (٤١٢: ٢) روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «أني رأيت امرأة فأعجبتني...» الحديث رواه أبو إسحاق عنه وبعضهم وفنه لا يكاد يعرف.

(٥) هكذا في جميع النسخ.

عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – متصلًا بينه عبد الله بن موسى وقيصة<sup>(١)</sup> ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلًا.

٤ - رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرج بعض الرواية عنه، فلا تفصيل.

وهذا ما يشتراك<sup>(٢)</sup> فيه الإدراجه والتلخيص.

مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر<sup>(٣)</sup>، عن حميد، عن أنس – رضي الله تعالى عنه – في قصة العرنين وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: «لو خرجتم إلى إلينا فشربتم من ألبانها وأبواها»<sup>(٤)</sup>. ولفظة و«أبواها» إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس – رضي الله تعالى عنه.

بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي<sup>(٥)</sup> ومروان بن معاوية وأخرون<sup>(٦)</sup>.

(١) رواية قبيصة في دي (٢٠: ٢) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة فاعجبته فان سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فاخليبهن فقضى حاجته، ثم قال: أيها رجال رأى امرأة تعجبه فليقim إلى أهلها فإن معها مثل الذي معها.

من «هـ» وفي «هـ» و«بـ» «يشرك».

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني، أبو إسحاق القاريء، ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٠ / ٤.

تقريب (١: ٦٨)؛ الكافش (١: ١٢١).

(٤) رواية إسماعيل هذه في (ن ٧: ٨٨)، وانظر تحفة الأشراف (١: ١٧٨).

رواية ابن أبي عدي هذه في (ن ٧: ٨٨)، حم ٣٠٥، ١٠٧: ٣.

(٥) منهم خالد بن الحارث الهجيمي البصري وروايته في (ن ٧: ٨٨) عن حميد عن أنس وفيها «وقال قتادة وأبواها».

ومنهم: عبد الله بن بكر عن حميد – أيضاً – وروايته في شرح معانى الآثار للطحاوي

(٦) وفيها بعد رواية الحديث قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبواها.

كلهم يقول فيه: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس – رضي الله تعالى عنه – و«أبوالها». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية<sup>(١)</sup> – والله أعلم –.

٥ – خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد<sup>(٢)</sup> مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع<sup>(٣)</sup>، وجزم ابن حبان<sup>(٤)</sup> بأنه من المدرج.

(١) في قول الحافظ هذا نظر وذلك أن عبد الوهاب الثقفي وابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره وهشيم قد تابعاً إسماعيل بن جعفر في حميد فرووا عنه لفظة «أبوالها» بدون فصل فلم يذكروا عن حميد قال قتادة: «أبوالها».

أما رواية عبد الوهاب ففي جه ٢٠ – كتاب الحدود ٢٠ – باب من حارب وسعى في الأرض فساداً حديث ٢٥٨٧ «ولفظها لوخرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها».

وأما رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن حميد ففي (ن ٨٧: ٧) «للفظها فبعثهم النبي – صل الله عليه وسلم – إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها».

وأما رواية هشيم فهي عن عبد العزيز بن صالح وحميد الطويل وهي في م ٢٨ – كتاب القسامية حديث ٩ ولفظها «إن شتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها».

كل هذه الروايات ليس فيها فصل وهذا مما يبعد إسماعيل بن جعفر عن وصمة التدليس والإدراك والظاهر أن هذا من تصرف حميد فكان – والله أعلم – تارة يروي الحديث ولا يبين ما سمعه مباشرةً مما سمعه بواسطة قتادة وأخرى يبين ويفصل بين ما سمعه من أنس مباشرةً وما سمعه بواسطة قتادة فحدث كل من أصحابه بما سمع.

(٢) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن، بن سلمة الضبي، أبويزيد الكوفي الضرير العابد ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩ / ق. تقريب (١١٧: ١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠) ذكره في النوع الحادي والعشرين معرفة الموضوع قال: وربما غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار» أخرج حديثه هذا جه ٥ – كتاب إقامة الصلاة ١٧٤ – باب ما جاء في قيام الليل حديث ١٣٣٣، العلل لابن أبي حاتم (١: ٧٤) وقال عقبة والحديث موضوع.

(٤) انظر كتاب المجرورين (١: ٢٠٧).

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي روایة مفصلة للرواية المدرجة وتقوى الروایة المفصلة، بأن يرويه بعض الرواية مقتضاها على إحدى الجملتين كما روى أحمد من طريق روح بن عبادة<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف<sup>(٢)</sup>، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: / ب ٣٣٤

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كان يقول في ركوعه وسجوده: هـ ١٦٤ / أ  
«سبوح قدوس / رب الملائكة والروح»<sup>(٣)</sup>.

ورواه – أيضاً – عن سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup> وعفان بن مسلم<sup>(٥)</sup>، عن شعبة فيين أن قوله: «وسجوده» سمعه شعبة من هشام، عن قتادة.

ورواه – أيضاً – عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر سجوده<sup>(٦)</sup>.

وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم: يزيد بن

---

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة ٢٠٥ / ٤.

تقریب (١): ٢٥٣؛ الكافش (١): ٣١٣.

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير – بكسر المعجمة وتشديد الخاء – العامري أبو عبد الله البصري، ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٥ / ٤.

تقریب (١): ٢٥٣؛ الكافش (٣): ١٥٠.

(٣) حديث روح بن عبادة في حم (٦: ٢٤٤) مكرراً وفيه ذكر الركوع فقط.

(٤) (٥) حديثها في حم (٦: ١١٥) وفيه «كان يقول في ركوعه سبوح قدوس» لكن قال عقبه قال شعبة حدثني هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت «في ركوعه وسجوده».

(٦) حم (٦: ١٧٦) والأمر كما قال الحافظ وحم (٦: ٩٤) وفيه الركوع والسجود.

زريع، والنضر بن شمبل، وابن أبي عدي<sup>(١)</sup> وخالد بن الحارث<sup>(٢)</sup>، ومحبى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

قلت: رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جيئاً عن قتادة ولم يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع – أيضاً – فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي<sup>(٥)</sup>.

وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه – أيضاً – والله سبحانه وتعالى الموفق.

(١) رواية ابن أبي عدي ومحبى في (ن: ٢: ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».

(٢) رواية خالد في ن (٢: ١٤٩) وفيها «كان يقول في ركوعه» كما قال الحافظ.

(٣) رواية ابن أبي عدي ومحبى في (ن: ٢: ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».

(٤) – كتاب الصلاة ٤ – باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف عن عائشة وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده سبعة قدوس»، وحديث ٢٢٤ من طريق أبي داود عن شعبة وهشام ولم يست لفظه ولكن قال: بهذا الحديث.

(٥) يرى الحافظ أنه كان ينبغي لمسلم أن يبين أن في رواية شعبة ذكر الركوع فقط وأن رواية هشام مشتملة على ذكر الركوع والسجود.

## النوع الحادي والعشرون: الموضوع

١١٧ – قوله (ص): «وهو المختلق المصنوع»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية:

«الموضوع: الملصق وضع فلان على فلان كذا أي أصلقه به».

وهو – أيضاً – الخط<sup>(٢)</sup> والإسقاط.

والأول أليق بهذه الحقيقة – والله أعلم.

١١٨ – قوله (ص): «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة»<sup>(٣)</sup>.

هذه العبارة سبقه إليها الخطابي واستنكرت، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوى، إذ أفعل<sup>(٤)</sup> التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويكون الجواب، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك. وهو ما يحدث به.

وقوله: إنه شر الأحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم / الضعيف<sup>(٥)</sup>. ب ٣٣٥

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) هذه الكلمة جاءت في (هـ) و(بـ) بلفظ الخط بالخاء المعجمة وفي (رـ) الخطأ بالخاء المعجمة والصواب ما أثبناه.

انظر القاموس (٣: ٩٤) مادة وضع.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٤) في كل النسخ فعل والصواب ما أثبناه كما هو معروف.

(٥) انظر (ص ٤٩٤).

١١٩ – قوله (ص): «ولا تخل روایته، لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقر عليناً ببيان وضعه...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤ / ب

ويرى – مضبوطة بضم الياء – بمعنى / يظن.

وفي «الكافر» رواياتان:

إحداهما: بفتح الباء على إرادة الشتنة.

والآخرى بكسرها على صيغة الجمع.

وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه / – صلى الله عليه وسلم – ١٥٤ / ب جعل المحدث بذلك مشاركاً لكافرته في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه:

«اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ونوات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في نقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع». وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) وقامة «بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحمل صدقها في الباطن حيث جاز روایتها في الترغيب والترهيب».

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٩) وأسنده مسلم لسمة بن جندب والمغيرة بن شعبة والحديث في ت ٤٢ – كتاب العلم ٩ – باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب حديث ٢٦٦٢ عن المغيرة بن شعبة ثم رواه معلقاً عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة مرفوعاً، جه المقدمة حديث ٣٨ عن علي ٣٩ – عن سمرة ٤٠ عن علي، ٤١ عن المغيرة، حم ١٤: ٥، ٢٠ من حديث سمرة.

وقول ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يتحمل<sup>(٢)</sup>  
صدقها في الباطن».

يريد جعل احتمال صدقها قياداً في جواز العمل بها.  
لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال  
كذبها أو يساويه أو لا؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث  
المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به.

وقال الترمذى<sup>(٣)</sup>: «سألت أبا محمد (يعنى عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمى) عن هذا الحديث (يعنى حديث سمرة المذكور) فقلت له: من روى  
حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث وإذا  
روى الناس حديثاً مرسلاً فأسناده بعضهم أو قلب إسناده؟

فقال: لا . إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف  
لذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلأً فحدث فأخاف أن  
يكون دخل في هذا الحديث».

٥٦ - قوله (ع)<sup>(٤)</sup>: «وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث  
بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه  
على نفسه بالوضع»، فقال في الاقتراح<sup>(٥)</sup>:  
«هذا كاف في ردء ليس بقاطع...» إلى آخره.

قلت: كلام ابن دقيق العيد - ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن ر

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) في جميع النسخ يحمل والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) السنن (٥ : ٣٧) عقب حديث ٢٦٦٢ السابق.

(٤) التقىد والإيضاح (ص ١٣١).

(٥) الاقتراح (ل ١٠ / ب).

الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحداً أنه يقطع بكون الحديث هـ / ١٦٥ أ  
موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي وجوب الحكم  
العمل بقوله، وإنما نفي ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد  
إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلهم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم  
العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك  
يوجب ثبوت فسقه وثبت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل – مثلاً –  
إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فقتله  
عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجدد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك  
الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنها –  
حديث الأعمال بالنيات، فإننا نقطع<sup>(١)</sup>، بأنه ليس من روایة مالك ولا نافع  
ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا  
أقر أنه غلط لم نرتب في ذلك، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأله أبو عبد الله عن حديث إبراهيم بن موسى  
المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنها – رفعه  
«العلم فريضة على كل مسلم».

قال أحد: هذا كذب<sup>(٢)</sup>.  
يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا – رضي الله عنه – مثل لقول ابن الصلاح:  
«أو ما يتنزل منزلة إقراره»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا القطع لا يحصل إلا لأنّة الحديث الذين يتمتعون بالاطلاع الواسع على معرفة متون  
الأحاديث وطرقها.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١: ٦٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ<sup>(١)</sup> ولم يتعقب بما تعقب به الأول<sup>(٢)</sup> والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقاً.

وال الأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> الجوباري<sup>(٤)</sup> في / سمع الحسن من هـ ١٦٥ / ب أبي هريرة – رضي الله عنه – فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي – صل الله عليه وسلم – قال: «سمع الحسن من أبي هريرة – رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup>.

وأن يمثل بالتاريخ لقول ابن الصلاح: «أو من قرينة حال الراوي». وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه. ولم يتعرض شيخنا له، فأفردته كما سيأتي.

١٠٢ – قوله (ص)<sup>(٦)</sup>: «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي».

(١) التقيد والإيضاح (ص ١٣٣).

(٢) يعني بالأول اعتراف الواضع على نفسه بالوضع.

(٣) في (هـ) (وـ) عبيد الله والتوصيب من الميزان للذهبي وكتاب المجرورين لابن حبان.

(٤) أحمد بن عبد الله بن خالد بن موسى العبسي أبو علي الجوباري من أهل هرة دجال من الدجاجلة يروي عن وكيع وابن عبيدة وغيرهما من الثقات ويضع عليهم ما لم يحدثوا وقد روى عن هؤلاء الأئمة ألف حديث ما حدثوا بشيء منها كان يضعها عليهم.

كتاب المجرورين لابن حبان (١: ١٤٢)؛ وميزان الاعتدال للذهبي

(١: ١٠٦ – ١٠٨).

(٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٠٨) وقد نسبه إلى البيهقي عن شيخه الحاكم. قلت عمل الجوباري هذا من أصرح أنواع الكذب وأسفتها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

قلت: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول، فنادر.

قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>:

«وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث».

وحاصله يرجع / إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب. ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة غياث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> مع المهدي.

وهذا أولى من التسوية بينها، فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكبر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط<sup>(٣)</sup> بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير/<sup>(٤)</sup> وهذا كثير موجود في حديث ر

---

(١) الاقتراح (ل/ ١٠ / ب).

(٢) غياث بن إبراهيم كنيته أبو عبد الرحمن من أهل الكوفة كان يضع الحديث على الثقات وينأى بالمعضلات عن الأثبات روى عن العراقيين لا يحمل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كتاب المجرورين لابن حبان (٢٠٠ : ٢)، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣: ٣٣٧)، وقصته كما حكها ابن حبان في كتاب المجرورين (٦٦ : ١) قال: «فَلَمَا هَذَا النُّوعُ (يعني من يضع الحديث عند الحوادث يضعها للملوك وغيرهم) فَهُوَ كَغِياثٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ أَدْخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ وَكَانَ الْمَهْدِيُّ يَشْتَرِي الْحَمَامَ وَيَشْتَهِيْهَا كَثِيرًا وَيَلْعَبُ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَ غِياثٌ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِذَا قَدَّامَهُ حَمَامٌ... فَقَالَ: لَا سُبْقٌ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفْرٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ فَأَمَرَ لِهِ الْمَهْدِيُّ بِدِرْدَرَةٍ فَلَمَّا قَامَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى قَفَاكَ أَنَّهُ كَذَابٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ الْمَهْدِيُّ أَنَا حَلَّتُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْحَمَامِ فَذَبَّعَهُ». وانظر القصة في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٤٢ : ١).

(٣) في جميع النسخ أن الإفراط واضح أنه لا داعي لكلمة أن.

(٤) انظر - مثلاً - حكاية القصاص الذي روى قصة في نحو عشرين ورقة بحضور الإمامين أحمد بن حنبل ومجيسي بن معين في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٤٦ : ١) وأولها قال رسول =

القصاص والطريقية<sup>(١)</sup> – والله أعلم.

١٢١ – قوله (ص): «وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكتة ألفاظها ومعانيها»، انتهى.

اعتراض عليه بأن ركاكتة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرخ الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تحمل بالفصاحة أولاً وجه لها في الإعراب دل على<sup>(٢)</sup> ذلك والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد أن ركاكتة اللفظ)<sup>(٣)</sup> وحده تدل كما تدل ركاكتة المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو بمجموع الأمرين: ركاكتة اللفظ والمعنى معاً.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحاً والمعنى / ركيكاً إلا أن ذلك يندر هـ ١٦٦ / ١ وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلي.

وقد روى الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره من طريق الربيع بن خثيم<sup>(٥)</sup> التابعي الجليل

الله – صل الله عليه وسلم – من قال لا إله إلا الله خلق الله كل كلمة منها طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان... فسألته يحيى بن معين عن حديث بها فقال أَحَدْ بْنُ حَبْلَ وَيَحِيَّى بْنُ مَعِينَ قَالَ يَحِيَّى: أَنَا يَحِيَّى وَهَذَا أَحَدٌ مَا سَمِعْنَا بِهِذَا قَطْ... فَقَالَ لَمْ أَزِلْ أَسْمَعْ أَنْ يَحِيَّى بْنَ مَعِينَ أَحَقْ مَا تَحْقِقْتَهُ إِلَّا السَّاعَةِ... كَانَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا يَحِيَّى بْنُ مَعِينَ وَأَحَدٌ بْنُ حَبْلٍ غَيْرِكَمَا قَدْ كَتَبَتْ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحَدَنَ حَبْلَ وَيَحِيَّى بْنَ مَعِينَ.

(١) نقل الصناعي هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢ : ٩٤) من قوله: وهذا الثاني هو الغالب إلى هنا.

(٢) كلمة على ليست موجودة في كل النسخ إلا أنها مكتوبة في هامش (ر) ثم في النص الذي نقله الصناعي في توضيح الأفكار.

(٣) في كل النسخ «لم يفصل وركاكتة اللفظ» فأثبتت ماتراه ليستقيم الكلام.

(٤) الكفاية (ص ٦٠٥).

(٥) الربيع بن خثيم – بضم المعجمة وفتح المثلثة – ابن عائذ بن عبد الله الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد محضر من الثانية، مات سنة ٦١ أو ٦٣ هـ م قد.. س. ق.

تقريب (١ : ٢٤٤)؛ الكاشف (١ : ٣٠٤) هذا وفي كل النسخ ابن خثيم بتقديم الياء وهو خطأ.

قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر<sup>(١)</sup>.

#### نبیه

أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع.

#### [دلائل الوضع:]

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية<sup>(٢)</sup> – تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره. فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:

- ١ – ما يعرف صحته.
- ٢ – وما يعلم فساده.
- ٣ – وما يتعدد بينها.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك.

ويتحقق به ما يدفعه الحسن والشاهد كالمخبر عن الجمع بين / الضدين ١٥٦ / ب  
وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

---

(١) نقل الصناعي هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٩٤) من قول الحافظ «اعتراض عليه بأن ركاكه اللفظ...» إلى هنا.

(٢) (ص ١٧).

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليل بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيها يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له.

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه/ أما مع إمكان هـ/١٦٦ الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وحسنه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «لا يؤمن عبد قوماً فيخص نفسه بدعة دونهم، فإن فعل فقد خانهم - موضوع، لأنه - صل الله عليه وسلم - قد صح عنه أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايبي، كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك/ ، لأننا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلحي من بـ٣٤٠ الأدعية، لأن الإمام والمأمور يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أن قوله - صل الله عليه وسلم: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

(١) ٢٦٥ - باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث ٣٥٧ قال الترمذى عقبه: «وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى ثوبان حديث حسن».

ورواه أحمد (١: ٢٨٠)؛ وأبوداود (١: ٣٤)؛ وابن ماجه (١: ١١٠، ١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥: لـ ٢١٣) قال بعد أن روى أحاديث في النبي عن الرصال وفيها «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» ثم قال: «هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي - صل الله عليه وسلم - الحجر على بطنه كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر والجز طرف الإزار...».

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى .

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في / بطون الكتب، ولا في ر ١٥٧ / ١ صدور الرجال علم بطلانه .

وأما في عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره<sup>(١)</sup> .

قال العلائي: وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالأمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة .

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني، لأن<sup>(٢)</sup> المأخذ<sup>(٣)</sup> الذي يحكم به<sup>(٤)</sup> غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتناثرة بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواية مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأبه تصرفهم<sup>(٥)</sup> فا/١٦٧ هـ / ١٢٢ أعلم .

١٢٢ - قوله (ص): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين...»<sup>(٦)</sup> إلخ .

(١) انظر شرح تقيع الفصول في اختصار المحصول القرافي (ص ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٢) في (ب) كان.

(٣) في (ر) و(ب) المأخذ بالجمع والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٤) في جميع النسخ بها والصواب ما أثبتناه لأن الضمير عائد إلى الذي .

(٥) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢ : ٩٦) من قوله تبيه إلى هنا.

(٦) كذا بالفاء في جميع النسخ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) ومقامه: «فأردع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه» .

قال شيخنا في شرح منظومته<sup>(١)</sup>: «عن ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي».

وقال العلائي:

«دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده<sup>(٢)</sup> في غالب ذلك بضعف<sup>(٣)</sup> راويه».

قلت: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواية الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرد إما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روی من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف<sup>(٤)</sup>، فدخل عليه الدليل من هذه الجهة وغيرها.

ذكر في كتابه الحديث المنكر والضعف الذي / يحتمل في الترغيب ١٥٧ / ب والترغيب وقليل من الأحاديث الحسان.  
كحديث صلاة التسبيح<sup>(٥)</sup>.

(١) (١: ٢٦٢).

(٢) في (هـ) مستنده.

(٣) كذلك بالباء في كل النسخ.

(٤) في (بـ) التضعيف.

(٥) حديث صلاة التسبيح أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق (٢: ٤٣ ، ٤٦) من حديث العباس بن عبد المطلب ومن حديث عبد الله بن عباس ومن حديث أبي رافع ولقطة من حديث العباس «يا عم». لا أحب لك الا أعطيك الا أمنحك. قال: أربع ركعات إذا قلت نيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكمل خمس عشرة مرة، فإذا ركعت، فقل مثل ذلك عشر مرات فإذا قلت: سمع الله لمن حمده قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك .. الحديث. ثم قال ابن الجوزي: هذه الطرق كلها لا ثبت. أما الطريق الأول: (يعني طريق حديث العباس) فيه صدقة بن يزيد الخراساني قال =

وكحدث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فإنه صحيح رواه النسائي<sup>(١)</sup>  
وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث  
قليلة جداً.

أحمد حدبه ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان حدث عن الثقات بالأشياء  
المضلالات لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به.

وأما الطريق الثاني (يعني طريق حديث ابن عباس) فإن موسى بن عبد العزيز مجهول  
عندنا.

وأما الطريق الثالث (يعني طريق حديث أبي رافع) ففيه موسى بن عبيدة قال أحد:  
لا تحل عندي الرواية عنه وقال يحيى ليس بشيء. ثم ساقه من طرق أخرى موقوفة ومرفوعة  
وطعن فيها والحديث رواه د ٢ - كتاب الصلاة ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح حديث ١٢٩٧ ،  
جه ٥ - كتاب إقامة الصلاة ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث ١٣٨٧ كلامها من  
حديث ابن عباس وفي إسناده موسى بن عبد العزيز السالف الذكر وقد قال ابن الجوزي إنه  
مجهول لكن الحافظ قال فيه صدوق سيبى الحفظ.

وقال الذهبي في الميزان: ولم يذكره أحد في الضعفاء أبداً ولكن ما هو بالحجج وقال ابن  
معين: لا أرى به أساساً وقال النسائي ليس به أساس وقال ابن حبان ربما أحاطاً وقال أبو الفضل  
السختياني منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف قلت - القائل الذهبي - حديثه من  
النكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت. ورواه ت أبواب الصلاة ٣٥٠ باب  
ما جاء في صلاة التسبيح حديث ٤٨٢ ، جه ٥ - كتاب الإقامة ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة  
التسبيح حديث ١٣٨٦ كلامها من حديث أبي رافع وفي إسناده موسى بن عبيدة السابق الذكر.

(١) في اليوم والليلة، انظر تحفة الأشراف (٤: ١٨٠)؛ والنكت الظرف على تحفة الأشراف بهامش  
تحفة الأشراف (٤: ١٨١) من حديث أبي أمامة وأورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات  
١: (٢٤٣) من حديث علي - رضي الله عنه - وفي إسناده نهشل بن سعيد قال ابن الجوزي  
كذبه أبو داود الطيالي وابن راهويه وقال الرازي والنسائي هومتروك ولفظ حديث علي «من  
قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» ثم أورده ابن الجوزي من  
حديث جابر من طريقين: الأولى فيها اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي قال ابن عدي: هذا  
حديث باطل لا يرويه عن ابن جرير إلا اسماعيل وكان يحدث عن الثقات الأباطيل وقال ابن حبان  
يروي الموضوعات عن الثقات وقال أبو الفتح الأزدي ركن من أركان الكذب. والثانية قال فيها ابن  
الجوزي: وهذا طريق فيه مجاهيل وأحدهم سرقه من الطريق الأول ثم رواه من حديث =

وأما من مطلق الضعف فيه كثير من الأحاديث.

نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفاً أشير إلى مقاصده ففيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم وحديث...<sup>(١)</sup>.

ولابن الجوري كتاب آخر سماه «العلل المتناهية»<sup>(٢)</sup> في الأحاديث الواهية هـ ١٦٧ بـ أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة.

كما أورد في كتاب الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية.  
وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منها أو أكثر – والله الموفق.

#### [أصناف الوضاعين الزنادقة :]

١٢٣ – قوله(ص): «والواضعون للحديث أصناف»<sup>(٣)</sup>.  
قلت: لم يبين ذلك وسائقوهم إلى ذلك والهاجم عليهم منهم.

---

= أبي أمامة وقال: قال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني (يعني محمد بن زياد الألهاني) تفرد به محمد بن حمير عنه قال يعقوب بن سفيان ليس بالقري. وقال أبو حاتم لا يجتمع به. وقال الحافظ في محمد بن حمير إنه صدوق، التقريب (٢: ١٥٦) وعد الذهبي في الميزان هذا الحديث في غرائبه. انظر الميزان (٢: ٥٣٢) ففي تصحیح الحافظ له نظر بل هو ضعيف في نظري من طريق أبي أمامة وحديثنا جابر وعلي - رضي الله عنهم - لا يصلحان للاعتبار ولا ينهضان بجران حديث أبي أمامة كما ترى خصوصاً وأن لفظ حديث جابر مختلف تماماً عن لفظ حديث أبي أمامة وعلى.

(١) هنا بياض في كل النسخ وفي هامش «ر» «بياض في الأم» وفي هامش «ه» «وكتب في الأصل يرجع في العرضة». وفي هامش «ب» «ووجدت في الأصل - الكلام الآتي - : قد كان في المنقول عنه كذلك بياض في الأصل قدر أحد عشر سطراً».

(٢) خطوط و يوجد منه صورة في مكتبة مكة المكرمة وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد طبع الكتاب في باكستان.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٩٠).

**أولاً:** الزنادقة<sup>(١)</sup> حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب<sup>(٢)</sup>، والحارث الكذاب<sup>(٣)</sup> الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

حتى قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على النبي - صل الله عليه وسلم - أربعة عشر ألف حديث - رواه العقيلي<sup>(٥)</sup>.

ومن بلايا محمد بن سعيد الدالة على زندقتهم - روايته «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»<sup>(٦)</sup>.

#### [أصحاب الأهواء:]

**الصنف الثاني:** أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup>

(١) انظر كتاب المجرحين لابن حبان (١: ٦٢ - ٦٣)، والمواضيعات لابن الجوزي (١: ٣٧)، تزية الشريعة لابن عراق (١: ١١).

(٢) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزنادقة. قال البخاري ترك حديثه وقال النسائي وغيره كذاب.

المغنى للذهبي (٢: ٥٨٥)، وانظر ترجمته في كتاب المجرحين لابن حبان (٢: ٢٤٧ - ٢٤٩)، المواضيعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩).

(٣) الحارث بن سعيد الكذاب المتني، صلب عبد الملك بن مروان، لم يرو شيئاً. ميزان الاعتدال (١: ٤٣٤).

(٤) مغيرة بن سعيد في عصر التابعين حرقوه بالنار على زندقتهم حكى عنه الأعمش أنه قال: كان علي قادراً على إحياء الموتى، المغنى في الضعفاء للذهبي (٢: ٦٧٢)، الميزان للذهبي (٤: ١٦٠ - ١٦٣).

(٥) في كتاب الضعفاء (١: ل ٤/أ)، وانظر الكفاية (ص ٤٣١). لكنه قال: «إنني عشر ألف حديث».

(٦) المواضيعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩)، المغنى في الضعفاء للذهبي (٢: ٥٨٥).

(٧) لم أجده هذا الكلام في مقدمة الجرح والتعديل وإنما وجدت في كتاب المجرحين لأبي حاتم ابن =

عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عنم تأخذون دينكم،  
فإنا كنا إذا هوبنا أمراً صبرناه حديثاً.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي<sup>(١)</sup> أن محمد بن شجاع الثلجي<sup>(٢)</sup> كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية. وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: «استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسبة قوله. فيقول في ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ولماذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متوفها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سندًا».

[من رق دينه:]

الصنف الثالث من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع من رق دينه من المحدثين فيجعل / بعضهم للحديث<sup>(٣)</sup> الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً كمن هـ ١٦٨ / ١

يدعى سماع من لم يسمع . وهذا داخل في قسم المقلوب .

[ من حمله التدين الناشيء عن الجهل: ]

الصنف الرابع / : من حمله على ذلك التدين الناشيء / عن الجهل وقد رـ ١٥٨ / ب  
ذكره المصنف وتعلقاوا<sup>(٤)</sup> بشبه<sup>(٥)</sup> باطلة .

---

حيان (١: ٨٢) قريباً من هذا اللفظ ونقله ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١: ٣٨) بإسناده إلى ابن حيان كما نقل ابن الجوزي بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن هيبة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عنم تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صبرناه حديثاً.

(١) الكامل (ق/أ ١٠٨).

(٢) محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي كان ينال من أحد والشافعي قال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي .  
ميزان الاعتدال (٣: ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٣) في جميع النسخ للاسناد وهو خطأ.

(٤) في «هـ» تعلق.

(٥) في «بـ» بسبه.

**الشبهة الأولى:** أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول<sup>(١)</sup> رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم<sup>(٢)</sup> يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقتله<sup>(٣)</sup>.

وقال: هذا الحديث.

والجواب عن هذه الشبهة أن السبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**الشبهة الثانية:** أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عيه أو شين الإسلام.

وتعلقوا بذلك بما روي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عبني جهنم قال: فشق ذلك على أصحابه – رضي الله عنهم – حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فتزيد وتفقد ونؤخر فقال – صل

---

(١) كلمة رسول سقطت من «هـ».

(٢) كلمة إليهم سقطت من «بـ».

(٣) عزاه حرق تزييه الشريعة (١: ١٢) بالهامش إلى الطبراني في الأوسط. وإلى ابن عدي في الكامل وانظر جمجم الروايد (١: ١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ثم قال: وفيه أبو حزرة الثمالي وهو ضعيف راهي الحديث. وهو من روایة محمد بن الحنفية عن رجل من أسلم صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن حديث ابن عمر وعزاه الميشمي إلى الطبراني في الأوسط ومن حديث بريدة. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٥٥).

الله عليه وسلم: لم أعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عبيبي وشين الإسلام»<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية<sup>(٢)</sup> اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقد تجاسر أبو جعفر محمد بن عبد الله الفانقي السلمي فزعم أنه رأى مناماً طويلاً ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: «من تعمد على كذباً يريد به إصلاحاً لأمتى أو رفع لهم درجة في الآخرة، فإنما أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتي وإبطال حقهم، فإنما خصمه ولا أشفع له». انتهى.

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أورده لثلا يفتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغلطاي أورده وقال ينظر فيه:

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم:

«إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا عليه».

وهو<sup>(٤)</sup> جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن

(١) مجمع الزوائد (١: ١٤٧ - ١٤٨) وعزاه إلى الطبراني في الكبير (٨: ١٥٥) وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٥).

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٤/ق١/٥٦)، تاريخ بغداد (٣: ١٥٠) وقال الميشمي بعد أن ساق حديث أبي أمامة «ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف».

(٣) المدخل إلى الصحيح لـ ٤.

(٤) في (ر/أ) وهذا.

المندوب قسم منها وتتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

الشبهة الرابعة: قالوا: ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> — رضي الله عنهم — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من كذب علي متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

قالوا: فلتتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالمعنى.  
والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس».

اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وأقوى طرقها — ما رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وضعفه من طريق يونس بن بكير<sup>(٥)</sup> عن الأعمش عن طلحة بن مصرف<sup>(٦)</sup>، عن عمرو بن شرحبيل<sup>(٧)</sup>، عن ابن مسعود<sup>(٨)</sup> — رضي الله عنه.

(١) حديث ابن مسعود في جمجم الزوائد (١: ١٤٤) وعزاه للizar.

(٢) حديث البراء في الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٦).

(٣) من حديث جابر وابن عمر، انظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٦ - ٩٧).

(٤) في المدخل إلى الصحيح (ل ٤ / ب).

(٥) في جميع النسخ بكر بدون ياء والصواب ما ثبتهما وهو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال، الكوفي صدوق مخطوط من التاسعة مات سنة ١٩٩ ختم دت زق. تقريب (٢: ٣٨٤) وانظر ميزان الاعتدال (٤: ٤٧٤).

(٦) ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي — بالتحانية — الكوفي ثقة قاريء فاضل من الخامسة مات سنة ١١٢ أو بعدها / ع تقريب (١: ٣٨٠)، الكاشف (٢: ٤٥).

(٧) عمرو بن شرحبيل الهمданى أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد محضر مات سنة ٦٣ خ م دت س. تقريب (٢: ٧٣)، الكاشف (٢: ٣٣١).

(٨) حديث ابن مسعود هذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١: ٩٧).

قال: «وهم يومن في موضعين».

١ - أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلاً وهو أبو عمارة.

٢ - الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - وإنما هو مرسل<sup>(١)</sup>. وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: ليضل ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كما قوله تعالى: ﴿فَالْتَّقْطُه آلٌ فَرَعُونَ لِيَكُونُ لَهُمْ عُدُواً وَحَزْنًا﴾<sup>(٢)</sup> وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيها: أن اللام للتاكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيَضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

لأن افتراء الكذب على الله تعالى حرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أو لم يقصد به - والله تعالى أعلم.

الصف الخامس: أصحاب/ الأغراض الدنيوية كالقصاص<sup>(٤)</sup> والسؤال هـ ١٦٩ / أ  
في الطرقات وأصحاب الأمراء<sup>(٥)</sup> وأمثلة ذلك كثيرة.

الصف السادس: من لم يتعدم الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كلام بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم كما أشار إليه المصنف<sup>(٦)</sup> في قصة ثابت بن موسى.

(١) نقل ابن الجوزي هذين الوجهين عن الحاكم في الموضوعات (١: ٩٧).

(٢) الآية ٨ من سورة القصص.

(٣) سورة الأنعام ١٤٤.

(٤) كالقصة التي ذكرناها في (ص ٨٤٣) التي قالها ذلك القصاص بين يدي أحمد وابن معين.

(٥) كقصة غياث بن إبراهيم مع الخليفة المهدى.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).

وكمن<sup>(١)</sup> ابْتَلَى مَنْ يَدْسُ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِحَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ مَعَ رَبِّيهِ<sup>(٢)</sup> وَكَمَا وَقَعَ لِسَفِيَانَ بْنَ وَكِيعَ<sup>(٣)</sup> مَعَ وَرَاقَهُ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ مَعَ جَارِهِ<sup>(٤)</sup> وَلِجَمَاعَةَ مِنَ الشِّيُوخِ الْمَصْرِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعَ خَالِدَ بْنَ نَجِيْعِ الْمَدَائِنِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وكمن تدخل عليه آفة<sup>(٦)</sup> في حفظه أو في كتابه أو في نظره فيروي ما ليس في حديثه غالطاً.

قال العلائي :

«فَأَشَدُ<sup>(٧)</sup> الْأَصْنَافِ ضَرَرًا أَهْلَ الرَّهْدِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٨)</sup> وَكَذَا الْمُتَفَقِّهُ الَّذِينَ اسْتَجَازُوا نَسْبَةً مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأما باقي<sup>(٩)</sup> الأصناف كالزناقة، فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك

(١) في جميع النسخ فمن فأثينا ما تراه ليستقيم الكلام.

(٢) هو ابن أبي الموجاء كان يدس في كتاب حاد أحداً.

الموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٣) كان لسفيان هذا وراق يقال له قرطمة يدخل عليه الحديث.

كتاب المجرورين (١: ٧٧)، وال الموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٤) كان لعبد الله بن صالح جاريته وبينه عداوة وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه في وسط كتبه فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيحدث به. الموضوعات لابن الجوزي (١: ١٠٠).

(٥) خالد بن نجح مصرى عن سعيد بن أبي مريم وأبي صالح قال أبو حاتم: كذاب يفعل الحديث وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح بتوهم أنها من فعله.

ميزان الاعتدال (١: ٦٤٤).

(٦) في كل النسخ أنه والصواب ما أثبناه.

(٧) في جميع النسخ فأشبه وهو خطأ.

(٨) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).

(٩) كلمة باقي سقطت من «ب».

الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدريّة في شد بدعهم.

وأما أصحاب الأمراء والقصاص، فامرهم أظہر، لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

قلت: وأخفى الأصناف القسم الأخير<sup>(٢)</sup> الذين لم يعتمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن/ الضرر بهم شديد لدقّة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد ر ١٥٩/١ — والله الموفق — .

#### نبية

الكرامية — بتشديد الراء — نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني<sup>(٣)</sup> وكان عابداً زاهداً إلا أنه خذل كما قال ابن حبان:

فالقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهها وصاحب أحد بن عبد الله الجوياري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبـه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو العباس السراج:

«شهدت محمد بن اسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسألـه عن أحاديث منها:

سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعـه «الإيمان يزيد ولا ينقص»<sup>(٥)</sup>.

(١) في كل النسخ الخبائث وفي هامش «ن» و«ب» الحديث فأثبتناه.

(٢) يعني الصف السادس.

(٣) في جميع النسخ عبد الله بن محمد بن كرام وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان وغيرها والصواب أنه محمد بن كرام السجستاني العايد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعـته أكثر عن أحد بن عبد الله الجوياري ومحمد بن تميم السعدي وكانتا كذابين مات سنة ٢٥٥ ميزان الاعتدال (٤: ٢١)، كتاب المجرورين (٢: ٣٠١) الطبعة الهندية.

(٤) انظر كتاب المجرورين لابن حبان (٢: ٣٠١)، ميزان الاعتدال (٤: ٢١).

(٥) ميزان الاعتدال (٤: ٢١)، ولكن فيه لا يزيد ولا ينقص.

قال: فكتب على ظهر كتابه «من حديث بهذا استوجب الضرب / الشديد هـ ١٦٩ بـ والحبس الطويل».

وقد ذكر الحكم لمحمد بن كرام ترجمة جيدة وذكر أن ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه.

وكرام المشهور - بتشديد الراء - ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبي ذلك متكلم الكرامية أبو عبد الله محمد بن الهبصم في كتابه «مناقب محمد بن كرام» فقال:

«المعروف في السنة المشايخ: كرام - بالفتح والتخفيف».

وزعم أنه يعني كرامة أو كريم قال:

ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال:  
وهو الجاري على السنة أهل سجستان<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي ذلك يقول أبو الفتح البستي<sup>(٢)</sup> فيما أنسده الشعالي<sup>(٣)</sup> عنه وكذا أنسده عنه العتي<sup>(٤)</sup> في الكتاب اليميني<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤: ٢١ - ٢٢)، لسان الميزان (٥: ٥٣ - ٥٤) فقد ذكر فيها هذا الكلام حول ضبط ابن كرام ونقلاه عن ابن ماكولا والخطيب وابن الهبصم.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف الشافعي الأديب الكاتب الشاعر الفقيه توفي ببغداد سنة ٤٠١ من آثاره ديوان شعر وشرح مختصر الجويني في الفروع. كذا في المدية والمعجم. هدية العارفين (١: ٦٨٥)، معجم المؤلفين (٧: ١٨٦).

(٣) عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الشعالي النيسابوري أبو منصور أديب ناثر نظام لغوي اخباري بياني من تصانيفه الكثيرة فقه اللغة، ويتيمة الدهر، مات سنة ٤٢٩.

شذرات الذهب لابن العماد (٣: ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٦: ١٨٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الجبار العتي الرازي الأصل الشافعي (أبو النصر) مؤرخ أديب، شاعر أصله من الري، ونشأ بخراسان وولي نيايتها ثم استوطن نيسابور. من آثاره لطائف الكتاب المعروف بتاريخ العتي، ويعيني في تاريخ مين الدولة محمود بن سبكتكين. كشف الظنون (ص ٢٠٥٢)، معجم المؤلفين (١٠: ١٢٦).

(٥) انظر (٢: ٣١٠) بهامش شرح اليمين فإنه أنسد البيتين المذكورين.

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا  
بمحمد بن كرام غير كرام  
الفقه أبى حنيفة وحده  
والدين دين محمد بن كرام

وحکی الصلاح الصفدي<sup>(١)</sup> في ترجمة العلامة صدر الدين / بن الوکيل<sup>(٢)</sup> ر ١٦٠ / ب  
عن قاضي القضاة تقی / الدين السبکی أن ابن الوکيل قال: محمد بن کرام ب ٣٤٧  
بالتخفیف وأنکر ذلك سعد الدين الحارثی وقال: إنما هو بالستھیل، فاستشهد  
ابن الوکيل على صحة قوله بالبیت الثاني المذکور قال: فاتھموه بأنه ارتجله في  
الحال لاقتداره على النظم، ثم تین بعد مدة طویلة أن الأمر بخلاف ذلك وأنه  
صادق فيها نقله<sup>(٣)</sup>.

فقرأت بخط تاج الدين السبکی<sup>(٤)</sup> قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن  
أبا الفتح البستی الشاعر قال في ابن کرام فذكر الشعر - أيضاً - والله أعلم.  
٥٧ - قوله (ع)<sup>(٥)</sup>: «وقال ابن عدی<sup>(٦)</sup> لا يعرف إلا بثابت<sup>(٧)</sup> بن موسى

(١) خلیل بن أییک بن عبد الله الصفدي الشافعی صلاح الدين أبو الصفاء مؤرخ أدیب نائز ناظم  
من مصنفاتہ الكثیرة الواقی بالوفیات في نحو ثلاثة مجلدات وغیث الأدب. مات سنة ٧٦٤.  
الدرر الكامنة (٢: ١٧٦)، معجم المؤلفین (٤: ١١٤).

(٢) هو: محمد بن عمر بن مکی بن عبد الصمد المصري الأصل الشافعی العثماني المعروف بابن  
المرحل - بكسر الحاء المشددة - وباین الوکيل (صدر الدين أبو عبد الله) فیقه أصولی حدث  
متکلم أدیب شاعر من تصانیفه الأشیاء والنظائر مات سنة ٧١٦. طبقات الشافعیة للسبکی  
(٩: ٢٥٣ - ٢٦٧)، الدرر الكامنة (٤: ٢٣٤ - ٢٤٠)، معجم المؤلفین (١١: ٩٤)، وأشار  
في الدرر إلى هذه القصة، والواقی بالوفیات (٤: ٢٦٤ - ٢٨٤).

(٣) انظر الحکایة في الواقی بالوفیات (٤: ٢٧٦) نشر فيسبادن فرانز شتاينر.

(٤) لم أجد هذا الكلام في الطبقات الكبرى للسبکی.

(٥) التقید والإیضاح ص ١٣٣ ويعنى به حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

(٦) الكامل (٢: ل ١٩٤).

(٧) في «هـ» و«بـ» الإثبات وهو خطأ واضح.

(وسقة جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد بن بحر)<sup>(١)</sup> وعبد الله بن شبرمة الشريكي<sup>(٢)</sup>. انتهى.

اعتراض بعض المعاصرين من تكلم على ابن الصلاح – على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه – رواه عن شريك – أيضاً – فيما رواه أبو نعيم في تأريخه<sup>(٣)</sup> قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال: ثنا شريك به».

قال هذا المتأخر: «عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتاج به مسلم».

قلت<sup>(٤)</sup>: وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشاً لا مستند له فيه ولا عذر لأن هـ ١٧٠ عبد الله بن شبرمة المذكور – هو الشريكي وهو كوفي أيضاً وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال. وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى.

١٢٤ – قوله(ص): «بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجاءة وضعوه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ وفي التقييد والإيضاح «وسقة منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر» وهو بصري قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي. ميزان الاعتدال (٢: ٥٣٨).

(٢) عبد الله بن شبرمة الكوفي أحد الفقهاء الأعلام قد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال ابن المبارك جالسته حيناً ولا أروي عنه. ميزان الاعتدال (٢: ٤٣٨)، وقال في التقريب (١: ٤٢٢) ثقة فقيه/خت م د س ق.

(٣) (١: ٣٥٨).

(٤) في «هـ» قوله «ص» وهو خطأ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١)، وذكره أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٣٤.

أبهم المصنف الباحث المذكور احتصاراً وقد ذكره الخطيب<sup>(١)</sup> من طريق بـ ٣٤٨  
مؤمل بن اسماعيل قال: حدثني شيخ بحدث أبي بن كعب الطويل في فضائل  
القرآن، فقلت له من حديثك، فقال:

حدثني رجل بالمداين وهو حبي، فصرت إليه، فقلت: من حديثك فقال:  
حدثني شيخ بواسط - وهو حبي - فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة  
- وهو حبي - فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فأخذ  
بيدي، فأدخلني بيته، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا  
الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حديثك؟ قال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا  
الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعن لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى  
القرآن.

١٢٥ - قوله (ص)<sup>(٢)</sup>: «ولقد أخطأوا الواحدي<sup>(٣)</sup> المفسر ومن ذكره من  
المفسرين في إيداعه تفاسيرهم». انتهى.

قال شيخنا في شرح منظومته<sup>(٤)</sup>:

«لكن من أبرز إسناده من المفسرين أذر من حذف إسناده لأن ذاكرا<sup>(٥)</sup>  
إسناده يحيى ناظره على<sup>(٦)</sup> الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده وأورده  
بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزخري<sup>(٧)</sup> - والله أعلم».

(١) في الكفاية (ص ٤٠١) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١: ٢٤١) والسيوطى في الالى،  
المصنوعة (١: ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١.

(٣) هو: علي بن أحمد بن علي النيسابوري الشافعى (أبو الحسن) مفسر نحوى لغوى فقىء  
شاعر إنجارى من تصانيفه البسيط في التفسير في نحو ١٦ مجلداً والمغازي، مات سنة ٤٦٨.  
معجم المؤلفين (٧: ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥: ١٠٤).

(٤) (١: ٢٧٢).

(٥) في «هـ» و«بـ» ذكر.

(٦) في «هـ» عن.

(٧) محمود بن عمر بن محمد الزخري الخوارزمي (أبو القاسم جار الله) مفسر محدث متكلم

قلت: والاكتفاء بالحالة على النظر في الاسناد طريقة<sup>(٣)</sup> معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من / إيراد الأحاديث الساقطة هـ ١٧٠ / ب معرضين عن بيانها صريحاً وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان / ذكر ر ١٦١ / ب الاسناد عندهم من جملة البيان — والله أعلم.

---

= نحو بياني أديب من مؤلفاته الكشاف في التفسير والفتاوى في غريب الحديث، مات سنة ٥٣٨.

النجم الزاهرة (٥: ٢٧٤)، معجم المؤلفين (١٢: ١٨٦).

(١) في «هـ» طرقه كثيرة.

## النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب

. ١٢٦ – قوله(ص): «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع»<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذا تعريف بالمثال.

وحققته<sup>(٢)</sup>: إيدال من يعرف برواية بغيرة<sup>(٣)</sup>.

ب ٣٤٩ فيدخل فيه إيدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد / كله.

وقد يقع ذلك عمداً إما بقصد الأغраб أو لقصد الامتحان.

وقد يقع وهما فأقسامه<sup>(٤)</sup> ثلاثة:

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيها جميعاً.

فمن<sup>(٥)</sup> كان يفعل ذلك عمداً لقصد الأغраб على سبيل الكذب:

حmad بن عمرو النصيبي<sup>(٦)</sup> وهو من المذكورين بالوضع.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٢) قال الشيخ محمد عيسى الدين: المقلوب: لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً وتقول: قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه وأما في اصطلاح العلماء فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد وذلك لأنها أنواع مختلفة المخاتق والمخاتق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة ثم إنه عرف كل نوع على حدة. انظر توضيح الأفكار (٢: هامش ٩٨ – ٩٩).

(٣) في كل النسخ ما لا يغيره وهو كلام غير مستقيم.

(٤) في جميع النسخ بأقسامه وفي هامش «ر» فأقسامه ثابتناه لأن الصواب.

(٥) في «هـ» فمن.

(٦) حmad بن عمرو النصيبي عن زيد بن رفيع وغيره.

قال الجوزجاني: كان يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث.

من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبؤهم بالسلام...» الحديث فإن هذا الحديث قال العقيلي<sup>(١)</sup>:

لا يعرف من حديث الأعمش وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – . قلت: كذلك أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره.

فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل<sup>(٣)</sup> ليغرب به.  
هذا في الإسناد.

وأما في المتن فكمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست فيها.  
نسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – (وقد زاد فيها)<sup>(٤)</sup>.

---

= وقال النسائي متrock الحديث وقال ابن حبان: يضع الحديث وضعماً. ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨)، وكتاب المجرحين (٢٥٢: ٢٥٢).

(١) في كتاب الضعفاء (ل/٥٧/١).

(٢) ٣٩ – كتاب السلام ٤ – باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث ١٣ من طريق الدراوردي، ٣٥٥ – كتاب الأدب ١٤٩ – باب في السلام على أهل النمة حديث ٥٢٠٥ من طريق شعبة، ت ٤٣ – كتاب الاستذان ١٢ – باب ما جاء في السليم على أهل النمة حديث ٢٧٠٠، ٢٢ – كتاب السير ٤١ – باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حم ٢: ٢٦٣ من طريق زهير، ٣٤٦ من طريق شعبة ٤٤٤ من طريق سفيان كلهم عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨) فقد ذكر هذا الحديث عن حماد بن عمرو عن الأعمش وقال الذهبي: «إنما يحفظ عن سهيل عن أبيه».

(٤) كذلك في جميع النسخ ولم يذكر الفاعل ثم إن هذه الزيادات التي ذكرها الحافظ الأول أن تكون من باب المدرج.

وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها.

منها القوي والسيقim، وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك.

ومن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الرواية، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من <sup>١٧١</sup> / <sup>١</sup> يتحنه<sup>(١)</sup>. فقد يستمر على روایته لظن أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

[اختبار ابن معين لأبي نعيم:]

ومن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن<sup>(٢)</sup> دكين بحضوره أحمد بن حنبل.

وروى الخطيب<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن منصور الرمادي<sup>(٤)</sup> قال:

خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فناء أحمد، فلم يتبه، فأخذ ورقة<sup>(٥)</sup> فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم،

(١) في «هـ» و«بـ» «هجهـ» وفي رأـهـ وفي رـبـ صـحـتـهـ وكـلـ ذـلـكـ خـطـاـ وـالـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـاهـ.

(٢) أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين: عمرو بن حاد التميمي، مولاهم، الملائـيـ بـضـمـ الـيـمـ مشـهـورـ بـكـيـنـيـهـ، ثـقـةـ ثـبـتـ مـنـ التـاسـعـةـ مـاتـ سـنـةـ ٢١٨ـ.

تقـرـيبـ (٢: ١١٠)؛ تـارـيخـ بـغـدـادـ (١٢: ٣٤٦ـ ٣٧٥ـ).

(٣) في تـارـيخـ بـغـدـادـ (١٢: ٣٥٣ـ ٣٥٤ـ)؛ فـتـحـ المـغـيـثـ (١: ٢٥٧ـ).

(٤) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر ثقة، حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٥ـ قـ.

تقـرـيبـ (١: ٢٦)؛ الكـاشـفـ (١: ٧١ـ).

(٥) في كل النسخ «فـاكـثـرـ» وهو خـطـاـ وـالـصـوـبـ منـ تـارـيخـ بـغـدـادـ.

وجعل على (رأس كل)<sup>(١)</sup> عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه، ثم أتينا أبو نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحد عن يمينه ويجيئ عن يساره وجلست أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضاً – ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث<sup>(٢)</sup>، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا.

وأما هذا وأواماً إلى فأصغر من أن يعمل هذا/ ولكن هذا من عملك ر ١٦٢ / ب  
يا فاعل ثم أخرج رجله فرس يحيى بن معين وقلبه عن الدكان وقام فدخل داره، فقال له أحد: ألم أنهك؟ وأقل لك أنه ثبت؟

قال له يحيى: هذه الرفسة أحب إلى من سفري.

ومن ذلك ما فعله أصحاب الحديث مع البخاري وقد أشار إليه المصنف<sup>(٣)</sup> مختصرأً فأحبيت إيراد القصة على وجهها، وقد رويناها في «مشايخ البخاري» لابن عدي وفي التاريخ<sup>(٤)</sup> للخطيب في غير موضع أخبرني بها الحافظ أبو الفضل بن الحسين – رحمه الله – قال: أخبرني محمد بن محمد<sup>(٥)</sup> قال: أنا أبو الفرج الحراني<sup>(٦)</sup> / أنا أبو الفرج ابن الجوزي ح وأخبرني / الحافظ أبو الفضل

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) كلمة «الثالث» سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٤) (٤٠ : ٢٠ – ٢١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح هو أعلى شيخ عند العراقي من المصريين ولقد أكثر عنه، مات سنة ٧٥٤ الدرر الكامنة (٤ : ٢٧٤).

(٦) هو: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحراني الأصل أبو الفرج عالم بالحديث من فقهاء الختابلة كان مستند الديار المصرية في عصره. من مؤلفاته السباعيات في الحديث والمعجم في أسماء الشيوخ الذين أجازوا له سبعة أجزاء، مات سنة ٦٧٢.

معجم المؤلفين (١٢: ٦)؛ النجوم الزاهرة (٧: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٣٣٦)؛  
وصح بسماعه من ابن الجوزي.

— أيضاً — قال: أخبرني محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> أنا يوسف بن يعقوب الشيباني<sup>(٢)</sup> —  
كتابة واللفظ له.

ح وقرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي<sup>(٣)</sup>  
قال: أنا الشناني<sup>(٤)</sup> قال: أنا أبواليمن الكندي قال: أنا أبو منصور القراد قال:  
أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ح وأنا غالب<sup>(٥)</sup> ابن محمد اليسابوري بكة إجازة عن  
أبي أحد الطبرى قال: إن علي بن الحسين كتب إليهم أنا الفضل بن سهل إجازة  
عن الخطيب حدثي محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحد بن الحسن الرازى<sup>(٦)</sup>  
قال سمعت أبو أحد ابن عدي<sup>(٧)</sup> يقول: سمعت عدة مشائخ يمحكون أن  
محمد بن إسماعيل البخارى قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا  
وعلموا إلى مائة حديث، فقلعوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد  
لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة

(١) محمد بن إبراهيم السياري الغرناطي المعروف بالبياني، مات سنة ٧٥٣؛ الدرر الكامنة ٣٨٢:٣. وقد أورد العراقي هذا الإسناد في شرح ألفيته (١: ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) في «ر/أ» الثاني.

(٣) هو: العالم الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعى من مؤلفاته تهذيب الكمال في ٢٥٠ جزءاً وكتاب الاطراف في بقعة وثمانين جزماً مات سنة ٧٤٢. تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٨ - ١٥٠٠).

(٤) من «ر/ب» وفي «ر/أ» الثاني.

(٥) هذه الكلمة مشتبهه بين غالب بن محمد وبين عالياً بن محمد.

(٦) لعله أحد بن الحسن بن حيدة الرازى قال الخطيب: أخبرنا أبو القاسم الأزهري أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال قدم علينا شيخ من الري اسمه: أحد بن الحسن بن حيدة كتبنا عنه عن محمد بن أيوب وغيره. تاريخ بغداد (٤: ٩٠).

(٧) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو أحد عبد الله بن عدى البرجاني ويعرف أيضاً بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام. قال حزة السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله مات سنة ٣٦٥. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٢ - ٩٤٠)، الأعلام للزرکلي (٤: ٢٣٩).

أحاديث وأمرؤهم إذا حضروا المجلس يلقون<sup>(١)</sup> ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون لهم الرجل.

ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر/، فقال لا أعرفه، (فسأله ب٣٥٢ عن آخر فقال: لا أعرفه)<sup>(٢)</sup> فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد/ واحد فلما فرغ هـ/١٧٢ أ/ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أنت على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالأخرين مثل ذلك رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته.

(١) كذا في جميع النسخ وفي تاريخ بغداد أن يلقوا.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ب».

ولما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

قلت: ومن كان معروفاً بمعرفة ذلك يحيى بن معين قال العجلي<sup>(١)</sup>: ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى أحد<sup>(٢)</sup> كان يؤمن بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول: هذا كذا وهذا كذا كما قال.

ومن امتحنه تلاميذه<sup>(٣)</sup> الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي<sup>(٤)</sup>.

فقرأت في كتاب الصلة لسلمة بن قاسم الأندلسي<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup>:

(١) هو الحافظ القدوة أبو الحسن أحد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب قال عباس الدوري: كنا نعده مثل أحد ويحيى بن معين. مات سنة ٢٦١. تذكرة الحفاظ ٥٦:٢.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» «كذا في الأم»، ويبدو أنه لا داعي لها.

(٣) في كل النسخ تلاميذه.

(٤) هو: الحافظ الكبير الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حاد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير قال الحافظ أبو الحسن ابن سهل القطان أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بال الحديث مقدم في الحفظ. تذكرة الحفاظ ٣: ٨٣٣ - ٨٣٤، الأعلام للزرکل ٧: ٢١٠.

(٥) سلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم المالكي عدث، مؤرخ مشارك في بعض العلوم روى عن أبي جعفر الطحاوي وأحد بن خالد من تصانيفه التاريخ الكبير. مات سنة ٣٥٣.

لسان الميزان ٦: ٣٥؛ معجم المؤلفين ١٢: ٢٣٥.

(٦) هنا بياض في جميع النسخ وقد كتب في هامش «ر» و«ب» «بياض في الأم» ولعل الحافظ كتب أو أراد أن يكتب القصة الآتية:

قال سلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف، فكان من آثاره من المحدثين قال أقرأ من كتابك ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك وقلنا أما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص، فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلاحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس». تذكرة الحفاظ ٣: ٨٣٣ - ٨٣٤.

ووقع / ذلك محمد بن عجلان رواينا في المحدث الفاصل لأبي محمد هـ ١٧٢ / ب  
الرامهوري<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن القاسم بن نصر: ثنا خلف بن سالم<sup>(٢)</sup>  
حدثني يحيى بن سعيد القطان قال:

قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها<sup>(٣)</sup> من يطلب الحديث مليح بن  
الجراح أخوه وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمعي<sup>(٤)</sup>، فقلنا<sup>(٥)</sup> نأي  
ابن عجلان، فقال يوسف السمعي: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال:  
ففعلوا فيما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد قال  
يحيى فقلت لهم: لا تستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر / فيه، فلما رأى<sup>(٦)</sup>  
كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال:  
ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل  
على يوسف فقال:

إن كنت أردت شيئاً<sup>(٧)</sup> وعيبي، فسلبك الله الإسلام وقال لفهص ابتلاك  
الله في دينك ودنياك.

---

(١) هو: الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهوري  
القاضي صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والوعي وله أيضاً كتاب الأمثال سمع من  
موسى بن هارون وطبقته. مات سنة ٣٦٠.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٥ - ٩٠٦)؛ الأعلام للزركي (٢: ٣٠٩).

(٢) خلف بن سالم المخرمي - بشديد الراء - أبو محمد المهلبي مولاهم السندي ثقة حافظ من  
العاشرة صنف المستند عابوا عليه الشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي، مات سنة  
٢٣١ / س.

تقريب (١: ٢٢٦)؛ تهذيب التهذيب (٣: ١٥٣).

(٣) في كل النسخ فيها والتصويب من المحدث الفاصل والميزان.

(٤) يوسف بن خالد بن عمير السمعي - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة - أبو خالد  
البصرى مولى بنى ليث تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة  
١٨٩ / ق. تقريب (٢: ٢٨٠).

(٥) في جميع النسخ فكتنا والتصويب من المحدث الفاصل.

(٦) في كل النسخ سبق والتصويب من المحدث الفاصل والميزان.

وقال ملبيح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات ملبيح قبل أن يتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنـه بالفالج وفي دينـه بالقضاء ولم يـت يوسف حتى اتهم بالزنـقة<sup>(١)</sup>.

وأما<sup>(٢)</sup> من وقع منه القلب على سـبيل الوهم فـجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنـفة في العـلل.

وقد ذكر ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> منه حـديث جـرير بن حـازم<sup>(٤)</sup>، عن ثـابت، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو من مـقلوبـ الإسنـاد.

وـوـقـع جـرـيرـ بنـ حـازـمـ هـذـاـ - أـيـضاـ - عنـ ثـابـتـ عنـ أـنـسـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - حـديـثـ انـقـلـبـ عـلـيـهـ مـتـنـهـ وـهـوـ مـاـذـكـرـهـ التـرمـذـيـ<sup>(٥)</sup> مـنـ طـرـيقـهـ عنـ ثـابـتـ

(١) هذه القصة في المحدث الفاصل (ص ٣٩٩)؛ وميزان الاعتدال (٣: ٦٤٥ - ٦٤٦)؛ وفتح المـيثـ (١: ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) في (٤)، فاما.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢) قال ابن الصلاح:

(ومن أمثلته (أي المـقلـوبـ) ويـصلـحـ مـثـالـاـ لـالـمـعـلـلـ ماـ روـيـناـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيسـىـ الطـبـاعـ قالـ: حـدـثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـذـاـ أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ، فـلـاـ تـقـومـواـ حـتـىـ تـرـوـيـ. قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيسـىـ فـاتـيـتـ حـادـبـنـ زـيدـ فـسـأـلـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: وـهـمـ أـبـوـ النـضـرـ إـنـماـ كـانـاـ جـمـيعـاـ فـيـ مـجـلـسـ ثـابـتـ الـبـنـانـ وـحـاجـاجـ بـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ مـعـنـاـ فـحـدـثـنـاـ حـاجـاجـ الصـوـافـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ قـاتـدةـ عـنـ أـبـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: إـذـاـ أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ... فـظـنـ أـبـوـ النـضـرـ أـنـ فـيـهاـ حـدـثـنـاـ بـهـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ أـبـوـ النـضـرـ هوـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ.

(٤) جـرـيرـ بـنـ زـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـزـدـيـ أـبـوـ النـضـرـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ لـكـنـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ قـنـادـةـ ضـعـفـ وـلـهـ أـوـهـامـ إـذـاـ حـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ مـنـ السـادـسـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٧٠ـ بـعـدـمـ اـخـتـلـطـ لـكـنـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـ حـالـ اـخـتـلـاطـهـ/عـ. تـقـرـيبـ (١: ١٣٧).

(٥) أبوـبـابـ الـصـلاـةـ ٣٧٣ـ - بـابـ ماـ جـاهـ فـيـ الـكـلـامـ بـعـدـ نـزـولـ الـإـلـمـامـ مـنـ الـمـنـبـرـ حـدـيـثـ ٥١٧ـ - شـمـ ذـكـرـ التـرمـذـيـ بـعـدـ مـاـ نـقـلهـ عـنـ الـحـافـظـ ٢ـ - كـاتـبـ الـصـلاـةـ ٢ـ - بـابـ الـإـلـمـامـ يـتـكـلمـ بـعـدـ مـاـ يـنـزـلـ مـنـ الـمـنـبـرـ حـدـيـثـ ١١٢٠ـ قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـعـدـهـ: «الـحـدـيـثـ لـيـسـ بـمـعـرـوفـ عـنـ ثـابـتـ هـوـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ جـرـيرـ، نـ ٣ـ، ٩٠ـ، جـ ٥ـ - كـاتـبـ الـإـقـلـامـ حـدـيـثـ ١١١٧ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ».

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلم<sup>(١)</sup> بال حاجة إذا نزل عن المنبر قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث / ب ٣٥٤ جرير وسألت حمداً عنه فقال: وهم جرير في هذا.

والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال:  
«أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - فما زال هـ ١٧٣ / ١ يكلمه حتى نعس بعض القوم»<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد والحديث<sup>(٣)</sup> هو هذا وجرير بن حازم رجا بهم في الشيء<sup>(٤)</sup>.

#### تنبيه

الحديث حجاج بن أبي عثمان الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والنمسائي<sup>(٦)</sup> من طريقه<sup>(٧)</sup>، وما حكاه عن إسحاق بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده إليه، ورواه - أيضاً - أبو داود في «كتاب المراasil». عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به.

(١) في جميع النسخ يكلمه والتوصيب من مسلم.

(٢) الحديث في م ٣ - كتاب الحيض ٣٣ - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء  
حديث ١٢٣، ١٢٤ من طريق عبد العزيز بن صهيب وحديث ١٢٦ من طريق حماد عن ثابت  
كلامها عن أنس، ١٥ - كتاب الطهارة ٨٠ - باب في الوضوء من النوم حديث ٢٠١ من  
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، حم ٣: ١٦١، ١٦٠، من طريق حماد عن ثابت عن  
أنس، ١١٤، ١٨٢ من طريق حميد عن أنس.

(٣) في «ب» الحارث.

(٤) إلى هنا انتهى كلام الترمذى.

(٥) - كتاب المساجد حديث ١٥٦ عن أبي قتادة «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني».

(٦) (٦٣: ٢).

(٧) أي من طريق الحجاج بن أبي عثمان.

## نبیه آخر

١٢٧ - قول ابن الصلاح - عند<sup>(١)</sup> ذكر هذا المثال: «ويصلح مثلاً للمعلم»<sup>(٢)</sup>.

لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاداً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار<sup>(٣)</sup> بعضها البعض ومعرفة من يوافق من يخالف فصار المقلوب أخص من المعلم والشاذ - والله أعلم -.

ومن أمثلته في الإسناد - ما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> من طريق مصعب بن المقدام<sup>(٥)</sup> عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال:

«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس الرجل ذكره بيمنيه». قال أبو حاتم في العلل<sup>(٦)</sup>:

«هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

(١) في «ب» منه وهو خطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٣) في «هـ» فاعتبار.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢: ل ٣٠٧ أ).

(٥) مصعب بن المقدام الخثمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ٢٠٣ / م ت س ق.

تقريباً (٢٥٢: ٢).

(٦) (١) (٢٢: ٢٢) وفي الحكم بالخطأ على مصعب من أبي حاتم وأبي زرعة ثم أنها قالا: إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ولم يقولا عن هشام فلعله سبق قلم من المحافظ.

ومنها ما رواه<sup>(١)</sup> من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري عن منصور، عن مقى، عن ابن عباس – رضي الله عنها – قال: ساق النبي – صل الله عليه وسلم – مائة بذنة فيها جمل لأبي جهل».

قال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>:

«سألت أبا زرعة عنه فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليل<sup>(٣)</sup> عن الحكم، عن مقى، عن ابن عباس – رضي الله عنها – فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد».

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للمحدث إسنادان عند شيخه حديث بأحد هما (مرورياً وبالآخر مراراً)<sup>(٤)</sup>؟

قلنا: هذا التجويف لا ننكره، لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن

(١) هنا بيافس في جميع النسخ لم يذكر من رواه وفي هامش «هـ» و«ون» «ينظر الطهارة» من زوائد «دح»، «بـ» وفي هامش «رـ» بعد هذا الكلام «كذا في الأم» وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا الإسناد فلم أجده إلا في السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٣٠) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعل بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مقى عن ابن عباس فذكره فعل الراوي الذي ترك له اليافس هو البيهقي – والله أعلم.

(٢) العلل (١: ٢٩٥).

(٣) حديث ابن أبي ليل هذا في جه ٢٥ – كتاب المنساك ٩٨ – باب المدى من الاناث والذكور حديث ٣١٠٠، حم ١، ٢٣٤: ٢٦٩ كلامها من طريق سفيان عن ابن أبي ليل عن الحكم به وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٣٠) من الطريق المذكور. وانظر تحفة الاشراف (٤٤: ٥) حديث ٦٤٨١ وعزة لابن ماجه فقط عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلامها عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليل به. وهو اسناد صحيح.

(٤) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فحدث بأحد هما مرة وبالآخر مرة.

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما / يعول<sup>(١)</sup> في / هـ ١٧٣ / بـ ذلك منهم<sup>(٢)</sup> على النقاد المطلعين<sup>(٣)</sup> منهم كما مضى و يأتي ولهذا كان كثير منهم رـ يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه كما روينا في « تاريخ العباس بن محمد الدوري »<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن معين قال: حضرت مجلس نعيم بن حماد<sup>(٥)</sup> بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال: ترد على؟

قلت: نعم أريد بذلك زينك، فأبي أن يرجع.

قلت: والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من<sup>(٦)</sup> ابن عون، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام، فدخل البيت فخرج صحائف، فجعل يقول: (نعم يا مبارك ما غلطت)<sup>(٧)</sup> وكانت هذه صحائف يعني مجموعة، فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك قال: فرجع عنها<sup>(٨)</sup>.

وكما روينا في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول:

(١) في « بـ » يقول وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من « هـ » و« رـ ».

(٢) كلمة منهم هذه في جميع النسخ وبينو أنه لا داعي لها.

(٣) في « رـ » المطلعين بالقاف والظاهر أن الصواب ما في « هـ » و« بـ ».

(٤) العباس محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٤/٢٧١.

تقرير (١: ٣٩٩)؛ الكاشف (٢: ٦٨).

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله الموزي صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة. مات سنة ٢٢٨ / خ فق دت ق. الكاشف (٣: ٢٠٧).

(٦) كذا في جميع النسخ ولعلها عن.

(٧) في الكفاية (ص ١٤٦) «نعم يا أبي ذكري يا غلطت».

(٨) هذه القصة في الكفاية (ص ١٤٦) ولم أجدها في تاريخ ابن معين.

«خرجت من الكتاب ولي عشر سنين، فجعلت أختلف إلى الداخلي يعني فقال يوماً وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير [عن إبراهيم]<sup>(١)</sup> فقلت له: بـ ٣٥٦ يا أبي فلان إن أبي الزبير لم يروه عن إبراهيم فانتهري، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك».

فدخل ونظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف قلت يا غلام! فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فقال: صدقت وأخذ القلم مني، فأحكم كتابه<sup>(٢)</sup> قال: وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة.

ومن أمثلته في المتن ما رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن حبان، عن أبي الوليد<sup>(٤)</sup> عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت:

«ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط/...» ر ١٦٤ / ب الحديث. قال الحاكم: «انقلب على ابن حبان، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد حديث: «ما ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده»<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) هذه القصة في تاريخ بغداد (٢: ٧).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٩).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي، مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢٢٧ / ع.

تقريب (٣١٩: ٢)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٤٥ - ٤٧).

(٥) عبارة الحاكم: «هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حدث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد «ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه إلا أن تنتهك عماره الله، فينتقم الله بها ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حبان البصري على أنه صدوق مقبول».

فأتت ترى أن الحاكم لم يقل، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد وإنما قال: إنما أريد بهذا الإسناد ولقد بحثت كثيراً لأجد هذا الحديث، ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه =

وَمَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فِي الْمُتْنَدِ لَا إِسْنَادَ— مَارْوَاهُ / أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي هـ ١٧٤ / أ  
«السنن» مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بَلَالٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! لَا تُسْبِقُنِي بِأَمْيَنْ.

فَإِنَّ الْحَاكِمَ رَوَاهُ فِي «مُسْتَدِرِكَه»<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ: لَا تُسْبِقُنِي بِأَمْيَنْ». وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ.

وَذَكَرَ شِيخُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَحَاسِنِ الْاَصْطِلَاحِ»<sup>(٣)</sup> لَهُ، مِنْ أَمْثَلِهِ  
مَا رَوَاهُ أَبْنَى خَزِيرَةَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ:

---

وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ مِنْ رَوْاْيَةِ أَبِي الرَّوِيلِدِ فَلَمْ أَجِدْهُ رِيَغَانَا وَجَدْتُهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
عَنْ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حِمَّةٍ ٦: ٢٣٢، وَ٥٥: ٣٥ — كِتَابُ الْأَدْبِرِ ٩ — بَابُ فِي التَّجَاوِزِ فِي الْأَمْرِ  
حَدِيثُ ٤٧٨٦.

وَمِنْ طَرِيقِ هَشَّامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — فِي م: ٤٣ — كِتَابُ  
الْفَضَّالَاتِ ٢٠ — بَابُ مِبَاعِدَتِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لِلْأَثَمِ حَدِيثُ ٧٩، ٩ — كِتَابُ النَّكَاحِ  
٥١ — بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ حَدِيثُ ١٩٨٤، حِمَّةٍ ٦: ٢٢٩، دِي١٧٠: ٢ حَدِيثُ ٢٢٤  
وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي مُختَصِّرِ الشَّعْمَالِ (ص: ٣٧٣).

(١) ٢ — كِتَابُ الصَّلَاةِ ١٧٢ حَدِيثُ ٩٣٧، أَوْرُورَهُ الْمَزِيُّ فِي التَّحْفَةِ (٢: ٥٦٣)، حَدِيثُ ٢٠٤٤  
وَعَزَّاهُ لَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ وَكِيعِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ  
بِهِ. وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ الْمَزِيُّ بَعْدَهُ: «رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَّادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ  
أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ بَلَالٌ — مَرْسُلٌ — وَهَكُذا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ  
عَيْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ — مَرْسُلًا». وَرَوَى الْحَدِيثُ حِمَّةٍ ٦: ١٢ مِنْ طَرِيقِ  
عَمَّارٍ بْنِ فَضِيلٍ (٦: ١٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ كَلَاهَمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ بَلَالٌ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ — مَرْسُلًا.

(٢) (١: ٢١٩) ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ عَقْبَهُ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَهَذِهِ غَفَلَةٌ  
مِنْهُمَا.

(٣) رَاجَعَتْ مَحَاسِنِ الْاَصْطِلَاحِ نَوْعَ الْمَقْلُوبِ فَلَمْ أَجِدْهُ هَذَا الْكَلَامَ.

(٤) (١: ٢١١)؛ حِمَّةٍ ٦: ١٨٦.

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلال». وكان  
لال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال شيخنا: «هذا مقلوب وال الصحيح من حديث عائشة – رضي الله  
عنها»، أن بلالاً – رضي الله عنه – يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا أذان  
ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت  
أصبحت<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي – صلى الله  
عليه وسلم – جعل الأذان نوياً بين بلال وابن / أم مكتوم<sup>(٢)</sup> – رضي الله بـ  
عنها – بعيد وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل  
ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة من طريق<sup>(٤)</sup>،  
وله طريق أخرى أخرجهما أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> – أيضاً –

(١) في خ ١٠ – كتاب الأذان ١٣ – باب الأذان قبل الفجر حديث ٦٦٣، ٣٠ – كتاب  
الصوم ١٧ – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يعنكم من سحوركم أذان بلال»  
حديث ١٩١٩، ١٣ م – كتاب الصيام حواله على حديث ٣٨ وابن خزيمة (١: ٢١٠)، ن  
٢: ٢، ١٠، دي ١: ٢١٥ حديث ١١٩٣، حم ٦: ٤٤، ٤٥. هذا ولم أجده لفظ أصبحت  
أصبحت إلا في حديث ابن عمر في خ ١٠ – كتاب الأذان ١١ – باب أذان الأعمى  
حديث ٦١٧.

(٢) كلام ابن خزيمة هذا في صحيحه (١: ٢١٢).

(٣) وكلام ابن حبان في الإحسان (٥: ل ١٧٨) / أ مثل كلام ابن خزيمة.

(٤) هنا بياض في جميع النسخ وفي هامش (ر) «قال في الأم: بياض في الأصل». وفي هامش (ب)  
«بياض في الأصل» والإسناد المشار إليه في صحيح ابن خزيمة (١: ٢١١) قال ابن خزيمة:  
أخبرنا أبو طاهر. نا محمد بن يحيى. نا إبراهيم بن حمزة ونا عبد العزيز – يعني ابن  
محمد – عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر الحديث.

(٥) (٦: ٤٣٣).

(٦) في صحيحه (١: ٢١٠).

وابن حبان من طريق<sup>(١)</sup>.

خبيب بن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن عن عمه أنسية<sup>(٣)</sup> – رضي الله عنها – قالت:

ر ١٦٥ / أ  
قال رسول الله / – صلى الله عليه وسلم :

«إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا ليقى عليها<sup>(٤)</sup> شيء من سحورها، فتقول للال: أمهل حتى أفرغ من سحوري<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: «كان هذا مقلوب».

قلت: ورواه شعبة<sup>(٦)</sup> عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنسية أن ابن أم مكتوم أو بلال<sup>(٧)</sup>.

(١) هنا يياض في (ر) و (هـ) والحديث قد أخرجه أحد من ثلاث طرق مدارها على شعبة ومنصور بن زادان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمه أنسية. وابن خزيمة أخرجه من طريق منصور بن زادان عن خبيب بن عبد الرحمن به أما (ب) فقال فيها عن سعيد بن حبيب وهو خطأ. هذا وحديث أنسية في الإصابة أيضاً (٤: ٢٣٨)، ن ٢: ١٠.

(٢) في (ر) و (هـ) عن وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٢.

تقريب (١: ٢٢٢)، تمذيب التهذيب (٣: ١٣٦).

(٣) أنسية – بالتصغير – ابنة خبيب بن ياساف الأنصارية صحابية نزلت البصرة لها حديث / س. تقريب (٢: ٥٩٠)، الإصابة (٤: ٢٣٨).

(٤) في جميع النسخ علينا والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر الإحسان (٥: ل ١٧٨ / أ).

(٦) في جميع النسخ «سعيد» والصواب ما أثبتناه والسباق يؤيده.

(٧) رواه حم ٦: ٤٣٣، وابن خزيمة نفسه في صحيحه (١: ٢١١) كلاماً من طريق شعبة به،

حم ٦: ٣٤٤ من طريق عفان وابن خزيمة (١: ٢١٢) من طريق يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن خبيب عن عمه مرفوعاً بلفظ: «قال ابن أم مكتوم أو بلال – ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن مكتوم...»، واللفظ لابن خزيمة.

وإذا كان شعبة - وهو أتفن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيباً لم يضبوه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم<sup>(١)</sup> ابن حبان فجزم به - والله الموفق للصواب.

ومن هذا الباب ما رواه البزار<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عبيدة، عن سالم أبي النضر<sup>(٣)</sup>، عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبو جheim<sup>(٤)</sup> إلى زيد بن خالد<sup>(٥)</sup> أسلأله، عن المار بين يدي المصلي».

(١) من (ب) وفي (ر) و(هـ) مجو وفي هامش (ر) «ظ هجوم».

(٢) انظر مجمع الزوائد (٢: ٦١) فإن المishi أورده فيه وقال «رواه البزار ورجاه رجال الصحيح، والحديث - أيضاً - في جهـ ٥ - كتاب الصلاة ٣٧٥ - باب المرور بين يدي المصلي حديث ٩٤٤ من طريق ابن عبيدة به لكن فيه قال: «أرسلوني إلى زيد بن خالد». وقال المزي في تحفة الأشراف (٣: ٢٣١) عقب حديث بسر «أرسلوني إلى زيد بن خالد»:

«وتابعه يعني هشام بن عمار أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن سفيان، وكذلك قال عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر فرجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة فوجدت فيه: «عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جheim قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم: «لو علم المار بين يدي المصلي...» الحديث. وإن مصنف عبد الرزاق (٢: ١٩) فوجدت فيه عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جheim. فترى ما في الكتابين موافقاً للرواية المحفوظة عكس ما قال المزي، ولا ندرى أوقع خطأ في الكتابين فینظر.

(٣) سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبد الله التميمي المدنى ثقة، ثبت، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٤٩ / ع.

تقريب (١: ٢٧٩)، الكاشف (١: ٣٤٣).

(٤) في كل النسخ إلى أبي جهم والصواب جheim بالتصغير كما في الصحيحين وغيرهما.

(٥) زيد بن خالد الجهمي المدنى صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠ / ع.

تقريب (١: ٢٧٤)، الإصابة (١: ٥٤٧).

فإن الحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> من طريق مالك عن أبي النضر

بلغظ:

«أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم».

ومنها ما وقع في الصحيح<sup>(٣)</sup> من رواية مجبي بن سعيد، عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه ..

ذكر منهم:

«ورجل تصدق بصدقه فانخدعها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه». كذا رواه – والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح<sup>(٤)</sup> «حتى لا تعلم شماليه ما تتفق بـ ٣٥٨ يمينه».

(١) في خ – ٨ – كتاب الصلاة (١٠١) باب إثم المارين يدي المصلي حديث (٥١٠) م ٤ – كتاب الصلاة (٤٨) – باب منع المارين يدي المصلي حديث (٢٦١).

(٢) ٢٥ – كتاب الصلاة حديث (٧٠١)، ت أبواب الصلاة – ٢٥١ – باب ماجاه في كراهة المرور بين يدي المصلي حديث – ٣٣٦، ن ٢: ٥٢، ط ٩ – كتاب قصر الصلاة (١٠) – باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي حديث – ٣٤ – كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، جهة كتاب إقامة الصلاة حديث (٩٤٥) من طريق سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد به. وانظر تحفة الأشراف (٣: ٢٣١).

(٣) يعني صحيح مسلم (١٢) – كتاب الزكاة (٣٠) – باب فضل إخفاء الصدقة حديث (٩١) ولكن من طريق مجبي بن سعيد، عن عبد الله عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة – مرفوعاً – فقول الحافظ – كما في جميع النسخ: عن مجبي بن سعيد عن هشام عن محمد خطأ بدلليل قول الحافظ نفسه «لم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب. فتح الباري (٢: ١٤٧)، ثم قال نعم: أخرجته البهيفي في الشعب من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ..

(٤) خ (١٠) – كتاب الأذان (٣٦) – باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة حديث (٦٦٠) من طريق محمد بن بشار، (٢٤) – كتاب الزكاة – ١٦ – باب الصدقة باليمين حديث: ١٤٢٣ عن مسدد، ٨١ – كتاب الرقائق ٢٤ – باب البكاء – من خشبة الله حديث: ٦٤٧٩ عن محمد بن بشار – أيضاً – كلاماً عن مجبي بن سعيد عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً وفيه «حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه» ..

فاليمين آلة الإنفاق لا الشمال، لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزمًا إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها، فإن الإنفاق بالشمال والحالة هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين.

ر ١٦٥ / ب

ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن حبان<sup>(١)</sup>.

«مستقبل الكعبة مستدبر الشام».

ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> قال:

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير<sup>(٣)</sup>. ثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – قال [وكيع]<sup>(٤)</sup> قال رسول الله – صل الله عليه وسلم – وقال ابن نمير – في حديثه – سمعت رسول الله – صل الله عليه وسلم – يقول:

وفي خ – أيضًا – ٦٨ – كتاب الحدود ١٩ – باب من ترك الفواحش حديث ٦٨٠٦، ٦٨٠٦ من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله عن خبيب به، ط ٥١ – كتاب الشعر باب ما جاء في التحايين في الله حديث ١٤، ت ٣٧ – كتاب الرمد ٥٣ – باب ما جاء في الحب في الله حديث ٢٣٩١ من طريق مالك عن خبيب به، حم ٢: ٤٣٩ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به. وفيها كلها: «حتى لا تعلم شمالك ما تتفق بيته». وإن فعن وهم في الحديث وحصل منه هذا اللقب؟

قال القاضي عياض: «يشبه أن يكون الوهم من دون مسلم». وجوز الحافظ أن يكون من شيخ مسلم وهو زهير أو شيخ شيخه وهو يحيى القطان ولاستيفاء الأقوال انظر فتح الباري (٢: ١٤٦).

(١) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٢ أ).

(٢) ١ – كتاب اليمان ٤٠ – باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث ١٥٠.

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير المهداني – يسكنون الميم – الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة ٢٢٤ / ع.

تقريب (٢: ١٨٠)؛ الكافش (٣: ٦٥).

(٤) الزيادة من صحيح مسلم.

«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

فرواء أبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> المستخرج على مسلم قال: حدثنا علي بن حرب<sup>(٢)</sup> ثنا وكيع وأبو معاوية<sup>(٣)</sup> عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل / النار».

قال أبو عوانة: «لفظ أبي معاوية».

وهذا مقلوب، فإن الحديث في «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> من طريق حفص بن غيث وأبي حزنة السكري<sup>(٥)</sup>، وكذلك رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> - أيضاً - من حديث ابن ثور كلامهم عن الأعمش، وأنخرجه ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> - أيضاً - عن سلم بن جنادة<sup>(٩)</sup> وأبي موسى محمد بن الشنقي كلامها عن أبي معاوية كما ساق أبو عوانة. قال ابن خزيمة:

(١) (١٧ : ١٧).

(٢) علي بن حرب بن عبد الرحمن الجندلاني السبوري - بضم الجيم وسكون التون وفتح المهملة بعدها تخفانية سكينة - ثقة من الحادية عشرة / تميز. تقريب (٢ : ٣٣).

(٣) هو: محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير، الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحافظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كتاب التاسعة، مات سنة ١٩٥ / ع. تقريب (٢ : ١٥٧)؛ الكاشف (٣ : ٣٧).

(٤) ٣٢ - كتاب الجنائز حديث ١٢٣٨، ٦٥ - التفسير حديث ٤٤٩٧ والسكري في إسناد الآخرين.

(٥) هو: محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل من السابعة، مات سنة ١٦٧ / ع. تقريب (٢ : ٢١٢).

(٦) في الكبير: انظر تحفة الأشراف (٧ : ٤١).

(٧) التوحيد (ص ٣٦٠) وفيه قلب ابن ثور المتن على ما رواه أبو معاوية، ويظهر من السياق أنه خطأ وأن القلب حصل من أبي معاوية.

(٨) التوحيد (ص ٣٥٩).

(٩) في جميع النسخ «مسلم بن جنادة» والصواب ما أثبتناه وهو: سلم بن جنادة بن سلم السوائي =

«قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة».

قلت: وقد رواه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان من طريقين آخرين غير طريق الأعمش.

أما ابن خزيمة فمن طريق / سيار أبي الحكم<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن حبان<sup>(٣)</sup> فمن طريق المغيرة بن مقسم<sup>(٤)</sup> كلامها عن أبي وائل شقيق بن سلمة – وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

ومثال: ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معاً. ما رواه الحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي<sup>(٧)</sup>، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن / دينار، عن ابن عمر – رضي الله عنها – قال: «إن النبي رأى / أ – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك...» الحديث.

---

= – بضم المهملة – أبو السائب، الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة، مات سنة ٢٥٤ / ت ق. تقريب (١: ٣١٣).

(١) التوجيد (ص ٣٦٠).

(٢) سيار أبو الحكم العنزي بنون وزي وابوه يكتفى أبا سيار واسمه وردان ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٢ / ع.

تقريب (١: ٣٤٣)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٩١ – ١٩٢).

(٣) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ل ١٦٣ / أ) وهو كما ذكر الحافظ.

(٤) مغيرة بن مقسم – بكسر الميم – الضبي، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح / ع.

تقريب (٢: ٢٧٠)؛ الخلاصة (ص ٣٨٥).

(٥) كذلك في جميع النسخ ولعله «على الصواب» أي من جعل الوعيد من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – والوعيد من كلام ابن مسعود.

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٧) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي الأسدي مقبول من الثامنة، مات سنة ١٨١ / م. تقريب (٢: ٢٧٤).

قال الحاكم<sup>(١)</sup>:

«وهم فيه المتر - والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتحت الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

قلت: وهو في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه على الصواب.  
فهذه أمثلة أقسام المقلوب، فقد أتيت على شرحها بحمد الله تعالى -  
والله الموفق.

١٢٨ - قوله (ص): «قد وفيانا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع  
الضعيفة»<sup>(٥)</sup>.

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٢) عبارة الحاكم - بعد أن ساق الحديث بالإسناد الأول الذي وقع فيه الوهم: «قال أبو عبد الله:  
هذا الحديث علة صحيحة والمتر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه... ثم ساق إسناده إلى  
عبد العزيز بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الله بن الفضل الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن  
علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا افتحت الصلاة، فذكر  
الحديث بغير هذا اللفظ وهذا غرير في صحيح مسلم.

معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٣) ٦ - كتاب المسافرين ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ٢٠٢، ٢٠١ من طريق  
عبد الرحمن الأعرج ولا ذكر لعبد الله بن الفضل الأعرج ثم هو ليس من رجال السنة ولم أقف  
له على ترجمة في كتب التراجم فقول الحافظ: قلت: هو في صحيح مسلم وغيره من هذا  
الوجه وهم منه وسبق قلم.

(٤) في ٢٥ - كتاب الصلاة ١٢١ - حديث ٧٦٠، ت دعوات ٣٢ - باب حديث ٣٤٢١، ٣٤٢٢،  
٣٤٢٣، ن ٢: ١٠٠ في كل هذه الموارد عن عبد الرحمن الأعرج به.

وانظر تحفة الأشراف (٧: ٤٢٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨، ٩٢).

قلت: يشير بذلك إلى قوله: في آخر الكلام على نوع الضعيف: «والذي له لقب خاص.. من ذلك الموضوع والمقلوب... في أنواع سيأتي عليها الشر»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كذلك، فلا يعتريه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا/ فيها ما لا يستلزم الضعف، لأننا نقول إنما قال هـ ١٧٥ / ب المصنف: إنه يشرح أنواع الضعف وهو قد فعل ولم يقل: إنه لا يشرح إلا أنواع الضعفية حتى يعتريه عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف.

٣٦٠ - قوله (ص): «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف/ فلك أن تقول: هذا ب ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ذلك الإسناد» إلى آخريه.

قلت: إذا بلغ الحافظ التأهل الجهد وبذل الوسع في التفتیش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعفية، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضييف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه.

وقول المصنف: فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي.

يعني به في النوع الذي يليه في آخر الفائدة الثالثة منه.

قوله: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع...»<sup>(٢)</sup> إلى أن قال:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).

«ومن رويانا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

قلت: لفظ أحمد في ذلك ما رواه الميموني عنه أنه قال:  
«الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتسامل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري:

«سئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ عَلَى بَابِ النَّصْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا عبد الله! مَا تقول في موسى بن عبيدة<sup>(٣)</sup> وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ؟ فَقَالَ: أَمَا موسى بن عبيدة، فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ حَدَثَ بِأَحَادِيثِ مَنَاكِيرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث – يعني المغازي ونحوها. فاما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً<sup>(٥)</sup> هكذا وبعض أصابع يديه الأربع»<sup>(٦)</sup>.

قال ناسخ (ر) «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله».

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).

(٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ١٣٤).

(٣) موسى بن عبيدة – بضم أوله – الربني – بفتح الراء والمودحة ثم معجمة – أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيبا في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣ / ت ق.

تقريب (٢ : ٢٨٦)؛ ميزان الاعتدال (٤ : ٢١٣).

(٤) في كل النسخ هنا كثیر.

(٥) في كل النسخ قوة.

(٦) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١ : ٣٤ – ٣٣) وفيه قبس أبو الفضل يعني العباس على أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام.

وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس  
وعشرين شهر شعبان أحد شهور سنة ١١٥٧.


وقال في الهاشم موضحاً قوله: «هذا آخر ما وجد بخطه»: أي الحافظ  
ابن حجر - رحمه الله - ثم كتب في الهاشم أيضاً، في الأم ما لفظه بلغ مقابله  
على الأصل الذي كتب من أصل المصنف، أ. هـ. ويبلغ بحمد الله مقابله على  
الأم المذكورة على يد مالكه الفقير إلى الله حامد بن حسن شاكر عفا الله عنها  
آمين.

ثم كتب أيضاً - «عنابة مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن  
حسن شاكر حماه الله تعالى وأفهمه معانيه».

وقال ناسخ (هـ): «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله وافق الفراغ من  
نقله لآخر يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر عام ١١٦٤ بمحروس مدينة  
صنعاء وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم».

ثم كتب في الهاشم «بلغ مقابله على الأصل والأصل قال فيها بلغ مقابله  
على الأصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه واد اللاهوري ثم  
المدني حامداً مصلياً مسلماً سنة ١٠٧١ والله الحمد على منه وبلغ تمامه».

وفي آخر (ر/ب) «انتهى الموجود من النكات على النسخة المنقولة على  
الأم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه  
 وسلم» ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.



## الفهارس

- ١ - فهرس مراجع الكتاب ومراجع التحقيق.
- ٢ - فهرس الموضوعات.
- ٣ - فهرس الأحاديث.
- ٤ - فهرس الآثار.
- ٥ - فهرس الأعلام.



- ١ -

## فهرس مراجع الكتاب ومراجع التحقيق

### (أ) المخطوطات:

(أ)

- الأباطيل، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني. منه صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٤٣٧.
- الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩) منه صورة بمكتبة الحرم المكي.
- أحكام القرآن، للقاضي اسماعيل.
- الأحكام، لأبي علي الطوسي (ت ٣١٢) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- أدب المحدث، لعبد الغني بن سعيد (ت ٤٠٩).
- الإرشاد، للخليلي الخليل بن عبد الله (ت ٤٤٦). مصور في الجامعة الإسلامية وفي مكتبة الصديق بي.
- إصلاح ابن الصلاح، لعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢).
- الاطراف لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠٠). يوجد منه الجزء الرابع في المكتبة الظاهرية حديث ٣٧٢.
- الأفراد، للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥). يوجد منه بعض الأجزاء بدار الكتب المصرية والمكتبة الظاهرية بدمشق.
- الاقتراح، لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢). توجد منه صورة بمكتبة الصديق بي وطبع حديثاً ببغداد.

- إكمال العلم، للقاضي عياض بن موسى البصري (ت ٥٤٤) خطوط بدار الكتب المصرية.
- الأمازي لابي جعفر محمد بن عمر التجزيري، يوجد منه سبعة مجالس في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- الأمازي للقضيب الحسين بن اسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠)، يوجد منه أجزاء في دار الكتب المصرية وفي المكتبة الظاهرية.
- الانصاف، لابن المرحل محمد بن عمرين مكي صدر الدين (ت ٧١٦).
- الإمام، شرح الإمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢).

(ب)

- البرهان لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨)، بمكتبة الأزهر برقم (٩١٣).
- بيان الوهم والآيات لابن القطان علي بن محمد الكتامي (ت ٦٢٨) مصور بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز برقم ١١١٠ - ١١١٣.

(ت)

- التاريخ، لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير (ت ٢٧٩). مصور بجامعة الملك عبد العزيز برقم ٤٧٧.
- التاريخ، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥).
- التاريخ، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١). مصور في مكتبة الصديق بنى والجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ترجمة البخاري، لوراق محمد بن أبي حاتم.
- تصنيف أبي الفضل بن عمار.
- التفرد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥).
- تفسير ابن مردوه، أحمد بن موسى الأصبغاني (ت ٤١٠).
- التقرب، لابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣).
- تقريب النهج وترتيب المدرج، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).
- تقدير المهمل، لابي علي الحسين بن محمد الجياني (ت ٤٩٨)، توجد نسخة منه بمكتبة جامعة الرياض برقم ١٣٢١، ومصورة بمكتبة الحرم المكي.

- تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني منه مصورة بمكتبة الحرم المكي.
- التمييز لأبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي.

(ج)

- جامع المسانيد لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، يوجد منه الجزء الأول بدار الكتب المصرية برقم ١٩١.
- جزء في غفران ما تقدم وتأخر، للحافظ عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦).
- الجزء الذي ألفه أبو بكر البزار (ت ٢٩٢) فيما يقبل ويترك.
- جزء البرديجي، أحمد بن هارون (ت ٣٠١) في المرسل والمنتقطع.
- جزء أبي بكر، محمد بن إبراهيم الصفار، لعله المراكشي (ت ٧٦١).
- جزء البرقاني، أبي بكر (ت ٤٢٥) في الرجال المتكلم فيهم.
- الجليس والأنيس للمعاف التهرواني (ت ٣٩٠). يوجد منه المجلس الخمسون في المكتبة الظاهرية عام رقم ٤٥٤.

- الجمع بين الصحيحين للحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي (ت ٤٨٨)، مصور في مكتبة الصديق بمني ويوجد منه ٤ أجزاء في دار الكتب المصرية برقم (٦٠٨).
- جان الدرر، لابن خليل الدمشقي، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٧٢٦.
- الجواهر والنور، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢). مصورة عن خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٦٨.
- الخلقيات، لعلي بن الحسن الخلقي الموصلي (ت ٤٩٢). مصورة في مكتبة الصديق بمني.
- الخلافيات، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨). مصورة في مكتبة الصديق بمني.

(د - ذ)

- الدعاء، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠).
- الذكر، لأبي جعفر الفريابي.
- الذكر لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١).

(ر)

- الرواية عن مالك للخطيب البغدادي.
- روایات الصحابة عن التابعين.

(ز)

- الزهد للإمام البيهقي (ت ٤٥٨) مصور في مكتبة الصديق بمني وفي مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٣.

- الزهريات للإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨).
- زيادات البر والصلة لأبي الحسين بن الحسن المروزي. في المكتبة الظاهرية. مجمع ٧٦ ومصور في مكتبة الصديق بمني.

(س - ش)

- سؤالات الحكم أبي عبد الله للدارقطني.
- سؤالات أبي أحمد الثالث.
- سؤالات أبي القاسم السهمي، مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.
- شرح البرهان للأباري، علي بن اسماعيل (ت ٦١٦).
- شرح البرهان للمازري، أبي عبد الله محمد بن مسلم (ت ٥٣٠).
- شرح ابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩)، للبخاري.
- شرح الرسالة لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠).
- شرح الترمذى، لابن سيد الناس اليعمرى (ت ٧٣٤). مصور في مكتبة الصديق ومكتبة الجامعة الإسلامية.
- شرح البخارى، للحافظ مغلطاي علاء الدين (ت ٧٦٢).

(ص)

- الصلة لسلمة بن قاسم القرطبي (ت ٣٥٣).

(ع)

- العباب للصالحاني.
- العجالة، لأبي بكر الحازمي (ت ٥٨٤)، في مكتبة الرباط ٣٦٧ (انظر فهرس معهد المخطوطات، ص ٢٨٦).
- العدة، لأبي نصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧).
- العلل، لأبي أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١).
- العلل، للإمام الدارقطنى (ت ٣٨٥)، دار الكتب المصرية برقم ٣٩٤، وعندي منه صورة.

- العلم، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧). في جامعة الملك عبد العزيز منه صورة برقم ٧٢٩.
- علوم الحديث لابي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- علوم الحديث، لابن حبيش.
- غرائب مالك، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، مصورة في مكتبة الصديق بمنى.

(ف)

- فهرست ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت ٤٧٨).
- فهرست القاسم بن القاسم التجيبي.
- فهرست ابن محمد بن حوط الله (ت ٦١٢).
- فهم السنن، للحارث المحاسبي.
- فوائد اسماعيل بن قيراط العذري.
- فوائد أبي اسماعيل الأنصاري الهروي (ت ٤٨١).
- فوائد بشر بن أحد الاسفاريني.
- فوائد عام بن محمد الرازي (ت ٤١٤)، في برستون تركيا وفي المكتبة الظاهرية.
- فوائد الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣).
- فوائد أبي الحسين الفراء (ت ٥٢٦).
- فوائد الدسكري.
- فوائد سمويه اسماعيل بن عبد الله الأصبهاني (ت ٢٦٧). (يوجد منه في الظاهرية دمشق بعض الجزء الثالث ضمن مجموع ١٢٤).
- فوائد محمد بن عبد الله بن اسحاق.
- فوائد موسى بن عيسى السراج.

(ق)

- القواطع، لابن السمعان (ت ٤٨٩).

(ك)

- الكامل، لابن عدي (ت ٣٦٥)، منه صورة في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.
- كتاب الأبواب، للحافظ عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥).
- كتاب الأقران، لابي الشيخ.

- كتاب الجوزجاني في أحوال الرجال (ت ٢٥٩).
- كتاب الجهر بالبسمة للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). مختصره للذهبي في المكتبة الظاهرية في مجموع ٥٥ حديث.
- كتاب الدعاء، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧).
- كتاب السنن، لابن أبي الأشعث (ت ٥١٦).
- كتاب الصلاة، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧).
- كتاب المطري، والظاهري أنه شرح المصباح، وهو في مخطوطات جامعة الرياض، برقم .٤٧

(م)

- المبعث، لأبي شامة (ت ٦٦٥).
- المجمع المؤسس للحافظ ابن حجر، مصور بمكتبة الصديق بمنى.
- المحصول، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦). في المكتبة الأحمدية بسوريا رقم ٤١٦، وفي المكتبة محمودية بالمدينة برقم ٢٣. ثم طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود.
- المختار، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣). في المكتبة الظاهرية ومنه صورة في مكتبة الصديق بمنى.
- مختصر التبريزي، تاج الدين (ت ٧٤٦).
- مختصر متنه السول لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦)، يوجد بمكتبة الحرم المكي.
- المدارك، لابن الحصار (ت ٦١١).
- المدخل إلى الأكليل، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، يوجد في المكتبة الأحمدية برقم ٣٠٨، وطبع في حلب.
- المدخل إلى معرفة الصحاحين، للحاكم أبي عبد الله. يوجد في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٦٤٦. ويطبع الآن بتحقيقي.
- المدخل للبيهقي (ت ٤٦٣)، في جامعة الدول العربية.
- المدخل إلى علوم الحديث، لابن الصلاح (ت ٦٤٣).
- المدخل إلى المستخرج للإسماعيلي أبي بكر (ت ٣٧١).
- المستخرج، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨). مصور في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.

- مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩). في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم ٨٩٤، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية.
  - مسند البزار (ت ٢٩٢)، في المكتبة الأزهرية ج ٢، ٣ برقم ٩٢٤، ومنه صورة في مكتبة الصديق بمني.
  - المسند، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤).
  - مسند مالك، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).
  - مسند مالك، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).
  - مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧). منه صورة في مكتبة الحرم المكي.
  - مشايخ البخاري، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).
  - الشیخة الکبری، لأبی محمد الجوهری.
  - معجم أبي الحسين ابن جميع (ت ٤٠٢). في لاندبرج - بريل ٣٧، بروكلمان ٣: ١٦١.
  - معجم ابن الأعرابي (ت ٣٤٠). ظاهرية حديث ٢٨٠ ومصور في مكتبة الصديق بمني.
  - المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠). مصور في مكتبة الصديق بمني. وطبع بتحقيق حدي السلفي إلى (٤٢) جزءاً.
  - المعجم الأوسط له في كوربلي ٤٥٤.
  - معجم ابن المقرئ في دار الكتب المصرية ٢٧.
  - المعرفة، لابن مندة (ت ٣٩٥).
- مصور في مكتبة الصديق بمني، وفي المكتبة الظاهرية، برقم ٣٢٤، حديث.
- المفہوم شرح صحيح مسلم، لأبی العباس القرطبی (ت ٦٧١)، في مكتبة الحرم بالمدينة المنورة.
  - مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح (ت ٦٤٣). مصورة في مكتبة الصديق.
  - مقدمة الترمذی، لابن العربي المالکی (ت ٥٤٣).
  - المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٤). مصور بدار الكتب المصرية برقم ٣٩٩. وحقق بمنة.
  - الملخص للقاضی عبد الوهاب المالکی (ت ٤٢٢).

(و - ي)

- الوجيز، لابن برهان.
- اليوم والليلة، للإمام النسائي، مكتبة جامعة الرياض برقم ٢٦٤. وطبع حدیثاً.

(ب) المطبوعات:

(أ)

- الإحکام في أصول الاحکام، للأمدي (ت ٦٣١). تصحیح ابن غدیان، ط الرياض، سنة ١٣٨٧.
- احکام الاحکام ، لابن حزم (ت ٤٥٦). مطبعة الإمام في القاهرة.
- أسلة تقی الدین السبکی ، للمرزی .
- الإصابة في تمیز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢). ط مطبعة مصطفی محمد بمصر سنة ١٣٥٨.
- الأصول للسرخسی ، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠). نشر دار المعارف ١٣٩٣.
- الأم ، للإمام الشافعی (ت ٢٠٤)، نشر مكتبة الكلیات الأزهریة.
- الأموال ، لأبی عبید القاسم بن سلام (ت ٢٢٤). نشر مكتبة الكلیات الأزهریة سنة ١٣٨٨.
- إباء الغمر، للحافظ ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢).

(ب)

- البداية والنهاية، لابن کثیر (ت ٧٧٤)، مطبعة السعادة بمصر.
- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوکانی (ت ١٢٥٠)، مطبعة السعادة ١٣٤٨.

(ت)

- التاريخ، لمحمد بن اسماعیل البخاری الإمام (ت ٢٥٦) ط دائرة المعارف العثمانیة حیدر آباد الهند سنة ١٣٦٠.
- تاريخ یعقوب بن سفیان الفسوی (ت ٢٧٧)، طبع منه مجلدان ط مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٦هـ، بتحقيق الدكتور أکرم ضیاء العمري .
- التاريخ لأبی نعیم الأصبهانی (ت ٤٣٠)، مطبعة بریل سنة ١٩٣٤م.
- تاريخ بغداد، للخطیب البغدادی (ت ٤٠٣). نشر دار الكتاب العربي.
- التاريخ لیحیی بن معین ٢٣٣ . حققه د. أحمد نور سیف طبع سنة ١٣٩٩.
- تحفة الأحوذی شرح الترمذی ، لمحمد بن عبد الرحمن المبارکفوری (ت ١٣٥٣). نشر المکتبة السلفیة بالمدینة المنورۃ سنة ١٣٨٥.

- تحفة الأشراف، للحافظ أبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢). نشر الدار القيمة بمباي الهند ١٣٨٤ - ١٣٩٧.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). نشر دار التراث العربي، بيروت.
- تعجيز المنفعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد، الجرجاني (ت ٨١٦) ط مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النزوبي (ت ٦٧٦)، ط إدارة الطباعة المنيرية بيروت.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٢٥.
- تنزية الشريعة لابن عراق (ت ٩٦٣). نشر مكتبة القاهرة.
- التوسل والوسيلة للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ط دار العربية، بيروت.
- توضيح الأفتكار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢). نشر مكتبة الحانجي، مصر سنة ١٣٦٦.

(ج)

- جامع الأصول، لابن الأثير الحزري (ت ٦٠٦). نشر مطبعة الملاح.
- جامع التحصيل للعلائي (ت ٧٦١) ط دار العربية بغداد العراق. بتحقيق حدي عبد المجيد السلفي ، وقد حققه أيضاً د. محمد حسن فلاتة (رسالة ماجستير بمكة).
- الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦) مع فتح الباري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- الجامع الصحيح، للإمام مسلم (ت ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي سنة ١٣٧٤.
- الجامع الصحيح، للإمام الترمذى (ت ٢٧٩) ط الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٦ - ١٣٨٥.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧)، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهندستة ١٣٧٢ هـ.
- جزء القراءة للبخاري (ت ٢٥٦)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٧١.
- جمع الجواجم، لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١) وشحة.

(ح)

- حاشية السعد (ت ٨١٦) على شرح العضد للمتنى الأصولي، نشر مكتبة الكلبات الأزهرية سنة ١٣٩٤.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠). نشر دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧.

(ح)

- الخراج، ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣) ط المطبعة السلفية.
- خصائص علي، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).
- خصائص المستند، لأبي موسى المديني (ت ٥٩١)، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣.
- الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الخلاصة، للطبيبي (ت ٧٤٣)، تحقيق صبحي السامرائي.

(د - ر)

- الدلائل، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، نشر عبد المحسن الكتبى سنة ١٣٨٤.
- رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد زاهد الكوثري.
- الرسالة للإمام الشافعى (ت ٢٠٤)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٨.
- رسالة البيهقي للجويني، ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الروضة في الأصول، لابن قدامة (ت ٦٢٠) ط المطبعة السلفية ومكتبتها.

(س)

- السنن، للإمام سليمان بن الأشعرب أبي داود (ت ٢٧٥)، نشر محمد علي السيد حصن سنة ١٣٨٨.
- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٣.
- السنن للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القرزوني (ت ٢٧٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٢.
- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) ط دار المحاسن للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٦.

- السنن، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥) ط شركة الطباعة الفنية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٥٦.
- سؤالات أبي القاسم السهمي للدارقطني، مصور بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.

(ش)

- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٩٨). نشر المكتب التجاري للطباعة - بيروت.
- شرح تبيح الفضول في اختصار المحسول، لأحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤).
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (ت ٧٧٦).
- شرح السنة، للإمام البغوي (ت ٥١٦). نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح معانى الآثار، للإمام الطحاوى (ت ٣٢١)، مطبعة الأنوار القاهرة.
- شروط الأئمة الستة، لابن طاهر، تحقيق الكوثري.
- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، تحقيق الكوثري.

(ص - ض)

- الصحيح للإمام أبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- الضعفاء، للإمام النسائي (ت ٣٠٣)، نشر المكتبة الأثرية سانكلة هل باكستان.
- الضعفاء، للإمام البخاري (ت ٢٥٦). نشر المكتبة الأثرية سانكلة هل باكستان.

(ط)

- طبقات الحافظ، للحافظ السيوطي (ت ٩١١). نشر مكتبة وهة القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي (ت ٧٧١) ط الحلبي وشركاه، القاهرة.
- طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢). ط الإرشاد بغداد سنة ١٣٩١.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠)، نشر دار صادر بيروت ١٣٧٧.
- طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر. نشر مكتبة القدس.

(ع)

- العلل، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

– العلل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧). نشر مكتبة المثنى بغداد.

(ف)

– فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، المطبعة السلفية القاهرة.

(ق)

– القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧). نشر المكتبة التجارية بمصر.

– القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ت ٤٥٨) ط إدارة احياء السنة.

– القول المسد، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ط دائرة المعارف بجyدر آباد

. الهند سنة ١٣٨٦

(ك)

– الكاشف، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، ط دار التأليف بمصر.

– كتاب المجرورين، للإمام ابن حبان (ت ٣٥٤)، ط دار الوعي حلب.

– كشف الظنون، لمصطفى حاجي خليفة. ط مكتبة المثنى بغداد العراق.

– الكني، لأبي أحمد الحكم (ت ٣٧٨).

– الكني، للإمام السعدي (ت ٣٠٣).

– الكني، للدولابي محمد بن أحمد أبوبشر (ت ٣٢٠).

– الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). ط دائرة المعارف العثمانية.

(ل)

– اللآلئ المصنوعة، بلال الدين السيوطي (ت ٩١١). نشر المكتبة التجارية بمصر.

– اللباب في الأنساب، لعز الدين ابن الأثير، نشر دار صادر بيروت.

– لحظ الألحاظ، لابن فهد.

– لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١) ط بيروت.

– لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). نشر مؤسسة الأعلمى  
للمطبوعات، بيروت.

(م)

– ما لا يسع المحدث جهله لأبي جعفر المياحي (ت ٥٧٩) ط.

– مجمع الزوائد، لأبي بكر الميشي (ت ٧٠٨). نشر دار الكتاب، بيروت سنة ١٩٦٧.

- المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦). مطبعة العاصمة - القاهرة.
- بحث الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ط مطبع الرياض سنة ١٣٨١.
- عasan الاصطلاح، للإمام البليقيني (ت ٨٠٥). ط دار الكتب المصرية، القاهرة سنة ١٣٩٤.
- المحدث الفاصل، للقاضي الرامهزمي (ت ٣٦٠)، دار الفكر.
- مختصر ابن كثير (ت ٧٧٤)، وهو الباعث الحيث. ط مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- المختصر الكبير للمزني (ت ٢٦٤)، مطبوع بهاشم الأم شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- المراسيل، لأبي داود (ت ٢٧٥) ط.
- المستدرك، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، ط دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٤٢.
- المستند، للإمام أحد بن حنبل (ت ٢٤١)، نشر دار صادر.
- المستند، للإمام أحد، تحقيق أحد شاكر. ط دار المعارف بمصر.
- مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (ت ٣٢١) ط دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند سنة ١٣٣٣.
- المسودة لآل تيمية، ط المدنى.
- المصايح للبغوي.
- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١). نشر المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٣٩٠.
- المصنف، لابن أبي شيبة (ت ٢٢٥)، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر آباد الهند سنة ١٣٨٧.
- المعتمد، لأبي الحسين البصري.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦). نشر دار صادر بيروت.
- المعجم الصغير للطبراني. ط دار النصر للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨.
- المعرفة، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق السيد أحد صقر.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.
- المخول للغزالى (ت ٥٠٥). دار الفكر للطباعة والنشر.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان النسوى، تحقيق الدكتور أكرم العمري، مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٥م.

- المغني، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، مطبعة البلاغ حلب.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠)، ط الفضيلة الجديدة القاهرة.
- مفتاح كنوز السنة. للدكتور أ. ي فنسك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.
- مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣) ط الأصيل حلب.
- المنهل الروي، مختصر في علوم الحديث النبوى، لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣). تحقيق الدكتور عيسى الدين عبد الرحمن، رمضان سنة ١٣٩٥ ومنه مصورة في مكتبة الصديق بمى.
- المنهل العذب المورود، لمحمد خطاب السبكى (ت ١٣٥٢). مطبعة الاستقامة، القاهرة سنة ١٣٥١.
- مقدمة الكامل، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥). مطبعة سلمان الأعظمى بتحقيق صبحي السامرائي.
- الموضوعات، لابن الجوزي.
- الموطأ، للإمام مالك (ت ١٧٩)، ط دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).
- ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٢.

(ن)

- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى (ت ٨٧٤)، ط دار الكتب المصرية القاهرة سنة ١٣٦٩.
- نزهة النظر، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، ط الحلبي ١٣٥٢.
- نظم العقيان للسيوطى (ت ٩١١).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦). تحقيق محمود الطناحي، ط الحلبي القاهرة.

(و - ي)

- وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت ٦٨١). نشر دار صادر.
- اليميني، للعتبى محمد بن عبد الجبار.
- اليوم والليلة، لابن السنى، نشر الكليات الأزهرية.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢١	— خطبة الكتاب .....
٢٢٣	— شرح مفردات ورد على اعترافات .....
٢٢٥	— تعريف علم الحديث .....
٢٢٨	— تقسيم أبي شامة علوم الحديث .....
٢٢٩	— رد الحافظ على أبي شامة .....
٢٣١	— الكلام على معنى فهرست وضبطه .....
٢٣٢	— اعتراف على ابن الصلاح في تنويعه لعلوم الحديث بأن كثيراً منها متداخل ..
٢٣٢	— جواب الحافظ على هذا الاعتراض .....
٢٣٢	— اعتراف على ابن الصلاح بأنه لم يرتب الأنواع على درجة مناسبة .....
٢٣٢	— جواب الحافظ على هذا الاعتراض .....
٢٣٣	— اعتراف ثالث بأن ابن الصلاح قد أهمل أنواعاً من علوم الحديث .....
<b>النوع الأول: الصحيح</b>	
٢٣٤	— اعتراف على ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح ودفاع الحافظ عنه ..
— اعتراف على ابن الصلاح في قوله في حد الصحيح ولا معللاً دون أن يقيده بالقبح .....	
٢٣٥	.....
٢٣٦	— دفاع الحافظ على ابن الصلاح .....
٢٣٦	— تنبية أربعة تتعلق بشروط الصحيح .....
٢٣٨	— اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين .....

٢٤٠	- شرط البخاري ومسلم في نظر الحاكم .....
٢٤٠	- نقض المازني على الحاكم ودفاع الحافظ عن الحاكم .....
٢٤١	- زعم الميانجي أن الشيفين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما ...
٢٤١	- اشتراط ابن علية وغيره العدد في صحة الحديث .....
٢٤٣	- حجج من يشترط العدد في صحة الحديث .....
٢٤٥	- الرد عليهم ودحض شبههم .....
٢٤٧	- الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق .....
٢٤٨	- كل جماعة إذا ترجح إسناد أهل بلدتها والتفضيل لذلك .....
٢٤٩	- انتصار ابن الصلاح على خمس تراجم مما قيل فيه أصح الأسانيد .....
٢٥٠	- إضافة الحافظ خمس عشرة ترجمة مما قيل فيه أصح الأسانيد .....
٢٥٦	- مما قيل فيه أصح الأسانيد ولكنه مقيد بشخص أو بلد .....
٢٦١	- تبيه وتذليل يتعلقان بما مضى .....
٢٦٢	- أجل الأسانيد في نظر أبي منصور واعتراض مغلطي على .....
٢٦٣	- رد الحافظ على مغلطي .....
	- دعوى ابن الصلاح تقدّر التصحّح باعتبار الأسانيد
٢٦٦	في الأعصار المتأخرة .....
٢٦٧	- رد الحافظ على هذه الدعوى .....
٢٦٨	- شروط التسمية بالحافظ .....
٢٦٩	- تقسيم الحافظ للرواية إلى قسمين .....
٢٧٠	- الأمر الثالث من ردود الحافظ على ابن الصلاح دعوى عدم إمكان التصحّح.
٢٧١	- الأمر الرابع .....
٢٧١	- الأمر الخامس .....
٢٧٢	- مذهب الحافظ ابن حجر هو جواز التصحّح وغيره في الأعصار المتأخرة ...
٢٧٣	- تصحيح المتنري حديث غفران ما تقدم في نظر العراقي ورد الحافظ عليه ..
٢٧٤	- لا يلزم من كون رجال الإسناد رجال الصحيح صحة الحديث .....
٢٧٦	- سبق قلم من العراقي وملحوظة الحافظ عليه .....

٢٧٦	- أول من صنف الصحيح في نظر ابن الصلاح واعتراض مغلطاي عليه . . . . .
٢٧٧	- رد الحافظ على مغلطاي .. . . . .
٢٧٩	- أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث .. . . . .
٢٨١	- تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري .. . . . .
٢٨٢	- يرى الحافظ أن هذا التفضيل لا يرجع إلى الأصحة بل هو لأمور وذكرة لتلك الأمور .. . . . .
٢٨٤	- نفي الحافظ أي تصريح عن أبي علي النيسابوري بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري .. . . . .
٢٨٦	- أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم .. . . . .
٢٨٦	- الوجه الأول .. . . . .
٢٨٧	- الوجه الثاني .. . . . .
٢٨٨	- الوجه الثالث .. . . . .
٢٨٨	- الوجه الرابع .. . . . .
٢٨٨	- الوجه الخامس .. . . . .
٢٩٠	- من أين تلقي الرسادة في الصحيح على ما في الصحيحين في نظر ابن الصلاح
٢٩١	- مناقشة الحافظ لابن الصلاح في بعض رأيه وبالنسبة لبعض الكتب .. . . . .
٢٩١	- مناقشة الحافظ لابن الصلاح فيأخذ الصحيح من المستخرجات .. . . . .
٢٩٢	- يتوقف الحكم بصحة الحديث إذا كان في المستخرجات على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح .. . . . .
٢٩٣	- تدليس الوليد بن مسلم على شيوخه وشيخ شيوخه .. . . . .
٢٩٤	- ادعاء العراقي تناولت عدد الأحاديث بين روایات البخاري .. . . . .
٢٩٤	- رد الحافظ على شيخه ادعاءه .. . . . .
٢٩٦	- عد كتاب مسلم بالملخص تزيد على عدة كتاب البخاري .. . . . .
٢٩٧	- الكلام على قول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح .. . . . .
٢٩٨	- قول النووي لم يفت الخمسة إلا القليل .. . . . .
٢٩٩	- عدد أحاديث الأحكام .. . . . .
٣٠٠	- دعوى العراقي أن الحميدي لم يبنه على حكم الزيادات على ما في الصحيحين .. . . . .

— يرى الحافظ أن الحميدي قد أظهر اصطلاحه في كتابه وأنه نبه على الزيادات ٣٠١ .....	— الواردة فيه وذكر أمثلة لذلك .....
— المثال الأول .....	— المثال الثاني والثالث .....
— المثال الرابع .....	— المثال الخامس .....
— المثال السادس .....	— المثال السابع والثامن .....
— لا يجوز لأحد أن ينقل حديثاً من المستخرجات ويقول هو بهذا اللفظ في كتاب البخاري ومسلم .....	
٣١٠ .....	— استنكار ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام، الخ .....
٣١١ .....	— تصرف أصحاب الكتب المختصرة من الصحاحين .....
٣١٢ .....	— تساهل الحاكم في التصحیح .....
٣١٢ .....	— رأي الماليكي في المستدرك .....
٣١٣ .....	— رأي الحافظ عبد الغني في المستدرك .....
٣١٤ .....	— أقسام أحاديث المستدرك في نظر الحافظ .....
٣١٤ .....	— القسم الأول .....
٣١٦ .....	— القسم الثاني .....
٣١٧ .....	— القسم الثالث .....
٣١٨ .....	— من العجائب تصحيح الحاكم رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .....
٣١٩ .....	— مخالفة كلام الحاكم لما فهمه عنه ابن الصلاح وغيره فيها يتعلق بشرط الشيفيين .....
٣٢٠ .....	— رأي الحافظ في ذلك .....
٣٢١ .....	— فوائد المستخرجات .....
٣٢١ .....	— فوائد أضافها الحافظ .....
٣٢١ .....	— الأولى .....
٣٢٢ .....	— الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	- السادسة والسبعين .....
٣٢٣	- التعليق الممرض .....
٣٢٤	- التعليق الجازم .....
٣٢٥	- الأحاديث المرفرعة التي لم يوصل البخاري إسنادها .....
٣٢٥	- الأول والثاني .....
٣٢٥	- السبب في تعليق البخاري للصحيح .....
٣٢٦	- الملق بصيغة التمريض الذي لم يورده في موضع آخر .....
٣٢٦	- أمثلة للتعليق الجازم .....
٣٢٦	- المثال الأول .....
٣٢٧	- المثال الثاني .....
٣٢٨	- المثال الثالث .....
٣٢٩	- المثال الرابع .....
٣٣١	- المثال الخامس وهو الذي يضعف بسبب الانقطاع .....
٣٣٢	- تسمية الدمياطي ما يعلقه البخاري حواله .....
٣٣٣	- مثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري .....
٣٣٣	- تعقب على الحافظ .....
٣٣٧	- مثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسناً .....
٣٤٠	- مثال التعليق الممرض الذي لا يرقى عن درجة الضعيف .....
٣٤٢	- جملة كثيرة من التعليق الجازم تتبعها عن شرط البخاري .....
٣٤٣	- تصرف البخاري في الموقوفات .....
٣٤٤	- تعليقات البخاري على قسمين من حيث الوصل والتعليق .....
٣٤٤	- أمور استدركها الحافظ على شيخه العراقي حول الأحاديث المعلقة في مسلم .....
٣٤٤	- الأمر الأول .....
٣٤٥	- الأمر الثاني وتحته ستة أحاديث أمثلة .....
٣٤٨	- ثم سبعة أحاديث أخرى .....
٣٥٢	- إرجاع الحافظ المعلقات في صحيح مسلم إلى إثني عشر وغلوطه في عدتها .....
٣٥٣	- الأمر الثالث من الأمور التي استدركها على شيخه .....

٣٥٤	.....	- عدة أمور استدركها الحافظ على شيخه العراقي .....
٣٥٥	.....	- أحدها .....
٣٥٦	.....	- ثانية .....
٣٥٧	.....	- ثالثها .....
٣٥٨	.....	- اتفاق الشيختين في تخریج حديث جابر في بيع المدبر وبيان ذلك .....
٣٥٩	.....	- رابع الأمور المستدركة على العراقي .....
٣٦١	.....	- لطيفة أوردها الحافظ .....
		- دعوى العراقي أن البخاري لا يأتي بصيغة الجزم فيها ليس ب صحيح ورد الحافظ عليه .....
٣٦٢	.....	- عادة البخاري في الأسانيد المختلفة .....
٣٦٣	.....	- فروع لما اتفق عليه الشیخان .....
٣٦٤	.....	- تبیه حول ما اتفق عليه الشیخان ما هو .....
٣٦٥	.....	- فائدتان للحادیث المتفق عليه .....
٣٦٦	.....	- تبیه آخر حول أقسام الصحیح .....
٣٦٧	.....	- أقسام الحادیث الصحیح عند الحاکم عشرة .....
٣٦٨	.....	- خمسة أقسام للأحادیث المختلف فيها .....
٣٦٩	.....	- رد الحافظ هذا التقسيم على الحاکم .....
٣٧٠	.....	- دعوى ابن عبد السلام والنبوی أن أخبار الصحیحین لا تفید إلا الظن .....
٣٧١	.....	- رد الحافظ على النبوی وابن عبد السلام .....
٣٧٢	.....	- حکایة إمام الحرمين الإجماع على صحة أحادیث الصحیحین .....
٣٧٣	.....	- الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصححته عند ابن فورك .....
٣٧٤	.....	- مذهب الباقيانی في ذلك .....
٣٧٥	.....	- مذهب القاضی عبد الوهاب المالکی .....
٣٧٦	.....	- تعقب شیخ الإسلام الباقلي على النبوی .....
٣٧٧	.....	- الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصدیقاً وعملاً أفاد العلم عند جماہیر العلیاء قاله ابن تیمیة .....
٣٧٨	.....	- علماء من مختلف الطوائف يذهبون إلى ما قاله ابن تیمیة .....

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	- دعوى الباقلاني والغزالى وابن عقيل أنه لا يفيد العلم والجواب عليهم .....
٣٧٦	- أخبار الصحيحين مقطوع بها .....
٣٧٧	- نقض قول النووي «لا يفيد العلم إلا أن يتواتر» .....
٣٧٧	- الرد الأول على النووي .....
٣٧٨	- الرد الثاني والثالث .....
٣٧٩	- رد الحافظ قول ابن الصلاح «والعلم اليقيني حاصل به» .....
٣٨٠	- الموضع المستثنى من الصحيحين من القطع بصحتها وجواب العلماء عنها ..
٣٨١	- الأحاديث المتنقدة من الصحيحين يتعين استئثارها .....
٣٨١	- الكلام على انتقاد هذه الأحاديث من حيث التفصيل من وجوه .....
٣٨١	- الأول والثاني .....
٣٨٢	- الثالث .....
٣٨٣	- الرابع .....
٣٨٤	- رد النووي والعرaci على ابن الصلاح اشتراط تعدد الأصول للمقابلة ورد الحافظ على العراقي .....

### النوع الثاني: الحسن

٣٨٥	- منازعة ابن تيمية للترمذى في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام .....
٣٨٦	- الأحاديث المروية إلى ثلاثة أنواع .....
٣٨٦	- الفرق بين تعريف الخطابي والترمذى .....
٣٨٧	- شروط الحسن عند الترمذى .....
٣٨٨	- أمثلة لما يحسن الترمذى .....
٣٨٨	- المثال الأول .....
٣٨٩	- المثال الثاني .....
٣٩٣	- المثال الثالث .....
٣٩٤	- المثال الرابع .....
٣٩٦	- المثال الخامس .....
٣٩٧	- أمثلة أخرى لما يحسن الترمذى .....

٤٠١	— نقل الاتفاق على أن الحديث الحسن يمتع به .....
٤٠١	— ملاحظة على الحافظ .....
٤٠١	— ما المراد بالحديث الحسن الذي اتفقا على الاحتجاج به .....
٤٠٢	— قول الخطيب: أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المؤمن .....
٤٠٣	— تصريح ابن القطان بأنه لا يمتع بالحسن لغيره إلا في فضائل الأعمال واستحسان الحافظ لذلك .....
٤٠٤	— انتقاد القشيري الخطابي في تعريف الحسن وإجابة العلائي عليه .....
٤٠٤	— تعريف ابن دحية للحسن واستجادة الحافظ لذلك .....
٤٠٥	— تفسير ابن العربي لخرج الحديث .....
٤٠٥	— تعقيب التبريزي على ابن دقيق العيد .....
٤٠٥	— بين الصحيح والحسن عموم وخصوص وجهي .....
٤٠٦	— زعم بعض المتأخرین أن في تعريف الترمذی تكراراً ورد الحافظ عليه .....
٤٠٦	— لم يردد على ابن الصلاح ورد الحافظ عليه .....
٤٠٦	— تعريف ابن جاعة للحسن ورد الحافظ ذلك من وجوه أربعة .....
٤٠٧	— الأول والثاني والثالث .....
٤٠٨	— الرابع .....
٤٠٨	— من الضعف ما لا يزول مجبيه من وجہ آخر .....
٤٠٩	— الضابط لما يصلح أن يكون جابراً .....
٤٠٩	— تمثيل ابن الصلاح للضعيف الذي لا ينجر بحديث الأذنان من الرأس وتعقب ابن دقيق العيد والعلائي لذلك .....
٤١٠	— جمع الحافظ لطرق حديث الأذنان من الرأس .....
٤١٠	— حديث عبد الله بن زيد فيه والكلام عليه .....
٤١٢	— حديث ابن عباس وبيان ما فيه في علل .....
٤١٣	— حديث ابن عمر والكلام عليه .....
٤١٤	— حديث أبي أمامة في ذلك والكلام عليه .....
٤١٥	— تحذيهان للحافظ .....

الصفحة	الموضع
٤١٦	- ارتقاء الحسن إلى درجة الصحة .....
٤١٦	- تمثيل ابن الصلاح للحسن الذي يرتفق إلى درجة الصحة وفيه أمور .....
٤١٦	- الموضوع الأول والثاني .....
٤١٧	- تعريف الحافظ الصحيح .....
٤١٧	- تمثيل الحافظ للحسن الذي يرتفق إلى درجة الصحة .....
٤١٩	- الحسن قسمان .....
٤٢٠	- الأمر الثالث فيه اعتراض على ابن الصلاح ودفاع الحافظ عنه .....
٤٢٠	- لا يخلو الحديث الذي يروى بإسناد حسن من أن يكون فرداً أو له متابعين .....
٤٢١	- أمثلة للحسن الذي يتقوى بالشهادة .....
٤٢٤	- إطلاق لفظ الحسن قبل شيخ الترمذى .....
٤٢٩	- اعتراض الحافظ على العراقي في قوله أن يعقوب بن شيبة صنف كتابه بعد الترمذى .....
٤٣١	- الصواب أن أبا حاتم شيخ لأبي علي الطوسي .....
٤٣١	- اسم أبي علي الطوسي .....
٤٣١	- معنى المظنة .....
٤٣٢	- هل يقول أبو داود بالحسن الاصطلاحي .....
٤٣٢	- الرواية عند مسلم ثلاثة أقسام .....
٤٣٣	- يخرج مسلم من أحاديث القسم الثاني .....
٤٣٣	- ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول .....
٤٣٥	- أقسام ما يسكت عنه أبو داود .....
٤٣٧	- طريقة أحد في الحديث، الخ .....
٤٣٧	- موقف أحد من الرأي .....
٤٣٨	- موافقة مستند أحد لشرط أبي داود .....
٤٣٨	- أبو داود يخرج عن جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويُسكت عن الحكم على أحاديثهم .....
٤٣٩	- واجب من ينظر في أحاديث هذا الصنف .....
٤٣٩	- تخريج أبي داود عن جماعة شديدي الضعف .....

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	- أسباب سكوت أبي داود .....
٤٤٣	- كثرة الانقطاع والإبهام في سنن أبي داود .....
٤٤٣	- الصواب عدم الاعتماد على ما سكت عليه أبو داود .....
٤٤٥	- اصطلاح صاحب المصايح غير معروف .....
٤٤٦	- كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة .....
٤٤٧	- دعوى أبي موسى المديني أن مستند أحمد كله صحيح .....
٤٤٨	- لا يحتاج بكل ما ورد في الكتب الخمسة .....
٤٤٩	- سبيل واحد لمن أراد أن يحتاج بحديث من السنن أو المسانيد .....
٤٤٩	- إنكار العراقي أن يكون أحد اشترط الصحة في كتابه وجواب الحافظ عليه ..
٤٥٠	- قول العراقي إن أحاديث في الصحيحين ليست في سند أحد والجواب عليه ..
٤٥٠	- دعوى العراقي أن في مستند أحد أحاديث موضوعة رد الحافظ على العراقي ..
٤٥٢	- من الأحاديث التي ادعى فيها الوضع حديث ابن عمر في احتكار الطعام ..
٤٥٥	- وحديث ليكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد .....
٤٥٩	- وحديث أنس ما من معمر يعمر في الإسلام .....
٤٦٢	- وحديث ابن عمر في سد الأبواب .....
٤٦٤	- تعليق على الحافظ حول حديث ابن عمر .....
٤٧١	- وحديث بريدة في فضل مرو .....
٤٧٢	- وحديث أنس في فضل عسقلان .....
٤٧٣	- ليس في المستند من الكذابين المتعمددين .....
٤٧٤	- قولهم حديث صحيح الإسناد دون قولهم حديث صحيح .....
٤٧٥	- رد ابن دقيق العيد على ابن الصلاح فيما يتعلق بإطلاق لفظ الحسن وإرادة معناه اللغوي .....
٤٧٦	- قول ابن المواق أن الترمذى لم يخض الحسن بصفة تمييزه عن الصحيح وتعقب الباعمرى عليه .....
٤٧٧	- قول ابن كثير للقبول مراتب، الخ. ورد الحافظ عليه .....
٤٧٧	- حكم الترمذى على الأحاديث المخرجة في الصحيحين .....
٤٧٧	- كلام العلماء على قول الترمذى حسن صحيح .....

٤٨٩	- من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن عن الصحيح .....
٤٨٠	- أكثر أهل الحديث لا يفرقون بين الحسن والصحيح .....
٤٨١	- إطلاق بعض العلماء الصحة على كتاب النسائي .....
٤٨٢	- طبقات التقاد وتفاوتهم من حيث الشد والاعتدال .....
٤٨٢	- مذهب النسائي واعتباره من المشددين .....
٤٨٤	- كتاب النسائي أقل الكتب ضعيفاً بعد الصحيحين .....
٤٨٥	- ابن ماجه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث .....
٤٨٦	- حكم أبي زرعة على أحاديث كثيرة من ابن ماجه بكونها باطلة .....
٤٨٦	- اعتبار العلائي كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة .....
٤٨٧	- أول من أضاف ابن ماجه إلى الأصول .....
٤٨٨	- الكلام على حكم السلفي بصحة الأصول الخمسة .....
٤٨٩	- تبيه في ضبط كلمة السلفي .....
٤٩٠	- خاتمة للكلام على الحديث الصحيح والحسن والثابت والجيد، الخ .....

### النوع الثالث: الضعيف

٤٩١	- تعريف ابن الصلاح للضعيف والاعتراض عليه .....
٤٩٢	- الكلام على تقسيم ابن حبان للضعيف .....
٤٩٢	- سبيل من يريد البسط في تقسيم الضعيف .....
٤٩٣	- صفات القبول ستة .....
٤٩٣	- تلخيص الحافظ لطريقة تقسيم الضعيف .....
٤٩٤	- تبيهات للحافظ .....
٤٩٤	- الأول والثاني .....
٤٩٥	- الثالث .....
٤٩٥	- الكلام على أوهي الأسانيد .....
٥٠٠	- نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهي الأسانيد .....
٥٠٣	- مأخذ قوله هلم جرا واعرابه .....
٥٠٤	- الكلام على تقسيم ابن الصلاح أنواع علوم الحديث .....

## النوع الرابع: المسند

٥٠٥	.....	- ما المراد بوصفهم للحديث بأنه مسند .....
٥٠٦	.....	- المسند عند الخطيب وابن عبد البر .....
٥٠٦	.....	- تفريق الحاكم وغيره بين المسند والمتصل والمرفوع .....
٥٠٧	.....	- تعريف الحافظ للمسند .....
		<b>النوع الخامس: المتصل</b>
		<b>النوع السادس: المرفوع</b>
		<b>النوع السابع: الموقوف</b>
		<b>النوع الثامن: المقطوع</b>
٥١٤	.....	- الفائدة من كتابة المقاطع ..... .
٥١٤	.....	- تعبير بعض العلماء بالمقطوع في مقام المنقطع .....
٥١٥	.....	- مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا .....
٥١٧	.....	- تنبيهات للحافظ .....
٥١٧	.....	- الأول .....
٥١٧	.....	- الثاني .....
٥١٨	.....	- الثالث .....
٥١٨	.....	- اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح ورد الحافظ عليه .....
٥١٩	.....	- تنبيه آخر للحافظ .....
٥٢٠	.....	- خلافة بعض العلماء في كون قول الصحابي أمنا بكذا مرفوعاً والجواب عليهم .....
٥٢١	.....	- تنبيهات للحافظ .....
٥٢١	.....	- الأول .....
٥٢٢	.....	- الثاني والثالث والرابع .....
٥٢٣	.....	- قول الصحابي من السنة كذا وأقوال العلماء فيه .....
٥٢٤	.....	- من مؤيدات مذهب الجمهور .....
٥٢٧	.....	- تنبيهات للحافظ: .....
٥٢٧	.....	- الأول .....
٥٢٨	.....	- الثاني .....
٥٢٩	.....	- الثالث .....



الصفحة	الموضوع
٥٣٠	- ما يعد مستنداً من تفسير الصحابي .....
٥٣٢	- إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع .....
٥٣٣	- تبيه للحافظ .....
٥٣٥	- حكم قولهم يرفعه أو يبلغ به أو ينميه ونحوه الرفع .....
٥٣٧	- تبيهان للحافظ .....
٥٣٧	- أحدهما .....
٥٣٨	- ثانهما .....
<b>النوع التاسع: المرسل</b>	
٥٤٠	- تعريف المرسل .....
٥٤٠	- هل رأى عدي بن الحياز النبي - صل الله عليه وسلم .....
٥٤٢	- جمع الحافظ أقوال أهل العلم في المرسل .....
٥٤٣	- أقوال العلماء في حد المرسل .....
٥٤٦	- تعريف الحافظ للمرسل .....
٥٤٦	- أقوال العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به .....
٥٤٦	- الأول .....
٥٤٨	- الثاني والثالث .....
٥٥١	- الرابع إلى التاسع .....
٥٥٢	- العاشر إلى الثالث عشر .....
٥٥٥	- أسباب الإرسال .....
٥٥٧	- هل يجوز تعمد الإرسال وجوابه .....
٥٥٨	- هل يصح عد الزهري في صغار التابعين؟ .....
٥٥٩	- اعتراض مغلطائي على ابن الصلاح في عد أبي حازم في صغار التابعين .....
٥٦٠	- مذهب من لا يسمى المنقطع مرسلًا في نظر ابن الصلاح ورد البليقني عليه ..
٥٦١	- هل يسمى الإسناد الذي فيه مبهم منقطعاً .....
٥٦٣	- مذهب البيهقي فيما رواه التابعي عن رجل من الصحابة .....
٥٦٤	- ملاحظة في الامامش على الحافظ .....

الموضوع	الصفحة
- هل حكم المرسل حكم الحديث الضعيف والاعتراض على ابن الصلاح وجواب الحافظ عليه؟ .....	٥٦٥
- اعتراض المرسل إذا جاء من وجه آخر والاعتراض عليه وجوابه .....	٥٦٦
- سقوط الاحتجاج بالمرسل هو مذهب الجماهير من حفاظ الحديث .....	٥٦٧
- تبيه للحافظ .....	٥٦٨
- الصواب أن أكثر روايات الصحابة إنما هي عن الصحابة .....	٥٦٩
- قول العراقي لم يختلف المحدثون في الاحتجاج بمراسيل الصحابة وتعقب الحافظ عليه .....	٥٧٠
- الكلام على دعوى الاتفاق على قبول مراسيل الصحابة .....	٥٧١
<b>النوع العاشر: المنقطع</b>	
- تمثيل ابن الصلاح للمنقطع واعتراض الحافظ عليه .....	٥٧٢
- فات ابن الصلاح من حكاية الخلاف في المنقطع قول المراسي .....	٥٧٣
- لم يذكر ابن الصلاح شيئاً من مدارك الانقطاع هنا .....	٥٧٤
<b>النوع الحادي عشر: المعرض</b>	
- معنى المعرض اصطلاحاً .....	٥٧٥
- إطلاق بعض العلماء للمعرض على ما ليس فيه سقط .....	٥٧٥
- الكلام على معرض بكسر الضاد وفتحها .....	٥٨٠
- القسم الثاني من المعرض .....	٥٨١
- تبيه للحافظ .....	٥٨١
- استشكال كون حديث أبي هريرة «للمملوك طعامه» معضلاً بقول مالك في إسناده بلغني عن أبي هريرة .....	٥٨٢
- اختلاف أهل العلم فيما يثبت به الحديث .....	٥٨٤
- للفظ «عن» ثلاثة أحوال .....	٥٨٥
- حالة أخرى للفظة عن وأمثلة لهذه الحالة .....	٥٨٦
- مذهب مالك وأحد في قوله عن فلان وإن فلاناً قال كذا .....	٥٩٠
- تلخيص الحافظ لمعنى هذين اللفظين .....	٥٩١

الصفحة	الموضع
٥٩٤	- ضبط كلمة برديج .....
٥٩٥	- مذاهب العلماء في اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنون بين الراوي وشيخه .....
٥٩٦	- قول مسلم لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها. ومع ذلك ما روى إلا منتعنة .....
٥٩٧	- أمثلة ساقها الحافظ لبيان بطلان دعوى مسلم .....
٥٩٨	- اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في منبج البخاري في التعليق ودفاع الحافظ عنه .....
٥٩٩	- أوجه تعليلات البخاري .....
٦٠١	- الفرق بين قوله قال فلان وقال لي فلان .....
٦٠١	- نفي تهمة التدليس عن البخاري .....
٦٠٢	- تناقض ابن حزم في الحكم على صيغة عن ونحوها .....
٦٠٣	- مأخذ التعليق من اللغة .....
٦٠٣	- مذاهب في تعارض الوصل والإرسال .....
٦٠٤	- اعتراض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لا نكاح إلا بولي لترجح الوصل على الإرسال وجواب الحافظ عنه .....
٦٠٧	- وجه ترجيح البخاري الوصل على الإرسال في هذا الحديث .....
٦٠٧	- تقديم البخاري الإرسال على الوصل في مواضع .....
٦٠٩	- ملاحظة على الحافظ في المامش .....
٦١٠	- الكلام في تعارض الوقف والرفع .....
٦١١	- عجال اختلاف العلماء في تعارض الوقف والرفع إنما هو إذا كان للحديث إسناد واحد .....
٦١١	- ملاحظة على الحافظ في المامش .....
٦١٢	- تناقض من يقدم زيادة الثقة مطلقاً مع اشتراطه انتفاء الشذوذ في تعريف الصحيح .....
٦١٣	- الكلام حول زيادة الثقة .....
<b>النوع الثاني عشر: التدليس</b>	
٦١٤	- تقسيم التدليس واشتقاقه .....

٦١٤	— تعريف التدليس .....
٦١٥	— تعريف تدليس الشيوخ .....
٦١٦	— دعوى العراقي أن ابن الصلاح ترك قسماً ثالثاً من التدليس ورد الحافظ عليه
٦١٧	— قد فات ابن الصلاح وغيره فرع من تدليس الإسناد وهو تدليس العطف ..
٦١٨	— مالك غير مدلس — أمثلة تُوهمُ أنه مدلس .....
٦٢٠	— انتقاد الحافظ لشيخه في تعريف تدليس التسوية .....
٦٢٢	— جعل الحاكم التدليس ستة أقسام .....
٦٢٣	— انتقاد الحافظ، ابن الصلاح والعربي في جعلها المعاصرة قيداً في تعريف التدليس .....
٦٢٣	— الفرق بين التدليس والإرسال الخفي .....
٦٢٤	— قد يقع التدليس بحذف الصيغة كلها .....
٦٢٤	— اعتراض على قول ابن الصلاح «ما رواه المدلس بل فقط عتمل حكمه حكم المرسل» .....
٦٢٥	— إذا صرخ المدلس قبل بلا خلاف .....
٦٢٥	— قد يقول غير المدلس حدثنا فيرتكب فيها المجاز — أمثلة لذلك .....
٦٢٦	— انتقاد الحافظ لشيخه وابن الصباغ في اعتبارهما التدليس عن صغير السن روایة عن مجھول .....
٦٢٧	— امتحان بعض الحفاظ لطلبتهم .....
٦٢٧	— مصلحة التدليس ومفسدته .....
٦٢٨	— اتهام المعاف النهرواني لشعبة بالتدليس ودفاع الحافظ عنه .....
٦٣١	— إلحاق بعض المحدثين بشعبة في البعد عن التدليس .....
٦٣١	— آقوال العلماء في قبول روایة المدلس وعدم القبول .....
٦٣٤	— الكلام على التدليس في الصحيحين .....
٦٣٦	— المرتبة الأولى من المدلسين في الصحيحين .....
٦٣٨	— المرتبة الثانية من المدلسين في الصحيحين .....
٦٤٠	— المرتبة الثالثة من المدلسين في الصحيحين .....
٦٤٤	— تقسيم المدلسين خارج الصحيحين .....

الصفحة	الموضع
٦٤٤	- من القسم الأول .....
٦٤٨	- من القسم الثاني .....
٦٥٠	- ملاحظة على الحافظ في الهاشم .....
٦٥١	- يتحقق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد .....
<b>النوع الثالث عشر: معنى الشاذ لغة</b>	
٦٥٢	- تسوية الخليلي بين الشاذ والفرد المطلق في نظر الحافظ .....
٦٥٣	- معايزة الخليلي بين الشاذ والفرد المطلق في نظر المحقق .....
٦٥٤	- اشكال على اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ في الصحيح ودفع الحافظ لقوة الإشكال .....
٦٥٥	- دعوى ابن العربي أن حديث المغفر ثلاثة عشر طریقاً .....
٦٥٦	- رواة حديث المغفر .....
٦٥٧	- رواية ابن أخي الزهري .....
٦٥٨	- رواية ابن أبي أوس .....
٦٥٩	- رواية معمر .....
٦٦٠	- رواية الأوزاعي .....
٦٦١	- رواية عقيل بن خالد .....
٦٦٢	- رواية يونس بن يزيد .....
٦٦٣	- رواية محمد بن أبي حفصة .....
٦٦٤	- رواية سفيان بن عيينة .....
٦٦٥	- رواية أسامة بن زيد الليثي .....
٦٦٥	- رواية ابن أبي ذئب .....
٦٦٦	- رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز .....
٦٦٦	- رواية محمد بن إسحاق وبهر بن كنizer .....
٦٦٧	- رواية صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي المولى .....
٦٦٨	- رواية حديث المغفر عن جماعة من الصحابة .....

- اعتراض قوي على تمثيل الحاكم للشاذ ..... ٦٧٠  
 — دعوى العراقي المتابعة ليعيسى بن سليم في حديث النبي عن بيع الولاء وهبته  
ورد الحافظ ذلك ..... ٦٧١  
 — قول مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً ..... ٦٧٢  
 — رد الحافظ على ابن الصلاح دعوى الترادف بين المنكر والشاذ ..... ٦٧٣

#### النوع الرابع عشر: المنكر

- إطلاق كثير من أهل الحديث على التفرد الرد أو النكارة والشنوذ ..... ٦٧٤  
 — كل من المنكر والشاذ ينقسم إلى قسمين ..... ٦٧٥  
 — خالفة مالك لأقرانه في الإسناد ..... ٦٧٦  
 — خالفة هشيم لأقرانه في متن حديث لا يرث المسلم الكافر ..... ٦٧٦  
 — مثال للمنكر ..... ٦٧٦  
 — منازعة أبي داود في حكمه على حديث الخاتم بالنكارة وجواب الحافظ عن  
أبي داود ..... ٦٧٧  
 — تمثيل الحافظ للمنكر ..... ٦٧٨  
 — تبيه للحافظ فيه تعقب على العلائي ..... ٦٧٩

#### النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

- تعقب الحافظ لقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد ..... ٦٨١  
 — تمثيل ابن الصلاح للمتابع والشاهد وتعقب الحافظ عليه ..... ٦٨١  
 — تمثيل صحيح للمتابع والشاهد من قبل الحافظ ..... ٦٨٢  
 — تعقب المحقق على الحافظ في الخامسة ..... ٦٨٣

#### النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

- إشارة ابن الصلاح إلى جماعة اشتهروا بمعرفة الزيادات في الحديث ..... ٦٨٦  
 — تبيه للحافظ ..... ٦٨٦  
 — تقسيم ابن الصلاح الزيادات إلى ثلاثة أقسام ..... ٦٨٧  
 — جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً ..... ٦٨٧

٦٨٨	.....	- تعقب الحافظ على هؤلاء .....
٦٨٨	.....	- مذهب الشافعى وجاءة في زيادة الأقل عدداً وحفظاً .....
٦٩٠	.....	- حججه من قال بقبول زيادة الثقة مطلقاً .....
٦٩١	.....	- الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة .....
٦٩١	.....	- احتجاج بعض أهل الأصول على قبول الزيادة مطلقاً والجواب عنه .....
٦٩٢	.....	- الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها .....
٦٩٣	.....	- تفصيل لإمام الحرمين في قبول الزيادة .....
٦٩٣	.....	- مذهب ابن الصباغ ثم مذهب الرازى في الزيادة .....
٦٩٤	.....	- أقوال لعلماء آخرين في الزيادة .....
٦٩٥	.....	- مذهب أكثر أهل الحديث في تعارض الوصل والإرسال .....
٦٩٥	.....	- جواب الحافظ عن الخطيب فيها يبدو من نقله للمذاهب في تعارض الوصل والإرسال من تناقض .....
٦٩٥	.....	- تفريق ابن الزملکانى بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف .
٦٩٦	.....	- كلام العلماء حول زيادة مالك قوله في المسلمين في حديث زكاة الفطر وتعقب بعضهم بعضاً .....
٦٩٩	.....	- دعوى أبي بكر الرازى أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث وإنما هي حديثان ورد الحافظ عليه .....
٧٠٠	.....	- تمثيل ابن الصلاح للزيادة بجملة وجعلت تربتها لنا طهوراً واعتراض الحافظ عليه .....
٧٠١	.....	- تأويل مغليطى على هذه الجملة ورد البقيني والحافظ عليه .....
٧٠١	.....	- خاتمة للحافظ حول تفريق ابن حبان بين زيادة المحدث والفقىه .....

#### النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

٧٠٣	.....	- اعتراض مغليطى على ابن الصلاح في تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبي ورد الحافظ عليه .....
٧٠٥	.....	- أنواع الفرد النسبي أربعة .....
٧٠٥	.....	- مثال النوع الأول .....

الصفحة	الموضع
٧٠٦	— مثال النوع الثاني .....
٧٠٧	— مثال النوع الثالث والرابع .....
٧٠٨	— تنبئ للمحافظ في مظان الأفراد .....
<b>النوع الثامن عشر: معرفة المعلم</b>	
٧١٠	— تعريف الحديث المعلم .....
٧١٠	— مقى يسمى الحديث معلمًا .....
٧١٠	— السبيل إلى معرفة صlamة الحديث من العلة أو وجودها فيه .....
٧١٢	— مسلك غالب أهل الحديث عند تكافؤ المخالفين الترجيح .....
٧١٢	— اعتبار أئمة الفقه والأصول إسناد الحديث ورفعه من باب الزيادة .....
٧١٢	— من المراضع الخفية الاختلاف في حديث من باع عبداً له مال .....
٧١٤	— ترجيح النسائي نافع على سالم في هذا الحديث .....
٧١٤	— سبب الخفاء في هذا المقال .....
٧١٥	— موضع التعليل إذا كان الإسناد واحداً غير مختلف في الحالات .....
٧١٥	— تعليل الحاكم لحديث كفارة المجلس .....
	— يرى العراقي عدم صحة الحكاية عن البخاري وهي قوله: لا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث .....
٧١٦	— دفاع الحافظ عن الحكاية وراويها أحمد بن حدون .....
٧١٧	— سياق الحافظ لغطح الحكاية ومناقشتها وبيان حال الحديث .....
٧٢٩	— ذكر جماعة من الصحابة رروا حديث كفارة المجلس .....
٧٢٧	— حديث أبي بربزة .....
٧٢٨	— حديث الزبير .....
٧٢٩	— حديث ابن مسعود .....
٧٣٠	— حديث عبد الله بن عمرو .....
٧٣١	— حديث السائب بن يزيد .....
٧٣٢	— حديث أنس .....
٧٣٢	— حديث عائشة .....
٧٣٤	— حديث جابر بن مطعم .....
٧٣٦	— حديث أبي بن كعب ومعاوية .....

الموضع	الصفحة
- حديث ابن عمر .....	٧٣٧
- حديث أبي أمامة .....	٧٣٧
- حديث أبي سعيد .....	٧٣٨
- حديث علي وحديث رجل من الصحابة .....	٧٣٨
- حديث أبي أيوب .....	٧٣٩
- آثار في كفارة المجلس .....	٧٤٠
- آخر طرق كفارة المجلس .....	٧٤٣
- دفاع الحافظ عن أحد بن حدون القصار راوي الحكاية .....	٧٤٥
- اعتراض الحافظ على ابن الصلاح في قوله وكثيراً ما يعللون الوصول بالمرسل	
- أقسام ما يتقدّم فيه العلة وأمثالها .....	٧٤٥
- المثال الأول .....	٧٤٧
- المثال الثاني .....	٧٤٧
- الثالث إلى الخامس .....	٧٤٨
- حديث أنس في ترك قراءة البسمة وروايات أصحاب أنس له .....	٧٤٩
- حديث ثابت .....	٧٥١
- حديث الحسن .....	٧٥٠
- حديث منصور .....	٧٥٠
- حديث أبي قلابة وأبي نعامة .....	٧٥١
- حديث ثمامة .....	٧٥٢
- دعوى ابن عبد البر الأضطراب في حديث ترك قراءة البسمة ورد الحافظ عليه .....	
- دعوى العراقي أن روایة الولید بن مسلم هذَا الحديث معلولة ورد الحافظ عليه .....	٧٥٢
- ترجيح العراقي طريقة محمد بن كثیر على روایة الولید ورد الحافظ عليه .....	٧٥٣
- دعوى العراقي مآل روایة حمید إلى روایة قتادة .....	٧٥٦
- إجابة أبي شامة وتعقب الحافظ عليه .....	٧٥٨
- دعوى أبي شامة أن إجابة أنس على السؤال تتناول الصلاة وغيرها ورد الحافظ عليه .....	٧٦٠
	٧٦١

٧٦٤	— الكلام على رواية الدارقطني في الجهر بالبسملة .....
٧٦٥	— قول العراقي ولا يلزم من نفي السماع عدم الواقع ورد الحافظ عليه .....
٧٦٦	— سبب تعليل رواية نفي القراءة .....
٧٦٨	— شواهد لحديث أنس في نفي القراءة بالبسملة .....
٧٧٠	— استدلال ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة ورد الحافظ عليه .....
٧٧١	— إطلاق اسم العلة مع عدم تأثيرها .....

#### النوع التاسع عشر: المضطرب

٧٧٣	— حقيقة الاضطراب .....
٧٧٣	— الكلام على حديث الخط للمصلى .....
٧٧٣	— شاهدان للحديث .....
٧٧٤	— مثال الاضطراب وهو حديث شبيثي هود .....
٧٧٧	— كلام العلائي على الحديث المعلول .....
٧٧٧	— أقسام الاختلاف في السندي .....
٧٧٨	— اختلاف المتقدمين من النقاد في ترجيح الأحفظ على الأكثر والعكس .....
٧٨٠	— من مرجحات التعليل بالوقف .....
٧٨١	— تعقب على الحافظ في الهامش .....
٧٨٢	— من خفايا العلل .....
٧٨٢	— النوع الرابع وهو الاختلاف في السندي .....
٧٨٥	— النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين .....
٧٨٥	— النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبة فهو على أربعة أقسام ..
٧٨٦	— القسم الأول .....
٧٨٦	— القسم الثاني والثالث .....
٧٨٧	— القسم الرابع .....
٧٩٠	— التعليل بالاختلاف في المتن .....
٧٩١	— الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها الأمثلة .....

الموضع	الصفحة
--------	--------


— مثال الأول .....	٧٩١
— مثال الثاني .....	٧٩٢
— مثال لما بعد فيه الجمع بين الروايات .....	٧٩٥
— للنوري طريقة في نظره تؤدي إلى صيانة الرواية .....	٧٩٧
— تعقب الحافظ للنوري .....	٧٩٨
— مما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعية ويمكن الجمع فيه بين الروايات بواحدة من طرق ذكرها الحافظ .....	٨٠٠
— ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد فيه الجمع بين الروايات وتغليب الحافظ لذلك بعده من الأمثلة .....	٨٠٢

### النوع العشرون: المدرج

— لم يذكر ابن الصلاح للمدرج إلا أربعة أقسام .....	٨١١
— وقسمه الخطيب إلى سبعة .....	٨١١
— مواضع الإدراج .....	٨١١
— مراتب الإدراج .....	٨١٢
— الطريق إلى معرفة الإدراج من وجوه .....	٨١٢
— مثال الأول .....	٨١٢
— مثال الثاني .....	٨١٣
— مثال الثالث .....	٨١٥
— ربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون اللفظ ثابتاً من كلام النبي .....	٨١٩
— الإدراج في كلام الصحابة .....	٨١٩
— ما وقع من الإدراج من كلام التابعين فمن بعدهم .....	٨٢٠
— الإدراج في أول الخبر .....	٨٢٤
— الإدراج في وسط الخبر .....	٨٢٥
— الكلام على الإدراج في حديث بصرة في نقض الوضوء بمس الذكر .....	٨٢٩
— مدرج الإسناد وهو خمسة أقسام .....	٨٣٢
— أحدها — إلى ثالثها .....	٨٣٢

الصفحة	الموضوع
٨٣٤	- الرابع .....
٨٣٥	- الخامس .....
٨٣٦	- الطريق إلى معرفة مدرج الإسناد .....
	<b>النوع الحادي والعشرون: الموضوع</b>
٨٣٨	- تعريف الموضوع .....
	- اعتراض على قول ابن الصلاح «الموضوع شر الأحاديث الضعيفة» وجواب
٨٣٨	الحافظ على هذا الاعتراض .....
٨٣٩	- لا تخل روایة الموضوع لأحد علم حالة والاستدلال على ذلك .....
	- زعم العراقي أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم على الحديث بالوضع بإقرار
٨٤٠	من أدعى وضعه - ورد الحافظ عليه .....
٨٤١	- تمثيل العراقي لما يتنزل منزلة الإقرار بالوضع .....
٨٤٢	- تمثيل الحافظ لذلك بما يرى أنه الأولى .....
٨٤٢	- قد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي والمروي .....
٨٤٣	- من جملة القرائن الدالة على الوضع .....
٨٤٤	- أحاديث وضعت يشهد بوضعها ركاكتألفاظها ومعانيها .....
٨٤٥	- من دلائل الوضع .....
٨٤٧	- الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الم موضوعات .....
	- إيراد ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث فيها نكارة وبعضها ضعيف وبعضها
٨٤٨	حسن .....
٨٥١	- أصناف الوضاعين .....
٨٥١	- أولاً: الزنادقة .....
٨٥١	- الصنف الثاني أصحاب الأهواء .....
٨٥٢	- الصنف الثالث من رق دينه .....
٨٥٢	- الصنف الرابع المتدينين على الجهل وشبه هذا الصنف والرد عليهم .....
٨٥٣	- الشبهة الأولى والرد عليهم .....
٨٥٣	- الشبهة الثانية والرد عليهم .....
٨٥٤	- الشبهة الثالثة والرد عليهم .....
٨٥٥	- الشبهة الرابعة والرد عليهم .....

٨٥٦	— الصنف الخامس أصحاب الأغراض الدنيوية .....
٨٥٦	— الصنف السادس: أصحاب الأغراض الدنيوية .....
٨٥٨	— تبيه حول ضبط ابن كرام .....
٨٦٠	— اعتراض على العراقي في قوله في حديث من كثُر صلاته بالليل لا يعرف إلا ثبات بن موسى ورد الحافظ هذا الاعتراض .....
٨٦٢	— مؤمل بن إسماعيل وبحثه عن واضح حديث أبي في فضائل القرآن .....
٨٦٢	— خطأ الواحدي وغيره من المفسرين في إيداعهم هذا الحديث وأمثاله وتفسيرهم
	<b>النوع الثاني والعشرون: المقلوب</b>
٨٦٤	— حقيقة المقلوب .....
٨٦٤	— أقسام القلب في الإسناد .....
٨٦٤	— حماد بن عمر النصيبي من كان يعتمد القلب .....
٨٦٥	— القلب في المتن .....
٨٦٥	— بعض نسخ وقع في متونها القلب .....
٨٦٦	— اختبار ابن معين لأبي نعيم .....
٨٦٧	— امتحان أصحاب الحديث للبخاري .....
٨٧١	— امتحان جماعة لمحمد بن عجلان .....
٨٧٢	— جماعة وقع منهم القلب على سبيل الوهم .....
٨٧٣	— تبيه للحافظ .....
٨٧٤	— كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً ومن أمثلة ذلك في الإسناد .....
٨٧٦	— رجوع نعيم بن حماد عندما نبهه ابن معين .....
٨٧٧	— رجوع الداخلي عندما نبهه البخاري .....
٨٧٧	— عدد من أمثلة القلب في المتن .....
٨٨٥	— مثال ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معاً .....
٨٨٦	— دفع اعتراض على قول ابن الصلاح «وقد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة» .....
٨٨٧	— من وجد حديثاً بأسناد ضعيف فهل له أن يحكم عليه بالضعف، انظر موقف ابن الصلاح والحافظ من ذلك .....
٨٨٧	— تجويز أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع .....



# فهرس الأحاديث

الصفحة	الموضع
	(١)
٧٩٣	١ - أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة.
٦٦٦	٢ - اتنوني بعرض ثياب.
٨٨٠	٣ - إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا.
٤٤٣	٤ - إذا أراد أحدكم أن يبول فليبرتد بوله.
٨٧٢	٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.
٢٤٤	٦ - إذا استأذن أحدكم ثلاثة.
٣٣٨	٧ - إذا بعت فكل.
٣٠٩	٨ - إذا تقرب عبدي مني شيئاً.
٧٢٩	٩ - إذا جلستم تلك المجالس.
٨٣٣	١٠ - إذا رأى أحدكم امرأة.
٨١٥	١١ - إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك.
٦١١	١٢ - إذا اختعلوا فإنما هو التكبير.
٧٨٣	١٣ - إذا كان يوم الجمعة . . .
٨٦٥	١٤ - إذا لقيتم المشركين في طريق . . .
٣٤٥	١٥ - أرأيتم ليتكم هذه . . .
٨٢٠	١٦ - أسبغوا الوضوء . . .
٨٠٣	١٧ - اذهب فيدر.

٤٠٩	١٨ - الأذنان من الرأس.
٥٢٨	١٩ - أصبت السنة.
٣٥٨	٢٠ - أعتق رجل من بني عدرة عبداً له.
٣٨٢	٢١ - أفطر الحاجم والمحجوم.
٣٤٦	٢٢ - أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من . . .
٨٠١	٢٣ - أقتلته؟ قال نعم . . .
٨٧٣	٢٤ - أقيمت الصلاة . . .
٧٧١	٢٥ - أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٥٢٨	٢٦ - الله أحق أن يستحيا منه . . .
٣٢٣	٢٧ - الله أكبر ستة أبي القاسم.
٥٢٦	٢٨ - اللهم بارك لنا في يمننا.
٥٢٦	٢٩ - أليس حسبكم سنة نبيكم . . .
٤٦٥	٣٠ - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .
٣١٧	٣١ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيددين . . .
٧٩٤	٣٢ - انزع ذهبها فاجعله في كفة . . .
٨٧٩	٣٣ - ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل.
٨٧٩	٣٤ - ان بلاً يؤذن بليل . . .
٨١٩	٣٥ - ان بين يدي الساعة . . .
٧٧٠	٣٦ - ان سورة من القرآن ثلاثون آية . . .
٣٨٨	٣٧ - ان امرأة من بني فزارة تزوجت . . .
٨٠٢	٣٨ - ان رجلاً أفطر . . .
٥٩٨	٣٩ - ان أهل الجنة ليتراؤون الغرفة في الجنة.
٤٤١	٤٠ - ان تحت كل شعرة جنابة . . .
٣٩٥	٤١ - ان حقاً على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة . . .
٥٨٧	٤٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازياً . . .
٧٣٩	٤٣ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلساً . . .
٧٦٤	٤٤ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة . . .

- ٤٥— ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين . . .  
 ٤٦— ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار . . .  
 ٤٧— ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة . . .  
 ٤٨— ان عمر بن الخطاب سأله أبا واقد . . .  
 ٤٩— ان عمر كان نذر اعتكاف ليلة . . .
- ٥٠— ان عم الرجل صنواهيه . . .  
 ٥١— ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه . . .  
 ٥٢— ان في الجنة لشجرة . . .  
 ٥٣— ان كفارات المجلس . . .  
 ٥٤— ان الله إذا أراد رحمة أمة . . .  
 ٥٥— ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير.  
 ٥٦— ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان . . .
- ٥٧— ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسمل الله . . .  
 ٥٨— ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتفس في الإناء .  
 ٥٩— ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم أن يقبلوا . . .  
 ٦٠— ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب . . .  
 ٦١— ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة .
- ٦٢— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتحت الصلاة . . .  
 ٦٣— اني أقول ما لي أنازع القرآن .  
 ٦٤— انه قضى في أمهات الأولاد .  
 ٦٥— انه لم يكن مجلس مجلساً إلا قال . . .  
 ٦٦— انه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه اللغور .  
 ٦٧— انه بريء من حلق . . .  
 ٦٨— انا زعيم . . .  
 ٦٩— انا فرطكم . . .  
 ٧٠— انا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف . . .

- ٧١ - ان شئت سبعة لك ...  
 ٦٨١ ٧٢ - ايا إهاب دينك ...

(ب)

- ٧٩٩ ٧٣ - بني الإسلام على خس ...  
 ٣٥٩ ٧٤ - بينما نحن عند رسول الله صل الله عليه وسلم ...

(ت)

- ٤٧٥ ٧٥ - تعلموا العلم .  
 ٨٢٨ ٧٦ - تنزل الملائكة في العنان .

(ج)

- ٧٠٦ ٧٧ - جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فسألته ...  
 ٦٧٨ ٧٨ - جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم أفتر ...  
 ٣٥٦ ٧٩ - جاء رجل يوم الجمعة والنبي صل الله عليه وسلم يخطب .  
 ٣٣٥ ٨٠ - جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال ...  
 ٣٤٣ ٨١ - جاءت الجدة إلى أبي بكر ...  
 ٨٠٣ ٨٢ - جدله فجددله ...  
 ٤١٩ ٨٣ - جهادكن الحج والعمرة ...

(ح)

- ٧٦٥ ٨٤ - الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني .  
 ٦٩٢ ٨٥ - الحمى من فرع جهنم ...

(خ)

- ٣٤٨ ٨٦ - خيار أئمتكم الذين تحبونهم ...

(ص)

- ٨٧٥ ٨٧ - ساق النبي صل الله عليه وسلم مائة بدنة .  
 ٣٩٠ ٨٨ - سئل النبي صل الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلأ .  
 ٤٧١ ٨٩ - ستكون بعدي بعوث كثيرة .

الصفحة	الموضوع
٤٦٦	٩٠ - سدوا الأبواب الباب على...
٣٥٠	٩١ - سمع النبي صل الله عليه وسلم صوت خصوم.
٨١٨	٩٢ - سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم ينعي عن الفزع.
٧٨٨	٩٣ - سموا أولادكم أسماء الآئية.
٢٤٦	٩٤ - سنا بهم سنة أهل الكتاب.
	(ش)
٦٨٣	٩٥ - الشهر تسع وعشرون.
٧٧٤	٩٦ - شبيتني هود.
	(ص)
٧٩٢	٩٧ - صل العصر فسلم من ثلاثة.
٧٦٨	٩٨ - صلبت مع رسول الله صل الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.
٧٠٠	٩٩ - صلبت خلف النبي صل الله عليه وسلم وأبي بكر...
٧٦٩	- صلينا مع رسول الله صل الله عليه وسلم.
	(ط)
٨٢٦	١٠٠ - الطيرة شرك.
	(ع)
٤٥١	١٠١ - عسقلان أحد العروسين.
	١٠٢ - العلم فريضة.
	(غ)
٣٩٥	١٠٣ - الغسل يوم الجمعة واجب.
	(ف)
٨٢٨	١٠٤ - فاتينا بقناع...
٥٥٧	١٠٥ - فأمره أن يصل...
٧٢٩	١٠٦ - فإنها كفارات الخطايا...
٧٠٠	١٠٧ - فضلنا على الناس بثلاث...

الموضع	الصفحة
١٠٨	٧٦٣
١٠٩	٨٠٨
١١٠	٧٦٦
١١١	٧٥٤
١١٢	٧٥٨
١١٣	٥٧٧
١١٤	٨٠٤
١١٥	٣٣٥
١١٦	٧٩١
١١٧	٨٠١
١١٨	٦٢٩
١١٩	٤٧٢
١٢٠	٣٣٣
١٢١	٣٣٩
١٢٢	٣٢٧
١٢٣	٦٧٧
١٢٤	١٢٥
١٢٥	٥١٨
١٢٦	٥٧٥
١٢٧	٣٣٠
١٢٨	٨٧٣
١٢٩	٤١٨
١٣٠	٣٩٠
١٣١	٦٧٠
١٣٢	

(ك)

- ١٢٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر... .
- ١٢٤ - كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.
- ١٢٥ -
- ١٢٦ - كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه.. .
- ١٢٧ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض ولا يقف... .
- ١٢٨ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.
- ١٢٩ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة... .
- ١٣٠ - كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس.
- ١٣١ - كان عندنا خريتيم... .
- ١٣٢ - كان منزلة قيس بن سعد.

- ٤٢١ - كان يخلل لحيته . . .  
 ٥١٧ - كان يقال صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر . . .  
 ٨٢٢ - كان يكون على الصوم من رمضان .  
 ٧٤٨ - كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله .  
 ٧٥٠ - كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله .  
 ٥١٨ - كانوا لا يقطعون اليد في شيء التافه . . .  
 ٥٢٢ - كنا نؤمر بقضاء الصوم .  
 ٣٩١ - كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظهر .  
 ٤٤١ - كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر . . .  
 ٧٢٩ - كفارة المجلس أن يقول العبد . . .  
 ٦٨٠ - كلوا البلح بالتمر . . .  
 ٧٠٨ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج .  
 ٣٨٩ - كم أمهورتها . . .

## (ج)

- ٧٩٠ - لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون . . .  
 ٧٩٤ - لا تبيعوا الذهب إلا وزنًا بوزن .  
 ٧٠٨ - لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .  
 ٥٩٣ - لا تسقني بآمين .  
 ٣٦٢ - لا تفضلوا بين أنبياء الله .  
 ٥٢٨ - لا تلبسو علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم .  
 ٣٢٠ - لا تنزع الرحمة إلا من شقي .  
 ٣٤٠ - لا يطوع الإمام في مكانه .  
 ٤٦٩ - لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا .  
 ٦٠٧ - لا نكاح إلا بولي .  
 ٤٩٥ - لا وصية لوارث .  
 ٩٣٩

- ٧٤٨ - لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.
- ٣٣٧ - لا يفرق بين مجتمع.
- ٣١٤ - لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع.
- ٣٥١ - لتركين سنن من كان قبلكم ...
- ٨١٢ - للعبد الملوك أجران ...
- ٥٦٣ - لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ.
- ٦٩٢ - لك ذلك ومثله معه ...
- ٨٢١ - لكن البائس سعد بن خولة ...
- ٥٨٢ - للمملوك طعامه وكسوته
- ٣١٨ - لما اقترف آدم الخطية قال يا رب ...
- ٣١٣ - لما فتح رسول الله مكة.
- ٦٨١ - لو أخذوا إهابها
- ٨٣٤ - لو خرجتم إلى أبلنا ...
- ٣٩١ - لو لا أن الكلاب أمة من الأمم ...
- ٣٢٩ - لو لا أن أشق على أمتي ...
- ٤٠١ - ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد
- ٧٣٣ - ما جلس رسول الله، صل الله عليه وسلم مجلساً ولا نلا قرآن إلا ختم ذلك بكلمات ...
- ٧٣٧ - ما جلس قوم مجلساً فخاضوا ...
- ٦١٩ - ماذا ننتي من الضحايا.
- ٢٧٥ - ماء زمزم لما شرب له ...
- ١٧٧ - ما صل رسول الله، صل الله عليه وسلم، على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ...
- ٧٠٥ - ما صل رسول الله، صل الله عليه وسلم، صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين ...
- ٣٩٣ - ما عاب رسول الله، صل الله عليه وسلم طعاماً قط.
- ٨٧٧ - ما ضرب رسول الله، صل الله عليه وسلم بيده ...
- ٨٧٧ - ما ضرب رسول الله، صل الله عليه وسلم بيده ...

- ١٨١ — ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس إلا قال...  
 ٧٣٣ . . . . .  
 ٤٥١  
 ١٨٢ — ما من عمر يعمر في الإسلام.  
 ٥٧٦  
 ١٨٣ — متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
 ٦٣٢  
 ١٨٤ — التشيع بما لم يعط كلبس ثوي زور.  
 ٣٠٤  
 ١٨٥ — مثل ومثل النبيين.  
 ٨١٥  
 ١٨٦ — مره فليراجعها.  
 ٥٢٩  
 ١٨٧ — من أق عرافقاً أو كاهناً.  
 ٤٥٢  
 ١٨٨ — من احتكر طعاماً أربعين ليلة  
 ٣٤١  
 ١٨٩ — من أهديت له هدية...  
 ٧١٢  
 ١٩٠ — من باع عبداً وله مال...  
 ٨٥٤  
 ١٩١ — من تعمد علي كذبا...  
 ٧١٦  
 ١٩٢ — من جلس مجلساً فكثر فيه لغظه...  
 ٥٧٨  
 ١٩٣ — من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه.  
 ٨٣٩  
 ١٩٤ — من حدث عني بحديث يرى أنه كذب.  
 ٤٢٩  
 ١٩٥ — من حفظ على أبي أربعين حديثاً.  
 ٤٠٣  
 ١٩٦ — من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء...  
 ٧٣٨  
 ١٩٧ — من قال في مجلسه سبحانك اللهم.  
 ٨٤٩  
 ١٩٨ — من قرأ آية الكرسي.  
 ٢٠٠ — من قرأ القرآن فليسأل الله به.  
 ٤٩٤  
 ٢٠١ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إلا...  
 ٨٥٣  
 ٢٠٢ — من كذب على متعمداً...  
 ٣٠٨  
 ٢٠٣ — من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئاً...  
 ٨١٣  
 ٢٠٤ — من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً...  
 ٨٣٠  
 ٢٠٥ — من مس ذكره فليتوضاً...  
 ٨٣١  
 ٢٠٦ — من مس رفيقه... فليتوضاً...  
 ٣٠٥  
 ٢٠٧ — من لم يدع قول الزور... . . . . .

الموضوع

---

الصفحة

٢٠٨ - من السنة إذا تروج البكر...  
 ٢٠٩ - من صام اليوم الذي يشك فيه...  
 ٢١٠ - المؤمن يموت بعرق الجبين.

(ن)

٥٣٦ - نساء كاسيات عاريات...  
 ٨٧٤ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمنيه...  
 ٥٦٥ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتشطط أحدنا كل يوم.  
 ٦٧١ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء.  
 ٦٢١ - نهى عن متعة النساء...  
 ٣٠٩ - نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع.

(و)

٦١٠ - والله إنّي لأعلم أنك خير أرض الله.  
 ٨١٩ - والمهرج القتل...  
 ٨٨٢ - ورجل تصدق...  
 ٣٠٨ - ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفه.  
 ٤٦٧ - وسدوا أبواب المسجد غير باب علي...  
 ٣٢٧ - وكلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
 ٥٢٩ - ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(ي)

٥٦٢ - يأتي على الناس زمان يغير فيه الرجل بين العجز والفجور...  
 ٧٨٨ - يا دنيا اخدمي من خدمني.  
 ٨٤٨ - يا عم ألا أهاب لك.  
 ٧٤١ - يا محمد ألا أخبرك بكفارة المجلس.  
 ٣١٣ - يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة.  
 ٣٠٧ - يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن.

## - ٤ -

# فَهْرِسُ الْأَقْتَارِ

الصفحة	الموضوع
٥٣٦	١ - احظروا عني ولا تقولوا قال ابن عباس . . .
٥٢٦	٢ - إن كنت ت يريد السنة فهجر بالصلوة . . .
٣٠٤	٣ - ان أهل الإسلام لا يسيرون . . .
٥٢٣	٤ - إنما فعلت ليعلموا أنها سنة . . .
٤٦٤	٥ - أما علي فلا تسأل عنه . . .
٨١٧	٦ - أما المخابرة فالأرض البيضاء
٥٢٩	٧ - أما هذا فقد عصى أبي القاسم . . .
٣٠٣	٨ - تتبعون أذناب الإبل حتى . . .
٧٤١	٩ - حق المجلس إكراماً أن تستغفر الله .
٥٧٥	١٠ - السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . . .
٣٩٣	١١ - صلی بنا المغيرة بن شعبة . . .
٧٧٠	١٢ - صلیت خلف أبي هريرة . . .
٥٢٤	١٣ - فقلت سنة فقال سعيد سنة
٥٣٤	١٤ - فكان إذا بايع رجلاً فراد أن لا يقبله قام.
٢٤٥	١٥ - في كم كفتشم رسول الله صلی الله عليه وسلم .
٧٤٢	١٦ - قال من كل مجلس إن كنت أحسنت ازدلت خيراً . . .
٧٤٠	١٧ - كفارة المجلس أن تقول . . .
٢٤٤	١٨ - كنت إذا حدثني رجل استحلنته . . .

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	١٩ - لا تغالوا في صداق النساء . . .
٤٧٠	٢٠ - لم يكن إذن لأحد أن يمر في المسجد
٧٤٣	٢١ - ما جلس قوم مجلس لغو فختموا
٨٣٢	٢٢ - ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه.
٣٠٦	٢٣ - يا أهيا الناس اسمعوا مني

## فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

الصفحة	الصفحة
	(١)
٤٩٨	- إبراهيم بن يزيد الخوزي
٢٤٩	- إبراهيم بن يزيد النخعي
٤١٧	- أبي بن العباس
٥٩٦	- أبي بن كعب
٧٦١	- أحمد بن إبراهيم الدورقي
٤٢٥	- أحمد بن أصرم
٣٨٦	- أحمد بن الحسين البهقي
٣٢٧	- أحمد بن حفص اليسابوري
٦٦٦	- أحمد بن الخليل بن ثابت
	- أحمد بن داود بن راشد
٦٦٤	البصري
٦٦١	- أحمد بن رشدين
٢٤٨	- أحمد بن سعيد الدارمي
	- أحمد بن سلمان النجاد
٢٩٦	- أحمد بن سلمة
٥٠٩	- أحمد بن سنان
٢٥١	- أحمد بن شعيب السائي
٢٥٥	- أحمد بن صالح المصري
٤٩٨	- أبان بن أبي عياش
٥٠٢	- أبان أو أباء بن جعفر البصري
٢٤١	- إبراهيم بن اسماعيل بن عليه
٤٧٠	- إبراهيم بن حزة الزبيري
٣٥٩	- إبراهيم بن خريم
٣٤٩	- إبراهيم بن سعيد الجوهري
٣٢٦	- إبراهيم بن طهمان
٦٢٢	- إبراهيم بن عبد الله المصيصي
٨٢٥	- إبراهيم بن علي
٥٠١	- إبراهيم بن عمرو السكسي
٤٣٤	- إبراهيم بن محمد بن سفيان
٦٤٨	- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٦٢٧	- إبراهيم محمد بن العباس
٤٦٧	- إبراهيم بن المختار
٢٩٤	- إبراهيم بن معقل النسفي
٣٣١	- إبراهيم بن ميسرة
٥٠٢	- إبراهيم بن هدبة
٦٥٧	- إبراهيم بن يحيى الشجري

الصفحة	الصفحة
٦٤٨	- إسماعيل بن خليفة الملطي
٣٥٢	- إسماعيل بن زكريا
٤٨٥	- إسماعيل بن زياد السكوني
٤١٣	- إسماعيل بن عياش
٧٥٤	- إسماعيل بن قيراط العذري
٤٦٩	- إسماعيل القاضي
٣٩٠	- إسماعيل بن مسلم
٨١٤	- الأسود بن عامر بن شاذان
٣٤٧	- الأسود بن قيس العجي
٢٤٩	- الأسود بن يزيد النخعي
٢٦٧	- أشهب بن عبد العزيز
٤٥٢	- أصيغ بن يزيد
٧٨٣	- الأغر
٢٤٩	- أفلح بن حميد
٨١٥	- أنس بن سيرين
٤٥٩	- أنس بن عياض
٢٥٧	- أنس بن مالك
٢٥٣	- أيوب السختياني (ب)
٦٦٦	- بحر بن كنizer السقا
٣٤٧	- البراء بن عازب
٢٥٩	- بربدة بن الحصيب
٥٩٠	- بسر بن سعيد
٦٦٤	- بشر بن أحمد الاسفارائي
٣٢٨	- بشر بن عمر الزهراوي
٨١٣	- بشر بن محمد
٦٩٨	- بشر بن المفضل
٤٥٧	- بشير بن بكر
٨٤٢	- أحمد بن عبد الله الجوباري
٨٣٠	- أحمد بن عبد الجبار العطاردي
٢٦٣	- أحمد بن علي الخطيب
٤٨٣	- أحمد بن عمّوب الرملي
٢٥٢	- أحمد بن محمد بن حنبل
٤٩٩	- أحمد بن محمد بن حجاج بن رشدين
٨٦٦	- أحمد بن منصور الرمادي
٣٠٥	- أحمد بن يونس
٢٩١	- أسامة بن زيد الليبي
٦٩٩	- إسحاق الدبرى
٧٦٤	- إسحاق بن أبي طلحة
٣١٧	- إسحاق بن بزرج
٢٩٩	- إسحاق بن راهويه
٥٥٣	- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٣٩٧	- إسحاق بن عمر
٤٢١	- إسرائيل بن يونس السبعاني
٦٥٨	- إسماعيل بن أبان
٣٥٠	- إسماعيل بن أبي أويس
٧٧٢	- إسماعيل بن أمية
٨٣٤	- إسماعيل بن جعفر
٢٥٥	- إسماعيل بن أبي حكيم
٢٥٦	- إسماعيل بن أبي خالد

الصفحة		الصفحة	
٢٥٥	- الحارث بن سعيد	٦٤٨	- بشير بن زاذان
٤٩٧	- الحارث بن شبل	٥٥٣	- بشير كعب
٣٤٠	- الحارث الأعور	٦٣٨	- بشير بن المهاجر
٥٨٤	- الحارث المحاسبي	٥٠٠	- بقية بن الوليد
٤٣٩	- الحارث بن وجيه	٤٦٢	- بكير بن سهل
٧٤٢	- حبيب بن أبي ثابت	٣٣٠	- هربر بن حكيم (ت)
٤٨٥	- حبيب بن أبي حبيب	٦٦٠	- ثما بن محمد الرازى
٤١٠	- حبيب بن زيد	٦٤٨	- تلید بن سليمان (ث)
٤١٩	- حبيب بن أبي عمارة	٢٥٩	- ثابت البناني
٥٠٠	- حجاج بن أرطأة	٨٣٥	- ثابت بن موسى
٤٩٩	- حجاج بن رشدين	٦٧٠	- ثمامة بن عبد الله بن أنس
٣٤١	- الحجاج بن عبيد	٢٨٢	- ثوبان (ج)
	- حجاج بن أبي عثمان	٤٩٧	- جابر الجعفي
٣١٣	- الحجاج بن علاء	٢٥٨	- جابر بن عبد الله
٣٤٨	- حجاج بن محمد	٧٣٥	- جبیر بن مطعم
٧٠٠	- حذيفة	٦٣٧	- جریر بن حازم
٧٤١	- حسام بن مصك	٧٣٧	- جعفر بن الزبير
٢٥٨	- حسان بن عطية	٤٥٩	- جعفر بن عمرو
٣٩٠	- الحسن البصري	٢٥٦	- جعفر بن محمد
٦٢٨	- الحسن بن ذكروان		- جعفر بن محمد الأندلسي
٣٤٢	- الحسن بن رشيق	٧٣٨	- جعفر الفريابي
٣١٧	- الحسن بن علي	٧٢٤	- جعفر بن محمد الهمداني
٤١٢	- الحسن بن علي العمري		- جح بن أبيان المؤذن
٦٤٨	- الحسن بن عمارة	٦٤٤	- جنيد بن العلاء بن أبي زهرة (ح)
	- الحسن بن محمد بن علي	٥٧٧	- حاجب بن الوليد
٣٦٩	الهاشمي	٤٦٠	- الحارث بن أبي الزبير التوفى

الصفحة		الصفحة	
٨١٣	- حيان بن موسى	٦٤٧	- الحسن بن مسعود الدمشقي
٧٢٩	- حية مولى الزبير		- الحسين بن اسماعيل
	(خ)	٥٣٥	أبو عبد الله المحاملي
٦٤٨	- خارجة بن مصعب	٧٤١	- الحسين بن الحسن المروزي
٨٣٧	- خالد بن الحارث	٧٥٢	- الحسين بن حفص
٧٠٧	- خالد الحذاء	٧٠٧	- الحسين بن داود
٧٣٠	- خالد بن عبد الله الواسطي	٦٤٨	- الحسين بن عطاء بن يسار
٧٣٣	- خالد بن أبي عمران	٦٥٠	- الحسين بن علي الكرايسي
٥٠٩	- خالد بن كثير	٣٢٦	- حسين المعلم
٨٥٧	- خالد بن نجيع المدائني	٢٥٩	- الحسين بن واقد
٣٩٧	- خالد بن يزيد	٧٣٠	- حصين بن عبد الرحمن
٢٤٢	- الغرياق ذو اليدين	٧٣٠	- حصين بن غير
٧٤٠	- خلف بن خليفة	٤٩٩	- حفص بن عمر العدناني
	- خليل بن كيكلدي الحافظ	٦٣٧	- حفص بن غيث
٢٦٥	العلائي	٣٥١	- حفص بن ميسرة
٢٨٥	- خليل بن عبد الله بن أحد	٢٩٣	- الحكم بن موسى
	الخليلي	٣٣٠	- حكيم بن معاوية بن حيدة
	(د)	٣٤٩	- حاد بن أسامة
٥٢٢	- داود بن علي الظاهري	٢٥٣	- حاد بن زيد
٧٣٥	- داود بن قيس	٢٧٩	- حاد بن سلمة
٤٨٥	- داود بن المحبير	٢٩٤	- حاد بن شاكر
٣٣٢	- داود بن أبي هند	٨٦٤	- حاد بن عمرو التصيبي
٤٩٧	- داود بن يزيد الأودي	٣٨٥	- حاد الخطابي
٧٥٧	- دحيم	٦٠٠	- حيد الطويل
٤٣٩	- دلم بن صالح	٦٤٥	- حميد بن الريح
٥٠٢	- دينار أبو مكيس	٣٢٩	- حميد بن عبد الرحمن
		٧٩٣	- حنش الصناعي

الصفحة	الصفحة
٤٦٥	- زيد بن أبي أنيسة (ر)
٨٨١	- زيد بن أبي خالد الجهي
	(س)
٦٣٩	- سالم بن أبي الجعد
٢٥٧	- سالم بن عبد الله بن عمر
٨٨١	- سالم أبو النضر
٢٦١	- السائب بن يزيد
٣٠٧	- سراقة بن مالك
٤٩٧	- السري بن إسماعيل
٧٥٢	- سعد بن إياض
٢٦٠	- سعد بن أبي وقاص
٨٦١	- سعد الدين الحرثي
٨٢١	- سعد بن خولة
٣٣٥	- سعيد بن جبير
٧٣١	- سعيد بن أبي سعيد المقبرى
٧٣٢	- سعيد بن سليمان
٦٩٨	- سعيد بن عبد الرحمن الحميجي
٢٦٠	- سعيد بن عبد العزيز
٤٥٧	- سعيد بن عثمان التنوخي
٧٠٧	- سعيد بن عمرو
٢٧٨	- سعيد بن أبي عروبة
٦٥٩	- سعيد بن قاسم
٤١٤	- سعيد بن مرjanة
٢٥٠	- سعيد بن المسيب
٣٥١	- سعيد بن أبي مريم
٦٤٨	- سعيد بن المرزبان
	عبد المطلب
٤٩٨	- راشد بن كيسان
٤٢٨	- رافع بن خديج
٧٠٠	- ربعي بن حراش
٧٢٨	- الربيع بن أنس
٨٤٤	- الربيع بن خثيم التابعي
	ربيعة بن الحارث بن
٧٨٦	زائدة
٢٦٠	- الزبير بن عدي
٤٨٦	- الزبير بن العوام
٨٣٦	- زرارة بن أبي أوفى
	زكريا بن إسحاق
٧٨٠	- زكريا بن أبي زائدة
٨٧٧	- زهير بن أمية
٧٢٦	- زهير بن مرزوق
٧٣٣	- زهير بن معاوية أبو خيثمة
٧٧٥	- زياد بن الحصين
٦٣٩	- زياد بن سعد
٦٠٧	- زياد بن علاقة
٥٧٧	- زيد بن أرقم
٣٠٧	- زيد بن أسلم
٧٢٨	
٦٧٧	
٣٩٣	
٤٦٦	
٤٦١	

الصفحة	الصفحة
٣٣٩	— سمويه
٤١٨	— سهل بن سعد
٤٧١	— سهل بن عبد الله بن بريدة
٢٨٧	— سهيل بن أبي صالح
٢٧٤	— سويد بن سعيد
٨٨٥	— سيار أبو الحكم
	(ش)
٦٤٥	— شباك الصبي
٨٣٣	— شبل بن عباد
٣٨٢	— شداد بن أوس
٣٨٢	— شراحيل بن آدأة
٤٢٨	— شريك القاضي
٢٥٠	— شعبة بن الحجاج الإمام
٦٤٥	— شعيب بن أبيوب
٤٢١	— شقيق بن سلامة
٤٩٨	— شهاب بن خراش
٧٦٧	— شيبان بن عبد الرحمن
	(ص)
٦٦٧	— صالح بن أبي الأخضر
٨٥٤	— صالح جزرة
٤٣٨	— صالح مولى التوأم
٥٢٧	— الصبي بن معبد
٥٨٧	— صدقة بن أبي سهل
٤٣٩	— صدقة الدقيقي
٦٣٥	— صدر الدين بن الوكيل
٤٢٦	— صفوان بن عسال
٣٩٧	— سعيد بن أبي هلال
٦٧١	— سعيد بن يحيى الأموي
٦٦٨	— سعيد بن يربوع
٧٧٩	— سفيان بن زياد
٤٧٠	— سفيان بن حزة
٢٤٩	— سفيان الثوري
٢٥٨	— سفيان بن عيينة
٨٥٧	— سفيان بن وكيع
٦٤٥	— سلمة بن ثمام الشقربي
٤٣٩	— سلمة بن الفضل
٣٣٥	— سلمة بن كهيل
٨٨٥	— سلم بن جنادة السواني
٦٥٩	— السلم بن معاذ البمشقي
٦٩٧	— سلام بن أبي مطیع
٣٥٥	— سليمان الغطفاني
٤٤٠	— سليمان بن أرقم
٢٦١	— سليمان بن بلال
	— سليمان بن حرب
٢٥٦	— سليمان بن داود الهاشمي
٢٥١	— سليمان بن داود الشاذكوني
٢٥٥	— سليمان بن طرخان التيمي
٦٢٠	— سليمان بن عبد الرحمن
٢٥٤	— سليمان بن مهران الأعمش
٤١٢	— سليمان بن موسى
٣١٥	— سماك بن حرب
٨٣٩	— سمرة بن جندب
٥٠٢	— سمعان بن مهدي

الصفحة	الصفحة
٧٣١	— عبد الله بن إدريس الأودي
٦٧٠	— عبد الله الأنصاري
٤٦١	— عبد الله بن أبي بكر الصديق
٦٠٨	— عبد الله بن أبي بكر بن حزم
٦٠٨	— عبد الله بن أبي بكر بن الحارث
٢٥٩	— عبد الله بن بريدة
٣٣٠	— عبد الله البهبي
٧٨١	— عبد الله بن جعفر المخرمي
٧٨٧	— عبد الله بن الحارث
٨٣٣	— عبد الله بن حلام
٦٥٩	— عبد الله بن حمدوية
٦٢١	— عبد الله بن الحفصة
٦٦٧	— عبد الله بن أبي داود
٦٧١	— عبد الله بن دينار
٦٤٩	— عبد الله بن زياد بن سمعان
٤١٠، ٣٨٣	— عبد الله بن زيد
٥٣٢	— عبد الله بن سلام
٣٣٣	— عبد الله بن السائب
٣٣٣	— عبد الله بن سفيان المخزومي
٤١٣	— عبد الله بن سلامة
٨٦١	— عبد الله بن شبرمة الشريكي
٨٦١	— عبد الله بن شبرمة الكوفي
٦٩٨	— عبد الله بن شوذب
٣٩٢	— عبد الله بن صالح
٣٨٨	— عبد الله بن عامر بن ربيعة
٧٨٧	— عبد الله بن عبد الله بن الحارث
٥٠٠	— عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة
٦٥٨	عبد القاهر
٢٤٦	— الضحاك بن سفيان
٦٩٦	— الضحاك بن عثمان
٥٠١	— الضحاك بن مزاحم
٤١٣	— ضمرة بن ربيعة
٧٠٤	— ضمرة بن سعيد
	(ط)
٣٠٣	— طارق بن شهاب
٣٣١	— طاووس بن كيسان
٧٤٢	— طلحة بن عمرو
٧٥٥	— طلحة بن مصرف
	(ع)
٣٨٢	— عاصم بن سليمان الأحول
٣٨٨	— عاصم بن عبيد الله
٣٥٩	— عاصم بن عمر
٣٥٩	— عاصم بن عمرو بن قنادة
٦٨٤	— عاصم بن محمد بن زيد
٣٨٨	— عامر بن ربيعة
٧٧٦	— عامر بن سعد البجلي
٤٢١	— عامر بن شقيق
٤١٠	— عباد بن غيم
٦٤٠	— عباد بن منصور
٨٧٦	— العباس بن محمد الدورى
٧٥٤	— العباس بن الوليد بن مزيد
٧٧٠	— عباس الجشمي
٢٥٥	— عبد الله بن أحمد بن حنبل
	— عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر
	(ض)

## الصفحة

- ٣٩٩      - عبد الجبار بن وائل  
 ٦٤٥      - عبد الجليل بن عطية  
 ٤٨٨      - عبد الحق الأشبيلي  
 ٨٦١      - عبد الحميد بن بحر  
 ٨٢٩      - عبد الحميد بن جعفر  
 ٦١٨      - عبد ربه بن سعيد  
 ٢٥٥      - عبد الرحمن الأعرج  
 ٦٣١      - عبد الرحمن بن الأسود  
 ٤٢٧      - عبد الرحمن بن أبي بكرة  
 ٣٤٧      - عبد الرحمن بن خالد  
 ٣١٨      - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم  
 ٦٤٩      - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم  
 ٧٧٥      - عبد الرحمن بن سليمان  
 ٦٥٦      - عبد الرحمن بن عبد العزيز  
 - عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو  
 ٢٥٨      - الأوزاعي  
 ٢٤٦      - عبد الرحمن بن عوف  
 ٢٥٠      - عبد الرحمن بن القاسم  
 ٣٣٣      - عبد الرحمن بن أبي ليل  
 ٦٤٠      - عبد الرحمن المحاربي  
 ٢٧٤      - عبد الرحمن بن أبي المولى  
 ٢٦٤      - عبد الرحمن بن مهدي  
 ٦٨١      - عبد الرحمن بن وعلة  
 ٧٤٨      - عبد الرحمن بن يزيد بن ثميم  
 ٢٨٨      - عبد الرحمن بن يعقوب الجهني  
 ٢٧٩      - عبد الرزاق  
 - عبد السلام بن أبي فروة  
 ٦٦٥      - النصيبي

## الصفحة

- ٦١١      - عبد الله بن عدي  
 ٦٣٩      - عبد الله بن عطاء المكي  
 ٢٥٢      - عبد الله بن عمر  
 ٤٩٦      - عبد الله بن عمر بن حفص  
 ٦٥٨      - عبد الله بن عمر بن علي  
 ٥٣٢      - عبد الله بن عمرو بن العاص  
 ٣٣٣      - عبد الله بن عمرو القاري  
 ٣٦٢      - عبد الله بن الفضل  
 ٤٦٢      - عبد الله بن محمد بن ربيع  
 ٤٣٨      - عبد الله بن محمد بن عقيل  
 ٣٦٩      - عبد الله بن محمد بن علي  
 ٦٤٥      - عبد الله بن مروان  
 ٦٧٠      - عبد الله بن المثنى  
 - عبد الله بن المسيب بن أبي السائب  
 ٣٣٤      - عبد الله بن معاوية  
 ٣٩٠      - عبد الله بن المغفل  
 ٦٦٥      - عبد الله بن موسى  
 ٢٧٦      - عبد الله بن مؤمل  
 ٤٩٨      - عبد الله بن ميمون القداح  
 ٧٦١      - عبد الله بن ناجية  
 ٦٤٠      - عبد الله بن أبي نجيح  
 ٢٦٣      - عبد الله بن وهب  
 ٥٧٨      - عبد الجبار بن أحد السمرقندى  
 ٦٨٠      - عبد الجبار بن عمر الأيلى  
 ٧٣٥      - عبد الجبار بن العلاء

الصفحة	الصفحة
٢٥٥	— عبيدة بن سفيان
٣٩١	— عبيدة بن معتب
٤٥٧	— عثمان التخوخي
٦٦٨	— عثمان بن عبد الرحمن
٣٢٨	— عثمان بن عفان
٦٤٦	— عثمان بن عمر
٧٣٢	— عثمان بن مطر
٣٢٧	— عثمان بن الهيثم
٤٣٩	— عثمان بن واقد العمري
٧٣٩	— عروة بن الحارث المدائني
٢٥٧	— عروة بن الزبير
٣٣٥	— عطاء بن أبي رياح
٤٣٤	— عطاء بن السائب
٦٤٦ ، ٤٦٩	— عطية العوفي
٨٣٦	— عفان بن مسلم
٢٥٨	— عقبة بن عامر
٢٦٢	— عقيل بن خالد
٧٨٩	— عقيل بن شبيب
٦٣٩	— عكرمة بن خالد المخزومي
٦٤١	— عكرمة بن عمارة
٢٨٧	— عكرمة مولى ابن عباس
٤٨٥	— العلاء بن زيد
٢٨٨	— العلاء بن عبد الرحمن
٤٦٤	— العلاء بن عمار
٢٥٣	— علقة بن قيس النخعبي
٧٦٧	— علي بن الجعد
٧٣٦ ، ٥٧٨	— علي بن حجر
٤٨٥	— عبد السلام بن أبي الجنوب
٦٣١	— عبد الصمد بن عبد الوارث
٧٤٠	— عبد الصمد بن عبد الوهاب
٥٠١	— عبد العزيز بن أبي رواد
	— عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
٣٦٢	— عبد العزيز بن صهيب
	— عبد العزيز بن عبد الله البصري
٦٤٥	— عبد العزيز بن مسلم
٧٨٠	— عبد الولي البغلي
٦٥٨	— عبد الوهاب القاضي
٦٣٢	— عبد الوهاب بن الضحاك
٤٨٥	— عبد الوهاب بن عطاء
٦٤١	— عبد الوهاب بن علي السبكى
٨٦٠	— عبد الله بن أنس
٤٦١	— عبد الله بن زحر
٥٠٠	— عبد الله بن أبي رافع
٢٥٦	— عبد الله بن عبد الله بن عتبة
٢٥١	— عبد الله بن عدي
٥٤٠	— عبد الله بن عمر بن حفص
٤٦٥	— عبد الله بن عمرو الرقي
٣٣٩	— عبد الله بن المغيرة
٨٣٤	— عبد الله بن موسى
٣٤١	— عبد بن حميد
٦١٩	— عبد بن فiroz
٦٤٥	— عبيدة بن الأسود

الصفحة		الصفحة	
٢٤٢	- عمرو بن بحر الجاحظ	٨٨٤	- علي بن حرب
٤٦٠	- عمرو بن جعفر	٢٥٦	- علي بن الحسين
٦١٩	- عمرو بن الحارث الأنصاري	٧٩٣	- علي بن رياح
٤٥٣	- عمرو بن الحصين	٥٠٠	- علي بن زيد بن جدعان
٢٥٨	- عمرو بن دينار	٢٤٤	- علي بن أبي طالب
٣٥١	- عمرو بن عون	٧٧٥	- علي بن صالح
٧٣٥	- عمرو بن قيس	٢٥٤	- علي بن عبد الله بن جعفر المديني
٧٦٢	- عمرو بن مرزوق	٦٤٩	- علي بن غالب البصري
٣٩٦	- عمرو بن مرة	٧٣٥، ٦٤٦	- علي بن غراب
٤٦٧	- عمرو بن ميمون	٥٩١	- عمار بن ياسر
٣٢٧	- عوف بن أبي جميلة	٧٩١	- عمران بن حصين
٣٤٨	- عوف بن مالك الأشجعي	٤٢٣	- عمر بن إبراهيم العبدلي
٥٨٧	- عوف بن مالك الجشمي	٥٠١	- عمر بن بكر السكسكي
٧١٧	- عون بن عبد الله	٢٤٤	- عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
٣٥٦	- عياض بن عبد الله	٧٤٣	- عمر بن عبد الواحد السلمي
٣٧٤	- عيسى بن أبان	٦٤١	- عمر بن عبيد الطنافسي
٥٨٨	- عيسى بن طلحة	٦٤٧	- عمر بن علي بن أحمد بن الليث
٦٢٩	- عيسى بن عبد الرحمن المغالي	٦٤١	- عمر بن علي المقدمي
٢٨٩	- عيسى بن يووس	٦٤١	- عمر بن محمد بن جبير بن مطعم
	(غ، ف)	٣٦٨	- عمر بن محمد الحمداني
٨٤٣	- غيث بن إبراهيم	٨٢٩	- عمر بن نافع بن عمر
٤٦٠	- فرج بن فضالة	٦٩٦	- عمر بن يحيى الكرجي
٤٩٦	- فرقد السبيخي	٢٣٣	- عمرو بن أحمد بن جابر الرملي
٧٩٣	- فضالة بن عبيد	٦٦٥	
٧٨٨	- فضل الأعرج		
٧٤٢	- الفضل بن موسى		
٧٢٨	- فضيل بن عمرو		

الصفحة		الصفحة	
٣٨٩	- المجالد بن سعيد	٧٠٧	- فضيل بن عياض
	- المبارك بن محمد مجد الدين ابن	٧٨١	- فليح بن سليمان
٤٨٦	الأثير	٧٣٤	- فهد بن سليمان (ق)
٦٤٦	- محزب بن عبد الله الجزري	٢٨٢	- القاسم بن القاسم التجيبي
٤٩٨	- المحير بن قحافة	٤٩٦	- القاسم بن عبد الله العمري
٢٥٤	- محمد بن أبان	٢٤٩	- القاسم بن محمد
٥٨٨	- محمد بن إبراهيم التميمي	٦٥٨	- القاسم بن مظفر
٨٦٨	- محمد بن إبراهيم السياري	٦٧١	- قبيصة بن عقبة
٢٨١	- محمد بن إبراهيم الصفار	٢٥٠	- قتادة بن دعامة السدوسي
٦٥٨	- محمد بن أحمد بن خالد	٤٨٤	- قتيبة بن سعيد
٦٦١	- محمد بن أحمد الخولاني	٣٠٨	- قرة بن خالد
	- محمد بن أحمد شمس الدين	٤٩٩	- قرة بن عبد الرحمن بن حيوثيل
٣١٢	الذهبي	٢٥٧	- قيس بن أبي حازم (ك، ل)
٦٥٨	- محمد بن أحمد بن هارون	٤٥٢	- كثير بن مرة
٢٦٢	- محمد بن إدريس الشافعي	٧١٨	- كعب الأحبار
٧١٦	- محمد بن إسحاق الصاغاني	٣٥٢	- كعب بن عجرة
٦٦٣	- محمد بن إسحاق القطبي	٨٢٨	- لقيط بن صبرة
٤٣٦	- محمد بن إسحاق بن مندة	٢٥٨	- الليث بن سعد
٢٧٩، ٢٧٠	- محمد بن إسحاق بن يسار	٤٣٥ ، ٣٤١	- الليث بن أبي سليم
٦٥٧	- محمد بن اسماعيل السلمي	٢٥٧	- مالك بن أنس الإمام
٦٦٢	- محمد بن إسماعيل المهندس	٤٤١	- مالك بن دينار
٧٦١	- محمد بن بشار	٦٤٩	- مالك بن سليمان
٣٥٢	- محمد بن بكار	٦٤٢	- مبارك بن فضالة
٦٠٨	- محمد بن أبي بكر بن حزم	٥٠٠	- مبشر بن عبيد
٥٤٢	- محمد بن أبي بكر الصديق	٣٩٤	- المشنون بن سعيد
٤٤٢	- محمد بن ثابت العبدلي		
٧٣٠	- محمد بن جامع العطار		

الصفحة	الصفحة
٣٣٣	- محمد بن عباد بن جعفر
٤٦٠	- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي
٦١٦	- محمد بن عبد الله الذهلي
٧٨٧	- محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوقل
٦٧٠	- محمد بن عبد الله الأنصاري
٦٥٧	- محمد بن عبد الله بن شهاب
٨٨٣	- محمد بن عبد الله بن ثير
٤٣٩	- محمد بن عبد الرحمن البيلمانى
٦٤٢	- محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
٦٦٧	- محمد بن عبد الرحمن بن أبي الولى
٦٥٦	- محمد بن عبد العزيز
٨٦١	- محمد بن عبد السلام
٦٩٩	- محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٦٤٦	- محمد بن عبد الملك الواسطي
٢٩١	- محمد بن عجلان
٨٣٤	- محمد بن أبي عدي
٢٥٦	- محمد بن علي بن الحسين
٧٢٩	- محمد بن علي الطرائفى
٤٦٨	- محمد بن عمر البختري
٤٥٨	- محمد بن عمرو بن عطاء
٢٩١	- محمد بن عمرو بن علقمة
٧٨٩	- محمد بن عرف
٦٤٦	- محمد بن عيسى بن سميع
٦١١	- محمد بن جبير بن مطعم
٥٣٢	- محمد بن جرير الطبرى
٧٦٠	- محمد بن جعفر
٤٩٩	- محمد بن أبي الحجاج بن رشدين
٥٩٣	- محمد بن حسان
٨٦٨	- محمد بن أبي الحسن الساحلي
٥٥١	- محمد بن الحسن الشيباني
٦٦١	- محمد بن الحسن بن مقسم
٦٤٦	- محمد بن الحسين البخاري
٤٦٧	- محمد بن حميد الرازى
٧٢٢	- محمد بن أبي حيد
٦٨٤	- محمد بن حنين
٤٥٦	- محمد بن خالد بن العباس السكستكي
٧٣٤	- محمد بن اسحاق بن خزيمة
٧٨٩	- محمد بن رافع
٥٧٨	- محمد بن زياد الانصاري
٦٢٨	- محمد بن السائب الكلبي
٤٩٩	- محمد بن سعيد المصلوب
٤٥٩	- محمد بن سلام الجمحي
٧٧٦	- محمد بن سلمة
٨٥٢	- محمد بن شجاع الثلوجي
٦٤٦	- محمد بن صدقة الفدكتى
٤٦٠	- محمد بن عامر
٦٦٤	- محمد بن عباد بن الزبرقان

الصفحة		الصفحة	
٧١٧	- مخلد بن يزيد الحراني	٦٤٢	- محمد بن عيسى الطباع
٤٩٦	- مرة بن شراحيل المدائني	٦٦٣	- محمد بن الفرج البزار
٧٧٥	- مسروق بن الأجدع المدائني	٨٥٤	- محمد بن الفضل بن عطية
٨٧٠	- مسلمة بن قاسم	٨٥٤	- محمد بن الفضل
٥٧٧	- المسيب بن واضح	٦٦٠	- محمد بن كثير الثقفي
٧٧٦	- مصعب بن سعد	٨٥٨	- محمد بن كرام السجستاني
٦٤٧	- مصعب بن سعيد	٧٦١	- محمد بن المثنى العزري
٨٧٤	- مصعب بن المقدام	٨٧٧	- محمد بن محمد بن حبان
٨٣٦	- مطرف بن عبد الله	٣٧٦	- محمد بن محمد الغزالى
٣٣٢	- معاذ بن جبل	٨٦٧	- محمد بن محمد الميدومي
٤١٩	- معورة بن إسحاق بن طلحة	٣٤٢	- محمد بن مسلم الطائفى
٣٣٠	- معاوية بن حيدة	٦٦١	- محمد بن مصعب
٢٥٧	- معمر بن راشد	٣٤٩	- محمد بن المسيب
٢٦٣	- مغططاي بن قليع	٤٨٤	- محمد بن معاوية الأخر
٢٤٥	- المغيرة بن شعبة	٧٨٨	- محمد بن مهاجر
٨٨٥	- المغيرة بن مقدم	٧٥٦	- محمد بن مهران
٧٢٨	- مقاتل بن حيان	٦٥٨	- محمد بن هبة الله الفارسي
٥٧٦	- مكي بن إبراهيم	٧٥٩	- محمد بن هشام السدوسي
٧١٧	- مليح بن الجراح	٢٦٢	- محمد بن الوليد الزبيدي
٦٦٤	- مهدي بن هلال	٦٤٦	- محمد بن يزيد العابد
٣٤١	- مندل بن علي	٥٨٧ ، ٤٥٧	- محمد بن يعقوب
٨٨٥	- المنذر بن عبد الله الخازمي	٢٩٤	- محمد بن يوسف القريري
٦٥٨	- منصور بن بكر	٧٥٤	- محمد بن يوسف الغريابي
٤٨٩	- منصور بن سليم الحافظ	٧٤٣	- محمود بن خالد السلمي
٢٤٩	- منصور بن المعتمر السلمي	٢٤٨	- محمود بن غيلان
٣٣٩	- منقذ مولى ابن سراقة	٣٥٩	- محمود بن ليد
٦٥٩	- مؤمل بن اهاب		
٦٦٠	- مؤمل بن الفضل		

الصفحة		الصفحة	
٧٨٨	- هشام بن سعيد الطالقاني	٣٣٢	- موسى بن إسماعيل
٢٤٨	- هشام بن عمروة	٦٦١	- موسى بن الحسن بن أبي عياد
٣٥٤	- هشام بن عمار	٨٨٨	- موسى بن عبيدة
٣٩٥	- هشيم بن بشير	٧١٦	- موسى بن عقبة
٧٥٤	- المقلن بن زياد	٦٦٧	- موسى بن عيسى السراج
٧٤١	- الهيثم بن جيل	٥٨٨	- موسى بن هارون
٦٤٩	- الهيثم بن علي الطائي	٣٣٨	- موسى بن وردان
٤١٤	- هلال بن أسامة	٤٢٧	- مهاجر بن خلدون
٧٢٤	- هلال بن العلاء	٦٢٩	- مهاجر المكي
٢٥٧	- همام بن منه	٧٥١	- مهنا بن يحيى
(و)		٦٤٧	- ميمون بن موسى المرائي
٢٤٨	- وكيع بن الجراح	(ن)	
٤٢٢	- الوليد بن زوران	٢٥٢	- نافع
٤٥٧	- الوليد بن عبد الملك	٧٣٥	- نافع بن جابر
٥٧٧	- الوليد بن محمد الموقري	٧٦٣	- نافع بن عمر الجمحى
٢٩٣	- الوليد بن مسلم	٨١٦	- نصر بن شميل
٧٥٤	- الوليد بن مزيد	٦٦٤	- النضر بن هارون السيرافي
٨٠٨	- وهب بن جرير	٨٧٦	- نعيم بن حداد
٥٦٢	- وهب بن خالد	٦٠٦	- النعمان بن عبد السلام
٨٠٢	- وهب بن كيسان	٥٩٧	- النعمان بن أبي عياش
٣٣٢	- وهب بن خالد	٥٠١	- نهشل بن سعيد
(ي)		(ه)	
٣٣١	- يحيى بن آدم	٢٨١	- هارون بن سعيد الأليلي
٧٨٠	- يحيى بن إسحاق	٧٥١	- هارون بن عبد الله الحمال
٣٣٩	- يحيى بن أيوب	٨٨٨	- هاشم بن القاسم
٧٣٣	- يحيى بن بكر	٣٠٤	- هزيل بن شرحبيل
		٤٦٣	- هشام بن سعد

الصفحة		الصفحة	
٦٤٧	- يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلائي	٧٤٢	- مجبي بن جمدة
٧٤١	- يزيد الفقير	٣٥٠	- مجبي بن حسان
٧٧٩	- يزيد بن معاوية العبسي	٦٤٩ ، ٤٤٠	- مجبي بن أبي حية
٧٠٦	- يزيد مولى المنعم	٤١٤	- مجبي بن سعيد الأنصاري
٥٨٩	- يزيد بن الماء	٢٥٢	- مجبي بن سعيد القطان
٣٩٣	- يزيد بن هارون	٤١٠ ، ٣٣١	- مجبي بن زكريا
٤٥٦	- يعقوب بن سفيان	٦٧١	- مجبي بن سليم
٤٢٤	- يعقوب بن شيبة	٧٤٠	- مجبي بن صالح الوحاطي
٨٠٩	- يعقوب بن عبد الرحمن القاري	٧٦٨	- مجبي بن أبي طالب
٣٥٩	- يعلى بن عبيد	٣٤٤	- مجبي بن علي بن عبد الله بن علي العطار
٨٧١	- يوسف بن خالد السمعي	٤٤٠	- مجبي بن العلاء
٤٥٩	- يوسف بن أبي ذرة	٦٦٧	- مجبي بن قزعة
٧٥٧	- يوسف بن سعيد	٧٣٠	- مجبي بن كثير (صاحب البصري)
٨٦٨	- يوسف بن يعقوب الشيباني	٢٥١	- مجبي بن أبي كثير
٦٩٧	- يوسف بن يعقوب القاضي	٦٧٧	- مجبي بن المتوكل
٨٥٥	- يونس بن بكر	٢٥٠	- مجبي بن معن
٧٦٨	- يونس بن حبيب	٣٠٧	- مجبي بن مجبي
٢٦٧	- يونس بن عبد الأعلى	٢٥٨	- يزيد بن أبي حبيب
٥٨٧	- يونس بن عبيد	٨٣٠	- يزيد بن زريع
٣٥٠	- يونس بن محمد	٦٤٧ ، ٣٩٥	- يزيد بن أبي زياد
		٦٤٧	- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك

الصفحة	الصفحة
٦٦٢	- أبو بكر أحد المهنّس
٣٧٣	- أبو بكر الباقياني
٧٠٨	- أبو بكر بن أبي داود
٦٩٩	- أبو بكر الرازي
٢٣٣	- أبو بكر الحازمي
٦٢٧	- أبو بكر ابن عاصم
٦٢٤	- أبو بكر الصيرفي
٣٠٠	- أبو بكر ابن العربي
٢٩٧	- أبو بكر الشيباني الجوزي
٦٠٨	- أبو بكر ابن عبد الرحمن
٥٨٦	- أبو بكر بن أبي عياش
٦٥٨	- أبو بكر محمد بن علي
٦٦٣	- أبو بكر البزار محمد بن فرج بن علي
٦٥٨	- أبو بكر المقري الأصفهاني
٦٨٦	- أبو بكر النسابوري
٦٥٨	- أبو بكرة نفيع بن الحارث
٤٦٨، ٤٦٧	- أبو بلج
٤٤٣	- أبو النجا
٧٧٥	- أبو جحيفة
٦٠١	- أبو جعفر ابن حدان
٦٥٦	- أبو جعفر المرجي
٢٩٩	- أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي
٤٦١	- أبو جعفر البختري
٨٥٤	- أبو جعفر محمد عبد الله الفاتني
٦٥٩	- أبو جعفر ابن المنادى
٢٨٥	-
٤٨١	- أبو أحمد الحاكم
٨٦٨	- أبو أحمد بن عدي
٧٧٦	- أبو أحمد الطبرى
٢٢٨	- أبو الأحوص
٤٥٣	- أبو الخطاب
٢٦٠	- أبو خيثمة زهير بن حرب
٣٤٩	- أبو إدريس الخواري
٣٧٦	- أبو سلمة
٦٥٧	- أبو إسحاق الإسفرايني
٣٨٢	- أبو إسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى
٣٨٣	- أبوأسأء الرجبى
٤٦٨	- أبو الأصبهن القرقسى
٤١٤	- أبو أمامة
٣٣٢	- أبو أيوب анصارى
٦٥٨	- أبو أوس عبد الله بن عبد الله
٦٠٦	- أبو بردة
٣٩٨	- أبو بزرة الأسلمي
٧٤٠	- أبو بشر الدولى
٧٢٥	- أبو بشر الرقى
٤٥٢	- أبو بشر
٣٩٦	- أبو البختري سعيد بن فيروز
٤٨٧	- أبو البركات ابن تيمية
٢٤٣	- أبو بكر الصديق
٨٢٩	- أبو بكر الأثرى

□ الكنى:

الصفحة		الصفحة	
٢٨٧	- أبو الزبير	٤٤٠	- أبو جناب الكلبي
٢٧٥	- أبو زرعة الرازي	٣٤٦	- أبو جheim
٤٢٦	- أبو زرعة عمرو بن جرير	٢٥٢	- أبو حاتم الرازي
٦٨٠	- أبو زكير	٨٢٧	- أبو حاتم ابن حبان
٢٥٥	- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان	٥٦٠	- أبو حازم الأشجعي
٤٩٨	- أبو زيد مولى عمرو بن سريث	٧٢٠	- أبو حازم العبدري
٣٠٤	- أبو سعيد الخدري	٦٤٣	- أبو حرة الرقاشي
٧٦٥	- أبو سعيد ابن المعل	٤٤١	- أبو الحسن ابن العبد
٣٠٥	- أبو سعيد المقبري	٦٦٨	- أبو الحسن الفراء الموصلي
٣٠٦	- أبو السفر سعيد بن محمد	٥٠٧	- أبو الحسن ابن الحصار
٦٤٠	- أبو سفيان المكي	٢٨٠	- أبو الحسن ابن الحصني
٢٥١	- أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٨٤	- أبو الحسن المعافري
٣٣٣	- أبو سلمة ابن سفيان	٢٤٢	- أبو الحسين البصري
٢٢٨	- أبو شامة	٧٤٤	- أبو الحسين الحجاجي
٧٧٩	- أبو الشعثاء	٣٨٩	- أبو حدرد
٧٧٦	- أبو شيبة	٢٦٣	- أبو حنفية
٦٦٠	- أبو الشيخ	٤٤٠	- أبو الحويرث
٣٩٢	- أبو صالح كاتب الليث	٤٥٣	- أبو خيثمة البصري
٧٣٢	- أبو الصديق الناجي	٢٥٨	- أبو الحير مرند بن عبد الله
٧٢٥	- أبو صفوان عبد الله بن سعيد	٦٢٩	- أبو الحير الباغياني
٤٨٣	- الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر	٦٥٩	- أبو داود السنجي سليمان بن معبد
٦٥٨	- أبو طاهر ابن محمود	٦٠٧	- أبو داود الطیالسی
٦٣٤	- أبو طلحة	٢٦٠	- أبو ذر
٤٦١	- أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	٧٤٠	- أبو رهم
٣٧٥	- القاضي أبو الطيب الطبرى	٤٥٢	- أبو الرازحية
٥٣٦	- أبو ظبيان		

الصفحة		الصفحة	
٦٠٦	- أبو عوانة الشكري	٦٣٢	- أبو عاصم النبيل
٦٨٩	- أبو عياش	٧٢٧	- أبو العالية
٣٥١	- أبو غسان	٢٨٦	- أبو العباس القرطبي
٥٧٩	- أبو الفتح الأزدي	٢٥٣	- أبو العباس أحمد بن محمد البرقاني
٨٥٩	- أبو الفتح البستي الشاعر	٤٥٧	- أبو العباس الأصم
٨٦٧	- أبو الفرج الحراني	٨٥٨	- أبو العباس السراج
	- أبو فروة عروة بن الخطاب	٦٦٣	- أبو عبد الله بن عائذ
٧٣٩	الهمداني	٨٥٩	- أبو عبد الله محمد بن الهيثم
٢٩٥	- أبو الفضل ابن طاهر	٨٣٣	- أبو عبد الرحمن السلمي
٣٨١	- أبو الفضل ابن عمارة	٦٦٢	- أبو عبيدة الله أحمد بن عبد الرحمن
٧٤٥	- أبو الفضل الهاشمي	٣٩٨	- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٦٦٠	- أبو القاسم علي بن يعقوب	٧٢١	- أبو عبيدة ابن أبي السفر
٨٠٠	- أبو قتادة الأنصاري	٥٩٣	- أبو عثمان النهدي
٦٣٠	- أبو قزعة	٣٢٠	- أبو عثمان مولى المغيرة
٣٨٢	- أبو قلابة	٨٦١	- أبو عمر عثمان بن محمد
٣٥٠	- أبو كامل الجحدري	٤٥١	- أبو العلاء الهمداني
٧٠٠	- أبو مالك سعد بن طارق	٧٣٨	- أبو علي الأشعث
	- أبو مجلز لاحق بن حميد	٦٦٣	- أبو علي البكري
٦٣٨	السدوسي	٢٩٥	- أبو علي الجياني
٤٨٩	- أبو محمد ابن حوط الله		- أبو علي الطوسي الحسن بن نصر
٦٦٦	- أبو محمد جعفر الأندلسي	٤٣٠	- أبو علي النيسابوري الحافظ
	- أبو محمد ابن عبد الله الخراساني	٢٨٤	- الحسين بن علي
٦٦٦	- أبو محمد المخلي	٢٩٠	- أبو عوانة الاسفرايني
٧١٩	- أبو مسعود الدمشقي		
٣٠٢	- أبو مسلم البخاري		
٦٤٧	- أبو معاوية الصرير		
٨٨٤			

الصفحة	الصفحة
٣٧٦	— أبو هاشم الجياني
٢٥١	— أبو هريرة
٥٠٣	— أبو يعقوب النجيري
٣٦٠	— أبو يعل الموصلي
٣٧٥	— أبو يعل الخطبي القاضي
٣٩٥	— أبو عبيس التميمي
<b>□ الأباء:</b>	
٥٠٣	— ابن الأنباري
٤٨٦	— ابن الأثير
٢٩٦	— ابن الأخرم
٦٦٧	— ابن أبي الأخضر
٢٧٠	— ابن إسحاق
٧٥٩	— ابن الأعرابي
٨٢٢	— ابن أكيمة
— ابن بشكوال أبو القاسم	
٤٨٩	خلف بن عبد الملك
٣٥٦	— ابن بطال علي بن خلف
٣٧٤	— ابن تيمية
٥٣٥	— ابن جدعان
٢٧٩	— ابن جريج
٢٨٤	— ابن جعاعة
٦٦١	— ابن جميح
٦١٠	— ابن الجوزي
— ابن أبي حاتم	
٣٧٧	— ابن الحاجب
٣٧٥	— ابن حامد الحسن بن حامد
٢٧٠	— ابن حبان
— أبو معشر	
— أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج	
— أبو المقادم	
— أبو منصور التميمي	
— أبو موسى الأشعري	
— أبو موسى المديني	
— أبو الملحق الفزارى	
— أبو ميسرة	
— أبو نصر السجزي	
— أبو نصر ابن الصباغ	
— أبو نصر عبد الوهاب المالكي	
— أبو نصر القشيري	
— أبو نصر ابن يوسف	
— أبو النضر سالم بن أبي أمية	
— أبو نعامة قيس بن عباية	
— أبو نعيم الأصفهانى	
— أبو نعيم الفضل بن دكين	
— أبو وايل شقيق بن سلمة	
— أبو واقد	
— أبو الوداك	
— أبو الوليد الباقي	
— أبو الوليد الطيالسي	
— أبو وهب الجشمي	
— أبو وهب الكلاعي	
— أبو هارون العبدى	
— أبو هاشم الرمانى	

الصفحة		الصفحة	
٤٧٦	- ابن سيد الناس اليعمرى	٧٤٦	- ابن حبيش
٦١٤	- ابن السيد أبو الفتح	٢٦١	- ابن حزم
٢٥٤	- ابن سيرين	٦٥٦	- ابن أبي حفصة
٢٥٥	- ابن شاهين	٨٣٣	- ابن حلام
٤١٤	- ابن أبي شيبة	٥٩١	- ابن الحنفية
٦٩٨	- ابن صاعد	٢٧٠	- ابن خزيمة
٧٨٨	- ابن الصфи	٦٥٩	- ابن خطل
٦٩٣	- ابن طاهر	٥٨٦	- ابن أبي خيضة
٤٦٥	- ابن أبي عاصم	٥٨٧	- ابن أبي داود
٢٥١	- ابن عباس	٢٢٨	- ابن دحية
٤٣٦	- ابن عبد البر	٢٣٥	- ابن دقق العبد
٢٦٧	- ابن عبد الحكم	٧٣٠	- ابن أبي الدنيا
٣٧١	- ابن عبد السلام	٣٠٥	- ابن أبي ذئب
٦٦٣	- ابن عتاب	٤٨٤	- ابن رشد
٢٩١	- ابن عجلان	٥٢٦	- ابن الزبير
٨٦٨	- ابن عدي عبد الله بن عدي	٦٩٥	- ابن الزملكانى
٧٥٩	- ابن أبي عدي	٥٦٩	- ابن الساعاتى
٣٠٠	- ابن العربي	٦٢٥	- ابن سبرة
٤٨٧	- ابن عساكر	٦٥٥	- ابن سعد
٣٧٦	- ابن عقيل البغدادى	٤٨٢	- ابن السكن
٢٥٢	- ابن عمر		- ابن السمعانى أبو المظفر منصور
٣٢٣	- ابن عون		ابن محمد
٦٦٥	- ابن أبي فديك	٥١٦، ٣٧٦	- ابن السمعانى أبو سعد
٣٧٢	- ابن فورك		عبد الكريم
٥٢٤	- ابن القشيري	٣٧٦	- ابن السنى
٣٨٦	- ابن القطان	٧٣٧	

الصفحة		الصفحة	
٦٤٧	— البغندي محمد بن محمد بن سليمان	٤٣٧	ابن كادش
٣٧٣	— البلاقلاني أبو بكر	٤٧٧	— ابن كثير
٣٠٢	— البرقاني أبو بكر	٣٣٨	— ابن هيبة
٤٤٥	— البغوي حسين بن مسعود	٦١٩	— ابن أبي ليل
٣٨٦	— البيهقي أحمد بن الحسين	٨٥٩	— ابن ماكولا
	(ت)	٢٥٣	— ابن المبارك
٢٣٧	— التبريزي أبو الحسن علي بن عبد الله تاج الدين	٥٣٢	— ابن مردوه
٢٥٤	— الترمذى أبو عيسى محمد بن سورة الإمام	٧٤٠ — ٧٣٩	— ابن أبي مرريم
	(ج)	٦٥٥	— ابن مسلى محمد بن يوسف الأندلسى
٥١٤	— الجرجي	٢٥٣	— ابن مسعود
	— الجوزجانى أبو إسحاق	٦٥٨	— ابن المقرى
٥٧٦	— إبراهيم بن يعقوب	٨٧٩	— ابن أم مكتوم
٦٦٨	— الجوهري	٤٣٥	— ابن مندة أبو عبد الله
٣٨٦	— الجوني أبو محمد	٤٣٦	— ابن المنذر
٢٩٥	— الجياني	٢٩٤	— ابن مهدي
	(ح)	٤٧٦	— ابن المواق
٢٢٣	— الحازمي محمد بن موسى أبو بكر	٦٦٧	— ابن أبي المولى
٢٣٨	— الحاكم محمد بن عبد الله النسابوري	٨٦٠	— ابن الوكيل
٤٨٠	— الحميدي شيخ البخاري	٢٩٣	— ابن وهب
٣٠٠	— الحميدي الأندلسى		
		□ الأنساب:	
		(ب)	
		— الباردي	
		— البخاري الإمام محمد بن اسماعيل	
		— البردجىي أحد بن هارون	
		— البزار أحمد بن عمر بن عبد	
		الخالق	

الصفحة	الصفحة
٨٧١	ابن عبد الرحمن
٦٦٨	- الرقاشي يزيد
	(ر)
٢٦٢	- الريدي محمد بن الوليد
	- الزغفاني الحسن بن محمد بن
٧٢٤	الصباح
٨٦٢	- الزخشري محمود بن عمر
	- الزنجاني أبو القاسم سعد بن
٤٨٣	علي
	- الزهري محمد بن مسلم بن
٢٥١	شهاب الإمام
	(من)
٣٤٠	- السبيعي أبو اسحاق
٨٨٤	- السكري أبو حزنة
	(من، ص)
	- الشيباني أبو الفضل شيخ
٧٢٩	الطبراني
٣٧٥	- الشيرازي أبو اسحاق
٧١٦	- الصاغاني محمد بن اسحاق
٨٦٠	- الصفدي خليل
	- الصيدلاني محمد بن داود
٥٢٤	المروزي
	- الصيرفي أبو بكر محمد بن
٥٢٣	عبد الله
	(ض)
	- الضبي الحسين بن هارون
٧٢٤	القاضي
	(خ)
٦٦٦	- الخراساني عبد الله بن إسحاق
٣٨٥	- الخطابي
٦٦١	- الخلال الحسن بن محمد
٢٨٥	- الخليلي أبو يعلى خليل
	(د)
	- الدارقطني أبو الحسن علي بن
	عمر
٢٦٣	- الدارمي عبد الله بن
	عبد الرحمن
٢٧٦	- الداني أبو عمرو
٥٠٧	- الديباغ أبو الوليد
٦٦٣	- الدراوردي عبد العزيز
٥٣٨	- الدسكري
٧٢٥	- الدقيقي
٨٣١	- الدمياطي عبد المؤمن بن خلف
	- الدوري العباس بن محمد
	(ذ)
٣١٢	- الذهبي محمد بن أحد بن قايماز
٣٢٨	- الذهلي محمد بن يحيى
	(ر)
٣٧٥	- الرازي سليم
	- الرازي محمد بن عمر الشافعى
٣٧٧	فخر الدين
	- الرافعى أبو القاسم عبد الكريم
٥٢٥	بن محمد
٨٧١	- الراهمري أبو محمد الحسن

الصفحة		الصفحة
٨٦٨	- المزي يوسف بن عبد الرحمن	(ط)
٧١٩	- المخلدي الحسن بن أحمد	- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب
٥٣٥	- المحاملي أبو عبد الله الحسين بن إسقائيل	٤٢٣ - الطبرى محمد بن جرير
٣٩٣	- المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	٢٨٢ - الطبىءى أبو مروان
٨٨٨	- الميمونى	٧٣٠ - الطحان خالد بن عبد الله
٤٣٢	- المطراوى	٥٣٢ - الطحاوى
(ن)		٦٤١ - الطنافى
٦٥٧	- النجاد أبو بكر	(ع، غ)
٢٧٢	- النووى يحيى بن شرف	- العتى
٦٢٨	- النهروانى المعاذى بن زكريا	- العتيبى
(و)		- العجل
٨٦٢	- الواحدى أبو الحسن علي بن أحد	٧٥١ - العدنى محمد بن أبي يحيى
٦٦٦	- الواقدى محمد بن عمر	٧٣٤ - العسال أبو أحد
□ النساء:		٢٦٥ - العلائى خليل بن كيكلى
٨٠٥	- أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضى الله عنها	٣٧٦ - الغزالى محمد بن محمد
٤٢٥	- أم حبيبة، رضى الله عنها	(ف، ق)
٦٢٩	- أم الحسن بنت المنجا	٧٧٩ - الفلاس عمرو بن علي
٦٠٨	- أم سلمة	٧١٧ - القصار أحمد بن حدون
٤٩٧	- أم النعمان	٢٦٣ - القعنى عبد الله بن مسلمة
٨٨٠	- أنسة	(ك)
٧٦٣	- حفصة بنت عمر، رضى الله عنها	٦٥٠ - الكرايسى
(م)		٣٤٥ - المازرى
٣١٢		٣١٢ - الماليقى أبو سعد
٦١٠		٦١٠ - الماوردي على بن حبيب

الصفحة		الصفحة
٤١٩	— عائشة بنت طلحة	— زينب بنت أم سلمة، رضي الله عنها
٣٥٠	— عمرة بنت عبد الرحمن	٤٥٨ — سودة بنت زمعة، رضي الله عنها
٦٢٩	— كريمة بنت عبد الوهاب	٨٣٣ — عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها
٣٩٢	— معاذة العدوية	٢٤٥

□ □ □